A0647

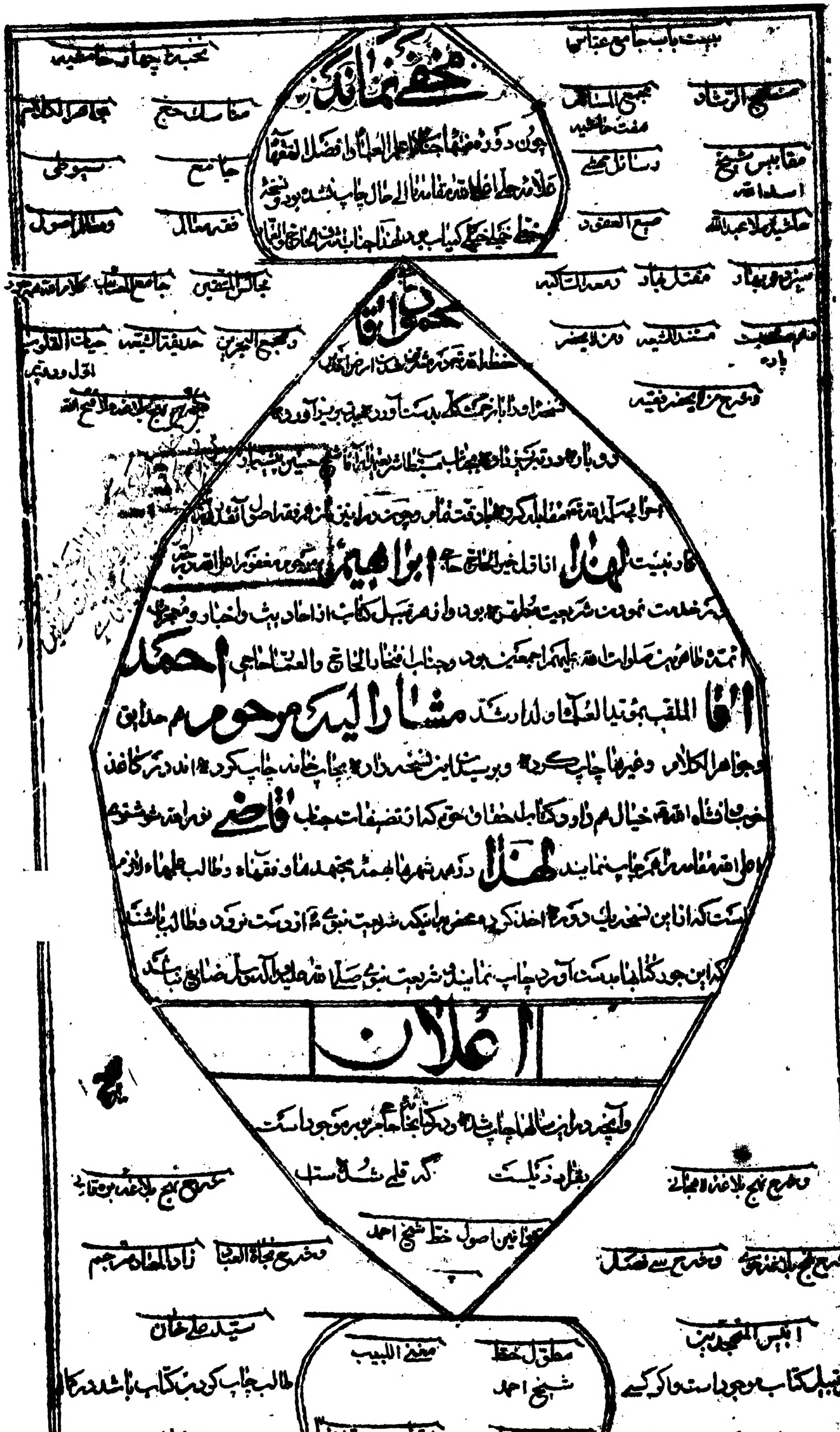
هذا ما وجدنا
خط خجسته نمونه
چون دو دره منتها جناب علامة العلماء افضل الفقهاء
علامه حلی اعلی الله مقامه تا الی حال چاپ نشده بود و نسخه
خط خجسته کمیاب بود لهذا جناب اشرف الحاج والعتبات
احمد
الملقب بمؤتمن العلماء والمدققین مشار الیه مرحوم حاج
وجواهر الکلام وغیرها چاپ کرده و بر سبیل این نسخه دارد بچاپخانه چاپ کرده اند در کاغذ
خوب و قطع وسط و کتابت خفاف حق که از تصنیفات جناب فاضی
دل اقتضا نمود که چاپ نمایند هذا
ارشد بنیت انا قلت خیر الخلق
اعلان
مطلع خط
شیخ احمد
فصول اصول
منتخب اللبیب
اول و دویم بهتا
ابلیس المجتهدین
سید علی خان

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الرابع في الصوم وفيه مقدمة وستة مباحث الصوم في اللغة هو الامساك قال الله تعالى

حكاية عن مريم عليها السلام انى نذرت للرحمن صوما اى صمتا على الكلام وقيل صائم النهار اذا امسك الثمر عن البرقال الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اى ممسكة عن السهيل فاستعمال الشرع في هذه المعاني مع ان الاصل عدم الاشتراك والمجاز وجوه مناسبة في كل واحد واشتراكا يغني الامساك مطلقا دال على كونه حقيقة فيه في الشرع عبادة عن امساك مخصوص وسنبينه ان شاء الله **مسئلة** وهو ينقسم الى واجب ندب مكروه وحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات وصوم المنذور والندب ما في معناه من اليمين والعهد والاعتكاف على بعض الوجوه وقضاء الواجب والتتابع صوم ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى والمكروه منه ثمانية عشر صوم الثلثة ايام في كل شهر وايام البيض والسرر ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومشكه وحوالا ارض عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وعاشوراء على صاحب الحزن والمباهلة وكل جمعة على حدة وكل خميس على حدة وكل ذي الحجة ويجب تنزيها والمكروه ما ينقصه عن الدعاء او يشق في الطلال والقافلة سفر بعد ثلثة ايام للحاجة بالمشي والضيف فاقلة من غير اذن مضيفه وكذا الولد من غير اذن الوالد والصوم ندبا لمن دعا الى طعام والمحظور صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وصوم الثلثة بنية الفرض صوم ندب المتمتع وصوم الصفة صوم الوصال وصوم الزوجة والعبد ندبا من غير اذن الزوج والمالك وصوم الواجب قبل اوانه استثنى في بيان ذلك ان شاء الله **مسئلة** قبل اول ما فرض صوم عاشوراء وقيل لم يكن فرضا بل تطوعا وقبل لما قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة امر بصوم ثلثة ايام من كل شهر وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الاية ثم نسخ بقوله شهر رمضان وقيل المراد بالايام المعدودات شهر رمضان لانه ليس منسوخا وقيل اول ما فرض صوم شهر رمضان المطلق لم يكن واجبا بل كان مخيرا بين الفدية والصوم وكان الصوم افضل وهو قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ثم نسخ بقوله شهد منكم الشهر فليصمه **مسئلة** قيل كان الصوم في ابتداء الاسلام لمن يصلي عشاء الاخرة ونهارا الى ان تغيب الشمس فاذا غربت حل الطعام والشراب الى ان يصلي العشاء او نهارا فان خربه بين قبل الافطار اي الى آخر النهار وكان صائما فقال عند ذلك ثم قال اذهب فاطلب لنا فذهبت خلبة عبثة فجاءت فقالت لك فنم فنصف الليل وحتى غشي عليه وكان يعمل اليوم في ارضه فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وآله فانزل الله احل لكم ليلة الصيام الاية وقيل ان عباس ان عمر بن الخطاب اختان نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء فنزل قوله تعالى يختانون انفسكم **مسئلة** قيل السبب في نسخ رمضان انه كان يوافق زمان الحر مشتوما من ارض رمضاء وهي الحجارة الحارة فلان الجاعل ان كانت تكبس في كل ثلث سنين شهرا فيحلون الحر صيفا حتى لا يختلف شهورها في الحر والبرد وذلك موافق الذي حرمه الله تعالى عليهم فكان رمضان شديد الحر وبيع في زمان الربيع وجاء في جر الماء فلما حرم الله النبي خلف الشهور فوافق ورود الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انما سمي رمضان لانه يحرق الذنوب **مسئلة** وهو

وصل صلى الله على محمد وآله وسلم

في نية الصوم

شهر رمضان واجب بالنص والاجماع قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان وجعل الى النبي صلى الله عليه وآله بعوضه وكلا نفقد البول فنا منه فاهوى بالله عن الاسلام فذكر له الى أن ذكر صوم رمضان فقال هل على غيره فقال لا الا أن تطوع وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة أشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال زرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعن أبي أيوب عن أبي جعفر عليه السلام قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس أنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر فرض الله صيامه وجعل قيام ليله حسبة وتطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر المواساة وشهر يزاد في رزق المؤمن فيه من صام فيه صوما كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على أن يعتق رقبة فقال اتقوا النار ولو بشق تمرة فقيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على أن يطعم فقال من سقى مؤمنا شربة ماء على ظمأ سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ومن خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار واستكثروا فيه من أربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى بكم عنهما فأما اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وأما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار ومن سقى صائما

كتاب الصوم

بخلاف صورة النزاع وعن الثاني انا لا نلزم من فعل النهي عنه اعتباره شرعا كاتمام الصلوة الرابع لو نوى الحاضر في شهر رمضان صياما غير مع الجهل وقع عن رمضان لا غير لما بينا من ان رمضان يكفي فيه النية المرسلة وقد حصلت غلا يضر التعيين اما لو كان عالما فالاقوى انه كذلك لهذا الدليل بعينه قيل لا يجزئه لانه نوى المطلق فينصرف الى رمضان وغير الصوم الى غير رمضان لا يجوز فلا يقع احدهما اما رمضان فلانه لم ينو اياه غير فلعدم صحة ايقاعه عنه نحن بهذا في الوضعين من المرتدين **مسئلة** ويجوز في الصوم المعين كرمضان والنذر المعين ان ينوي من الليل ويتضيق حين يطلع الفجر فلا يجوز تاخيره عن طلوعه مع العلم ولو اخرها وطلع الفجر فسد صومه ذلك اليوم اذا كان عامدا ووجب عليه قضاؤه ولو تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال وقال الشافعي لا يجزئ الصيام الا بنية من الليل في الواجب كله المعين وغيره وبه قال مالك واحمد وفي جواز مقارنة النية لطلوع الفجر عنده وجهان وقال ابو حنيفة يصح صوم رمضان بنية قبل الزوال وكذا كل صوم معين لنا على الحكم الاول وهو اجماعها على البدل الاجماع والنص قال عليه السلام لا صيام لمن لم يثبت الصيام الى الليل وعلى الحكم الثاني وهو عدم جواز تاخيرها عن طلوع الفجر العام المحدث ايضا وبان النية شرط في الصوم على ما تقدم فمن تركها متعمدا فقد اخل بشرط الصحة فيكون الصوم فاسدا لعدم الشرط فلا يتجزأ له انعقاد وعلى الحكم الثالث وهو الجواز مع العذر والنسيان ما روي ان ليلة الثلث اصبح الناس فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال فامر النبي صلى الله عليه وآله منادي ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك فاذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان احتج الشافعي بقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يثبت الصيام قبل الفجر احتج ابو حنيفة بان النبي صلى الله عليه وآله بعث الى اهل القرى في يوم عاشوراء ان من اكل منكم فليمسك بقية نهاره ومن لم يكن اكل فليصم وكان صوما واجبا متعينا فاجاز النية من النهار ولانه غير ثابت في الذمة فهو كالتطوع والجواب عن الاول انه وارد في ادراك او تحصيل تكليف الناسي والمعذور وعن الثاني ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا لانه قد روي عنه عليه السلام هكذا هذا يوم عاشوراء لم يكلف الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر سلمنا الوجوب لكنه تجدد في اثناء النهار فكان كمن نذر ان يصوم صبيحة يوم صيام ندبا فان نية الفرض تجزئ عنده بخلاف صورة النزاع وعن الثالث ان الفرق بين التطوع والفرض ثابت فان التطوع سومح فيه ثبت نيته من الليل لكثرة ازقد يبدو له الصوم في النهار ولو اشترطنا النية يمنع من ذلك فسامح في تركها كما سامح في ترك القيام في النافلة وترك الاستقبال في السفر لكثرة بخلاف الفرض وايضا ينتقض بصوم كفارة الظهار فانه عندي حنيفة لا يثبت في الذمة ولا يصح بنية من النهار **فروع الاول** لو نوى اي وقت كان من الليل اجزاه وقال بعض الشافعية انما يصح النية في النصف الثاني دون الاول اختصاصا باذان الصبح بالدفع من مزدلفة ولنا منهو قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل من غير تفصيل ولان تخصيصه بالنصف الثاني منع للفرض ومفض الى فوت الصوم اذ التقديم رخصة فالتضييق ينافيها واكثر الناس قد لا يلبيه في النصف الثاني ولا يذكر الصوم ويمنع المفضي عليه قد مضى البحث في الاذان وسيأتي في الدفع من مزدلفة على انهما يجوزان بعد الفجر فلا يقضي منهما في النصف الاول اذ نواتهما بخلاف النية ولان اختصاصها بالنصف الاخر بمعنى التجويز والتخيير فيه واشراط النية بمعنى التحتم وفوات الصوم بفواتها فيه مع اختلاف الحكمين لا يصح القياس **الثاني** يجوز مقارنة النية لطلوع الفجر لان محل الصوم النهار والنية له فجاز مقارنتها له لان التقديم للسبق فلا يمنع جواز المقارنة وقال بعض الشافعية يجب تقديمها على الفجر لقوله عليه السلام من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له ولانه يجب امساك باخر من الليل ليكمل به صوم النهار فوجب تقديم النية على ذلك والجواب لما تعذر ايقاع العزم مع الطلوع لعدم لم يكلف الرسول به وبعده لا يجوز فوجب المقارنة لذلك ولانها في الاصل واجبة قبل الفجر وان بنا ء بعد النية خلافا لابي اسحق من الشافعية لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر **مسئلة** ومن الليل يمتد وقت النية للصوم المطلق فوقت النية فيه من الليل مستمر الى الزوال فيجوز ايقاعها في اي جزء كان من هذا الزمان ان لم يفعل المنافي نهارا وقال ابو حنيفة لا يجزئ الا من الليل وبه قال الفقهاء السبعة المرضية ان وقت نية الصوم الواجب من اول الفجر الى الزوال انما ادير به قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل من غير تفصيل ولان التضييق لنا انه صوم لم يتعين زمانه فجاز ايقاع النية فيه الى الزوال كالنافلة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان لم يصم ذلك اليوم لبعض ما ينقض الصوم من شهر رمضان او لغير ذلك ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصم ان لم يكن اكل شيئا وعن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل الله عليه صياما شهر فيصبح وهو ينوي الصوم فيبدو له فيفطر فقال هذا كله جائز وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح لا يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان ايصلح له ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان وانما اعتبرنا الزوال لان الواجب لما كان صوما لم يتضمنه من اول النهار الى اخره فاذا نوى قبل الزوال احتسب له صيام اليوم كله لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار دخله راي في الصوم

فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس لبسه فيما نواه بعد الزوال لحقه من الوقت الذي نوى وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم قبل ان تزول الشمس فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر متى شاء فان كان نوى الافطار ثم بدا له ان يصوم بعد ما زالت الشمس قال لا اما تحدث احمد بن محمد بن ابي نصر عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم فانه مع اول سائله لا يتعرض فيه بالنية احتج الفقهاء بقوله عليه السلام من لم يثبت الصيام من الليل فلا صيام له ولانه زمان لا يوصف نهاره بتحريم الاكل من اوله فاز الزمن من الليل لم يوصف وله بالتحريم بخلاف الصوم المعين والجواب ان الحديث مخصوص بصوم الكفارة فيندرج فيه ما شاء الله في عداد المعينين وكذا عن الثاني **مسئلة** وفي حكمها الصوم النافلة قولان احدهما انه يجب من الليل بمعنى انه لا يصح الصوم الا بنيته من الليل ذهب اليه مالك وداود والمزني وروي عن عبد الله بن عمر قال علماؤنا اجمع يجوز تجديدها نهارا وبه قال ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي واحمد اصحا الرأي لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذن صائم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن احدهما قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم بدا له الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا او يفطر هو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم للتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان ملك حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء ولا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وان نفل الصلوة فيخف عن فرضها بترك القبا وفعلها على الراحلة الى غير القبلة فكذا الصوم احتج مالك بظاهر قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل ولان الصلوة يتنفل في وقتها وفرضها وفعلها فكذا الصوم والجواب عن الحديث انه مخصوص بالقياس والمندوب ولان حديثنا خاص وحديثهم عام مع ضعفه فان في طريقه يحيى من ايوب وهو ضعيف جدا وعن القياس بالفرق لانه لا يشق ايقاع النية مع اول الصلوة في النفل بخلاف الصوم اما اشتراط الصوم من الليل فانه يشق الى تقليل النفل فان تركنا عنه الصوم بالنهار دفعنا عن ذلك كما يجوز الصلوة نفلا على الراحلة لهذه العلة **مسئلة** في امتداد وقتها الى النافلة قولان احدهما انه الى الزوال فيفوت بعده ذهب اليه علماؤنا وهو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد في احد الروايتين وثانيهما انه يمتد وقتها بامتداد النهار فيجوز النية بعد الزوال الى ان يبقى من النهار ما يصح صوما فلو انتهى النهار وبانتهاء النية لم يقع الصوم وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس واكثر علمائنا وهو قول الشافعي في احد قوليه غير مشهور وقال الشيخ في الخلاف لا اعرف به نصا لنا على امتداد النية بامتداد النهار ما رواه الجمهور والاصحاب عن الرسول صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام انهما تناولا الغذاء وبعد طعامهما الكلا والاضاما وقد تقدم الحديثان من غير تعيين وما رواه الشيخ في الحسن هشام بن سالم الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله وان نواه بعد الزوال لحقه من الوقت الذي نوى وكذا حديث ابي بصير عنه عليه السلام وحديث محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي صلوات الله عليه وآله فانه دال باطلاقه على صوم النزاع ولانه نوى في جزء النهار فكان مجزيا كما لو نوى قبل الزوال ولان جميع الليل محل لنية الفرض فاذا ضلعت نية النفل بالنهار كانت في جميعه حتى المخالف بان النية ينبغي ان يكون من اول النهار او قبله فاذا نوى قبل الزوال جاز ذلك تخفيفا وجعل نيته معظم النهار بمنزلة نيته مع حضيضه كما لو ادرك الامام بعد الرفع لم يدرك الركعة لفوات معظمها ولو ادركه قبل ادراكها لادراكه معظمها والجواب لا يعارض ما ذكروه ما تلوناه من الاحاديث الكثيرة **فرع** هل يحكم له بالصوم الشرعي من الثابت عليه من وقت النية او من ابتداء النهار قال الشيخ في الخلاف بالثاني وبه قال اكثر الشافعية وقال الحنفيون منهم انه يكون صائما من حين النية وبه قال احمد لنا ان الصوم في اليوم الواحد لا ينقض فيه ولانه لو جاز ذلك لجاز اذا اكل في اول النهار ان يصوم بنية بعد الزوال لانه

كتاب الصوم

به الصوم ثم نوى لم يعتد به بلا خلاف **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف قال اصحابنا في مضان خاصة ان يتقدم بنية قبله يوما واياما وقال في المبسوط او نوى قبل الهلال صوم الشهر اجزأه النية السابقة ان غرض له ليلة الصيام شهرا ويوما واياما فان كان ذلك فالنية له من ليلة الثلاثين وبنحوه قال في النهاية والجمل ويمكن ان يحتج له بان المقارنة غير شرط ولهذا جاز تقديمها من اول الليل ولان يتبعها الاكل والشرب والجماع واذا جاز ذلك جاز ان يتقدم اليوم واليومين وثلثة لتقارب الزمان هنا كما هو ثم ولكن هذا ضعيف جدا لان تقديم النية من اول الليل مستفاد من مفهوم قوله عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وكان مقارنة النية لاول طلوع الفجر عسر جدا فانتفى وعسر المتعذر فعلنا كان المراد من الاول الليل الى الفجر بخلاف تقدمها باليوم واليوم والايام لانتفاء ولانه قياس من غير جامع فلا يكون مسموعا **مسئلة** وجوز اصحابنا في مضان ان ينوى من اول الشهر صوم الجميع ولا يحتاج كل ليلة الى نية وفي غير لا بد من نية لكل يوم وبه قال مالك واحمد في احد الروايتين واسحق وحكي عن زفر قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية لا بد من تجديد النية لكل يوم لنا انه نوى في زمان يصلح جنس النية الصوم لا يتملك بينه وبين فعله زمان يصلح جنس الصوم فاجزأه ذلك كما نوى اليوم الاول من ليلته ولانه عبادة واحدة فجاز ان ينوى جميعها دفعة واحدة كالصلوة واحتج المخالف بانه صوم واجب فوجب ان ينويه من ليلته كاليوم الاول ولان هذه الايام عبادات يتخللها اما بانها ولا يفسد بعضها بفساد بعض فاشبه القضا والجواب عما ذكروه من الليل الاولى لنا كما بينا فكما جاز ايقاع النية في كل ليلة جاز في الاول وكونها عبادات متعددة صحيح من وجه وهي متحدة من وجه اخر على ما قدمنا واعلم ان عندي في هذه المسئلة اشكالا والحق انها عبادات منفصلة ولهذا لا يبطل البعض بفساد الاخر بخلاف الصلوة الواحدة واليوم الواحد فانها ذكره اصحابنا قياسا محض لا يعمل به لعدم النص على الفرع وعلى علته لكن الشيخ رحمه والسيد المرتضى رضي الله عنه ذهبا هنا الى الاجماع ولم يثبت عندنا ذلك فالاولى تجديد النية في كل يوم من ليلة **فروع الاول** ان قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة فان الاولى تجديدها بلا خلاف **الثاني** لو نذر شهرا متتابعا او اياما معينة متتابعة لم يكتف فيها بالنية الواحدة اذ عندنا فلعدم النص واما عندهم فللفرق بين صوم لا يقع فيه غيره وبين صوم يجوز ان يقع فيه سواه **الثالث** لو فاتته النية من اول الشهر لعذر وغيره هل يكتفي بالواحدة في ثاني ليلة او قالت ليلة الثلاثين من الشهر فيه نوردها ان قلنا بعدم الاكتفاء في الاول قلنا له ههنا وان قلنا بالاكتفاء هناك فالاولى الاكتفاء هنا لان النية الواحدة قد كانت مجزية عن الجميع فمن البعض اولى لكنها موكولة فيما سات لا يعتمد عليها **مسئلة** يستحب صيام يوم الثلثين من شعبان اذا لم ير الهلال بينه وبينه من شعبان ولا يكره صومه وان كان هناك مانع من الرؤية كالغيم وشبهه ولم يكن هناك مانع وقال المفيد انما يستحب الشك في الهلال لا مع الشهود وارتفاع الموانع ويكره مع الصحو وارتفاع الموانع لمن كان صائما قبله وبه قال الشافعي والاوزاعي وقال احمد ان كانت السماء مصحية لم يصم وان كانت مغيمة جاز صومه ويحكم بانه من رمضان وروي ذلك عن ابن عمر وقال الحسن وابن سيرين ان صاما الامام صاموا وان افطروا افطروا وهو مروي عن احمد وقال ابو حنيفة ومالك مثل قولنا لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي ان افطر يوما من رمضان وروي عن عائشة وابي هريرة رفعوا عن عائشة انها كانت تصومه من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فهو يوم وفقوا الرواة وان كان من غير فمنهو بمنزلة ما مضى من الايام وعن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان لم يكن من شعبان كان تطوعا وان يكن من شهر رمضان وقعت له وعن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ولانه قياس من غير جامع فلا يكون مسموعا ولان الاحتياط يقتضي الصوم فلا عجب اذا كان مندوبا ولانه يوم محكوم به من شعبان ولا يكره صومه كما لو كان هناك مانع وان كان كثير من الرواية كما رواه ابو مريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق عن عمار بن ياسر قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم وذلك يدل على ان صوم شعبان احب الى ان افطر يوما من رمضان وذلك عن عائشة وابي هريرة رفعوا عن عائشة انها كانت تصومه من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فهو يوم ورفعوا وان كان من غير فمنهو بمنزلة ما مضى من الايام وعن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان لم يكن من شعبان كان تطوعا وان يكن من شهر رمضان وقعت له وعن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ولانه يوم محكوم به من شعبان ولا يكره صومه كما لو كان هناك مانع وان الاحتياط يقتضي الصوم فلا عجب اذا كان مندوبا ولانه يوم محكوم به من شعبان فك

لغيم ونحوه

عليه فقره والضبط له ان يجعل شعبان ثمانية وعشرين يوما وفعل ابن عمر فلذلك كان يصوم مع الغيم والمانع وبفطره لا معهما وهو الاولى فكان فعل النبي اولا ثم شك امعطل في الشهر او تشهر فبان انه من غير رمضان فوجب الصوم كالطرف الاخر ولان الاحتياط يقتضي الصوم واحتج ابن سيرين بقول النبي صلى الله عليه وآله الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون قبل معناه ان الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس والجواب الاحاديث للدالة عن النهي والى الصوم بنية انه غير رمضان لانه ظاهر من غير رمضان فاعتقاد انه منه خطأ فاذا دته فعل على هذا الوجه قبيحة ويتعلق الفعل باعتبار قبح الاداء فيها فكان منهيا عنه والنهي في العبادات يدل على الفساد ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك اني لاصبح صائما احب الي من ان افطر يوما من شعبان على انه من شعبان ونحبنا ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو يدل على الوجوب بخلاف ما رواه البخاري عنها شتا عن اجر مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم لرؤيته وافطر لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين على ان مسلما رواه في الصحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال في رمضان فقال الصوم لرؤيته وافطر لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له ثلثين وفي حديث اخر عن ابي بن حمران النبي صلى الله عليه وآله قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين ثم صوموا ان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ولان الاصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك ولهذا لا يحل الدين المعلق بشهر رمضان ولا الطلاق المعلق به عنده واما الكراهية مع الصحو فنعني بما ذكرناه من الادلة وقد روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصل شعبان ورمضان وهو عام ويحمل نهي تقدم الصوم على العاجز تقوى بالافطار على الصوم الواجب كما حمل رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان واحتجاج ابن سيرين ورد على الظاهر فالغالب عدم خفاء الهلال عن جماعة كثيرة وخفاؤه عن واحد اثنين لا العكس **فروع الاول** لو نوى انه من رمضان كان حراما ولم يجزه لو خرج من رمضان لما بيناه من ان النية بدل على الفساد ولحديث علي بن الحسين عليهما السلام رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صام فقضا وان كان كذلك بنيته من صيامه على انه من رمضان ويدل عليه قوله عليه السلام ان كان كذا لان النشبة انما هو للنية ولو نوى انه من شعبان فبان انه من رمضان اجزاه عنه لانه صوم شرعي غير منهي عنه فكان مجزيا عن الواجب كمن رمضان لا يقع فيه غيره ونيته الوجوب ساقطة للعذر كمن لم تبلغه النية الى قبل الزوال لما ذكرناه من الاحاديث **الثاني** لو نوى انه واجب او ندب لم يجزه لو تبين انه صوم رمضان لا ان تجدد النية قبل الزوال **الثالث** لو نوى انه من رمضان فقد بينا انه لا يجزيه وقد رد الشيخ في الخلاف فلو ثبت الهلال قبل الزوال جدد النية واجزاه لان محل النية باق **الرابع** لو صامه بنية انه من شعبان ثم علم انه من رمضان والنهار باق جدد نية الوجوب لو لم يعلم حتى فات اجزاه عنه لما بيناه **الخامس** لو نوى انه ان كان من رمضان فهو واجب وان كان من شعبان فهو ندب للشيخ قولان احدهما الاجزاء لو تبين من رمضان ذكره في الخلاف لانه نية الفريضة كافية وقد نوى الفريضة والثاني لا يجزيه وبه قال الشافعي لان نيته متردده والجزم شرطها والتعيين ليس بشرط اذا علم انه من شهر رمضان اما فيما لا يعلم فلا لتسلم ذلك **السادس** لو نوى الافطار ولا عتقاده انه من شعبان فبان من رمضان قبل الزوال لم يتناول له شيئا ولو نوى صح الصوم الواجب واجزاه لما بيناه ان محل النية الى الزوال والعذر موجود وهو الجهل فكان كذا ولو ظهر له ذلك بعد الزوال امسك بقية نهاره ووجب عليه القضاء وبه قال ابو حنيفة والشافعي اوجب القضاء في الموضعين وقد سلف ضعفه وروي عن عطا انه قال يأكل بقية يومه ولا نعلم احدا قاله سواه الا في رواية عن احمد ذكرها ابو الخطاب واحتجوا بالقياس على المسافر وهو خطأ لان للمسافر الفطر بعد قدومه ظاهرا وباطنا بخلاف صورة النزاع لما رواه الجمهور عن ابن عباس ان الاعرابي لما شهد بالهلال امر النبي صلى الله عليه وآله الناس بالصوم وصححه **السابع** لو نوى الصوم في رمضان ثم نوى الخروج منه بعد اعتقاده لم يبطل صومه قال الشيخ رحمه الله والشافعي في احد قوليه وفي الاخر يبطل لان النية شرط في صحته ولم يحصل لنا انه صائم بنيته فكان مجزيا ولا يبطل بعد انعقاده ويمنع كون النية شرطا **الثامن** لو شك هل يخرج امرا لا يخرج عندنا لما تقدم وفي القديم مع الشك وللشافعي قولان **التاسع** لو نوى انه يصوم غدا من رمضان سنة تعين مثلها وكانت سنة احد وثلثين وغلط في ذلك صحت نيته خلافا لبعض الشافعية لانه ما شرطه فلا يؤثر فيه غلطه كما لو حلف بالاثنين فبان وكان الثلثا **العاشر** لو كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني او كان عليه يوم من رمضان اربع فنواه من سنة عن الخمس عندنا انه لا يجزيه لانه صوم لما تعين بنية فلا تؤثر فيه من النية والذي عليه نفيه فلم يكن مجزيا كما لو كان عليه قضاء من ظهار فنواها عن الفطر **الحادي عشر** لو اخبر عدل واحد برؤية الهلال فان قلنا بالاكتفاء فيه بالشاهد الواحد فلا يجب وان اوجبنا الشاهدين فهل يجوز ان ينوي عن رمضان واجبا فيه تردد ينشأ من كون المخبر افاد الظن بخبره فجاز ان ينشر ويجزيه لو بان انه من رمضان لانه نوى عن الظن فكان كالشاهدين ومن كونه محكوما عليه من شعبان لم يخرج عن كونه يوم شك لانتهاء الواجب فكان الواجب النقل والاخبر عندي اقرب

الثاني عشر لو كان غائما فاجتهد المتأخر في الليل وأخبر العامي بذلك بالهلال من غير شاهد فهل يجزئه الصوم لو كان من رمضان الزيلعي نعم لأن المخبر أفاده الظن كما لو أخبر عن شاهد ومن حيث إنه لم يخبر كونه بمنزلة الشاهد ضعف لأن الحاسب يطريق إلى إثبات الهلال ولا يتأتى منه الرؤية واستكمال الثلثين ولا ريب في عدم الوجوب ههنا بخلاف المخبر الواحد عن الرؤية لوقوع الخلاف هناك وإن كان المحق ههنا أيضا على ما بالك الثالث عشر لو نوى أنه صائم غدا إن شاء الله فإن قصد الشك والتردد لم يصح صومه لأنه لم يجزم نيته بتاتا فلا يكون مجزئا كما لو تردد بين الصوم وعدمه وإن قصد التبرك وأنه ذلك موقوف على مشيئة الله تعالى وتوفيقه وتمكينه لم يكن شرطا وصح صومه الرابع عشر لو نوى قضاء ونفلا أو تطوعا لم يجزه لأنه صوم لا يتعين بوقته فافتقر إلى التعيين ولأنه جعله مشتركا بين الفرض والنفل فلا يتعين لأحدهما عند الأولوية ولا لغيرهما لعدم القصد وقال أبو يوسف إنه يقع عن القضاء لأن التطوع لا يفتقر إلى التعيين فكأنه نوى القضاء وصوما مطلقا وعند محمد يقع تطوعا وبه قال الشافعي لأن زمان القضاء يصلح للتطوع فإذا سقط فيه الفرض بالتشريك يبقى نية الصوم فوقع تطوعا والجواب عن الأول أن التطوع وإن لم يفتقر إلى التعيين لا يصح أن ينويه وهو ناو للفرض فلا يصح مخالفته لوقوع الفرض والصوم المطلق لأنه جزء من الفرض غيرهما فلم يقعا وعن الثاني أن زمان القضاء كما هو صالح للتطوع فكذا للقضاء فلم يختص بنيتهما واقعة وليس سقوط نية الفرض للتشريك أولى من سقوط نية النفل فإما أن يسقطا وهو المطلوب أو يسقط أحدهما دون الآخر وهو محال الخامس عشر لو نوى ليلة الثلثين عن رمضان إن كان غدا من رمضان فإنه صائم منه وإن كان من شوال فهو مفطر قال بعض الشافعية صحت نيته وصومه لأنه بنى نيته على أصل وهو بقاء الشهر وعندي فيه تردد ولو أنه صائم فنوى عن رمضان أو نافلة لم يجز بلا خلاف لأنه جعله مشتركا ولم يخلص للفرض السادس عشر لو نوى ليلة الشك عامدا إلى الزوال ثم جدها لم يجزه على ما تقدم ويجب عليه الإمساك والقضاء وهل يثاب على ما كان قبل العلم الاعتداد به بعد الإجزاء فكالواكل متعمدا ثم أسلم والصحيح عندي أنه يثاب عليه ثواب الإمساك لأنه واجب مستحق بتركه العقاب فيستحق بفعله الثواب لا ثواب الصوم السابع عشر لو نوى بالليل إلى الزوال مع التردد في الصوم الواجب مضى كان أو غيره فإن خرج الزوال ولم ينو خرج محل النية في الفرض دون النفل هذا المختار الأظهر والأصح بنية الإفطار وإما لو أصبح بنية الصوم غدا في يوم الشك فإنه يجزئه الوجوب وقع قبل النية متى كان من النهار الثامن عشر لو أصبح بنية الإفطار مع علمه بأنه من الشهر وجوبه عليه ثم جدد النية لم يجزه سواء كان قبل الزوال أو بعده لأنه قد مضى من الوقت زمان لم ينوه فلم يكن بحكم الصائم من غير عذر ويجب عليه الإمساك سواء أفطر أولا ووجب عليه القضاء التاسع عشر قال الشيخ في المبسوط لو نوى وإن كانت إرادة لا تتعلق بالعدم فإنما تتعلق بالصوم أحداثا توطين النفس وقهرها على الامتناع تحذيرا لخوف من عقاب الله وغير ذلك وبفعل كراهة يحدث هذه الأشياء فيكون متعلقه على هذا الوجه وإنما في الأصل ومحررها استشكل الشيخ أن الإرادة صفة للفعل المقتضاة عن بعض يقتضي تخصيص أتباع الفاعل لبعضها دون الباقي فهي النية إنما تتعلق بالممكنات المقدورة لنا إذا تقرر هذا فقول النفي غير متعلق لنا على أي حال لأن المقدرة تتعلق بالإيجاد لا لا تخصيص للعدم فلا يكون بعضه مقدورا دون بعض ولأنه مستمر والصوم عبارة عن الإمساك وهو في الحقيقة راجع إلى النفي فكيف يصح إرادته فما جاب الشيخ بأن متعلق الإرادة توطين النفس على الامتناع وقهرها عليه بخوفها من التقاعس ومعنى وجوبه أو نقول الإرادة هنا راجعة إلى الكراهة يعني أنه يحدث كراهة تتعلق بأحد الأشياء المفعولات هذا ما قرره الشيخ والخوف في ذلك قد ذكرناه في كتاب الكراهة العشرون لو نوى بنية صوم الصبي بعقده وهو مفطر عمي فلو بلغ قبل الزوال نيته لم يجزه فيجب عليه تجديد نية الفرض والأفلا الحادي والعشرون لو صام يوم الشك عن فرض عليه أجزاه سواء وافق ذلك صوم يوم عليه صوما أو لا وسواء قبله أو لا ولا يكره له ذلك وقال بعض الشافعية يكره له وهو خطأ لأنه إذا جاز له أن يصومه تطوعا بسبب من وقته يوما جاز غير صوما وبعده صوم عليه في الفرض والنفل كالوقت الذي نهي عن الصلوة فيه على أنا نمنع كراهة صومه منفردا وقد سلف إذا تقرر هذا فلو صام تطوعا من غير سبب فعندنا أنه مستحب وعند بعض الشافعية يجب وضد المفيدة أنه مكروه على ما تقدم وكذا عند الشافعي فهل يصح أم لا قال بعض الشافعية لا يصح لأن الفرض من النية وهي لم تحصل بذلك وفيه نظر الثاني والعشرون فيما يمسك عنه الصائم يجب الإمساك عن الأكل والشرب والجماع والإنزال بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب على الله وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام فالإمساك في الماء وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير عذر ومعاودة النوم بعد انتباهه حتى يطلع الفجر والقيء عامدا والحقنة وجميع المحرمات فههنا مسائل المسألة الأولى وجوب الإمساك على الأكل والشرب فما دل عليه قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال والذي يعشني لخلوف فم الصائم أطيب عند الله عز وجل من ريح المسك بل روى الطبراني في شرابه وشهوته من أجلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله حتى يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله إذا استمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم وفي الصحيح عن أبي بصير قال سألت أبا

في ما يجب على الصائم

عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اعترض الفجر وكان قبله بياض ثم يحرم الطعام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات ان مذهب في ذلك صلوة السيارة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب الطعام والشراب والنساء وقد اجمع المسلمون على الفطر بالاكل والشرب ان اخلق وقتا سبيلنا فيه انشاء الله **المسئلة الثانية** يتبع الافطار بالاكل والشرب للصائم بلا خلاف على الظاهر لما ليس بمعتاد فذهب علماؤنا الى انه يفطر وان حكم كحكم المعتاد سواء لما ورد بتعذيبه وهو مقول ظاهر اصل الاستلام الا ما استثنوه قال الحسن بن صالح بن حي لا ينظر بما ليس بطعام ولا شراب وحكي عن ابي طلحة الانصاري انه كان يأكل البرد في الصوم ويقول ليس بطعام ولا شراب قال ابو حنيفة لو ابتلع حصاة او فستقة يفسر فانه يجب الكفارة فيبتني في ايجاب الكفارة ما يتعذى به او يتداوى به لنا الكتاب والسنة على تحريم الاكل والشرب على الصوم فيدخل فيه محل النزاع وفعل ابي طلحة لم يثبت ولو ثبت لم يكن حجة وكان الامساك يجب بما يصل الى الجوف تناول ما ليس بمعتاد كالحصا والنباة المستخرجة من الاشجار نباتي الامساك فكان مفسدا للصوم **المسئلة الثالثة** بقايا الاخلاط المختلفة بين اسنانه اذا ابتلع نهارا افسد صومه سواء اخرجها من فمه او لم يخرجها وقال احمد ان كان يسيرا لا يمكنه التحرز منه فابتلعه لم يفطر وان كان كثيرا افطر وقال الشافعي ان كان مما يجري به الريق ولا يميز عنه فبلعه مع ريقه لم يفطره وان كان بين اسنانه من لحم او خيز حصل فيه متميزا عن الريق فابتلعه مع ذكره للصوم افسد صومه وقال ابو حنيفة لا يفطر به لنا انه يبلغ طعاما مختارا ذاكرا فوجب ان يفطر كما لو ابتدأ الاكل ولانه جنس لما يفطر منفردا وكالكل والجزء فيه كالماء احتج ابو حنيفة بانه لا يمكنه التحرز منه فاشبه ما يجري به الريق والجواب ان ما يجري به الريق لا يمكنه لفظه والبصاق لا يخرج به جميع الريق وفي تتالي البصاق مشقة فيكون معفوا وقد يحصل هذا في كل موضع يمكنه التحرز منه ولفظه يجب في كل موضع لا يمكنه ذلك فانه لا يفطر **المسئلة الرابعة** الريق اذا جرى على حلقه على ما جرت به العادة لا يفطر لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولا تبعيضه ولو انقطع جف على لقمة او حبة في فيه ثم ابتلعه لم يفطر وللشافعي قولان احدهما الافطار لنا انه وصل الى جوفه من معدته فلا يكون مفطرا كالمتقبل ولان قليله لا يفطر وكذا كثيره **فروع الاول** لو خرج من فيه الى طرف ثوبه او بين اصابعه ثم ابتلعه فطر **الثاني** لو وقع في فيه حصاة او درهما فاخرجه عليه بلة من الريق ثم اعاده الى فيه فالوجه الافطار قل او كثر لاشتماله البلل على ذلك الجسم قال بعض الجمهور لا يفطر ان كان قليلا **الثالث** لو ابتلع ريقا غير افطر لا بقال قد وقع فيه نجاسة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها لانا نقول قد طعن ابو داود في هذه الرواية وقال ان سنادها ليس بصحيح ولو سلمنا فلا نسلم ان المص كان في الصوم فيجوز انه كان يقبلها في الصوم ويمص لسانها في غيره سلمنا لكن المص لا يستلزم الابتلاع ويجوز ان يمص ريقها ويصبه سلمنا لكن يجوز ان يكون على لسانها شيء من الريق لا يقال قد روى الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقبل الصائم قال نعم قلت لابي عبد الله عليه السلام يقبل الصائم قال نعم ويعطيها لسانه تمصه عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في فمي من ريقها شيء قال فقال ليس عليك شيء وفي الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الصائم هل له ان يمص لسان المرأته او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس لانا نقول قد بينا ان المص لا يستلزم الابتلاع وحديث ابي ولاد لم يذكر فيه ان الريق وصل الى جوفه بالمص لاستحالة ذلك في البنت شرعا فجاز ان يبلع شيئا من ريقها بسبب القبلة من غير شعور وبعد **الرابع** لو انتهى لسانه عليه الماء ثم ابتلعه لم يفطر لانه لم ينفصل عن المحل المعتاد فكان كما لو وجد الماء على لسانه بالمضمضة **الخامس** لو جمع في فيه قلسا وابتلعه فان كان غالبا من المعدة لم يفطر لما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا ولو ما ذرعه غلبا ولو تعمد احتلابه افطر وان ابتلعه ولو لم يتعمد لم يفطر باجتلابه وافطر بابتلاعه عمدا **السادس** لو ابتلع النخامة المنحدرة من الرأس لم يفطر وقال الشافعي يفطر وعن احمد روايتان لنا انه معفو في النوم غير فاضل من خارج فاشبه الريق وكان النبي صلى الله عليه وآله نام بعد انفكاك الصائم عنه فالاحتراز عنه مشقة عظيمة فوجب العفو عنه كالريق ويؤيده ما رواه غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته احتجوا بانه يمكن الاحتراز عنها فالفرق والجواب المنع من تمكن الاحتراز غالبا **السابع** حكم الاكل في ما تقدم حكم الاكل فيما تقدم فلو ابتلع المعتاد او غير بطل صومه على ما سلف في الاكل فما عد في العرف اكلا او شربا اختار السيد المرتضى ان ابتلاع الحصا وما اشبهها ليس بمفسد **المسئلة الخامسة** الجماع في الفرج مفسد للصوم بالعمد بلا خلاف بين العلماء قال الله تعالى فالآن باشروهن الى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض وما تقدم في حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يواقع اهله في اول الليل او في آخره ثم ينزل غلطا فاما الوطء في الدبر فان كان مع انزال فلا خلاف بين العلماء كافة في افساد الصوم وان كان بغير انزال فالاقرب عليه ايضا الصوم وبه قال في المبسوط لان ذلك ليس في محل الشهوة فاشبه الوطء في الفرج وقد روى الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل وهو مقطوع السند فلا اعتداد

كتاب الصوم

بروى الشيخ عن على بن الحكم عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة فى الدبر وهى صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل قال الشيخ هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع لا نستدل بمثله **فروع الاول** لو جامعها فى غير الفرجين فان نزل فسد صومه والا تردد ان لم ينزل لم يفسد صومه **الثانى** لو وطئ ميتة فى فرجها قبلا ودبرا كان حكمه حكم وطئ الحى **الثالث** لو وطئ بهيمة فان انزل فسد صومه ان لم ينزل يتبع وجوب الغسل فان اوجبناه افسد صومه لانه مجنب والا فلا وقال الشيخ لا يجب الغسل وهو بعيد والاولى الحكم بايجاب الغسل والافطار لانه وطئ حيوانا فى جوفه نوجب تعلق الحكمين به كالمرأة **الرابع** لو وطئ الغلام فى دبره فان انزل افسد صومه وان لم ينزل فكذلك لانه يجب عليه الغسل على ما بيناه فيكون مفسدا للصوم **الخامس** البحث فى الموطوءة كالبحث فى الواطئ فيجب على الموطوءة فى دبرها الغسل فيكون مفطرا وكذا المرأة الموطوءة فى الدبر او القبل اما لو انزل بجامعتها فى غير الفرجين فان الحكمين يختصان به ولا نعلم خلافا فى ان المرأة الموطوءة فى قبلها طوعا يفسد صومها **السادس** لو نام حتى اصبح ثم انتبه فانزل افسد صومها وان لم ينزل لم يفسد صومها ولو انزلت هذه احتمل لفساد بها **السابع** لو نام حتى اجنب فانزل افسد ان لم ينزل فهو على صومه **المسئلة الثانية** الانزال نهارا مفسد للصوم مع العمد سواء انزل مستمنيا او ملامسا او قبلة بلا خلاف وروى الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع وعن مباشرته قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وعن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شئ من جسد امرأته فاستمنى فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وعن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو فى رمضان فسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع فى رمضان فهذه الاخبار توجب الكفارة بسبب ما فسد الصوم **فروع الاول** قال الشيخ الانزال الماء الدافق على كل حال عامدا بمباشرة وغيرها لكن من ايقاع ما يوجب الانزال يفسد الصوم **الثانى** قال لو نظر الى ما لا يحل له النظر اليه عامدا لشهوة فامنى فعليه القضا فان كان نظره الى ما يحل النظر اليه فامنى لم يكن عليه شئ وقال الشافعى وابو حنيفة والثورى لا يفسد الصوم بالانزال عقيب النظر مطلقا لانه انزال عن غير مباشرة فاشبه الانزال بالفكر فقال احمد وما لك والحسن البصرى وطا يفسد الصوم مطلقا لانه انزل بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فاشبه الانزال باللمس **الثالث** لو انزل عقيب الملاعبة فسد صومه لانها مظنة الانزال فالحق بالجماع وبهذا قضى عمر بن حفص بن سوقة **الرابع** لو كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه اذا قبل انزل لم يجز له التقبيل لانها مفسدة للصوم فحرمتها كالاكل وان كان ذا شهوة لا يبلغ معها غلبة الظن بالانزال كانت مكروهة على ما قال **الخامس** لو قبل الامس واستمنى فيه لم ينزل لم يفسد صومه اجماعا **السادس** لو انزل من غير شهوة كالمريض افسد صومه اذا كان عامدا **السابع** لو فكر فامنى ففى الاذان تردد نشأ من قوله عليه السلام عفى لامتى الخطاء والنسيان وما حدثت به انفسها ما لم يعلم او تكلم ومن كونه ممكنا من فعله وتركه ولهذا نهى عن التفكر فهذا تعالى دائم فى تفكر مخلوقاته ومدح الله المتفكرين فى خلق السموات والارض ولو كان غير مقدور لم يتعلق به مدح الا كالاحتلام **الثامن** لو خطر بقلبه صورة الفعل فانزل لم يفسد صومه لان الخاطر لا يمكن دفعه **التاسع** ان قلنا الانزال بالنظر منه مستمر فى ذلك التكرار وعدم به قال مالك لانه انزل بالنظر اشبها لو كرر وقال احمد لا يفسد الا بالتكرار لان النظرة الاولى لا يمكن التحرز منها فلا يفسد الصوم وافضى اليه الجواب المنع من عدم القدرة الى التحرز وان فرض تسليمنا **العاشر** لو امذى بالتقبيل لم يفطر عندنا وبه قال ابو حنيفة والشافعى وهو مروى عن الحسن والشعبى والاوزاعى وقال مالك واحمد يفطر لنا انه خارج لا يبطل الغسل فاشبه البول وكان الاصل براءة الذمة والقياس على الانزال باطل لان الاصل اكثر نبعا فالغيبوبة اشد احتجوا بانه خارج بملكه الشهوة خرج بالمباشرة فاشبه المنى والجواب بيننا الفرق لا بقال لقد روى الشيخ عن فاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امس جاريته فى شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يومه ان كان حلالا يستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال الشيخ انه يحمل على الاستحباب وهو حسن لما تقدم **المسئلة الثامنة** الكذب على الله تعالى وعلى رسوله والائمة عليهم السلام قال الشيخ يفسد الصوم وبه قال الاوزاعى قال السيد المرتضى لا يفسد وهو قول الجمهور احتج الشيخان بما رواه الشيخ عن ابى بصير قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث يذهب انما ذلك الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة وعن بنانه قال سألته عن رجل كذب فى رمضان قال لغدا فطر وعليه قضاؤه وهو صائم ينقض صومه ووضوءه اذا تعمد قال الشيخ رحمه الله نقض الوضوء عبارة عن نقض ثوابه وكماله ووجه ذلك يستحق به الثواب لانه لو لم يفعل كان ثوابه اعظم وقربته ازيد واكثر ولا بد عليه السلام نقض الوضوء لذلك يجب به الاعادة على ما تقدم فى نواقض الطهارة وكذا فى الحديث الثانى يحمل الامر بقضاء الوضوء على الاستحباب واجتمعوا

ايضا بالاجماع واحتج الاخرون بالاصل الدال على البراءة وعدم الدليل الناقض بازالته على ان الحديث الاول قد اشتمل على ما اتفق العلماء
على تركه وهو النقض للوضوء والحديث الثاني ضعيف لان في طريقه عثمان بن عطاء وسماعه وهما واتفقا على ان سماعه لم يتبين هل هو
الامام والاجماع ممنوع مع وجود الخلاف والاستدلال على حال الاول ضعيف لانه يلزم من ترك الظاهر الحديث في احد المتكين اللذين اشتمل
الحديث عليهما ترك في الحكم الثاني والاقرب الافطار عملا بالرواية الاولى والاحتياط الخارج عن اصل البراءة **فروع الاول** القيء
والنائحة بالعشي لا يوجب الافطار عندنا وبه قال في الفقهاء الا الاوزاعي لنا ان الاصل براءة الذمة ولانه نوع كلام لا يحرم من الا
فلا يفطر به كسائر انواع الكلام احتج الاوزاعي بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يدع قوله الزور والعمل به فليس
لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان احدكم صائما فلا يدفعنه لا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل
اني صائم والجواب لين الحديثين لا على الافطار بالشاتمة **الثاني** الكذب على غير الله تعالى غير سهو ولا نسيان لا يفطر الصائم
اجماعا ولما تقدم في حديث ابي بصير **الثالث** لا فرق في الافطار بالكذب على الله تعالى او على رسوله او على الائمة من اي انواع الكذب
في امر الدنيا كان او في الاخرة عملا بالعموم **المسئلة الثامنة** الارتماس في الماء قال الشيخان انه يفسد الصوم وقال السيد المرتضى
لا يفسد ومكروه وبه قال مالك واحمد والحسن والشعبي والباقرون لنا على المشهور على انه غير مكروه وللشيخ قولان انه حرام لا يوجب قضاء
ولا كفارة وهو مبعد لنا على التحريم ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب
اربع خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء وهو يدل بمفهوم الشرط على وجود الضرر مع عدم اجتنابها وفي الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا بأس ان يرتمس وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان الصائم ولا بأس
المحرم ان يرتمس في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب ويتنضح بالمروحة ويتنضح الفراش
ولا يغمس رأسه في الماء ولانه مظنة لوصول الماء الى الحلق غالبا فنهي عنه كالجماع المفضي الى الامر المشترك في كون كل واحد منهما مفطرا للصوم
على ايجاب القضاء والكفارة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابن بكير نحو ما قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك
اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يكون لانا لا نعلم عدد وجود احدهما فلا يصار الى خلاف الاصل بدليل ولم يوجد قال الشيخ ولسنا عرفنا حديثا في ايجاب
القضاء والكفارة فايجاب احدهما عن ارتمس في الماء احتج السيد المرتضى بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره للصائم
ان يرتمس في الماء وكان الاصحاب عدم التحريم فلا يرجع عنه الا بدليل واحتج الجمهور بما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصبح جنبا
من جماع لا من احتلام ثم يغتسل ويصوم وروى ابو بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله انه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله بالعرج يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش ومن الحر والجواب عن الاول ان الرواية ضعيفة السند وايضا الكراهية قد تطلق
على التحريم فيحمل عليه جمعا بين الادلة وقد بينا بالادلة والاصول ما يدل على ان الصوم عندنا مشروط بالطهارة
من الجنابة في اول عمل على ما بانى وكانه عليه السلام كان يصلي في اول الوقت وقبل عبد الرحمن يقول بموجبه ان الماء على الرأس عندنا ليس بمكروه
بخلاف الارتماس لان دخول الماء في الباطن في الارتماس اكثر منه في صب الماء **فروع الاول** لا بأس بصب الماء على الرأس للتبرد
والاغتسال وليس بمكروه بل قد يكره مستحبا **الثاني** لو ارتمس فدخل الماء الى حلقه فسد صومه سواء دخل الماء اختيارا او اضطرارا
اذا كان الارتماس مختارا **الثالث** لو صب الماء على رأسه فدخل الماء حلقه فان تعمد دخال الماء افسد صومه وان لم يتعمد كان
الصب مؤديا عليه قطعا افسد ايضا مع الاختيار لا مع الاضطرار فان لم يؤد اليه لم يفسد صومه **الرابع** لا فرق في التحريم بين الارتماس
في الماء الجاري والراكد والطاهر والنجس عملا بعموم النهي **المسئلة التاسعة** ايصال الغبار الغليظ الى الحلق اختيارا مفسد للصوم
مثل غبار النقض والدقيق خلافا لفرقة من الجمهور لنا انه اوصل الى جوفه بما ينافي الصوم فكان مفسدا له ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان الجعفري
قال سمعته يقول اذا شم رائحة طيبة لو كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك لم يفطر مثل الاكل والشرب والنكاح وفي رواية
عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألت عن الصائم يمضغ بعود او غيره ذلك فيدخل الرخمة في حلقه قال لا بأس وسألته عن الصائم
يدخل لثاته في حلقه قال لا بأس وهي محمولة على عدم تمكن الاخراج منه وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الالتفات بذلك اما لو كان مفطرا
ودخل الغبار بغير شعوره منه او بغير اختياره فانه لا يفطر اجماعا **المسئلة العاشرة** من اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة من غير
ضرورة ولا عذر حتى طلع الفجر افسد صومه قال ابو هريرة وسالم بن عبد الله والحسن البصري وداود وعروة وبه قال الحسن بن صالح
حيي والنخعي في الفرض خاصة لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اصبح جنبا فلا صوم له وعن ابي هريرة عن النبي
انه قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصوم يومه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب

في ما يمسك عنه الصائم

في ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة

في ما يفسد الصوم ويوجب القضاء خاصة

في شهر رمضان بالليل ثم زال السكر قبل الفجر صح فان لم يفق وقته او صام شهرين رمضانيين ولم يعلم بينهما سكر قال وقالا انه تجب الاداء ايضا وعن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولم يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين رمضانيين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضائله وكان حد الجنابة فضائل الصوم فلا يجامعه لانه منهي عن تعمد الاخلال بها والليل وهو موضوع في حق الزاعم اخرج الخالفين رواه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هاشم قال ذهبنا انا وابي حتى دخلنا على عائشة فقالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك ثم انينا ابا هريرة فاخبرناه بذلك فقال هما اعلم بذلك تما حدثنيه الفضل بن عباس وكان بذا الاضافة اعلم من ختنه صوم كما لو احتلم في نهار رمضان ثم ارعوى في تعدد ابي هريرة احتمالان الشيخ والجواب عن الاول نعتقد بنا ان المراد من قول المصنف ان يقارب الصباح لما مر في من خالد عليه السلام انه مواظبة لاداء الفرائض في اول اوقاتها ولانه لا يطلق هذا اللفظ غالبا الا في المتيقن ولا شك في كراهته ومن المستبعد مداومة الرسول عليه السلام على المكروه ان لو يقل بالتحريم فهذا مرجوح ح وايضا نحمله على ما ذكرنا تجوز جمعا بين الادلة والفرق بين المتيقن والاصل في قياسهم ظاهر لان العلة وهي الظلمة غير موجودة في الاضحى يقال قد روى الشيخ عن اسمعيل بن علي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يضطر ولا بأس لان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام وعن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب في ثوبه من الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر انا نقول تمدنا وقول الشيخ الحديث الاول ابرز احتمالها انه للتنفيه ولهذا اسنده الامام عليه السلام الى عائشة ولم يسنده الى اناثه عليهم السلام وثانيها ان نحو النوم لا يوجب قضاء ولا كفارة ولئن يحرم ولم يذكر في الحديث انه متعمد تركا لاحتمال وتاول الثاني بالاول وباحتمال تاخير الغسل لعذر من برد وعود ماء او انتشار او غير ذلك وهو سائغ للضرورة وكلاهما حينئذ

فروع الاول لما جعلا صحابنا صريحا في حكم الحيض في ذلك يقتضي انها اذا انقطع دمها قبل الفجر ولم يجب عليها الاغتسال ويبطل صومها لو اخلت به حتى طلع الفجر والاقرب في ذلك ان كان حدث الحيض يمنع الصوم فكذا قوى من الجنابة وابن ابي عقيل قال ان الحائض والنفساء اذا طهرتا من دمهما ليلا فتركتهما الغسل حتى يطلع الفجر عامدين وجب عليهما القضاء خاصة **الثاني** اذا جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه الفجر فان لم يعلم ضيق الوقت نزع وتم صومه من غير لزوم ولا يتحرك حركة الجماع ووجب عليه الغسل والقضاء ان كان قد تراخى المراعاة على ما ياتي فان نزعه بين الجماعة فقد افطر ووجب عليه ما على المجامع وان كان قد راعى الفجر ولم يغلب على ظنه فجر فجامع ثم نزع مع اول الطلوع لم يفسد صومه به قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد المزني وزفر يبطل صومه ويجب عندهم الكفارة لنا ان النزع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع وهذا كما لو حلف لا يدخل دارا فخرج منها او حلف لا يلبس الثوب فما اشتغل بنزعه حنثوا بان النزع يبديه كما بلبثه بل لا يلاج فاسد الصوم كالايلاج والجواب لا نسلم الاعتداد به كما لو جامع في غير الفرجين ولم ينزل فان الغسل لا يجب ولا يفسد الصوم **الثالث** لو طلع الفجر وفرجه لحمام لفظه فان ابتلعه فسد صومه لانه وصل طعاما الى جوفه فاشبه ما لو تعمد الصوم وفسد صومه **المسئلة الحادية عشرة** اذا اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل فسد صومه وعليه قضاؤه ذهب اليه علماؤنا خلافا للجمهور لنا قد بينا ان الطهارة في ابتداء شرط للصحة وشيوعه تفريط في تحصيل الشرط فيفسد صومه ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة عن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة من جوف الليل في شهر رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى بدره الفجر فقال عليه السلام يتم صومه ويقضي يوما اخر وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم نام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه وينقضي يوما اخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه وينقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان استظر ما يسخن له او يستقي يطلع الفجر فلا ينقضي يومه وظاهره وقد سلف جوابها **فروع الاول** الواجب فاء على غير المراد للغسل فحكمه مع طلوع الفجر حكم تارك الغسل عمدا **الثاني** لو اجنب ثم نام ناويا للغسل فاستيقظ بطلع الفجر ولم يستيقظ فمفهوم ما تقدم من الاخبار يدل على الافساد وجوبا لقضاء لكن قد نفى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن سعيد بن غمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ابن جعله في حل قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليتم ذلك اليوم عقوبة وهو الصحيح عندي والعمل الاحتياط عليه وتؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حنيف المختص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان اول الليل واخر الغسل حتى يطلع الفجر فاتم صومه لا قضاء عليه **الثالث** هل ينتفي هذا الحكم برمضان فيه تردد وشاء من تعسر الاحاديث على رمضان غيره

مفطر لا قياس يدل عليه ومن تعميم الاصحاب واردة في المفطرات مطلقا **الرابع** لو احتلم نهارا في رمضان فاستدام او من غير قصد لم يفطر بذلك وكذا لو جامع صوما ويجوز ناخيره ولا نعلم فيه خلافا **المسئلة الثانية عشر** التقيء عمدا يفسد الصوم وعليه اكثر علمائنا وبه قال عامة اهل العلم وقال السيد المرتضى لا يفسد اختاره ابن ادريس وبه قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود لنا اتفاق العلماء على ذلك ومخالفة من شذ لا يقدح وقد روى الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمار قال سالته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره بغلبا من غير ان يكون شيء يكره نفسه عليه فليس عليه قضاء وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فلا قضاء عليه وان ذرعه من غير ان يتقيأ فعليه صومه ولانه تعمد سلوك الطعام في حلقه فافسد صومه كالاكل ولانه لا ينفك غالبا عن ابتلاع شيء منه فكان مفسدا احتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة ولا دليل على شغلها واحتج بما رواه ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ارقم عن جمل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يفطر من قاء او احتجم او احتلم ولان القيء بما يخرج والجواب عن الاول ان الدليل قد بيناه والاصل خرج عن دلالته وعن الثاني انا نقول بموجبه ونحمله على من قاء من غير قصد كمن ذرعه القيء لانه عليه السلام فصل في ذلك بينه فكان مخصصا بحديثهم فيقدم في العمل وعن الثالث بالنقض بخروج المني والجواب

فرع لو ذرعه القيء لم يفطر عليه علماؤنا اجمع وهو قول العلماء كافة وحكى عن الحسن البصري في احدى الروايتين عنه انه قال يفطر وهو خطأ للخبر الذي رويناه ولانه حصل بغير اختياره فهو بمنزلة غبار الطريق اذا وصل الى حلقه اما القلس بفتح القاف واللام فلا يفسد الصوم وهو ما خرج من الحلق من الطعام وربما وصل بفيه ولم يبق فان عاد فهو القيء كذا قال في الصحاح وقال الترمذي القلس خروج الطعام والشراب الى الفم من البطن اعاذه صاحبه او الفاه اما لو ابتلع شيئا منه بعد خروجه من حلقه الى فمه او خارج فان تعمد افطر سواء كان عامدا او غير عامد ان لو تعمده يفطر ان كان القيء عن غير عمد **المسئلة الثالثة عشر** الحقنة بالمائعات مفسدة للصوم ذهب اليه المفيد وبه قال الشيخ في المبسوط والجمل وابو الصلاح وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ في النهاية لا يفسد الصوم وانه فعل محرما وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس وبه قال الحسن بن صالح بن حي وداود وابن ابي عقيل منا وقال مالك يفطر بالكثير منها لا بالقليل والاقوى عندي مذهب السيد المرتضى لنا ان الاصل الصحة فلا يعدل عنه الا بدليل ولانه عبادة شرعية انتفت شرعا فلا يفسد الا بموجب شرعي وبتوبته ما رواه الشيخ عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد ذكر في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا اللبوب وهما صائمان قال لا بأس بموضع في الجامد غير وان الحقنة لا يصل الى المعدة ولا موضع الاغتذاء فلا يوثر فيها كالاكتحال ولانها لا يجري مجرى الاغتذاء فلا يفسد الصوم كالاكتحال احتجوا بما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئله عن الرجل يحتقن فيكون به العلة وانا في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولانه اوصل الى جوفه ما يصلح بدنه وهو ذاكر للصوم فكان كالاكل والجواب عن الاول ان قوله بموجبه فان الاحتقان عندنا حرام بالمائع اما انه مفسد فلا دلالة للحديث عليه واما القياس فباطل بما قدمناه والفرق بوجوب الكفارة في الاصل دون الفرع **فروع الاول** الاحتقان بالجامد لا باس به وان كان مكروها ذهب اليه الشيخ وافتى به الصدوق والجمهور على ما نقدم لم يفرقوا بين المائع والجامد وكذا ابو الصلاح وابن البراج **الثاني** قال الشيخ لو داوى جوفه فوصل الدواء الى جوفه افسد صومه وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك لا يفطر وبه قال ابو يوسف ومحمد هو الحق عندي لنا ان الحقنة لا يفسد الصوم فكذا هنا ولانه ليس منفذا في الحلق وانما عد لخفائه فلو وصل منه لا يفطره احتجوا بانه اوصل الى جوفه المفطر مع ذكره فكان مفسدا كالحقنة والجواب المنع من الاصل وقد تقدم **الثالث** لو خرج نفسه بريح فوصل الى جوفه او امر غيره بذلك قال الشيخ يفسد صومه وبه قال الشافعي والاقوى انه لا يفسد الصوم به قال الشافعي والاقوى انه لا يفسد الصوم وبه قال ابو يوسف ومحمد لما سلف **الرابع** لو قطر في اذنه دهنا او غيره لم يفطر وقال ابو الصلاح يفطر وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد اذا وصل الى الدماغ لنا الاصل الحل وعدم الافساد وبه الخروج عنه محتاج الى دليل شرعي وبوتيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم وعن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحجم فيصيب اذنه الدم قال لا باس الا بالسعوط فانه يكره احتجوا بان الدماغ جوف فالواصل اليه كغيره فيفطر به كجوف الاذن والجواب المنع من ذلك كالاكتحال **الخامس** لو قطر في احليله دواء او غيره لم يفطر سواء وصل الى المثانة او لم يصل وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يفطر وبه قال ابو يوسف ومحمد اذا وصل الى المثانة قول احمد فيه لنا ان المثانة ليست محلا للاغتذاء فلا يفطر بما يصل اليها كالمنشق غير البالغ ولانه ليس باطن الذكر والجوف مستويا فانما يخرج البول رشحا فالذي يصل فيه لا يصل الى الجوف فلا يفطره كما لو تزلد في فمه شيئا ولم يبلعه احتجوا بان لها منفذا الى الجوف ولانها

كتاب الصوم

٥٤٨

كالدماغ في انها من باطن البدن والجواب قد بينا انه ليس بين المثانة والجوف منفذ واما وجوب الاحتراز عن جميع المحرمات فظاهر وبهذا تأكد ذلك في الصوم
وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبيان ليؤتون بالطعام والشراب في حد ثم قال قالت امرأة عمران اني نذرت للرحمن صوما وصمتا فاذا صمتم فاحفظوا
السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تخاصموا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تشاتم جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله
عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة قال كيف تكونين صائمة وقد سبيت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب في الصحيح عن ابن بكير عن زرارة عن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك ممن
ومنع المعدة من الهبوط وهو الذي يصل الى الدماغ من انفتحه ابو الصلاح ايضا وافساده الصوم مطلقا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد قال الشيخ
في المبسوط انه مكروه لا يفسد الصوم سواء بلغ الى الدماغ او لم يبلغ الا اذا ترك الى الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء وبه قال مالك والاوزاعي وداود وهو
الصحيح عندنا لان الصوم عبادة شرعية وقد ثبت شرعا فلا يفسد الا بدليل شرعي ولانه لم يصل الى الحلق فاشبه ما لو وصل الى الدماغ احتجوا
بان النبي صلى الله عليه وآله قال للمستنشق بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ولان الدماغ جوف فاذا وصل اليه تعدته فافطر به كالجوف
والجواب عن الاول ان المنع انما كان المجوف ليتوصل الى الحلق اذ ليس في ذلك في الاستنشاق غالبا وعن الثاني ان المعدة لا يحصل من ذلك
واشتراك الدماغ والمعدة في اسم الجوف لا يقتضي اشتراكهما في الحكم لان الحكم يثبت في المعدة لانها محل الاغذية اما ما يصل الى الدماغ فلا يسمى
اكلا واما الكراهية فلما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى عن حفص بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم قال
الشيخ واما السعوط فليس في شئ من الاخبار انه يوجب الكفارة وانما ورد ورود الكراهية **مسئلة** وفي منع العلك لعلمائنا قولان احدهما
التحريم اختاره الشيخ في بعض كتبه والقول الاخر انه مكروه وبه قال اكثر علمائنا ذهب اليه الشعبي والنخعي وقتادة والشافعي واحمد واسحق واصحاب
الرأي لنا الاصل عدم التحريم فلا يصار الى خلافه الا بدليل شرعي ولم يثبت بوجه ما وراه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصائم يمضغ العلك فقال نعم ان شاء الله فان خيط الشيخ بانه لا بد من تحلل اجزاء منه يقع في الفم ويختلط مع الريق ضعفنا ذلك فنمنع وقوله
افسد صومه انما مع علم التحقق فلا قال الشيخ في التهذيب عقيب خبر ابي بصير هذا الخبر غير معمول عليه فاذا دل الشيخ انه مكروه فقول الامامية
لا باس بها فيه يمكن الا ان لفظة لا باس قد يستعمل كثيرا في المكروه ولان ظاهر انه محرم فهو ممنوع وقد تردد في المبسوط وجعل الاحوط فيه التحريم

فروع **الاول** لا فرق بين العلك ذي الطعم وعديمه عملا بالاطلاق **الثاني** لا فرق بين العلك النوى الذي لا يتحلل اجزاؤه
الشبيه الذي يتحلل اجزاؤه اذا تحفظ من ابتلاع المتحلل بالاطلاق **الثالث** لو وجد طعمه في حلقه ففي الافساد تردد ينشأ من استحالته
استحالة الاعراض فلا بد من تحلل اجزاء يشبهها الطعم ومن علم نزول شئ من العلك بمجرد الطعم لا يفطر فقد يتحلل من الحلق باطن لثته ويجد طعمه ولا يفطره اجماعا **مسئلة** لا يفسد الصوم بما يدخله في فمه اذا لم يتعد الحلق كحصى الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق الطباخ لان
النبي صلى الله عليه وآله قال لمن قبل امرأته ارأيت لو تمضمضت بخاتم يجعه مثل الحصى بالمضمضة وهو يدل على عدم الافطار بما يحصل في الفم وروى
الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام انا اسمع عن الصباغ يصبغ الدرابي فربما ادخلت انفي قال نعم وينبغي الرقي
ونزع الفرخ وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يذوق الرجل الصائم العدد وفي الصحيح عن الحلبي انه سئل عن المرأة
الصائمة تطبخ العدد فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فيمضغ لها الخبز فتطعمه فقال لا باس به والطير
ان كان لها ولا بأس في ذلك ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يذوق الشئ ولا يبلعه فقال لا قال الشيخ لانه
محمول على من لا حاجة به الى ذلك لان الرخصة وردت عند الضرورة الداعية اليه من فساد الطعام او هلاك صبي او طائر فاما مع عدمها فالمنع
فلا يجوز على حال **مسئلة** لو دخل فمه شئ وابتلعه سهوا فان كان لفرض صحيح فلا قضاء عليه ولا يجب القضاء ولو تمضمض فابتلع الماء
سهوا فان كان للتبرد ضلله لعضله وان كان للصلوة فلا شئ عليه وكذا لو ابتلع ما لا يمكنه كالذباب وقطر المطر ولو فعل عمدا افطر

في منع العلك

في ذوق الطعام ونحوه

صفحة

٥٠٩

صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم يبس شفتاه الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيمة وعن علي عليه السلام انه قال اذا صمتم فاستاكوا بالغدوة ولا تستاكوا بالعشي لقول النبي صلى الله عليه وآله لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك الاذفر فهو انه مرغوب فيه فاشبه بالغدوة ولا تستاكوا بالعشي لقول النبي صلى الله عليه وآله لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك الاذفر فهو انه مرغوب فيه فاشبه ازالة دم الشهادة بالغسل والجواب عن الاول انه محمول على التنزه لاستجلاب الريق ويؤيده تمام الحديث وعن الثاني انه يزيد الخلوف ولا يزيله لا يقال قد روى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب قال الشيخ هذان الخبران يحملان على الكراهية لا التحريم لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب قال لا بضيران يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وفي الحسن عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان فقال لا بأس فقال ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال انما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الجوف فقال انما يقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء المضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال فلا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة فجاء بها الى جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وهذا يدل على ان الشيخ يرى كراهية التسوك بالرطب كما ذهب اليه احمد وهو مذهب قتادة والشعبي والحكم لان الرطب ينشر في الفم ويستجلب الريق فكره كالعلك وهو ممنوع لان الباس ثلثين والرطب ثلثة الاثلثين ولا يستجلب الريق لانه لا يجاوز بر الاسنان يدفع ذلك فهو معارض لما رواه نافع عن ابن عمر انه قال لا باس بالسواك الاخضر للصائم فيحمل ما رواه الشيخ من الخبرين على التسوك لا للطاعة بل لاستجلاب الريق **فرع** لو كان السواك يابسا جاز ان يبله بالماء ويتسوك به ويتحفظ من ابتلاع وضوبته ذهب اليه علماؤنا ويؤيده ما تقدم من العموم وكذا يجوز ان يتسوك بالماء لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم استاك بالماء قال لا باس **مسئلة** وانما يبطل الصوم بما عددناه اذا وقع عمدا فاما لو وقع نسيانا فلا يجب عندنا وفيه بحث اتى وخلافا بين العلماء مذكره وكان ما يحصل عن غير قصد كالذباب الذي يدخل حلقه من الطريق والرمادة او يرش عليه الماء فيدخل مع سائقه حلقه وما في فمه فيصل الى جوفه او يبقى في حلقه من ما المضمضة او يصب في انفه او حلقه شيء كرمادة هذا كله يفسد الصيام بلا خلاف فعلمه بين العلماء كافة اما لو كره على الافطار وبان وجد في حلقه الماء كرها لم يفطر ولو توعد وخوفه حتى اكل فكذلك عندنا وقال الشيخ انه يفطر والشافعي قولان وقال ابو حنيفة ما لك يفطر مع الاكراه في الصورة الاولى والثانية ايضا لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه غير ممكن من الفعل في الصورتين فلا يتحقق تكليفه عقلا ولا ذهنا مع فرض الصوم فانه لم يحصل بغير اختياره فيفطر كما لو طارت ذبابة الى حلقه وذرعه القيء احتجوا بان الطعام دخل الجوف مع ذلك للصوم فافطر كان مريضا فاكل وكذا الحائض يفطر بالاجماع فلو ان خرج الدم كرها والجواب انه يبطل بغبار الطريق وعند ابي حنيفة لو بلع ما بين اسنانه لم يفطر فينتقض قياسه به واما الحيض فلان خروج الدم مطلقا هو المفطر لانا لاشتماله بخروج دمها ولا يفطر فان لم يقبل معناه لم يصح القياس على المريض مع الفرق فلا يحمل عليه **فروع الاول** لا فرق بين انواع المفطرات في ذلك وفي **الثاني** لو فعل المفطر جاهلا بالتحريم يوجبه الا ما لان له طريقا الى العلم فالمفطر ثابت من حقه فلا يسقط الحكم عنه ويمكن ان يقال بعدم الفساد لان الجاهل بالتحريم كالناسي لما رواه في الصحيح عن زرارة وابي بصير قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والوجه الاول ويحمل الحديث على عدم وجوب الكفارة وان يوجب القضاء **الثالث** لو اكل او جامع ناسيا فظن فساد صومه فتعدى الاكل والشرب قال الشيخ يفطر وعليه القضاء والكفارة قال وذهب بعض اصحابنا الى انه يقضي ولا يكفر والوجه عندي ما اختاره الشيخ لانا لجاهل غير معذور مع امكان العلم **مسئلة** قد بينا انه لو نوى الافطار بعد افطاره والصوم يفطر لانه انعقد شرعا فلا يخرج عنه الا بدليل شرعي فاذا عاد ونوى الصوم ما كان لم ينو الصوم بعد ذلك الصوم فلا وجه وجوب القضاء وبه قال الصحاح الرأي والشافعي في احد الوجهين وفي الثاني انه يفطر مطلقا وبه قال احمد ابو ثور اما وجوب القضاء فلانه لم يتم فلا يقبضه بما مثله واما عدم وجوب الكفارة فبالاصل السالم عن معارضة المسقط **فروع الاول** لو نوى القطع في النافلة واستمر لم يبطل صومه فان عاد فنوى الصوم صح كما لو اصبح فيها وللصوم به قال من منع في الفرض انه شرطنا النية المشتملة في الصوم استدامتها حكما في جميع زمان الصوم المفروض والنافلة **الثاني** لو نوى انه سيفطر بعد ساعة اخرى لم يفطر لانه لو نوى الافطار في الحال لم يفطر فالاولى ان لا يستقبل عدم **الثالث** لو نوى الفطر واكل وجامع ناسيا فظن فساد صومه فتعدى الاكل والشرب فال

في فرج المرأة مقيما صحيحا بالغا وجب عليه القضاء والكفارة ذهب اليه علماؤنا اجمع ويقال لجميع الفقهاء وقال النخعي والشعبي مضى يوم وليس
عليه شيء لما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت فقال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان
فقال النبي صلى الله عليه وآله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا
قال لا فاتي النبي صلى الله عليه وآله بمكتل فيه تمر قبل الخبر مكتل فقال له النبي صلى الله عليه وآله اذهب
فتصدق به فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت جوع منا فضحك النبي صلى الله عليه وآله حتى بدت انيابه ثم قال اذ
فاطعمه عيالك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر
قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وقد بينا ان الجماع مفطر وما رواه الشيخ في
الصحيح عن جميل ودراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال اتيت اهلي وانا صائم قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالله
عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه
واطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق وصام وتصدق ولا به باجماع وخلاف اولئك غير معتد
ولا اجماع ذر براحتجوا بانها عبادة لا يتعلق الكفارة بقضائها فلا يتعلق باداتها كالصلوة والجواب المنع من الملازمة لوقوع الفرق من حيث ان الاداء
متعلق بزمان مخصوص متعين بخلاف القضاء الذي محله العمر الصلوة لا تدخل في جوابها المال بخلاف الصيام لا يقال قد روى الشيخ عن
عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه لانا نقول يحتمل
ان يكون الجماع وقع ليلا ويحتمل ان يكون سهوا قال الشيخ ويحتمل ان يكون عاملا بالرخصة لما رواه عن زرارة وابي بصير فالاجتماع
سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والوجه عندي
التاويلات لا قولان وبالجملة فالروايتان ضعيفتا السند مخالفتان للاصول التي مهدناها والروايات الشهيرة فلا يعارض بها فرض
الاول يحمل قول النبي صلى الله عليه وآله اطعمه عيالك انه عليه السلام علم التمر يطلع عليه السلام عنه بالتكفير فلما اخبره بحاجته
صرفه اليه يحتمل انه ملك التمر بالتصدق به عن نفسه فلما اخبره بفقره قدر حاجته على الكفارة فيحتمل ان يكون امره بذلك والكفارة باقية
في ذمته ويحتمل ان يكون سقطت عنه لعجزه ويحتمل ان يكون صرف الكفارة اليه والى عياله لما كان هو المتطوع بها او يكون مصروفة
الى عياله الثاني يجب مع الكفارة القضاء وهو وفاق العلماء كافة الا الاوزاعي فانه حكي عنه انه ان كفر بالعتق او الاطعام قضى وان
كفر بالصيام لم يقض لانه صام شهرين وهو خطا لان الصوم نوع من انواع الكفارة فوجب معه القضاء كالعتق والصوم في الكفارة عوض عن
العتق لقيامه مقامه ولا يقع عن رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر
رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه والشافعي قوله انه اذا وجبت الكفارة سقطت القضاء
لان النبي صلى الله عليه وآله امر الاعرابي بالقضاء وهو باطل لما تقدم ولما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال للاعرابي صم يوما
مكانه الثالث هذا الحكم يتعلق بوطي المسلمة والحية والثيب والمكرهة والمجنونة والصغيرة والمتوفى بما علمنا بالاطلاق الرابع
روى الشيخ عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين فقضا
ذلك اليوم قال الشيخ يحتمل ان يكون المراد بالواو والتخيير لا الجمع كما في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ويحتمل
ان يكون مخصوصا بمن اتى اهله في حال التحريم او وطي فيها مثل ان يطأ في الحيض او في حال الطهارة قبل الكفارة لانه قد وطي محرما في شهر
رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في
شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا فمن جامع الرجل حراما او افطر على
حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه
كفارة واحدة ومضمون هذه الرواية رواها ابو جعفر بن بابويه رحمه الله **مسئلة** ويفسد صوم المراة بالحيض والنفاس بلا خلاف بيننا لانه نوع من
المفطرات فاشبه فيه الرجل والمراة كالاكل وهل يلزمها الكفارة ذهب علماؤنا اليه اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر
والشافعي في احد القولين وفي الاخر لا كفارة عليها وعن احمد روايتان لنا انها شاركت الرجل في السبب وهو الافطار فشاركته
في حكم الاخر وهو الكفارة ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه

عن قبلة مؤمنة وهو كما مر لكل يوم وهو عام في الرجل والمرأة وعن ابن بكير عن عبد الحميد عن بعض موالينا قال من جنب في شهر رمضان فلم يصح صلبه عتق رقبتا واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وقال لم يذكر اباه واذا كان حكم المقام على الجنابة عمدا يوجب الكفارة عليها بالعتق فالاجماع نهارا اولى اجيب المخالف بان النبي صلى الله عليه وآله امر الواطئ في رمضان ان يعتق رقبة ولم يأمر في المرة الثانية مع علمه بوجوبها منها ولانه حق مالي يتعلق بالوطي فكان على الرجل كالمهر والجواب انه علل كما مر في قلت الخال لانه سأله والتخصيص عقيب السؤال لا يدل على نفي الحكم عن غيره لو قبل بل يجب متقضى ما ذكرتم كان اولى بقوله ع حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وعن الثاني بالفرق بينه وبين المهر وهو ظاهر **فروع الاول** لو اكره امة على الجماع وهما صائمان وجب عليه كفارتان ذكره الشيخ رح واكثر علمائنا وقال الجعفي سقط الكفارة عنها وعنه لان صومها صحيح فلا كفارة عنه عليه لنا انه هتك تفرد بفعله ولا يحصل الامن اثنين فكان عليه عقوبتهما معا ويؤيده ما رواه الشيخ عن المفضل عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وفي سند الرواية ضعف بالجملة ونحن في هذا من المترددين **الثاني** ناسبين ان الكفارة مخيرة لكن بعض اصحابنا ذهب الى ترتيبها والتفريع عليه ان اكرهها فهل الكفارتان عنها وكفارة عنه والكفارة عنها فيجبها بسبب الاكراه فيه تردد اقربه انها معا عنه فان قلنا انها عنها فان اتفق حالهما وكانا من اهل العتق اعتق فيهما وان كانا من اهل الصيام صاما اربعة اشهر وان كانا من اهل الاطعام اطعم ستين وعشرين مسكينا وان اختلفت حالهما فان كان على المعتق عن نفسه وهل يجوز ان يصوم عنها فيه تردد اقربه انه لا يجوز لان الكفارة وان كانت عنها الا انه بالاكراه يحملها فكان الاعتبار بقدرته وان كان هو من اهل الصيام والزوجة من اهل الاطعام صام عن نفسه وعنها وكذا ان كانت هي على العكس لانه وجب عليه ما يقدر عليه هو ولا اعتبار بحالها وانما ذكرنا هذه الفروع لمنازعته الثاني في بعضها **الثالث** لو كان مجنونا فوطئ وهي صائمة فان طاوعته يلزمها الكفارة وان اكرهها سقطت الكفارة عنها اما عنه فلعدم التكليف بالجنون واما عنها فلعدم صريح الاكراه **الرابع** لو وقف بامرأة في نهار رمضان فان طاوعته فعليهما كفارتان وان اكرهها فعليه كفارتان وهل يجب عليه اخرى قال الشيخ لا يجب لان حمله على الزوجة قهرا لا يقبل به وهو جنبا عملا بالاصل براءة الذمة **الخامس** اذا استدخلت ذكر وهو نائم فانتبه وفيه ويجب عليها كفارة عن نفسها ولا كفارة عليه ولا عليها عنه **السادس** لو اكرهته على الجماع وجب عليها كفارة عن نفسها وهل يجب كفارة عن نفسه فيه تردد بناء من امكان تحقق الاكراه في الجماع وعدمه نظرا الى السنا المبل للقليل الى الاختيار خاتمة **مسئلة** لو وطئ امرأته في دبرها فانزل وجب عليه القضاء والكفارة اجماعا وان لم ينزل فيه قولان احدهما انه كذلك وبه قال الشافعي واحمد ابو حنيفة في رواية وفي اخرى هي كالشهوة لا كفارة بالوطي في الدبر ووافقنا على وجوب القضاء لنا انه افسد صوما مضمونا بجماع في الفرج فاوجب الكفارة كالوطي ولانه وطي في محل مشتهى طبعا فكان كالقبل ولانه وجب احد المقادير فيثبت الاخر ولانه وطي منقو في فرج فيجب به الغسل والكفارة وكان النبي صلى الله عليه وآله امر من قال واقعت اهلي القضاء والكفارة ولم يستفصله مع الاجمال فيكون عاما في مطلق الوطي واحتج ابو حنيفة بانه وطي لا يتعلق به حد فلا يتعلق به كفارة والجواب المنع من عدم الحد سلمنا لكن لا مانع منه كما في الاكل لا بقال فقد روى الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها ولا يلزمها غسل وعن علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل لانا نقول لنهما خبران مرسلان لا اعتداد بهما **فروع الاول** لو وطئ غلاما فانزل لزمه الكفارة وان لم ينزل قال الشيخ والسيد المرتضى يجب الكفارة ايضا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه القضاء لا غير لنا انه وطي عمدا وطيا يصير به جنبا فيجب به الكفارة ولانه جماع في محرم شرعا مشتمل على الانزال فوجب الكفارة ولانا نعلم المنوبين ثابتة فيثبت الاخرى وادعى الشيخ ابو جعفر الاجماع على ذلك واستدل السيد المرتضى بالاجماع على وجوب الغسل على الفاعل والمفعول فيجب العقوبة لانه لا يلزم من افطار متعمدا الكفارة **الثاني** لو وطئ في فرج البهيمة فانزل وجب القضاء والكفارة وان لم ينزل قال الشيخ لا نص فيه ويجب القول بالقضاء لانه مجمع عليه دون الكفارة ومنع ابن ادريس من ايجاب القضاء استنادا الى الاصل وهو ضعيف **الثالث** لا فرق بين وطي الزوجة والاجنبية الصغيرة والكبيرة اذا وجب بوطي الزوجة فوطي الاجنبية اولى **الرابع** اذا اوجبنا الكفارة على الواطئ براو وجبت على المفعول لانه هتك مشترك بين فاعليهما فاشتركا كما في العقوبة **الخامس** لو انزل عند الملاعبة او الملامسة او التقبيل او استمنى بيده فعليه القضاء والكفارة وكذا لو وطئ فيما دون الفرجين فانزل وبه قال مالك وابو ثور وقال احمد يجب في الوطي دون الفرج وعند ابي حنيفة والمزني وابان وقال الشافعي وابو حنيفة عليه القضاء دون الكفارة لنا انه جنب بخلاف ما اذا لم ينزل وعند احمد وافطر تغلظ عليه الكفارة لان النبي صلى الله عليه وآله امر المفطر بالكفارة ولانه وجب احد العقوبتين

كتاب الصوم

٥٧٢ فيجب الاخرى وبوبذا ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث باهله في شهر رمضان يمني قال عليه مثل الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فاوفق قال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او ينفق وقبه وعن خصيف عن سرقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في رمضان فسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع **السادس** لو نظر او سمع الكلام او شم فاغمي له فسد صومه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال الشيخ رح ان نظر الى محل لا يلزمه شيء بالامناوان نظر الى محرم تلزمه القضاء وقال مالك اذا نزل من النظرة الاولى لم يفطر ولم يفسد صومه سواء كان نظر الى محرم او محلل لان النظرة الاولى لا يمكن الاحتراز منها فلا تجعل كما اقتضت البه النظرة كالدمعات وغبار الطريق اذا دخل الحلق وكان الاصل الصحة فلا تبدل عنه الا بدليل وان نزل من نظر متكرر وعلم من حاله الانزال كان حكمه حكم المقبل واللامس **السابع** قال ابو الصلاح لو اصغى فانزل فمضى لم يفطر وبه قال الشافعي وقال احمد ينظر لنا انه خارج لا يوجب الغسل فاذا انضم الى المباشرة افسد الصوم كالبول الحجر بالته خارج محل الشهوة فاذا انضم الى المباشرة افطر به كالمني والجواب الفرق بان المني بالته يخرج وجب الغسل بخلافه وفي رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه يقضي وحمله الشيخ على الاستحباب وموحن **الثامن** لو تناحقنة مرانا ان خان لم يفطر لم يتعلق بها حكم سوى الاثم ان نزلنا فسد صومها وهل يجب عليهما القضاء والكفارة الوجه لزومهما لان الجماع من المراة موجب للكفارة عليها على ما مضى عن احمد وابان ولو ساحق البجوز فانزل فحكمه حكم المجامع فيما ذكرناه في الفرج اذا انزل وقد سلف انه يوجب القضاء والكفارة عندنا **العاشر** لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة وبه قال مالك والشافعي واحمد فقال ابو حنيفة يجب القضاء دون الكفارة لنا انه ترك صوما مضمونا بجماع ثم به بجرعة الصوم فوجب به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر احتج ابو حنيفة بان وطيه لم يصادف صوما صحيحا فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية وجامع والجواب من حيث الفرق ومن حيث المنع الاول فان تارك النية ترك الصوم لترك النية لا للجماع واما الثاني فلانا نمنع من عدم وجوب الكفارة **الحادي عشر** لو نزع في الحال مع اول طلوع الفجر من غير مكث لم يتعلق به حكم الامام ياتي من انه ان فرط في تحصيل الوقت لزمه القضاء والا فلا وبه قال ابو حنيفة والشافعي لانه ترك للجماع فلا يتعلق به حكم الجماع كما لو حلف لا يدخل بيتا وهو فيه فخرج منه فقال بعض الجمهور يجب الكفارة لان النزع جماع لكنه لا يتعلق بها يتعلق بالاستدامة كالايلاج وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة عليه لانه لا يقدر على اكثر مما فعله في ترك الجماع فكان كالمكره والجواب عن الاول ان البحث فيما لو نزع غير متلذذ وعن الثاني بالتسليم ولا يقتضي ذلك من وجوب القضاء **مسئلة** لو اكل اقسرين عامدا في نهار رمضان مع وجوب الصوم اختيارا وجب عليه القضاء والكفارة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عطاء والحسن البصري والزهري والثوري والاوزاعي واسحق وابو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يجب الكفارة بل القضاء خاصة وبه قال سعيد بن جبير والنخعي ومحمد بن سيرين وحماد بن سليمان واحمد داود لنا انه افطر يا على ما في الباب من جملته فوجبت فيه الكفارة كالجماع ولان الكفارة في باب المواقعة تسقط بها فاما الصوم فالشرع الواو لم يكن فاوجبناه بوجوبه فاما قوله الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير علة قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فانه لم يتزود فتصدق بما يطيق وعن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله احتج الشافعي بان السنة وردت في الجماع وغير الجماع لا يقاس عليه كالافطار بالاستقاء والقيء وبلع الحصا ولان الدليل يقتضي وجوب الكفارة لان الغرة كافية لدفع الفقر بلا انا تركنا العمل في باب المواقعة فيبقى المتنازع فيه على مقتضى الدليل والجواب عن الاول ان البحث فيما ثبت اصل البيت عليهما في وجوب الكفارة والقياس مع قيام شرطه معمول به عندنا وقد تقدم انا الكفارة في باب المواقعة تسقط بها فاما الصوم فثبت في حواوده بخلاف استدعاء القيء وبلع الحصا والجواب لان الجناية في المتنازع فيه بلغ على انا نمنع عدم الكفارة في بلع الحصا والجوز ويخرج استدعاء القيء بالنص فيبقى الباقي على الاصل وبهذا يظهر الجواب عن الثاني **فروع الاول** لا فرق بين الرجل والمراة والعبد والخنثى في ذلك الا ما يستثنيه **الثاني** لو فرق بين اكل الحلال والمحرم في الكفارة وبه قال **الثالث** لا فرق بين المشاور وغيره في المأكول والمشروب فلو اوجر بحلقه او شربها او شرط الكفارة تعلق به وجوب القضاء والكفارة خلافا للشيخ المرتضى رح ولابي حنيفة والشافعي لنا انه افطر صوما مضمونا بجماع فيكون مفسدا ويجب به الكفارة لما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رجلا افطر في نهار رمضان فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وعن عبد المطلب رجلا قال يا رسول الله افطرت في شهر رمضان فقال اعتق رقبة ولا يستفصله وكذا من طريق الخاصة **مسئلة** ويجب بافطار يوم من شهر رمضان القضاء والكفارة ذهب اليه الشيخ رح واتباعه خالفه الشافعي وابو حنيفة ومالك وقد علمنا انه

مفسدة للصوم لنا فانه لو كان مبيحا للكفارة كالاكل والجماع لبينا ان هذا مما لا ينبغي ان يوجب القضاء والكفارة وكذا الغبار وبؤيده ما رواه
الشيخ عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول من تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا لوضوء او مضمضة او كان جنبا فدخل
في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك ليس مثل الاكل والشرب والنكاح والاستدلال بهذه الرواية ضعيف لوجهين احدهما
عدم الانتهاء الى امام اذ قول الراوي سمعته كما يحتمل ان يكون امامنا يحتمل ان يكون غيره الثاني اشتمال هذه الرواية على احكام لا يثبت على ما
ياتي لا يقال فقد روى الشيخ عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يدخل الغبار حلقه قال لا بأس وعن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انما ليس بطعام لانا نقول انهما
ضعيفا السند وايضا فانا نقول بموجبهما اذ المفطر عندنا ادخال الثياب والذباب عمدا الى الفم لا دخولهما مطلقا اذ قد يغلبان من غير اختيار
فلا يفطران لا يقال ان تعليل امير المؤمنين عليه السلام بانه ليس بطعام ينفي ما ذكرتم من الاحتمال لانا نقول لا فرق بين الطعام وغيره في عدم الافطار
بالدخول ناسيا او من غير قصد لانا نقول الامتناع في ارادته انه ليس بطعام مقصود امسكه وان كان بعيدا فالاولى الاعتماد على الاول وبالجملة
فان السيد المرتضى رحمه الله لم يوجب الكفارة وهو قوي وقال ابو الصلاح رحمه الله اذا وقع في الغبار لزمه القضاء **مسئلة** واوجب
الشيخان القضاء والكفارة بتعمد الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وخالفه فيه السيد المرتضى وابن ابي عقيل رحمهما الله وهو
قول الجمهور وكأنه هو الاقرب عندنا لنا الاصل براءة الذمة وعدم وجوب الكفارة لان الذنب يسقط بالتوبة فلا يستعقب شيئا آخر الا بدليل
احتج الشيخان بما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس هناك ذلك
الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام والافطار يستلزم الكفارة لما تقدم في حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق
وبما رواه سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم ينقض صومه وضوءه اذا تعمد وكان الاحوط ان يقضي
ذلك والجواب عن الحديثين باشتمالهما على ما لم نعلم من العمل به فيكون حقيقة والثانية ضعيفة السند وهي غير مسندة الى الامام ولا نسلم
ان الافطار يستلزم وجوب الكفارة لانه قد يحصل الافطار وان لم يجب الكفارة على ما ياتي والاحوط معاضدة لبراءة الذمة **مسئلة** ولو جنب
ليلا وتعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر وجبت عليه القضاء والكفارة ذهب اليه الشيخان وقال ابن ابي عقيل عليه القضاء خاصة وبه قال ابو بكر
والحسن البصري وسالم بن عبد الله والنخعي وعروة وطاوس وهو اقرب من كلام السيد المرتضى وقال الجمهور لا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح
لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اصبح جنبا في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح فليصم
رقبة او يصوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا بد لك فضل يومه وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض موالينا قال سألت عن احتلام الصائم
قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان جنب ليلا في شهر رمضان فلا بأس ان ينام حتى يغتسل فمن جنب في شهر رمضان
فنام حتى يصبح فعليه رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وتتم صيامه ان يدعه ابدا ولانه تعمد البقاء على الجنابة نهارا فكان كمن
تعمد فعلها نهارا واحتج ابن ابي عقيل بما رواه اسمعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا
حتى اصبح اعليه شيء قال لا يتم صومه ولا يبالي فانا نبي عليه السلام قال لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من
جماع غير احتلام واحتج المخالف بقوله تعالى فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض وجواز المباشرة الى الصباح يستلزم جواز ترك
الاغتسال الى اول الفجر وبما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم والجواب عن الاول ان النوم
عمدا لا يستلزم تعمد ترك الاغتسال فجاز ان يتعمد النوم على عزم الاغتسال بدلا عن الجنابة فما ظنناه من ان المراد كان عليه السلام بقاؤه
بالاغتسال طلوع الفجر لانه يغتسل بعده والا لزم ان يكون مذاهبا لترك الفريضة في اول وقتها مع الامكان لان قولهم كان يغتسل كناية عن
المداومة عن الايتلزم ان يكون الغسل بالنهار بعد الطلوع لجواز ان يكون بالليل متصلا بالطلوع لجواز تمكنه من الصوم بالجنابة وهو موجود
في صورة النزاع **مسئلة** ولو جنب ثم نام من غير نية الغسل حتى طلع الفجر وجبت عليه القضاء والكفارة لان مع النوم على ترك الاغتسال
يسقط اعتبار النوم بعد البقاء على الجنابة اما النوم على عزم الاغتسال ثم انتبه ثم نام ثانيا ثم انتبه ثم نام ثالثا على عزم الاغتسال
اول طلوع الفجر قال الشيخان يجب القضاء دون الكفارة واحتجا بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل
ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه سئل عن ذا لا يراه يدرك ابدا
وبما رواه سليمان بن خير المروزي عن الفقيه عليه السلام وقد تقدمت بما رواه ابو بصير عن عبد الحميد عن بعض موالينا وهي من هذه الروايات
غير ذال على مطلوبها اما الاولى فلانه عليه السلام علق وجوب الكفارة على ترك الغسل متعمدا حتى يصبح من غير ذكر تكرر النوم وروايته سليمان

كتاب الصوم

ذالة على وجوب الكفارة مطلقا وكذا رواية ابو بصير عبد الحميد مع ارسالها وعدم ذكر السؤال وكما يحتمل تكرر النوم فيحتمل ترك الغسل متعمدا بل هو الاولى لما تقدم من الروايات فيحمل المطلق عليه ولا رواية تدل على مرادهم حتى يحملوا هذه الرواية عليها ان الاصل براءة الذمة فلا يخرج منه الا بدليل ولان النوم شايع ولا قصد له فيترك الغسل لا عقوبة ان الكفارة مرتبة على المفرط لا الاثم وليس احدهما ثابتا فاذن الاولى عندنا اسقوط الكفارة الا مع العمد **مسئلة** في الايقاس في الماء قولان احدهما انه يوجب القضاء والكفارة واختاره الشيخ في بعض كتبه والمفيد رحمه الله وثانيهما انه مكروه وهو اختيار السيد المرتضى وبه قال مالك والحمد وثالثهما انه محرم ولا يفسد الصوم ولا يوجب قضاء ولا كفارة اختاره الشيخ في الاستبصار وبه اعمل ورابعها انه سايغ مطلقا وهو قول ابن ابي عقيل من علمائنا وبه قال الجمهور الا من استثناه لنا على التحريم ما تقدم من الاخبار والدالة على النهي على عدا ايجاب القضاء والكفارة الاصل وما تقدم من الاحاديث وهذه المسئلة قد مضى البحث فيها **مسئلة** وكل موضع يجب فيه القضاء منفردا او منضما الى وجوب الكفارة فانه يجب يوم مكانه يوم وذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول عامة الفقهاء وحكى عن ربيعة انه قال يجب مكان كل يوم اثنى عشر يوما وقال سعيد المسيب انه يصوم عن كل يوم شهرا وقال ابو ابراهيم النخعي يصوم عن كل يوم ثلثة الف يوم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للمجامع وصم يوما مكانه وفي رواية ابي داود وصم يوما واستغفر الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الشحام عن ابي الحسن عليه السلام قد سئل عمن افطر اياما من شهر رمضان عمدا فقال من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة او يصوم يوما بدل يوم وفي حديث سماعة عن المجامع قضاء ذلك اليوم وان لم مثل ذلك اليوم ولان القضاء يكون على حسب الفوات كسائر العبادات ولان قضاء العبادة يشتمل فيه الترك بالعمد وعن العمد كالصلوة والحج احتج ربيعة بان رمضان يجزي عن السنة وهي اثنا عشر شهرا فكل يوم منه في مقابلة اثنى عشر يوما من غيره وهذا لبين صحيح لانا لا نسلم وجوب صوم السنة والاجزاء عنه برمضان **مسئلة** والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا هذا اختيار اكثر علمائنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي في الاظهر انها على الترتيب وبه قال ابن ابي عقيل من علمائنا وللسيد المرتضى قولان وعن احمد روايتان وقال الحسن البصري هو مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا واو للتخيير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ولانها تجب بالمخالفة فكانت على التخيير ككفارة الايمان وجزاء الصيد احتج ابن ابي عقيل بما رواه الشيخ عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة او يصوم يوما بدل يوم واحتج الجمهور بما رواه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال للواقع على اهله يجد رقبة تعتقها قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين فدل على انها للترتيب ولانها كفارة فيها صوم متتابع فكانت على الترتيب ككفارة القتل والظهار واحتج الحسن بما رواه ابن المسيب فقال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلكت الابعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وما ذاك فقال اصبت اهلي في رمضان وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا فقال فهل تستطيع ان تهدي بدنة فقال لا وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال من افطر يوما في شهر رمضان فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم ثلثين صاعا والجواب عن الاول ان ايجاب الرقبة لا ينافي التخيير بينها وبين غيرها وذلك كما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان يعتق رقبة الى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت فقال ما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك ومع ذلك لا يتعين الصدقة ولا اجماع عليه والثاني ان امره عليه السلام بشيء بعد اخر لا يدل على الترتيب ولئن سلمنا لكنه معارض بتخييره الدال نص صريح على التخيير ولان فيه تنبيها ان تحقيقا فيكون العمل به واجبا سلمنا لكن نحمله على الاستحباب جمعا بين الادلة او نقول ترتيبه على وجوب الترتيب يبطل حديثنا بالكلية وليس كذلك او نحمله على الاستحباب وعن الثالث بالفرق بين الصورتين لعوة الذنب في القتل والظهار بخلاف صورة النزاع او قد يحمله على ان ذلك نوع من الضرورة العبلة بخلاف القتل والظهار وعن الرابع انه معارض بحديث الجماعة فيكون اولى من رواية ابن المسيب لانه لا يقول بموجبه لانه نقله عن القتل الى الظهار على الترتيب والجنس على التخيير فانه يجب البدل الحديث عليه وعن الخامس ان رواية الحرث بن عبيدة عن مقاتل بن سليمان عن عطا عن جابر والحارث ومقاتل ضعيفان **فروع** **الاول** الترتيب وان لم يكن اجماعا على ما اخترناه الا انه مستحب للخلاص من الخلاف **الثاني** صوم الشهرين متتابع وعليه علماؤنا اجمع وبه قال عامة الفقهاء الا ابن ابي ليلى فانه لم يوجب التتابع لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال للذي واقع اهله فهل يستطيع ان يصوم شهرين متتابعين وعلى ما رواه ابو مريرة ايضا عنه عليه السلام انه امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة قال سئلته عن رجل اتى اهله في رمضان قال عليه صوم شهرين متتابعين وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام وبصوم شهرين متتابعين ولانها كفارة فيها صوم شهرين فكان متتابعا كالظهار والقتل اخبر ابن ابي ليلى بما رواه ابو مريم ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا ولم يذكر التتابع فكان الاطلاق عليه والجواب بما قلناه اولى لانه لفظ الرسول صلى الله عليه وآله وما نقلتموه لفظ الراوي ولان الاخذ بالزيادة اولى لجواز سهو الراوي عليها

الثالث لا فرق بين الخطة والشعير والتمر وهو خمسة عشر صاعا ستين مسكينا لكل مسكين مد وبه قال الشافعي وعطاء والاوزاعي وقال ابو حنيفة من البر لكل مسكين نصف صاع ومن غيره صاع وقال احمد مد من بر ونصف صاع من غيره وقال الليث لكل مسكين مد من طعام لنا ما رواه الجمهور في حديث المجامع انه اتى النبي صلى الله عليه وآله بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذ هذا فاطعم عنا لك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله ولانها انواع تجب في واجب فتكون متساوية المقدار احتج ابو حنيفة بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المجامع صخروا اطعم وسقا من تمر واحتج احمد بما رواه ابو زيد المزني قال جاءت امراة من بني مناطة بنصف وسق شعير فقال النبي صلى الله عليه وآله للمظاهر اطعم هذا فان قلت شعير مكان مد بر والجواب عن الاول انه مختلف فيه وعن الثاني بانه غير صالح للنزاع **الرابع** اذا قلنا انها على الترتيب فاعتق الرقبة فصام وجد الرقبة في اثنائه جاز له الخروج والانتقال الى الرقبة افضل وقال ابو حنيفة والمزني لا يجزيه ويكفر بالعتق وللشافعي قولان انه يعتق الرقبة لتعينها عليه لصيامها فلا يزول هذا الحكم بوجدان الرقبة كما لو وجدها بعد الفراغ عن الصيام ولانه بدل عن واجب فاشبه المتيمم يجد الماء بعد الشروع وبانا لا نسلم ان المتيمم اذا دخل في الصلوة ثم وجد الماء عند سلف البحث فيه احتج ابو حنيفة بانه قدر على الاصل قبل اداء الفرض بالبدل فبطل حكم البدل كالمتيمم يرى الماء والجواب ان المتيمم بعد الدخول في الصلوة يمضي فيما قبلها فالفرق بينه وبين ما فعلناه ظاهر ولانه لو كان المتيمم اذا وجد الماء ظهر حكمه بخلاف الصوم فانه يرفع حكم الصيام بالكلية ولان الصوم تطول مدته فيشق الرجوع فيه وبين العتق بخلاف الوضوء والتيمم **الخامس** روى الشيخ في الصحيح عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث المجامع لما جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فدخل رجل فقال يا رسول الله عليّ كذا وكذا فقال خذ هذا فاطعمه عنا لك واستغفر الله عز وجل وروى عن محمد بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا ولا تنافي ما قدمناه من التعدد اما الاول فلانه قصر فاذا كفر بعشرة اصوع فقد خرج عن العهدة لانه قدر ما يمكن من الطعام والا لامره عليه السلام به واما الثاني فلاحتمال صغر الصاع جمعا بين الادلة **السادس** روى الشيخ عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى والرواية مناسبة للمذهب لانه في محل الضرورة اذا ثبت هذا فهل يجب عليه القضاء لانه عذر لوجوب الكفارة او لوجوب الامساك قال الشيخ كان بمنزلة المكره ولان التكليف قد سقط ولا يجوز له التعدي فلو شرب بادر على ذلك وجب عليه القضاء والكفارة **مسئلة** لو عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما وجد وصام ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله تعالى ولا شيء عليه ذهب اليه علماؤنا واختلف الجمهور فقال الزهري والثوري وابو يوسف اذا لم يتمكن من الاصناف الثلثة كانت الكفارة ثابتة في ذمته موقتا بالتمكن وقول ابي حنيفة وقال الاوزاعي تسقط عنه الكفارة وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا على سقوطها عن ذمته ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله قال للمجامع اذهب فكلاه انت وعيالك ولانه امره بالكفارة فيما في المحال ولو كان باقيا في ذمته لامره بالاخراج مع التمكن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث المجامع ايضا من قول الرسول عليه السلام فخذه فاطعمه عنا لك واستغفر الله عز وجل وروى ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا فان تعذر عليه تصدق بما يطيق وفي الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق ولو ثبت الكفارة في ذمته ينبغي عليه السلام لما وقع الاجزاء بالصدقة بالممكن ولان الكفارة حق من حقوق الله تعالى لا على وجه البدل فلم يجب مع العجز كصدقة الفطرة احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله امر الاعرابي بان يأخذ التمر عن نفسه وعياله ولانه عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما كما لو عجز عن الاصناف الثلثة في الكفارات والجواب عن الاول انه عليه السلام لم يفعله لبيان ان الكفارة واجبة عليه بل تبرع منه عليه السلام بذلك وعندنا انه يجوز التبرع بالكفارة وعن الثاني انه قياس في مقابلة النص فلا يسمع **فروع الاول** حد العجز عن المكفر ان لا يجد ما يفضل في الكفارة فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد **الثاني** لا يسقط الصيام بسقوط الكفارة مع العجز بل يجب لو عجز عنه سقط لعدم المقدور الى ان يقدر **الثالث** خلاف عبارة الشيخ ما قال المفيد انه لو عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما متتابعا

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من هو افقر منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه عيالك

وفيما يوجب القضاء والكفارة

لكل عشرة مساكين ثلثة ايام فان لم يقدر على ذلك فليتصدق بما الحق فليصم ما استطاع فجعل صوم الثمانية عشر واجبا بالنص على التعيين وخير بين التصدق وبين ما يمكن فيه بين الصوم المستطاع بعد العجز عن الثمانية عشر يوما وقال الشيخ ابو جعفر ره وان لم يتمكن من الاضحى الثلثة فليتصدق بما يمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما يمكن منه فان لم يمكن قضى ذلك اليوم واستغفر الله تعالى فجعل الصدقة بما يمكن واجبا بعد العجز عن الثلثة الاضحى وجعل صوم ثمانية عشر مرتبة ثانية بعده وجعل الصوم بما يمكن مرتبة ثالثة وحديث عبد الله بن سنان دال على الصدقة بما يمكن عند العجز وقد ذكر الشيخ عن ابي بصير وسماعة بن مهران قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال يصوم ثمانية عشر يوما من كل عشرة مساكين ثلثة ايام **الرابع** اطلق الشيخ رحمه الله الثمانية عشر يوما وقيدها المفيد ره بالتتابع وهو اختيار السيد المرتضى والوجه ما قال الشيخ عملا باصالة البراءة الذمة عدا التقييد في الخبر وبؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال انما الصيام الذي لا يفرق كفارة اليمين الخامس لو تمكن من صيام شهر هل يجب عليه لما فيه تردد ينشأ من وجوب الشهرين الذين يجب بتخللها الشهر الواحد فيه النص على وجوب الثمانية عشر عند العجز عن الاضحى الثلاثة اما لو تمكن من الصدقة على ثلثين وجب لقوله عليه السلام ان لم يتمكن تصدق بما استطاع **السادس** لو تمكن من صيام شهر والصدقة على ثلثين هل يجب صوم احدهما فيه تردد المذكور **مسئلة** والكفارة يجب في افطار رمضان بلا خلاف الا من شذ لا اعتدادا بهم وقد سلف البحث منهم ويجب ايضا في قضائه بعد الزوال وفي النذر المعين قبل الزوال وبعده وفي الاعتكاف في صحيحة علي بن جعفر عليه السلام واطبق الجمهور كافة على سقوط الكفارة فيما عدا رمضان الا قضاءه فانه اوجب الكفارة في شهر رمضان واتفق علماؤنا والجمهور على عدم وجوب الكفارة فيما عدا ما ذكرنا ما دل على ما ذكرناه من الاصل ان الكفارة عبادة تجب الكفارة في ادائها فتجب في قضائها كالحج ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن مرازم وبريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شئ عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شئ عليه يصوم يوما مكانه وان فعل بعد العصر فعليه في ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلثة ايام قال الشيخ ولا تنافي بين الخبرين لان وقت الصلوتين واحد هو الزوال الا ان الظهر قبل العصر على ما تقدم فصير ما قبل الزوال الى قبل العصر لرجحان ما بين الوقتين وما بعد العصر لذلك ولما النذر المعين فلحديث ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة نفست بغلام في شهر رمضان فمكثت اربعين يوما لا تصلي ولا تصوم ثم ماتت فقال يقضي عنها وليها صلوة النفاس وصيام ثلثين يوما لانها ماتت في شهر رمضان وهذا يدل على ان الصوم لا يتداخل وان الكفارة لا تتداخل وان الصوم المنذور لا يتداخل وان الصوم المنذور لا يتداخل وان الصوم المنذور لا ي

قال عليه من الكفارة شيء على الذي أصابها في رمضان لان ذلك اليوم عندهم من أيام منى قال الشيخ وجه الجمع بينهما انه يحتمل ان يكون الزوال الاول
وارده فيمن لا يمكن من الاقامة ولا صبر ثالثة الايام والزوال الثاني وارد فيمن افطر بعد الزوال استحقاقا بالعرض وتهاونا ما من افطر
على غير ذلك فلا **الثالث** المشهور في الكفارة من افطر في يوم تعين صومه بالنذر انها من رمضان وفي كفارة يمين وشيء يخفف
انشاء الله وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان صمت كل يوم سبت فان انا افطرت
ما يلزمني من الكفارة فكتب قرأته لا تتركه الا علة ولين عليك صمه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فمن كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق
بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى قال الشيخ لا ينافي ذلك ما تقدم لان الكفارة تجب على قدر طاقة الانسان فمن يمكن
من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه تصدق على سبعة مساكين وابن ابي عقيل من علمائنا لم يوجب كفارة في ذلك كالجمهور **الرابع** لو نسي تعين صومه ما نذر
لم يجب عليه بالافطار شيء سوى القضاء سواء كان قبل الزوال او بعده عملا بالاصل براءة الذمة السليم عن المعارض والقائل على قضاء ومضاعفته
لتعين الصوم هناك بعد الزوال بخلاف صورة النزاع **مسئلة** وانما يفسد الصبي صومه اذا وقع ذلك منه عمدا مختارا مع وجوب الصوم عليه
فهذه قيود ثلثة لا بد منها الاول العمد لا خلاف فيه بين علمائنا في اثنا عشر لا يفسد صومه ما لا يجب عليه قضاء ولا كفارة بفعل المفطر ناسيا لان
قال ابو هريرة وابن عمر وعطاء ومكحول والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي قال ديننا ما قال فيفطر الناسي بذلك لنا ما رواه
الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه عليه السلام من اكل او شرب
ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله وعن علي عليه السلام قال لا شيء على من اكل ناسيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه
وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل وعن ابي بصير
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صائم في رمضان فاكل وشرب ناسيا فقال يتم صومه وليس عليه قضاء منه وكان التكليف الا ما كان في
الشعور والوجود ناظر وهو معفو عن الناسي فكان غير مكلف به والا لزم تكليفا لا يطاق ولانها عبادة ذات تخليل وتحريم فكان في ملفوظها
المخل عمده وسهوه كالصلوة والحج ولانه قطع عليه السلام نسبة الاكل والشرب اليه فلا يكون مناقضا للصوم احتج المالك بان الاكل ضد الصوم لانه
كف فلا يجامعه كالاكل الناسي في الصلوة والجواب الضد هو الاكل عمدا لا مطلق الاكل فانه ممنوع والشرع عليه ممنوع على ما تقدم
فروع الاول لا فرق بين انواع المفطرات في ذلك ولا نعلم فيه خلافا **الثاني** لو فعل شيئا من ذلك وهو ناس لم يفسد صومه
لعدم القصد الى العلم بالصوم فهو داخل من الناسي **الثالث** لو فعل ما ملأ بالتحريم تعلق به الحكم **الرابع** لو فعل مكرها او موجرا
بالمواجرة كان الحكم الناسي في فرق الشيخ بينهما وقد سلف **مسئلة** ولو احتلم ليلا فانتبه ثم نام حتى اصبح وجب عليه القضاء خاصة فيجعل
مرضا وما تقدم ان الجنب اذا نام فان كان على عزم ترك الاغتسال حتى اصبح وجب عليه القضاء والكفارة وان نام على عزم الاغتسال ثم استيقظ
ثانيا ثم نام ثالثا حتى طلع الفجر فكذلك وان نام من اوله مرة واحدة على الاغتسال وطلع الفجر فلا فجر عليه ان نام ثانيا واشتد منه النوم على عزم الاغتسال
حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة والاحكام المتقدمة سلفت لما هذا الحكم مبدل عليه ما رواه الشيخ عن سماعة عن بعض اصحابنا قال سألته عن
رجل اصابته جنابة في جوف الليل فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى ادركه الفجر فقال عليه السلام ينام صومه ويقضي يوما اخر قلت اذا كان ذلك من
الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك لبعض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال ينام صومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ
قبل ان يطلع الفجر فان استيقظ ولم يغتسل فطلع الفجر فلا يقضي صومه وفي الصحيح عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء ذلك فان هو استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليفعل ذلك اليوم معتوبة ولا
شيء فيه في الاغتسال فوجب عليه القضاء ولا يجب الكفارة لان المنع من النومة الاولى تضيق على المكلف **مسئلة** ويجب القضاء في الصوم
ان كان واجبا متتابعا بسبعة اشياء وانما اشترطنا الوجوب والتعيين لان ما فسد صومه لا يجب ان يبدله قضاء الا مع العيد لان القضاء
اسم لفعل مثل المفعل بعد الخروج وقته الاداء فكل صوم صام فاحد السبعة يفسد فان كان واجبا الفساد بدله ولا يتحتم قضاء وان كان متعينا
يجب البدل قضاء فمن ظن بقاء الليل فجامع او اكل او شرب او فعل المفطر مطلقا ثم تبين انه كان طالعا فان كان قد رصد الفجر فلم يتبين له
صومه ولا شيء عليه وان لم يرصد الفجر مع القدرة على الرصد فعليه القضاء ثم تبين انه كان طالعا وجب عليه القضاء لاخبر مع امكان ذلك اليوم ولا كفارة عليه
وهذا التفصيل ذهب اليه علماؤنا خاصة وقال الشافعي لا كفارة عليه مطلقا سواء رصد او لم يرصد مع ظن الليل وعليه القضاء وهو قول

كتاب الصوم

عامة الفقهاء الا ما حكي عن اسحق بن راهويه وداود انهما قالا لا يجب عليه القضاء وهو مذهب الحسن ومجاهد وعطاء وعروة وقال احمد اذا جامع بظن ان الفجر لا يطلع وتبين انه كان طالعا وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا ولم يتبين المراعاة لنا انه مفرط بترك المراعاة فوجب القضاء لافتياته الصوم بالشك ولا كفارة لعدم الاثم ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وقد تبين فقال ينم شق ذلك ثم ليقضه ان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان بي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرفت فقال اما جنب فقد اكل وشرب بعد الفجر فاما انا فطرت في ذلك اليوم في شهر رمضان واما مع المراعات فلا قضاء عليه لان الاصل بقاء الليل وقد اعتضد بالمراعات فجاز له التناول مطلقا فلا فساد ح وهو مجرى الناهر حيث من لم يوجب القضاء مطلقا بما رواه زيد وهب قال كنت جالسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فاتينا مقبلا فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى انه من الليل ثم انكشف السحاب فاذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون نقضي يوما مكانه فقال عمر والله لا نقضيه ما تجانفنا لاثم ولانه لو يقضي الاكل في الصوم فلم يلزمه القضاء كالناسي واحتج المخالف الموصوف مطلقا بانه اكل مختارا ذاكرا للصوم فاشبه ما لو اكل بعد الشك ولانه مجامع وقت الصوم فلم يقدر به كالجهل بادل رمضان ولانه ممكن التحرز منه فاشبه كل الجهل واستدل احمد على وجوب الكفارة بالاجماع بان النبي صلى الله عليه وآله امر المجامع بالتكفير من غير تعرض ولا تفصيل ولانه افساد صوم رمضان بجماع فاوجب عليه الكفارة كما لو علم والجواب عن الاول يحمل ان يعجز داعي الفجر وعن الثاني انه تولى المراعات مفرط بخلاف الناسي وعن الثالث بالمنع من اكل مختارا ذاكرا للصوم ولان التقدير انه قد راعى ولم يظن بالفجر فلم يكن اكله مع الصوف ظنه مع قيام الموجب هو الماخوذ عليه وعن الرابع ان الجهل مع قيام الموجب مقتض للقضاء وعن الخامس بعد تسليم مكان الفجر اذ الماخوذ عليه الامساك نهارا مع علمه بذلك عن الناس بانه عليه السلام انما امر بذلك لعلمه بذلك لهذا شكا الاعرابي من كثرة الذنب شدد المواخذة عند ذلك انما يكون مع قصد الافطار فلا يتناول صورة النزاع ولانها حكاية حال فلا يكون عامة **مسئلة** ولو اخبره غير بان الفجر لم يطلع فاجتهد فاجتهد فاجتهد

فيما يوجب القضاء في الكفارة

على بن عبد الله بن مطرف عن يونس بن عبد الرحمن قد توقف ابن بابويه فيما يراه محمد بن علي عن يونس الا انه اعتضد بما تناوله لفانا في الصوم ناسيا او غالطا في الصوم فلزمه القضاء دون الكفارة لعدم العلم وحصول الشبهة فلانه جهل وقت الصباح فلم يتعمد كالجهل بأول رمضان ولانه افطر في ذكر الصوم فاشبه كما لو اكل يوم الشك **مسئلة** ولو اكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين طلوعه ولا عدمه واستمر به الشك فلا كفارة عليه قضاء وله الاكل حتى يتيقن الطلوع وبه قال ابن عباس وعطاء والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب الرأي قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر جعل غاية اباحة الاكل التبين فقد يكون قبله شاكا لزمه القضاء لانه جهل وقت الصباح فاشبه ما لو اكل قبل الفجر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت ولان الاصل بقاء الليل فلم يستبح حكمه الى ان يعلم زواله ومع الشك لا علم وان الاصل براءة الذمة فلا يصار الى خلافه الا بدليل احتج مالك بان الاصل بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط بالشك ولانه اكل شاكا في النهار والليل فلزمه القضاء كما لو اكل مع الشك في غروب الشمس والجواب عن الاول ان السقوط انما هو بعد الثبوت والصوم مختص بالنهار وعن الثاني بان الاصل بقاء الليل في الصورة الاولى وبقاء النهار في الصورة الاخيرة فافترقا **فروع الاول** لو اكل شاكا في غروب الشمس استمر الشك وجب عليه القضاء لان الاصل بقاء النهار فلا يجوز الافطار فوجب عليه الكفارة كما لو اكل يقينا ولو شك عند الشك في الاثم فلا كفارة والاخير اقرب **الثاني** لو ظن ان الشمس قد غربت فاكل ثم بان الظن فلا قضاء عليه لانا لاصل براءة الذمة ويعارضه ظن الغروب وهو فساد الظن متسقط **الثالث** لو ظن ان الفجر لم يطلع فاكل ثم استمر الظن فلا قضاء عليه ايضا كما مر **الرابع** لو ظن الغروب او الطلوع فاكل ثم شك بعد الاكل ولم يتبين فلا قضاء عليه لانه لم يوجد يقين ازال ذلك الظن الذي بنى عليه فاشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الاصابة بعد صلوته **مسئلة** الفي غامدا موجب للقضاء خاصة ذهب اليه اكثر علمائنا واكثر فقهاء الجمهور وقال السيد المرتضى خطأ كالقضاء عليه وقال ابو ثور يجب عليه القضاء والكفارة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استعى فليقض ومن طريق الخاصة ما رواه سماعة والحلبي وقد تقدم مثل احتج السيد المرتضى بان الاصل الصحة وبراءة الذمة ولان المقتضي وهو شهر رمضان موجود والمعارض وهو القيء لا يصلح ان يكون معارضا لان الصوم امساك عما يصل الى الجوف لا ما ينفصل عنها فليس بمناف احتج ابو ثور بانه سلوك في مجرى الطعام فكان موجبا للقضاء والكفارة كالاكل والجواب عن الاول ان الاصل قد عرض الى خلافه وهو ما وجد ليل منافله وقد بينا بالادلة تساقط القضاء وعن الثاني بالفرق وهو ظاهر لما لو ذرعه القيء فلا كفارة عليه بالاجماع فالقضاء عليه ايضا وهو قول علمائنا اجمع وقول كل من يحفظ عنه العلم وقول ابي حنيفة عن الحسن البصري انه يجب عليه القضاء خاصة وهو خطأ لقوله عليه السلام من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ولانه حصل بغير اختياره فلا يكون مفسدا **مسئلة** ولو تمضمض لرمضاء بغير بلا خلاف بين العلماء كافة سواء كان في الطهارة او غيرها لان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمر لما سأله عن القبلة ارأيت لو تمضمضت من انا وانت صائم فقال لا بأس فقال فمه وكان الفم في حكم الظاهر فلا يبطل الصوم بالواصل فيه كالانف والعين ما لو تمضمض فدخل الماء في حلقه فانه متعمدا يبطل الصوم ايضا موجب للقضاء والكفارة وهو قول كل من اوجبها بالاكل والشرب وان لم يقصده بل ابتلعه بغير اختياره فان كان قد تمضمض للتبرد فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان للتبرد وللعبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا وقال الشافعي ان لم يكن بالغ وانما بقي فيه قولان اصحهما بقطره به قال ابو حنيفة ومالك المزني والثاني لا يفطر به قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور واختاره الربيع والحسن البصري وان بالغ بان زاد على ثلث مرات فوصل الماء الى جوفه افطر قولا واحدا وبه قال احمد وروي عن عبد الله بن عباس انه ان توضأ للكتوبة لم يفطر وان كان للنافلة افطر وهو رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وبه قال النخعي لنا انه اذا توضأ للصلوة فعل فعلا مشروعا فلا يكون عليه عقوبة لعدم التفريط شرعا ولانه وصل الى حلقه من غير تعرف ولا قصد فاشبه ما لو طارت ذبابة الى حلقه ما اذا كان متبردا او غائبا فلانه فعل ما ليس للصوم فلزمته العقوبة للتفريط وانه وصل بفعل منهي عنه فاشبه المتعمد لا كفارة عليه لانه غير قاصد للافطار والمثلة يؤيده ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل عبث بالماء للمتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس وعن الزبان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان ينساك متى شاء وان تمضمض في وقت فرريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض احتج ابو حنيفة بانه وصل الماء الى جوفه ذاكرا لصومه فافطره كما لو تعمد شربه والجواب الفرق لانه فعل مشروعا فلم يتعقبه فساد الصوم بخلاف المتعمد واحتج احمد بان الاكل على ان الليل قد دخل مفطر وهو بالنسبة اليه اشبه لان كلا منهما لا يعلم انه صائم فالسابق الى جوفه الماء اولى بالافطار ولانه يعلم انه صائم والجواب لا نسلم العلم وحده كافيا لان المكره على الاكل عالم انه صائم ومع ذلك لا يفطر وكذا صورة النزاع **فروع الاول** حكم الاستنشاق حكم المضمضة في ذلك على ترتيب وحد النص فيه ونحن لا نقول

كتاب الصوم

بالقياس **الثاني** روى الغماد الساباطي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شئ قلت لا قضاء ونحن نقول بموجب هذه الرواية ونحملها على المتمضمض للصلوة **الثالث** روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يمزق ثلث مرات قال الشيخ وقد روى مرة واحدة **الرابع** اطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين صلوة الفرض والنفل وعليه دل رواية سماعة وقد روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال لا بأس ما لم يكن وضوء لصلوة فريضة فليس عليه شئ وان كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه القضاء **الخامس** المشهور بين علمائنا انه لا كفارة عليه الا ان تعمد الابتلاع ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب وجوب الكفارة واستدل بما رواه سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان واستنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح قال في الاستبصار هذا الخبر محمول على من تمضمض تبرد فدخل حلقه شئ ولم يقصد ويلحق متعمدا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا **مسئلة** اختلف علماؤنا في الحقنة فقال السيد المرتضى رحمه الله انها محرمة ولا يجب بها قضاء ولا كفارة وبه قال الحسن بن صالح بن حي وداود وقال الشيخ في النهاية يجب القضاء بالمائع لا بالجامد وقال ابو الصلاح يجب القضاء مطلقا وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومحمد زاد الاول يفطر بالكثير ويجب به القضا لنا على التحريم ما تقدم وعلى عدم وجوب القضاء او الكفارة الاصل السالم عن المعارض وما رواه عمار عن جعفر عن اخيه موسى عن جعفر عليهم السلام سئل عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان فقال لا بأس به لان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى موضع الغائط فلا يؤثر شيئا في الصوم كالاكتحال وقد سلف البحث في ذلك كله **مسئلة** ولو ارتد عن الاسلام افطر بلا خلاف بين اهل العلم وعليه قضاؤه لان الصوم عبادة من شرطها النية فابطلتها الردة كالصلوة والحج ولانها عبادة مختصة بنيتها فيفطرها الكفر كالصلوة هذا اذا ارتد في اثناء اليوم اما لو ارتد بعده فقضاؤه متتابعا صوم ذلك اليوم ولا قضاء عليه فيه خلافا لبعض الجمهور لنا انه فعل ما وجب عليه فخرج عن العهدة والاخبار باطلة في بنائه في كتاب الكلام فيه **مسئلة** ولو سافر فارتد مفطرا او صائما المرة او فيهما افطر وعليهم القضاء لاخير وسيأتي البحث في ذلك كله انشاء الله **مسئلة** ولو كرر السبب المقتضي لوجوب الكفارة في يومين كالجماع مثلا تكررت الكفارة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم الا ما روي عن ابي حنيفة سواء كفر عن الاول او لم يكفر اما لو جامع في يومين عن رمضانين واحد جبت عليه كفارتان سواء كفر عن الاول او لم يكفر به علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك والليث وابن المنذر والزهري والاوزاعي لنا ان صوم كل يوم عبادة منفردة عن الاخر لا يتحد صحته مع صحته ما قبله ولا بعده ولا بطلانه مع بطلانه فلا يتحد اثر السببين منها ولان احد الاثرين لا يتحد مع الاخر وهو القضاء وكذا الاثر الاخر ولان المقتضي مستقل بالتاثير في الاول وهو موجود في الثاني فيوثر اثره نوعا لاشخصا ولا تواردت العلل على معلول واحد ولان الكفارة عقوبة على افساد صوم صحيح متكرر ولان كل يوم عبادة منفردة فاذا وجبت الكفارة بافساد احدها لم تتداخل مع غيرها كالحجين واحتج ابو حنيفة بانها تجب على وجه العقوبة ولهذا تسقط بالشبهة وهو انا نظن ان الفجر لم يطلع وهذا ضعيف لانا نقول بموجبه في الكفارة ولان العقوبة تتداخل كالحدود وجواب الفرق ان الحد عقوبة على البدن وهذا كفارة فاعتبرناها بالكفارات ولان الحدود تتداخل في سببين ولان الحدثين على الخف لم يتكرر بتكرر سببه قبل استيفائه ولم يتكرر التكفير في مقابلة الافساد **مسئلة** ولو كرره في يوم واحد قال الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يتكرر الكفارة وقال السيد المرتضى رحمه الله تتكرر الكفارة وقال ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا كفر كفارة واحدة عنهما وبقول الشيخ قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وبقول ابن الجنيد قال احمد والاقوى ما اختاره الشيخ لنا ان الوطي الثاني لم يقع في صوم صحيح فلا يوجب الكفارة ولانه لم يحصل به هتك فلا يتأكد ما يوجبه لان احد الامرين والصوم لا ينثلم بهما لانتفاء المقتضي لانثلامه وهو الجماع ولان السبب المقتضي لوجوب الكفارة في يوم من رمضان كالجماع مثلا تكررت الكفارة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم الا ما روي عن ابي حنيفة سواء كفر عن الاول او لم يكفر اما لو جامع في يومين عن رمضانين واحد جبت عليه كفارتان سواء كفر عن الاول او لم يكفر به علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك والليث وابن المنذر والزهري والاوزاعي لنا ان صوم كل يوم عبادة منفردة عن الاخر لا يتحد صحته مع صحته ما قبله ولا بعده ولا بطلانه مع بطلانه فلا يتحد اثر السببين منها ولان احد الاثرين لا يتحد مع الاخر وهو القضاء وكذا الاثر الاخر ولان المقتضي مستقل بالتاثير في الاول وهو موجود في الثاني فيوثر اثره نوعا لا ش

في ما يوجب القضاء والكفارة

لو اختلف السبب كمن جامع وأكل في يوم واحد لم تتكرر الكفارة لانه ربما قد ينشأ من تعلق الكفارة بالجماع والاكل مثلا مطلقا وقد وجدا فتكرر الكفارة والفرق بينه وبين ايجاب السببين التعلق على الدامية المتناولة للواحد الكبير من كون السبب الهتك وافساد الصوم الصحيح هو منتف في الثاني هو من افطر متعمدا وقد دل على الفطرة فهو مرتد ان لم يعرف قواعد الاسلام عرفه ثم قتل بعد ذلك ما لم يتب والمولود على الفطرة وان احتمل التعريف عن زمان خاص قتل في الثالثة وقيل بل في الرابعة والاول وانه سئل عنه عليه السلام عن رجل احدث في شهر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال يقتل في الثالثة وفي الصحيح عن يزيد الصائغ قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يقتل هل عليك في فطاره ثم قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان يمسك عن ضربه والثاني احوط لان النهي لا يدل على خطر وسيأتي تحقيق ذلك كله ان شاء الله تعالى **مسئلة** ويعتبر من اكره امرأته على الجماع بجمعين سوطا ذهب اليه علماؤنا وعليه كفارتان ولا كفارة عليها ولا قضاء عليها سوطا وعشر سوطا وعنه وكل واحد منهما كفارة واحدة لانه مع الاكراه سبب تام في حصول الذنبين فنزل ما يجب عليها لوطا وعشر وبؤيده ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على مضمونها مع ظهور العمل بها وبسببه الفتوى الى الائمة عليهم السلام اذا عرفت ذلك لم يبعد بنا القول بان الواجب في فعلها واحد وان استند في الاصل الى الضعفاء **فروع الاول** قال الشيخ لو وطئها نائمة او مكرهة لم تفطر وعليه كفارتان ونحن نمنع ذلك في النائمة ولعل الدليل عليه ليس مع الاصل براءة الذمة والقياس على المكرهة باطل لانا نقول به وكان الفرق موجود في الاكراه من الجمع على ايقاع الذنبين بوجود في النائمة وكانه ثبت على خلاف الاصل انصوبها صحيح والكفارة تتبع البطلان لكنا صرنا اليه المكرهة للاجماع وهو مفقود في النائمة فيبقى على الاصل **الثاني** قال رحمه الله لو اكرهها الاجير ليضربها حتى مكنته من نفسها افطرت ولزمها القضاء لانها دفعت عن نفسها الضرر بالتمكين كالمريض ولا كفارة لقوله عليه السلام لا كفارة على المكرهة ونحن نقول ان كانت مكرهة فلا قضاء عليها ايضا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ان لم يكن يكرهها لعدم سقوط الكفارة والحق انها مكرهة فلا فرق بين الاجنبي وبين الضرب حتى يمكن من نفسها والقياس على المريض باطل لانا نقول به لان المريض يسقط عنه فرض الصيام الى القضاء لدليل وليس كذلك صورة النزاع **الثالث** لو زنا بها فعليه كفارة وعلى زانية اخرى ثلث كفارات وهل يحمل عنها الكفارة لو اكرهها قال بعض علمائنا نعم لان زناه اغلظ حكما من لو وطئ المحللة فالذنب فيه اضعف الذنبين فيحمل في اغلظهما اقول ونحن نقول انه ليس بمنصوص عليه فلا في معنانا ان لا نسلم ان الكفارة لتكفر الذنب سلمنا لكنها لا يلزم من كونها مسقطة لاقل الذنبين اسقاطها لاعلاهما فان الاولى الاقتصاء على موضع النص عن الحمل على ما يخالفه **الرابع** فيما يستحب للصائم اجتنابه **مسئلة** يكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة بما لا يؤمن معه من شدة الميل المنافي للاولى فيجرح نفسه لا لشهوة وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على كراهة التقبيل لذي الشهوة لما ذكرناه ولما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب قال وثبت على رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام فعرض علي فقلت له ما لي فقال للذي تقبل وانت صائم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصائم يباشر الصائمة ويقبل في رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق لا يسبقه منه وعن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام قال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عفصوملك فان بدء القبال للطعام وكذا المباشرة اذا منعنا الوطي منعنا القبلة كالاحرام اذا ثبت هذا فنقول القبلة لا تنقض الصوم منجرة ما بالاجماع وقد حكى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض القبلة الصوم وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القبلة في شهر رمضان للصائم اتفطر فقال لا وان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل وهو صائم اذا ثبت هذا فان القبلة مكروهة في حق ذي الشهوة اذا لم يغلب على ظنه الانزال اجماعا ولو غلب على ظنه الانزال فهل هي محرمة امر الاكثر على انها مكروهة وقال بعض الشافعية انها محرمة ح لان انزال المأمور مفسد للصوم فلا يجوز ان يعرض الصوم للافساد في الغالب من حاله لنا ان عمر بن الخطاب قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما فقبلت وانا صائم قال ارأيت ان تمضمضت من انا وانت صائم قلت لا بأس فالقبلة ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على الكراهة ولان افضاءه الى الافساد مشكوك فيه فلا يثبت التحريم بالشك اما الشيخ الكبير الهالك او من لا تحرك القبلة شهوته هل هو مكروهة امر الاقرب عندي انها ليست مكروهة في حقه وبه قال ابو حنيفة والشافعي والظاهر من كلام الشيخ في التهذيب الكراهة مطلقا وبه قال مالك وعن احمد روايتان لنا ما روى

كتاب الصوم

الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه قبل رجل امرأته فاغتسلا وصاما فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال رجل ان رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مثلنا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فغضب حتى صلى الله عليه وآله وقال اني لاخشاكم لله واعلمكم بما ايتي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقبل قال نعم ويعلها لسانه تمتصه ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام انه سأل عن مباشرة الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه ان لا يقف عند ذلك الا ان يثق بنفسه ضبه وكان المقتضي وهو النهي عنه الكراهة موجود والمعارض وهو تحريم الافطار مفقود فثبت الحكم وهو الجواز للاصل والقبلة وانها مباشرة بغير شهوة فاشبهت مس اليد لحاجة اخرج احمد بحديث عمر فراجع امر النبي صلى الله عليه وآله عنه بتجرد القبلة مطلقا وبان المضمضة اذا منعت الوطي منعت القبلة كالاحرام والجواب عن الاول انه استدلال الى الصيام فلا يعول عليه سلمنا لكنه بناء لو يحرم الشهوة في حق عمر والقبلة على الاحرام ضعيف فان الاحرام يحرم دواعي الجماع من الطيب عند العقد والنكاح يحلل الصوم فروع الاول اذا قبل او لمس فانزل افطر ووجب عليه القضاء والكفارة عندنا وعند احمد ومالك قال الشافعي لا يجب الكفارة وقد سلف البحث فيه

الثاني روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الصائم له ان يمس امرأته او يقبل المرأة ذلك قال لا بأس وهذه الرواية مناسبة للمذهب ينبغي ان يحمل على ان احدهما من الرطوبة فان كانت فيه فليحتفظ عن ابتلاعها

الثالث روى الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر وقال لا يباشر من يعنيه النساء في شهر رمضان بالنهار وهذه الرواية تدل على ان المذي لا ينقض الصيام وقد بيناه فيما سلف خلافا لاحمد

وروى الشيخ ايضا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يوم ولا ينبغي ان يتعمد ذلك في شهر رمضان ولا بأس بما رواه رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يصيب جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا وصوم يوم مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود وصوم يوما مكان يوم قال الشيخ هذا حديث شاذ نادر مخالف لغيره مما تضمن كلهم ولعل الراوي وهم في اخر الخبر وصوم يوما مكان يوم لان مقتضى الخبر يدل على انه شرع في الفرق بين المذي من مباشرة حرام وبينه من ملال وعلى الفصل الذي رواه لا فرق بينهما فعلم انه وهم في الراوي

الرابع لو كلم امرأته فامنى لم يكن عليه شيء عملا بالاصل وبما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا بأس

مسئلة ويكره الاكتحال بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق وليس بمفطر ولا محظور ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال احمد يفطر ان وجد طعمه في حلقه والا فلا ونحوه قال مالك وعن ابن ابي ليلى وابن شبرمة ان اكتحل فطر الصائم لنا ما رواه الجمهور عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله قال نزل رسول الله صلى الله عليه وآله خبرة وبنى له قبة فدعا بكحل ثمد اكتحل به في رمضان وهو صائم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله كره السعوط للصائم ولم يكره الكحل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب وعن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم قال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل وعن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم ولان العين ليست منفذا فلم يفطر بالداخل فيها كما لو دهن رأسه حيث احد بانه وصل الى حلقه فانه ممنوع من تناوله منه فافطر به كما لو اصله من انفه والجواب انه قياس في مقابلة النص فلا يكون مسموعا ولان الايصال الى الحلق لا يستلزم الافطار فانه لو بلع ريقه لم يفطر ولان الوصول الى الحلق لا يفطر كذا لو دلك رجل بالحنظل وجد طعمه لا يفطر واما الاكتحال بما فيه مسك او ما يصل الى الحلق كالصبر فانه مكروه ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالنوشادر او ما اشبهه امر لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل دماغه المرارة فيجعل الحديث ما يوجد فيه المسك دفعا لتنافيهما ويجوز ان يدخل الحلق لما رواه الشيخ عن ثمامة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك ليس له طعم في الحلق فليس به بأس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد لطعمه في حلقها فلا بأس والنهي في هذه الاخبار للكراهة لا التحريم عملا بالاصل وبما رواه الشيخ عن الحسين بن ابي منذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس

مسئلة ويكره اخراج الدم الا ان لا ينفع الا الحجامة ولا يفطر بالحجامة وليست محظورة نص عليه احمد وقال اجمع اهل العلم ان اخراج الدم الكثير منه لا يؤمن معه الضعف وقد يؤدي الى الاغماء فيكون مكروها وان لم يتسبب لم يكن به بأس لانتفاء الكراهة وانما عدوا الافطار بالحجامة من فطر الصائم لما رواه الشيخ عن علي عليه السلام قال في الصائم يحتجم عليكم بالليل فانه يخاف الشبهة بالنهار وعن ابن عباس وابن مسعود وابو سعيد الخدري وغيرهم قال عليه السلام وقال انس سئل المتطبب جعفر بن محمد الباقر

عليهما السلام بن جبير وطاوس والقاسم بن محمد وسالم وعروة والشعبي والنخعي وابو الشعثاء قال الشافعي وابو حنيفة ومالك والثوري وابو ثور وداود وقال احمد يفطر بالحجامة والمحجوم وعن احمد كالقولين روايتان واختار ابن المنذر ومحمد واسحق بن خزيمة وكان سعيد والحسن بن بشير لا يرون على الصائم ان يحجم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم رواه البخاري وهذا الحديث مفصل لذلك انه احتجم وهو محرم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يجد فيعفا وعن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم لانه ليس بمأكول ولا مشروب فاشبه القصد الحجة احدها ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افطر الحاجم والمحجوم رواه عن النبي صلى الله عليه وآله احد عشر نفسا والجواب انه يحتمل انه عليه السلام اراد انهما قربا من الافطار للضعف فانهما فهو منسوخ بخبرنا المنقول عنه عليه السلام ايضا فيحتمل انه عليه السلام اراد تفريقهما لانهما كانا لغنا على تجنب الحجامة ولا استبعاد في ذلك اما ان الضعف فانها مكروهة لما لا يؤمن معه من الافطار والاذى يؤيده رواية الحسين بن ابي العلاء وسعيد الاعرج وقد تقدمتا ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يعرض نفسه لان يضعف نفسه وانا اوذنا الحجامة في رمضان احتجنا اليه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يحجم فقال اني اتخوف عليه انا يتخوف على نفسه قلت فالشاب القوي يتخوف عليه قال الشاب اقوى على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله

مسئلة ولا بأس بدخول الحمام للصائم فان خاف الضعف والعطش كره لذلك لما لا يؤمن معه الضرر والافطار ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لبئس ما صنع يدل على الاشتراط ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا

مسئلة وشم الرياحين مكروه وبه قال كثير من علمائنا اجمع لان الانف ينسد بجوف الدماغ ويكره الاتصال به ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان وعن الحسين بن زيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان قال لا الا متلذذ ويمكن ان يتلذذ والنهي فيه هذه الموانع للتنزيه والكراهية لا التحريم بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس به وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الرجل الريحان والطيب لاهله فقال لا بأس به وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يشم الريحان وعن الحسن بن راشد قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اصائم يطيب بقول الطيب لخفة الصائم وعن سعيد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس وانا اكره الكراهة في الترجمة يدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن البصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن الترجمة فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم ويلحق بذلك المسك لما تقدم ما رواه الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كره المسك تطيب به الصائم

مسئلة ويكره الاختضاب بالحناء لبس بمحظور ولا بمفطر اما المايع فقد اختلف علماؤنا فيه فقال بعضهم انه مفطر يوجب القضاء قال الجعفي انه محرم وليس بمفطر وهو المختار وقد سلف البحث في ذلك قال الشافعي وابو حنيفة واحمد الحقنة مطلقا مفطرة ولم يفرق بين الجامد والمايع لانه يجوف واذا وصل اليها اختباره وهو ذاكر للصوم امكان الاحتراز عنه وجوابه نمنع مفطريته ونمنع من الافطار وان سلم فلا دليل عليه والقياس عندنا باطل مع ان الفرق ان ما يصل الى الجوف مما يحصل به الاغتذاء ليس كما يصل الى الجوف للدماغ ويدل على كراهة الجامد ما رواه الشيخ عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في التلطف يدخل الاحليل وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد ولانه ليس بحامل الاغتذاء ولا موصل اليه فلا يكون محظورا كالاكتحال

مسئلة ولو قطر في احليله شيئا وادخل فيه ميلا لم يفطر بذلك سواء وصل الى المثانة او لم يصل وبه قال الحسن بن صالح بن حي وداود وابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يفطر لنا ان الصوم حكم شرعي فلا يبطل الا بدليل شرعي ولان الاصل التحريم خرج عنه البول لانا لو اصل في جوف الذكر كما لو اصل الى جوف الاثفية ولان المخرج من الذكر فيفطر وما اصله الباطن سببا لان يدخل الداخل فيكلف الصوم بالطبع فلا يفطر بالخارج منه كالمني ولان في الافطار بالمخرج دون المدخل تحكما من غير دليل ولانا نمنع كون الجوف موضع الاغتذاء وان سلم فلا نسلم ان الحكم ثابت في الجوف لان الحكم منوط في الاصل بالمدخول في الفم بجرية لا يوجب الافطار وقد سلف

مسئلة ولو قطر في انفه شيئا او قطر له غيره فيفطر وبه قال الشافعي وابو حنيفة

كتاب الصوم

وابو حنيفة واحمد اذا وصل الى دماغه لنا ان الصوم انعقد شرعا فلا يبطل الا بدليل ولا دليل على بطلانه مع احتمال ان يصف ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس به وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به احتجوا بانه وصل الى جوفه مع ذكره للصوم فيفطر كالاكل والجواب قد تقدم مرارا ان ليس كل واصل الى كل جوف مفطرا **مسألة** ويكره بل الثوب على الجسد لانه يقتضي كثافة مسام البدن فيمنع خروج الابخرة ويجب اختفاء الحرارة بالبدن فيحتاج معه الى التبريد ويؤيده رواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا وفي الصحيح عن الحسين بن ذاذة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء قال من ذلك وهذا النهي نحمله على التنزيه لانحرم عملا بالاصل المقتضي للاباحة وبما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا بأس ان يغمس ثوبه في الماء ولا بأس بالرجل ان يستنقع بالماء عملا بالاصل لما تقدم من الخبرين ما المرأة فيكره لها الجلوس في الماء وقال ابو الصلاح منا يلزمها القضاء وليس بمعتمد لنا ان الصوم انعقد شرعا فلا يبطل الا بدليل ولم يثبت احتج ابو الصلاح بانها تحمل الماء في قبلها وبما رواه الشيخ عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس رأسه والمرأة لا يستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها والجواب لا نسلم انها تحمل الماء كما لا نمنع الافطار بذلك وحنان بن سدير واقفي فيحملها على الكراهة كما اخترناه للشيخ جمعا بين الادلة **مسألة** قد بينا ان الاستنشاق يجب بفعلها الكراهة فلو فعل ضعفا يجب الكفارة ثم سقط فرض الصوم في ذلك اليوم لبقاء حيض او جنون او اغماء قال الشيخ لا يسقط الكفارة وبه قال مالك وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة في احد قوليه والشافعي في قولين وقال في احدهما تسقط بالحيض والجنون دون المرض والسفر قال بعض اصحابنا لك تسقط بالسفر دون المرض والجنون لانه وجد المقتضي وهو الهتك والافساد بالسبب الموجب للكفارة فثبت الاثر والمانع وهو العذر المسقط لفرض الصوم لا يصلح للمانعية اذ لم يزل الهتك والافساد المتقدمين ولانه مضى طرف يعتد بوجوب الكفارة فلا يسقطها كالسفر عند من خرج الفجر وهو مسافر هذا اليوم خرج بالمرض والحيض من استحقاق الصوم فلا يجب بالوطء فيه كفارة كالمسافر وكما لو مات الا انه يأثم من ثم اذا تجرأ لانه عدا استحقاقه قبل العذر بعضا يجب الامساك فيه قبل العذر اجماعا والفرق موجود بين صورة النزاع وبين المسافر اول شوال مع قيام البينة لان الصوم في السفر غير مستحق وكونه من شوال غير ظاهر اذ ظهر انه قال الحيض يخرج الامساك الاول من ان يكون صوما حال المرض لا يبطله وهو فاسد لان المرض وان لم يفسد فانه يجوز افساده وما يجوز افساده لا يجب الكفارة به كالفاسد وقول ابي حنيفة لا يطلق من قوة لانه في علم الله تعالى غير مكلفة يصير ذلك اليوم في الامر الاول **الثالث** الحائض اذا طهرت قبل ان يمضي منه الصوم **مسألة** وشرط في وجوب الصوم البلوغ وهو قول العلماء كافة وعن احمد رواية انه يجب عليه الصوم اذا طاقه لنا الاجماع ومخالفة الشاذ لا اعتداد بها وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤمر الغلام بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا خاضت الصيام والخمار لا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تخمر وعليها الصيام ولان العقل شرط في التكليف وهو غير المعرفة فلا بد من ان يناط بوصف ظاهر يكون معرفا لحصوله وهو بلوغ السن الذي حده الشارع ولانها عبادة بدنية فلا يجب على الصبي كالحج احتج احمد بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اطاق الغلام صيام ثلثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان ولانها عبادة بدنية فاشبه الصلاة ولما امر النبي صلى الله عليه وآله بان يضرب على الصلوة من بلغ عشرا والجواب عن ذلك فهو محمول على الاستحباب وتمامه ولجبا تأكيدا لاستحبابه كقوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومنع الاصل المقيس عليه ضرب الغلام على ترك الصلوة للتمرين وخفة المؤنة بخلاف الصبا لا بالاعادة قال الشيخ عن الكوفي عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال الصبي اذا طاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاق لانا نقول انه محمول على الاستحباب على ما تقدم **مسألة** ويجب على الصبي الصوم اذا اطاقه قال الشيخ معناه اذا بلغ تسع سنين ويختلف ما له بحسب القوة والطاقة هذا على وجه الاستحباب دون الفرض والايجاب على ما تقدم ويلزم به وجوبا اذا بلغ خمس عشرة سنة وبيانا بان ذلك ان شاء الله ولا خلاف بين اهل العلم في شرعيته ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالصبي بذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين لما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ولان غيه قويا على الطاقة وضعيفا على

فيمن يصح منه الصوم

فكان شهوته ثابتا في نظر الشرع اذا ثبت ذلك فان صومه صحيح شرعي ونيته صحيحة وينوي الندب لانه الواجب الكامل عليه فعله فلا ينوي غيره وقال ابو حنيفة انه ليس شرعي وانما هو امساك عن المفطرات للتاديب فيه قوته وكذا المراة تؤمر بالصيام قبل سن البلوغ وهو تسع سنين والانزال والحيض على ما ياتي ان المقتضي في الصبي موجود فيها فيثبت الامر **مسئلة** والعقل شرط في صحة الصوم كما هو شرط في وجوبه لان التكليف يستدعي العقل لان تكليف غير العاقل قبيح ولقوله عليه السلام رفع عن المجنون حتى يفيق ولا يؤمر بالصوم كما يؤمر الصبي بها لا خلاف لانه غير ممتنع بخلاف الصبي فانه ممتنع فكان للتكليف في حقه فائدة بخلاف المجنون هذا اذا كان جنونه مطبقا اما لو افاق في وقت دون وقت فان كان افاقته يوما كاملا وجب عليه الصيام فيه لوجود المقتضي لشرطه وهو العقل وان صوم كل يوم عبادة بانفراده فلا يؤثر فيه ما يزيل الحكم عن غيره وكذا المغمى عليه يسقط الصوم عنه وسيأتي البحث فيه **مسئلة** والاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه اما اشتراطه في الصحة فلان الكافر لا يعرف الله تعالى فلا يصح ان يتقرب اليه اذ النية شرط في الصوم وفوات الشرط يستلزم عدم المشروط بحقيقة للشرط واما عدم اشتراطه في الوجوب فلما تقدم من ان الكفار مخاطبون بفروع العبادات وقد سلف الخلاف فيه فهذا مذهب علمائنا اجمع **مسئلة** والطهارة من الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم في حق المراة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ودليل الجمهور عن عائشة قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وعن ابي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وآله اليس احدكن اذا حاضت لم تصل ولم تصم وذلك من نقصان دينها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اصبحت صائمة في رمضان فلما ان ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي وفي الصحيح عن عبيد بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين طمثت وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رات المراة الدم تفطر الصائمة اذا طمثت وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اصبحت صائمة فلما ان ارتفع النهار او كان العشاء حاضت تفطر قال نعم ولو كان المغرب فلتفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر في اول النهار في شهر رمضان فاغتسلت ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم ولا خلاف بين المسلمين في ذلك **فروع** **الاول** حكم النفاس حكم الحيض في ما ذكرناه بالاجماع ولان دم النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه بلا خلاف **الثاني** لو وجد الحيض في بعض النهار فصائما ذلك اليوم سواء وجد في اوله او اخره بلا خلاف بين العلماء كافة ويدل عليه ما تقدم من الاحاديث لا يقال قد روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب ان عرض لها بعد الزوال فلتغتسل ولتمسك عن يومها ذلك اليوم ما لم تاكل لانا نمنع صحة سنده وفي طريقه علي بن فضال وهو فطحي قال الشيخ هذا الحديث وهم من الراوي لانه اذا كان دفق الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تمسك بقية ذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال لما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر اذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم **الثالث** لو امسك الحائض بنية الصوم مع علمها بتحريم ذلك لم ينعقد صومها ويجب عليها القضاء وهو وفاق **مسئلة** وفي المغمى عليه قولان احدهما انه يفسد صومه بزوال عقله ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال الشافعي والثاني ان سبقت منه النية صح صومه كان نائما عليه اختاره المفيد وهو قول الشافعي وله قولان ثالث انه ان افاق في بعض ليله او وسطه او اخره صح صومه والا فلا وقال مالك ان افاق قبل الفجر واستدام حتى يطلع الفجر صح صومه والا فلا وقال احمد اذا افاق في جزء من النهار صح صومه وقال ابو حنيفة المرتد يصح صومه ان لم يفق في شئ منه لنا انه زال عقله فسقط التكليف عنه وجوبا وندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه ولان كل ما افسد الصوم اذا وجد في جميعه افسد اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شئ ولان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء في الصوم والاول ثابت على ما بيناه فيتحقق الثاني احتج ابو حنيفة بان النية قد صحت وزوال الشعور بعد ذلك لا يمنع من صحة الصوم كالنوم والجواب الفرق فان النوم جبلة وعادة ولا يزيل العقل ولهذا مرسه يبينه والاغماء عارض يزيل العقل فاشبه الجنون فكان حكمه حكمها الثالث فلا يسقط عنه الفرض لانه الجاني على نفسه فلا يسقط بفعله فرض الصوم وكذا النائم **مسئلة** المستحاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصوم ويصح منها اذا فعلت ما يفعله المستحاضة من الاغتسال لما رواه الشيخ عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض ثم تقضيها بعد وقد بينا ذلك في باب الحيض ولو اخلت بالاغتسال لم ينعقد بذلك الصوم لفوات شرطه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دمها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين عمل يجوز صومها وصلوتها امره فكتب تقضي صومها ولا تقضي

صلوتها

٥٨٥

صلوتهما لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك قال الشيخ انما يامرها بقضاء الصلوة اذا لم تسلم ان عليها الكل
صلوتين غسلا فلا يعلم المستحاضة قاما مع العلم بذلك فلا تزال العمل يلزمها القضاء **فرع** انما يعتبر الغسل في صوم المستحاضة في حق من
من يجب عليها اما من لا يجب كالتي لا تظهر الدم على الكوسف فانه لا يعتبر في صومها غسل ولا وضوء واما كثيرة الدم التي يجب غسل واحد منها او
اخلت به بطل صومها والتي يجب عليها الاغسال الثلثة لو اخلت باحدها وكان لو اخلت بالغسل لله بالعشاءين لا امر بجنحة صومها
لان ذلك الغسل انما يجب بعد انقضاء صوم ذلك اليوم **مسئلة** ولا يصح الصوم الواجب من المسافر الا ما نشتبه به قال اهل النظاهر
وابو هريرة وقال اكثر الفقهاء انه يصح لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس من البر الصيام في السفر وعنه عليه السلام
انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في التهذيب عن معاوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل
رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر
في شهر رمضان ولا غيره وسيأتي البحث مع الفقهاء انشاء الله تعالى والسفر الموجب للافطار هو الموجب للتقصير في الصلوة ليزايله
فذ بنا ما فاق كتاب الصلوة اما الندب ففي صحته في السفر قولان فالاقرب الكراهة قال الشيخ في المبسوط يكره صوم التطوع في السفر
ويجوز ذلك لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم يمكة والمدينة ويحج في سفر قال افضل
فعلك لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا فلم يقم فقال لا تصم قال الشيخ ولو خلينا وظاهر هذا الخبر لاقتضينا
ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم فريضته محظور وعبارته وردت من الرخص فما نقلنا عن الحضر الى الكراهة وعلى ذلك يحمل
سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في اربعين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر
رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نتم شعبان الى ان تثب صمته وان ثبت لا وشهر رمضان عرف
من الله عز وجل على الافطار وعن الحسن بن الجهم عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم
ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وكنت صائما واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال
ان ذلك تطوع فلنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا قال الشيخ هذا خبر شاذ فالعمل بما تقدمه وعلى قول الشيخ
جيد ولعل احتجاج القائلين بالجواز في هذا الحديث وقد ضعفها الشيخ على ما ترى وللتمسك بالاصل وهو الاباحة ضعيف لما قدمناه و
جوز النهي عنهم عليهم السلام عن قبلت فلا اقل من الكراهة **مسئلة** ويصح الصوم في الواجب سفرا في مواضع احدها من نذر صوم يوم معين
وشرط في نذره صومه سفرا وحضرا فمن يجب عليه صومه ان كان مسافرا اختيارا لتخير وانتباعها لقوله تعالى يوفون بالنذر وقوله تعالى
والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ولان الاصل صحة النذر واذا صح لزم وبقوله ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم فسافر قال يصومه ابدا في السفر والحضر قال الشيخ والوجه فيه اذا شرطه على نفسه ان يصوم في السفر والحضر لان وفاء
بهذا نذر قال كتب بندار مولى ادريس باسكه تذكر انا سوكل يوم ثلثاء انا لراصمه ما بلغني من الكفارة فكتب وفقه لا تترك الا من علة
وليس عليك صوم في سفر فلا ترغبن الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت منه من غير علة تصدق بقدر كل يوم سبعة مساكين نسأل
الله التوفيق لما يحب ويرضى ولا نعلم مخالفا لهما من غير علما فوجب العمل به وثانيها صوم ثلثة ايام لبدل دم المتعة لقوله تعالى فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله وثالثها صوم ثمانية عشر يوما لمن اقام بمكة مدة عالما بجزء عن الصلاة
وهو البدنة ورابعها اذا كان سفره اكثر من حضره وعزم على المقام عشرة ايام وكان سفره مستديرا وقد تقدم بيان ذلك في كتاب
الصلوة ولا يجوز ان يصوم واجبا في سفر ولا سفر فيه قول للفقيه بجواز صوم ما عدا رمضان من الواجبات وهو نادر وقد بينا ضعفه ويؤيده ما رواه
الشيخ عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلفت على نفسي ان اصوم كل يوم سبت القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيد ولا ايام التشريق
ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان وما رواه عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجعل لله على ان اصوم شهرا او
اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له ان يسافر هل يصوم وهو مسافر قال لا ولكن يصوم اذا قدم لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غير
والصوم في السفر معصية وسنذكر في الباب **مسئلة** ويستحب في السفر صوم ثلثة ايام للحاج بالمدينة ندبا وهو مستثنى من الكراهة
لضرورة السفر والمحافظة على الصوم في ذلك الموضع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وعن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمنا قبل يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي الاسطوانة التي كان يربط
اليها نفسه حتى نزل عوته من السماء وتصوم عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي يليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي
وتودع وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها الى الليل وهو يوم الجمعة وتصوم

يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم شيئا في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار نافعل ان ذلك مما يعدل بفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجتك ولكن قل فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك تحكم ان تقضي حاجتك انشاء الله **النجث السادس في الزمان الذي يصح صوم وما لا يصح** **مسئلة** وانما يصح صوم النهار دون الليل بدليل النص اذ قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا خلاف بين المسلمين في ذلك ولو نذر صوم ليلة منعقد لانه ليس مخالفا له فلم يكن الامساك فيه عبادة مطلوبة للشرع فلا يصح نذره وكذا لو نذر صوم النهار والليل معا لانه لا يصح بانفراده فلا يصح منضما الى غيره ولا خلاف في هذا كله **مسئلة** ولا يصح يوم الشك وهو قول اهل العلم كافة روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الاضحى فتأكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم عن صيامكم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيامستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذي تشك فيه من رمضان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث طويل ذكر فيه وجوب الصائم واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى الحديث ولا خلاف في تحريم صوم العيدين بين المسلمين كافة **مسئلة** ولو نذر صوم يوم العيد لم ينعقد نذره ذهب اليه علماؤنا اجمع به قال الشافعي وقال ابو حنيفة صومه محرم ولو نذره انعقد ولزمه ان يصوم غيره فان صامه فيه اجزاه وان صامه عن نذره بطل لو لم يجز لنا انه محرم شرعا فلا يصح نذره لانه معصية لانه منهي عنه لقوله عليه السلام لا تصوموا هذه الايام ولا يتقرب بالنذر فيه الى الله تعالى لتعارض الوجهين واستحالة اجتماعهما ولقوله عليه السلام لا نذر في معصية ولانه نذر صوما محرما فكان النذر به باطلا كما لو نذر ان يصوم ايام حيضها ليلا ولان ما لا يصح صومه عن النذر المطلق والكفارة لا يصح عن النذر المعين كزمان الحيض والنفاس بخلاف الايام لان الصوم فيها غير محرم بخلاف مسئلتنا **مسئلة** ولا يصح صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر وثاني عشر وثالث عشر لمن كان بمنى خاصة وبه قال ابو حنيفة وقال مالك يجوز والشافعي في قول لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن صيامستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويوم الثالث من الاضحى وقد تقدم من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي هريرة عن علي بن الحسين واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وعن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس واما بمنى فلا وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله في باب الحج والبحث فيما لو نذر صيامها وهو بمنى كالبحث في نذر صوم العيدين **مسئلة** ولو نذر صوم يوم معين كالسبت قائما او واحدا وكان قد وفى به فاتفق احد هذه الايام لم يجز صومها ايضا للنهي فلا ينعقد صومه بالجهل ولانه لا يصح صوم مع النذر والعلم فلا يصح مع الجهل لرجوع الفساد الى ابتداء الصوم في الايام التي لا يصح صومها بالجهل هل يقتضي صوما ام لا فيه قولان وسيأتي البحث عن ذلك ان شاء الله **مسئلة** ولا يصح صوم يوم الشك على انه من شعبان وقد مضت البحث فيه وسيأتي تمامه **النجث السابع في صوم رمضان** والنظر في امور ثلثة **الاول في علامة**

مسئلة هلال الشهر يتبين بالهلال فمن رآه وجب عليه صوم ولا نعلم خلافا في ان رؤية الهلال للواحد سبب في وجوب الصوم على الناس في شهر رمضان قال الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ويدل على انه تعالى انما عبر بالاهلة في غير الحج وغيره بما يتبين به الوقت ايضا فقد اجمع المسلمون سلفا وخلفا من لدن الرسالة الى زماننا هذا على اعتبار الهلال والرأي له والشك لا يسوغ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتفي لوقته برؤيته وحده او مع غيره فاما ما يتعلق بالحكم فمن يشهد بذلك في مصر من الامصار ومن كان بالجبانة يعني خارج وحكم المجزرة في الصحو وغلبة الغيم وشبهه وخبر من شهر بينه وبين الموازي

وفي ذلك يدل على ان رؤية الهلال اصل من اصول الدين معلوم ضرورة في شرع الرسول صلى الله عليه وآله والاخبار تواترت بذلك ولا تعلم فيه خلافا وقد ذكر الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبر على اهل القبلة الا الرؤية ولبر على المسلمين الا الرؤية والاخبار في ذلك كثيرة **مسئلة** لو انفرد واحد بالرؤية وجب عليه الصيام عدلا كان او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت في ظنه فيهما وبه قال مالك والليث والشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر وقال عطاء والحسن وابن سيرين واسحق لا يصوم الا باجتماع الناس وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وتكليف الرسول كما بيناه اولا تناول الجمع وبالعكس الا ان يثبت المخصص ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر فلانه يتيقن انه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم ولان الرؤية بلغ فيها المسلم من اثنين واكثر لاحتمال الخطاء وتطرق الكذب الى الشهود والاشتباه عليهم فاذا تعارض حكم الوجوب باضعف الطريقين فالاقوى ان الذي احتج بانه يوم محكوم ببعض شعبان فلم يلزمه صومه عن رمضان كما قبل ذلك والجواب ان هذا محكوم به من شعبان ظاهرا في حق غيره فاما في الباطن فهو يعلم انه غير رمضان فلزمه صيامه **مسئلة** لو افطر في هذا اليوم بالجماع او غيره وجب عليه الكفارة ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب الكفارة لنا انه يوم يلزمه صومه من رمضان فوجب عليه الكفارة بالجماع فيه كغيره من الايام وكما لو قامت شهادة ولانها عقوبة فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحد ولانه لا يجب على الجميع فاشبه ما بعد القضاء والجواب عن الاول بالمنع من كون الكفارة عقوبة سلمنا لكن ينتقض بوجوب الكفارة في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه ولانها تجب في المال فهي اكد من الحد عن الثاني بان الوجوب على الجميع لا اعتبار به وقد وجب عليه وكذا اذا ثبت بالبينة فانه لا يجب على الحائض ولا المسافر ولا المريض ومع ذلك تجب الكفارة لو افطر **مسئلة** ولو رأه لعدد تطلعه او لعدد الحاسة او لغير ذلك من الاسباب اعتبر بالشهادة وقد اجمع المسلمون كافة على اعتبار الشهادة في رؤية الهلال لانها علامة لشهر رمضان وانما الخلاف وقع في عدد الشهود فالذي اختاره سلارضي من علمائنا يقبل شهادة الواحد في اوله وان الصوم يجب بها وهو احد قولي الشافعي واحد الروايتين عن احمد وهو اختيار ابن المبارك وذهب اليه السيد المرتضى رضي الله عنه انه لا يقبل الا شهادة عدلين صحوا وغيما وبه قال ابن ادريس واكثر علمائنا وهو القول الاخر للشافعي وبه قال مالك بن انس والاوزاعي واسحق وقال الشيخ ان كان في السماء علة وشهد عدلان من البلد او خارجه برؤيته وجب الصوم وان لم يكن هناك علة لم يقبل الا شهادة الفساء خمسون وجلا من البلد او خارجه هذا اختياره في المبسوط وقال في الخلاف ان كان في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد وراه خمسون نفسا وجب الصوم ولا يجب الصوم اذا راه واحد او اثنان بل يلزمه فرضه لان ذلك حسب لبين على غير شيء ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال وراه خارج البلد شاهدا عدلان وجب اعتبارهما فان لم يكن في السماء علة وطلب فلم يره لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم راوه وقال ابو حنيفة لا يقبل في الصحو الا استفاضة وفي الغيم في هلال شهر رمضان يقبل واحد وفي غيره لا يقبل الا اثنين والاقرب عندي خبر المفيد بما رواه الجمهور عن عبد الرحمن بن زيد الخطابي قال صحبنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وتعلمنا فيهم وانهم حدثونا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم صدوا ثلثين واعدد ثم صوموا فان افطروا وشكوا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة الفساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين وعن يعقوب بن شعيب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤيته الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه في الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا يقضيه الا ان يثبت شاهدان من جميع اهل المصر ان هلال شهر كذا في يوم كذا فعند ذلك يقضي اليوم الذي يقضي من شهر رمضان لان الصلوة متى كان رأس الشهر وقال لا يصام ذلك اليوم الذي يقضي الا ان يقضيه اهل الامصار فان فعلوا فصمه ولانها عبادة تتعلق بالاهلة فتعتبر بعموم الشهادة ولان وقوعها تماما اعتبارا بالاعم الاغلب ولانها شهادة في هلال فاشبهت سؤال الاعرابي من الشهود تاسع سلار بما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا وشهد عليه عدل من المسلمين وان لم يروا الهلال الا من وسط النهار فعتموا الشيا الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ولان الاخطاء والغلط يقتضي

في رؤية الهلال

فيقول الواحد حج الناس بصومهما رواه ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم من الحرة فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا وذكر ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله اني رأيته فصام وامر الناس بالصيام ولانه لا تهمة فيه فلانه يثبت فيه الخبر والمخبر في الوجوب فيقبل من الواحد كالخبر عن الرسول صلى الله عليه وآله ويحتج ابو حنيفة بانه لا يجوز ان ينظر الجماعة الى مطلع الهلال مع كثرة الحاسة وارتفاع الموانع فينفرد واحد برؤيته واجيب بالنقض بمثله واجيب ايضا بما رواه الهيثم باسناده عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يرى واحد وكذا اشتهر ولا تخرج عن جنيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان المصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبر عن قوم صاموا للرؤية وعن ابي ايوب بن ابرهيم بن عثمان الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني ولكن لرؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الاخرون لم نره اذا رآه واحد صمناه واذا لم يره الف لا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين فاذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين ويخبرها من مصره وعن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأيناه انما الرؤية ان يقول القابل رأيت فيقبل القوم صدقه ولانه مع انتفاء التهمة يبعد اختصاص الواحد والاثنين بالرؤية مع اشتراكهم في صحة الحاسة فلم يكن قولهما مؤثرا اما اذا وجدت العلة فانه يحتمل الخلاف احوال الامصار في الحدة والضعف فيرى بعضهم دون بعض والجواب عن الاول انه قياس على محل النزاع ان البحث في رؤية الهلال للصوم في اول رمضان لا آخره وعن الثاني ان الاحتياط ليس بدليل شرعي ولانه مبني في الاحتياط لحصول الافطار في آخره بقبول الواحد وعن الثالث بان حكمه عليه السلام بالصوم عند شهادة الواحد لا يقتضي الايجاب ابدا لانه حكاية حال فلعله عليه السلام عرف ذلك اليوم من غيرها او بالرؤية لا بقبال الاصل عدم ذلك لانا نقول هذا لا يعارض التعيين فلا يعارض ما ثبت من شرعه عليه السلام بالحكم بالشاهد واليمين لما ثبت من شرعه عليه السلام فيكون الاحتمال الذي ذكرناه ارجح من هذا الاصل وعن الرابع بالفرق بين الخبر والشهادة فانه اشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية لتظلم خبرها وعن الخامس بجواز الاختلاف في الرواية لبعد المرئي ولطافته وقوة الحاسة وضعفها واتفق للرؤية وعدمه واختلاف مواضع نظرهم ولانه ينتقض بما لو حكم برؤيته حاكم بشهادة الواحد والاثنين فانه يجوز وان امتنع لما قالوه لم يبعد فيه حكم الحاكم وعن الاحاديث التي اوردها الشيخ بالمنع من صحة سندها واحتمال الخطاء في الناظرين وبالجملة فان قول المخبرين قد لا يفيد الغلبة بل الظن وهو حاصل لشهادة العدلين على ان المشهور بين العلماء من العراق وغيرهم العمل بقول الشاهدين مكان المصر متعينا

مسئلة ولا تقبل شهادة النساء في ذلك خلافا للجمهور لنا الاصل براءة الذمة وعدم التكليف بالصوم عند شهادتهن وما تقدم في الحديث عن علي عليه السلام لان الصائم من المفروض المناكرة فجاز ان لا يقبل فيه شهادتهن النساء لامكان الغلط

فروع الاول لا يقبل في شهادة الافطار الا شاهدين وهو قول عامة الفقهاء وقال ابو ثور يقبل فيه واحد لنا ما رواه الجمهور عن طاوس قال شهد المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى البهما فشهد عنده على هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيز وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان قال وكان لا يجيز على شهادة الافطار الا شاهدين رجلين من طرق الخاصة ما تقدم من الاحاديث والادلة احتج ابو ثور بانه خبر ما يسوغ فيه الخبر والخبر فاشبه اخبار الديانات والجواب بالمنع من كونه خبرا ولهذا لا يقبل فيه فلان عن فلان فافترقا

الثاني اذا قلنا يقبل الواحد فهل يقبل العبد ما فيه تردد مما يأتي في باب الشهادة وللشافعية قولان

الثالث اذا قلنا يقبل الواحد فشهد على رؤية رمضان فصاموا ثلاثين ثم غم عليهم الهلال فالوجه الافطار وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي والاخر يفطرون وهو محمد بن الحسن لنا ان الصوم ثبت شرعا بشهادة الواحد فثبت الافطار باستكمال الواحد ولا يكون الافطار بالشهادة كما ان النسب لا يثبت بشهادة النساء ويثبت ضمنا الولادة فثبت النسب بالفراش على وجه التبع للولادة احتج المخالف بانه يكون فطرا للشهادة وأجيب بما تقدم

الرابع لو شهد عدلان برؤيته وحكم فصاموا ثلاثين ثم رأوا الهلال مع الصحو لزم الفطر وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يفطرون لنا ان شهادة الاثنين ثبت بها الهلال والصوم ثبت بها الفطر ولا ناقد بينا ان الشهادة تقبل مع الصحو وافقنا على ذلك فلو شهد شاهد برؤيته جاز الفطر فكذا اذا مضى على شهادتهما حجج بان عدم الرؤية من الصحو تعين والحكم بالشاهدين ظن والبينة معتبرة والجواب بالمنع في المقدمتين معا

مسئلة ولو انفرد برؤية هلال شوال وحده افطر ولم يجز له الصوم هذا هو علماؤنا وبه قال

الشافعي وقال احد لا يفطر افاده وحده وهو مروي عن مالك والليث بن سعد لنا ما نقلته من قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى الهلال الخ ثم يرد مضان وحده لا يضر غيره له ان يصوم وقال
ابو حنيفة ان كان في مصر لم يفطر وان كان في رستاق افطر لانه يتيقن انه من شوال فجاز الافطار كما لو قامت البينة بل هو ابلغ بحصول اليقين بالرؤية هنا
الشهادة وما احتج المخالف به فباطل رواه ابو بكر الخاعن ابي قلابة ان رجلين قدما المدينة وقد رايا الهلال وقد اصبح الناس صياما فاتيا عمر فذكرا ذلك
له فقال لاحدهما اصائم انت قال بل مفطر قال ما حملك على هذا قال لم اكن لاصوم وقد رايت الهلال وقال الاخر انا صائم قال ما حملك
على هذا قال لم اكن لافطر والناس صيام فقال للذي افطر لولا مكان هذا لاوجعت رأسك ثم تودك في الناس انا خرجوا وانما افاد
ضربه لافطاره برؤيته ودفع عنه التهمة بكمال الشهادة به بصاحبه ولو جاز له الفطر لما انكر عليه ولا بوعده ولانه يوم محكوم به من
رمضان فلم يجز الفطر فيه كاليوم الذي قبله والجواب عن الاول بعد سلامة السند عن الطعن انه متند الى خطاء فلا يكون حجة ما لم ينته الى الرسول
صلى الله عليه وآله وايضا فيحمل انه شهد واحد في البلد بالرؤية وانضم اليه شهادة الثاني وكان عمر تهمها للاخر في شهادته او كان عمر يعمل
بشهادة الواحد في الافطار وعن الثاني انا نمنع انه محكوم عليه بانه من رمضان في نفس الامر بل ظاهرا ما عنده من رأي الهلال فلا وكذا
حكم الفاسق والمرأة والعبد من لا يقبل شهادته لا يقال قد روى الشيخ عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال الفطر يوم يفطر الناس و
الاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس لانا نقول انه عليه السلام اخبر عقيب الشك لان ابا الجارود قال شككنا في الاضحى فدخلنا
على ابي جعفر عليه السلام وحكى الحديث فلا يتناول صورة النزاع وحكمه عليه السلام بذلك لانه خرج مخرج الاغلب او لانه حكم الشاك وكلامنا فيما يجب على
مسئلة لا يقبل في شهادة هلال رمضان رجل وامرأتان ولا في شهادة النساء منفردات وان كثرن وكذا غير شوال من الشهور اجماعا لانه
مما يطلع عليه الرجال ولان مال المفقود منه المال فاشبه العقاص وخالف الجمهور في رمضان للاحتياط للصيام وهو ضعيف لو راه اثنان
ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الافطار وكذا الصبيان اذا عرفنا العدالة لقوله عليه السلام اذا شهد اثنان فصوموا وافطروا
ولو شهد اقرار الحاكم بشهادتهما لعلم معرفته بهما جاز الافطار ايضا ويجوز لكل واحد منهما ان يفطر عند انفراده وعند احمد يشترط ان يعرف
عدالة صاحبه **مسئلة** ولو رئي في البلد وفيه شاهد وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف لانه نوع تواتر يفيد العلم
اما لو لم يصل او غم على الناس كملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وبه قال الشافعي ثم صاموا وجوبا من رمضان وكره الجمهور عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من رمضان
فنرى أن لا نصوم الا ان نراه فان شهد عدلان من اهل بلد اخر فاقضه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته
واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا
يرونه اذا رآه واحد اذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين ولان الاصل بقاء ما كان على ما كان وقد اعتضد بعد يوم الرؤية
فيكون باقيا ظنا فيعمل عليه **مسئلة** ويستحب الرأي للهلال ليلة الثلاثين من شعبان ورمضان وطلبه احتياطا وبذلك بعضهم يسلمون
من الاختلاف في ذلك الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله قال احصوا هلال شعبان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي خالد الواسطي عن
ابي جعفر الباقر عليه السلام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في شهر رمضان يوما من غير متعمد فليس
بؤمن بالله ولا بي ولان الصوم واجب كذا الافطار في العيد فيجب المتوصل الى معرفة ومنها ليقع التكليف على وجه **مسئلة** ولا يجوز
التعويل على الحجول ولا على كلام المنجمين لان اصل الحجول الماخوذ من الحساب النجومي في حفظ سير القمر واجتماعه بالشمس ولا يجوز التعويل
على قول المنجم ولا الاجتهاد فيه وهو قول اكثر الفقهاء من الجمهور وحكي عن قوم انهم قالوا يجتهد في ذلك ويرجع الى المنجمين لنا ما رواه الجمهور عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا وشهد عليه بينة عدل من المسلمين
وان لم يروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا وعن الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة على ان الطريق اما الرؤية او مضي
ثلاثين فلو كان الرجوع الى المنجم جائزا لارشد اليه لانه مبني على قواعد مضبوطة ضبطا ضعيفا قد يخطئ ويصيب فلا يجوز التعويل عليه لقوله تعالى

من صلى كما هنا او نحوها فهو كافر بما انزل على محمد اجيبوا بقوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون وبما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال فان غم عليكم فاقدروا له والتقدير انما هو بمعرفة السير والمنازل لذلك دعينا الى الكواكب والمنازل في القبلة والاوقات وهي امور شرعية رتب عليها الشارع احكاما كثيرة فكذا هنا والجواب ان الاهتداء بالنجم معرفة الطرق ومسالك البلدان وتعريف الاوقات ولا ما نقول بموجبه فان رؤية الهلال يهتدى الى اول الشهور اما دخول النجم فلا دليل عليه وعن الحديث الذي قدروا له ثلثين وهذا المنع كل ما وبل واما القبلة والوقت فالطريق هو المشاهدة كما يقول المجيب في رؤية الهلال ليس يقول النجم الفلاني كذا كذب لكن الاوقات

مسئلة ولا اعتبار بالعدد وقد زعم قوم من حشوية الحديث انه معتبر ان شهور السنة ثمانية وناقص فرضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا واختلفوا في ذلك بلحاديث منسوبة الى اهل البيت عليهم السلام اصلها حذيفة بن منصور ومنها ما رواه حذيفة بن منصور عن مخاب بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله في ان قط اقل من ثلثين يوما ولا ينقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوم وليلة ونحو هذا رواه حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام بغير واسطة ورواه اخر عن حذيفة غير مسند الى امام قال الشيخ وهذا الحديث لا يصح العمل به اما اولا فلانه لم يوجد في شئ من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ايضا فان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله خبرنا عن هذا الحديث في الكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لوجد في كتابه ايضا فانه مختلف الالفاظ مضطرب المعاني لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه عنه عليه السلام بواسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده لواحد هذا بدل على اضطرابه في ضعفه وايضا فانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يجوز الاعتراض به على المتواتر من الشريعة بل والقرآن العزيز وعلى اجماع المسلمين على خلافه ومع ذلك فلا يخلو الاحاديث من ضعف في الاستدلال بها ثم انه رحمه الله تعالى لا ما ذكر جميعا بما هو موجود في كتابه التهذيب والاستبصار ونحن لقلة فائدتها اعرضنا عنها ثم انه رحمه الله عارض ذلك باحاديث كثيرة تدل على خلاف ما تضمنه هذا الحديث ونحن نقتصر على بعضها فمنها ما رواه عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر او ابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين وعن سماعة قال قد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر فلا يرونه واذا رآه عشرة الف واحد اذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وعن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني ابي عليه السلام ان عليا عليه السلام قال مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرون يوما وان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما ثقل في مرضه ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهر رمضان منها اربعة حرم ثم قال بيده فذلك ثلث وعشرون ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض صومه الرؤية بهمام افطروا للرؤية فان خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين صوموا لواحد وثلثين ورؤي الهلال كثيرة ونا في مقتضى الاحاديث الدالة على العدد مع ما فيها من المطاعن التي ذكرها الشيخ ومنافاتها لفتاوى العلماء فلا اعتداد بما البتة

مسئلة ولا اعتبار ايضا بغيبوبة القمر بعد الشفق وقال من لا يعتد بالشفق ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبله فهو لليلة الناشئة لنا قوله عليه السلام صوموا لرؤيته والفطر للرؤية ولان الاصل براءة الذمة وقد عضدها السلامة عن المعارض فيعمل بها خلافا لمن عارضها رواه الشيخ عن اسمعيل بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين والجواب انه لا يعارض هذا الحديث ما ورد من الاحاديث الدالة على ان طريق الرؤية وضع ثلثين اكثرتها واشتهارها فان ثبت المتواتر قال الشيخ انما يكون هذا امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فاما اعتباره في الليلة المستقبل بالغيبوبة قبل الشفق او بعده فلا دليل عليه ومتى استعملنا ما ضمنه الاخبار في بعض الاحوال ترتب عملها وان لم نعمل بها

مسئلة ولا اعتبار ايضا بطلوعه لما تقدم من الادلة وقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلع الهلال فهو لليلتين واذا رآه بالنهار فهو لليلة وهذه الرواية لا تقاوم ما تقدم من الاحاديث

مسئلة ولا اعتبار ايضا بما يعتبره المنجمون من ان القمر اذا كان لاقل من ثلث عشرة درجة من الشمس فهو لليلة الماضية وان كان لاكثر من ذلك فهو لليلة المستقبلة وقد روى الشيخ عن عمار الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يتحدثون ان القمر اذا كان لاقل من ثلث عشرة درجة فهو لليلة الماضية واذا كان لاكثر من ذلك فهو لليلة المستقبلة فقال كذبوا ان الله تعالى يقول هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا فالشمس ضياء للنهار والقمر نور لليل لا يستدل بشئ من ذلك على شئ من الشهور

الماضية على خمسة اثار وضعف يوم الخامس من طريق الاول والثاني فيه سهل بن زياد وهو ضعيف جدا فاذن لا تعويل عليها ولا يبقى الا حديث الشهر فقال الشيخ يحتمل ان يكون الصائم منهم فعلى الانسان ان ينوي يوم الخامس من صبا يوم الستة الماضية على انه من شعبان لانه لا يعلم الا منه احتياطا فان تبين ان يكون رمضان فقد اجزء عنه والا كان نافلة ويجزيه مجزى يوم الشك ولين في الحديث انه يصومه بنية انه من رمضان فلا يضر به ما تقدم قال في الاستبصار ان الخبرين خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وان رواتهما عمار الزعفراني وهو مجهول واستناد الحديثين يوم منهما لا يعمل بها المحتصن بوبه وجبة **مسئلة** ولا اعتبار برؤيته قبل الزوال وقال بعضهم ان رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان رؤي بعده فهو للمستقبلة وبه قال الثوري وابو يوسف في الذي اختاره مذهب اكثر علمائنا الا من شذ منهم لا نعرفه وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال احمد ان كان في اول شهر رمضان وكان قبل الزوال فهو للماضية وفي آخر رمضان وابتدا حفظا ذلك والثانية للمستقبلة احتياطا لنا ما رواه الجمهور عن ابي بصرة بن سلمة قال بعثنا اكتاب عمر ونحن بجانبين ان الاهلة بعضها اكثر من بعض فاذا رايتم الهلال في اول النهار فلا تفطروا حتى تمسوا الا ان يشهد رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس عشية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن علي قال كتب اليه عليه السلام جعلت فداك انا نغم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وقد مضى بعض النهار بعد الزوال اترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه اهلا وكيف نصنع فيه فكتب عليه السلام اتم الى الليل فان كان تاما رؤي قبل الزوال وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال في فطروا وان شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فصوموا ثلثين ثم افطروا وعن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من راى هلال شوال نهارا في شهر رمضان فليتم صيامه وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان نهم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخرتهم راوه فاقضه اذا رايته وسط النهار وعليهم ان يتموا الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه من شعبان وفي الخبر ان نوى ان من رمضان اجزء المخالف يقول عليه السلام صوموا لرؤيته وجب الصوم بالرؤية وقد حصلت وان ما قبل الزوال اقرب الى الماضية وما رواه الشيخ في الحسن عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وعن عبيد بن زرارة وعبيد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فهو من شهر رمضان وبجواب عن الاول ان الخبر الذي رووه يقتضي جواز الصوم بعد الرؤية وعندهم يجب الصوم من اول النهار واما القرب فانه اقرب الى الليل المستقبل منه الى اول الليل الماضية واحتياط احدهما طل اذ الاحتياط انما يشرع فيما لا مع عدم فلا وجه لهذا الواشبه على ان الفجر لم يجب عليه الا مشتا احتياطا وعن الحديثين الذين رووهما الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام فان في طريق الثاني منهما ابن فضال وهو ضعيف مع ذلك فلا يصلحان لمعارضة الاحاديث الكثيرة الدالة على خلافهما الطريقة في الرؤية ومضى ثلثين لا غير **مسئلة** قد بينا ان صوم يوم الشك مستحب على انه من شعبان ومحرم على انه من رمضان فان صامه بنية انه من شعبان ثم ظهر انه من رمضان فقد اجزء عنه ولو لم يصمه ثم صام تسعة وعشرين ثم راى هلال شوال لم يقض لانه لم يثبت انه من رمضان فلا يشتغل الذمة بشيء اما لو قامت البينة برؤيته فانه يقضي يوما مبدله بلا خلاف ويدل عليه ما رواه الشيخ عن المفضل وزيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم راوه قاضيته واذا رايته وسط النهار وقد صمت فاتم صومك

وقد ثبت ان هذا اليوم منه وكان يجب به الدين ويجب به النذر ويقع به الطلاق والعتاق المختلفان به عندهم فيجب صيامه وكان البينة العادلة
شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقارب البلاد ولانه شهد به وبينه من يقبل قوله فيجب القضاء لو فاته لما رواه الشيخ عن ابن سكان والحلبي جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام الا ان يشهد لك بينة عدل فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وفي رواية منصور عنه عليه السلام
فاما ان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر
رمضان فقال لا يقضه الا ان يثبت شاهدا عدلان من جميع اهل الصلوة ممكان ذلك الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي
اهل الامصار فان فعلوا فصمه وعلى عليه السلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين وموضع في المتيم قرباه وبعدا ثم عقبه بما وانه يغير
من اهل الامصار ولم يعتبر عليه السلام القرب في ذلك وفي حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام فان شهد اهل بلد اخر فاقضه
ولم يعتبر القرب ايضا وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرضان تسعا وعشرين قال ان كان له بينة عادلة على اهل
مصره انهم صاموا ثلثين يوما وفي رواية قضى يوما على ما قال عليه السلام على الشهادة على مصره وهو يكون شاهد بينة ولا الجمع على البلد فلا تخصص في
الصلاحية لبعض الامصار الا بدليل والاحاديث كثيرة في وجوب القضاء اذا شهدت البينة بالرؤية ولم يعتبر القرب البلاد وبعدها احتجوا
بما رواه كرب بن ابي الفضل بن الحرث بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتي واستهل علي رمضان فرأينا الهلال
ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس وذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال انت رأيته
قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلثين او نراه فقلت اولا يكتفي برؤية
معوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله والجواب ليس هذا دليلا على المطلوب لاحتمال ان ابن عباس لم يقبل شهادة كرب
والظاهر انه كان لانه رأى عدلا معوية ليس بحجة لاحتمال انه عنده لا خبر فه عن علي عليه السلام مخاربته له فلا يعتد بعمله وبانجمه فلا يدل
على المطلوب وايضا فانه يدل على انهم لا يقطرون بقول الواحد اما على عهد القضاء فلانه لو قالوا ان البلاد والمتباعدة يختلف عروضها فجاز
ان يرى الهلال في بعضها دون بعض لكرية الارض قلنا ان المعتبر منها قدر يسير هو الرفع ولا اعتداد به عند السماء وبالجملة ان علم طلوعه
في بعض المصاقع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه فكرية الارض لم تبق وحكما ما انا بين ذلك فالسماء هو الحق **فرع** على قول
المفيد رحمه الله لو شاهد رأى الهلال في بلده الى بلد لم ير الهلال تعد ثلثين فالوجه انه يصومهم بحكم الحال **مسئلة** ولو غم هلال شوال
وشعبان معا عددنا رجب ثلثين وشعبان ثلثين فان عمت الاهلة اجمع ظاهرا لاعتبار برواية الخمسة وبه قال الشيخ رحمه الله في المبسوط قال
اخرون يعتبر عدة ثلثين ثلثين لنا ان العادة قاضية متواترة على نقصان بعض الشهور في السنة عدة الخمس او ازيد او انقص فيحمل على الاغلب
للقرينة الدالة على الخمسة فانها معتبر بها هنا والا لزم اسقاطها بالكلية اذ لا يعمل بها في غير هذه الصورة والاحتجاج بقوله عليه السلام ان
غم الشهر عد ما قبله ثلثين لا يرد ما قلناه لانا نقول بموجبه انما البحث فيما لو غم ما قبله الى اخر الشهور والسنة **مسئلة** ومن كان محبوسا
لا يعلم الاهلة كالمحبوس او اشتبهت عليه الشهور كالاسير مع الكفار او لم يعلم الشهر فانه يجتهد ويغلب على ظنه فان حصل له ظن بالاجتهاد
في بعض الاهلة او الشهور انه من رمضان صامه ثم ان استبان الاشتباه اجزاه بلا خلاف لان الحسن بن صالح بن حي لما اقتضى فرضه باجتهاده فاجزاه
لو صادف الوقت فاشتباه القبلة فان لم يتحر فانه صح لا محالة من ثلث احوال اما ان يوافق صومه رمضان او يقضي الصوم قبله او بعده فان وافقه اجزاه وبه قال عامة
الفقهاء الا الحسن بن صالح بن حي ثم فانه قال لا يجزيه وهو خطأ لانه ادى العبادة فاذا وافق للاصابة اجزاه كالقبلة اذا اشتبهت عليه ولانه مكلف
بالصوم اجماعا ولوجوب القضاء عنده للتمكن من الاداء ولا طريق الى العلم فلا يكلف به لاستحالة التكليف بما لا يطاق فيكلف بالاجتهاد وقد حصل
الفرض فيحتمل موجب الصوم بالاجزاء لاستلزام امتثال الامر الخروج عن العهدة ولانه مأمور بالصوم وبنيته القربة قد بينا انها تكفي وان رمضان
لا يتضح منه خبر فقد نوى الصوم مطلقا فوجب ان يجزيه احتج بانه صامه على الشك فلا يجزيه كما اذا صامه بعد الشك ثم بان انه من رمضان والجواب ان بعد
الشك لوضوح الشارع الاجتهاد طريقا اليه بل امر بالصوم عند امارات عنها وجعلها علامة على وجوب الصوم فاذا لم يوجد لم يجب الصوم الثاني ان وافق
بعده فانه يجزيه كما بينا في قول عامة العلماء الا الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا يجزيه لنا انه ادى العبادة في احد طرفيها بعد وقت القضاء فيجزيه كما
لو صلى في الوقت الاخر وهو وقت الاداء كما لو دخل في الصلوة ثم خرج الوقت فان صلوته تصح وان كان بعضها قضاء وبعضها اداء وثبت
ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال
يعتد شهرا بترجاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزاه لانه قال شهرا بعد القضاء بنية الشهر وهو لم يدر
القضاء وانما نوى الاداء فلا يجزيه لانا نقول انه نوى الوجوب عما في ذمته والتقدير القضاء فاجزاه لان قضاءه براءة الذمة الحال الثالث
ان يوافق قبل شهر رمضان فانه لا يجزيه عندنا وقال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في قول لنا انه اتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزه كما

ولم يصح له شهر رمضان

كتاب الصوم

٥٩٤ فلم يجزه كالصلوة فى يوم الغيم يدل عليه بيانا وقوله عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلام احتج بانه اشبه علينا فاجزاه بقياع الفعل قبل الوقت كما لو اشبه يوم عرفة فوقعوا قبله والجواب المنع من حكم الاصل ولو قلنا بجوازه فيما يجوز اذا اخطا الناس جميعا لعظم المشقة عليهم لانه لا يومن من مثله فى القضا بخلاف الصوم والصلوة اشبه بمسئلتنا من الحج **فروع الاول** لو لم يغلب ظن الا بدخول رمضان لزمه ان يتوخى شهرا ويصومه على سبيل التحين وبه قال بعض الشافعية وقال اخرون لا يلزمه ذلك لنا انه مكلف بالصوم وقد فقد العلم بتعين الوقت فسقط عنه التعيين وظن وجب عليه الصوم فى شهر يتوخاه كما لو فاتته الشهر مع علمه ولو بعضه فانه يسقط عنه التعيين ويتوخى شهرا يصومه قضاء وبما لو غلب على ظنه القبلة وضاق الوقت فانه يتوخى جهة يصلى اليها وقوله عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليهما السلام احتج المخالف بانه لو لم يعلم دخول شهر رمضان لا بقينا ولا ظنا فلا يلزمه الصيام كما لو شك فى دخول وقت الصلوة فانه لا يلزمه الصوم وفرقوا بين الشك هنا والشك فى القبلة بان وقت الصلوة معلوم فلا يجوز ان يخلو من فعلها وهنا وقت العبادة لو لم يعلم وجوده فلا يجب عليه لانه لو شاء لم يوجد فافترقا وهنا فيه نظر لان الشك فى دخول وقت الصلوة يمكن معه تحصيل العلم بالدخول بالعلامات وضعها الشارع فلا يجوز له الاقدام على فعل العبادة بمجرد الشك اما هنا فالتقدير انه لا يمكنه علم ذلك فسقط اعتبار الوقت عنه بالكلية

فى سبب الوجوب فى القبلة لم يثبت ض

فى نظر الشرع **الثانى** هل يجب على هذا بعد الصوم البحث والاجتهاد ام لا فيه تردد منشاء من اشتغال الذمة بالوجوب لو شاء فصومه قبل الشهر ومن كون الاصل عدم الوجوب فى حد اشتغال الذمة بعد الانكشاف واستمراره قبله والاخر اقرب **الثالث** لو وافق بعضه الشهر دون بعض تحقق فيما وافق الشهر وما بعده وبطل ما قبله ووجب قضاء السابق خاصة لو وافق صومه شوال ما يصح صوم يوم الفطر وصح فيما سواه ووجب عليه صوم يوم بدله كذا البحث لو وافق فعل الحج وهو منى لم يصح صوم العيد ولا ايام التشريق ووجب عليه قضاؤها **الرابع** اذا وافق صومه بعد الشهر فالمعتبر صوم اثنى عشر يوما بعده ما فاته سواء وافق ما بين هلالين او لم يوافق وسواء كان الشهر ان ثلاثين او ناقصين او احدهما تاما والاخر ناقصا وقال بعض الشافعية اذا وافق شهرا بين هلالين اجزاه مطلقا وان لم يوافق لزمه صوم ثلثين وان كان رمضان ناقصا وهو خطاء لانا لو اجبنا عليه قضاء ما ترك والاعتبار فيه بالايام ولقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولان فائتة شهر رمضان فوجب ان يقضى ما فاته على حسبه لان القضاء معتبر بالاداء كما لو نذر صيام شهر اجزاء ما بين هلالين وثلثين يوما والجواب انه اطلق فى النذر صوم شهر والاطلاق ينصرف الى ما تناوله الاسم والاسم يتناول ذلك وما هنا فيجب ان يراعى عدد الايام التى تركها وهذا كما لو نذر صلوة مطلقة لزمه ركعتان ولو نذر صلوة معينة لزمه بعددها وكما لو ترك صلوة لزمه بعددها كذا هنا الواجب بعدده ما فاته من الايام سواء كان ما صامه بين هلالين او من شهرين **الخامس** لو كان شهر رمضان ناما فصام شوال وكان ناقصا انه قضا يومين ولو انعكس الفرض لم يجب عليه وكانا تامين لزمه قضا يوم بدل العيد وكذا لو كانا ناقصين واوجب بعض الشافعية قضا يومين ولا بين معتمد **السادس** لو صام على سبيل التحين من غير اماره لم يجب عليه القضا الا ان يوافق صوما قبل رمضان على ما بيناه لانه صام يوما مشروعا فوجب ان يخرج به عن العهدة والمقدمة الاولى ثبتت هنا والثانية فى اصول الفقه **السابع** لو بان انه صام قبل رمضان فان ظهر له ذلك قبل دخول رمضان وجب عليه ان يصومه لان الذى فعله لا يخرجه عن العهدة وقد حضر وقت التكليف فيجب عليه الفعل كما لو لم يصم متقدما وان ظهر بعد خروج جميع رمضان وجب عليه القضاء على ما بيناه وخالف فيه بعض الشافعية وقد سلف البحث معهم **الثامن** لو صام تطوعا فوافق شهر رمضان فالاقرب انه يجزيه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى لا يجزيه وبه قال احمد لنا ان نية التعيين ليست شرطا وقد مضى البحث فى ذلك من الجانبين

مسئلة ويستحب الدعا عند رويه الهلال انه انتقال من زمان الى اخر فاستحب فيه الدعا بطلب الخير فيه روى الجمهور ان نبينا صلى الله عليه وآله كان يقول اذا راى الهلال اللهم اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله ومن طريق الخاصة روى الشيخ عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول اذا اقبل اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المومنين عليه السلام اذا اقبل هلال شهر رمضان اقبل القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المومنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم انى اسالك خير هذا الشهر فتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره وارزقنى اسالك خيره وخير ما بعده واعوذ بك من شره وشر ما بعده اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة

والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وقال ابن بابويه قال ابي رضي الله عنه في دعائه اذا رأيت شهر رمضان فقل اللهم اني اسألك في هذا الشهر من خير ما تسأل وترجو فيه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال وقل ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المحبوب ورضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلائه وفتنته وكان من دعاء امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال آمنت بالخالق المصور الداب المدبر المقدر في منازل التقدير امنت بمن نور بالظلم واضاء بالنهار وجعل فيهما من آيات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع وآلة سريع سبحانه ما احسن ما دبر وانفع ما صنع في ملكه وجعلك الله شهر حادث امر حادث جعلك هلالا امن وايمان وسلامة واسلام هلال امن من العاهات وسلامة من السبات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من انظر اليه وصل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين **مسئلة** ووقت وجوب الامساك من طلوع الفجر الثاني الذي يجب معه صلوة الصبح وهو قول العلماء كافة قال الله تعالى فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية وقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والنساء وهو بطلي الى الليلة جين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا انتم حتى نصلح لك طعاما فاتكأ نائما فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله فيه الآية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله ويؤذن بلال حتى يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان تطلع الشمس فقال فيها ان تذهب تلك صلوة الصبيان ولا نعرف في ذلك خلافا بينه **فرع** لو غلب على ظنه بقاء الوقت جاز له الاكل والشرب والجماع فلو طلع الفجر وهو مجامع نزع ولا شيء عليه مع المراغات وكذا لو نزل والفجر طالع مع لمواقعته قبل ظن السعة وقال الشيخ في الخلاف عليه القضاء وليس بمعتمد لانه فعل ما فوقه ولا تفريط هنا بترك المراغات فلا يلزم القضاء كما بيناه في الاكل والشرب اما لو جامع من غير مراغات وقلنا بغيره في ان الفجر لم يطلع مع امكان المراغات فبان طالعا وجب عليه القضاء وقد تقدم ذلك والكفارة للشهرة وقد سلف البحث فيه فيما مضى **مسئلة** ويجب الاستمرار على الامساك الى غروب الشمس الذي يجب به صلوة المغرب وقد تقدم وعلامة ذلك غيبوبة الحمرة المشرقية وقال قوم من علمائنا انه لو كان بحيث يرى الافق وغاب القرص وراى ضوءها على بعض الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة الاسكندرية جاز الافطار فاعتبر من غيبوبة القرص لا غير قال الشيخ والاحوط عندي ان لا يفطر حتى تغيب عن الابصار في كل مشاهدة فانه يتيقن بعده قيام الصوم والذي ذكره الشيخ هو الوجه عندي لما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصبا ان تقوم بجدأ القبلة وتستقبل الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا ايقنت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص حينئذ بما رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة والجواب انا نقول بموجبه لكن البحث في غيبوبة القرص عن ناظر الى المشرق وقد روى ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حتى يسود ولا ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء قال الشيخ ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب **فرع** لو اشتبه عليه الغيبوبة وجب عليه الامساك ويستظهر حتى يتيقن لان الاصل البقاء فلا يجوز الاقدام على المفطر مع الشك ولو غاب القرص وبقي له امارة الظهور فاصح الروايتين وجوب الامساك حتى تذهب علامة ظهوره **مسئلة** ويستحب له تقديم الصلوة على الافطار ولو شغله عنها اجر الطاعة مع الصوفان كان هناك قوم ينتظرونه الافطار قدم الافطار معهم على الصلوة مراعاة لقلوبهم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يفطر قبل الصلوة او بعدها قال ان كان منه قوم ينتظرون ان يجلبهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

فان كنت تنظر معهم فافطر ثم صل

وعن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى في رمضان ثم نظر الا ان تكون مع قوم ينظرون الافطار فلا تخالف عليهم في الافطار بالصلوة فقد حضرك فرضان الافطار والصلوة وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم ثم تختم بالصوم

المنظر الثالث في شرائطه وهي ستة

الاول شرائط الوجوب وهي مسئلة

ولا خلاف في ان البلوغ وكمال العقل شرطان في وجوب الصوم فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه لا في ادائه عن احدهما ولا وجوب على الصبي الصوم اذا طاقه وقد مضى البحث فيه فلو بلغ الصبي قبل الفجر وجب عليه الصوم بالاجماع لا نعرف فيه مخالفا ولو كان بعد الفجر لم يجب وهل يستحب له الامساك سواء كان مفطرا او صائما فقال ابو حنيفة يجب عليه الامساك وقال الشافعي ان كان افطر استحب له الامساك وفي القضاء قولان وان كان صائما فوجهان احدهما يستحب والثاني يجب وبالقولين قال المخالف والثاني عندنا وجوبا والدليل عليه قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه ورفع القلم عبارة عن سقوط التكليف واجبا وندبا فلا يجب عليه ولان الصبي ليس اهلا للخطاب ولا محلا للوجوب فلا تكليف عليه في اول النهار ولا في آخره لاستحالة ايجاب بعض اليوم وبقاء بعضه هذا ما افاده بعض اليوم فاما البتة بالرؤية كما احتج ابو حنيفة لان اول النهار كان صومه واجبا على البالغ ثم ظهر وجوبه لقيام البتة بخلاف صورة النزاع واما استحباب الامساك فلان تمرين على الصوم وتشكيل للصبر على الطاعات وليس بتكليف بتوقف على توجه الخطاب

مسئلة

العقل شرط في الصوم فلا يجب على المجنون اجماعا وللحديث فلو افاق في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي اجماعا لانه مكلف قد حضر وقت التكليف فتعلق به ما خوطب به ولا يجب عليه قضاء ما فات وسيأتي اما اليوم الذي افاق فيه فان افاق قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه اجماعا وان افاق في اثنائه امسك استحبابا لا وجوبا لما تقدم في فضل الصبي والخلاف هنا كالخلاف هناك وحكم المغمى عليه حكم المجنون

مسئلة

والاسلام شرط في صحة الصوم على ما بيناه فلو اسلم في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي دون الماضي وسيأتي اما اليوم الذي اسلم فيه فان كان قد اسلم قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه فان كان بعد امساك استحبابا لا وجوبا لما تقدم ويدل عليه بعض ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منهم ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى من يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا على يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر والخلاف هنا كالخلاف هناك

مسئلة

والسلامة من المرض اذا كان الصوم مضرا به شرط في وجوبه ذهب اليه علماؤنا اجمع ولا نعلم فيه خلافا وقد اجمع اهل العلم على اباحة الفطر للمريض في الجملة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اذا ثبت هذا فنقول اما المرض الذي يجب معه الافطار فما يزيد في مرضه لو صام او يطول مرضه او ينظر الامراض عليه وعلى هذا اكثر العلماء وحكي عن قوم لا اعتداد بهم اباحة الفطر بكل مرض حتى وجع الضرس ولنا انه مع هذا الشهر لا يلحقه الصوم فكان كالصحيح واحتج بعموم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا والجواب انها مخصوصة بالمسافر هنا فصار لا يجب عليه لتعذر الفرق بين السفر والمرض ان الشارع اعتبر مظنة السفر وهو المشقة وان كانت قد تنتفي في بعض الاسفار لتعذر اعتبار الحكمة بنفسها فان قليل المشقة لا يبيح القصر والكثير لا ضابطة له في نفسه فاعتبر مظنته الكثيرة وهو السفر الطويل لتحقق الشارع وحصله مناطا للحكم وابرأ معه وجوب القصر وجوبا وعدما اما المرض فلم يعتبر الشارع له ضابطا لاختلافه فان منها ما يضر صاحب الصوم ومنها ما لا يضر ومنها ما لا يؤثر في الصوم فيه فلم يصلح المرض ضابطا فاعتبرت الحكمة لامكانها اذ الانسان على نفسه بصيرة فوجب اعتبار ما يخاف معه الزيادة او عدم البرء او بطوء وبالجملة الاضرار بالصوم وبهذا قال الشيخ في الحسن عن ابراهيم قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام اعتل المريض الذي يفطر فيه صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة فقال اليه هوى علم بنفسه وعن سماعة قال سألته عن المريض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار وكم يجب في السفر فقال هو ان يمرض فيكون مريضا او على سفر فقال هو ان يمرض فيكون مريضا او على سفر وقد ضعف فليفطر وان وجد قوة فليصم وان كان المرض ما كان وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه حبا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا او اوجاعا شديدا فقد حل له الافطار

فروع الاول

كل الامراض مبيحة في هذا الحكم عاما لعموم الاية لكن بشرط الزيادة او الضرر على ما بيناه

الثاني

هذا الشرط منوط بالظن فمتى غلب على ظنه الضرر بالصوم وجب عليه الافطار سواء تعلق ظنه بالهلاك او بالمرض او بالزيادة فيه او بالشين الفاحش او بالنقصان من الخلقة او بالتطويل بالمرض او بالعجز عن الكسب او بالضعف عن الخدمة او بالمشقة الشديدة او بالمنع من الجهاد الواجب او بالمنع من الحج الواجب او بالمنع من طلب العلم الواجب او بالمنع من الكسب الواجب او بالمنع من الخدمة الواجبة او بالمنع من الخدمة المندوبة او بالمنع من الكسب المندوب او بالمنع من الجهاد المندوب او بالمنع من الحج المندوب او بالمنع من طلب العلم المندوب او بالمنع من الكسب المندوب او بالمنع من الخدمة المندوبة او بالمنع من الجهاد المندوب او بالمنع من الحج المندوب او بالمنع من طلب العلم المندوب

الثالث

لو صام مع خوف الضرر بالصوم لم يجزه لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه ولقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفضل بقطع الشركة وهذا لا فرق بين الجهود وذلك فانه اذا تكلف اجزاه وان زاد في مرضه لما رواه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام شهر رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه لانه فعل ما امر به لانه كما يجتمل المرض الذي يزيد الصوم فيه بمجمل ما لا يزيد الصوم فيه ولا يمكن الجمع فلا دلالة لها على ما يزيد الصوم فيه جمعا بين الادلة

الرابع

الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر فيه تردد ينشأ من وجوب الصوم بالشهر وسلامة من معارضة المرض ومن كون المرض انما يبيح له الفطر

لاصل الجهد وبه حاصل منا لان الخوف من مجرد المرض في معنى الخوف من زيادته ونظائره الخامس لو كان به شهوة غالبة للجماع فخاف ان يشتغل اثناءه هل يباح له الفطر فيه للتردد اما المستحاضة ان خافت من الغسل بالصوم فانها تفطر لان الاستحاضة مرض فدخلت تحت العموم ولو جوزنا لصاحب الشغل المضر به الافطار فاذا امكنه استدفاع الاذى بما لا يفسد به صوم غيره كالوطء فيما دون الفرج وجب عليه ذلك وان لم يمكنه الا بفساد الصوم هل يجوز له ذلك فيه تردد ينشأ من تحريم الافطار بغير سبب من مرخصات يصلحه بقاء النفوس على السلامة كالحامل والمرضع فانهما تفطران خوفا على ولديهما ولو كان تحته امرأتان خاف فجر احداهما وجب عليه الصوم ولم يجز له الوطء على احد وجهين لان الله تعالى حرم وطء الحائض فجرى كتابه وكان وطؤها فيه كوطء الحائض الى الوطء وقبل يتخير لان وطء احداهما مفسد صومها فصار كالمفسدتين فلا يأثم الا واحدة والوجه الاول وكذا لو امكنه استدفاع الاذى بفعل محرم كالاستمناء بيده او بامرأته وجاريته لم يبح ذلك لانه

مسئلة ما ينظر

لبعضهم الاقامة او حكمها شرط في الصوم الواجب لا ما تشتهيه فلا يجب الصوم على المسافر وهو مقول كل العلماء قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعن الجهم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال انما نزلت فمن شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وعن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار ايريد احدكم اذا تصدق صدقة ان ترد عليه لا خلاف بين المسلمين في اباحة الافطار للمسافر شرعا لما بيناه وما مضى مسئلة ولا يجوز للمسافر الصوم فلو صام لم يجزه ان كان قاما ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو هريرة وسنة الصحابة واهل الظاهر وقال باقي الجمهور يجوز الصوم واختلفوا في الافضل من الصوم والافطار فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة والثوري وابو ثور ان الصوم في السفر افضل وقال احمد الاوزاعي واسحق الفطر افضل لنا قول عبد الله بن عباس عليه السلام لما تلا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل فاطلع على تركه كما ان الحاضر يلزمه الصوم فما لزمه صومها فصار كالمقيم لانه ما مستقبلا كان المسافر يلزمه القضاء فرضا مضيقا واذا وجب عليه القضاء سقط عنه فرض الصوم وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس من البر الصيام في السفر عنه صلى الله عليه وآله انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وعنه عليه السلام انه افطر في السفر وصلى عليه عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر قال ان جبرئيل اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال الافطار يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه وفي الحسن عن فضالة عن ابي جعفر عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ايام التشريق وقال هن ايام اكل وشرب وبعال وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم مسئلة ترخص المسافر اذا كان سفره طاعة او مباحا فلو كان معصية لله تعالى او لصيد لهو او لضرر او كان تابعا للسلطان جائر فعليه التمام ولم يجز له الافطار وعليه علماؤنا اجمع لان الرخصة فلا يليق بالعاصي وبدل عليه ما رواه الشيخ عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب ضحاء او سعاية على قوم او مضرة على قوم من المسلمين

زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن يخرج عن اهله بالصفورية الكلا يبلغ البلدين والثلثة هل يقصر صلوته او لا قال لا يقصر انما خرج في امور التعليل يدل على التعميم وعن ابي سعيد الخراساني قال دخل جلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني قال اللاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان وقد سلف البحث في ذلك **مسئلة** وحد السفر الذي يجب فيه التقصير ثمانية وعشرون فرسخا لما رواه عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير اربعة وعشرون ميلا او نحوه ذكره عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريد بن قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر فقلت في كم ذي خشب قال بريدا وفي الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعنا يا عبد الله عليه السلام يقول التقصير في الصلوة قال في بريد في بريدا وبعته وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار واجمعوا اختلفوا في تحديد المسافة وقد مضى في باب الصلوة ذكر التخيير والتحقيق الحوالة في ذلك وكلا يبا ذن من هذه الاخبار بشئ وروى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال سمعنا يا عبد الله عليه السلام يقول تقصر المرأة في مسيرة اثنا عشر ميلا وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وفي الحسن عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد كلها محمولة على من اراد الرجوع لبوسه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا وبريدا جائيا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انا اذا ذهبت بريدا وجمع بريدا فشغل بوله ما وراءه ابي عبد الله الخذاء قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة فانها محمولة على انه عليه السلام اقصد المسافة وخرج عن الحد وان بحيث يخفى عنه الاذان وهو الفرسخ قصر الصلوة لانه يقصر لو قصد الفرسخ لاغير لانه يعزل عن قول المحققين **مسئلة** لا بد من قصد المسافة فلو لم يقصد وان سار اكثر من الكل لما رواه الشيخ عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج عن بغداد بريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد فقطر اذا اراد الرجوع وبقي قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر انما خرج بريدان يلحق صاحبه بعض الطريق فمادام يسير الى الموضع الذي بلغه فله ان يقصر واما اذا رجع فليس له ان يقصر وروى الشيخ في الصحيح عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد كلها محمولة على من اراد الرجوع لبوسه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا وبريدا جائيا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انا اذا ذهبت بريدا وجمع بريدا فشغل بوله ما وراءه ابي عبد الله الخذاء قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة فانها محمولة على انه عليه السلام اقصد المسافة وخرج عن الحد وان بحيث يخفى عنه الاذان وهو الفرسخ قصر الصلوة لانه يقصر لو قصد الفرسخ لاغير لانه يعزل عن قول المحققين **مسئلة** لا بد من قصد المسافة فلو لم يقصد وان سار اكثر من الكل لما رواه الشيخ عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج عن بغداد بريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد فقطر اذا اراد الرجوع وبقي قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر انما خرج بريدان يلحق صاحبه بعض الطريق فمادام يسير الى الموضع الذي بلغه فله ان يقصر واما اذا رجع فليس له ان يقصر وروى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال سمعنا يا عبد الله عليه السلام يقول تقصر المرأة في مسيرة اثنا عشر ميلا وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وفي الحسن

وهو قول علي بن بابويه لعموم التبييت ما الجمهور فقد قال الشافعي فان نوى المقيم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه وبه قال ابو حنيفة ومالك الا وزاعي وابو ثور واختاره النخعي ومكحول والزهري لو افطر ففي وجوب الكفارة خلاف فاوجبها الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه للشبهة وقال احمد في احد الروايتين يجوز له الافطار وبه قال اسحق وداود والمزني واختاره ابن المنذر والاقوى عندي خبرة المفيد لنا قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهو يعم يومه بتمامه ولان من خرج قبل الزوال لقربه من الليل على السفر وقد بينا انه للوجوب وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه خرج من المدينة عام الفتح فلما بلغ الى كراع الغميم افطر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر هو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويستدل به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام ولانه متى لو وجد في اول النهار اباح الفطر فكذا اذا وجد في اثنائه كالمريض لان قبل الزوال يكون معظم ذلك اليوم انقطع في السفر فالحق به حكم المسافر ولهذا كان محل النية الى الزوال اعتبارا بالاكثر فكان السفر قبل الزوال يجري مجرى السفر في اول الطلوع كالنية اما بعد الزوال فانه يبقى معظم ذلك اليوم على الصوم فلا يؤثر فيه السفر المبيح كما لا يعتد بالنية فيه لصوم قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل خرج عنه ما لو سافر قبل الزوال للحديثين ولما ذكرناه فيبقى الباقي على عمومه حجج الشيخ بما رواه سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وعن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال يتم صومه ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه بالليل ثم بدا له السفر من يومه ثم صومه وعن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولو بنصف النهار من الليل فاتم للصوم واعتد به من شهر رمضان ولقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهو واضح دال على صورة النزاع ولا يلزم من ذلك فيما لو بيت النية من الليل لانه مع النية على السفر من الليل يكون صومه مشروعا في حقه فلا نسلم انه اذا عزم من الليل لم يبق الصوم فلا يكون صومه تاما وحمل الخبرين اللذين اوردناهما من طرقنا على من نوى من الليل السفر فانه يجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال ظاهرا فان خرج بعد الزوال استحب له ان يتم صومه فان لم يتم لم يكن عليه شئ واستدل على التاويل بما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فلا تبيتن الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعد فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم واحتج السيد المرتضى بعموم قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فهو يعم كل من خرج قبل الغروب بشئ يسير فيجب عليه الافطار وبما رواه عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر فان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل واحتج الشافعي بان الصوم عبادة يختلف بالسفر والحضر فاذا اجتمع فيها السفر والحضر اغلب حكم الحضر كما لو دخل في الصلوة ثم سافر والجواب عن الحديث الاول ان في طريقه علي بن ابراهيم وهو ضعيف وهو مع ذلك غير دال على مطلوب الشيخ لانا اعتبرنا التبييت في اي وقت يخرج معه يفطر والحديث الثاني فيه انه عليه السلام اوجب عليه الصيام الا ان يدلج والدلج السير في الليل وادلج اذا سار الليل كله وان سار آخر قبل ان يلج بتشديد الدال والحديث الثالث في طريقه فضالة وهو ضعيف ومحمول على مسافر بعد الزوال وعن الثالث في طريقه ابن فضال وهو ضعيف مع ذلك فانه يحتمل النافلة لان قوله ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه كما يحتمل السفر الواجب لنهار ولا يحتمل الخروج بعد السفر هكذا فيحتمل على ما اذا سافر بعد الزوال والرابع مرسل فان صفوان بن يحيى رواه عن رجل عن ابي بصير مع ذلك فابو بصير لم يسنده الى امام فيحتمل انه قاله عن اجتهاده ومع ذلك يحتمل التاويل المتقدم ودفع الشيخ المعارضة في الاسناد لا يلزم عليه انه لو لم يخرج نعقبه لانه لم ينوه وليس كذلك فان قلت نية السفر لا تبطل نية الصوم لجواز ان تجدد قبل الفجر قبل الزوال قلت فاذا كان كذلك جاز اجتماع نية السفر بصوم على انا نقول انه يجب عليه مع العزم على السفر من الليل النية المصوغة بجواز الرجوع عن العزم على سفر اما تاويل ضعيف لعدم دلالة الحديثين عليه لاغير من الادلة والاحاديث التي ذكرناها قد بينا ضعف سندها وتاويلها اولى من تاويل الحديثين لصحة سندهما والحديث الذي استدل به على التاويل غير دال على ما طلبه من التاويل ومع ذلك فهو مقطوع السند مع ذلك فانه يحتمل انه اذا خرج قبل انتصاف النهار عملا بالاغلب وعن احتجاج السيد انا لا نسلم عمومه بل هو مخصوص بالحديثين اللذين ذكرناهما ومع ذلك ضعيف السند ومع ذلك فهو مقطوع لم يسنده الى امام فلا اعتداد به واحتجاج الشافعي بالحاق حكم الحضر انما يغلب لو خرج بعد الزوال وقت الظهر او قبل ان يخرج بعد الزوال وقت الظهر في الصوم اما من الخروج قبل الزوال فلا

مسئلة ولا يجوز له الافطار حتى يغيب عنه اذان مصره او يخفى عليه جدران بلده لانه

كتاب الصوم

حج يتمم صياما في الارض قبله فلا وقد بينا ذلك في كتاب الصلوة **مسئلة** ولو قدم المسافر او برئ المريض مفطرين استحبا الامساك
بقية النهار وليس واجبا وهذا عندنا وبه قال الشافعي في قال وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يجوز لهما ان ياكلوا
في بقية النهار وعن احمد روايتان كالمذهبين الا ان لهما ان لا يجب له الافطار في اول النهار ظاهرا وباطنا فاذا افطر كان له ان يتمادى به الى آخر النهار كما لو بقي العذر
ولان الافطار قد حصل اول النهار فلا يجب صيام الباقي لان الصوم غير قابل للتبعيض في اليوم ولان الاصل براءة الذمة وانما كلفنا
بالامساك استحبابا بالنائمين من ثمة من براءة ولتشبه بالصائمين وتؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض او افتضها قال لا باس به واما الحبلى
الامساك فلما رواه الشيخ في الصحيح عن بولس قال قال في المسافر اذا دخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن
الاكل بقية يومه وعليه القضاء وعن سماعة قال سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه
ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل احتج ابو حنيفة بان هذا مفطر لو طرا قبل طلوع الفجر لوجب الصوم فاذا طرا بعد
الفجر وجب الامساك قبل كقيام البينة بانه من شهر رمضان والجواب الفرق بينهما فان في صورة النزاع ابيح للمفطر الافطار ظاهرا وباطنا
واذا افطر كان له ان يستديم به الى آخر النهار وكما لو استمر العذر ويخالف الصوم لانه لو يكن له الفطر باطنا فلما انكشف له خطاؤه
حرم عليه الافطار وهكذا البحث في كل مفطر كالحايض اذا طهرت والظاهر اذا حاضت والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم **مسئلة** ولو
قدم المسافر فطرا او برء المريض كذلك فان قدما او برئا قبل الزوال امسكا بقية يومهما وجوبا واجزا منهما عن رمضان فان كان بعد الزوال
امسكا استحبابا وقضيا وقال ابو حنيفة يجب عليه الامساك مطلقا ولاصحابنا الشافعي وجهان في المسافر اذا قدم مفطرا والمريض اذا برء مفطرا
مطلقا لنا انه قبل الزوال يمكنه اداء الواجب على وجهه بتبيته النية في ابتدائه فوجب الصوم والا خلل لانه فعلها امر به على وجهه فيجزيه
عن العهدة واما بعد الزوال فحل النية فات فلا يجب الصوم لعدم شرطه واستحب الامساك بحرمة الزمان ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي
بصير قال سالته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صومه ذلك اليوم ويستديم وعن احمد بن محمد
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وعن سماعة قال اذا قدم بعد
زوال الشمس افطر ولا ياكل ظاهرا وان قدم من سفر قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم واحتجاج ابي حنيفة قد سلف وبينا ضعفه
مسئلة لو عرف المسافر انه يصل الى بلده او موضع اقامته قبل الزوال جاز له الافطار وان امسك حتى يدخل واتم صومه كان افضل
واجزاه اما جواز الافطار فلان المقتضي للحل وهو السفر موجود والمانع مفقود والاصل فمثبت الحكم وتؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن صفوان
موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله صحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر
وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما افضلية تاخير الصوم فلانها عبادة موقتة يمكنه الاتيان بها في وقتها المضروب
لها فكان اولى من تركها ولان ايام رمضان اشرف من غيرها فايقاع العبادة فيها على وجهها اولى من غيرها ولانه سماعة الى فضل الواجب وصار
الى الاتيان بالعبادة فيكون اولى لان الاداء مع صحته اولى من القضاء **مسئلة** والخلو من الحيض والنفاس شرط في الصوم وهو قول
كل العلماء وقد سلف تحقيق ذلك ولو زال عذرها في اثناء النهار لم يصح صومها واستحب لهما الامساك ووجب عليهما القضاء وهو قول
اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجب الامساك والقضاء لنا ان الوجوب سقط عنهما ظاهرا وباطنا فلم يجب عليهما الامساك بخلاف ما لو قامت
البينة بانه من رمضان بعد تناول الفطر وقد سبق احتجاج ابي حنيفة والجواب عنه وكذا لو تجدد في اثناء النهار ولو قبل الغروب بشئ
يسير ولا نعلم فيه خلافا **فرع** قبل الصوم واجب على الحايض والنفساء ويجب عليهما الافطار ولهذا اوجبنا القضاء عليهما وهو خطاء
لان وجوب الصوم مع وجوب الافطار متنافيان وبوجوب القضاء يسقط الاداء لان امرا سابق نعم انه وجد سبب الوجوب فيهما ولم
يوجد الوجوب لمانع اما الوجوب فلا **القسم الثالث في شرائط القضاء مسئلة** وشرطه في وجوب القضاء الفوات حالة
البلوغ فلو مات الصبي الذي لم يبلغ شهر رمضان لم يجب عليه القضاء حالة البلوغ سواء كان مميزا او لم يكن وهو قول كل من يحفظ عنه
العلم لان الصغير لا يتناوله الخطاب وقت الامر بالصوم ولم يوجد شرطه وهو العقل فلا يتناوله خطاب القضاء ولا نعلم فيه خلافا الا
من الاوزاعي فانه قال يقضيه ان كان افطره وهو مطبق على صباه وليس معتدا لانه زمن مضى في حال صباه فلم يلزمه القضاء كما لو بلغ بعد
انسلاخ الشهر اجمع **مسئلة** ولا يقضي اليوم الذي بلغ فيه شوالا صامه ولو بعضه الا ان يبلغ قبل الفجر ثم يفطره وبه قال ابو حنيفة
وللشافعي قولان احدهما انه لا يجب قضاؤه اذا كان مفطرا والثاني يجب قضاؤه ان كان صائما فوجهنا لنا انه ليس من اهل التكليف
في ابتداء اليوم وبعض اليوم لا يصح صومه فقط التكليف بصوم ذلك اليوم وجوبا وندبا فالقضاء لا يتبعض وجوب

في امتناع الامساك
لمسافر قدم
و للمريض برء

فرع في اشتراط
عليهما القضاء
وجوب القضاء
في حق الكافر

الاغماء وجوب سببه حتى الشافعي بانه يجب عليه ان يصوم بقيته لبلوغه تعذر عليه صوم الاداء فصار قضاؤه منفردا فوجب بكل صوم يوم لينوصل الى صحة وجب عليه كما نقول اذا عجز عن الصوم بالاطعام فيقضي نصف صاع فانه يصوم يوما كاملا لانه لا يمكنه ان يصوم نصف يوم ولئن صح لان ادراك بعض وقت العبادة اذا لم يكن فعلها فيها ما لو بلغ وهو صائم فانه لا يجب عليه اتمامه على ما نذكره ولا قضاؤه سواء استمر على صومه او افطر وللشافعي وجهان احدهما يجب قضاؤه مطلقا ليس بمعتمد لما نعلمه وكمال العقل شرط في القضاء فلو قال المجنون شهر رمضان ثم افاق لم يجب عليه قضاؤه وعليه فتوى علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال المزني يجب عليه الاداء ولا قضاء لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق ولان القضاء يجب بامر جديد ولم يثبت في حقه لانه معنى يزيل التكليف فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر والكفر احتج المخالف بانه معنى يزيل العقل فلا ينافي وجوب الصوم كالاغماء والجواب بالمنع من الحكم في الاصل والفرق بان الاغماء مرض ولهذا يلحق الانبياء بخلاف الجنون فان مزيل التكليف لبعض فيه يمنع من الخطاب **مسئلة** ولو افاق في اثناء الشهر لم يقض ما فاته حال جنونه ولا اليوم الذي يفيق فيه الا ان يكون قبل الفجر ثم يغمى عليه وبه قال الشافعي في احد القولين وقال ابو حنيفة يجب قضاء ما فات وقال محمد بن الحسن اذا بلغ مجنونا ثم افاق في اثناء الشهر لا قضاء عليه ما لم يكن عاقلا بالغا ثم جن بعض ما فاته حال جنونه لنا ان الجنون مزيل للخطاب والتكليف فيثبت قضاء ما فات من بعض الشهر كما يسقط جميعه ولانه معنى لو وجد في بعض الشهر اسقط القضاء فاذا وجد في بعض الشهر وجب القضاء كالاغماء واحتج محمد على الفرق بان بلوغه لم يتعلق به التكليف والجواب بالمنع في الاصل ولانه اذا جن لا ينافي الصوم ولان الصوم تكليف مشروط بالعقل وهو منتف على المجنون وعند انتفاء الشرط ينتفي المشروط فكان بمنزلة الحيض **مسئلة** وخلاف علمائنا في المغمى عليه هل يجب عليه القضاء ام لا فالذي نص عليه الشيخ رحمه الله انه لا قضاء عليه سواء كان مفيقا في اول الشهر او لا والصوم اغنى عليه ولم يكن مفيقا بل اغمي عليه من اول الشهر هذا اختياره رحمه الله في النهاية والمبسوط وقال في الخلاف ان سبقت منه النية صح صومه ولا قضاء عليه وان لم ينو بان كان مغمى عليه من اول الشهر وجب القضاء وبه قال المفيد رحمه الله والسيد المرتضى رضي الله عنه وقال الشافعي وابو حنيفة يقضي زمان اغمائه مطلقا واختلفا في يوم اغمائه فقال ابو حنيفة لا يقضيه بحصول النية وقال الشافعي يقضيه بنيته مع زوال عقله ويقضي لانه مريض والامريض عنده خبر الشيخ رحمه الله لنا اما مع الاغماء فبزوال عقله فيسقط التكليف عنه لزوال شرطه كما سقط بالجنون ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وعن علي بن محمد القاساني قال كتب اليه رجل انا بالمدينة اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وفي الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء احتجوا بانه مريض فوجب عليه القضاء لانه متناول قالوا ولانه ثبت الولاية على صاحبه فلم يزل التكليف بما رواه حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي المغمى عليه ما فاته وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك بمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت وقد دللنا في حديث صحيحة دلالة على وجوب قضاء الصلوة على المغمى عليه ووجوب قضاء الصلوة يستلزم وجوب قضاء الصوم لانه لو سقط قضاء الصوم لكان انما يسقط لزوال التكليف في العقل وهو موجود في الصلوة فلما وجب قضاء الصلوة وجب قضاء الصوم لان الاغماء لم يثبت ما ينبه للتكليف والجواب ان انه مريض لكن زوال عقله يخرجه عن تناول الخطاب له فلا يكون الشهر مطلقا بالقضاء والاحاديث محمولة على الاستحباب **مسئلة** والاسلام شرط في وجوب القضاء فلو فات الكافر الاصلي شهر رمضان ثم اسلم لم يجب عليه قضاؤه وهو قول كل العلماء ولو اسلم في اثناء الشهر فلا قضاء عليه لما فات خلافا لبعض علمائنا اجمع وهو قول عامة العلماء وقال عطا عليه قضاؤه وعن الحسن كالمذهبين وليس بصحيح لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله وقد روى سعيد بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول رجل اسلم في نصف شهر رمضان ليس عليه قضاء الا ما استقبل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ولان ما مضى عباءة خرجت حال كفره فلا يجب عليه قضاؤها كرمضان الماضي ويجب عليه صيام المستقبل من الايام البائنة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان المقتضي وهو الخطاب موجود والمعارض وهو الكفر زايل فيثبت الحكم ولا نعلم فيه خلافا واما اليوم الذي اسلم فيه فان كان قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه ولو افطر قضاه وكفر وان كان بعد الفجر امسك استحبابا ولا قضاء عليه ولا يجب عليه صيامه وللشافعي وجهان لنا ان بعض اليوم سقط قضاؤه تخفيفا من الله تعالى فسقط الباقي كما ان بعض اليوم الباقي لا يجب اداؤه فكذا القضاء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا

في شهر

كتاب الصوم

٥٠٢ في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر وما أخبرنا به منصور عن مالك وأبو ثور وابن المنذر وقال أحمد يجب عليه الإمساك ويقضيه ليس بمتم وقد مضى البحث في نظيره مثله وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسلم بعدما دخل شهر رمضان أيأكل فقال ليقض ما فاته قال الشيخ هذه الرواية محمولة على من أسلم في رمضان وفاته ذلك لعذر من مرض وغيره لذلك أو يكون لا يعلم وجوب الصوم عليه فأفطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لأن قوله عليه السلام ليقض ما فاته والفوت لا يكون إلا بعد توجه الفرض إلى المكلف ومن أسلم في النصف من رمضان لم يكن ما مضى متوجها إليه لاشتراط الإسلام فلذلك لم يلزمه القضاء وفي قول الشيخ أنه غير متوجه إليه الفرض ضعيف لأنا قد بينا في أصول الفقه أن الإسلام ليس شرطا في فروع العبادات فالأولى حمل الرواية على ما ذكره أو على الاستحباب على أن في طريقها أبان بن عثمان وهو ضعيف يجب القضاء على المرتد ما يفوته زمان الردة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجب قضاؤه لنا أنه ترك فعلا وجب عليه مع علمه بذلك وإقراره بوجوبه فوجب عليه قضاؤه عند فواته كالمسلم ولأنه في حال الردة يلزمه الأداء فيلزمه القضاء احتج أبو حنيفة بالآية التي استدللنا بها في الكافر الأصلي بقوله عليه السلام الإسلام يجب ما قبله وبالقياس على الكافر الأصلي والجواب أن الآية والخبر إنما تناولا الكافر الأصلي لأنه لا يؤاخذ بالعبادات في حال الكفر وبالفرق في القياس بين الأصلي والمرتد فإن الأصلي لو ألزم بالقضاء لنفر عن الإسلام ومطلوب الشارع تبشيره بالجنة وترغيبه فيه وذلك مناف لوجوب قضاء العبادات السابقة المنكرة عليه فلم يكن مشروعا ولأنه نقض المنفر عن الردة المرتد لنا وفي بواعث الإسلام فإنه مع علمه بوجوب القضاء عليه يكون التفريط منه يكون عمله بذلك لطفا له وداعيا عن الردة **فروع** **الأول** لا فرق بين أن يكون الردة باعتقاد ما يوجب الكفر أو بشك فيما يكفر بالشك فيه **الثاني** لو ارتد بعد عقد الصوم صحيحا ثم غاب لم يفسد صومه وقال الشافعي يفسد لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وجوابه أن الإحباط من شرط الموافاة **الثالث** لو غلب على عقله شيء من قبله كمن شرب المسكر والمرتد لزمه القضاء لأن الاختلال بسببه فلا يكون معذورا به وكذا لو كان من قبله مغمى عليه **الرابع** النائم إذا سبقت منه النية كان صومه صحيحا لأنه أمر معتاد لا يبطل به الصوم للمشقة لأنه كان يجب من الشارع المنع منه مع الصوم الواجب المعين **الخامس** قال الشيخ رحمه الله لو طرح في حلق المغمى عليه ومن زال عقله أنه لم يقض إذا أفاق لأن ذلك لتفسده ولأن معتمد الصواب سقوط القضاء مطلقا **السادس** شرائط القضاء هي شرائط الكفارة فكل موضع سقط القضاء فيه سقطت الكفارة ولا ينعكس **السابع** يجب للمغمى عليه والكافر القضاء لأنه عبادات فاتت وقتها مع عظم ثوابها فاستحب قضاؤها

النظر الثاني في الأحكام مسئلة وبين قضاء الغائب في السنة التي فات فيها ما بينه وبين أن يمضي رمضان الآتي فلا يجوز له الاختلال بقضاء شيء يدخل الثاني لأنه مأمور بالقضاء وجواز التأخير لعذر والمذكور معلوم من السنة فيبقى ما زاد فلو أخر القضاء بعد رمضان حتى حضر رمضان الثاني صام الحاضر وقضى الأول بالإجماع وكفر عن كل يوم من الغائب بمد بن وأقله بمد قال الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي ومالك والثوري وأحمد وإسحق والأوزاعي وهو قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين وقال الزهري وربيعة لا كفارة عليه وبه قال أبو حنيفة والحسن والنخعي لنا ما روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا يطعم عن كل يوم مسكينا وأسنده أبو هريرة إلى النبي صلى الله عليه وآله من طريق ضعيف لم يرو عن غيرهم خلافه فكان إجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه الشهر الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فإن كان لم يزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم بمد لمسكين وليس عليه قضاؤه وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم الثاني فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الأول وعن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كل رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل فقال إن كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقض حتى أدركه رمضان قابل فإن عليه أن يصوم وإن يطعم كل يوم مسكينا وإن كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح فإن تتابع المرض عليه فغلبه أن يطعم عن كل يوم مسكينا وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكل شيء في كفارة اليمين وكفارة الظهار مد مد وإن صح فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام فإن تمادى به وقد صح فعليه الصدقة في الصيام جميعا لكل يوم أفطر مد إذا فرغ من ذلك إلى رمضان آخر لما روي أن الأصل براءة الذمة فلا يكون مشغولة إلا بدليل ولا إجماع والأخبار

لا يفيد القطع احتج ابو حنيفة بانه تاخر الصوم الواجب فلا يجب به الكفارة كما لو اخر الاداء والندر والجواب ان اصالة براءة الذمة لا يبقى بها مع وجود المزيل وهو ما تقدم من الاحاديث وقوله لها ظنية خطأ لان اكثر المسائل الفقهية كذلك فلا مضى للتشهي في الاحكام يقبل بخبر الاحاد الظنية ودون بعض مع ان الراوي كعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني مناولها احتجاج ابي حنيفة فضعيف لا نه قابل في معارضة النص مع قيام الفرق فان التشديد يقع من الصحابة على قضاء رمضان قبل مجيء آخر ولهذا قالوا من فرط في رمضان حتى دخل رمضان آخر وانما التفريط بذلك على التضييق **مسئلة** ولو استمر به المرض الى رمضان آخر ولو يصح فيما بينهما فعلى قولان احدهما انه لا قضاء عليه بل يجزيه الحاضر ويتصدق عن السالف اختاره الشيخان ومن تابعهما والثاني ان عليه القضاء ولا صدقة وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه وهو قوله الجمهور احتج الشيخان بما رواه محمد بن مسلم عنهما عليهما السلام وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام وابو الصلاح عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت هذه الروايات بان وقت القضاء ما بين الاداء والماضي والعدد فاستمر اداء وقضاء فسقط القضاء كالوجبن او اغمي عليه من اول وقت الصلوة حتى خرج احتج ابن بابويه بعموم قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهو عام فيمن استمر المرض به ومن لا يستمر وقول ابن بابويه عندي قوي لا تعارض الاية التي استدل بها الاخبار الواردة بطريق الاحاد وقوله ان وقت القضاء ما بين الرمضانين ممنوع ووجوب القضاء فيه لا يستلزم تعيينه ولهذا لو فرط لوجب قضاؤه بعد الرمضان الثاني **مسئلة** ولو صح فيما بين الرمضانين وعزم على القضاء لكنه تركه لا عذر له مثل سفر او شغل يضر به الصوم وبالجملة لو نهاه ومن به ثم مرض مع ضيق الوقت ما يمنعه كان معذورا ولزمه القضاء وعليه جماع العلماء لقوله تعالى من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان ظن بقدر ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقض حتى ادركه رمضان قابل كان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا ويحمله في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي حديث سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك غير اخر القضاء سنة او اقل من ذلك قال احب لي تعجيل الصيام فان كان اخر فليس عليه شئ وحملها الشيخ على من اخره لانتهاوناً ولكن على عزم القضاء **فروع الاول** كلام الشيخ في الحلال نسيم الحكم في المريض وغيره ممن فاته الصوم وفيه نظر لاختصاص النقل بالمريض مع مضان سنة للاصل من براءة الذمة من التكفير وسقوط القضاء **الثاني** قال الشيخ حكم ما زاد على الرمضانين سواء **الثالث** لو اخره سنين او ما ناقبه تردد والشافعي وجهان احدهما سقوط الكفارة بعدد السنين قياسا على الاولى والثاني لا يجب لان الكفارة وجبت بالتاخير فلا يجب بالتاخير فرق وجب الاخير قرب لان الاصل براءة الذمة **الرابع** يستحب لمن استمر به المرض القضاء عند من قال بسقوطه لانه طاعة فات وقتها فندب الى قضائها وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضانا اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت وعن سماعة قال سالته عن رجل ادرك رمضانا وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم صام من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمرت على ثلث رمضانات لم اقض فيهن ثم ادركت رمضانا فصمته بدل كل يوم مما فات بمد من طعام ثم قضاني الله وصمتهن **مسئلة** لو استمر المرض حتى مات سقط القضاء وجوبا لا استحبابا لان الكفارة وهو قول العلماء قاله قتادة وطاوس ويجب ان يكفر عنه عن كل يوم اطعام مسكينا لان الاصل عدم الاطعام ولا معارض له ولانه حق لله تعالى وجب بالشرع فمات من يجب عليه قبل امكان فعله سقط الى غير بدل كالحج ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يفيق على الصيام فمات في شهر رمضان في شهر شوال فقال لا يقضي عنها وعن مسكين بن خازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضي عنه والحايض تموت في رمضان قال لا يقضي عنها وعن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صام الرجل رمضانا فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شئ وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه وان لم يكن له مال لم يقض عنه وليه ومثله رواه ابو مريم من طريق اخر الا انه قال يصام عنه وليه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ادرك شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرا قال ليس عليه شئ ولكن يقضي عن الكبير اذا مات ثم قيل ان يقضي وعموم التنزيل دل على سقوط الكفارة كما دل على سقوط القضاء ولا عبرة بمخالفة قتادة وطاوس لانفرادهما احتجا بانه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الاطعام عنه كالشيخ الهم اذا زال الصيام لعجزه عنه والجواب الفرق حاصل فان الشيخ يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت **فرع** قال اصحابنا انه يستحب القضاء عنه وهو حسن لانها طاعة فضلت عن الميت فوصل اليه ثوابها على ما سلف **مسئلة** ولو برء من

كتاب الصوم

زمانا يمكن فيه من القضاء ولم يقض حتى مات قضي عنه ذهب إليه علماؤنا وقال الشافعي في القديم وأبو ثور وقال الشافعي في الجديد يطعم عنه عن كل يوم مدا وبه قال أبو حنيفة ومالك والثوري الا ان مالكا يقول لا يلزم الولي ان يطعم حتى يوصي بذلك وهو مروي عن ابن عباس وعمر وعائشة وقال احمد إن كان صوم نذر صام عنه وإن كان صوم قضاء طعم عنه لنا ان الصوم استقر في ذمته بالتمكن منه فلا يسقط بموته كالدين ويجب على وليه لصبا بما وجب عليه من الصيام رواه الجهني عن ابن عباس قال ركبنا ثمرة في البحر فندرت أن أمها ان تصوم شهرا فنجاها الله تعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى النبي صلى الله عليه وآله فذكرت ذلك له فقال لها صومي وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك دين كنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وروى انه جاءت امرأة ومعنى الخاصرة رقي ابو مريم عن ابي عبد الله عليه السلام وروى محمد بن مسلم الصحيح عن احدهما عليهما السلام وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وعليه شهر رمضان قال يقضي عنه وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم شهرا متتابعا ومات وهو مريض شهرا ثم مرض ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهرا ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح ولم يقض وجب عليه لان الصوم يدخل في جبرانه المال فيدخل النيابة كالحج احتج الشافعي في الجديد بما رواه نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ولان الصوم لا يدخله النيابة في حال الحياة فكذا بعد الموت كالصلوة واحتج احمد بالفصل الذي رواه عن ابن عباس انه سئل عن رجل مات وعليه ثلاثون يوما صوم شهر او عليه صوم نذر قال اما رمضان فليطعم عنه واما النذر فصام عنه قال وحديث ابن عباس في تمثيل الصوم بالدين مختصر بالنذر والجواب عن الاول ان الترمذي قال الصحيح عن ابن عمر موقوف ثم لا احتجاج به على انا نقول بموجبه لان الصدقة عندنا بما لم يكن وليا من الذكران والقياس على الصلوة ممنوع الاصل لانه في مقابلة النص فلا يكون مسموعا واحتجاج احمد ضعيف لانه موقوف على ابن عباس فعلى تقدير النقل عنه يحتمل ان يكون قاله عن اجتهاد او في شخصين لاحدهما ولي يقضي في النذر والاخر لا ولي فصل عنه في رمضان وقوله ثم ابن عباس مخصوص بالنذر فقول غير حجة فلا يعول عليه مسئلة والد لم يقض عن الميت هو اكبر ولده الذكور ما فاته من صباه بمرض وغيره مما يمكن من قضائه ولم يقض في حياة الشيخ وان لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث قال الشيخ ينضل عنه بعدد من فاته عن كل يوم وأقله مد وقال المفيد رحمه الله ان لم يكن الا قضاء عنه والاقرب اختيار الشيخ رحمه الله لنا ان الاصل براءة الذمة من قضاء ما وجب على غير المكلف فيصار اليه لم يظهر خلافه ولم يثبت وجوبه ما رواه الشيخ رحمه الله عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل وفي الصحيح عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه الاخبره عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله ولدان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام لكل واحد الولدين وخمسة الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولديه عشرة ايام ولا شيء على الآخر ان شاء الله قال ابن بابويه وهو ما اخترناه فقد من حديث حماد وهو وان كان ضعيف السند مرسلا فان الاصل براءة الذمة ولا يشتغل ذمة الوارث الا بما حصل عليه يقينا وهو اختصاص القضاء بالولد الاكبر الذكر فرع الاول لو لم يكن له ولد من الذكور قال الشيخ ينضل عن كل يوم مدين واقله مد والسيد المرتضى رحمه الله اوجب الصدقة اولا فان لم يكن له مال صام عنه وليه ودليل على قول السيد المرتضى رحمه الله ما رواه ابو مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جاء ثم مرض حتى يموت وكان له مال صام عنه فان لم يكن له مال صام عنه وليه وفي رواية ابان بن عثمان عن ابي بصير فان لم يكن له مال صام عنه وليه والاقرب قول الشيخ فان الواجب الصيام فلا ينتقل الى الصدقة يحتاج الى الدليل ورواية ابان معارضة برواية محمد الحسن الصفار وهي اصح طريقا الثاني لو لم يكن له الا ولد واحد ذكر وجب عليه لقضاء الام ولي له فصاعدا عليه الصوم الثالث لو كان له اولاد ذكور فمن فاضل الشيخ رحمه الله قضوا بالحصص او يقوم به بعض فيسقط عن الاخرين واختاره ابو جعفر بن بابويه وقال ابن ادريس لا يجب قضاء ما ان لفظة اكبر يقتضي الوحدة وان النص على الاكبر يمنع المشاركة بين ولدين بعضهم الرابع قال الشيخ رحمه الله لو لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث سقط القضاء ووجب الصدقة وعليه لتا دوايته هما المرسلة وقد سلفتا الخامس اذا لم يكن له ولي تصدق عنه بما قاله الشيخ ويخرج من اصل المال لانه حق واجب على الميت فيخرج من الاصل كالدين السادس لو صام اجنبي عن الميت بنية قضاء الولي فقبله تردد ينشأ من الوجوب على الولي فلا يخرج عن العهدة بفعل المتبرع كالصلوة عنه حيا ومن كون الحق على الميت فاسقط الفعل المتبرع عنه الوجوب كالدين اما لو اسره فهل يجزيه اما لا للشافعي رحمه الله وكذا التردد في انه هل يجوز ان يصام عنه من يعتد به والاقرب في ذلك كله عدم الاجزاء عملا بالاصل السابع قال الشيخ رحمه الله ان كل صوم وجب على الرجل بافساد حجه او بالنذر المطلق او المقيد او بالعهد اذا مات وعليه لم يقض وجب على وليه القضاء عنه والصدقة وعليه لتا دوايته ما المرسلة وقد سلفتا الثامن قال رحمه الله اذا وجب عليه

حبا شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه ولية شهرا خرد وصورة ابن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف غير ان العمل بما تضمنه حسن لما فيه من التخفيف عن الولي **التاسع** لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين على التعيين والحكم فيه ما ذكرناه وقال ابن ادريس يجب عليه صيام الشهرين معا اما لو وجب التخيير في كفارة افطار رمضان مثلا فالوجه في تخيير الولي بين ان يصوم شهرين متتابعين او يتصدق من مال الميت من اصله او يغبن عنه من اصل المال ايضا لانه صوم وجب مخيرا فلا يتضيق على الولي والصدقة عن الميت ليست واجبة والتخيير يسقط في حق الميت فيتخير القائم مقامه **العاشر** قال الشيخ رحمه الله حكم المرأة حكم الرجل في ذلك في ان ما يفوتها في زمن الحيض والسفر او مرضها لا يجب على احد القضاء عنها ولا الصدقة الا اذا تمكنت من قضائه واهملته فانه يجب على وليها القضاء او الصدقة على ما مر في الرجل سواء وانكر ابن ادريس ذلك والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله وهو قول اكثر الجمهور ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان ومات في شوال فاوصلني ان اقضي عنها فقال هل برئت من مرضها قلت لا مات فيه قال لا يقضي عنها فان الله لم يجعل عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وهذا وصلني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعل الله عليها فقلت اشتهيت ان تعرف لفضلك فصم وجه الاستدلال انه عليه السلام استفسر هل حصل برء من المرض اولا ولو لم يجب القضاء مع البرء لم يكن للسؤال معنى فانه عليه السلام علل سقوط القضاء عنها مع وجوب الاداء عليها **الحادي عشر** لا فرق بين انواع المرض في ذلك عملا بالاطلاق **مسئلة** المسافر يجوز له الصوم في السفر واجبا بالشروط المتقدمة بل يجب عليها الافطار والقضاء اذا حضر بلده او بلدا يجب عليه الاتمام فيه على ما بيناه فصله اذا ثبت هذا فان مات المسافر بعد تمكنه من القضاء وجب ان يقضي عنه عملا بما تقدم ولو مات في سفره ولم يتمكن من القضاء ففي وجوب القضاء عنه للشيخ قولان احدهما عدم الوجوب لانه لو يستقر في ذمته ومعنى الاستقرار ان يضيق زمان يتمكن فيه من القضاء ويمضي بعده الآخر يقضي عنه ولو مات في السفر اختاره في المذهب واحتج عليه بما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة حاضت في شهر رمضان او مرضت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضي عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم والله ذكره في الخلاف قويا لانه لا يتمكن من القضاء فلا يجب على وليه القضاء عنه لعدم التفريط والحديثان في طريقهما علي بن فضال وفيه قول فالاولى الرجوع الى الاصل من براءة الذمة **مسئلة** يجوز لمن يقضي من شهر رمضان الافطار قبل الزوال ولا يجوز بعده اما جواز الافطار قبل الزوال فلانه لم يتعين زمانه فجاز الافطار فيه ولان ما قبل الزوال محل لتجديد النية وكل وقت يجوز فيه تجديد نية الصوم يجوز فيه الافطار اذا لم يكن قد تعين زمانه للصوم اما بعد الزوال فانه واجب فقد استقر فيه نية الوجوب وفات محل تجديدها ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس وقوله عليه السلام ان ذلك في الفريضة اراد قضاء الفريضة ليس فيها خيار لا قبل الزوال ولا بعده **مسئلة** لو افطر بعد الزوال فان كان لعذر فلا شيء عليه سوى قضاء يوم بدل للضرورة وان كان لغير عذر وجب عليه القضاء واطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وانكر الجمهور وجوب الكفارة منهنا وقال الكفارة لنا ان الكفارة مترتبة على ارتكاب الاثم بالافطار في الزمان المتعين للصوم وهو متحقق في القضاء بعد الزوال على ما تقدم ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة الظهر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر فليصم ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وعن يزيد الصائغ عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه يصوم يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين هذا هو المشهور بين علمائنا والمعمول عليه بينهم واكثرهم وقال ابن ابي عقيل عليه كفارة اليمين وهو خطأ اذ لا نص على ما عليه مع ان الاصل براءة الذمة من وجوب العتق والكسوة تخييرا او ترتيبا لان هذه الكفارة اخف من غيرها فيقتصر فيها على ما هو منصوص عليه من غيرها وقد روى الشيخ ايضا عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا شيء عليه في عمار قول الشيخ انه محمول على انه اراد لا شيء من العقاب عليه لانه افطر من هذا اليوم لا يستحق العقاب فان افطر بعد الزوال فيلزمه الكفارة وليس كل من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب بل القضاء والكفارة وليس هذا ذكره الشيخ بمستبعد لانه يجب عليه بالافطار بعد الزوال ما يجب بالجماع من القضاء والكفارة ان لم يكن العقاب ثابتا والاقرب ان يحمل على من لم يتمكن من الكفارة به ما دل في النهاية **مسئلة** من جنب في شهر رمضان فترك الاغتسال ناسيا من اول الشهر

الى الآخر

الى اخره قال الشيخ في النهاية والمبطون عليه قضا الصلوة والصوم معا ومنع ابن ادريس من قضاء الصوم واوجب قضاء الصلوة اما قضا الصلوة فلا خلاف فيه لانها مشروطة بالطهارة ولم يحصل وعند فقدان الشرط يفقد المشروط واما قضا الصوم فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل جنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ويعضد هذه الرواية ما افتى به الاصحاب من وجوب القضا على الجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام مرة اذكر الاحتلام بعد ذكره الاول ونسيه فيقول انما كان التفريط السابق موجبا للقضا فكذا هنا لحصول التكرار للنوم مع ذكر الجنابة اول مرة لاحتمال القضا فذلك انما وجب مع سبب الاغتسال فيكون ذاكرا للغسل ومفرطا فيه كل نومة لان ذلك انما وجب في تكرار النوم في الليلة الواحدة اما في الليالي المتعددة فلا ولان التفريط السابق لو اوجب القضا لاوجب الكفارة لانه حصل بعد التنبه من لا يجب عنه الاول لعدم اشتراط التنبه كل نومة فان الاحاديث وردت مطلقة غير مشروطة بذلك وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم ينتبه ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر ان لم يستيقظ حتى يصبح ثم يتم يومه ويقال ومثله روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام واحمد محمد في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام فان ومقيد هذا التقييد في كل نومة انما هو من كلام المصنفين ولا التعويل فيما اخذوه لا مستندهم وعن الثاني انا لو قسنا هذه الصورة على النبة لورد علينا هذا الاشكال لكنا نحن انما ذكرنا ان ذلك لازالة الاستبعاد والتعويل على الرواية الصحيحة الدالة بصريحها على وجوب القضاء وعن الثالث بالمنع من وجوب الكفارة في الاصل وقد تقدم سلمنا لكن هناك يحمل على ما اذا كان ذاكرا للاغتسال كل نومة ولم يغسله بخلاف صورة النزاع لعدم العلم بالتفريط واستبعاد ابن ادريس لذلك قد ظهر ضعفه والاحتجاج برواية الاصل انما تتم مع عدم المشغل للذمة اما مع وجوده فلا

مسئلة وقضا شهر رمضان متفرقا يجزي والتتابع احسن عندي واحب وهو اختيار شيخنا رحمه الله واكثر علمائنا وبه قال ابن عباس وانس بن مالك وابو هريرة ومجاهد وابو قلابة واهل المدينة والحسن البصري وسعيد المسيب وعبد الله بن عتبة ومالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وقال بعض علمائنا الافضل ان يأتي به متفرقا ومنهم من قال ان كان الذي فاته عشرة ايام او دونها فليتابع من ثمانية ايام وبين ستة وبفرقها الباقي وقال داود والنخعي والشعبي انه يجب التتابع ونقله الجمهور عن علي عليه السلام وابن عمر لنا قوله تعالى فعدة من ايام اخر وهو يدل باطلاقه على ايجاب العدة اما على التتابع فلما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال في قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على احدكم دين يقضيه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه قالوا نعم يا رسول الله قال فالله احق بالعفو والتجاوز منكم رواه الاثرم باسناده وقال ابو عبيدة بن الجراح في قضاء رمضان ان الله لو يرخص لكم في قضائه وهو يريد ان يشق عليكم في قضائه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء الا ما تتابعه فان لم يتابع فليقضه كيف شاء ما لم يجئ اوان الاخر فان فرق فحسن وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا في رمضان في سفر فان قضاءه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن وعن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايفرقها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة اليمين لانه صوم يتعلق بزمان معين فلم يجب فيها التتابع كالنذر المطلق احتج اصحابنا على ان الامر للتفريق بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يوما فليفطر يوما وان كان عليه عشرة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متواليه وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما وليقع الفرق بين الاداء والقضا واحتج داود بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كان عليه صوم فليبيته ولا يقطعه بما رواه عائشة انها قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات والجواب عن الاول ان في طريقه قوما ضعفاء منهم عمار ويحتمل انه عليه السلام انما امر بذلك على وجه التخيير والاباحة لا على سبيل الايجاب ولا التنبيه لحصول الارشاد وعن الثاني بالمنع من وجوب الفرق ولو سلم فهو خاص بزمان وعن الثالث بانه خبر لم يثبت صحته عن ابي هريرة ولا بينه ولهذا لم يذكره اهل السنن ولو صح حمل على الاستحباب فان التتابع احوط لما فيه من المسارعة الى فعل الطاعات ومواقفة الخبر والخروج من الخلاف وما يشعر بالاداء وعن خبر عائشة انه لم يثبت صحته ولو صح فقد سقط اللفظ الذي به الاحتجاج بالنسخ فلا يبقى حجة اذ لا حكم للمنسوخ اذا ثبت هذا ظهر ان الاولى هو التتابع وقال المرتضى ان التتابع والتفريق سواء لانه لو افطر يوما من شهر رمضان لم يستحب له اعادة جميعه لزوال التفريق كذا اذا افطر جميعه ومن

خطا لما مر بناء فيه من المسارعة الى فعل الطاعات وامتثال الاوامر والمبادرة الى ابراء الذمة وغير ذلك من الامور المطلوبة من الشارع وما ذكره ليس بصحيح لان فعله في وقت يقع اداء فاذا اضاعه لم يكن صوم القرض فلم يتجب باعادته بخلاف مسئلتنا **مسئلة** لا يجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان او غيره من الواجبات ان يصوم تطوعا حتى يؤدي به فرضه علما وذا وهو قول احمد في احد الروايتين وفي الاخرى يجوز لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام تطوعا وعليه من رمضان شئ لم يقض فانه لا يتقبل منه حتى يصوم من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة يتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام يتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام يتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ولانه عبادة مدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل اداء فرضها كالحج احترز بها عن عبادة تتعلق بوقت موسع فانه يصح التطوع في وقتها قبل فعلها كالصلوة والجواب انه قياس في مقابلة النص مع بطلانه بمثله فلا يكون مسموعا فاما الفرق بين الاصل والفرع **مسئلة** يجوز القضا في جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وايام الحيض والنفاس وايام السفر الذي يجب فيه القصر اما العيدان فهو وفاق كل العلماء لتواتر النهي عن صومهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله واما ايام التشريق فذهب علماؤنا اجمع الى انه كذلك وهو قول اكثر اهل العلم وعن احمد روايتان لنا ان صومها منهي عنه فاشبهت العيدين احتج احمد بجواز صومها لمن لم يجد هديا فيتأسى كل مفرض على القضا مثله والجواب بمنع الحكم في الاصل وسيأتي وقياس الفرق لانه في محل الضرورة للفاقد واما ايام الحيض والنفاس فقد اتفق عليه العلماء ولان مذهب المخالفين بطلان اداء الصوم فقضاؤه اولى لعدم تعيينه واما ايام السفر الذي يجب فيه القصر فلما تقدم من الادلة وتؤيده ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضا الصوم قال اذا رجع فليقضه **مسئلة** ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة وبه قال سعيد المسيب والشافعي واحمد في احد الروايتين وفي الثانية انه مكروه وروي عن علي عليه السلام والزهري والحسن البصري لنا تسويغ القضاء وعدم الكراهية منطلق قوله تعالى فعدة من ايام اخر وما رواه الجمهور ان عمر كان ينهى عن قضاء رمضان في العشر من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايات ان يبقى علي شئ من صوم شهر رمضان افيصح في ذي الحجة قطعه قال اقضه في ذي الحجة قطعه ان شئت ولانه ايام عبادة فلم يكره القضاء فيه كعشر المحرم احتج احمد بانه روي عن علي عليه السلام كما مر والجواب المنع من الرواية لانا قد روى الشيخ عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان في عشر من ذي الحجة لانا نقول ان في طريقها غياث بن ابرهيم وهو ضعيف **مسئلة** لو اصبح جنبا في يوم يقضيه من شهر رمضان افطر ذلك اليوم ولم يجزه صومه وبه قال الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وكذا قال الشيخ في المنافلة وكذا لا يتبين صومه اما لو اكل او شرب ناسيا فقضاؤه ومضى فالوجه انه يتم على صومه لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي واكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شئ رزقه الله فليتم صومه وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شئ وللشيخ قول اخر هذا اجود

البحث الثامن في بقية اقسام الصوم وفيه ثلثة اقسام الاول في الواجب وفيه مسئلة

صوم كفارة قتل الخطاء واجب بلا خلاف ويدل عليه النص والاجماع قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وانما يجب بعد العجز عن العتق وهو شهران متتابعان وصوم كفارة الظهار واجب بالاجماع ونص القرآن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهو يجب مرتبا على العتق مثل كفارة قتل الخطاء صفة وقدرا وصوم من افطر يوما من شهر رمضان واجب على التخيير بينه وبين العتق والصدقة وقدره شهران متتابعان على من لم يعتق ولم يصدق وقد سلف ما يدل عليه وصوم كفارة قتل العمد وهو شهران متتابعان مع الصدق والتحقق بلا خلاف في صوم بدل الهدي للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه واجب بنص القرآن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ولا خلاف فيه وصوم كفارة اليمين وباقي الكفارات واجب وصوم الاعتكاف المنذور واجب اجماعا بل هو من شرائط الاعتكاف بالصوم فاذا كان المشروط واجبا بالنذر وشبهه وجب شرطه وكذا اذا وجب ان اعتكف او على اداي وصوم كفارة من افاض من عرفات قبل مغيب الشمس عامدا ولم يجد الجزور واجب قدره ثمانية عشر يوما فهذه على اشتات الواجب ويلحق بها ما وجب بالنذر واليمين والعهد وسببها الحنث في كل قسم منه في مواضعه ان شاء الله تعالى وروى الشيخ رحمه الله عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال يوما يأتي من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت نذاكر امر الصوم فجمع واتى

وراى

كتاب الصوم

ورأى صاحبي على أنه ليس من الصوم شيء واجب الا شهر رمضان فقال ان زمرة ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيام تمتع حرام واربعة عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الثالث عشر في صوم الاباحة وصوم السفر والمرض حملت فذلك فعشر من لي فقال له اما الواجب فصيام شهر رمضان شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقوله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد للعتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين فان قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لا يجد الاطعام كذلك متتابع ولا يجزئ متفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وصاحبها فيها بالخيار فان صام ثلثة ايام وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وكفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره قال قتادة الا ان ذكر لنا ان الرجل يأتي بصيد فيعطي ثمنه ثم يعدل ثمنه طعاما فيعطي لكل مسكين مدا او يصوم مكان كل مسكين يوما فان فضل دون طعام مسكين او فوقه طعام مسكين كان عليه ان يطعمه او يصوم يوما كامل ذلك ايضا صوم واجب لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا بان نصوم صياما شعبانا ونهينا عنه ان نفرد الرجل يصيام في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له اجعل ذلك فان لم يكن صياما من شعبان شعبانا كيف يصنع قال يجزيه لليلة الشك انه صيام من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له كيف يجزئ صوم تطوع من فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لانه انما وقع على اليوم بغيبة صوم الوصال وصوم العمد حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والجمعتين صوم ايام التشريق وصوم ايام النبيذ وصوم ثلثة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء وكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر اما صوم الاذن في المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم فاما صوم الناذر قال الله عز وجل يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا وقال ليس بفرض ولذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بقيته يومه ولا يمسك عن الطعام بقيته يومه ناديا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقيته يومه وليس بفرض واما صوم الاماء فمن اكل ناسيا او اقاء من غير تعمد فعليه ان يتم صومه ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر وما نحن نقول بفطر في احد الاثنين جميعا فان صام في السفر وحال المرض في صلبه الصيام فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فعدا فقد جعل لهما القسم الثاني في الصيام المندوب اليه منه ما لا يخص وقتا بعينه وهو جميع ايام السنة الا الايام التي نهي عن الصوم فيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوجنة من النار وقال عليه السلام الصائم فرحتان فرحة حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وقال عليه السلام للصحابة الا اخبركم بشيء ان فعلتموه باعد الشيطان منكم تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والمواردة على العمل الصالح يقطع ذابره والاستغفار يقطع قلبه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال امير المؤمنين عليه السلام ثلثة منهن من البلغم ويهدن في الحفظ السواك والسجود وقراءة القرآن وقال ابو عبد الله عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجللت عن المناجاة بين الخلوف في الصيام فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا موسى لخلوف فم الصائم عندي اطيب من ريح المسك قال عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب والاكتحال بالاثمد عند النوم ينبت الشعر ويجلو البصر وهو مما يذهب الدمعة ويصفي اللون وهو مسنون في كل ثلثة ايام مرة وهو مستحب في ليلة الجمعة وليلة الاضحى وليلة الفطر وليلة عرفة وليلة عاشوراء وليلة النصف من شعبان وليلة المبعث وليلة اول يوم من السنة وليلة اول يوم من شهر رمضان وليلة اول يوم من شوال وليلة اول يوم من ذي الحجة وليلة اول يوم من المحرم وليلة اول يوم من رجب وليلة اول يوم من ربيع الاول وليلة اول يوم من ربيع الآخر وليلة اول يوم من جمادى الاولى وليلة اول يوم من جمادى الآخرة وليلة اول يوم من شعبان وليلة اول يوم من ذي القعدة وليلة اول يوم من صفر وليلة اول يوم من ذي الحجة وليلة اول يوم من المحرم وليلة اول يوم من رجب وليلة اول يوم من ربيع الاول وليلة اول يوم من ربيع الآخر وليلة اول يوم من جمادى الاولى وليلة اول يوم من جمادى الآخرة وليلة اول يوم من شعبان وليلة اول يوم من ذي القعدة وليلة اول يوم من صفر

ص ٨٠ و

وصوم الاذن على ثلثة اوجه

وصيام شهرين متتابعين

صياما او تدري كيف يكون عدد ذلك ثم

القسم الثاني في الصيام

المندوب

مسئلة

كيف صوم ثلث الشهر ٩٠ ع

العذاب فى هذه الايام المخوفة وعن احمد بن محمد عن ابى نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام فى الشهر فى كل عشر يوما ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلثة ايام فى الشهر صوم الدهر وعن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الثنة فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعا والخميس يذهبن بلابل القلب وحر الصدر الخميس والاربعا والخميس وانشاء الاثنين والاربعاء والخميس وان شاء صام فى كل عشرا يام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان فى اول الشهر خميس فصم وان كان فى اخره خميس فصم فانه افضل واذا كان فى اخره خميسا فصم اخره ما **فروع الاول** روى ان هذه الايام كانت فى الشهر الاول وخميس بين الاربعاءين فى الشهر الثانى رواه ابو بصير قال سالته عن صوم ثلثة ايام فى الشهر فقال فى كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والذى يليه اربعاء وخميس واربعا قال الشيخ انه لين بما قدمناه من الاخبار لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعا بين خميسين او خميسا بين اربعاءين والاصل فى هذا الصوم التنفل والتطوع فهو مخير فى ترتيبه ويدل عليه ما رواه ذاود قال سالت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام فى الشهر الاربعا والخميس والجمعة فقلت انا صحابنا يصومون اربعا بين خميسين فقال لا باس بذلك لا باس بخميس بين اربعاءين وهذه الروايات غير منافية لان التطوع فى توسعة من الترك فكيف الترتيب غير ان الاشهر الاول **الثانى** يجوز تاخيرها من القصف الى الشتاء لكان المشقة فادر لم يرغب المكلف منا ان يصومها فى الوقتين ادى الى الحرج او تركها بالكلية ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابى حمزة قال قلت لابى جعفر عليه السلام صوم ثلثة ايام فى كل شهر فاخره الى الشتاء ثم اصومها فقال لا باس **الثالث** يجوز صومها متواليه ومتفرقة اذا اخرها الى الشتاء عملا بالاصل المسبح لهما ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام فى الشهر هل يصلح له ان يؤخرها ويصومها فى اخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متواليه او متفرقة قال ما احب اليه ان شاء متتابعا وان شاء فرق بينهما **الرابع** لو عجز عن صيامها تصدق عن كل يوم بمد من طعام لان ذلك فداء يوم من رمضان فثبت انه فداء بالصوم المطلوب شرعا من العاجز عنه ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن العرزمى قال سالته عمن لم يصم الثلثة الايام فى كل شهر وهو شديد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام فى كل يوم ورواه ابن بابويه عن عمر بن مسلم الى ابى عبد الله عليه السلام وفى روايته صام عنه عقبه عقبه قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك انى قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام فى كل شهر فقال اعقبه تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت ندرهم واحد قال فقال لعلها كثرت عندك وانت تشغل الدرهم قال قلت ان نعم الله على لسابغة فقال اعقبه لا ضعا مسلم خير من صيام شهر **الخامس** يجوز تاخيرها الى الايام القصر طلبا للخفة ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام او لابى الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر فى الايام القصار هو لنسئة قال لا باس وقد سلف مثله **السادس** وجوبها بنذر او يمين او بابويه عن العالم عليه السلام سئل عن خمسين تنفان فى العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثانى **السابع** يستحب لصيام هذه الايام اجتناب الجدال والمماراة طلبا لزيادة الثواب وفى ابن بابويه عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلثة الايام فى الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد فليحمل **مسئلة** ويستحب صوم ايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو قول العلماء كافة وروى الجمهور عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا اباذر اذا صمت من الشهر ثلثة فصم ثلث عشر واربع عشر وخمس عشر قال عليه السلام لا غرابى كل اثنى صائم فالصوم ما ذا قال صوم ثلثة ايام من الشهر قال ان كنت صائما فعليك بالغر البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعن ملحان الغايشى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا ان نصوم البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال كهيئة الدهر ويدل على ان صوم ثلثة ايام من كل شهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى حديث الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام وقد سلف **مسئلة** وسميت ايام البيض لبياض ليلها كلها بالقمر والمقدر ايام الليالى البيض ونقل الجمهور ان الله تاب على ادم فيها وبيض صحيفته **مسئلة** ويستحب صوم اربعة ايام فى السنة يوم مبعث النبى صلى الله عليه وآله ومولوده ودحو الارض ويوم الغدير نصب الله تعالى فيه علما على عليه السلام اما ما للامام لانها ايام باشر فيها انعم الله تعالى فيها باعظم البركات فاستحب شكره بالصوم فيها روى الشيخ عن محمد بن عبد الله بن اسحاق المتنفل قال خرج علينا ابو الحسن يعنى الرضا عليه السلام يوم فى خمسة وعشرين من ذى القعدة فقال صوموا فانى اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اى يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه ادم عليه السلام وعن الحسن بن راشد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل للمسلمين عيد غير الجمعة قال نعم يا حسن اعظمها واشرفها قال قلت فاى يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قال قلت جعلت فداك وما ينبغى لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوات على محمد وآله وتبرا الى الله عز وجل من ظلمهم فان الانبياء كانت تامر الاوصياء اليوم الذى يقام فيه الوصى ان يتخذ عبدا قال قلت

صيغة نذر

واى يوم قال ان الامام نذر وهو يوم ثمانية عشر من ذى الحجة قلت جعلت فداك

١٠ هـ

فيما لمن نهاه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام ستة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم وعن محمد بن الليث المكي قال حدثني اسحق بن عبد الله العريضي العلوي قال وجدت في صدر كتاب الامام الذي نصا فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بسر من رأى ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال ما اسحق جئت تسألني عن الامام الذي بعدي فهو ذا وعلي ثوبان ممدودان قد لبسهما ثم قال يا اسحق ان الله تبارك وتعالى لم يخل الارض منذ خلق آدم ولا يخليها الى ان يرث الله الارض ومن عليها وما من حجة لله الا بعد حجة وهو الذي يخلف الماضي ويكون بعده ثم قال يا اسحق ان الله تبارك وتعالى جعل في صلب آدم نورا وجعل في صلب شيث ضياء وجعل في صلب نوح عبادة وجعل في صلب ابراهيم خلة وجعل في صلب اسماعيل طاعة وجعل في صلب يعقوب بهاء وجعل في صلب يوسف حكما وجعل في صلب موسى وهارون نبوة وجعل في صلب عيسى روحا وكلمة وجعل في صلب محمد صلى الله عليه وآله وسلم نورا وضياء وجعل في صلب علي عليه السلام علما للناس وما من بعد قلت جعلت فداك صدقت لذلك فتشهد انك حجة الله على خلقه **مسئلة** ويستحب صيام يوم عرفة وقد اتفق العلماء على ان صومه في الجملة مستحب وروي الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال صيام يوم عرفة كفارة سنة والسنة التي بليها وفي رواية اخرى كفارة السنة الماضية والباقية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال صيامه الحسن وصيامه الحسين وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين **فروع** **الاول** ولا يكره صومه للحاج الا ان يضعفهم عن الدعاء ويقطعهم عنه وبه قال ابو حنيفة وروي عن عائشة ايضا وابن الزبير وابن عمر وعطاء قال ابن بابويه وانه مكروه لنا ان المقتضي موجود وهو الامر بالصوم فيه مستحبا والمانع وهو العجز عن الدعاء مفقود اذ التقدير فيه ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يضعفه عن الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه احتج المخالف بما رواه عن ام الفضل بنت الحرث ان ناسا تماروا بينهما يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بعضهم صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشرب النبي صلى الله عليه وآله وقال ابن عمر حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يصمه بعني يوم عرفة ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عثمن فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه والجواب عنه ان هذا الاخبار محمولة على انه عليه السلام لم يتمكن من الصيام للعطش وانه عليه السلام كان مسافرا وللضعف عن الدعاء **الثاني** انما قلنا بكراهته مع الضعف عن الدعاء المروي اذ لا نزاع في استحبابه حينئذ في الموقف الذي يقصد من كل فج عميق طلبا لفضل الله تعالى واجابة دعائه فكان تركه افضل اما مع القدرة على الجمع بين الصيام والدعاء فصومه افضل لما تقدم ولما رواه الشيخ عن سليمان الجعفري قال سمعنا ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ثم يرتفع فيشرب له فيفطر مما يبلغ منه الحر وعن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت له جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت فما تقول في ذلك قال اذا يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة وانا نخاف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصوم يوما تخاف ان يكون يوم عرفة ويوم الاضحى وليس بصومه وقال ابن بابويه رحمه الله ان العامة غير موافقين لفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلام صوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين ويضعف في ذلك ما قاله الصادق لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام امر الله عز وجل ملكا فنادى انها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفي حديث اخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى اما مع العلم بالهلال والتمكن من الدعاء فانه مستحب مندوب اليه مطلقا سواء كان بعرفة او لم يكن وروى ابن بابويه ان قوما من ذي المجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صامه في ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة **الرابع** روى ابن بابويه عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وروى ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجدا احدهما صائما والاخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وروى عن عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام وعهد اوصى علي الى الحسن والحسين جميعا عليهما السلام وكان الحسن عليه السلام امامه فدخل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعدا فقبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي الحسين عليه السلام صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلام بعدك وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلام

وانحوف ان

كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ولهذا قيل للناس فلما قبض كنا انا الامام فاردنا ان لا يتخذ صومه سنة فنهانا الناس الى الخبر
قيل سمي يوم عرفة بذلك لان الوقوف بعرفة فيه وقيل لان ابرهيم عليه السلام لما رأى ليلة التروية انه يؤمر بذبح ابنه فاصبح يومه تروى هل هذا
من الله او حلم فسمي يوم التروية فلما كانت الليلة الثانية راى ايضا فاصبح يومه عرفة **مسئلة** وصوم يوم عاشوراء مستحب جزما
لانه كالاذن يوم جرت فيه اعظم المصائب وهو قتل الحسين عليه السلام وهتك من به فكان الحزن يترك الاكل والملال به واحتمال الاذى
متعينا ولما رواه سعد صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر
فانه يكفر ذنوب سنة وعن ابي بهام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء وعن عبد الله بن سنان عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة وقد روى الجمهور عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بصوم يوم عاشوراء
وقد وردت احاديث في كراهيته محمول على ما قلناه من الصوم للتبرك وروى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال
لا تصم يوم عاشوراء ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار وانما حملناه على التبرك بصومه لما رواه الشيخ
عن جعفر بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء ما يقول الناس فيه فقال عن صوابن مرجانة تسألني عن ذلك يوم صامه الادعياء
من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم تبتلي به آل محمد فيتشاءمون به اهل الاسلام والذي نفسي بيده لا يصومه ولا يتبرك به احد منا
الا حشر معهم في زمرتهم يوم القيامة ولا يمر به احد منا في دار دنيا الا عاش في ذلك العام ذليلا حتى يموت ويدخل النار وهو يوم تبرك به
ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فنتشاءم به ونتبرك به اعداؤنا
ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتتشاءم آل محمد فمن صامها او تبرك بها لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان
حشره مع الذين سنوا صومها والتبرك بها وعن عنبسة بن زرارة قال سمعت يا عبد الله عليه السلام يقول من صام يوم عاشوراء كان حظه
من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وال زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار وقال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار ان
من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصابه من صومه على ما يجب
فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتداد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ **فروع الاول** روى
استحباب الفطر بعد العصر الثاني يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وروي عن ابن عباس انه
قال انه التاسع من المحرم وليس بعيد لما تقدم في اخبارنا انه يوم قتل الحسين عليه السلام وهو العاشر بلا خلاف
وروى الجمهور عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله بصوموا يوم عاشوراء العاشر من المحرم وهذا نص في ما ذكرناه عنه اولا
الثالث اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا امر لا فقال ابو حنيفة انه كان واجبا وقال اخرون انه لم يكن واجبا وللشافعي
قولان وعن احمد روايتان احتج الموجبون بما روته عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله صامه وامر بصيامه فلما افترض رمضان كان هو الفريضة
وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه وايضا فان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الى اهل العوالي انه من اكل منكم فليمسك بقية يومه
ومن لم يأكل فليصم هذا يدل على وجوبه واحتج الاخرون بما رووه عن معوية انه سمع يوم عاشوراء على المنبر يقول يا اهل المدينة
اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء
فليصم ومن شاء فليفطر وايضا فان النبي صلى الله عليه وآله امر من اكل فيه بالقضاء وقد روى في الصحيح ما يدل عليهما وروى
الشيخ عن الوشا وقال الشيخ نجبة ابن الحباب الصالحي وقال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك نزل شهر
رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد بيه فاجابنا بمثل جواب ابيه ثم قال لنا انما انه صيامه
يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد قتل الحسين عليه السلام ويروى ابن زياد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة
انهما سألا ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل صوم شهر رمضان فلما نزل صوم شهر رمضان ترك
مسئلة ويستحب صوم يوم سابعه وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة فيه بايع رسول الله صلى الله عليه وآله بنفسه
وباهل امير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام نصارى نجران وفيه تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه في ركوعه وذلك
فيه انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون لانه يوم شريف فاظهر الله تعالى
فيه بنبينا صلى الله عليه وآله على خصمه حصل فيه التنبيه على قرب علي عليه السلام من ربه واختصاصه وعظم منزلته وثبوت ولايته واستجابة
الدعاء به مما لم يحصل لغيره وذلك من اعظم الكرامات الموجبة لاختيار الله تعالى ان نفسه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله
فيستحب صوم شكرا لهذه النعم الجليلة **مسئلة** ويستحب صيام اول من ذي الحجة وهو يوم ولد فيه ابو هم خليل الرحمن عليه السلام وذلك
نعمة عظيمة ينبغي مقابلتها بالشكر وصيام ذلك اليوم من الافعال المختصة به فيكون مستحبا وروى من موثق جعفر عليه السلام قال من صام

كتاب الصوم

١٢ ح

اول يوم من ذى الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل صوم الدهر قال ابن بابويه وروى ان فى اول يوم من
ذى الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة ما الشيخ رحمه الله فقد روى عن سهل زياد عن بعض
اصحابنا عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال فى اول يوم من ذى الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام
ستين شهرا وقيل ان فاطمة عليها السلام تزوجت فى ذلك اليوم وقيل فى السادس من ذى الحجة فيستحب صومها معا لادراك فضيلة الوقت

مسئلة ويستحب صوم عشر ذى الحجة الا يوم العيد فانه محرم وقد سلف والاسلام فى الحكمين خلافا لانها ايام شريفة مفضلة
ايضا عف فيها العمل يستحب فيها الاجتهاد بالعبادة وروى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ايام العمل الصالح
فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك شئ وعن
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله قال ما من ايام احب الى الله عز وجل ان يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها
بصيام سنة وقيام كل ليلة بقيام ليلة القدر وعن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وآله قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم
تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الكاظم عليه السلام ان من صيام التسع كتب الله صوم الدهر وذلك
يستحب صيام يوم الخامس والعشرين من ذى الحجة وهو يوم نزلت فى امير المؤمنين عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام هل اتى وفى السابع
والعشرين منه طعن عمر بن الخطاب بنة ثلثة وعشرين من الهجرة وفى التاسع والعشرين منه قبض عمر بن الخطاب ويوم الثامن عشر منه هو
الغدير وقد سلف فيه وفيه نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام اماما للامام وهو قتل يوم عثمان بن عفان وبايع المهاجرون
والانصار عليا عليه السلام طايعين مختارين ما خلا اربعة انفس منهم عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلم وسعد بن ابى وقاص واسامة بن زيد وفى
هذا اليوم فلج موسى بن عمران عليه السلام على السحرة واخزى الله تعالى فرعون وجنوده وفيه نجى الله تعالى ابراهيم عليه السلام من النار وفيه نصب
موسى عليه السلام وصيه يوشع بن نون ونطق بفضله على رؤس الاشهاد كما فضل رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الله عليه وآله وفيه
اظهر على وصيه شمعون الصفا وفيه شد سليمان بن داود سائر وصيه على استخلافه صف وصيه عظيم البركات فيستحب صيام هذه الايام
كلها استحبابا مؤكدا لما فيها من النعم **مسئلة** ويستحب صوم رجب بلا بد وهو قول علمائنا وكره احمد صومه كله الا الصائم الستة فيدخل
ضمنا لنا انه شهر شريف معظم فى الجاهلية والاسلام وهو احد اشهر الحرم العظمة عند الله تعالى فكان ايقاع الطاعات فيه افضل
من غيره ويؤيده ما رواه المفيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من صام رجب كله كتب الله له رضاه لم يعذبه وعن كثير بن طريح النوا
عن ابى جعفر عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام ركب السفينة فى اول يوم من رجب قال من صامه تباعد عنا النار ومسيرة ومن صام سبعة
ايام منه اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرا لم يغطى مسئلته ومن صام خمسة
وعشرين قيل له استانف العمل فقد غفر الله لك ما مضى وما ذا ما الله له وعن ابى الحسن موسى عليه السلام قال رجب نهر فى الجنة اشد بياضا
من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر بالجملة فانه شهر معظم ويسمى الشهر الاصم لان العرب لم تكن
تغير فيه ولا تزى الحرب فى سنانها ادهاما فكان لا يسمع فيه حركة السلاح ولا سهل الجبل ويسمى ايضا الشهر الاصب لانه يصب الله تعالى
فيه الرحمة على عباده فكان امير المؤمنين عليه السلام يصوم ويقول رجب شهرى وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله ورمضان شهر الله
احتج احمد بما رواه حريثة بن الحر قال رايت عمر يضرب اكف المترجبين حتى يضعوها فى الطعام ويقول كلوا فانما هو شهر كان يعظمه الجاهلية
وعن ابن عمر انه كان اذا راى الناس صاموه فى رجب كرهه قال صوموا منه وافطروا ودخل ابو بكر على اهله وعندهم سلال لحلة الكبرين
فقال ما هذا فقال رجب يضوه قال اجعلتم رجب رمضانا كفى السلال وكفر الكبرين والجوابان قلناه اولى لموافقته عموم الامر بالصوم خصوصا
فى هذا الشهر الشريف عند الجاهلية والاسلام ونقل احمد عن عمر انه اذا كان بعظم الجاهلية يقتضى عدم الغفران بفضل هذا الشهر الشريف
فى الشريعة المحمدية صلى الله عليه وآله وكذا امر عمر ابا بكر بترك صومه يدل على قلة معرفتهما بفضل هذا الشهر وبالجملة لا عناد بعض قولهم
مع ما نقلناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام تاكد استحبابا ثلثة ايام منه اولها وثانيها وثالثه واكده استحبابا اول يوم
منه وفيه ولد مولانا الباقر عليه السلام يوم الجمعة عشر رجب سنة سبع وخمسين وفى اليوم الثانى منه كان مولد ابى الحسن الثالث عليه السلام
وقيل الخامس منه ويوم الثالث عشر فيه كان مولد مولانا ابى جعفر الثانى عليه السلام ويوم الثالث عشر منه كان مولد مولانا امير المؤمنين
عليه السلام فى الكعبة قبل النبوة باثنى عشر سنة ذكره الشيخ رحمه الله عن عباش من علمائنا رحمهم الله وقيل قبل المبعث بعشر سنين
وفى اليوم الخامس عشر منه خرج فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من الشعب فى هذا اليوم لخمسة اشهر من الهجرة عقد رسول الله صلى الله
عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام على ابنته فاطمة عليها السلام عقد النكاح وكان فيه الاشهاد لهما الامالك ولهما يوم سبع وثلثين عشر سنة فى

بعض

بعض الروايات وفي بعضها تسع وقبل عشر قبل غير ذلك وفي هذا اليوم حولت القبلة من بيت المقدس وكان الناس في صلوة العصر فحولوا منها الى البيت الحرام وكان بعض صلوتهم هذه الى بيت المقدس وبعضها الى البيت الحرام وفي اليوم الثالث منه سنة اربع وخمسين وماتين كانت وفاة سيدنا ابي الحسن علي بن محمد صاحب العسكر عليه السلام له يوم شذا حذف واربعين سنة وفي اليوم الثامن عشر منه كانت وفاة ابوهم رسول الله صلى الله عليه وآله وفي اليوم الثاني والعشرين منه كانت وفاة موسى بن ابي سفيان وفي اليوم الحادي والعشرين منه كانت وفاة الطاهرة فاطمة عليها السلام وفي اليوم الثالث والعشرين من طعن الحسن بن علي عليهما السلام وفي الرابع والعشرين منه كان فتح خيبر على يد امير المؤمنين عليه السلام بقلعه باب الحصن وقتل مرحب وفي الخامس والعشرين منه كانت وفاة مولانا ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال الشيخ وكانت صامه كان كفارة مائة سنة وفي اليوم السادس والعشرين منه كانت وفاة ابي طالب رحمه الله وفي اليوم السابع والعشرين منه بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله ويستحب صومه لزيادة النعمة فيه هو حد الايام الاربعة وروى سلمة الفارسي رحمه الله في حديث طويل وكتب له بصوم كل يوم منه عبادة سنة ووضع له الف درجة فان صام الشهر كله انجاه الله عز وجل من النار واوجب له الجنة يا سلمان اخبرني بذلك جبرئيل عليه السلام **مسئلة** ويستحب صوم شعبان كله روى الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان مثنا بعين توبة من الله وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان مثنا بعين توبة من الله وعن عمر بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان مثنا بعين يصلهما ويحض الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهر الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما وعن محمد بن مسلم عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهر رمضان بينات من الهدى والفرقان من توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد لا بدع الصوم وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام شعبان كان طهورا له من كل ذنب له وصمة قال قلت له وما الوصمة قال اليمين في المعصية قلت فما الباردة قال اليمين في المعصية قلت فما الباردة قال اليمين في المعصية قلت فما الباردة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وعن صفوان بن مهران الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام حث من قبلك على صوم شعبان فقلت جعلت فداك ترى فيه شيئا فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا رأى هلال شعبان امر منادينا في المدينة يا اهل يثرب اني رسول الله صلى الله عليه وآله اليكم الا ان شعبان شهري فرحم الله من اعانني على شهري ثم قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ما في صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وآله ينادي في شعبان ولن يفوتني فيه ايام حتى صوم شعبان انشاء الله ثم كان عليه السلام يقول صوم شهرين مثنا بعين توبة من الله وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من ابائك شعبان فقال صام رسول الله صلى الله عليه وآله ومثله رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ رحمه الله فاما الاخبار التي رويت في النهي عن صوم شعبان انه ما صام احد من الائمة عليهم السلام يعتقد وجوبه وفرضه وانه بمجرى شهر رمضان لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب واصحابه يذهبون اليه يقولون ان من افطر يوما منه انه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه ليس احد منهم على ذلك الوجه والاخبار التي تضمنت الوصل بين شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي نبينه فيما مضى انه محرم ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل وقد صمت وقد يجيء المفيد عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد من ابائك عليهم السلام شعبان قال نعم كان ابائي يصومونه وانا اصومه وامرتهي بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقا على الله ان يعطيه جنتين ونبأ ذلك ملك من ملكان العرش عند فطره كل ليلة يا فلان طبت وطاب لك الجنة وكفى بذلك انك سرت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته ونبأ كذلك صبيحة اول يوم منه وروى الشيخ رحمه الله عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرزوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة ومن صام يوما من نظر الله اليه في كل يوم وليلة وما نظر الله الى احد الا ادخله الجنة ومن صام ثلثة ايام زاره الله في عرشه من جنته كل يوم وفي اليوم الثالث منه ولد مولانا الحسين بن علي عليهما السلام وخرج الى القسم العلاء الهمداني وكيل ابي محمد عليه السلام ان مولانا الحسين عليه السلام ولد يوم الخميس لثلث خلون من شعبان فصمه وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة منه ليلة النصف من شعبان هي ليلة مولد مولانا صاحب الزمان عليه السلام فمن صامها وفي فضل هذه الليلة والعبادة فيها شئ كثير وهي احدى الليالي الاربعة ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب **مسئلة** ويستحب صوم التاسع والعشرين من ذي القعدة روى ابن بابويه ان الله انزل الكعبة فيه وهي احدى حمدان ثلاث فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة قال ابن بابويه وفي اول يوم من المحرم دعا ذكريا عليه السلام ربه

عز وجل

عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام ونحو قال الشيخ رحمه الله قال في اليوم الثالث من المحرم كان عيسى ومن عمران عليهما السلام على جبل طور سيناء وفي اليوم السابع منه فرج الله تعالى ليونس عليه السلام من بطن الحوت وفي اليوم العاشر منه كان قتل ابنا ومولينا ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام ويستحب صوم هذا العشر فاذا كان يوم عاشوراء امسك عن الطعام والشراب الى بعد العصر ثم تناول شيئا من التربة وقدر ما استحبنا صيام شهر المحرم رواه الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ومن طريق الخاصة ما رواه المفيد رحمه الله عن الحسن بن سعيد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله تعالى فيه على آخرين قال الشيخ رحمه الله وفي اليوم السابع عشر من المحرم انصرف اصحاب الفيل عن مكة وقد نزل عليهم العذاب في اليوم الخامس والعشرين منه سنة اربع وستين كانت وفاة بن الفاتك عليه السلام **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله يستحب صيام يوم النصف من جمادى الاولى فمنه سنة ست وثلثين كان فتح البصرة لامير المؤمنين عليه السلام وفي ليلته من هذه السنة بعينها كان مولد ابي محمد علي بن الحسين بن العابدين عليهما السلام وروى المفيد رحمه الله عن زاشد بن محمد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله عبادة تسع مائة سنة **مسئلة** ويستحب صوم ست ايام من شوال بعد يوم الفطر وبه قال احمد الشافعي واكثر اهل العلم وقال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما خوفا ان يلحق ذلك بالفريضة وحكى مثل ذلك عن محمد بن الحسن عليه السلام قال مالك في الموطا يكره ذلك وما رأيت احدا من اهل الفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق الجهال برمضان ما ليس منه لنا ما رواه الجمهور عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام وجوب الصيام وما ذكروه ليس بمتبدلان يوم الفطر فاصل بينهما وقد روى الشيخ عن حريز عنهم قال اذا افطر من رمضان فلا تصم من بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث بمضين قال الشيخ رحمه الله الوجه فيه انه ليس فيصيام هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في غيرها وان كان صومها جائزا بكون الانسان فيه مخيرا ولا بأس فيهما **مسئلة** ويستحب صيام الخميس دائما والاثنين روى داود باسناده عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس من طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام **مسئلة** ويستحب صيام كل جمعة وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد واسحق وابو يوسف يكره افراده بالصوم الا ان يوافق صوما كان يصوم مثل من يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق صومه يوم الجمعة وكذا من عادته اول يوم من الشهر او آخره فيوافقه لنا ان الصوم في نفسه طاعة وهذا يوم مرغب فيه عند الحنفا فكان صومه مشروعا ولانه يوم فاشبه سائر الايام يؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتيته صائما يوم الجمعة فظننت انه جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم مخفوض ودعا بالمخالف بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يفرد يوم الجمعة بالصوم وعن جويرية بنت الحرث ان النبي صلى الله عليه وآله دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال صمت امس فقالت لا قال فتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري وسئل دخل جابر بن عبد الله عليه السلام ممتنا وله نذار مواظبة فقال اجعلت رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت وهذه الاخبار بينا وله من يضعف فيه عن الفرائض اذا صام الجمعة على وجهها والسعي لها **مسئلة** وروى اصحابنا ان صوم داود فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وروى الجمهور عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصيام الى الله تعالى صيام اخي داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوة الى الله تعالى صلوة داود عليه السلام كان ينام شطر الليل ويقوم ثلثه ثم ينام سدسه

الفصل الثالث في صوم النذر

مسئلة لا يصح صوم العبد تطوعا الا باذن مولاه لانه مملوك له لا يتمكن من التصرف في نفسه لانه ملك منافعه بل هي مضافة الى السيد فيما كان الصوم مانعا للسيد عن ذلك فكان ممنوعا منه لما مع اذنه فان الصوم مانع قطعا لان المقتضي للمنع مفقود اذ المنع انما كان لكراهية المالك ولم يوجد بالاذن وكذا الصوم الواجب ليس له ان يفعله بغير اذن مولاه مع كراهيته وهذه الاحكام لا خلاف فيها بين علمائنا ولا فرق بين ان يكون المولى حاضرا او غائبا ويؤيد ذلك ما ذكرناه في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام **مسئلة** ولا تطوع المرأة بالصوم الا باذن زوجها لانها بالصوم تعرضه لما يمنعه من الاستمتاع والوادة فلم يكن مشروعا لها الا بعضا ولا فرق بين ان يكون زوجها حاضرا او غائبا واشترط الشافعي حضوره ولبس بمعتمد ويؤيد ذلك ما نقل الامام علي بن الحسين عليهما السلام في حديث الزهري فمن بعضها ان الواجب فلا يجوز له منعها عنه بل يجب عليها فعله ولا يحل له منعها عنه وكذا يجوز لها ان تصوم تطوعا

باذنه بلا خلاف **مسئلة** والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه قال رسول الله صلى الله عليه وآله فان من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم فقد اشتمل على حث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام لان فيه طلب قلب المؤمن من مراعاته فكان مستحبا فلا نعلم فيه خلافا بين علمائنا **مسئلة** ومن صادف مندوبا دعي الى طعام استحب اجابة الداعي اذا كان مؤمنا والافطار عنده لان مراعاة قلب المؤمن افضل من ابتداء الصوم ويؤيده ما رواه داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا فطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او ثلثين ضعفا وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يطعم صوم فيما بينه وبين الله عز وجل صوم سنة **مسئلة** ولا ينبغي للضيف الا باذن الضيف لما تقدم لحديث ابي بصير وقد روى ذلك ابن بابويه عن المفضل بن شاذان عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لا ينبغي للولد ان يتطوع بالصوم الا باذن والده لان امتثال امر الوالد واجب من فعل المندوب ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذنهما وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسدا وكان الولد عاقا

القسم الرابع في الصوم التأديبي

وهو خمسة المسافر اذا قدم اهله وقد افطر امسك بقية النهار تأديبا وكذا لو قدم بلدا ينوي فيه الاقامة عشرة ايام فزاد اسواء كان بعد الزوال او قبله استحبابا وليس بفرض وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يجوز له ان يأكل بقية النهار وعن احمد روايتان وقد سلف البحث في ذلك ولو قدم صائما مضى في صومه قبل الزوال امسك بقية النهار واحتسب من رمضان وقد تقدم ذلك ولا يجوز له ان يدخل مفطرا **مسئلة** وينبغي للمسافر اذا وجب عليه التقصير ان لا يتملأ من الطعام ولا يشبع منه ولا يروى من الماء بل يتناول منها بقدر الحاجة والضرورة لحرمة الشهر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الغوث وما اشرب كل الري لان فيه تشبها بالصائم وامتناعا من المفطر فان كان صحيحا **مسئلة** وينبغي له ان يتجنب النساء فلا يواقع اهله في نهار رمضان بل يكره لذلك كراهية مغلظة وبه قال الشافعي وحمه الله لا يجوز لها مواقعة النساء وبه قال احمد وقال احمد ايضا يجب به الكفارة كالقضاء لنا ان فرض الصوم قد سقط عنه فلا مانع ولان كل صوم جاز له ان يفطر فيه بالاكل جاز بالجماع كالتطوع ويؤيده ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان الى ان يصيب النساء قال نعم وفي الصحيح عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به وعن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس حتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقربن النساء بالنهار فان ذلك محرم عليه وفي الصحيح عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فغلبته نفسه ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبعا طويلا ان البول له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير تخفيفا لموضع التعب والنصب وعن السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه تمام الصلوة اذا اب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس وانت اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري وعن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جارية في شهر رمضان في السفر بالنهار فقال ما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبعا طويلا واحتج احمد بانه يبيح له الاكل والشرب لحاجته اليه لحاجته الى الجماع والجواب عن الاخبار التي اوردها الشيخ رحمه الله ان يحملها على الكراهة الشديدة دون التحريم جمعا بين الاخبار وهذا اولى من حمله رحمه الله بان ذلك وقع عن السؤال عن الجماع في شهر رمضان فجاز ان يكون ليلا فلا يمنع حمل الاباحة على الليل دون النهار او يكون ان يغلبه الشهوة ولا بأس من الدخول في محظور فرخص له ان ينال من الحلال وعن الثاني ان اباحة الاكل لو كان للحاجة لوجب ان لا يباح الا في محلها وليس كذلك فان من لا يحتاج الى الاكل لو اكل جاز اجماعا **مسئلة** ولو قدم من سفره مفطرا جاز له ان يأكل ويشرب كما قلناه ويجوز له ان يجامع ايضا لانه يبيح له الافطار فكان المانع زائلا ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب من اهله حين طهرت من الحيض فواقعها الا بأس به **مسئلة** ويستحب للحائض والنفساء اذا طهرتا بعد الفجر الامساك وليس واجبا عليهما ذلك لانهما بانيتان في ذلك اليوم افطرتا او تأتي النوم لا يصح صومه فلا وجه لوجوب الامساك نعم يستحب لهما التشبه بالصائم في ترك المفطرات روى ابو الصبا

الكنا في عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ترى الطهر في اول النهار وفي شهر رمضان ولم تغتسل ولم تعلم كيف تصنع بذلك اليوم قال تفطر ما افطرها من الدم وكذلك لو كانت المرأة طامثا شهر رمضان ثم تجد الحيض والنفاس في اثناء النهار فانها تفطر ذلك اليوم ويستحب لها الامساك تأديبا وليس واجبا لان المانع من الصوم قد وجد هو الدم وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت تفطر قال نعم وان كان قبل المغرب بقليل تفطر وسئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر ثم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وعن عبيد بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وقد تقدم تبيان ذلك كله **مسئلة** المستحاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصوم ويشترط في صحته فعالها المستحاضة من الاغتسال لكل فريضة فلو اخلت بالغسل مع وجوبه عليها وجب عليها القضاء لان شرط الصوم هو الغسل لم يوجد فلا يكون صحيحا ويدل عليه ما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه ثمرة تطهر من حيضها او دمها فيما بينها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها او صلوتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات بذلك رواه الشيخ في التهذيب ثم قال رحمه الله انما لم يوجب قضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا ولا تعلم بما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك فالذي يدل على التعميم يلزمها القضاء **مسئلة** والمريض اذا برئ كان قد تناول المفطر امسك بقية النهار تأديبا وليس بواجب وقد دل عليه عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كل من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديبا وليس بفرض عليه ان كان قد تناول وان لم يكن قد تناول شيئا بعد الصحة فان كان برؤه قبل الزوال امسك وجوبا واجتزأ به من رمضان وان كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا وقضاه قد مضى تبيان ذلك **مسئلة** الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ في اثناء النهار امسكا استحبابا وليس بفرض سواء تناولا شيئا او لم يتناولا وسواء زال عذرهما قبل الزوال بوقت يمكن فيه الصلوة او بعده وهذا احد قولي الشيخ وفي القول الاخر يجب ان ينوي الصوم اذا زال العذر قبل الزوال ولم يتناولا ولا يجب عليهما القضاء لنا ان المتجدد من الزمان عن البلوغ والاسلام لم يتسع صوما اما في حق الصبي اذا لم يكن مخاطبا واما في حق الكافر فلان نية الفرض شرط والاسلام شرط ولم يوجدا وبعض اليوم لا يصح صوما حتى الشيخ رحمه الله بان الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق وقد صار الصبي مخاطبا ببلوغه فيجب في بعض اليوم وانما لا يصح صومه اذا لم يكن النية تشترى حكمها الى اوله لما اذا كانا مسافرين يشترى حكمها الى اول الصوم فانه يصح وهو هنا كذلك لانه يمكن من فعل نية تشترى حكمها الى اوله والجواب لانا نمنع ان النية هنا تشترى حكمها الى اول الصوم لانه قبل زوال العذر لا يكلف والنية انما يصح فعلها قبل الزوال للمخاطب بالعبادات اما غيره ممنوع لعدم النص عليه ووجوب الفرق بين الصوم عليه ان قيس عليه مع ان القياس عندنا وعند باطل **القسم الخامس في الصوم المحظور مسئلة** يحرم صوم العيدين وهو مذهب العلماء كافة لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن صوم يومين اما الاضحى فتأكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيامين اما يوم الفطر ويوم النحر واما ايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان ومن طريق الخاصة ما تقدم عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام ولا نعلم فيه خلافا **فروع الاول** قال الشيخ رحمه الله في الخلاف احد الاشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيدان واما التشريق فاستدل بما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل صيدا خطأ في الشهر الحرام قال يفطر عليه لحمه وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم الاضحى ايام التشريق قال نعم هو يوم صوم عليه ان يصوم فانه حق لزمه الصوم عندي خلاف ذلك فان الاموال يتبين فيها الاسلام قد وقع على تحريم صوم العيدين واخراج هذه الصوم من حكم مجمع عليه بهذا الحديث مع ان في طريقه سهل زياد وهو ضعيف لا يجوز فالاولى البقاء على التحريم **الثاني** لو نذر صومهما لم ينعقد نذره عليها فتوى وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وينعقد عليه قضاؤه ولو صامه اجزاه عن النذر وسقط القضاء الثاني انه ان علما لا يصح صومه بل يحرم ولا ينعقد النذر عليه كالليل ولان صومه محرم فنذره لا ينعقد لقوله عليه السلام لا نذر في معصية الله وقوله عليه السلام لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله وقوله عليه السلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى **الثالث** لو نذر صوم يوم قدومه فظهر انه العيد افطر اجماعا ولم يجب عليه قضاؤه امالانه نوى قاطعا بعدم الوجوب لانا نمنع ذلك او لانه زمان لا يصح صومه فلا تتعلق النذر به لا اثر للجهالة لانه لا يخرج بذلك عن كونه عيدا واذا لم يجب الاداء سقط القضاء اما اولا فلانه انما يجب ما يصح جديده ولم يوجد اما ثانيا فلانه يتبع وجوب الاداء والمنوع منتف فيكون منتفيا **مسئلة** وصوم ايام التشريق لمن كان بمنى حرام ذهب اليه علماؤنا اجمع وقد اتفق اكثر العلماء على تحريم صومها تطوعا وقال الشافعي في احد قوليه انها محرمة ايضا في الفرض

وفي القول الآخر يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي وللشيخ قول بصومها للقاتل في الشهر الحرم لنا ما رواه الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وعن عبد الله بن حذافة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله اليامر مني انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وبعال وعن عمرو بن العاص انه قال هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا بفطارها وينهى عن صيامها قال لك يعني ايام التشريق ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام وعن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام يعني رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام وذكرها عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا اجمع المخالف بما ذكر عن ابن عمر وعائشة انهما قالا لم يرخص في صوم ايام التشريق الا لمن لم يجد الهدي والجواب ان قول ابن عمر وعائشة موقوف عليهما فلا حجة فيه مع ورود النهي للنساء عن الصيام وانما فانه كما يحمل من كان بمنى يحمل من كان بالامصار وعلى الشافعي في جمعا بين اخبارنا وبينه واحتجاج الشيخ ره برواية نذالة المتقدمة في فضل العبد فقد عرفت ضعف الممسك مسئلة ويحرم صوم يوم الشك على انه من شهر رمضان لانه منهي عنه عندنا وعندهم وقد سلف تحقيق ذلك وصوم نذر المعصية حرام وهو ان نذر ان تمكن من فعل محرم او ترك واجب او ما شابه ذلك من المحرمات صام او صلى وقصد بذلك الشكر على تيسرها وتسهيلها لا الزجر عنها لقوله عليه السلام لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله تعالى ويدل عليه ايضا حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام ويحرم ايضا صوم الصمت قاله علماؤنا اجمع ولانه غير مشروع في ملتنا فيكون بدعة فيكون محرما ويدل عليه حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام مسئلة وصوم الوصال حرام ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول الظاهر من قول الشافعي وقوله اخرا انه منهي عنه نهي تنزيه وكراهة لا نهي تحريم وهو قول اكثر الجمهور وحكي عن عبد الله بن الزبير كان يواصل لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال واصل رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال فقالوا انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وهذا بقتضي التحريم من وجهين احدهما نهيه عليه السلام النهي يدل على التحريم على ما بيناه في اصول الفقه والثاني انه عليه السلام بين اختصاصه به ومنع الخلق غيره ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام لما عدد وجوه الصوم احدها ان تترك الاكل والشرب المباح فلم يكن محرما كما لو تركه في غير الصوم وبان النهي انما هو رحمة للمكلفين وشفقة عليهم لقول عائشة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال رحمة لهم والجواب عن الاول انه باطل بما لو ترك الاكل والشرب يوم العيد وبان النهي اذا كان للتحريم لم ينافه كونه رحمة للمكلفين فان الرحمة كما تتضمن فعل المكروه ففي الحرام هي متضمنة بل في تكليف ارشاد لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وعمل ابن الزبير حاد في الاجماع وما ثبت من النهي عن النبي صلى الله عليه وآله مسئلة اختلف قول الشيخ رحمه الله في حقيقة الوصال فقال في النهاية هو ان يجعل عشاءه سحوره وهو رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصوم ان يجعل عشاءه سحوره قال ابن بابويه قال الصادق عليه السلام او ما الله نهى عنه من ان يجعل عشاءه سحوره وقال في الاقتصاد الوصال ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما ليلا وهو اختيار ابن ادريس والجمهور وهو رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام ينبغي لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار الثالث لو امسك عن الطعام يومين لا ينبغي الصيام بل ينبغي الافطار فالاقوى فيه عدم التحريم الثالث يحمل قوله عليه السلام اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني حمله على حقيقته من الاكل والشرب صرف اللفظ الى الحقيقة ويحمل حمله على المجاز وهو انه بيان على الصيام وينبغي لله تعالى عن الطعام والشراب هو اولى بمنزلة من طعم وشرب وهو اولى لانه لو طعم وشرب حقيقة لما كان مواصلا وقد اقرهم على قولهم انك تواصل ولانه عليه السلام قال اظل بطعمني ربي ويسقيني وهذا يقتضي انه في النهار ولا يجوز الاكل في النهار له ولا لغيره مسئلة وصوم الدهر حرام لانه يدخل فيه العيدان وايام التشريق ولا خلاف في تحريمه مع دخول هذه الايام روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا صام ولا افطر من صام الدهر وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال وصوم الدهر لم اذا ثبت هذا فلو افطر هذه الايام التي نهي عن صيامها هل يكره صيام الباقي اما لا قال الشافعي واكثر الفقهاء انه لا يكره لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام من الستة فدل على ان صوم الباقي جائز وقال ابو يوسف انه مكروه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه ولو اراد بالنهي هذه الايام لافرد لها بالنهي ومن صوم الدهر يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله نهى لانه صائم الدهر بسبب ذلك ترك الغذاء ولا يبقى له قوة شهوة البتة ولا مشقة وانما فيه ومخرجه عن استشعار التقرب بالصوم لان الفرض بالصيام ان التقرب بها والاستشعار

لما وهذا معنى قول الرسول صلى الله عليه وآله لا اعتداد لا فطر اى لا يجدها الصائم من مخالفة عادته للفرض ولا افطر ولا تنه بحدث مشقة وضعفا فربما عجز اكثر عن العبادات وسنة التقبل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صيام من صام الدهر من صام ثلثة ايام صوم الدهر كله فقال له عبد الله بن عمر انى اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما فقال انى اطيق على افضل من ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح قال سالت زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها

مسئلة صوم الواجب حرام عمدا ما استثنى وصوم المرأة تطوعا مع كراهية زوجها وكذا العبد وهذه كلها **الثبت المتابع**

في الكلو اخوه مسئلة الشيخ الكبير والعجوز اذا عجزا عن الصوم وجهدهما الجهد عن التحمل جاز لهما ان يفطرا اجماعا وهل يجب الفدية قال الشيخ نعم يتصدق عن كل يوم بمد من طعام وبوجوب الكفارة قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وبه قال سعيد بن جبير وطاوس الا ان ابا حنيفة قال يطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة او صاع من تمر وقال احمد يطعم مدا من بر او نصف صاع من تمر وشعير قال المفيد رحمه الله والسيد المرتضى رضي الله عنه واكثر علمائنا لا يجب الكفارة مع العجز عن الصوم وبه قال مالك وابو ثور وسعيد ومكحول والشافعي كالقولين لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا وعن ابي هريرة قال من ادرك الكبر فلم يستطع صياما وصلى فعليه عن كل يوم يمد من قمح وضعفان عن الصوم عاما قابلا وفاته فافطر واطعم من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وعن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين يضعفان عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدقان في كل يوم بمد حنطة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدقان كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وبهذا رواه محمد بن مسلم ايضا بطريق اخر عن الصادق عليه السلام انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام ونحن نحمله على الاستحباب والشيخ رحمه الله حمله على الواجد من لا يمكن الا من طعام متدلبر عليه الا مدولان الاداء بصوم وجب فجاز ان يسقط الى الكفارة كالقضاء اما المفيد رحمه الله فانه فصل وقال الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ودينهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما ان صاما يضرهما ضررا بينا ودينهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله هذا الذي نفصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لما جاء به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر عنه والذي حمله على هذا الفصل هو انه ذهب الى ان الكفارة

فرع على وجوب الصوم متى ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه حملا فانه يسقط عنه وجوب حمله لانه لا يحسن تكليف الصبا ميتينا وخالف فيه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس منفيا على وجوب الصوم اذ لا اشتباع في ان يكلف الله من لا يطيق الصوم الكفارة للمصلحة المعلومة له تعالى وليس لاحدهما تعلق بالاخر وكلام الشيخ جيد اذ لا نزاع في سقوط التكليف بالصوم للعجز لكنا نقول انه سقط الى بدل هو الكفارة عملا بالاحاديث الدالة عليه وهي مطلقة لا دلالة فيها على التفصيل الذي ذكره المفيد رحمه الله فيجب حملها على اطلاقها واما مالك فمن وافقه فقد احتجوا بانه ترك الصوم لعجزه فلا يجب به الاطعام كما لو تركه لمرضه واتصل بموته والجواب بالمنع من الاصل لانا قد بينا انه يطعم عن الميت وعن يتصدق عنه فيما تقدم سلمنا لكن الفرق ظاهر فان المريض اذا مات لم يجز الاطعام لانه يرجى الى ان يجب لك على الميت بدله وبقاؤه لك اذا امكنه الصوم فلم يفعل حتى مات كان وجوب الاطعام يستند الى حال الوجوب والشيخ الكبير لبعده صحيح

فرع لو لم يتمكن من الصدقة سقطت عنه لعجزه عنها وبوبذلك محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقد روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فاذى قرابته فان لم يكن له قرابة يتصدق في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء وما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي والقرابة محمول على الاستحباب

مسئلة واختلف قول الشيخ في مقدار الكفارة فقال في المبسوط والنهاية عن كل يوم مدا فان لم يتمكن فمد عما بروايته محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال في الاستبصار انها مد عن كل يوم وحمل روايته محمد بن مسلم على الاستحباب عملا بالاحاديث الباقية كما حملناه نحن وهو اولى لان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بشيء الا لدليل

مسئلة ذو العطاش اذا كان لا يرجى برؤه افطر وتصدق عن كل يوم بمد كما تقدم وفي احد قولي الشيخ بمدين كباقيهم لا قضاء عليه اجماعا وجواز الافطار فلعجزه عن الصيام وبوبذلك ما رواه الشيخ عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا قيانا ونباتا لا يقدرون عن الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش فان فليشربوا منه اذا خافوا على انفسهم وما يجزئون وعن عامر بن جذاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلام في الرجل

بصبيه العطش خشي بخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يسد رمقه ولا يشرب حتى يروى واما الصدقة فلعجزه عن الصيام ولما تقدم في حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وعن زرارة وبكير بن فرقد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ترك الصيام قال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او عطش فليذل كل يوم مدا واما سقوط القضاء فلانا افطرنا للعجز عن الصيام والتقدير دائما مفيد وما المتعب يؤيده دائما ته داود عن الصادق عليه السلام فانه فصل والتفصيل يقطع الشركة **مسئلة** ولو كان يرجى برؤه افطر اجماعا للعجز عن الصيام ولما تقدم من الاحاديث لدلالة على الافطار في الافطار مطلقا ويجب عليه القضاء مع البرء ولانه مرض قد زال فيقضي كغيره من الامراض عملا بالادلة وهل يجب الصدقة امر لا قال الشيخ رحمه الله كما يجب لذي العطاش الذي لا يرجى برؤه ونفى المفيد رحمه الله على عدم وجوب الكفارة وهو اختيار السيد المرتضى رحمه الله وابن ادريس وهو الاقرب لانه مريض يبيح له الافطار لعجزه عن الصيام حال مرضه مع رجاء برئه فلا يستعقب الكفارة كغيره من الامراض التي ثبت هذا فانه لا ينبغي لهؤلاء ان يتناولوا من الطعام والشراب الا بقدر الضرورة سبيل التحريم او الكراهة فيه تردد والاقرب الاخير **مسئلة** الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما فقط او عليهما القضاء وهو قول فقهاء الاسلام ولا كفارة عليهما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب المرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تقضيا كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه يوما من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه بعد ذلك فان الصدقة بما ذكره الباقر عليه السلام واجبة لانه بدل على الافطار مع المكنة من الصوم في حق غيرهما فيثبت فيهما **مسئلة** ولو خافتا عن الولد من الصوم فلهما الافطار ايضا وهو قول علمائنا اجمع لانه ضرر غير مستحق فاشبه الصائم نفسه لا نعلم فيه خلافا ويجب عليهما القضاء اجماعا الا من سلار من علمائنا مع زوال العذر ويجب عليهما الصدقة من كل يوم يفطران فيه من طعام ذهب اليه علماؤنا وهو المشهور من قول الشافعي وبه قال احمد الا انه يقول مد من بر ونصف صاع من تمر وشعير به قال مجاهد عن الشافعي ان الكفارة تجب على المرضع دون الحامل وهو احد الروايتين عن مالك وبه قال الليث بن سعد وقال ابو حنيفة لا يجب عليهما كفارة وهو مذهب الحسن البصري وعطاء والزهري والربيعة والثوري والاوزاعي وابو ثور وابو عبيد وداود والمزني وابن المنذر والشافعي في قول ثالث ان الكفارة استحباب وعن ابن عباس وابن عمر انهما قالا لا تجب الكفارة عليهما دون القضاء وهو اختيار سلار من علمائنا لنا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا رواه ابو داود ونحوه روى ابن عمر من طريق الخاصة ما تقدم في حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه يستوعب لهما الافطار مطلقا واوجب عليهما القضاء والصدقة وهو متناول لهما اذا خافتا على الولد كما تناول لهما اذا خافتا على انفسهما ولان الشفقة التي يخشى معها على الولد تسقط وجوب الصوم لانه حرج واضرار وهما منفيان وتصدقان لانهما جزاء اخلالهما مع المكنة والطاقة وامكان الصوم وما وجوب القضاء فلانه وجب تلافيا لما فاته من الحق ولانه فطر بسبب نفس فاجزه من طريق الخلقة فوجب به الكفارة كالشيخ الكبير واحتج الشافعي على الفرق فان المرضع يمكنها ان تسترضع لولدها بخلاف الحامل لان الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض اعضائها وجوابه ان الفرق لا يقتضي سقوط القضاء مع وجود النص به واحتج ابو حنيفة بما رواه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم ولانه فطر لعذر فلم يجب به كفارة كالمريض والجواب ان الحديث لم يتعرض لسقوط الكفارة فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء فان الحديث لم يتعرض له والمريض اخف حالا منهما لانه يفطر بسبب نفسه واحتج سلار وبان الاية تناولتهما ولانهما لم يكن فيهما الا الاطعام ولان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى وضع عن الحامل والمرضع الصوم والجواب انهما يطيقان القضاء فلزمهما كالحائض والنفساء والاية اوجبت الاطعام ولم تتعرض للقضاء بنفي ولا اثبات ونحن اثبتنا وجوبه بدليل اخر والمراد بوضع الصوم وضعه عنهما في حال عذرهما كما في قوله عليه السلام ان الله وضع عن المسافر الصوم **مسئلة** لا يجوز لمن عليه صيام شهرين متتابعين بصوم تطوعا وعن احمد رواية ان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقبل منه فانه لا يقبل منه حتى يصوم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة انتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني نحوه رواهما ابن بابويه ايضا ولانه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل اداتها فرضها كالحج احتج احمد بانها عبادة مشغلة بوقت موسع فجاز التطوع في

كتاب الصوم

كالصلوة والجواب انه قياس في معارضة النص فلا يكون مسموعا وايضا فانا نقول ان اداء الصلوة لا يمتنع من فعل الشافلة لانه لا يفوت وقتها اما قضاء الصلوة فانه لا يجوز التطوع لمن عليه القضاء **مسئلة** قال علماؤنا سواء الشافلة لا يجب بالشروع فيه يجوز ابطاله ولا يجب قضاؤه لو افطر فيه لعذر وغير عذر وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة يجب المضي فيه ولا يجوز له الافطار الا لعذر فان افطر قضاه وروي عن محمد انه قال اذا دخل على اخ فحلف عليه فطر وعليه القضاء وقال مالك يجب بالدخول فلا يجوز الخروج عنه الا لعذر واذا خرج عنه بعذر لا يجب القضاء وبه قال ابو ثور لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هل عندكم شيء فقلت لا قال فاني صائم ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد اهدي الينا حيس فخبأت له وكان يحب الحيس فقلت يا رسول الله اهدي لنا حيس فخبأت لك منه قال ادنيه اما اني قد اصبحت وانا صائم فاكل منه ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها ودونك ما اتيتنا به قالت ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فاتيته بتمر وسمن فقلت يا رسول الله اهدي لنا سلمى سمنا وتمرا فقال ردوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قال ادنيه فاكل منه ثم قال اما اني قد اصبحت وانا صائم فاكل منه ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها ودونك ما اتيتنا به قالت ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فاتيته بتمر وسمن فقلت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائما فقال لها كنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا على رواية اخرى قالت قلت له اني صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المتطوع امين نفسه فان شئت فصومي وان شئت فافطري وفي رواية اخرى قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله واني صائمة ثم فاولني فضل شرابي فشربت فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله انه كنت صائمة واني كرهت ان اردسوولك فقال ان كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه وعن طريق اخرى ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انه الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى ان يزوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ولان كل صوم لو انه كان تطوعا اذا خرج منه لم يجب قضاؤه كما لو اعتقد انه من رمضان فان انه من شعبان او من شوال احتج المخالف بما رواه عن عائشة انها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا حيس فافطرنا ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقضيا يوما مكانه ولانها عبادة يلزم بالشروع فيها فلزم بالشروع فيها كالحج والعمرة والجواب ان خبرهم قال ابو داود لا يثبت وقال الترمذي فيه مقال وضعفه الحربي وغيره ومع ذلك فانه محمول على الاستحباب ولما الحج فانما اكد ولهذا لا يخرج منه باختياره ولا بافساده واذا احرم واعتقده انه واجب عليه لم يجز له الخروج منه فافترقا **فروع الاول** يستحب له اتمامه ان لا يبطل لانه طاعة شرع فيها فاستحب له اتمامها وتاكد بعد الزوال لما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار واذا انتصف النهار فقد وجب الصوم والمراد بالوجوب هنا شدة الاستحباب كما قال عليه السلام الجمعة واجبة صلوة الليل واجبة ولا يراد بذلك القرض الذي يستحق بتركه العقاب وكذا حديث معتب خلافا لابي الحسن عليه السلام قلت للنوافل ليس له ان افطر بعد الظهر قال نعم في خلاف ذكره الشيخ فانه محمول على الاستحباب **الثاني** سائر النوافل من الاعمال حكمها حكم الصوم في انها لا تلزم بالشروع ولا يجب قضاؤها اذا خرج منها الا الحج والعمرة فانهما مخالفان سائر العبادات في هذا التاكد احرامها ولا يخرج منها بافسادها وعن احمد رواية انه لا يجوز قطع الصلوة المفروضة فان قطعها قضاها وهو خطا لان قطعها جاز تركها جميعا كالصدقة والحج والعمرة بخلاف غيرها **الثالث** لو دخل في واجب فان كان معينا لم يجز له الخروج منه وان كان مطلقا كقضاء رمضان او النذر المطلق فانه لا يجوز له الخروج منه الا في رمضان بعد الزوال على ما تقدم **مسئلة** كل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر والعهد عن التتابع وما في معنى النذر من يمين او عهد لان له بنوائه الذمة والتقدير انه لم ينذر مقيدا بالتتابع فاذا فعله مفترقا فقد صدق عليه انه اتى بما قدره فكان مجزيا عن العهدة وصوم قضاء رمضان وقد سلف بيان عدم وجوب متتابعة وصوم كفارة الصيد وقتلا وصوم كفارة اليمين على ما ياتي وقد روى الشيخ في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايام اذا رجع اليها متتابعا او يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا وفي الجمع في ذلك اشكال ان شاء الله تعالى اما غير هذه الاربعة مثل الصوم في كفارة الظهار وقتل الخطاء او الافطار وكفارة اليمين لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعا ولا يفصل بينهن وكفارة اذى حلق الراس ثلثة ايام بدل الهدي فان التتابع فيها واجب على ما مضى بيانا بعضها وتحقيقا الباقي ان شاء الله تعالى **مسئلة** من وجب عليه صوم شهرين متتابعين اما في الكفارة او النذر وشهد فطر في الشهر الاول او بعد انتهائه تبين ان صومه من الشهر الثاني شيئا فان كان افطر لعذر من مرض او حيض لم ينقطع تتابعه بل ينتظر زوال العذر ثم يتم الصيام ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي في الحيض لها المرض فله قولان لنا ان المرض مساو للحيض في كونهما عذرين من قبل الله تعالى لبرء المعتاد فيهما فساويا في سقوط التكليف بالتتابع ولانه لو لم يسقط التتابع بهما لكان تعريضا

لتكرار

ذخائر المواهب

لكرار الاستبنا لعدم الوثوق بزوال البناء بعذر فذلك ضرر عظيم ولانه يبنى مع الحيض فيبنى مع المرض لتنافيهما فى كونهما من قبله تعالى
ولان الاستبنا عقوبة على التفريط من الواجد من قبله تعالى ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبنى على الله جنسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت
وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم لبست من الحيض قال لا يجزئها الجزاء وذلك رواه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن
عن الباقر عليه السلام معنا وعن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة
وعشرين يوما ثم مرض فافطر يبنى على صومه ام يبتدئ صومه كله فقال بل يبنى على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على
ما غلب الله عز وجل عليه شئ لا يقال قد رواه الشيخ فى الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار
فصام شهرا ثم مرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقى وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان كان على
رجل صيام شهرين متتابعين فافطر فى الشهر الاول فان عليه ان يبتدئ الصيام وان صام الشهر الاول والشهر الثانى شيئا ثم عرض
له ما له العذر فان عليه ان يقضى لانا نقول ان هذا محمول على الاستحباب دون الايجاب على ما تقدم تاويله الشيخ رحمه الله بذلك ايضا وايضا
ان لا يكون المرض مانعا من الصوم **مسئلة** ولو افطر من الشهر الاول وبعد اكماله قبل ان يصوم من الثانى شيئا بعذر استانف و
هو قول فقهاء الاسلام لانه لو ثبت البناء مع العذر وهو صوم شهرين متتابعين ولم يفعله فلا يخرج عن العهدة ويؤيده ما رواه الشيخ فى
الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى كفارة الظهار صيام شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا
منه فان عرض له شئ يفطر منه افطر ثم يقضى ما بقى عليه فان صام شهرا ثم عرض له شئ فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع
الصوم كله لانه قال هذا الحديث ينافى ما ذهبتم اليه لانه عليه السلام على القضاء والاعادة بالافطار قبل الاكمال لعروض شئ وانتم لا
تذهبون اليه فما هو مذهبكم لابد الحديث عليه ما بدا الحديث عليه نقول

ثم افطر لعذر او غيره جاز له البناء وان افطر قبل ذلك استأنف الا ان يكون لعذر فانه يتم ويقضي وقال الشافعي ان افطرت المرأة لحيض ثبت وقضت ايام حيضها وان مرض الناذر ففي الشايع قولان وقال احمد ان مرض ثم اذا عوفي وعليه كفارة يمين وان احب استأنف ولا كفارة ولم يجز احد من الجمهور صوم النصف لنا ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر قال ان كان صام خمسة عشر يوما فليقض ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وعن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام مثله **فرع** قال الشيخ في المجمل اذا كان كفارة الصبي صيام شهر فصام تسعة عشر يوما ثم مرض فله التفريق والبناء على ما مضى منعه ابن ادريس هو قوي والحكم في الشهر كالحكم في الشهرين **مسئلة** صوم دم التمتع عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متتابعة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله قال الشيخ ولا يجب التتابع في السبعة اما الثلثة فقد اتفقوا على وجوب التتابع فيها اذا اثبت هذا فاوصى يوما ثم افطر فكذلك الا ان يصوم يوم التروية ويوم عرفة فانه يفطر العيد وايام التشريق ثالث بعد انقضاء ايام التشريق اما متتابعة فلرفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت واما الاجزاء بيومين في المتتابع بشرط ان يكون الافطار للعيد فلما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر صوم السبعة بعد ايام التشريق **فروع الاول** وكان الثالث غير العيد صاما يومين غير يوم التروية وعرفة ثم افطر الثالث استأنف عملا بقول التابع عن غير معارض **الثاني** قال الاصحاب لا يجب بها تتابعان **الثالث** كل ما يشترط فيه التتابع فان افطر في خلاله لعذر بنا وان كان لغير عذر استأنف الا في المواضع الثلثة المتقدمة وهي تتابع الشهرين والشهر وثلثة ايام بدلا عن هدي **مسئلة** هل يجوز صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي لمن كان بمنى فيه قولان احدهما عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال لان عبد الله بن الحسن يقول يصوم ايام التشريق فقال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يتبذ كان هذا ايام اكل وشرب فلا يصومن فيها احد والاخر رواها اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام في الحج فليصمها ايام التشريق والاول هو المعمول عليها عند الاصحاب والثانية نادرة شاذة مخصصة للصوم المعلوم قطعا من المنع عن صيام ايام التشريق فلا يجوز التعويل عليها **مسئلة** قد بينا ان المسافر يجوز له النكاح وان كان مكروها فان كانت المرأة مسافرة ايضا حل لهما معا الجماع وكذا لو قدم هو من سفر وكان مفطرا في ذلك اليوم من الحيض فانه يجوز لهما الجماع ايضا لسقوط فرض الصوم عنها ولو عزبت فقالت انا مفطرة فوطأها افطرت ولا كفارة عليه عن نفسه لانها غرته ولا عنها لغروره ولا صنع له فيجب عليها كفارة عن نفسها ولو علم بصومها فان لم يكرهها وجبت الكفارة عليها لانه يحرم عليها الافطار وقد هتك فوجبت الكفارة عليها كفارة عن نفسها ولو علم بصومها فان لم يكرهها وجبت الكفارة عليها لانه يحرم عليها الافطار وقد هتك فوجبت الكفارة عليها كفارة عن نفسها ولو غرته فقالت انا مفطرة فوطأها افطرت ولا كفارة عليه عن نفسه لانها غرته ولا عنها لغروره ولا صنع له فيجب عليها كفارة عن نفسها ولو علم بصومها فان لم يكرهها وجبت الكفارة عليها لانه يحرم عليها الافطار وقد هتك فوجبت الكفارة

٢٣٠

عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم فقد مضى منه ايام فقال لا ما لم يبن له السفر فيفطر ولا يصوم وسئله عن ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام اذا ثبت هذا فقد روى ابن بابويه ان تشييع المؤمن فضل من المقام لما فيه من مراغمة قلب المؤمن رواه عن اسحاق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فسئل ايهما افضل يصوم او يشيعه فقال تشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه وكذا روى عن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام انه يستحب له ان يتلقى اخاه من السفر ويفطر **مسئلة** ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوما قاله اكثر علمائنا لما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام **مسائل في النذر الاول** لو نذر صوم يوم بعينه فوافق يوم العيد اما يام التشريق وهو مبنى فطر بلا خلاف وهل يجب قضاؤه فيه تردد منشأ من كون الزمان غير محل الصوم فلا ينعقد نذره مع الجهل كما لا ينعقد مع العلم وهو الاقوى وقد سلف قد ورد بالقضاء وبعد اجتنا **الثانية** لو نذر صوم يوم من شهر رمضان قبل لا ينعقد لان صومه مستحق في اصل الشرع واجب من قبل الله تعالى فلا يرد عليه وجوب اخر ولو قيل بانعقاده كان قويا وتظهر الفائدة لو افطر هل يجب عليه كفارة واحدة او كفارتان فان قلنا بتعدد النذر لزمه كفارتان لا فواحدة **الثالثة** لو نذر صيام يوم بعينه او ايام بعينها فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفره او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع ياسيدنا فكتب اليه قد وضع الله عنا الصيام في هذه الايام كلها ونصوم يوما مبدلا يوم انشاء الله **الرابعة** اذا نذر صوم الدهر استثنى الايام التي يحرم فيها الصوم لانعقد نذره لانه نذر في طاعة فوجب عليه الوفاء به اذا ثبت هذا فلو كان عليه قضاء من رمضان او وجب عليه بعذر ذلك الزمان بصوم القضاء مقدما على صوم النذر لانه واجب ابتداء بالشرع فاذا كان الزمان الذي يمضي فيه قضاء يدخل تحت النذر فيه ترديد منشأ من ظهور استحقاقه للقضاء فلم يدخل في النذر وكشهر رمضان ومن دخوله في النذر لانه لو صام عن النذر وقع عنه وبقي القضاء في ذمته اذا عرفت ذلك فنقول لا كفارة عليه في هذه الايام التي فاتته من نذره لانه لا يمكنه فعلها كالمريض اذا افطر ثم اتصل مرضه بموته وقال بعض الشافعية تلزمه الكفارة لانه عجز عن صوم واجب عجزا موبدا فلزمته الكفارة كالشيخ الهرم وجوابه انه معارض ببراءة الذمة **الخامسة** اذا وجب عليه صيام الدهر واجبا كفارة مخيرة او مرتبة فهل يصوم عن الكفارة امكان الوجوب انه لا يصوم عنها بل يتفل فرضه الى غير الصوم في المرتبة المخيرة **السادسة** لو نذر صوم يوم قدوم زيد قبل لا ينعقد نذره لان ان وافق قدومه قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا فعليه قضاء ذلك اليوم وان كان بعد الزوال افطر ولا قضاء عليه فيما بعد ولو نذر صوم يوم قدومه ثم سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه وجب صومه فيما بعد فلو افق في رمضان صامه عن رمضان خاصة فيسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا قضاء عليه لو صامه عن النذر وقع عن رمضان ولا قضاء عليه ايضا **السابعة** لو نذر صوم يوم دائما فوجب عليه صوم شهرين متتابعين لاحل الكفارة قال الشيخ رحمه الله يصوم في الشهر الاول عن الكفارة ويحصل المتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الاول عن النذر ويسقط المتابع وقال بعض اصحابنا يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان المتابع وينتقل الفرض الى الاطعام ولكن يجب الافراد بصيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ويسقط المتابع لا في الشهر الاول ولا في الاخير لانه عذر لا يمكنه الاحتراز عنه ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير على النذر وتاخره **الثامنة** لو نذر ان يصوم في بلد معين قال الشيخ صح ان شاء وفيه تردد وقول اخر انه يجب عليه الصوم في البلد وقد روى علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلاه فقضى انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ثم لم يفهم على اي الجمال قال يصوما بقي عليه اذا انتهى الى بلده **التاسعة** لو نذر صوم معينة وجب عليه صومها الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ثم لا يخلو اما ان يشرط التتابع او لا فان لم يشرطه حتى افطر في اثنائها قضى ما افطره وصام الباقي ووجب عليه الكفارة في كل يوم يفطره لتعينه للصوم بالنذر على ما تقدم وان شرط التتابع استانف قبل ان جاز النصف بنا ولو فرق هنا اذا كان افطاره لغير عذر وما ان كان لعذر فانه يبني ويقضي ولا كفارة عليه لو نذر صوم سنة غير معينة تخير في التوالي والتفريق ان لم يشرط التتابع **العاشرة** لو نذر صوم شهر تخير بين ثلثين يوما وبين الصوم في ابتداء الهلال الى الغرة ويجزيه لو كان ناقصا ولو صام في اثناء الشهر عدد ثلثين سواء كان تاما او ناقصا ولو نذره متتابعا وجب عليه بتوفي ما يتخلل ذلك مما يخير بالنصف ولو شرع في ذلك المخير لم يجز لانقطاع التتابع بالعيد **الحادية عشرة** لو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود عليه السلام فوالى الصوم قال ابن ادريس يجب عليه

كفارة خلف النذر لانه نذر الافطار فصار الثانية عشر لو نذر صوم يوم بعينه فقدمه صومه لم يجز لانه قدم الواجب على وقته فلا يحصل به الامتثال كما لو قدم قضاء رمضان الثالثة عشر لو نذر الصوم لا على جهة التقرب بل لمنع النفس وعلى جهة اليمين لم ينعقد نذره لانه ليس طاعة الرابعة عشر لو نذر صوما ولو يتين وجب عليه ان يصوم اقل يوم واحد الان الاصل براءة الذمة من الزايد وقد روى الشيخ عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا فلم يتم شيئا قال يصوم ستة اشهر وهو محمول على الاستحباب وبالجملة فهو مرسل ابو جميلة وفيه قول الخامسة عشر قال علماؤنا لو نذر ان يصوم زمانا كان عليه ان يصوم خمسة اشهر لو نذر ان يصوم حينا كان عليه ان يصوم ستة اشهر لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي جعفر عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ونحوه روى الشيخ عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحين السادسة عشر لو نذر العبد الصوم لم يصح الا باذن المولى وكذا الزوجة لا يجوز لها ذلك الا باذن زوجها لان فيه تفويت المنافع المستحقة للسيد والزوج فاشترط رضاهما وسيأتي البحث في هذه المسائل كلها ان شاء الله تعالى في باب النذر بكلام اوسط

فصل في النوافل المسنونة

وهي مستحب وهو قول العلماء كافة وروى انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تسحروا فان السحور بركة وعنه عليه السلام فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور وعنه عليه السلام السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال السحور بركة وقال عليه السلام لا تدع اكله السحور ولو على شفة تمرة وقال عليه السلام تعاونوا بأكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وعن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وسأل سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن السحور والصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس وسأله ابو بصير عن السحور اداء الصوم واجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان اذا ثبت هذا فالافضل تاخير السحور وروى زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ذلك قال خمسين اية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ ان رجلا سأل الصادق عليه السلام فقال اكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك لان القصد به التقوي على الصيام وكلما قرب من الفجر كان المعنى المطلوب منه اكثر قال احمد بن حنبل اذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه هذا قول ابن عباس والاوزاعي وهو الذي نقلناه عن الصادق عليه السلام واستحبابا تاخير مع تيقن الليل وان كان مع الشك فانه يكره الا انه يجوز لان الاصل بقاء الليل اذا عرفت ذلك فكل ما تحصل من اكل وشرب فان فضيلة السحور حاصلة معه لقوله عليه السلام لو بشربة من ماء وفي حديث ولو بجرعة من ماء قال ابن بابويه افضل السحور السويق والتمر

فصل

ويستحب تعجيل الافطار بعد صلوة المغرب ان لم يكن هناك من ينتظره والافضل بها رواه الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول تعالى احب عبادي الى سريعهم فطرا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال اذا كان قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر ولانه لا بأس من الضعف في الصوم لقوة بترك المبادرة الى الاغتذاء وانما يستحب التعجيل اذا تيقن الغروب فاما مع الشك فلا يجوز لان الاصل بقاء النهار ويستحب الافطار والاكل والشرب ان كان الافطار يحصل بغروب الشمس من طريق الحكم اذا ثبت هذا فانه يستحب ان يفطر على التمر والزبيب او الماء او اللبن روى الشيخ عن جابر قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسود بن قلت وحمل الله وما الاسودان قال التمر والماء او الزبيب والماء ويستحب بهما وعن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل ذنوب المغلب وعن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن

فصل

ويستحب للصائم الدعاء عند الافطار فان له دعوة مجابة روى الشيخ عن الكوني عن ابي جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وسلمه منا في شهر رمضان عافيه الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وعن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال جاء قنبر مولى علي عليه السلام يفطره البارد فاتى بجراب فيه سويق فعلبه فاتبعه وقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو النخل تخمة على طعام فقال فضحك علي عليه السلام ثم قال وغير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيئا الا اياه

سبيله ثم كسر الخوان فاتاه سويقا فجعل منه قدحا فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وروى ابن بابويه عن ابي عبد الله عليه السلام استجابة دعا الصائمين عند الافطار **فصل** ويستحب فطار الصائم روى الشيخ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره ورواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وعن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير صل مد ذا الى هذه فقال نعم فقال له ابي ان هذه لنا الى شهر رمضان فاذا فقال له تقدر ان تعشى في كل ليلة من الليالي عشرة اقراب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ ما اتى في ذلك فما زال ينقص حتى بلغ رغيفا واحدا في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له اي فداك الذي رددت فطارك ان فطار اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه مر بشاة فتذبح وتقطع اعضاء فتطبخ ثم يتصدق فاكان عند المساء اتى بقدر حتى يجعل في القدر وهو صائم ثم يقول فاتوا الفقراء اغرفوا الال فلان اغرفوا الال فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه وروى عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس كلنا نقدر ان نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب من لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك **فصل** والجود فيه فضل كثير لما فيه من مساعدة الاخوان قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب الجود ومعالي الاخلاق ويكره سفسافها وعنه عليه السلام انه قال ان المنكرين هم المفلون يوم القيمة الا من قال هكذا وهكذا ويستحب ان يكثر من ذلك في شهر رمضان قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان وكان اجود من الريح المرسلة ولان الثواب فيه اكثر ولان الناس يشتغلون في شهر رمضان بصيامهم ويتقطعون عن مكاسبهم ومعايشهم فيكون تفضلهم الى البر اكثر والثواب عليه اعظم **فصل** وليلة القدر ليلة شريفة معظمة في الشرع قال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر معنى القدر الحكم وقال تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم وروي عن ابن عباس قال انما سميت ليلة القدر لان الله تعالى يقدر فيها ما تكون في تلك السنة من خير ومعصية ورزق وغير ذلك وعن ابي مغيرة عن النبي صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده فيضلون الناس عن الصراط القهقري فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما لك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اتى رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقري فضاق بذلك صدري فقال له جبرئيل ان الدنيا هي ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه اي من القرآن يونسه بما منها افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر من ملك بني امية وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر وقال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شئ يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضاه فهو المحتوم ولله فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شئ عنى بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق عليه السلام كيف يكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها اذا ثبت هذا فانها باقية لم ترتفع اجماعا لما روى الجمهور عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ليلة القدر فعت مع الانبياء او هي باقية الى يوم القيمة قلت في رمضان او في غيره فقال في رمضان قلت في العشر الاول او التاسع او الثاني او الاخير فقال في العشر الاخير من طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه قال ليلة القدر ليلة ابانا واحسانا بما غفر له ما تقدم من ذنبه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليلة القدر هي اول ليلة وهي اخرها وروى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده فيضلون الناس عن الصراط القهقري فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما لك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اتى رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقري فضاق صدري فقال له جبرئيل ان الدنيا هي ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه اي من القرآن يونسه بما منها افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر من ملك بني امية وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر وقال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شئ يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضاه فهو المحتوم ولله فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شئ عنى بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق عليه السلام كيف يكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها اذا ثبت هذا فانها باقية لم ترتفع اجماعا لما روى الجمهور عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ليلة القدر فعت مع الانبياء او هي باقية الى يوم القيمة قلت في رمضان او في غيره فقال في رمضان قلت في العشر الاول او التاسع او الثاني او الاخير فقال في العشر الاخير من طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه قال ليلة القدر تكون في كل عام ولو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن اذا عرفت هذا فنقول اكثر اهل العلم على انها في شهر رمضان وقال ابن مسعود يقول من يعتر الحول يصيبها يشير بذلك

٣٥ ب

وفي فضل ليلة القدر

وفضل شهر رمضان

وفضل ليلة القدر

عن ابي عبد الله انه قال

منها من الصلوة والزكوة وانواع الخير من العمل في الف شهر ليس فيها

الى انها فى السنة كلها وهو خطأ ان الله تعالى انزل القرآن فى شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن ثم قال تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر فلو كانت فى غير رمضان لبنا فض قال ابى بن كعب والله لقد علم ابن مسعود انها فى رمضان ولكنه كره ان يخبركم فتتكلوا والروايات من طرقنا وطرق الجمهور متواترة على انها فى شهر رمضان اذا ثبت هذا فانه يستحب طلبها فى جميع ليالى شهر رمضان وفى العشر الاواخر اكد وفى ليالى الوتر منه اكد وروى الجمهور عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اطلبوها فى العشر الاواخر فى ثلث بقين وسبع يقين ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة وقد اختلف السلف فى ارجا هذه الليالى فقال ابى بن كعب عبد الله بن عباس هى ليلة سبع وعشرين لما روى ابو داود فى حديث فيه طول ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يبق فى رمضان حينئذ بقى سبع فقام بهم حتى مضى نحو ثلث من الليل ثم قام بهم فى ليلة خمس وعشرين حتى مضى نحو من شطر الليل حتى كانت ليلة سبع وعشرين فجمع نساءه واهله واجتمع الناس قال فقام بهم حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح يعنى السحور وحكى عن ابن عباس انه قال سورة القدر ثلثون كلمة السابعة والعشرون منها هى هذا البرنشى لان قوله ليلة القدر هى الكلمة الخامسة وهى اصح من هو بعد ذلك فلا يلتفت الى جوابها فى ذلك العدد وقال قائلون هى فى العشر الاواخر ولا يدرى فيها بعينها وقال ابن عمر انها ليلة ثلثة وعشرين اما علما فقد روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه قال فى ليلة ثمنى عشر من شهر رمضان القدر وفى ليلة احدى وعشرين القضاء وفى ليلة ثلثة وعشرين ابرام ما يكون فى السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء فى خلقه وفى خبر حمران عن ابى عبد الله عليه السلام فقال ابو بصير جعلت فداك اللية التى يرجى فيها اى ليلة هى فقال فى ليلة احدى وعشرين او ثلثة وعشرين فان لم اقوى على كليتهما فقال ايسر ليلتين فيهما تطلب فقلت وما ايسرهما فقال ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلثة وعشرين فقلت فما نطلبها فيهما فقال عليه السلام يكتب فى ليلة القدر وفد الحاج منا يا وليلا يا والارزاق وما يكون الى مثلها فى قابل فاطلبها فى احدى وثلثة وعشرين وامسك فيهما ما ئة وكفنك فيهما ان استطعت الى اليوم واغتسل فيهما قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قاعد قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع قال لا عليك ان تنكحل او لا تلبل شيئا من النوم ان ابواب السماء تفتح فى شهر رمضان كان يبصر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الرزق وروى ابن بابويه عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الليالى التى يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلثة وعشرين قلت فانا نحدث انفسنا بالقدر وعلمه ما المعول عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين وروى ابن بابويه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام ان ليلة ثلثة وعشرين هى ليلة الجهنى وكان من حديثه انه اتى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لى ابلا وغنما وغلمة واحب ان تامرنى بليلة ادخل فيها المدينة فاشهد الصلوة وذلك فى شهر رمضان فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله الفداء فى اذنه وكان الجهنى اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى المدينة ثم يرجع الى مكانه قال ابن بابويه واسم الجهنى عبد الله بن انيس الانصارى اذا ثبت هذا فعلامتها ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن العلماء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن علامة ليلة القدر قال علامتها ان يطيب بحها وان كانت فى برد دفئت وان كانت فى حر برد وطابت وقال الجمهور ان علامتها ما رواه ابو ذر عن النبى صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع فى صبيحتها بيضا لا شعاع لها وفى بعضها بيضاء مثل الطست وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال هى ليلة طلعة لا حارة ولا باردة **فرع** لو نذر ان يعتق عبده بعد مضى ليلة القدر فان كان قاله قبل العشر صح النذر ووجب عليه العتق بعد انسلاخ الشهر لانه يتعين حصولها اذا مضت الليلة الاخيرة وان كان قاله وقد مضى ليلة من العشر لم يتعلق النذر بتلك السنة لانه لا يتحقق وجوبه بعد النذر فيقع فى السنة الثانية اذا مضى جميع العشر **فصل** وشهر رمضان شهر شريف معظم يكثر فيه الثواب والعقاب على الطاعات والمعاصى روى الشيخ عن ابى لؤلؤ عن ابى جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس فى آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع كتطوع صيام سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله تعالى فيما سواه من الشهور وجعل لمن ادى فريضة من فرائض الله فيه كاجر من ادى سبعين فريضة من فرائض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه فى رزق المؤمنين ومن فطر فيه مؤمنا كان لمغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطى هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يعطيها صائما او شربة من ماء مضن او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ومن اعتق فيه رقبة اعتق الله بها رقبته من النار ومن اعان فيه غازيا او فرج فيه عن مكروب فرج الله عنه كربه يوم القيامة ومن سقى فيه مؤمنا جرعة من ماء سقاه الله من حوضه شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وخصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غناء بكم عنهما

فاما

بقوله تعم شهر رمضان ح ٢ ع ٣ م

وعشرين

و الشياطين وتغل اعمال المؤمنين تعم اثمها رمضان م

و فصل شهر رمضان

ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان م

فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لاغنامكم عنهما فتنافسوا فيه حوائجكم والجنة وتنافسوا
الله العافية فيه وتعوذون به من النار وعن عمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسئل الله عز وجل عبدا عن صلوته بعد الجهد
ولا عن صوم بعد بعضان وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا
ان يشهد عرفة وعن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان
وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم والله به
موسبدا تشهود فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده ولم يصل
علي فابعده الله وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر يوم جمعة الى الناس فقال يا معشر المسلمين اذا طلع هلال
شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله عند كل فطر عتقاء من
من النار وينادي منادكل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال توكل
ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وعن محمد بن مروان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان اخر ليلة منه
اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه قال ابن بابويه وفي رواية عمر بن حنظلة الا من افطر على مسكر او قطيعة رحم وعن
بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من غزوات وتاى المدينة دخل المسجد فاجتمع اليه الناس
يسئلونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطلعكم عنكم لاني لم اكن
بما غالما اعلموا ايها الناس انه من وجد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وفاظب على صلوته وهجر الى جمعته
وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وغفر ذنبه عز وجل وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل
اسير اعطى كل سائل **فصل** وينبغي ترك المماراة في الصوم والتنازع والتحاسد وعن الشيخ عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم
ولا تنازعوا ولا تحاسدوا وقال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه
وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وروى ابن بابويه
عن النبي صلى الله عليه وآله قال لها من عبد صام ثم بشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى
استجار عبدي بالصوم من شر عبدي فاجرته من النار وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك وشعرك وجلدك وعد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك **فصل** ويكره انشاد الشعر ان غنينا
عن الاشتغال بالذكر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد
في شهر رمضان بليل ولا نهارا وقال له اسمعيل ابنه وان كان فينا قال وان كان فينا وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يكره رواية الشعر للصائم والمحرم في الحرم وفي يوم الجمعة وان يروي بالليل قلت وان كان شعرا حقا قال وان كان شعرا حقا **فصل**
روى الشيخ عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر ان صام يوما فجر فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مدد هو قريب ان كان مسافرا
عجز عن صيامه لانه يجري مجرى دين من الناس في المثبتين والوجوب فكان عليه فداؤه كالشيخ العاجز فان كان غير مثبتين واستمر العجز فكانه الا
سقط عنه الصوم والتكفير على الاستحباب على اشكال **فصل** وروى الشيخ عن الحسين بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الخصاد يحبون ان
اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون ويدعوني وانا اضيف من طعامهم في شهر رمضان فكتب الى بخطه اعرفه اطعمهم **فصل** وقد بينا
ان صوم بدل الهدي عشرة ايام مثلثة ايام منى بمنى في الحج وسبعة اذا رجعتم الى اهلكم فان اقام انتظر وصول اهل بلده او شهر الماضي وفي الشيخ
عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يحج فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا
ظن انهم قد خلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان له مقام بمكة فاذا ادان يصوم
السبعة ترك الصيام يقدم الى اهله او شهرا ثم صامها بعد **فصل** وروى الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون
صائما فيقال له صائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا كذب وهو حق لانه اخبا بغير المطابق للخبر عنه فكان كذبا
ومفهوم الحديث انه يجب اجتنابه **فصل** وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل الله عليه نذرا

صيامها

صباحا سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا وبعض الشهر الاخر ثم لا بأس ان يقطع الصوم والتفصيل في هذه الرواية انه ان كان نذر سنة معينة فعجز عن صيامها فعل ما قاله عليه السلام للعجز وان كان مطلقا فان لم يشترط التتابع صام كيف شاء وان شرط التتابع وقع المكنة فان غلب على ظنه عدم التمكن استقط وصومه للعجز **فصل** قال ابن بابويه روى عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزمان ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعل الله عز وجل صلاة وعيدا وعيدا وعيدا

فى شرائط الاعتكاف

التقرب يكون عبادة فلو قصد اليمين ومع النفل والمصلى يشتد به وانما يصح اذا نوى القربة والطاعة وعلى الوجه من وجوب او ندب كان
النفل صالحا لهما فلا يخلص لاحدهما الا بالنية وهما متضادان ولا يمكن اجتماعهما يقع عن احدهما فلا بد من نية احدهما ليقع على وجه
المامور به واذا نوى الاعتكاف مدة لزمه بالاجماع نعم استمرار النية شرط فيه حكما فلو خرج لقضاء حاجة او لغير استانف النية عند
الدخول ان بطل الاعتكاف بالخروج والا فلا **مسئلة** والصوم شرط فى الاعتكاف وهو مذهب علماء اهل البيت عليهم السلام وبه
قال ابن عمر وابن عباس وعائشة والزهرى وابو حنيفة ومالك والليث والاوزاعى واسحق بن صالح بن حى واحمد فى احدى الروايتين وقال
الشافعى يجوز ان يعتكف بغير صوم فلم يجعل الصوم شرطا فيه وروى عن ابن مسعود وسعيد المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس
واسحق واحمد فى الرواية الاخرى لنا ما رواه الجمهور عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لا اعتكاف الا بصوم رواه الدار قطنى و
عن ابن عمر ان عمر جعل على نفسه ان يعتكف فى الجاهلية فسال النبى صلى الله عليه وآله فقال اعتكف وصم رواه ابو داود ومن طريقها الخاصة ما فى
ابن بابويه فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم ورواه فى الموثق عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يكون اعتكاف الا بصيام ونحوه عن ابى بردة وعن ابى عبد الله عليه السلام رواه فى الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله
ولانه لبث فى كل مكان مخصوص فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف بعرفة احتجوا بما رواه ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله انى نذرت
فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال النبى صلى الله عليه وآله اوف بنذرك ولو كان الصوم شرطا لم يصح اعتكاف الليل ولانه عبادة
تصح فى الليل فلم تشترط لها الصيام كالصلوة ولان ايجاب الصوم حكم لا يثبت الا بالشرع ولا نص فيه ولا اجماع ولان ابن عباس قال ليس على
معتكف صوم والجواب عن الاول ان الليلة قد تطلق مع ارادة النهار معها كما يقال اقمنا فى موضع كذا ليلتين او ثلثا وانما الليل
النهار فلم لا يجوز ان يكون ذكر الليل هنا ومع هذا الاحتمال لا يتم المعارضة بها وعن الثانى بالمنع من صحتها ليلا خاصة على ما نحن فيه والفرق بينها
وبين الصلوة ظاهر لانه يجوز ان لا يكون عبادة فاشترط الصوم والنص قد بيناه عن النبى صلى الله عليه وآله وعن اصل الباقين عليهم السلام وانضما
مداومة الرسول صلى الله عليه وآله على الاعتكاف صائما يدل على الاشتراط وقول ابن عباس موقوف عليه فلا يكون حجة على انه كان
يعتقد اشتراط الصوم فيكون معارضا لهذه الرواية **فروع الاول** لا شترط صوما معينا بل اى صوم صح الاعتكاف معه فرضا
كان الصوم واجبا او نفلا وسواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا فلو اعتكف فى رمضان بنية واحدة اكتفى فيه بصوم شهر رمضان ويقع نية الصوم عن رمضان
وكذا النذر المعين وغير المعين **الثانى** الذين لم يشترطوا الصوم اجمعوا على استحبابه وكان النبى صلى الله عليه وآله كان يعتكف و هو
صائم ولا خلاف فيه **الثالث** يصح اعتكاف ليلة مفردة ولا بعض يوم ولا ليلة وبعض يوم لان الصوم شرط لا يصح فى دون اليوم
الرابع لا يصح الاعتكاف فى زمان لا يصح فيه الصوم كيوم العيد وايام التشريق والحيض والنفاس والمرض اذا كان الصوم يضر فيه والمسافر اذا
منع من الصوم الواجب والندب **مسئلة** والاسلام شرط فى الاعتكاف لانه عبادة لا يتقرب بها من نية القربة والكافر ليس هذا للتقرب
الى الله تعالى فلا يصح منه الاعتكاف كما لا يصح منه الصوم ولا غيره من العبادات **فرع** لو ارتد المعتكف بطل اعتكافه وبه قال الشيخ فى
الخلاف وقال فى المبسوط لا يبطل وبه قال الشافعى بل لو دجن بنا عليه لنا انها ان كانت عن فطرة قبل وان كانت عن غير فطرة وجب اخراجه
من المسجد ووجب الخروج منها للاعتكاف وكان ممنوعا منها فلا يقع عبادة اما على اصل الشافعى من جواز دخول المسجد للكافر فانه
يتمشى قوله لكن هذا الاصل عندنا باطل فلا وجه لقول الشيخ رحمه الله فى المبسوط **مسئلة** والعقل شرط فيه لان المجنون لا يقع منه
العبادة لعدم فهمه وكذا السبب لخروجه بعدم الرشد عن التكليف ولا يصح من السكران لانه لا يعقل شيئا ولانه تعالى نهاه عن الصلوة
حال سكره بقوله لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى والسكر يمنع من الدخول الى المسجد فلا يصح الاعتكاف منه **مسئلة** واذن
الزوج شرط فى حق المرأة فى المندوب وكذا السيد فى حق عبده لان منافع الاستمتاع والخدمة مملوكة الزوج والسيد فلا يجوز الحق غيره الا
باذنه وكذا المدبر وام الولد **فروع الاول** من بعضه قن لا يجوز له ان يعتكف الا باذن له مولاه ولو هايا فاعتكف فى الايام
المختصة به فالوجه جوازه لان تصرف المولى انقطع عنه فى ايامه **الثانى** المكاتب لا يعتكف الا باذن مولاه وبه قال الشيخ رحمه الله
الا ان يخرج عن محض الرقية وقال الشافعى يجوز لانه لا حق للمولى فى منافعه لنا انه لم يخرج عن الرقية بالكتابة فتوابع الرق
لاحقة به واطلاق الاذن منصرف الى الاكتساب لا غير **الثالث** لو اذن لعبده فى الاعتكاف ولزوجته جاز الرجوع ومنعهما مالم
يجب بنذر قال الشافعى وقال ابو حنيفة له منع العبد لا لها للمولى منعها معنا انه فعل مندوب يجوز الرجوع
فيه لان النقل بها انه لم يجب لان الشروع غير ملزم عندنا على ما بان فجاز ابطال فعلها كما لو اعتكف بنفسه تمهيدا له فى الرجوع
ولان من منع غيره من الاعتكاف اذا اذن فيه وكان تطوعا كان له اخراجه منه كالسيد مع عبده احتج ابو حنيفة بان المرأة تملك

كتاب الاعتكاف

بالتمليك فاذا اذن لها اسقط حقه عن منافعها واذن لها في استيفائها فصار كما لو ملكها عينا ولهذا كان للعبد فانه لا يملك وانما تملك منافعه على ملك السيد فاذا اذن لمن تملك منافعها كالمعير احتج مالك بانه عقد على نفسه تملك منافع فكان يملكها بحق الله تعالى فلم يكن له الرجوع فيه كصلاة الجمعة والجواب عن الاول ان منافع المرأة لزوجها ولهذا يجب عليها بذلها فاذا اذن لها جرى مجرى المعير وعن الثاني ان الجمعة يجب بالدخول فيها بخلاف الاعتكاف **الرابع** لا ينعقد نذر المرأة الاعتكاف الا باذن زوجها ولا نذر العبد الا باذن مولاه فاذا اذنا فان كان النذر لا بأيام معينة لم يجز لهما الرجوع وان كان غير معين جاز المنع ما لم يجب بان يمضي يوم بناء على ما بأتي من الخلاف لانه ليس على الفور ولو دخل في المنذور باذنهما جاز الرجوع ايضا وقال الشيخ رحمه الله يجب عليه التتابع ثلثة ايام وهو قول الاعتكاف ولان يحمل لانا لا نقول بوجوب الاعتكاف بالشروع ولو كان الزوج او السيد اذنا غير معين لم يجز لاحدهما الدخول الا باذن لان منافع الزوج والسيد حق مستحق يفوت بالتأخير بخلاف الاعتكاف **الخامس** الاجير لا يجوز ان يعتكف نذرا اجارته لان منافعه مملوكة للمستأجر فلا يجوز تعريضها للمنع ولو اذن المستأجر جاز وكذا ينبغي في الضيف لانتفاء صومه تطوعا الا باذن **السادس** لو اذن لعبده فاعتكف ثم اعتق اتم واجبا ان كان منذورا او مضى يوما على ما بأتي والا ندبا ولو دخل في الاعتكاف بغير نذر فاعتق في الحال قال الشيخ رحمه الله يلزمه لان يجب لان الدخول منهي عنه فلا ينعقد به الاعتكاف فلا يجب اتمامه **مسئلة** لا يجوز الاعتكاف اقل من ثلثة ايام بلياليها وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام الجمهور كافة على خلافه فان الشافعي لم يقدر بحد بل يجوز الاعتكاف بساعة واحدة او اقل وهو رواية عن احمد وابي حنيفة ورواية اخرى عن ابي حنيفة انه لا يجوز اقل من يوم وليلة وهو رواية عن مالك ورواية اخرى انه لا يكون اقل من عشرة ايام لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا اعتكاف الا بصوم والصوم لا يقع في اقل من يوم فبطل قول الشافعي ومن وافقه لنا على التقدير بثلثة ايام ان الاعتكاف عبارة عن اللبث المتطاول والاقامة للعبادة ولا يصدق ذلك بيوم واحد لان التقدير بيوم لا مماثل له في الشرع والتقدير بعشرة يبطلانه لضعفين لثلثة كصوم كفارة اليمين وكفارة بدل الهدي وغير ذلك مما ظهر التظاهر بدليل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صمتا وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام احتج الشافعي بان الاعتكاف لبث وهو يصدق بالقليل والكثير كالصدقة واحتج ابو حنيفة بان من شرط الصوم واقله يوم والزايد غير ثابت شغل الذمة به واحتج مالك بان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف عشرة ايام والجواب عن الاول ان الاعتكاف هو اللبث الطويل وذلك لا يصدق بساعة واحدة فما دون بل انما يتحقق مع لبث واقامة ومنه قوله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون اي مقيمون عليها ويقال عكف على كذا اي اقام عليه فلا يصح في اللحظة الواحدة وبهذا ظهر الفرق بينه وبين الصدقة لصدقها على الكثير والقليل بمعنى واحد بخلاف الاعتكاف وعن الثاني بما تقدم وعن الثالث بان فعل الرسول صلى الله عليه وآله لا يمنع ما نقص عنه **فروع الاول** لو نذر اعتكاف يوم او على الثلثة لزمه لانه نذر في طاعة فكان واجبا عليه الوفاء به **الثاني** لو نذر اعتكاف شهر ولم يعين تخير في التتابع والتفريق ثلثة ثلثة والتتابع افضل اذ لا شرط في النذر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يلزم التتابع وعن احمد روايتان لنا انه مطلق صح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع كما لو نذر وعن احمد وابي حنيفة انه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع بالنذر المطلق كالصيام ولان النذر لم يتناول المتابعة فلا يجب بها ولا بغيرها لعدمه لان الامتثال يتحقق بالاتيان به متتابعا ومتفرقا لكن على مذهبنا لا يفرق اقل من ثلثة ايام لما مر احتجوا بانه معنى يحصل بالليل والنهار فاذا اطلقه اقتضى التتابع كما لو حلف لا كلمته شهرا كان متتابعا والجواب الفرق فان اليمين لما كان مبناها على الحنث وكان الحنث يحصل بالكلام في اي وقت كان لم يتناول الا ما يسمى كلاما فلم يقتض التتابع بخلاف النذر فانه لما كان مبناه على الطاعة وكان الاتيان بالطاعة على وجه الكمال يحصل بالمتتابع انصرف اليه المعهود من ذلك ولهذا لا يجب ان يكون ذلك عقيب اليمين ولا يلزم هذا في النذر اما لو شرط التتابع وجب اجماعا **الثالث** اذا نذر اعتكاف شهر فانه يأتي بثلثين من الهلالين تاما كان او ناقصا لصدق اسم الشهر عليهما فيخرج عن العهدة بكل منهما وان لم يأت بالشهرين الهلاليين اتى بثلثين يوما **الرابع** اذا نذر اعتكاف شهر معين كرجب مثلا وجب فاعتكفه متتابعا وان لم يشرطه في النذر فلو افطر منه يوما بعد مضي ثلثة ايام صح ما مضى واتم وقضى ما فات وبه قال الشافعي الا انه لو شرط التتابع لانه لا حد عنده لقليل الاعتكاف وقال احمد يستأنف لان المتابعة واجبة فاشبه اذا شرط وهو خطأ لان وجوب التتابع الشهر المعين منه ضرورة الوقت وذلك لا يوجب استئناف كتابعه ومضى اذا ثبت هذا فلو فات قضاه ولا يجب عليه التتابع في قضائه ولو نذره وشرط التتابع وجب عليه لان فات قضاه متتابعا لان التتابع وصف من لوازم النذر وقال بعض الشافعية لو نذر شهرا معينا متتابعا يجب التتابع في قضائه لو فات لان التتابع وقع ضرورة فلا اثر للفظه وليس بجيد ولو نذر الاعتكاف اياما لم يلزمه

٣١ ظ

الثاني بعد لو شرطها وجب الخامس انه اذا اعتكف شهرا لزمه ما بعده بين هلالين وثلثين يوما ويدخل فيه الايام واللياني لكن الشهر عبارة عنها والاعتكاف يصح فيها فدخلا فيه ما لو نذر اعتكاف ايام معدودة كعشرة ايام مثلا ولم يعينها لم يجب التتابع الا ان يشترطه على ما قلنا ولا يدخل الليالي بل الملتان من كل ثلث على ما قررناه من انه لا اعتكاف اقل من ثلثة ايام بلياليهن وقال ابو حنيفة يدخل الليالي والايام لان ذكر احد العددين على طريق الجمع تقتضي دخول الاخر لقوله تعالى ثلثة ايام الا رمزا وقال تعالى ثلث ليال سويا والقصة واحدة والجواب ان الصوم حقيقة لما بين الفجر الى الغروب في الليلة ما عدا ذلك فلا يتناولها الا مع القرينة ومع تجرد اللفظ عنها يحمل على الحقيقة انما عرف هذا فلو نذر اياما معينة وترك منها يوما فان كان قد مضى له ثلثة ايام صحيح ما مضى واتم وقضى ما فات وان كان دون الثلثة استانف ولو كان قد شرط التتابع واخل بيوم استانف **السادس** اذا نذر اعتكاف ثلثة ايام لزمه ثلثة بلياليها الملتان سواء شرط التتابع او لم يشترط لانه لا اعتكاف اقل منها ويدخل قبل الفجر لا في اثناء النهار وقال الشيخ رحمه الله في بعض كتبه ان لم يشترط التتابع اعتكف منها ثلثة ايام بغير ليال وليس بمعتمد **السابع** اذا نذر ان يعتكف اياما متتابعة تضمن ذلك نذر الصوم لانه لا اعتكاف عندنا الا بصوم فلو اعتكف غير صائم وصام غير معتكف لم يجزه عندنا وقال بعض الشافعية يجزيه وان نذر الجمع لان الصوم عبادة ليست من شرط الاعتكاف فلم يلزم بالنذر الجمع بينهما كالصوم والصلوة وهو خطأ لان الاعتكاف عندنا مشروط بالصوم فاذا نذر الجمع وجب عليه الاتيان بهما جميعا ولا يجزيه التفريق تسلمنا لكن الصوم مشروع مستحب في الاعتكاف اجماعا فوجب بالنذر بخلاف الصوم والصلوة لانا صححنا الشرع للاخرس اذا عرفت هذا فلو نسي صوما قطع التتابع ووجب قضاء ما فاته الاعتكاف والصوم ولو نذر الاعتكاف مصليا وجب عليه الجمع لانه طاعة **الثامن** لو نذر اعتكاف شهر معين قال الشيخ رحمه الله وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك الشهر فاذا اكمل الشهر الذي بعده فقد وفى وخرج من الاعتكاف به قال مالك والشافعي وقال زفر يدخل المسجد قبل طلوع الفجر من اوله وبه قال الليث بن سعد عن احمد واتبان كالقولين لنا ان نذر الشهر فاقله غروب الشمس لهذا تحل الديون المعلقة به والنذور والطلاق والعتاق المعلقان به عندهم ويجب ان يدخل قبل الغروب لانه لا يمكن استيفاء جميع الشهر الا بذلك وما لا يتم الواجب به فهو واجب حجة زفر بان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه ولان الله تعالى قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولا يلزم الصوم الا قبل طلوع الفجر ولان الصوم شرط في الاعتكاف فلا يجوز ابتداؤه قبل شرطه والجواب عن الاول انه اعتكاف منذور بعضها ايام والدخول فيه فضل وليس البحث فيه وانما البحث فيمن نذر اعتكاف شهر كامل لنذر نذره فلا يحصل الا بالدخول قبل غروب الشمس من اوله ويخرج بعد غروبها من آخره كمن نذر اعتكاف يوم فانه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره ويخرج بعد غروب شمسه عن الثاني ان الصوم لا يصح الا في النهار فلا يدخل الليل فيه بخلاف الاعتكاف **التاسع** لو نذر ان يعتكف العشر الاواخر دخل قبل الغروب من يوم العشرين فاذا خرج الشهر خرج منه وبه قال الشافعي ومالك والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي واسحق وابو ثور يدخل في اول نهار الحادي والعشرين هي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر فامرهم بالاعتكاف العشر الاواخر ليلة الحادي والعشرين واعتكف معهم ولانه لو نذر شهرا لزمه من اول الليلة فيه على ما نقله مالك اذا نذر العشر حملوا بان غايته وقت ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم اعتكف وجوابه محمول على انه عليه السلام اراد ان يعتكف من ذلك الوقت ولم يرد اعتكاف جميع العشر لهذا فانه عندهم يلزم ان يعتكف قبل الفجر والنفل لك او ولانه عليه السلام اعتكف بعد الصلوة اذا ثبت هذا فان العشرين لما بين العشرين فلو كان الشهر ناقصا اجزءه باتفاقهم واعتكف من تسعة ايام ولو نذر اعتكاف عشرة ايام فانه يلزمه ان يدخل قبل طلوع الفجر لان اليوم لم يتم لبياض النهار ودخول الليل انما هو على طريق التبع بخلاف العشر فانه اسم لمجموع الليل والنهار فلو عين الايام باخر الشهر او قرنها فيه فنقص الشهر وجب ليلتان تاليتا يوم آخر ليتم العدد الذي نذره بخلاف ما لو نذر العشر الاواخر مثلا كما انا نذر ثلثين يوما فاعتكف شهرا بين هلالين فنقص الشهر فانه يكمله يوما من آخر ولو نذر شهرا آخر ما بين الهلالين وان كان ناقصا كمل العشر **العاشر** لو نذر ان يعتكف شهر رمضان معينا وجب عليه ان يأتي به بالاجماع لانه نذر في طاعة فلو اخل به وجب عليه قضاؤه صائما فقال زفر لو صام ولم يعتكف فيه سقط عنا لنا انه نذر في طاعة فاخل به فوجب عليه قضاؤه كغير رمضان ولانه لما مضى الشهر بقي التزاما بالاعتكاف شهر مطلق وذلك لا يتم بما لا يصح له الا به وهو الصوم فوجب عليه كما لو التزم بالصلوة فانه التزام بالوضوء احتج زفر بان النذر بالاعتكاف لا يوجب الصوم ابتداء بل ضرورة صحة الاعتكاف وفي هذا الصوم الصوم الواجب بالنذر فلا يقع نذره موجبا للصوم فكيف يجب عليه الصوم بعد ذلك فيبقى اعتكافه بلا صوم فلا يجب لانه غير مشروع ولان وجوب الصوم ابتداء لا يتم من غير وجوب آخر بالنذر عليه سلمنا لكن وجوب الصوم ابتداء انما يغني عن صوم الاعتكاف اما في القضاء

كتاب الاعتكاف

فلا تلزمه في الفسا لا يقطع فوجب الاتيان به كالابتدا ما لو اخره الى مضان اخر فقضاه فيه هل يجزيه اما الوجه الاجزاء وقال ابو حنيفة لا يجزيه بل يجب تقضيه في غير شهر رمضان بصوم مختص بالاعتكاف وليس بمعتمد لان الفائت هو الاعتكاف وهو اللبث بالصفة بشرط فيه اي صوم كان فكيف ان كان معتكفا فكان مخرجا عن العهدة **الحادي عشر** لو نذر اعتكاف شهر رجب او صوم رجب وجب عليه الاتيان به فلو اعتكف شهرا قبله او صامه او ذكر على هذا الوجه الصلوة لم يجزه عن النذر وقال محمد بن الحسن وزفر قال ابو حنيفة وابو يوسف يجزيه لنا انه التزم عبادة بدنية في زمان مخصوص فلا يجوز تنفذها عليه كصوم رمضان وصلوة الظهر قبل الوقت ولان صوم شهر قبل رجب مغاير لصوم رجب فلا يكون واجبا فلا يكون مجزيا عن الواجب لان بدل الواجب لا يكون واجبا الحج باداء الواجب بعد وجوب سببه فيجوز كما لو نذر ان يتصدق في رجب فتصدق قبله والجامع بينهما ان الداخل تحت النذر ما هو قربة والقربة نفس الفعل لا نفس الزمان بخلاف صوم رمضان وصلوة الظهر لانه لو جعل سببا وجوبهما والجواب لا نسلم وجوب السبب لهذا فانه لا يجب عليه الاتيان بالفعل قبل الشهر المنذور واجماعا فلو جعل السبب يجز الترك والقياس على الصدقة ضعيف لان البحث في الفرع والنزاع فيه كالاصل ولا نسلم ان الفعل يجزيه هو القربة لا غير لان الاتيان شفاء وفي الفضيلة فجاز ان يكون الوقت للمندوب لتحصل فيه الثواب الاكثر من غير **الثاني عشر** لو نذر اعتكاف شهر فشاء بعد نصف شهر ثم مات لزمه قضاؤه وظاهر ان لو لم يفعله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه اعتكاف شهر لنا انه لا يقدر الا على هذا القدر فينقدر الوجوب به كما في قضاء رمضان احتج ابو حنيفة بانه التزم بالكل والمراعى فيها ما يلتزمه العبد لا الصور ولا التحقق فانه لو قال لله علي الف حجة لزمه الكل وان لم يشأ الف سنة والجواب المنع من ذلك **الثالث عشر** لو نذر اعتكافا مطلقا لزمه ما دون يوم معتكفا واقله عندنا ثلثة ايام وعند المخالف ما يتناوله من ليل او نهار او يوم على الخلاف الواقع بينهم **الرابع عشر** لو نذر اعتكاف يوم لا غير لم ينعقد لانه لا يصح اعتكافه منفردا خلافا للمجهور فانهم جوزوا الاعتكاف يوم فعلى قولهم لو نذر اعتكاف يوم هل يجوز تفريقه امر لا للشافعية قولان احدهما الجواز كالشهر والثاني عدمه لان الخليل قال اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس فافترقا لم يسم يوما بخلاف الشهر فانه يصدق على الثلثين متتابعة ومتفرقة ولان صوم الشهر يجوز تفريقه بخلاف صوم اليوم وكذا لو نذر اعتكاف اياما لا اعتكافا باي قدم مزيدا لا غير اما لو نذر اعتكافا باي قدم مزيدا لم يضم نفى غيره وجب عليه الاتيان به ولا يصح الا بان يضم اليه يومين اخرين **الخامس عشر** لو نذر اعتكاف اياما معينة فاتفق ان يكون مريضا او محبوسا سقط عنه اداؤه ووجب عليه قضاؤه وللشافعي وجه اخر انه لا يقضي لتعذر الاعتكاف في الوجوب ولنا ان العبادة الواجبة بالشرع اذا تعذرت بالمرض وجب قضاؤها وكذا المنذورة **السادس عشر** لو نذر اعتكاف شهر رمضان من اربع وهو في خمس بطل نذره ولا ينعقد بذمته قضاء لانه عقد نذره بزمان لا يصح وجوده فيه كما لو قال لله علي ان اصوم امس او نذر اعتكاف شهر رمضان من سنة خمس صح نذره فان ترك اعتكافه عمدا او سهوا وجب عليه القضاء لان نذره صح وفرط بتركه **السابع عشر** لو نذر ان يعتكف يوم يقدم فلان ابدا فقدم ليلا لم يجب عليه شيء وان قدم نهارا سقط ذلك اليوم ووجب عليه اعتكاف باقي الايام لكن يحتاج في كل اعتكاف الى ان يضم اليه يومين اخرين **مسئلة** المكان شرط في الاعتكاف وقد اتفق العلماء على اشتراط المسجد في الجملة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لو صح الاعتكاف في غير مسجد لم يحرم المباشرة بالاعتكاف في المسجد لان المباشرة حرام في حال الاعتكاف مطلقا ولان الاعتكاف لكونه قربة فاختص بمكان كالوقوف بعرفة اما التعيين فقد اختلف العلماء فيه فالذي عليه اكثر علمائنا انه لا يجوز الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله جمع فيهما رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما علي عليه السلام وجمع ايضا عليه السلام في مسجد المدينة هذا هو المشهور بين علمائنا وقد روي في بعض الاخبار بدل مسجد البصرة مسجد المدائن رواه ابن بابويه رحمه الله وقال ابن ابي عقيل منا انه يصح الاعتكاف في كل مسجد قال فافضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وبعدها بين الاربعة مساجد الجماعات قال المفيد رحمه لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي فهذا دليل الاعتكاف فيها واربعة مساجد قد ذكرناه اولا وهذا مذهب علمائنا واما الجمهور فقد اختلفوا فقال الشافعي يصح في كل مسجد كما ذهب اليه ابن ابي عقيل من اصحابنا وبه قال مالك وقال احمد لا يجوز الا في مسجد يجمع فيه وقال ابو حنيفة وهو قول المفيد رحمه الله وعن هذه انه لا يصح الاعتكاف الا في احد المساجد الثلثة المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله لنا ان الاعتكاف عبادة شرعية فيقف على مورد النص والاجماع عليه لاتفاق ما ذكرناه وفيه ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي طريقها سهل ان زاد

وفيه ضعف وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة وفي هذا الطريق ايضا ضعف الا ان ابن بابويه رواه في الصحيح فالمعتمد عنده قال ابن بابويه وقد روي في مسجد المدائن وكان الاعتكاف يتعلق به حكما شرعيا من فعال وتروك والاصل عدم تعلقها بالمكلف الا مع ثبوت المقتضي ولم يوجد احتج المفيد رحمه الله بما رواه علي بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي مسجد جامع والجواب هذه احاديث مطلقة وما قلناه مقيد فيحمل عليه جمعا بين الادلة ولان النبي صلى الله عليه وآله يعتكف في مسجده واعتكف عليا عليه السلام في جامع الكوفة والصحابة في مسجد مكة وجماعة من الصحابة في مسجد البصرة فيجب الاقتصار عليه نعم قد روي ان الحسن عليه السلام صلى بمسجد المدائن فان ثبت هذه الرواية جاز الاعتكاف فيه والا فلا وروايته عبد الله بن سنان قال لا يصلح التكوف الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد من مساجد الجماعة وقصرتها قول واحتج ابن ابي عقيل بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في جامعه عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وفي المصر الذي انت فيه وجوابه انه ممنوع لانه ظاهر يقتضي انه لا يجوز الاعتكاف الا في مصر وهو خلاف الاجماع فيجب تأويله فيحمل على المساجد التي عددناها واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل مسجد له امام ومؤذن يعتكف فيه ولانه قد بنى على غلبة الجمعة فان خرج انبطل اعتكافه وقد بينا ان الجمعة ليست شرطا وان لم يخرج ابطل جمعته فمع شرط المسجد الجامع والجواب انه مناقض لما علمنا على قولنا اذ هو بنى وان ما ذهبنا عليه ما الاقتصار على المعين فقد بينا دليله

فروع الاول اعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سواء في شرائط الصحة التي عددناها وبالمساوات قال جميع فقهاء الامصار الا ابا حنيفة فانه قال في احد قوليه كالشافعي في الجديد يجوز ان يعتكف في المسجد بيتها وهو الموضع الذي جعلته لصلوتها من بيتها فيجوز الاعتكاف في مصرها وقال ابو حنيفة انه افضل لنا قربة نشترط فيها المسجد في حق الرجل فنشترط فيها في حق المرأة كالطواف وايضا ما تقدم من عموم قولهم عليهم السلام لا اعتكاف الا في المسجد جماعة قد صلى فيه اما من علل صلوتها عدا احتج ابو حنيفة بانه موضع فضيلة صلوتها فكان موضعها الاعتكافها كالمسجد في حق الرجل والجواب ان الصلوة غير معتبرة في الاعتكاف وان فضيلة صلوة الرجل لنافلة منعلقة بمنزله ولا يصح له الاعتكاف فيه ولا الجمعة وكل المرأة لا تصح منها الجمعة في الاعتكاف وان فضيلة صلوة الرجل لنافلة منعلقة بمنزله ولا يصح له الاعتكاف فيه ولا الجمعة وكل المرأة لا تصح منها الجمعة في منزلها **الثاني** قال الشيخ في الخلاف لو نذر اعتكافا في احد المساجد الاربعة لزمه ولا يجزيه لو عدل الى غيرها نذره وقال الشافعي ان نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزمه وان نذر بغيره لم يلزم لنا انه نذر في طاعة فيجب عليه الوفاء به ولا يتحقق الا بفعلها نذره على الصفة المنذورة فيجب ان لا يجزئ مع عدلها احتج الشافعي بانه لا يتعلق به عبادة شرعية والنذر يتعلق بمطلق الاعتكاف وقد فعل والجواب المنع من ذلك وكذا البحث في الصلوة لو نذر فعلها في موضع تعين عليه فان كان لذلك المكان مزية على غيره بان يكون مسجدا او موضع عبادة اما اذا لم يكن فلا اقرب عندي تعلق النذر بالصلوة مطلقا **الثالث** لو نذر الاعتكاف في مسجد معين فانه يعتكف في ذلك المسجد ولو اعتكف في موضع منه فان لم يقيد خرج من الاعتكاف فاذا بنى المسجد وجب اتمام اعتكافه واستانفه على التفصيل الاتي

النظر الثالث في الاحكام مسئلة لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لضرورة وهو قول العلماء كافة روي عن عائشة قالت السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لما لا بد منه وقالت ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعتكف فذكرت له حاجة قال لها قومي فقضيها وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن سنان سئلت ابا عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شئ الا الجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك ولان الاعتكاف هو اللبث في المسجد فمع خروجه لا يصدق الاسم **فروع الاول** لو خرج لغير عذر بطل اعتكافه لان الاعتكاف اللبث في المسجد للعبادة فالخروج منافيه **الثاني** يبطل بالخروج لغير عذر وان قصر الزمان وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم لنا انه خرج من معتكفه لغير حاجة فوجب ان يبطل اعتكافه كما لو كان اكثر من نصف النهار احتجوا بان اليسير معفو عنه وان كان لغير حاجة كما لو خرج لحاجة ثم بقي في مشيه وكان يمكنه ان يمشي اسرع من ذلك فانه يعفى عنه لقلته كذلك ههنا والجواب انا لم نخالف فيه طبقا للناس وانما ينبغي ان يمشي على حد مشيه لان عليه مشقة في تغييره بخلاف صورة النزاع فانه لا حاجة اليه ههنا **الثالث** يجوز ان يخرج رأسه لغسل شعره ويخرج يده وبعض جوارحه لما يعرض من حاجته الى ذلك لان المنافي للاعتكاف خروج

كتاب الاعتكاف

بجملته لاخروج بعضه وتحته عائشة دل عليه الشرائع اذا خرج لغير حاجة وقد مضى ثلثة ايام شرع عنكافه الماضي وبطل من حين خروجه هذا اذا كان نطوعا اوكان واجبا غير متتابع او متتابعا من حيث الوقت بان نذر الشهر الفلاني من العشر الفلاني مثلا فهذا اذا خرج ثم تجدد الاعتكاف من حين عوده اما لو كان النذر متتابعا من حيث الشرط فان خرج بطل اعتكافه الاول واستانف من حين عوده وقضى ما مضى من الايام **مسئلة** ويجوز له ان يخرج للبول والغايط وقد اجمع اهل العلم على ذلك لان هذا لابد منه ولا يجوز فعله في المسجد فلو بطل الاعتكاف بخروجه اليه لم يتحقق لاحد اعتكاف ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف وكان يخرج لقضاء الحاجة والمراد بحاجة الانسان البول والغايط كنى بذلك عنهما لعموم الحاجة اليهما ويؤيده ما روى الشيخ عن داود بن سرحان قال كنت في المدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فما ذا اقول وما ذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وكذا في حديث الحلبي عنه عليه السلام

فروع الاول لو كان الجانب المجاور سقاية خرج اليها الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام فيجب المشقة بدخولها لاجل الناس فعندنا يجوز ان يعدل عنها الى منزله وان كان ابعد **الثاني** لو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزله **الثالث** لا فرق بين ان يكون منزله بعيدا متفاوتا او غير متفاوت في ذلك ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف بان يكون منزله خارج البلد مثلا **الرابع** لو كان له منزلان احدهما اقرب فعين اليه قال بعض الشافعية يجوز ان يمضي الى الابعد وليس بمعتمد لانه لا ضرر عليه في الاقرب فبعده له يقتضي خروجه لغير حاجة **الخامس** لو احتلم وجب عليه ان يبادر الى الغسل لان الجنب يحرم عليه لاستيطان في المسجد لا يلزمه الغسل في المسجد ان امكن **مسئلة** ولو اعتكف في المسجد واقيمت الجمعة في غيره اما لضرورة او لفقد الخبر او لانه اعتكف في مسجد لا يجمع فيه كما ذهب اليه غيرنا خرج لادائها ولم يبطل اعتكافه وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يعتكف في غير الجامع اذا كان اعتكافه بنحو جمعة فان نذر اعتكاف متتابعا فخرج منه لصلوة الجمعة بطل اعتكافه وعليه لاستيناف لنا انه خرج لاداء واجب عليه فلا يبطل به اعتكافه كما لو خرج لاداء الشهادة او لانقاذ غريق خيف بانه ان مكنه فرضه بحيث لا يخرج منه فبطل بالخروج كالمكفر اذا ابتدأ صوم الشهرين المتتابعين في شعبان وذي الحجة والجواب انه اذا نذر اياما معينة فيها جمعة فكانه استثنى الجمعة بلفظه ويبطل ما ذكره بما لو نذرت المرأة اعتكاف ايام متتابعة فيها عادة حيضها **فروع الاول** انما خرج لواجب كالجمعة مثلا فهو على اعتكافه ما لو يبطل لانه خرج لما لابد منه شرعا فاشبه ما لابد منه ضرورة كالحاجة **الثاني** اذا خرج للجمعة عجل ولا يطيل المكث قال به ابو حنيفة وقال بعض اصحابه يجوز ان يجلس يوما وقال احمد يجوز ان يتم اعتكافه لنا ان المكان تعين بانشاء الاعتكاف فيها وبالنذر ان كان منذورا احتجوا بان الجامع محل الاعتكاف والمكان لا تعين للاعتكاف بنذره وتعينه فمع عدمه اولى والجواب المنع وقد تقدم السند **الثالث** لو فصل الجامع الذي يجوز الاعتكاف فيه بحاجز جاز ان يعتكف في كل واحد منهما لانه بعضه وليس له ان يخرج من احدهما الى الاخر الا لضرورة او لحاجة من حر او برد او غير ذلك اما لو كان احد الموضعين ملاصقا للاخر بحيث لا يحتاج الى المشي في غيرهما جاز له ان يخرج من احدهما الى الاخر **مسئلة** قال علماؤنا يجوز له ان يخرج لتشييع الجنازة وعيادة المريض نقله الجمهور عن علي عليه السلام به قال سعيد بن جبير والنخعي والحسن وقال الشافعي ليس له ذلك وبه قال عطاء وعروة ومجاهد والزهري ومالك واصحاب الرأي عن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن عاصم بن حمزة عن علي عليه السلام قال اذا اعتكف الرجل فلا يشهد الجمعة ولا يعد المريض ولا يخرج لجنازة ولا يأتي امله ولا يباشرهم بالحاجة وهو قائم رواه احمد الا انه مرسل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع ولانه مستحب مؤكد والاعتكاف للعبادة فلا يمنع من مؤكداتها احتج المخالف بما رواه عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وعنها انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا بما لا بد منه ولانه ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من اجله والجواب ان الحديث الاول لا نقول بموجبه ولا دلالة على موضع النزاع والحديث الثاني غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقول عائشة ليس بحجة وكونه ليس بواجب لا يمنع من فعله الاعتكاف كقضاء الحاجة **مسئلة** ويجوز الخروج لاقامة الشهادة سواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا متتابعا او غير متتابع تعين عليه لتحمل والاداء او لم يتعين عليه بحد منهما اذا دعي اليها وقال الشافعي ان تعينا عليه خرج ولا يبطل اعتكافه الشاهد وان لم يتعينا عليه لا واحدا منهما انقطع الشاهد بخروجه ويستانف اذا عاد وان تعين

٣٥ ظ

عليه لتحمل دون الاداء فكما لو لم يتعينا عليهما ان كان بالعكس فنقول لنا ان اقامة الشهادة مما لا بد منه فصار ضروريا كقضاء الحاجة فلا يكون مبطلا واذا دعي اليها مع علم النعين يجب الاجابة فلا يمنع الاعتكاف منه حجج الشافعي بانه خرج لغير حاجة فابطل التتابع وجوابه المنع من المقدمة الاولى وبقيها قائما ولا بعدا ذا عرفت هذا فكذا جاز لاقامة الشهادة مع التعين هل يجوز مع علم الاقرب عدم ويجوز ان يخرج لزيارة الوالدين لانه طاعة فلا يكون الاعتكاف مانعا منها وكذا يجوز ان يخرج في حاجة اخيه المؤمن لانها طاعة فلا يمنع الاعتكاف منها وبوبه ما دواه ابن بابويه عن يونس بن عمار قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلانا له علي مال وبيني وبينه بجبني فقال والله ما عندي فكلمه فلبس عليه السلام نعله فقال له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله انسيت اعتكافك فقال له لا انس ولكني سمعت ابي عبد الله عليه السلام يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يخرج لمؤذن في منارة خارجة عن المسجد ان كان بينه وبين المسجد فضاء ولا يكون مبطلا لاعتكافه وللشافعي قولان فيما اذا كان بينهما فضاء وليس في حجرة المسجد بل خارجة عنه وعنها واحتج الشيخ بان هذه المنارة تثبت للمسجد واذا فرضنا كالمتصلة به ولان الحاجة قد تدعو الى ذلك بان يكون مؤذن المسجد قد عرف بصوته ووثق بمعرفتها بالاوقات فجاز له ذلك وفيما ذكره الشيخ رحمه الله اشكال لان الاذان وان كان مندوبا الا انه يمكن فعله في المسجد فيبقى الخروج لغير ضرورة اما لو فرض ان يكون هو المؤذن حتى علم الناس بصوته وبلغ من الاستماع ما لا يبلغ لو اذن في المسجد لم يستبعد قول الشيخ رحمه الله **فروع الاول** قال الشيخ رحمه الله لو خرج الى فناء الرحبة او قال صلى على الصلوة ايها الامير وقال الصلوة ايها الامير بطل اعتكافه وهو حينئذ كما لو خرج من معتكفه لغير ضرورة فابطل اعتكافه كما تقدم وللشافعي قول بالجواز لان عائشة روت ان بيتها كان بالقرب منه فكان السلام عليها يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلوة يرحمك الله والجواب انه في غير الاعتكاف **الثاني** يجوز للمعتكف الصعود الى السطح في المسجد لانه من جملته وبه قال الفقهاء الاربعة ويجوز ان يثبت فيه **الثالث** لو كان الى جنب المسجد رحبة ليست داخلة فيه لم يجز الخروج اليها الا لضرورة وعن احمد روايتان لنا انها خارجة عن المسجد فكانت لغيرها احتج احمد بانها تابعة له ومعه فكانت بمنزلته والجواب بالمنع الشيء ومصاحبه غير دالة على المساواة في الحكم يحتاج الى دليل ولا فرق بين ان يكون عليها حائط وبابه او لا يكون **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله اذا خرج المعتكف لضرورة لا يقف تحت الظلال ولا يقف فيه الا عند ضرورة الى ان يعود الى المسجد وقال في النهاية وقال ابو الصلاح لا يجلس تحت سقف وفي تحريم المشي والاقتصار في المنع على الجلوس تحت سقف لرواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع اما المشي تحت الظلال فيه الاشكال قال السيد المرتضى رحمه الله ليس للمعتكف اذا خرج من المسجد ان يستظل بسقف حتى يعود البيته والثوري يوافق السبعة الامامية في ذلك وحكى عنه الطحاوي في كتاب الاختلاف ان المعتكف لا يدخل تحت سقف الا ان يكون مضطرا فيه فان دخل فسد اعتكافه وباقي الفقهاء يجوزون له الاظلال بالسقف ثم استدل على قوله رحمه الله بالاجماع وطريقة الاحتياط والتيقن بان العبادة فاسدة ولا يقين الا باجتناب ما ذكرناه **مسئلة** لا يجوز ان يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يصلي في اي بيوتها شاء قال علماؤنا لانها حرم فلها حرمة لبيت لغيرها ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال للمعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سوا عليه صلى في المسجد او في بيوتها ثم قال بعد كلام لا يصلي المعتكف في بيت غير مسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم وقال الشيخ قوله عليه السلام يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد يصلي صلوة الاعتكاف لانه شرع في بيان صلوة المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فان الاستثناء يقتضي ذلك والا لكان من غير الجنس وقد روى الشيخ في الصحيح ايضا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه **فرع** كلام الشيخ رحمه الله يقتضي ان الصلوة في البيوت مع الضرورة بان يخرج من المسجد لحاجة ثم يحضر وقت الصلوة وهو في بيت من بيوت مكة فانه يصلي فيها نجلا في غير مكة فانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد او خرج الى غير مكة فخرج لضرورة فتطاول وقت الضرورة حتى ضاق وقت الصلوة عن عوده صلى اين شاء ولم يبطل اعتكافه لانه صار مضطرا فيكون معذورا كالمضي الى الجمعة **مسئلة** واذا طلقت المعتكفة او مات زوجها فخرجت واعتدت في بيتها استأنفت الاعتكاف قال الشيخ رحمه الله وبالجملة فللمرأة الخروج اذا طلقت للعدة في بيتها ويجب عليها ذلك وبه قال الشافعي واحمد وقال ربيعة ومالك

وابن

وابن المنذر تخصص في اعتكافها تفرغ منه ثم ترجع الى بيت زوجها فتعتد فيه لنا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ولان الاعتداد في بيتها واجب فلزمها الخروج اليه كالجمعة في حق الرجل احتجوا بان الاعتكاف المنذور واجب قد تعارضا فيقدم الاسبق والجواب ينتقض بالخروج الى الجمعة وسائر الواجبات ما استثناه الاعتكاف واجبا ولم يشترط الرجوع **مسئلة** ولو اخرجه السلطان فان كان ظالما مثل ان بطالبه بما ليس عليه او بما هو عليه وهو مفلس لم يبطل اعتكافه واذا عاد بنى لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وانا خرجه بحق مثل اقامة حد او استيفاء دين يمكن من قضائه بطل اعتكافه واستانف قال الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي فيمن عليه دين ما من عليه اقامة حد فانه يبنى عند الشافعي لنا ان التفريط وقع منه واخرج نفسه الى الاخراج مع تمكنه من ترك فكان كمن يخرج مختارا احتج الشافعي بانه مكره على الخروج ولا اعتبار باختيار السبب والجواب ينتقض بما ذكرته على اهل بلدة الشهادة اذا كان مختارا في تحملها فانه يبطل اعتكافه عنده ولو خرج لانها مضطرا وهذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله ينبغي تقييده بما مضى ثلثة ايام اما اذا مضت الثلثة ولم يشرط التتابع فانه لا يستانف بل يصح عتكافها ويبني بما ان كان واجبا **مسئلة** ولو خرج سهوا لم يبطل اعتكافه بل يرجع مع الذكر فان اتم مع الذكر بطل الاعتكاف مع المكنة وقال بعض الجمهور يبطل الاعتكاف بخروجه سهوا لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولانه فعل المنهي عنه فلا يقتضي فساد العبادة كالاكل في الصوم ولانه ترك الاعتكاف وهو لو ترك المسجد وترك المبقي حمله وسهوه سهو اكترك النية في الصوم والجواب يمنع التسوية بين الذكر والسهو **مسئلة** واذا مرض المعتكف فان كان برعاف متداوم او سلس بول او اغماء او جنون فانه يخرج اجماعا وان برئ من قرب لا يبطل اعتكافه الا ان يكون قد مضى اقل من ثلثة عندنا وان كان مرضا خفيفا لا يحتاج معه الى الخروج من المسجد سواء اقام فيه او خرج كحمى يوم او صداع يسير او وجع ضرس وما اشبهها لا يضطر معه الى الخروج لا يخرج من المسجد لو خرج ابطل اعتكافه ووجب عليه الاستيناف ان كان واجبا متتابعا ان كان مرضا يشق معه المقام في المسجد ويحتاج الى الفراش والطبيب والمعالج جاز له الخروج اجماعا فان ابرأ هل يقضي امما للشافعي وقوله احد هما يقضي ان كان واجبا والثاني ينبني ان كان واجبا ايضا اما الشيخ رحمه الله فانه قال متى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء فاذا برئ او حيض او طلبه سلطان يخاف على نفسه وماله فانه يخرج ثم ان كان خروجه لعذر قضى اكثر مدة اعتكافه بعد ذلك وقال عنده وبنى على ما فعله واتم ما بقي وان لم يكن مضى اكثر من النصف استانف بالكمال الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجبا او مندوبا لانا قد بينا انه يجب بالدخول فيه الا ما استثناه من الشرط ولا نعرف للشيخ رحمه الله مستندا سوى القياس على المشهور من المتابعين لكن الشيخ رحمه الله لا يعمل الا بمسند بالتفاسير والاولى في هذا المقام ان يقال ان كان الاعتكاف مندوبا لم يجب عليه القضاء وان كان واجبا فاما ان يكون ثلثة ايام او ازيد فان كان ثلثة ايام لا غير استانف الاعتكاف وان كان ما بقي اقل من ثلثة ويجب عليه الاتيان بها ولا يمكن الا باكمال ثلثة ايام على ما سلف فوجب لاستيفاء الضرورة الا بالثاني ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف وطمث المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعود اذا برئ وصح وان كان ازيد من ثلثة ايام فان كان قد حصل العارض بعد الثلثة خرج واذا عاد بنى فاذا كان الباقي ثلثة فاذا زاد بها وان كان دونها ان بثلثة وان حصل العارض قبل تمام الثلثة فهو في محل التردد من حيث عموم الحديث الدال على الاستيناف ومن حيث حصول العارض المقتضي للضرورة فكان كالخروج للحاجة والاقرب عدم الاستيناف **مسئلة** واذا حاضت المرأة خرجت من المسجد الى بيتها الى ان تطهر ثم تعود بعد طهرها الى الاعتكاف ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك وربيعة والزهري وعمر بن زياد وقال احمد ان لم يكن للمسجد حجرة جعلت لمنزلها وان كان له حجرة خارجة يمكن ان يضرب فيه خباها بفنائها مدة حيضها قال النخعي يضرب فسطاطها في دارها فاذا طهرت قضت تلك الايام وان دخلت بيتا او سقفا استانفت لنا على خروجها من المسجد قوله عليه السلام اهل المسجد لحائض ولا جنب فلان لحيض مثله بمنع اللبث في المسجد فهو كالجنابة واكد منه لانعرف في وجوب خروجها خلافا واما رجوعها الى منزلها فانه وجب عليها الخروج من المسجد فلم يلزمها الاقامة في حجرته كالخارجة في العدة او خوف الفتنة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انها ترجع الى بيتها وقد مضت لرواية حجج احدهما رواية عائشة قالت كن المعتكفات اذا حضن امرهن رسول الله صلى الله عليه وآله باخراجهن من المسجد وان يضربن الاخبية في حجرة المسجد حتى يطهرن والجواب بعد تسليم الحديث انه يحتمل ان يبين عليه السلام ان حجرة المسجد ليست منه وان الاعتكاف قد كان واجبا عليهن وعلم عليه السلام من حالهن وقوع السقوط عنهن بخروجهن من المسجد للحيض فازال هذا الوهم عنهن وقول ابي مريم النخعي لا تعويل عليه فهو مخالف لما عليه العلماء

فروع الاول لفصل الله ذكرناه في المريض من الاستثناء وعدمه ان تفهنا **الثاني** حكم النفساء حكم الحائض في ذلك لان النفاس في الحقيقة دم الحيض **الثالث** الاستحاضة لا تمنع الاعتكاف لانها بالاغتسال كالطاهر ولا تمنع من الصلوة ولا الطواف قالت عائشة اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من ازواجه مستحاضة كانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي اخرجه هذا فانها تحفظ وتتلجم لئلا يتعدى النجاسة الى المسجد فان لم يمكن صيانتها من فيه خرجت لانه عذر فاشبه قضاء الحاجة **مسئلة** اذا كان في المسجد الحرام معتكفا فاحرم بحجة او عمرة وهو معتكف لزمه الاحرام ويقيم من اعتكافه الى ان يتم ثم يمضي في احرامه لانها عبادة تبطل بالخروج لغير ضرورة ولا ضرورة هنا اما لو خاف فوت الحج فانه ترك الاعتكاف ويمضي في الحج فاذا فرغ استانف الاعتكاف واجبا وان كان ندبا لان الخروج حصل باذنه لانه كان يمكنه ان يؤخر الاعتكاف **فروع الاول** قال الشيخ رحمه الله لو اغمي على المعتكف ما يوما فاكثر لم يلزمه قضاؤه لانه لا دليل عليه **الثاني** اذا خرج باسنانه الى البقيع لنتانة فغسلوه لم يبطل اعتكافه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا لو اخرج يده او رجله لانه يخرج منه الاعضاء لا يكون خارجا ولهذا لو حلف لا يخرج لم يحنث بخروج احد اعضائه **الثالث** اذا نذر ان يعتكف في احد المساجد الثلثة او في مسجد بعينه وجب عليه لانه اتى بما نذره وقد تقدم ما ليس فيه فان كان نذر اعتكاف ان كان بعيدا رحل اليه فان كان المسجد الحرام لم يدخله الا بحجة او عمرة لانه لا يجوز له دخول مكة الا محرما **الرابع** اذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه وماله نهبا او حريقا ان قعد في المسجد فله ترك الاعتكاف لان هذه الاشياء مما اباح الله تعالى تركه الواجب بأصل الشرع كالجمعة والصلوة فاولى ان يبيح الاعذار ترك ما اوجبه على نفسه وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ان واقعة بدر كانت في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين يوما عشرة لعامه وعشرة قضا لما فاته واذا جاز ترك الاعتكاف من اصله فكذا في اثنائه **مسئلة** وينبغي للمرأة اذا اعتكفت ان تستر بشئ لان ازواج النبي صلى الله عليه وآله لما اردن الاعتكاف امرن ان يضربن في المسجد ولان المسجد يحضره الرجال وقد امرن بالاختفاء عنهم وينبغي ان يضرب خباؤها في ناحية المسجد لا في وسطه لئلا يمر من اراد المرور وكذا يستحب للرجل ايضا ان يتخذ شيئا يستتر به عن الجهور وعن ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشاهد ذلك رواية عائشة ولانه اشد له واخفى لعلمه وربما احتاج الى الاكل والنوم وينبغي له ستر هما عن الناس **مسئلة** قد بينا ان الاعتكاف مندوب في اصله ما لم يوجبه على نفسه بندر وشبهه اذا تقرر به كان ندبا بلا خلاف اذا ثبت هذا فاعلم انه قد اختلف علماؤنا هل يجب المندوب بالشروع فيه كالصلوة المندوبة وغيرها من العبادات التي اوجبها الشارع في الاصل كالحج والعمرة ام لا يجب بها في الندب الا الحج والعمرة للاجماع عليهما فكيف يجب ما ليس له اصل الوجوب ولانه لا يجب الصدقة بمال نوى الصدقة وشرع فيها باخراج بعضها فكذا الاعتكاف لمشابهته لغيره مما يشرع فاشبه الصدقة احتج الموجبون بالدخول منابرون في الاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من افسد الاعتكاف بجماع وغيره وهو مطلوب ولو كان ندبا لم يجب بافساده الكفارة واحتج المخالفون عليه بالقياس على الحج والعمرة واحتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام والجواب عن الاول بانها مطلقة لا تتناول صورة النزاع وغيرها حيا ويصدق في كل واحد منها ومن غيرها فيحكم على الغير جمعا بين الادلة واخذا بالمتيقن مع معارضة البراءة الاصلية وعن الثاني بالفرق لانه يحصل غالبا بكلفة عظيمة ومشقة شديدة وانفاق مال كثير فيحتاج لما له وقد يعجز عنه فلهذا وجب عليها المضي فيها بخلاف الاعتكاف وعن الثالث بان الرواية ضعيفة السند فلا تعارض طريقتها على ان فضالة **فروع الاول** اتفق القائلون بالوجوب بالدخول ان النية ليست كافية في الوجوب وهو قول عامة اهل العلم الا من شذ فقد قيل عن بعض العلماء انه يجب الاعتكاف بمجرد العزم لانه استدل عليه بما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت وسألت حفصة ان تستاذن رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلت فلما رأت زينب خربت بنيانها فضربت فلما ان رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما هذا فقالوا بنيانها فضربت خباءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال فلانها اعتباه تتعلق بالمسجد فتربط بالعزم فيها كالحج والجواب عن الاول انه لا دلالة فيه على وجوبه بالعزم بل يدل على خلافه لان تركه دليل على عدم الوجوب بالعزم

لابد لها على الوجوب لانا نمنع كونه قضاء ولو سلم فان النوافل بعضها كالفرائض مستحبا وعن الشافعي بالفرق وقد مضى **الثاني** القائلون بوجوبه بعد مضي يومين تمسكوا على انه لا يجب بعد اكمال اليومين **الثالث** لو اعتكف ثلثة ايام فهو بالخيار في الزايد فان اعتكف يوما خر بن قال الشيخ ره وجب به قال ابن الجنيد وابو الصلاح وابو البراج وقال ابن ادريس لا يجب الا بنذر احتج الشيخ ره بما رواه عن علي بن عبيده عن ابي جعفر ع قال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء خرج من المسجد فان قام يوما من بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام اخر وفي طريقها علي بن فضال وفيه قول **مسئلة** ويستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف انه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف ولا يفرق فيه خلافا لما حكي عن مالك انه قال لا يصح الاشتراط لانه عبادة في انشائها الخبرة اشتراط الرجوع مع العارض كالحج ولانها عبادة يجب بعضها فكان الشرط فيه كالوقف لان الاعتكاف لا ينقطع بعد فاذا شرط الخروج فكانه نذر الفعل اذا شاء وبه قال ابن ادريس وهو الذي رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا شرط على ربك في اعتكافك كما شرط عند احرامك ان يحلك في اعتكافك عند ما عرض لك ان عرض لك من علة تزل بك من امر الله ورواه ابن بابويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما اشترط الله بحرم احتج مالك بانه منذور لانه شرط ان ما بنى بمضي عنه في العبادة فلم يجز قال الشيخ ره اذا شرط المعتكف على ربه ان عرض له عارض رجع فيه فله الرجوع اي وقت شاء ما لم يمض له يوما فان مضى له يوما وجب عليه تمام ثلثة ايام الثالثة ان لم يشترط وجب عليه الخروج في تمام ثلثة ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام وقال في النهاية متى شرط جاز له الرجوع في اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع الا ان يكون قد مضى من يومين فان مضى عليه يوما وجب عليه تمام ثلثة ايام والذي ذكره في النهاية يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف الرجل ما لم يكن قد اشترط فله ان يخرج وان لم يكن اشترط فليس له ان يخرج بفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام هذا الذي اختاره الشيخ ره فيخرج على قوله ما فصله وهو انه لا يخلو اما ان يكون الاعتكاف متتابعا او منذورا فان كان الاول جاز ان يرجع متى شاء وان لم يشترط كالصلوة والصوم وان كان الثاني فاما ان يعينه بزمان اولا وعلى التقديرين فاما ان يشترط التتابع اولا وعلى التقادير الاربعة فاما ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض او لا يشترط فالاقسام ثمانية **الاول** ان يعين زمانا ويشترط التتابع ويشترط على ربه فعند العارض يخرج عن الاعتكاف ولا يجب عليه اتمامه عملا بالاشتراط ولا قضاء لعدا الدليل مع ان الاصل براءة الذمة **الثاني** عين النذر ولم يشترط التتابع لكن شرط على ربه ثم عرض العارض فانه يخرج عملا بالاشتراط ولا يجب عليه الاتمام ولا القضاء **الثالث** عين النذر ولم يشترط التتابع ولم يشترط على ربه فانه يخرج مع العارض ويقضي مع الزوال متتابعا **الرابع** عين النذر ولم يشترط التتابع ولا اشترط على ربه ثم عرض له ما يقتضي الخروج فانه يخرج ويقضي الفايت **الخامس** لم يعين زمانا لكنه شرط التتابع واشترط على ربه فعند العارض يخرج ثم يبني بما بقي عليه عند زواله كان قد اعتكف ثلثة او ان كان اقل استانف **السادس** لم يعين ولم يشترط التتابع ولم يشترط على ربه فانه يخرج مع العارض ثم يستانف اعتكافا متتابعا ولا يعتد بفعله اذا لم يعينه بنذره فيجب عليه الاتيان بل على ما صنعه المشترط في النذر **السابع** لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط التتابع فانه يخرج مع العارض ثم يستانف ان كان قد اعتكف اقل من ثلثة والا بنى ان كان الواجب ازيد من الباقي ان كان ثلثة فما زاد والا فثلثة **الثامن** لم يعين ولم يشترط التتابع ولا شرط على ربه فانه يخرج مع العارض ويستانف ان لم يحصل ثلثة والا اتم **تفريع** الاشتراط انما يصح في عقد النذر اما ما اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح الاشتراط عند ابتداع الاعتكاف فاذا لم يشترط ثم عرض له مانع يمنع الصوم او الكون في المسجد فانه يخرج ثم يقضي الاعتكاف ان كان واجبا فواجبا وان كان ندبا فندبا **آخر** لو اشترط الوطي في اعتكافه او الغرجة او النزهة او البيع للتجارة او التكسب باصناعه في المسجد لم يجز ذلك لانه ينافي للاعتكاف فلا يجامعه **مسئلة** يحرم على المعتكف الجماع بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها فقد اجمع فقهاء الامصار على تحريم الوطي للمعتكف اذا ثبت هذا فان الاعتكاف يفسد بالوطي باجماع اهل العلم فان الوطي اذا حرم في العبادة افسدها كالحج ولا نعرف فيه مخالفا ولا فرق في ذلك بين الانزال وعدمه هذا اذا كان الوطي عمدا اما اذا وقع سهوا فانه لا يبطل اعتكافه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يبطل لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان لانها مباشرة لا يفسد الصوم فلا يفسد الاعتكاف كالمباشرة بها دون الفرج احتج المخالف بان ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه كالخروج من المسجد والجواب بعد تسليم الاصل بالفرق فان الخروج ترك المامور به وهو مخالف لفعل المحظور فان زوال النية في الصوم لم يتضح صومه ان كان ناسيا بخلاف ما لو جامع سهوا **فروع الاول** العبلة حرام لم يبطل بها الاعتكاف وكذا اللمس بشهوة والجماع

في احكام الاعتكاف

في غير الفرج بين لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو محمول على كل مباشرة بما قلناه وعند مالك قال ابو حنيفة ان انزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد لنا قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع او ما يتعلق به من المباشرة بشهوة والفسوق المعاصي وهي محرمة في الاعتكاف كما هي محرمة في الحج ولان هذه المباشرة لو لم تحرم في الصوم لعينها بل لاتلاف الازال وهي محرمة في الاعتكاف لعينها كما ذهب اليه ابو حنيفة ايضا في وطء الناسي فانه لا يفسد الصوم ويفسد الاعتكاف **الثاني** لا فرق بين الوطء في القبل والدبر في احكامها اسم المباشرة واسم الفرج عليها **الثالث** يجوز ان يلابس بغير شهوة ولا نعرف فيه خلافا لما ثبت من ان النبي ﷺ كان يلابس بعض نسائه في الاعتكاف **الرابع** كما يحرم الوطء نهارا يحرم ليلا لان المقتضي وهو الاعتكاف كان ثابتا صلا بهما ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** يحرم عليه البيع والشراء وبه قال مالك واحمد للشافعي قولان احدهما الجواز وبه قال ابو حنيفة والثاني الكراهية لنا ما رواه الجمهور عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد وعن تناشد الاشعار فيه وقد سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد ايها الناشد غيرك الواحد انما هي المساجد لذكر الله والصلوة وكلة انما للحصر فما خرج بالدليل من طريق الخاصة ما رواه الشيخ ره عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال المعتكف لا يشتري الطيب ولا يبيع ولان الاعتكاف لبث للعبادة فيبطل فيما عداها **فروع الاول** لو باع او اشترى فعل محرما ولا يبطل البيع وقال الشيخ ره يبطل لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي وليس بمعتمد وقد تقدم مثله في البيع وقت النداء يوم الجمعة **الثاني** كلما يقتضي الاشتغال بالاموال الدنيوية من صناع المعايش ينبغي القول بالمنع منه عملا بمفهوم النهي عن البيع والشراء وقال السيد المرتضى يحرم التجارة والبيع والشراء للتجارة اعم **الثالث** لو اضطر الى شراء غذائه او الى شراء قميص يشتريه او يبيع شيئا يشتري به قوته فالوجه الجواز للضرورة **الرابع** الوجه تحريم الصنايع المشغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها الا ما لا بد منه لانه تدعو الحاجة اليه فجري مجرى لبس قميصه وغمامته ونزعهما نعم يجوز له النظر في امر معيشته وضيعته وينجز ما شاء من الحديث المباح واكل الطيبات **مسئلة** ويحرم عليه المماراة لحديث ابي عبد الله عن الباقر عليه السلام الكلام الفحش وفي تحريم الطيب قولان قال به في النهاية والجمل وهو في المبسوط والاقرب الاول لما رواه ابو عبد الله عن الباقر ع ولانها عبادة يختص بمكان فكان للرجل الطيب فيها مشروعا كالحج قال الشيخ في الجمل ويجب على المعتكف ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم وهو المخصوص بما قلناه من الوطء والمباشرة والقبلة والملامسة واستعمال الماء بجميع اسبابه والخروج من المسجد الا لضرورة والشراء ويجوز له ان ينكح وتنكح ويأكل الطيبات ويشم الطيب واكل الصيد وعقد النكاح والاقرب ما قاله في النهاية لدلالة الحديث عليه الاختباط ولا باس ان يأكل في المسجد ويغسل يده في طشت ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز له ان يخرج لغسل يده لان منه بدا ولا يخرج للطهارة ولا يجوز له ان يبول في المسجد في انية ولا ان يقصد ولا يتجم **فروع الاول** ينبغي له درس العلم والمناظرة فيه بقلبه تعلم في الاعتكاف بل هو افضل من الصلوة المندوبة وبه قال الشافعي وقال احمد لا يجب له قراءة القرآن ولا دراسة العلم بل الاشتغال بذكر الله تعالى والتسبيح الصلوة افضل لنا ان قراءة القرآن وتدريس العلم قربة وطاعة فاستحب للمعتكف كالصلوة والذكر احتج بانها عبادة شرع لها المسجد فلا يستحب فيها قراءة القرآن وتدريس العلم كالصلوة والطواف والجواب ان الصلوة شرع لها اذكار مخصوصة وخشوع والاشتغال بالعلم يقطعه عنها واما الطواف فلا يكره فيه قراءة القرآن ولا تدريس العلم ولان العلم افضل العبادات ونفعه يتعدى فكان اولى من الصلوة **الثاني** لا باس بالحديث خلا الاعتكاف وهو قول العلماء كافة لان في منعه ضررا عظيما وقد روي ان صفية زوجة النبي ﷺ كانت معتكفة فاتته ليلا تزوره فحدثته فلما انقلبت قام ليقلبها فاذا رجلان من الانصار فلما رايا رسول الله ﷺ اسرعا فقال ﷺ وسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشينا ان يقذف في قلوبكما شرا **الثالث** الصمت حرام وقد تقدم ولا نعلم مخالفا في انه ليس في شريعتنا الاسلام الصمت عن الكلام وقد روى الجمهور عن علي ع قال حفظت عن رسول الله ﷺ انه قال لا صمات يوم الى الليل وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن صوم الصمت وقد روى اصحابنا ايضا وقد سلف واجمعوا على تحريمه اذا ثبت هذا فلو نذره في اعتكافه لم ينعقد وعن قول قفها الاسلام قال ابن عباس بينا النبي ﷺ يخطب اذا هو برجل قائم فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ولانه نذر في معصية ولا ينعقد وانضمامه الى الاعتكاف لا يخرج عن كونه بدعة قال بعض الجمهور لا يجوز ان يجعل القرآن بدلا من كلامه لانه استعمله في غير ما هو له فاشبه استعمال المصحف في التوسد وقد جاء الاباظ بكلام الله قيد معناه لا يتكلم عند الشيء بالقرآن كما يقال لمن جاء في وقت وجبت عليه قد نبا موسى وما شابهه موجبه لان احترام القرآن يقتضي خلاف ذلك **الرابع** كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف وهو ظاهر عندنا لان شرط الصوم صح فساد الشرط يفسد المشروط وكذا كل ما يمنع الاعتكاف من فعله نهارا يمنع من فعله ليلا وقد يحرم في النهار وما يحل بالليل كالاكل والشرب لان المنع للصوم لا الاعتكاف **الخامس** قال الشيخ ره الشك يفسد الاعتكاف والارتداد لا يفسد فاذا عاد بنى والوجه عند الابطال **السادس** قال الشيخ ره لا يفسد الاعتكاف

مبناه على الاخلال
ولا خفاء ان هذا قريب
لا يفسد الصوم فلا يفسد الاعتكاف
يجب الكفارة بالجماع على المعتكف سواء جامع
ليلا او نهارا ذهب اليه علماؤنا وبه قال
الحسن البصري والزهري
وبعض
الحنابلة
واحمد في احد الروايتين وفي الجمهور قالوا
لما لم يفسد الاعتكاف لنا انه ما تعين للصوم وتعلق الاثم بافساده فوجب الكفارة زجرا كرمضان
ولانها عبادة يفسدها الوطء بعينه فوجبت الكفارة بالوطء فيها كالحج و
صوم رمضان وبما رواه ابو داود الطيالسي قال سألت ابا عبد الله عن امرأة كان زوجها
غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد اليه فنهاها ونهاها
زوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلثة ايام ولم يكن شرط في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وفي
الموثق عن عثمان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان احتجوا بانها عبادة
لا تجب باصل الشرع فلم تجب بافسادها كفارة كالنوافل ولانها عبادة لا يدخل المال في جبرانها فلم يجب الكفارة بافسادها كالصلوة والجواب
وجوب الكفارة يحتاج الى الدليل والجواب عن الاول بالفرق فان النافلة لا تتعلق بافسادها اثم والكفارة تتبع الاثم وعن الثاني بالمنع من ذلك وعن
بقية الدليل الذي ذكرناه والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وبه قال الحسن البصري والزهري الا انهما قالا بالترتيب وهو رواية ابن حنبل عن ابن وقال احمد في اخر
الحنابلة عليه كفارة يمين لنا انها كفارة في صوم معين واجب فكانت مثل كفارة رمضان وبما تقدم في حديث سماعة وما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران ايضا قال سألت
ابا عبد الله عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
فروع الاول يخاير انها كفارة مخيرة عملا بالاصل وهو الاصح وما تلوناه من الاخبار ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عن المعتكف يجامع قال اذا فعله فعليه ما على المظاهر لرواية ابي عبيدة في حديث المرأة ان عليها ما على الظهار
فان المراد بذلك المقدار في الكيفية ما تقدم وكذا لو جامع في شهر رمضان نهارا وجب عليه كفارتان ولو كان ليلا وجب عليه كفارة واحدة
قال علماؤنا الان الوطء في رمضان موجب الكفارة والوطء في الاعتكاف والاصل عدم التداخل
عند تغاير السبب وبقوله ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن رجل
امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان ظنها نهارا
فاعلمها كفارتان حج قال السيد المرتضى المعتكف لو جامع نهارا كان عليه كفارتان
فان جامع ليلا كان عليه كفارة واحدة واطلق القول في ذلك ولا اعرف عندنا انه
ان وجوب الكفارة به
تعالى
بالجماع
في نهار رمضان على
مستكف لا على من وطئ معتكفا في نهار رمضان غيره
عملا بالروايتين في نهار رمضان وبرواية سماعة في عموم قوله
في الواقع عليها على الذي يظهر يوما
من شهر رمضان هذا كذا
في روايته
زرارة وصوبناه ليلا لان النهار والاصل براءة الذمة من الزايد فالحاصل انه لو وطئ في نهار رمضان كان عليه كفارتان وان جامع في ليلة
او نهار غير رمضان او ليلته فكفارة واحدة **ب** لو كانت المرتهنة معتكفة باذنه واكرهها على الجماع نهارا افتدا عن كفارته قال السيد المرتضى
ويجب على المرتهن كفارتان اكرهها ليلا كان عليه كفارتان ولا يفسد اعتكافها ولو طاوعته وجب عليه كفارتان نهارا وكفارة واحدة ليلا و

كذا

كنا
المرأة على وبعد
اعتكافها مما للناذر عنه
والاقرب عندك خلاف ضد فان قضاء
الكفارة بالاكراء انما ورد في شهر رمضان
فسقط الزائد وهو الملتزم
بالنذر كان
عمر الزكان

حال
الاصل كذا فكيف ضوء الشارع
مع ان القضاء عندنا باطل فلا وجه لتضعيف الكفارة بالاكراه كما لو اكره عبد
على الافطار في رمضان فانه لا يجب عليه كفارة بذلك اما رمضان
هذا ثبت الحكم فيه عملا بالرواية الصحيحة وهو ي الاصحاب على التعدية الى
غيره من غير ليل قياس محض لا يعتمد عليه هكم كل مباشرة تستلزم ازال المنافي لها
حكم بجماع لعموم قوله لمن جامع لا باشرة من واتم فاكفوا في المساجد على اشكال قال الشيخ يجب القضاء
والكفارة بالجماع وكذا كل مباشرة تؤدي الى ازال الماء عمدا وفي اصحابنا من قال قاعدة الجماع توجب القضاء
دون الكفارة وهو الوجه عندك هكم كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف وتعمد ما يجب فيه الكفارة قال السيد
المرتضى رحمه والمفيد رحمه يجب الكفارة بكل محظور في رمضان ولا اعرف المستند الوجه عندك التفصيل فان كان الاعتكاف في
شهر رمضان وجبت الكفارة بالاكل والشرب وغيرهما مما عددناه في باب شهر رمضان وان كان في غيره فان كان مندوبا معينا وجبت
الكفارة قضاء لانه بحكم رمضان اما لو كان الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معينين بزمان لم يجب الكفارة بتعمد الجماع مثل الاكل والشرب وغيرهما
هذا غير لائق بمثال الفرض لانه لا يوصف وجوب الاعتكاف بالدخول فيه مطلقا اما على قول الشيخ رحمه في من وجوب المنذور في الاعتكاف بالشروع
فيه فانه يجب فيه الكفارة وكذا اليوم الثالث على قول الشيخين اما على قولنا وقول السيد المرتضى فلا تجب الكفارة
لانه له الرجوع متى شاء فان تمكنوا بعض الاعتكاف يثبت على وجوب الكفارة قلنا انما ورد بالجماع فعمل غيره عليه
فيما محض وان كان الصوم يفسد ويفسد الاعتكاف بفساد الصوم لكن الكفارة يمنع الاثم ولا اثم هنا لجواز الرجوع
هكم لو مات المعتكف قبل انقضاء مدة اعتكافه قال الشيخ رحمه في اصحابنا من قال يقضي
عنه وليه او يخرج من ماله من يصوم عنه لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم واجب
على وليه القضاء عنه والسيد والاقربان يقال ان كان واجبا فكذلك على اشكال
وان كان ندبا فلا قال رحمه منشأ الاشكال لغات ينبغي ان يكون على الفور
فهو كالصلاة واجب اخلاقا لذمة من الواجب واجب ولانه شاغلة الى فعل الطاعة
والمغفرة فيكون مأمورا
به
لقوله
تعالى سارعوا
الى مغفرة من ربكم وقال ره اذا نوى
المعتكف يوما تاما فافسد لم يلزمه قضاء لانه داخل تحت
الوجه في وجوب القضاء ان كان واجبا
غير معين بزمان او اعتكف
مندوبا
فاذا فسد الاعتكاف وجب قضاؤه ان كان واجبا وان كان ندبا استحب قضاؤه وعلى قول الشيخ رحمه يجب قضاؤه مطلقا لانه يجب بالدخول فيه قال رحمه
فيه كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر كان دخوله في قضائه قبل الفجر وهو بعيد لا يعتد الاعتكاف ليلة وان كان خروجه ليلا كان قضاؤه في تلك الليلة
الى ان قال الاعتكاف المنذور يخرج في وقت ومن مدة الاعتكاف بما فيه من ثم قال بعد ذلك بقليل ولو نذر اعتكاف عشر فاعتكف تسعة ثم عرض له مرض
فخرج منه فعليه قضاء يوم واحد وهو اليوم العاشر ثم قال بعد ذلك بقليل ولو نذر اعتكاف شهر فاعتكف تسعة وعشرين يوما ثم عرض له مرض

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الخامس في الحج والعمرة وفيه مقدمة ومقاصد والمقدمة فيها مباحث الاول

الحج في اللغة القصد قال الخليل الحج كثرة القصد الى من يعظمه ويقال الحج بفتح الحاء وكسرها وكذا الحجة بهما والحجاج اسم الفاعل والحجاج والحجيج جمع والمحجة جادة الطريق سميت بذلك لكثرة التردد فيها وسمي قصد البيت حجا لكثرة التردد اليه من جميع الناس وان كان القاصد يتردد وهو في الشريعة عبارة عن قصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عند مستحقة بزمان مخصوص والعمرة الزيارة في اللغة وفي الشرع عبارة عن قصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عند ولا يختص بزمان فقارن الحج هذا اذا كانت مسئولة قال ابن ادريس الاولى ان يقال الحج هو القصد الى مواضع مخصوصة لاداء مناسك مخصوصة عندها متعلقة بزمان مخصوص لان محمد الشيخ يخرج عنه لو توضأ بالشرعية وقصد منى لانها ليست قصدا الى البيت وذلك لا يجوز وهو ضعيف لانا نجعل الاسم قصد البيت بجعل هذه شروطا شرعية خارجة عن المسمى وبالجملة فلا مشاحة في مثل هذه التعريفات

المبحث الثاني في وجوبهما الحج احد الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام ودل على وجوبه النص والاجماع قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال ابن عباس يريد باعتقاده انه غير واجب فقال مجاهد يريد الله ان تحج لو يره وان جلس لم يره ما ثما وقال عكرمة ارادوا من كفر فهم اهل الملل لان النبي صلى الله عليه وآله امرهم بالحج فابوا وقال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا امر للوجوب وقال علي عليه السلام اتمامها ان تحرم بهما من دويرة اهلك نقله الجمهور وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وعن عمر قال كنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اقبل رجل راد شديد بياضا من ثيابه ولا اشد سوادا من شعره ولا نعرفه حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وآله فوضع ركبتيه عند ركبتيه ثم قال يا محمد ما الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا فاذا فعلت هذا فانا مسلم قال نعم قال الصدوق وعنه عليه السلام قال من لم يمنعه من الحج مرض حابس او سلطان جائر او حاجة ظاهرة حتى مات فليمت يهوديا او نصرانيا ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وعن زرارة عن الصادق عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام فلم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وعنه عليه السلام من مات ولم يحج وهو صحيح موسر فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيامة اعمى اعمى الله عن طريق الجنة وعنه عليه السلام قال اذا قدر الرجل على الحج ولم يحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام واما الاستطاعة فقد اجمع المسلمون كافة على وجوبه على المستطيع في العمر مرة واحدة

المبحث الثالث في كيفية وجوبهما الحج يجب على كل مكلف هو مستطيع للحج متمكن من السير من ذكر وانثى وخنثى وجوبا مضيقا على الفور قال علماؤنا اجمع وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد وزفر عن ابي

حنيفة

حنيفة وقال الشافعي يجب الزاخي وبه قال محمد بن الحسن لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والامر على الفور وما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا والوعيد مطلقا ولان البيت في كذا ما روي عن اهل البيت عليهم السلام عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لتاجر سوق الحج قال ازاسوفه وليس له غرض ثم مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ولان التاخير لو جب تعرضه لفوات العقاب لو افق الموت خصوصا مع طول المدة اذ ترك يقتضي التاخير سنة وقد يعيش اليها فيجب المبادرة صونا للذمة عن الاشتغال ولانه احد ركان الاسلام وكان واجبا على الفور كالصلوة ولانه عبادة يجب بافسادها الكفارة فكان وجوبها يحمل العقد كالصوم احتج الشافعي بان فرض الحج نزل سنة ست من الهجرة واخر النبي صلى الله عليه وآله الى سنة عشر من غير عذر ولانه لو اخره ثم فعله بالسنة الاخرى لم يسم قاضيا له ولو افسده وجب عليه وفي قضيا فدل على انهم توخر عن وقت وجوبه كالصلوة الى اخر الصلوة من اول الوقت الى اخره والجواب عن الاول انه يمتنع بالفعل ونحن نمسك بالقول فكان اولى ولانا لا نسلم عدم الاعذار ومع العلم بما لا يدل على العدم في نفس الامر يحتمل ان يكون عليه السلام غير مستطيع او كره رؤية المشركين عراة حول البيت فاخر الحج الى ان يعز في سنة تسع فجاءه من المسلمين وفاد وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويحتمل انه اخره بامر الله تعالى ليكون حجه عليه السلام الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئة يوم خلق الله فيها السموات والارض وتصادف وقت الجمع ويكمل دينه وينصب امير المؤمنين عليه السلام اماما للانام فقد قيل انه اجتمع يومئذ اهل كل دين ولم يجتمع قبله فلا بعد وعن الثاني انه لا يلزم من الوجوب على الفور تسمية الفعل بعد قضاء فان الزكوة يجب على الفور ولو اخرها لا يسمى قضاء للقضاء ولو غلب في ظنه انه لا يعيش الى سنة اخرى يضيق عليه الوجوب اجماعا ولو اخر وعاش لا يسمى فعله قضاء على انا نمنع انه لا يسمى قضاء فقد قال الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم **مسئلة** وانما يجب بجعل الشرع في العمر مرة واحدة باجماع المسلمين على ذلك وسئل الاقرع بن حابس رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحج في كل سنة امرة واحدة ومن زاد فهو تطوع وروي انه قيل يا رسول الله احجنا لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد ولا نعلم فيه خلافا يعتد به وقد حكي عن بعض الناس انه يقول يجب في كل سنة مرة وهذه حكاية لا تثبت هي مخالفة للاجماع والسنة **مسئلة** العمرة فريضة مثل الحج ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال علي عليه السلام وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والثوري واسحق وقال مالك وابو حنيفة واصحاب الرأي انها نفل وليست فرضا وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر للوجوب ولان العطف بالواو يقتضي التشريك قال ابن عباس انها لقرينة الحج في كتاب الله وذكر الجمهور عن ابي رزين انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اوصني قال تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج وتعتمر وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الى اهل اليمن وكان في الكتاب وان العمرة هي الحج الاصغر وعن ابن عمر قال على كل مسلم حجة وعمرة واجبتان فمن زاد فهو تطوع ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى العمرة المفروضة فقد ادى العمرة المفروضة ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم يوجد له مخالف سوى عبد الله بن عمر وعلي اختلاف عنه فيكون متعينا احتج المخالف بما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن العمرة واجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل وعن طلحة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحج جهاد والعمرة تطوع ولانه نسك غير موقت فلم يكن واجبا كالطواف المجرد والجواب ان الشافعي قال الحديث جابر ضعيف لا يقوم بمثله الحجة وليس في العمرة شيء ثابت فانها تطوع قال ابن عبد البر وكذلك ما ذكرناه لا يصح ولا يقوم بمثلها الحجة ثم يحمل ذلك بحمله على المعهود وهي العمرة التي قضوها حين حصروا في الحديبية او على العمرة التي اعتمروها مع النبي صلى الله عليه

وآله فلم يكن واجبة على غير من اعتمر على ما زاد على العمرة الواحدة والفرق بينها وبين الطواف ظاهر لان من شرطها الاحرام بخلاف الطواف

فروع الاول العمرة تجب على من يجب عليه الحج ولها اسباب اخر يأتي ان شاء الله تعالى **الثاني** وجوبها كوجوب الحج فالعمرة واحدة **الثالث** تجب العمرة على اهل مكة كما تجب على غيرهم وبه قال ابن عباس وقال احمد لا تجب على اهل مكة وبه قال عطاء وطاوس لنا ما تقدم من العمومات احتج احمد بان اعظم اركانها الطواف فاجزا طوافهم عنها والجواب انها مشروطة بامور زائدة على الطواف وتشتمل على اعمال اخر **الرابع** الحج عندنا يجزي عمرة التمتع عن العمرة وكذا عمرة القارن ولا نعلم خلافا في اجزاء عمرة التمتع وقال احمد لا يجزي عمرة القارن وسيأتي البحث ان شاء الله تعالى **البحث الرابع** في فضلها وهو من اعظم اركان الاسلام وفضله متفق عليه بين المسلمين كما تقدم في الصحيح عن معوية بن حيدة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني كبرت سني وضعفت واني ارجل ما تقول فرح اصنع في مالي فما ابلغ به مثل ابر الحاج قال فالتفت اليه

كتاب الحج

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابى قبيس فلو ان لك مثله ذهبا انفقته فى سبيل الله ما بلغت به نفقة الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ فى جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب له مثل ذلك فاذا اطاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب بعد سنة اشهر وكتب له الحسنات الا ان ينافى بكبيرة و فى الصحيح عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وآله ليسئله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فسل وان شئت اخبرك بما جئت تسألنى فقال اخبرنى يا رسول الله فقال جئت تسألنى عن طلبك فى حجك وعمرتك وعن توجهك الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت لبيك الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولا ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية قلبتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات واذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك مثل ذلك عند الله عهد ادخر لك ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الف حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك بكل شئ من ثمن حجك من بيتك الى بيت الله من درهم او اقل او اكثر مثل ما انفقت فى سبيل الله من مالك من نفقة مضاعفة الى سبعين ضعفا ومن كل درهم سبعين درهما كل درهم منها اعظم من جبل ورقة مثل ما بين السماء والارض ثم يباهى بك الملائكة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او عدد نجوم السماء او قطر المطر غفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام صرت مالك على كفيك ثم قال لك غفر الله لما مضى فيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما وفى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن وقولان لما يأتى من هذا اما ما مضى فقد كفيتنه فانظر كيف تكون فيما تستقبل وفى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يبتغون من الثناء وصنف يخرج من ذنوبهم كيوم ولدتهم امهاتهم وصنف يحفظ فى اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج قال ابن ابى يعفور وقد كان انه الذى لا يقبل منه الحج وفى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد وقال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجة افضل او العتق رقبة قال الحجة افضل قلت عتقين قال الحجة افضل قال معوية فلم افل فما يقول الحجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة وقال الحجة افضل وفى الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج افضل من عتق تسعين رقبة وفى الصحيح عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فواحد الحج بعشرين وعمرة بعشر وفى الصحيح عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير الخبث من الحديد وروى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال ما من مهل يهل فى التلبية الا اهل من عن يمينه كل شئ الى منقطع التراب من عن يساره الى منقطع التراب قال له الملكان بشرنا عبد الله الا بالجنة ومن لبى احراما سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك بوائة من النار وبوائة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا فاتما غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه وكتب له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها وهو غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا عن سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر له ذنبه وكفى ما اهمه وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذى عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه الدنيا والاخرة وكفاه ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى والدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى الوجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عبادتان قال النبى صلى الله عليه وآله النظر الى على عبادة وفى حديث اخر ذكره عليه السلام عبادة وكان من اذاذان بكبرها له فاضل الوقف على الصفا والمروة وقال الصادق عليه السلام حج حجة الاسلام فقد حط عنه من الذنوب ومن حج حجتين لم يزل فى خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متواليات ثم حج اولج فهو بمنزلة مد من حج وقال الباقر عليه السلام الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوا اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأ هو عنهم بالنفقة عليهم الدرهم الف الف درهم وقال ابن ابى نجران فى تراك الحج خبر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يخاف الفقر والخرج من الحج والعمرة **فصل** والحج والعمرة يحصل بما التحذر المرض والفقر لما تقدم وقال على بن الحسين عليهما السلام حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفوا مؤونات عيالاتكم والحاج مغفور له وموجبا الجنة ومستانف به العمل محفوظ فى اهله وماله **فصل** والدعاء فى تلك المواطن مستجاب لانه محل الرحمة والاجابة قال الرضا عليه السلام ما وقف احد بتلك الجبال الا استجيب له فيما المؤمنون

وفى الصفا

فيستجاب لهم في آخرهم واما الكافرون فيفتح لهم في دنياهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا يرد لهم دعوة حتى يفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر **فصل** ويكره السؤال يوم عرفة هناك لانه مختص بسؤال الله تعالى روى ابن بابويه قال سمع علي بن الحسين عليهما السلام سائلا يسأل الناس فقال بجلال غير الله تسأل في هذا اليوم ان تكون سعيدا وكان ابو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا **فصل** ولا ينبغي ان يقنط من رحمة الله لقوله تعالى لا تيأسوا من روح الله وقال لا تقنطوا من رحمة الله وروى ابن بابويه ان اعظم الناس حرمانا من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر الله له ينبغي الذي يقنط من رحمة الله **فصل** وينبغي مصافحة الحاج وتعظيمهم لانهم اهل طاعة قال علي بن الحسين عليهما السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تتأذكوهم في الاجر وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب **فصل** وشرب ماء زمزم يستحب قال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وروى ان من روى من ماء زمزم احديثة به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتبعه ما نزح وهو بالمدينة **فصل** ويكره الحج ماشيا لانه اعظم الطاعات واشقها قال الصادق عليه السلام من حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حج منوالية بصبه فقرا وعن الرضا عليه السلام من حج اربع حج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله عز وجل الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي فيه حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الادميين ومن حج خمس حج لم يبتله الله ابدا ومن حج عشر حج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم يرحضهم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت فيشفع له ثاب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بنى له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حورا من حور العين والف وكبة ويجعل من رضاه محمدا في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان مع محمد صلى الله عليه وآله او صيا صلوات الله عليهم كان ممن يزور الله عز وجل كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق **فصل** ولا ينبغي له ترك الحج لاجل الدين سئل الصادق عليه السلام عن رجل مديون يشتد عليه الدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال انا اخلفك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة وقال الصادق عليه السلام لرجل احد كان يعوق اخاه عن الحج فيصيبه فتنة في بدنه او ماله مع ما يدخر له في الاخرة **فصل** وقراءة القرآن بمكة افضل منه في غيرها قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكان ختمه في تلك الايام وقال علي بن الحسين عليهما السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله او يرى منزله من الجنة **فصل** والمشي في المكنة افضل من الركوب لزيادة المشقة ولان فيه تعظيما لله تعالى قال علي بن الحسين عليهما السلام ما عبد الله عز وجل في بقعة من البقاع بمكة في عبادة الله عز وجل وكان عليه السلام يمشي ولبابه مسة الحامل والرجال وذكر انه من ما يتقرب الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة تعدل سبعين حجة

الباب الخامس في آداب السفر

روى ابن بابويه عن عمر بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود عليه السلام ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا **فصل** روى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد سفرا فليسافر يوم السبت فانه يوم الحديد لداود عليه السلام وروى ابو ضمرة عن ابي بصير عنه عليه السلام انه قال لا بأس في الخروج في السفر ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبا فر يوم الخميس يحبه السبت ورسوله وملئكته **فصل** روى محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادق عليه السلام قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت طلعت الشمس فاخرج في حاجتك وقال عليه السلام السبت لنا والاحد لبني امية وقال عليه السلام لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وعن ابي ايوب الخزاز قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاتى يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا ولا تسافروا يوم الاثنين ولا يوم الثلثا وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج او اقر في المغرب لم ير الحسنى وروى سليمان جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال السبت للمسافر فرخ طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي هو في وجه الرجل وهو مقطع على ذنبه هو ثم يحفز ثلثا والظبي الساعي من يمين الى شمال البومة الصائحة والمرأة السلطة شعرها والاذان العسا بين الجرفا فمن اوجز في نفسه منهن شيئا فليقل اعصمتا بارب من شرها اجز في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم

ثم يرتفع ٣

فصل وينبغي له اذا عزم على الحج ان ينظر في امر نفسه ويقطع العلائق بينه وبين مخالطيه ومعاملته ويوفي كل من له عليه حق حقه ثم ينظر في امر من يخلفه ويحسن تدبيرهم ويترك لهم ما يحتاجون اليه للتفقد غيبته عنهم على افضل ما ومن غير اسراف ولا اقتار ثم يوصي بوصيته مذكرا فيها ما يقربه الى الله تعالى ويحسن حفظه ويسدد ما من شق اليه من اخوانه المؤمنين **فصل** فاذا عزم على الخروج فليصل ركعتين يقرأ فيهما ما شاء من القرآن قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سأل **فصل** ثم يستفتح سفره بشيء من الصدقة فقد روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انكره السفر في شئ من الايام لملكوحة مثل ذا وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج الى بعض اموالة اشترى السلامة من الله بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله فانه يحمد الله عز وجل ويشكره ويتصدق بما تيسر وعن كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق صدقة اذا اصبح دفع الله عنه بحسن ذلك اليوم وفي صحيح عن ابن ابي عمير قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف المطالع فدخلني من ذلك شئ فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شئ فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك **فصل** فاذا خرج من داره قام على الباب تلقاء وجهه فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله وهو يقول اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل وراه ابن بابويه عن الكاظم عليه السلام ويستحب ايضا ان يدعو بما تفرج وغيره من الادعية المذكورة في مظانها **فصل** وكان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله في ركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وبسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا وروى ابن بابويه عن الاصبغ بن نباتة قال اسكنا لامير المؤمنين عليه السلام الركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين راينك رفعت راسك وتبسمت فقال نعم يا اصبغ اسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما اسكت لي فرفع راسه وتبسم فعلت كما شاء تني وما اخبرك كما اخبرني اسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشيطان فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله رفعت راسك الى السماء فتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ اية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي علم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدكم اني قد غفرت له ذنوبه **فصل** وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر وعن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت في سفر فقل اللهم احمل سيرها وحطني ذكرا وكلما من ذكرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده ما هلل مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل الله ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب **فصل** واذا اشرف على منزل او قرية او بلد قال اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين اسالك خير اهل هذه القرية وخير اهلها واعذنا من شرها وشر اهلها وانزل علينا من بركاتك **فصل** ويستحب حمد الله في السفر روى ابن بابويه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفر وحمد الله عز وجل في ذهابه الا يابه ولما توجه تلقاء مدين الى قوله الحمد لله على ما نقول وكيلا امنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل سلطان جائر حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعون من الملائكة يستغفرون له حتى يرجع وبهذا **فصل** ويستحب حسن الخلق في السفر وكظم الغيظ وكف الاذى والورع روى ابو الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه ومداراة من ناوأه ومخالفة من خالفه وعن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول ما يعبأ بمن يلزم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال الحلم بخالق به من صحبه او حلم يملك به غضبه او ورع يحجزه عن محارم الله عز وجل قال الصادق عليه السلام من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير وشر وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال من حسن الصحابة فان استطعت ان تكون مدارك العلنا عليه فافعل قال نمار بن مروان الكلبي وقلت ابو عبد الله عليه السلام فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث لمن صحبك وحسن الصحبة لا قوة الا بالله **فصل** وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال للقمان لابنه اذا سافرت فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من ذابة وطعام وزاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد ولا يلجئك الى اذا استشارك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي واستعمل

فكرك

وعن شماله والمعوذتين عن امامه وعن يمينه وعن شماله وقل هو الله احدا امامه وعن يمينه

وحماد وتقدم عن ابيه

فكونك وحكمك في مشورتك فان من لم يحض النصيحة لمن استكان سلبه الله تعالى ذابة ونزع عنه الامانة واذا دابت اصحابك يشون فاشن معهم واذا دابتهم يعلفون فاعمل معهم واذا نضبوا واعطوك قرضا فاعطهم ان هو اكبر منك سنا واذا امرك بامر وسالوك شيأ فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة يهب لعله يكون عين اللص ويكون هو الشيطان الذي حيركم واخذوا التسحب فضا الا ان تروكما اري فان العاقل اذا اصبر بعينه شيأ عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغايب ثم ابنى اذا حان وقت الصلوة فلا تؤخروها لشئ صلوها واشرح منها فانها دين وصلوا في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على قايتك فان ذلك من فعل الحكماء الا ان يكون في محمل يمكنك التمدد لا شر للفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن قايتك ابدا وعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض بها حسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا اردت التخلي فتخل بين ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة املا من الملايكة فان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل فانه منجاة ومنجاة وعليك بالتسبيح فانه منجاة عملا وعليك بالدعاء فانه منجاة وايالك والسهر من اول الليل وسر في اخره وايالك ورفع الصوت في سيرك

فصل ويستحب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء وقد شيع امير المؤمنين عليه السلام اباذر شيعه مع الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب عليه السلام وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر فقال امير المؤمنين عليه السلام ودعوا صاحبكم فانه لابد للشاخص ان يمضي وللشيع من ان يرجع فيكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن علي عليهما السلام رحمك الله يا اباذر انك غضبت لله فارج من غضبت له ان القوم خافوك دنيا فخفهم على دينك ومنعوك دنياهم فامنعهم دينك فانت والله فيما حوجك اليه منهم واغناك عما منعوك فقال ابوذر رحمك الله يا اهل بيت ما لي بشخصكم في الدنيا غير كم اني اذا نظرت اليكم ذكرت بكم محمدا صلى الله عليه وآله وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قبض فقد ودع امير المؤمنين عليه السلام فقال استودعكم الله وارجو ان لا يكون بيني وبينكم الا خير وقضى لكم ما قضى لنا من خير وسلم عليكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وسلمكم الى سالمين وعن الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك الهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل

فصل ويكره الوحدة في السفر قال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده قال ابو الحسن الكاظم عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج وحدا فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ما دام الرجل راكبا فهو شيطان وراكبان شيطانان وثلثة ركب فان الثلثة ركب عن الكاظم عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة الاكل فارده وحده والنايم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده

فصل ولا تقولن لاحد سافر وحده فليقل ما رواه سليمان بن جعفر عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي واونسني

فصل قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر قال عليه السلام ما اصحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله وفهمها صاحبه قال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك قال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نقبهم فان ذلك اطيب لانفسهم احسن لاخلاقهم وقال الصادق عليه السلام اصحب من تنزين به ولا تصحب من يزين بك وقال شهاب بن عبد ربه قلت لابي عبد الله عليه السلام اعرض لي السفر ربما عرض لي وتوسع علي اخواني فاصحب انفرهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطوا اجعفت بهم وانهم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك وقال ابو جعفر عليه السلام اصحاب من ينفعك ولا تصحب من يكفيك فانك ان صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فانك ان فعلت ذلك مذلة المؤمن وقال الصادق عليه السلام حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلثا

فصل ولا باس بالتجرد وانشاد الشعر وهي لتكون باسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر للدأو الشعر ما كان منه ليس فيه خنا

فصل وينبغي له ان يتحفظ نفقته لئلا يذهب وقت الفترة اليها ان يحصوا ان يجما قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان سعى اهلي واناس اردنا الحج فاشتد نفقتي في حقوقي فقال نعم فانا بي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته وقال الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وعن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى عليه السلام الى سفرة علبها حلق سفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها جديدا فانه لا يزهد شيئا مما فيها شئ من الحوام وذكر الصادق عليه السلام اتخاذ الدبا في ذبانة الحسين عليه السلام الصيانة

فصل وينبغي اتخاذ الزاد وتطييبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا سافر الى مكة اتخذ الكعك واللوز والسكر والسويق المحمر

والمحلى **فصل** وينبغي اتخاذ السلاح وحمله في السفر لاستثناء لثاء العدة وروى حماد بن عيسى عن بعض عبد الله عليه السلام قال له وصية لقمان لابنه يا بني ان فريضة خفك وعمامتك وخاتمك وسقائك وجوالقك ومخرزك وتزودك من الادهن ما تنتفع ببرانتك من سفرك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل **فصل** وروى التكوني باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للدابة صاحبها خير لها ان يبدأ ببلغها اذا نزل عنها ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضربن وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما يطيق وقال الصادق عليه السلام اضربوا الدابة على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن لعن الدابة فان الله عز وجل لعن لا عنها وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب فلا تتخذوا ظهورها مجالس **فصل** ومدح رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل وذم الابل وقال عليه السلام الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها ومثل عليه السلام الخيل والمال خير قال ادرع صاحبه واصلحه واذى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الدرع خير قال رجل في غنمه فذبح منها موضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله فاي المال بعد البقر خير قال الرآسان في الوحل المطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه كمثله رمادا على رأسها هفا شتد به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير منك فقال لرجل فاين الابل قال لغبها الشقاء والجفاء والعناء وعجل الذاهبة مدبرة وزوج مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم انها لا تعد الاشقاء الفجرة قال ابن بابويه معناه ان خيرها من جانبها الاشأم انها لا يجلب ولا تركب الا من جانبها الا ويركب وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت وفي البقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت **فصل** وينبغي اجتناب ضراب الاضع الحاجة فان علي بن الحسين عليهما السلام حج على ناقة اربعين حجة فما قرعها بسوط ولا باس بالناقة قال لبانة عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام حج على ناقة مرثد بن ابي مرثد الغنوي تعقبون بعيرا بينهم وهم مضطلعون الى بدر **فصل** وينبغي اعانة المسافر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه سبعين كربة واجاره في الدنيا من الغم والهم ونفس عنه كربة العظيم يوم يعض الناس بانفاسهم **فصل** وروى التكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اما كرم الشيء على ظهر الطريق وبطون الاودية مدارج السباع ومأوى الهوام قال عليه السلام من نزل منزلا يخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا من هو شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزقني خيره وتصرف عني شره **فصل** وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام من مات في وعثاء غربة تغيب عنه فيها بواكيه لا يكتب له بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وكتب ابواب السما التي كان يصعد فيها عمله وبكاء الملكان الموكلان وقال عليه السلام ان الغريب اذا خضل الموت لثغت بمنديه بناره ولم يرد احد فم راسه فيقول الله عز وجل الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لان اطلعتك من عقالك لاخبرتك فطاعني الى الكرامتي **فصل** وروى صفوان بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يوافيهم **المقصد الاول في بيان حجة الاسلام وفصوله اثنان الاول في الشرائط**

وفيه مباحث **الاول** في شرط التكليف وهو امران البلوغ والعقل **مسئلة** شرط وجوب حجة الاسلام البلوغ وكمال العقل وهو موضوع فقهاء الامصار كافة وروى الجمهور عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المغمى عليه حتى يعقل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت لانه لا يتعلق التكليف فلا يكون منجها نحوه ولا نعرف فيه خلافا **مسئلة** يصح احرام الصبي المميز وحجه والاحرام لغير المميز يحرم عنه وليه وبه قال مالك والشافعي واحمد عطا والنخعي وقال ابو حنيفة لا ينعقد احرام الصبي ولا يصح حجها باحرامه ولنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا فقالت يا رسول الله لهذا حج قال نعم ولك اجر وعن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ابن سبع سنين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله بروثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله الهذا حج عن هذا قال نعم وللاجر ولابيك ابا حنيفة قال يجنبه ما يجتنبه المحرم ومن حيث ما يجتنبه المحرم كان احرامه صحيحا اجماعا ان الاحرام سبب يلزم به الحكم فلا يمنع من الصبي كالندر والجواب لندر لا يجب شيء عليه بخلاف مسئلتنا **فروع الاول** شرط الولي فيهما معا ان الحج متى تلبس من غيره مال وعضرف الصبي غيرها عن ولا اصحاب الشافعي قولان احدهما لا يشترط لانها عبادة يمكن من استئنافها بانفاعها فاشبهت الصلوة والصوم

والجواب الفرق من حيث غرامة المال كالحج دون الصلوة والصوم فشرط اذن الولي في الاول دون الثاني اما غير المميز فامره لا اثر لفعله اذ لا قصد له فيحرم عنه الولي بمعنى انه يقصد الاحرام للصبي فيصح له دون الولي لما تقدم من حديث ابن سنان **الثاني** حكم المجنون حكم الصبي غير المميز الا ان يكون اخف منه لانه فيحرم عنه **الثالث** الولي كل من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي دون غيرهم من الاقارب ولو احرمت عنه صح وان لم يكن لها ولاية عملا بالحديث الذي تلوناه عن الصادق عليه السلام لقوله عليه السلام ولك اجر ولا يضر اليها الاجر الا لكونه تبعا لها في الاحرام **الرابع** ما يحتاج اليه الصبي والمجنون من حملة وغيرها يدل على نفقته الواجبة ثبت على الولي لانه النائب لانه مسئلة اذا عقد الصبي الاحرام فعل بنفسه ما تمكن منه يقدر عليه ما يحجر عنه يتولاه الولي قال لما خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حجا ومعنا النساء والصبيان فاحرمنا عن الصبيان وراه الجهور ولانه يحجر عن فعله فيتحمله الولي بنفسه الرمي اذا لم يقدر عليه وفي يستحب ان يوضع الحصا في يده ثم يؤخذ منه ويرمى عنه ولو وضعها في يد المصبر ورمى بها فجعل يده كالآلة كان حسنا والطواف اذا لم يمكن من الشي البه حمله وليه او غيره ويطاف به وينوي الطواف عن الصبي ويجوز له ان يجلس به عن نفسه على ما سبأتي ويجرد الصبي في الاحرام كما يجرد الكبير قال الصادق عليه السلام يجردن من يحج **مسئلة** كل محرم على البالغ فعله يمنع الصبي منه مثل عقد النكاح ولحم الصيد ولبس المخيط وغير من المحرمات ولا يجوز ان يعقد له عقد نكاح لان الاحرام منع منه في حق الكبير كالمنع في الصغير لتساوي العلة فيهما ولان فائدة الاحرام تعلق هذه الاحكام به وكلما يلزم المحرم من كفارة في فعله لو فعله الصبي وجبت الكفارة على الولي اذا كان مما يلزم عمدا وسهوا كالصيد وبه قال الشافعي لانه باشر السبب فيلزمه الموجب كالبالغ خلافا لابي حنيفة لان الجزاء انما يلزم بارتكاب المحظور والحظر بالنهي وهو غير متوجه على الصبي الصغير ممنوع لان الشافعي كما انا ما يلزمهم اعمدا يلزمهم خطأ فلا فرق بينهما لا يلزمه لان عمد الصبي خطأ والثاني يلزم الولي لانه فعل ممنوع والاول اقرب قال الشيخ في التهذيب كما يلزم فيه الكفارة ضمان وليه ان تعمد عنه والا لم يلزم الولي ويؤدي في الصحيح عن احدهما عليهما السلام اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويعرض الحج فاذا لم يحسن ان يلبي لبوا عنه وطافا به ويصلي فهمت كيف لم يأمروا ان يلبي عنه قال يلبي عن الصغار ويصلي الكبار ويبقى ما يبقى على المحرم من الثياب والطيب ان قتل صيدا فعلى ابيه وروى ابن بابويه عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا الى من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر وصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ومن لا يجد المحمل منهم فليضم عنه وليه وسأله سماعة عن جارية لم تبلغ ان تتمتع قال عليها ان يضحي عنها قلت فانها اعطاهم دراهم فتمتعت هي وبعض اهلها قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء ترك كما قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم ولو قتل صيدا فعلى ابيه وللشافعي وجهان احدهما يجب في مال الصبي لانه لمصلحته ونحن نمنع ذلك اذ لا مصلحة للصبي في الحج ولا جنايته **مسئلة** لو حج الصبي او المجنون ثم زال عذرهما بعد انقضاء الحج لم يجزهما عن حجة الاسلام ولا نعلم فيه خلافا وقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت رواه ابن بابويه في الصحيح وروى عن ابان بن حكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج فقد قضى حجه الا ان يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق **مسئلة** ولو بلغ في اثناء الحج فان كان بعد الوقوف بالموقفين فقد فاته الحج واتم نفلا ووجب عليه حجة الاسلام مع الشرايط وان ادرك احد الموقفين بالغا فالشافعي الاجزاء ترتد ولو قبل به كان وجها لانه زمان يصح انشاء الحج فيه فكان مجزيا بان يجدد نيته الوجوب به قال الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك لان الصبي لا نية له اصلا ولانه انعقد نفلا فلا ينقلب فرضا كما لو بلغ بعد الوقوف ونبارضه بانه وقف بعرفة وهو كامل في احرام صحيح فوجب ان يجزيه عن حجة الاسلام كما لو كان كاملا حال الاحرام والنفل قد يجزي عن الفرض كما لو صلى البالغ في اول الوقت عذره وكان استدامة الاحرام بمنزلة ابتدائه لان كل مسافة يقطعها يصح ان يبتدئ الاحرام منها ولانه احرم نفلا بان الحاكم عليه قد زال عذره قبل الوقوف فوجب الاجزاء كما عند ابي حنيفة وبالجملة نحن في هذا الموضع من المرتدين وان كان الاقرب عنا الاجزاء **فرع** لو بلغ بعد الوقوف بعرفة قبل دفاك اشعر اجزاء وبنا على الاجزاء ولو بلغ بعد الوقوف بالمشعر قبل مضي وقته بقدر الافاضة فان عاد واجزا عنه كما لو بلغ قبل الوقوف وان لم يعد لم يجزه الحج عنه وحكي عن بعض الشافعية الاجزاء لانه اكمل قبل الوقوف فانه يجزيه الاحرام وليس بمعتمد لانه لم يقف بحال الكمال فلم يجزه عنه كما اذا اكمل بعد مضي وقته وبخلاف الاحرام لانه مستدام فيصير كاملا في حال احرامه وفيه ان يكمل ويقف واقفة فانه يجزيه **مسئلة** ولو وطئ الصبي في الفرج قبل الوقوف فان كان ناسيا فلا شئ عليه كالبالغ ولا يفسد حجه وان كان عامدا قال الشيخ عمده وخطاؤه سواء فلا يتعلق به ايضا منا والحج قال وان قلنا ان عمده عمد وسهوه الاخبار فيهن وحتى عامدا في الفرج من انه يفسد حجه فقد فسد حجه ويلزمه القضاء والاقوى الاول لان ايجاب القضا يتوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف قال بعض

كتاب الحج

٥٠ ع

الجمهور بفسده وفي ايجاب القضاء ح وجهان احدهما لا يجب لانه يجب عبادة مبتدئة على من ليس من اهل التكليف والثاني يجب لانه افساد موجب للبدنة فاوجب القضاء كوطء البالغ اذا عرفت هذا فان قلنا بوجوب القضاء فلوجه انه انما يجب بعد البلوغ فاذا قضى هل يجزيه عن الاسلام ينظر فان كان الفاسد قد ادرك فيها شيئا من الوقوف بعد بلوغه اجزاءه عنهما جميعا والا فلا يجزيه الا عن الاجزاء

المبحث الثاني في شرائط الحرية

مسئلة اجمع من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الحرية شرط في وجوب الحج فلا يجب الحج على العبد روى الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا ينافيه الاذن مالكه وفي الصحيح عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ولان الحج يحتاج الى قطع مسافة طويلة وقد يعتبر فيه منافع السيد ضرورة فلا يجب عليه كالجمعة وهي اقل زمانا منه

مسئلة ولو حج باذن مولاه صح اجماعا ولو كان مميزا اذ لم يصح وبه قال احمد واصحابه قال الباقي الفقهاء يصح لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو مردود ولان منافعه مستحقة للسيد صرفها في غيرها تفويت في مال الغير بغير اذنه منهي عنه فلا يقع عبادة لتضاد الوجهين احتجوا بقوله عليه السلام ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام ولانها عبادة على البدن فصح من العبد كغسل الجمعة والجواب عن الاول انه لا دلالة فيه على صحة حجه من دون اذن سيده بل غايته ولالته انه اذا حج ثم اعتق وجبت عليه حجة الاسلام وهو لا يدل على ان الحج الاول وقع صحيحا لكن لا يدل على انه لم يأذن له سيده فيه فان صحة الحج يتوقف على شرائط لا بد منها وعن الثاني بالمنع في الاصل والفرق باختلاف الضرورة في العبادتين

مسئلة اذا احرم بغير اذن مولاه بغير اذن فقد قلنا انه لا ينعقد احرامه وللمولى فسخ احرامه اما القائلون بالصحة فقد اختلفوا فقال الشافعي له تحليله وبه قال احمد في احد الروايتين وفي الاخرى ليس له ذلك احتج الشافعي بان في بقائه على احرامه تفويتا لبعضه من منافعه بغير اذنه فلا يلزم السيد كالصوم الضرر احتج احمد بانه لا يملك التحلل من تطوعه فلا يملك تحليل عبده وليس بوجه لانه التزم التطوع باختياره نفسه اما ههنا فلا يعلم لو اذن لعبده في الاحرام لم يكن له تحليله اذا عرفت هذا فان الاحرام عندنا وقع باطلا فلا يحتاج التحليل الى هدي ولا بد من الصوم اما الشافعي فانه يلزمه بالصحة ولان له تحليله فهل يحل الهدي اذا ملكه مولاه يبنى على ان العبد هل يملك بالتمليك امرا ولو لم يملك لم ينفع المولى الهدي فهل يبقى في ذمة العبد حتى يؤديه بعد عتقه او يبطل قولان لاستقرار البحث ساقطا عنا

مسئلة ولو اذن له سيده فحج لم يجزه عن حجة الاسلام ويجب عليه بعد عتقه مع الاستطاعة حجة الاسلام وهو قول كل من نحفظ عنه العلم وقد الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اني اذنت لكم ان تحجوا فحجوا فان احدكم لا يدري ما يعرض له بعد اذنه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مملوك حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وقد نقلت من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وعن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج فان اعتق عاد الحج وعن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع اليها سبيلا وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الغلام يحج وهو ابن عشر سنين او دون ذلك هل عليه حج قال لا قلت لها اجر قال نعم ولابيه اجر في حجها قال نعم وله اجر ما ضغا حكم الصبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما غلام حج به مواليه فعليه حجة الاسلام اذا ادرك لانه محمول على من استمر به الصبوة الى وقت ادراك العتق قبل الوقوف وسيأتي جمعا بين الادلة لان الامة لم تختلف في هذا الحكم فيحمل مثل هذا الخبر الواحد الذي لا يبلغ في المعارضة للاجماع على مثل هذا التأويل

مسئلة ولو حج باذن مولاه ثم ادرك العتق فان كان قبل الوقوف بالموقف اجزاه الحج سواء كان قد فعل الاحرام اولا ولا نعلم خلافا في انه لو اعتق قبل التلبس بالاحرام بعرفة فانه يجزيه عن حجة الاسلام لانه لم يفته شئ من اركان الحج ولا فعل شيئا قبل وجوبه واما ان اعتق بعد احرامه قبل الوقوف بالموقف فانه يجزيه عن حجة الاسلام عندنا ايضا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عباس وذهب اليه الشافعي واحمد في احد قوليه والحسن البصري ايضا وقال مالك لا يجزيه واختاره ابن منذر وهو قول الاصحاب لرأي لنا انه ادرك الوقوف حرا فاجزاه كما لو احرم قبل الساعة وانه وقت يمكن انشاء الاحرام فيه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبد الا يجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فان ولد احدهما مولاها يجزي عنها قال لا قلت الحر في حجتها قال نعم وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج الخالف بان احرامه لم ينعقد واجبا فلا يجزي عن الواجب كما لو بقي على حاله والجواب المنع من الملازمة

مسئلة ولو ادرك احد الموقفين معتقا على ما قلناه عن علمائنا من غير خلاف بينهم اما لو افاقه الموقفان معا فانه يتم حجه ولا يجزيه عن حجة الاسلام

ع ٥٠ وفي اشتراط الحج بالتمييز نظر ينشأ من ان الصبي عبادة تتخلق بقطع مسافة ويشترط في وجوبها المال فلا يجب على المملوك كالحج وكالنا لحج م

الاسلام ولبس بشئ الخ في لغاز القفيل لانه فاته الموقفان فلا يجزيه فعله كما لو اعتق بعد فراغه من الحج ولو اعتق قبل الوقوف او في وقته وامكنه الاتيان بالحج وجب عليه ذلك لانه واجب على الفور فلا يجوز له تاخيره من الامكان اذا ثبت هذا فكل موضع قلنا يجزيه الحج فلا دم عليه لانه اتى بحجة الاسلام باحرام من الميقات فلا يجب الدم لاجل الاحرام كما لو كان كاملا حاله الاحرام ولان الاصل براءة الذمة وقال بعض الشافعية عليه دم لان الاحرام من الميقات كان نافلة وانما وقع الاحرام عن فرضه من حين كمل فكان الاحرام الواجب لم يكن من الميقات ولبس بشئ وكل موضع قلنا لا يجزيه الحج فلا دم عليه اجماعا **فروع الاول** لو اذن له مولاه ثم رجع فان كان قبل التلبس وعلم العبد ذلك بطل الاذن ولا يجوز للعبد الحج ح ولو تلبس لم يجز الرجوع وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة له ان يحلله ولا يلزمه الاقامة على الاذن لنا انه عبد لا فعله ما بدا له ستيده فلم يكن له منعه منه كالنكاح احتج بانه ملكه منافعه فكان له الرجوع فيه كالمعير يرجع في العارية والجواب الفرق فان العارية لبست لازمة لو اعاره ليرهنه فرهنه لم يكن له الرجوع للزوم **الثاني** لو رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد حتى احرم بحجة الاسلام فقبه اشكال قال الشيخ رحمه الله الاولى انه يصح احرامه للستيد فيخ تحمه لزوال الاذن شرط في الانعقاد ولم يحصل **الثالث** الحكم في المدبر وام الولد والمعتق بعضه والمكاتب كذلك **الرابع** لو احرم باذن مولاه ثم باعه صح البيع اجماعا لان الاحرام لا يمنع التسليم فلا يمنع صحة البيع كالنكاح اذا عرفت هذا فان علم المشتري بذلك فلا خيار له وان لم يعلم ثبت الخيار لان بقاءه على الاحرام يضر بالمشتري وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا خيار له لان عبده له ان يحلله وقد رضي البيع معه ولو كان قد احرم بغير اذن ستيده فباعه صح البيع اجماعا ولا خيار للمشتري انفاقا اما عندنا فلوقوع الاحرام باطلا واما عند الشافعي فان للمولى تحليله **الخامس** لامة المزوجة لا يجوز لها الحج الا باذن المولى والزوج لان لكل منهما حقا يفوت بالاحرام وكذا المكاتب يشترط فيه اذن المولى ولو اعتق بعضه وهايا مولاه فهل له ان يفعل الاحرام فيما مر من غير اذن المولى فيه اشكال الاقرب الجواز **السادس** لو احرم بغير اذن مولاه فقد قلنا ببطلان فلو اعتق قبل الموقفين صح ان بنى احراما اخر ويجزيه عن حجة الاسلام فان امكنه الرجوع الى الميقات والاحرام من موضعه منه وجب فعلا على الاحوط **مسئلة** ولو اذن له مولاه فاحرم ثم افسد حجه وجب عليه القضاء بعد اتمام الفاسد كالحر وقال بعض الشافعية لا يجب عليه القضاء كما لا يجب عليه حجة الاسلام ولبس بصحيح لان العبد يجب عليه بفعله الحج كما يجب عليه بالنذر ولانه يلزمه المضي في الحج بالاحرام فلزمه القضاء اذا ثبت هذا فان قضاءه يجب عليه ان كان رقيقا ولا يجب الصبر بعد العتق وقال بعض الشافعية لا يجزيه الا في حالة العتق ولبس بصحيح لان الذي افسده كان يجب عليه المضي فيه حالة الرقية كذا القضاء لما ذكرناه ولان الاصل اجزاء المخالف فانه حج واجب فكان كحجة الاسلام ولبس بصحيح لانها قضاء لما افسده ولانه يفضي الى سقوط القضاء لانه ربما لم يعتق ولو احرم بغير اذن ستيده ثم افسده لم يتعلق به حكم لانه لا اعتبار باحرامه **فرع** لو اعتقه مولاه بعد افساده فان كان قبل فوات احد الموقفين ثم حجه قضى في القابل واجزاه عن حجة الاسلام لان المقضية لو كانت صحيحة اجزاته عن حجة الاسلام فاذا افسدها قام المقضي مقام صحتها فاجزا ذلك عن حجة الاسلام ولو كان بعدها ثم حجه وقضاه في القابل وقعت عليه حجة الاسلام ولا يجزي القضاء عنها اذا ثبت ذلك فقد قال الشيخ انه يبدا بحجة الاسلام قبل القضاء ويؤديه بالقضاء انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته ولو قلنا انه لا يجزي عن كل واحدة منهما كان قويا ووجه قوله رحمه الله في تقديم حجة الاسلام ان وجوبها اكد من وجوب القضاء لثبوته ببعض القارن بخلاف القضاء وفي انها لا تجزي عن احدهما لو نوى القضاء لان حجة الاسلام اذا كانت مستقرة فاذا نوى القضاء لم تقع عن حجة الاسلام لانه لم ينوها قال ولو اعتق قبل الوقوف ثم حجه قضاه في القابل واجزاه عن حجة الاسلام لانه يستقبل بالحر ولو افسد حجه **مسئلة** ولو جنى العبد في احرامه بما يلزمه الدم كاللباس والطيب حلق الشعر والوطي كالصيد واكله وغير ذلك قال الشيخ رحمه الله يلزم العبد لانه فعل ذلك بغير اذن مولاه وتسقط الدماء التي تلزم الصوم لانه عاجز فتعلقه الصبا ولستيده منعه منه لانه فعل بغير اذنه وقال المفيد رحمه الله على السيد الفداء في الصيد واستدل بما رواه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ثم ان الشيخ رحمه الله قال في التهذيب لا بنا من هذا الحديث ما رواه سعد عبد الله عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شئ من الفداء فقال لا شئ على مولاه لان هذا الخبر لبس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم ياذن له واذا لم يكن في ظاهره حملناه على انه احرم من غير اذن مولاه قال ولكن مع ما تضمنه الخبر وهذا من الشيخ رحمه الله يدل على ان جرحه عمدا وهب البته في البشرة ولو قتل ضبعا بالتفصيل ان لم يتضمنها الاذن في الاحرام مثل الطيب واللباس وقتل الصيد فان العقر لازم للعبد وبسقط الدم وان تضمنها الاذن باذنا له في الصيد مثلا كان لازما للمولى الفدا عنه ومع التجزي بالصيام كان وجها

٢٥٢ ع

اما الشافعي فقال ان لم يضمنها الاذن في الاحرام كالصيد الطيب شبهها فانه لا زم للعبد الصوم لانه لم يضمنه الاذن فيه وانما يوجب بجنايته وهو لا يملك شيئا فان ملكه مولاه الهدي وقلنا انه يملك بالتمليك صح والا فلا وان تضمنه الاذن كالهدي لان الاذن او القران اذن في الهدي على قولين امدهما يجب على المولى اذ تضمنه فلزمه ان يؤديه عنه لانه يعلم انه لا يفدي عليه فصار ملزما له والثاني لا يلزمه لانه رضي بوجوبه على عبده وان لم يرض بوجوبه على نفسه فالاذن لا يتضمن ذلك ولان فرض العبد كان الصوم فبقيت اذنه الى ما يتضمنه على العبد فرع قال الشيخ رح لو ملكه مولاه الهدي اجزأت الصدقة ولو مات قبل الصيام جاز ان يطعم المولى عنه وعدم المشتري بالخيار بين ان يمسك عنه او يأمره بالصيام وليس له منعه من الصوم لانه بإذنه دخل فيه ويدل على ما ذكره الشيخ ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل يا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه **البحث الثالث في شرط الاستطاعة مسئلة** والاستطاعة شرط في وجوب الاسلام بالنقول الاجماع قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها والاخبار متواترة على اشتراط الاستطاعة وقد اجمع فقهاء الاسلام عليه ايضا وكان تكليف غير المستطيع قبيحا عقلا اذا عرفت هذا فنقول شرط الاستطاعة تشتمل على اشتراط الزاد والراحلة اجماعا الا من شذ هنا لك على ما ياتي وهل تشتمل على امكان المسير فيه خلاف ونحن نفرد لامكان المسير بابا فههنا مسائل الاولى على اشتراط الزاد والراحلة شرطان في الوجوب فمن فقدهما او احدهما مع بعد مسافته لا يجب عليه الحج وان تمكن من المشي به قال الحسن بن صالح وسفيان بن عيينة والشافعي واصحاب ابو حنيفة وقال مالك ان كان عليه المشي وجاد فيه سؤال الناس لزمه الحج لنا ما رواه الجمهور عن جابر وعبد الله بن عمر وانس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما السبيل قال الزاد والراحلة وعن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة وعن ابن عمر ايضا قال ان رجلا قام فقال يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت الحضرمي الكاهلي يا عبد الله عليه السلام انا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبيل ان يكون له ما يحج به والاخبار كثيرة في هذا المعنى ولان اطلاق الامر يقتضي بوجوبه الى المستطيع ببدنه فعلم ان تقييد الاستطاعة اشارة الى شرطها لغيرها ولانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعينها فاشترط في وجوبها الزاد والراحلة كالجهاد والحج بانه استطاعة في حقه فهو كمن وجد الزاد والراحلة والجواب قد بينا ان تقييد الاستطاعة في الاية يدل على الزايد على الكفاية البدنية ولان ذلك ليس باستطاعة وان كانت عادة فانه شرط لاعتبار بعض الاحوال وخصوصها كما ثبت وخص السفر في المقصر وغيره

فروع الاول ليس المراد بما يجب عن الزاد والراحلة بل يكفيه التمكن منها اما تملكا او استيجارا **الثاني** انما يشترطان في حق الحاج البعيد مسافته اما القريب فيكفيه اليسر من الاجرة بنسبته حاجته والمكي لا يعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي **الثالث** لو فقدهما وتمكن من الحج ماشيا فقد بينا انه لا يجب عليه الحج فلو حج ماشيا اجزأه عن حجة الاسلام عندنا ويجب عليه الاعادة مع الاستكمال الشرائط وذهب اليه علماؤنا وقال الجمهور يجزيه لنا ان الوجوب غير متحقق لانه مشروط بالاستطاعة فمع عدمها يكون مؤديا كما يجب عليه فلا يجزيه عما يجب فيما بعد ويدل على ذلك ايضا ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا معسرا حج ورجل كانت له جمحة فان اليسر بعد ذلك ضلت جمحته احتجوا بانه فعل ما يخرج به من الخلاف اذ مذهبنا ذلك وجوب الحج فيكون اولى والجواب لا نم ذلك فانه فعل ما ليس مأمورا به فلا يخرج عن العهدة المتجددة **مسئلة** لو بذل له زاد وراحلة ونفقة لعياله وجب عليه الحج مع استكمال الشرائط الباقية وكذا لو حج به بعض اخوانه ذهب اليه علماؤنا خلافا للجمهور لنا انه مستطيع للحج فوجب عليه الحج ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحي فلو حج على حمار فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عن حجة الاسلام فقال بل هي حجة ما نوى وفي رواية الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم قضى حجة الاسلام وتكون نافلة له ولبيت ما قضى وان ابر فليحج فامره عليه السلام بالحج ثانية محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ولانه عليه السلام حكم بانه قضى حجة الاسلام احتجوا بانه يلحقه منه بذلك ولا يجب بخلافها والجواب المنع بالنص **فرع** لو وهب له مال لم يجب عليه القبول سواء كان الواهب قريبا او بعيدا لانه يحتمل الشرط الوجوب وهو غير لازم

مسئلة لا يباع زاده الذي يكفيه في حين الزاد والراحلة ولا عقاره الذي يسكنه ولا ثياب بدنه وعليه نفقات العلماء لان ذلك مما تمس الحاجة اليه ويعرض للضرورة فلا يكلف بيعه بما يحصل الاستطاعة بما زاد على ذلك من متاع او عقار وغير ذلك من الضياع والاثاث التي لا بد منها بدا ان يفضل له ما يرجع الى الكفاية ولو كان دين على مال هو سرمايه زال بقدر الاستطاعة وجب الحج لانه كالموجود في يده ولو كان معسرا او مماطلا او كان الدين مؤجلا سقط الوجوب لعدم الاستطاعة **فروع** **الاول** لو كان لمال وعليه دين يقدره لم يجب الحج سواء كان الدين حالا او مؤجلا لانه غير مستطيع مع الحلول والضرر متوجه عليه مع التأجيل فسقط فرض الحج **الثاني** لا يجب ان يستدين للحج اذا لم يكن لمتعال غير الدين

مستطيع

حاصل الشرط فلا يكون واجبا وقد دل على انه يجوز ان يحج بمال ولده ولست بعمدة الا ان يأخذه فرضها عليه يكون له ما يقضي ولا فرق في ذلك بين ان يكون له من يقضي عنه او لا يكون اذا لم يكن لمال يمكن القضاء منه الرواية التي ذكرناها وقد روى الشيخ عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج من حجة الاسلام قلت ينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد للوالد ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان الولد والمال للوالد فهذه الرواية محمولة على انه اذا كان للوالد ما يتمكن به من الحج ويأخذه على سبيل القرض لان مال الولد ليس للوالد **الثالث** لو كان له ما يحج به وتاقت نفسه الى النكاح لزمه الحج وقال الشافعي يصرف المال في النكاح اذا خاف العنت لنا ان الحج فرض على الفور والنكاح سنة والفرض مقدم على السنة بجواز تأخيره الحج لانه يجب عليه الجمع بين النكاح مع خوف العنت وهو ممنوع لما بينا من وجوب الحج على الفور اما لو خاف من ترك النكاح المشقة العظيمة فالوجه تقديم النكاح لحصول الضرر **الرابع** لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج موجلا الى بعد فوات وقته سقط الحج لانه غير مستطيع وهذه حيلة يتصور ثبوتها في اسقاط فرض الحج على الموسر وكذا لو كان له مال غوصبه قبل الوقت او انفقه فلما جاء وقت الخروج كان فقيرا لم يجب عليه حج مجزئ من المال الذي قبل محمول على التحيل **الخامس** لو غصبه مالا يحج به او غصب جمله فركبها حتى وصلها ثم بذلك وعليه اجرة المحمولة وغرامة المال لم يجزه عن الحج اذا لم يكن سواه وبه قال احمد وقال الشافعي يجزيه لنا ان الزاد والراحلة من شرائط الحج ولم يوجد على الوجه المأمور به فلا يخرج به عن العهدة كما لو فعل الحج على غير الهيئة المأمور بها احتج الشافعي بان الحج عبادة بدنية والمال والمحمولة ما دام ان للتوصل اليه فاذا فعله برئ ما يوصل به فيبقى ليس بعبادة فلم يوجب الحج على المتمكن من المشي ولو كان الزاد والراحلة انما يراد ان للتوصل لا غير فوجب على المتمكن من المشي **السادس** من كان من مكة على مسافة قصيرة لا يقصر لها الصلوة وامكنه المشي لم يعتبر الراحلة في حقه كالمتمتع البعيد **السابع** لو حج عنه غيره وهو مستطيع لم يجزه عن حجة الاسلام سواء كان النائب مستطيعا او لا

مسئلة ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة قدر ما يمون عياله حتى يرجع اليهم لان نفقتهم واجبة عليه وهي حق الادمي فيكون مقدما على الحج لان حق الادمي مبني على التضييق وبه قال الشافعي لما رواه الشيخ عن ابي بصير في الشاهي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال لهم اذن فيسير الناس اذن اين كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس بنطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويقوت عياله بالبعض فرض الله عليهم الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ولا تعرف في ذلك خلافا وقد روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت **فروع** **الاول** المشترط في الفاضل ان يكون عن نفقة عياله الذين يجب عليه نفقتهم اما من يستحب له فلان الحج فرض فلا يسقط بالنفل **الثاني** يشترط في الفاضل ان يكون فاضلا عن مؤنة ومؤنة عياله بعده والكفاية على حاله وعاده من مسكن وخادم وما لا بد منه من غير اقتار ولا تبذير **الثالث** يشترط ان يكون له ايضا ما يفضل عن قضاء ديونه سواء كان حالا او مؤجلا وسواء كانت الادمي او لله تعالى كالكفارة في ذمته وكفارات يعتبر في ذلك **الرابع** الزاد الذي يشترط القدرة عليه ما يحتاج اليه من مأكول ومشروب وكسوة فان كان يجب الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله وان لم يجد كان لزمه حمله واما الماء وعلف البهائم فان كانت توجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة لم يجب عليه حملها والا وجب مع الامكان ومع عدمها يسقط الفرض واما الراحلة فيشترط ان يجد راحلة تصلح لمثله شكلا او يشتري ذلك او يكون لها الذهاب ورجوعه فان كان لا يشق عليه ركوب القتب او الرحالة او غير ذلك في حقه وان كان يلحقه مشقة عظيمة في ذلك اعتبر وجود المحمل لانا اعتبرنا الراحلة للمشقة الحاصلة بالمشي فكذلك في الركوب فاذا كان يلحقه مشقة في الراحلة اعتبرنا المشقة فيه **الخامس** لو كان وحيدا اعتبر نفقة الذهاب وللشافعي في اعتبار نفقة العود قولان احدهما اعتبار المشقة الحاصلة بالمقام في غير وطنه وهو الاظهر والثاني عدمه لتمكن البلاد بالنسبة اليه الاول **السادس** لو احتاج الى الخادم اعتبر وجوده لعموم امره لانه من سبيله كما يعتبر في الاستطاعة وجود ما يحتاج اليه في السفر من الآلات والاوعية كالغرارة والاوعية للماء وغيرها مما لا بد منه في السفر ممن لا

لا ينفق عنه فهو كالعاجز بنفسه ويجب الحج اذا كان له بضاعة يكفيه بثمنها او ضيعة يكفيه غلتها فهل يجب بيعها للحج او صرف ثمنها اليه الذي نختاره نعم لزوم الحج اذا كان فيه قدر الكفاية لذهابه وعوده وتنقطع عنا لمرة قال ابو حنيفة وتخرج على قول الشيخ من الرجوع الى كفاية عدم الوجوب وبه قال احمد للنافي وجهان لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة وهذا واجد لهما الحج الثاني ان في ذلك ضررا وغيره محتمل لانه يصير فقيرا وربما لم يكن من يحسن الاكتساب فيحتاج الى التصدق وجوابه سبق من عدم اشتراط الرجوع الى كفاية **مسئلة** لو كان واجدا للزاد والراحلة فخرج في حمولة غيره او نفقته او كان مستأجرا للخدمة او غيرها فحج اجزاه لوجود العبادة منه وقت وجوبها اما لو لم يكن واجدا فان بذل له الاستطاعة وجبت والا فلا **مسئلة** قد بينا ان الزاد من شرط وجوب الحج فاذا كانت سنته جدبة لا يقدر فيها على الزاد في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها كبغداد وبعض لم يجب الحج وان كان قادرا عليه في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها لم يعتبر وجوده في الراحلة الحج بين ذلك لان الزاد مما جرت العادة بحمله وهو ممكن وتقل الحاجة اليه اما الماء فان كان موجودا في المواضع التي جرت العادة بكونه كذلك لقلة خبرها وجب الحج مع باقي الشرائط وان كان لا يوجد في مواضعه لم يجب الحج وان وجد في البلدان التي يوجد فيها الزاد والفرق بينهما قلة الحاجة الى الزاد وكثرتها الى الماء وحمل المشقة بحمل الماء دون الزاد **مسئلة** لو وجد الزاد والراحلة بالثمن ويمكن من شرائهما وجبت عليه الحج اذا كان ثمن المثل بلا خلاف لانا قد بينا ان المراد بملك الزاد والراحلة ملك العين او القيمة اما لو وجدهما بالثمن واحتاج الى ثمنه لم يجب شراؤه للحاجة ولو وجدهما باكثر من ثمن المثل فان لم يتغابن بمثله فقد قيل انه لا يجب شراؤه والصحيح وجوب الشراء لنا انه يستطيع فوجب عليه الحج بالنص **مسئلة** قد بينا ان الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج فلو فقدهما لم يجب عليه سواء تمكن من المشي او لم يتمكن وعليه نزول علمائنا لكن يستحب له فاذا ايسر بعد ذلك وجب عليه حجة الاسلام لنا ان الاستطاعة شرط وفسرها الرسول صلى الله عليه وآله بالزاد والراحلة ولا يتأتى من فاقدهما وقد روى الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك الا عنى المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وفي الصحيح عن معوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابنا موسر لم يحج افيحسن به ان يسأل الناس في الموسم قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من اهل الجدة ولقد كان كثير من يحج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستيطنوا فقطوا على ذلك فذهب عنهم قال الشيخ لان المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ما شاء والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب لانه يطلق في اكثر الاحوال على الاولى كثيرا لاخبار الدالة على الحث على المشي لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعبد الله شيء اشد من المشي ولا افضل في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام تاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا وشراكا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه اذا عرفت هذا فلو استأجر للمعونة على السفر شرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بين البلدين مع نفقة اهله وجب عليه الحج واجزاه عن الفرض لكن عقد الاجارة لا يجب بل وفعله وجب الحج لانه مستطيع **فرع** قد بينا ان من حج ببعض اخوانه فانه يجزيه عن حجة الاسلام وخالف شيخنا رحمه الله في ذلك واوجب عليه الحج بعد الايسار عملا برواية الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج وفي طريقها ضعف مع اشتمالها على انه قضى حجة الاسلام وانها حجة تامة فيحمل الامر بالحج بعد ذلك على الاستحباب لان مع قضاء الحاجة حجة الاسلام لا يجب عليه الحج ومع ذلك فهي معارضة برواية معوية بن عمار الصحيحة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج وحمل من اخوانه هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام فقال نعم وقد قال قبل هي تامة **مسئلة** ولو عجز عن الزاد والراحلة جاز ان يحج من غيره وشيئا الحج ويجزيه اذا عرفت هذا فان حج عن غيره لا يجزيه عن حجة الاسلام لو ايسر وجب عليه الحج مع الاستطاعة لانه الان مستطيع للحج ولم يحج عن نفسه فيها فقد فيجب عليه الحج عملا بالمقتضى السالم عن المعارض ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن احمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج انسانا ولم يكن له مال فحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله الحج ويجب عليه الحج وما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج ثم اعتق بعد ذلك كان عليه الحج ولا يجزيه وما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال الناشز او فاقصة قال الناشز تامة او فاقصة قال الناشز لانا نحمل ذلك على انه اذا ملك ولو يستطع الحج كما دل عليه الخبران الاولان وكذا اذا حج تطوعا ثم ايسر **البحث الرابع** في امكنة المعذور يخل بحجة التمتع وامكان الركوب وظيفة الزمان وقد اتفق علماؤنا على اشتراط ذلك خالف فيه بعض الجمهور وفيهنا مسائل **مسئلة** الصحيح شرطا في الوجوب فلا يجب

المرض وان وجد الزاد والراحلة ذهب اليه علماؤنا اجمع لا نعلم فيه خلافا من الجمهور لان التكليف بالحج مع المرض ضرر عظيم وحرج ومشقة فيكون منفيا وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم يمنعه عن الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت يهوديا او نصرانيا ومن طريق الخاصة ما رواه درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة يجحف بها او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ولا نعلم في ذلك خلافا **مسئلة** ولو كان المرض لا يمنع عن الركوب ولا يضر به ضررا شديدا وجب عليه الحج مع باقي الشرائط عملا بعموم الادلة السالمة عن معارضة المرض المانع من اداء الوجوب اما لو منعه المرض سقط عنه فرض الحج وكذا المغصوب لكن لا يقدر على الركوب لا يستمسك على الراحلة من كبر او ضعف في البنية وكان ضعف الخلق فانه يسقط عنه فرض الحج بنفسه لا قرن في ذلك ضررا وحرجا وكذا المقعد ومن اشبهه **مسئلة** لو وجد الاستطاعة وبه مرض او كبر وكان مغصوبا لا يستمسك على الراحلة فهل يجب عليه ان يستنيب قال الشيخ رحمه الله نعم وبه قال الثوري واحمد واسحاق واصحاب الرأي وقال ابن ادريس لا يجب به قال مالك لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه سئل عن شيخ يجد الاستطاعة فقال يحج عنه وعن ابن عباس ان امرأة من خثعم اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فاحج عنه قال نعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه وعن علي بن حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان عليا عليه السلام يقول ان عجلا او ذا يحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه ولانها عبادة يجب بافسادها الكفارة فجاز ان يقوم غيره فعله فيها كالصوم اذا عجز عنه ولانه فعل تدخله النيابة فيجب الاستنابة فيه مع تعذر المباشرة كدفع الزكوة احتج ابن ادريس بان الاستطاعة غير موجودة لعدم التمكن من المباشرة والنيابة فرع الوجوب والوجوب مشروط بالاستطاعة المتقدمة واجيب مالك بانها عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فكذا مع العجز كالصوم والجواب الفرق بعدم القدرة في الصلوة بخلاف الصوم وعن حجة ابن ادريس بان الاستطاعة موجودة اذ هي الزاد والراحلة ونمنع كون النيابة فرع الوجوب بالمباشرة نعم هي فرع الوجوب مطلقا ونحن نقول بوجوبه اذا ملك الزاد والراحلة عندنا سبب وجوب الحج وان توقف الاداء على شرائط اخرى كالاسلام وشبهه كذا منها **مسئلة** المريض ان كان يرجى برؤه ووجد الاستطاعة وتعذر عليه الحج استحب ان يستنيب حجا يحج عنه قال الشيخ رحمه الله وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز وبه قال احمد لنا انه عبر قادر على الحج بنفسه فجاز له الاستنابة كالمغصوب وبقولنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على جواز الاستنابة واستحبابها احتج الشافعي بانه عبر ما يؤس من عجزه بنفسه فلا يجوز له الاستنابة كالمقعد والجواب المنع من الملازمة وثبوت الحكم في الاصل لما عرفت هذا ان الاستنابة هنا ليست واجبة بالاجماع لانه عبر ما يؤس من عجزه بنفسه فلا يجب عليه الاستنابة اذا ثبت هذا فاذا استناب ثم برئ فهو مستطيع وجب عليه اعادة الحج قاله الشيخ لان تلك الحجة كانت عن ماله وهذه استلمها ببدنه وبه قال الشافعي ولو مات سقط فرض الحج عنه مع الاستنابة احدهما عملا بالاجزاء لانه استناب في هو عبر ما يؤس منه فاشبه ما اذا برئ ولان مثال الموت انما كان مامورا بالحج وقد تعذر ولم يكن موجودا حال الاستنابة والثاني الاجزاء لانا بينا ان العجز كان ما يؤسا منه حيث انتقل به الموت **مسئلة** ولو كان المرض لا يرجى برؤه او كان العذر لا يزول كالاقعاد او ضعف البدن خلقة او غير ذلك من الاعذار اللازمة او كبر السن وما اشبهه قال الشيخ وجب ان يحج عنه رجلا لما تقدم من الاحاديث وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الرأي وقال مالك لا يجب وقد سلف الحجة فيه وبينا وجوبه فاذا ثبت ذلك فان مات سقط عنه فرض الحج واجزء فعل النائب عنه وان زال عذره بان كان مرضا وشهد عدلان عارفان بالطب من بر ثم زال وجب عليه الحج ذهب اليه الشيخ رحمه الله وللشافعي قولان احدهما ذلك لانا بينا انه لم يكن ما يؤسا وانما اللحظ في قولهما فيجب عليه ان يحج بنفسه كما لو لم يكن ما يؤسا والثاني الاجزاء لان حال الاستنابة كان محكوما بيأسه لانه فعل لما موبه والحج انما يجب مرة واحدة وهو اختيار احمد **فرع** الجنون عبر ما يؤس من زواله فاذا استطاع ثم جن فحج عنه غيره ثم برئ وجب عليه الاعادة مع الاستطاعة وان مات سقط عنه الفرض وكذا المحبوس **آخر** لو لم يجد المغصوب ما لم يجب عليه الحج اجماعا لانه ليس مستطيعا ولا قامه غيره لان الصحيح لو لم يجد المال لم يجب عليه الحج فالمريض اولى وكذا لو وجد المال ولم يجد من يستأجره فانه يسقط فرضه اجماعا الى العام المقبل ولو وجد من يتطوع فانه يسقط فرضه اجماعا الى العام المقبل ولو وجد من يستأجره باكثر من اجرة المثل فان امكنه التحمل من غير ضرر فالوجه الوجوب والا فلا **مسئلة** المغصوب اذا لم يكن له مال فقد بينا انه يسقط عنه الحج مباشرة ونيابة فلو وجد من يطيعه لاداء الحج لم يجب عليه سواء وثق منه بفعله او لم يثق وسواء كان ولدا او اجنبيا وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه ليس مستطيعا بنفسه ولا مال له فسقط فرض الحج ولانها عبادة يجب بوجوبها

المال

المال فلم يجب بذل الطاعة كما لو ملك في الكفارة قال الشافعي أنا وجدنا من يطيقه وجب عليه بنص الفرض ان يحج عن نفسه فلزمه الحج كما لو قدر على المال لان المال يراد لحصول الطاعة فاذا حصلت فقد حصل المقصود فلزمه لكن بشرائط ثلثة في المبذول له وهي ان يكون لم يسقط الفرض من نفسه وان يكون معضوبا ايسا من ان يفعل بنفسه وان لا يكون له مال لانه اذا كان له مال وجب عليه الحج بماله وثلثة في النائب وهي ان يكون قد حج عن نفسه حجة الاسلام لانه شرط في النائب ذلك وان يكون من يجب عليه الحج عن نفسه بان يكون شرائط الوجوب فيه فلو كان فقيرا وبذل له الطاعة لم يجب عليه البذول له لانه لو كان قادرا على المشي لم يجب عليه الحج عن نفسه فلا يجب عليه ذلك عن غيره وان يشق بطاعته اما اذا بذل له المال لم يبذل له الفعل فالوجه عندنا عدم الوجوب لانه غير ممكن من نفسه لا مال له ولا يجب عليه قبول ما يبذل له غيره ولا يقاس على من يبذل له الزاد ونفقة العيال فانا قد بينا في وجوب الحج عليه انا قلنا فلك هناك لوجود النص والقياس عندنا باطل وللشافعي وجهان قال الشافعي لو كان المطيع ممن لا يقدر على الحج بنفسه بان يكون معضوبا واجد للمال فانه يجب على المبذول له الطاعة الحج لان هذا سبب يجب به الحج على الباذل فاشبه قدرته على الفعل بنفسه ولو كان له من يطيعه في الحج وهو لا يعلم بطاعته جرى مجرى من له مال لا يعلم وفيه وجهان قال انما يقع فعل المطيع عنه بانه ولو حج عنه بغير اذنه فانه لا يقع عنه وليس يجب فان لم يأذن له المطاع فهل يأذن له الحاكم وجهان احدهما الاذن لانه واجب على المطاع فاذا لم يفعله قام الحاكم مقامه الثاني لا يأذن لانه انما يقع بافعال النائب مقام مقصده فلا ينوب الحاكم مناب الزكوة لانها حق الفقراء فهذا ناب الحاكم وهذا عبادة عليه لا يتعلق بها حق احد قال لو مات المطيع قبل ان يأذن له فان كان قد بقي من الزمان ما يمكنه فعل الحج فيه استقر في ذمته وان كان قبل ذلك لم يجب عليه لانه قد بان انه لم يكن مستطيعا قال هل يلزم الباذل بذله فان كان قد حرم لزم المضي فيه والا فلا لانه لا يجب عليه البذل فلا يلزمه به حكم لانه متبرع به وهذه الفروع عندنا كلها ساقطة لانها مبنية على وجوب الحج بالطاعة وهو باطل لان النبي صلى الله عليه وآله لما سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة

فروع الاول لو كان على المعضوب حجتان عن الاسلام ومنذورة جاز له ان يستنيب اثنين في سنة واحدة لانهما فعلان متباينان لا ترتيب بينهما ولا يؤدي ذلك الى وقوع المنذورة حجة الاسلام بل يقعان معا فاجزء ذلك بخلاف ما اذا ازدحم الفرضان على واحد وللشافعي وجهان

الثاني يجوز للصحيح ان يستنيب في التطوع وبه قال ابو حنيفة واحمد لانها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز ان يستنيب فيها كالفرض في حق المعضوب وقال الشافعي لا يجوز لانه عبادة تلزم بنفسه فلا يجوز له ان يستنيب في الحج كالفرض ولان محمد الشافعي قال الشيخ رحمه الله المعضوب اذا وجب عليه حجة بنذر او افساد حجة وجب عليه ان يحج عن نفسه حجا فاذا فعل ذلك فقد اجزاه وان برئ فيما بعد تولا ما بنفسه عند في ذلك تردد

الرابع يجوز في ذلك استنابة الصرورة وغير الصرورة على ما سيأتي ان شاء الله تعالى

مسئلة وتحلية السرب في الوجوب وهو ان يكون الطريق امنا او يجد من يخبره بامنه علما او ظنا وعليه فتوى علمائنا فلو كان في طريقه مانع من عدو ونحوه سقط فرض الحج وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في احد الروايتين وفي الاخرى انه ليس شرطا لنا ان الله تعالى انما فرض الحج على المستطيع وهذا ليس بمستطيع ولان هذا يتعذر منه فعل الحج فكان شرطا كالزاد والراحلة احتج احمد بان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة ولانه عذر يمنع نفس الاداء فلا يمنع الوجوب كالعضب والجواب عن الاول ان الشرط ليس هو الزاد والراحلة لذاتهما بل لانهما شرطان لشرط هو العقل والاسلام عنده وعن الثاني بالمنع من اصله

فروع الاول هل يجب ان يستنيب اذا وجد المال البحث فيه كما في المريض وقد تقدم

الثاني لو كان هناك طريقان واحدهما مخوف سلوكه الاخر وان طال اذا لم يقض نفقته عنه واتسع الزمان لانه مستطيع اما لو قصرت نفقته عنه او قصر الزمان عن سلوكه او لم يكن الا طريق واحد هو مخوف او يعتد بضعف قوته عن قطعه للمشقة لم يجب عليه

الثالث لو كان في طريق عدو وامكن محاربته بحيث لا يلحقه ضرر ولا خوف فهو مستطيع وان خاف على نفسه او ماله من قتل او جرح لم يجب

الرابع لو لم يندفع العدو الا بمال وحفاده قال الشيخ رحمه الله لا يجب لانه لم يحصل التخلية ولو قيل ان امكن دفع المال من غير اجحاف ولا ضرر ولا سفط كان حسنا لانه كاثمان الآلات

الخامس لو بذل الباذل المطلوب عنه فانكشف العدو لزمه الحج وليس له منع الباذل لتحقق الاستطاعة

السادس طريق البحر كطريق البر فلو غلب على ظنه السلامة وجب عليه سلوكها اذا لم يتمكن من البر سواء كان معتاد السفر البحر او لم يكن ولو غلب على ظنه العطب خاف منه سقط الوجوب للشافعي قولان احدهما الوجوب مع غلبة الظن بالسلامة والثاني عدمه معها لان عوارض البحر لا يمكن الاحتراز منها وفي كونه تغريرا يحذر منه فلم يكن ممنوعا كما لو كان مخوفا وليس بشيء ولو تساوى البر والبحر في السلامة تخير ولو اختص احدهما تعين ولو اشتركا في العطب سقط الفرض

السابع مسئلة وامكان المسير وذلك بان يكون الزمان متسعا فلو تحقق الشرط وهو في بلد يضيق الوقت عن قطع المسافة الى بيت الله تعالى فعلى

الوجوب به قال ابو حنيفة والشافعي وقال احمد في احدى الروايتين انه ليس بشرط لنا ان تكليف ايقاع الحج في مواظبة يستلزم قطع المسافة والقدرة عليها امكانه في ذلك الوقت فالتكليف به تكليف بالمحال فاعرف هذا فامكان المسير معناه ان يجد فقه يمكنه المسير معهم بتسع الوقت له فلو لم يجد الرفقة او ضاق عليه الوقت حتى لا يلحق الا بان يضعف المسير لم يلزمه السنة وكذا لو كان هناك دفقه يحتاج في اللحاق بهم الى تحمل مشقة اما بطي المنازل او حث شديد يمنعه عنه لم يجب بكلفة وكذا نشترط في امكان المسير تحصيل الالات التي يحتاج اليها للطريق كالوعية للماء وغير الزاد وما شابه ذلك فلو فقد ذلك سقط فرض الحج واحتج احمد بقوله عليه السلام الاستطاعة الزاد والراحلة قد بينا منعه **مسئلة** اختلف علماؤنا في الرجوع الى كفاية فاشترط الشيخ رحمه الله في الوجوب فلو ملك الزاد والراحلة والنفقة ذهابا وعودا ونفقة عياله لم يجب الحج الا ان يكون له كفاية يرجع اليها من مال او حرفة او صناعة او عقار هذا الذي اختاره شيخنا رحمه الله وبه قال المفيد رحمه الله وابن البراج وابو الصلاح وقال السيد المرتضى رحمه الله انه ليس شرطا وبه قال ابن ادريس وابن ابي عقيل اكثر الجمهور وهو الاقوى لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة تتحقق بالزاد والراحلة والنفقة مع الشرائط المتقدمة فما زاد عليه منفي بالاصل السليم عن المعارض وايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك هو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم من شأنه يذهب ويحج ولو يحج على حمار اكدر فان كان يطيق ان يمشي بعضا فليحج وكذا رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام احتج الشيخ على مذهبه بالاجماع وبان الاصل براءة الذمة وبان التكليف من دون الرجوع الى الكفاية حرج فيكون منفيا وبما رواه ابو ربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقالوا يقولون الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه فقد هلكوا اذن فقيل له ما السبيل قال فقال التوسعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله ليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم والجواب المنع من الاجماع في صورة الخلاف واصل براءة الذمة انما يصار اليه مع عدم الدليل على الشغل وقد مع تحققه فلا وعن الحديث بعد ذلك لانه على مقتضاه اذا قضى فانه يدل على وجوب الراحلة والزاد والنفقة له ولعياله واما الرجوع الى كفاية فلا تعرض للحديث فيه لكنه **مسئلة** الاسلام ليس شرطا في الوجوب وان كان شرطا في الصحة وهو الذي عليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي في احد الوجهين وفي الاخر انه شرط وبه قال ابو حنيفة لنا عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والمعارض وهو الكفر لا يصلح للمانعية لما تبين في الاصول ان الكفار مخاطبون بالفروع احتج بانه غير متمكن من الاداء وبالاسلام يسقط عنه الفرض فلا يتحقق في الوجوب والجواب المنع من عدم المكنة لان الشرط هو الاسلام وهو متمكن والمتمكن من الشرط هنا يستلزم التمكن من المشروط **فرع** لو احرم وهو كافر لم يصح احرامه فان اسلم قبل فوات الوقوف اجزأه الشروع وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه فان لم يمكنه احرم من موضعه ولا يعتد بذلك الاحرام الاول وان اسلم بعد فوت الوقوف وجب عليه في العام المقبل **مسئلة** ولو حج مسلما ثم ارتد فحضا مناسكه لو عاد الحج بعد التوبة وتردد الشيخ في المبسوط وقوى الاعادة وجزم بها ابو حنيفة والذي اختاره ذهب اليه الشافعي لنا ما رواه الجمهور من قوله صلى الله عليه وآله لما سئل عن الحج ما هذا العام منا ام للابد فقال للابد ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب تحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شئ كأنه اوقعها على الوجه المشروط فيكون مجزيا عنه وانما يجب عليه حجة واحدة كأنه حج حجة الاسلام فلا يجب عليه الحج بابتداء الشرع كما لو لم يرتد احتج الشيخ بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ولانا نكفر منا ان لم يكن مسلما وقت اسلامه لان الاسلام شرط بالعلم وهو لا يزول ولانه اسلم بعد كفره فاذا وجد الاستطاعة لزمه الحج كالكافر الاصلي والجواب عن الاول ان الاحباط بالشرك مشروط بالموافاة لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وعن الثاني انه مبني على قاعدة ابطلناها في الكتب الاصولية وعن الثالث بالفرق فان الكافر الاصلي لم يحج حجة الاسلام **فرع** لو احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام كان احرامه باقيا وهي عليه للشافعي وجهان احدهما الابطال لنا ما تقدم ولان الاحرام لا يبطل بالموت المجرد فلم يبطل بالردة **مسئلة** الاعمى يجب عليه الحج مع اجتماع الشرائط ووجوبه بديهي وجوده وبديهي وجدانه اذا احتاج اليه وبه قال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة روايتان احدهما عدم الوجوب لنا انه مستطيع بوجود الزاد والراحلة والنفقة ولا يلحقه مشقة شديدة في الثبوت على الراحلة فلا يجوز التخلف ولا الاستنابة كالاطرش ولقوله عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام من غير

كتاب الحج

او سلطانا يخاف فلم يمتثل عوقب او فقيرا الحج بان لا يمكنه الصعود والنزول بنفسه فجاز له ان يستنيب كالمعضوب والجواب بالمنع من الاول لانه يمكنه مع السؤال ووجود القائد كالمبصر اما مع عدم ذلك فانه يمكن بواسطة السؤال كذا **مسئلة** شرائط وجوب الحج على الرجل هي بعينها شرائط في حق المرأة فرع بيانه فاذا تكملت الشرائط وجب عليها الحج وان لم يكن لها محرم خلافا لابي حنيفة حيث قال ابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد في احد الروايات وقال الحسن والنخعي واسحق وابن المنذر واحد الرأيين واحمد في قوله ان المحرم ليس شرطا في الوجوب وعن احمد في رواية ثالثة انه شرط في الاداء لا الوجوب لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهو يتناول الرجال والنساء على حد سواء فلا يعتبر في واحد منهما الا ما يعتبر في الآخر والرجال لا يشترط في حجهم المحرم فكذا النساء ولان النبي صلى الله عليه وآله فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وقال لعدي بن حاتم يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة بغير جوار حتى تطوف بالبيت لا تخاف الا الله وهو طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحج بغير ولي قال لا بأس وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم يقدر على محرم فلا بأس بذلك وفي الصحيح عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت تعلقي بتتبع المرأة اعرفها باسلافها وحيها اياكم وان ينهاكم لبر لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض لانه سفر واجب فلا يشترط له المحرم كالمسلمة اذا تخلصت من ايدي الكفار احتج المخالف بما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا ومعها ذو محرم وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم وقام رجل فقال يا رسول الله اني كنت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاحج مع امرأتك والجواب عن الاول انه ورد في دار الاسلام فلم يجز في غير حج التطوع وانجوابا لحاد بهم انها تدل على النهي فكما يتناول صورة النزاع يتناول حج التطوع او مع غير النفقة وخوفها على نفسها او لا تكون مأمونة فتحمل على هذه جمعا بين الادلة وعن القياس بالفرق فان حج التطوع يشترط فيه الاداء بخلاف الفرض **فروع على الاول** لو لم تجد النفقة وخافت من الطريق اشترط المحرم لانه في محل الضرورة فاشبهت الحاجة الى الراحلة **الثاني** المحرم زوجها او من يحرم عليه بنائبيد كالاب والابن والاخ والجد بنسب او رضاع او زوج امها وابنتها **الثالث** من يحرم عليه في حال دون اخرى كزوج الاخت والعبد ليس بمحرم وقال الشافعي العبد محرم لانه يباح له النظر اليها فكان محرما وليس بمعتمد لانه غير مأمون عليها ولا يحرم عليه على التأبيد فهو كالاجنبي يمنع اباحة نظره اليها عملا بالاية **الرابع** لو كان الاب مجوسيا او فاسقا فالوجه انه محرم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال احمد ليس بمحرم لنا انها محرمة عليه على التأبيد فكان محرما كالمسلم احتج بان اثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها فيجب ان لا يثبت للكافر على المسلم كالحضانة وجوابه المراد من المحرم ههنا ونوعها به تحفظها من فعل الفاحشة وهو حاصل هنا **الخامس** ينبغي ان يقال في المجوسي انه ليس بمحرم فانه لا يؤمن عليها ويعتقد حلها ويشترط ان يكون بالغا عاقلا الوجه اشتراطه لان المجنون لا تحصل به ولا يمكنه مراعاتها وكذا الطفل لانه لا يقوم بنفسه فكيف يحرج مع امرأة **السادس** نفقة المحرم في محل الحاجة اليه عليها لانه من سبيلها مع حاجتها فكان عليها نفقته كالراحلة فعلى هذا يعتبر في استطاعتها ان تملك زادا وراحلة لها ولمحرمها فان امتنع محرمها من الحج معها مع بذلها له النفقة فهي كمن لا محرم لها لانه لا يمكنها الحج بغير محرم لانا بحثنا على هذا التقدير **السابع** لو احتاجت الى المحرم لعدم الثقة والحاجة الى الرفيق فالوجه انه لا يجب عليه اجابتها الان في الحج مشقة عظيمة وكلفة شديدة فلا يلزمه تكلفها كما لا يلزمه ان يحج عنها اذا كانت معضوبة **الثامن** لو فسخت مع محرم فماتت في الطريق مضت في حجها لانها لا بد لها من السفر بغير محرم فمضيها الى قضاء حجها اولى من رجوعها **مسئلة** وليس اذن الزوج معتبرا في الواجب فلها ان تخرج في قضاء حجة الاسلام والمتذورة اذا اذن لها من تنذر بها قبل التزويج سواء اذن اولم يأذن ولو منعها لم يجز له ذلك لها المبادرة الى ذلك ومع استكمال الشرائط وبه قال النخعي واسحق واحمد وابو ثور واصحاب الرأي وقال الشافعي له منعها من الواجب لنا قوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج ومحرم ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وان ذهب انفقه فرض فليس له منعها منه كصوم شهر رمضان والصلوات المحض احتج المخالف بان الحج واجب على التراخي فكان له منعها لعدم التعين عليها والجواب المنع من المقدمة الاولى **فروع الاول** ينبغي لها ان تستأذن الزوج فاذا اذن لها والا خرجت بغير اذنه **الثاني** لا يجب

التطوع الا باذن الزوج فان اذن لها في الخروج خرجت والا فلا ولا تعلم فيه خلافا لان حق الزوج واجب فلا يسقط بما ليس بواجب ويؤيده
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة هل يحج حجة الاسلام وتقول لزوجها انطلق
معي انت هذه السنة فقال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي فهذا دليل على ان للزوج الرجوع
في ذلك قبل الخروج وبعده لكن قبل الاحرام وبعده قبل التلبس بالاحرام **الثالث** المعتدة رجعية يحكم الزوجية بحكم الزوجة فلا يجوز لها الحج
وطئها فيها والاستمتاع بها والحج يمنعه من حق الاستمتاع لو راجع فيخف على انه وهو دليل عليه ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المطلقة ان كانت تحج حجة فلا تحج حتى تقضي عدتها ولها ان تخرج في حجة الاسلام لانها
بحكم الزوجة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها اما التطوع فلا لما تقدم ولما رواه
الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحج المطلقة في عدتها وانما حملنا ذلك على التطوع لرواية منصور وعليه يحمل
مسلم جمعا بين الاخبار **الرابع** المعتدة في البائن تخرج في الواجب والتطوع ولا يعتبر اذن الزوج لانه قد انقطعت العصمة بينه
وبينها ولا سبيل له عليها بل صارت اجنبية فلا اعتبار باذنه كالاجنبي **الخامس** المعتدة لوفاة يجوز لها ان تخرج في الواجب والتطوع
وقال احمد ليس لها ذلك لان العصمة انقطعت بالموت فلا مانع وبؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التي يتوفى عنها زوجها الحج في عدتها فقال نعم **مسئلة** هذه الشروط التي ذكرناها منها ما هي شرط في الصحة والوجوب
وهو العقل لعدم الوجوب على المجنون وعدم الصحة منه ومنها ما هو شرط في الصحة دون الوجوب وهو الاسلام على ما نص عليه من وجوب
الحج على الكافر ومنها ما هو شرط في الوجوب دون الصحة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة والمكان المكلف الصغير والمملوك ومن
ليس منه زاد وراحلة وليس بمحل الشرب لا يمكنه السير لو تكلف الحج يصح منهم ولو لم يكن واجبا عليهم ولا يجزيهم عن حجة الاسلام
على ما تعلم اذا عرفت هذا فمن استجمع الشرائط وكان الشيء فاضلا له من الركوب مع المكنة وعدم الضعف امكن اداء الفرائض على الكمال
ولو وجب ضعفا عن الفرائض واستيفاء شرائطها وكيفياتها على الكمال كان الركوب افضل وعلى هذا التفصيل ما يخرج الاخبار المختلفة
في الافضلية ولو لم يملك الاستطاعة وخرج ماشيا او متسكعا وحج كان له في ذلك فضل كثير ويجب عليه الاعادة عند استجماع
الشرائط لان ما حجه لم يكن له واجبا عليه وانما سرع به ولو نذر ان يحج ماشيا وجب عليه الوفاء به لانه نذر في طاعة فانعقد
وسيأتي البحث ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني في انواع الحج وفيه مباحث الاول** الحج على ثلثة اضرب تمتع
قران وافراد بلا خلاف لكن العمرة ان تقدمت على الحج كان تمتعا وان تأخرت فان انضم اليه سياق الهدي فهو قران والا فافراد ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج على ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها
امر رسول الله صلى الله عليه وآله وافضل منها ولا يأمر الناس الا بها وفي الصحيح عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج على
ثلثة الوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وحاج قارن بهما واذا عرفت هذا فالتمتع عندنا ان يعتمر العمرة والمفردان يؤخرها في الاشهر
والقارن ان يجمعهما في احرام واحد سيأتي بيان ذلك ان شاء الله **مسئلة** شروط التمتع ان يحرم من الميقات بالعمرة التمتع بها الى الحج
ثم يدخل مكة فيطوف بعمرته اشواطا بالبيت ويصلي ركعتين بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم يقصر وقد حل من كل
شيء احرم منه ثم ينشيء احراما للحج من مكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة مستحبا والا فالواجب ما يعلم انه يدرك الوقوف معه ثم
يمضي الى عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق منها يوم النحر ويذبح هديه
ويرمي جمرة العقبة ثم يأتي مكة يومه ان شاء الله تعالى والا فمن غده فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف طواف
النساء ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى ويرمي الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ان شاء قام بمنى
حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر والثاني عشر ثم ان بقي جاز له ان ينفر بعد الزوال الى مكة للطواف والسعي والا اقام الى الثالث
عشر وهو والافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يتسع له الاحرام منه بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يمضي الى المشعر فيقف به
ثم يأتي منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه
ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه يأتي بما من اد في الحل وصورة القران كالتمتع الى انه تصنف الى احرامه شيئا الهدي هذه صورة
الانواع الثلثة على مذهب اصحابنا وانا ان شاء الله بين فصلا فصلا واتمم لكل فرض بحثا واذكر في المسائلة الشاملة عليها والموافق
الاجماع على هذا التنبيه واذكر الخلاف في كل مسئلة والادلة من المخالف والموافق كما هو عادتنا في هذا الكتاب بعون الله تعالى
وتفضله على ذلك ما يجب في هذا البحث ذكره في المسائل **مسئلة** قال علماؤنا اجمع فرض الله على المكلفين من ذي عن المسجد
الحرام وليس من حاضري المسجد التمتع مع الاختيار لا يجزيهم غيره وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام واطبق الجمهور كافة على ان حج

كتاب الحج

النسك باى الانواع الثلثة شاء واختلفوا فى الافضل فقال عطاء والحسن وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة التمتع افضل وهو
قول الشافعى واحد الروايتين عن احمد وهو قول اصحاب الحديث وقال الثورى واصحاب الرأى القران افضل وذهب مالك وابو ثور الى
اختيار الافراد وهو ظاهر مذهب الشافعى لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام
هذا يدل على انه فرضهم فلا يجزيهم غيره وايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وامره تعالى على الوجوب والفور فاما ان يأتى بهما
على الفور بان يبدء بالحج ويثنى بالعمرة ولم يقل به احد فلم يوجد احد يتعقب الحج بالعمرة فالافضل اما ان يجمع بينهما فى احرام
واحد وهو غير جائز على ما بينا كما لا يجوز الجمع بين احرام مجنبين وعمرتين فلم يبق الا تقديم العمرة وتعقيبها بالحج بلا فصل وبين
التمتع وما رواه الجمهور وعن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وآله احراما مطلقا فلما دخل مكة وقف بين الصفا والمروة ينظر القضاء
قيل عليه القضاء بان من ساق الهدى اهل بحج ومن لم يسق الهدى اهل بعمرة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ساق الهدى وابو طلحة
ولم يسق غيرهما فامرهم بان يحلوا ويجعلوها عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وهذا
لمن كان معه تمتع دخل مكة والامر على الوجوب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله جعفر بن
محمد عن ابائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعى وهو على المروة فقال
ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال ايها الناس
هذا جبرئيل عليه السلام اتانى بما ترون به امرنى عن الله ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال
يا رسول الله فخرج منا وهو ومنا يقطر من الغسل فقال اخرون يا رسول الله امرنا بشئ ويصنع هو غيره فقال ايها الناس لو استقبلت من امرى
ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكن سقت الهدى حتى يبلغ الهدى محله فقصر الناس واحلوا وحلوا ما عقروا فقام اليه سراقة بن
مالك بن الجعشم المدلجى فقال يا رسول الله هذا لكما امرتنا بعلمنا هذا ام للابد فقال لا بل الابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه
وانزل الله فى ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وفى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال دخلت الشرج
الحج الى بكر الا لمقتة ان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وفى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال دخلت
به السنة فمن رسول الله صلى الله عليه وآله وفى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين
يدى الله تعالى ظننا ان ربنا اخذنا بكتابه وقال الناس امانا ربنا وبصم فانا اراد وعن محمد بن الفضل الهاشمى قال دخلت مع
اخوانى على ابى عبد الله عليه السلام فقلنا له انا نريد الحج فبعضنا مضرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا يبقى احد فى التمتع بالعمرة الى الحج واختلفوا فى
المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح عن ابى بصير قال ابو عبد الله عليه السلام لى يا محمد كان عندك رطب من رطب النخل فتشاورنا فى عن الحج
فاخبرهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امره فقالوا لو ان عمر فسخ الحج فقلت لهم ان هذا رأى وراه عمر وليس رأى عمر كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وفى الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم احدا خص المتعة انا اذا لقينا ربنا فقلنا
ربنا علمنا بكتابك وسنة نبيك وقال القوم علمنا ربنا فيجعلنا الله واياهم حيث لقاه وفى الحسن عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال من لم يكن معه تمتع وافرد ولبى عن المتعة فقد رغب عن دين الله والاخبار كثيرة متواترة معاوية من مذهب ثمة عليهم السلام وفى
التمتع وانه المفروض على كل من لبى من حاضرى المسجد الحرام واذا ثبت ان من فرضهم التمتع لم يجزهم سواه لاخلالهم بما فرض عليهم فلا يجزى
عن الفرد ولا يفعل غير هذا فى قال الاحناف وان كان يجزيا فى قال الضرورة الحاجة على ما شاء فى انشاء الله تعالى وكان الحج والعمرة فرضان
فالاتيان بهما فى اشهر الحج اولى وان كان هو الواجب اجابوا بان عمر نهى عن هذه المتعة ومتعة النساء والجواب فعل عمر ليس حجة مع معارضة
للكتاب العزيز وامر النبى صلى الله عليه وآله وعامل بيته عليهم السلام لو تجرد عن هذه المعارضة لم يكن حجة فكيف وقد انضم اليه هذا الحج مسئلة
وفرضهم اهل مكة وحاضريها الافراد والقران لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام والمحصل تقطيع الشركة وما رواه
الشيخ فى الصحيح عن ابى عبد الله الحلبى وسليمان بن خالد ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل سرف ولا لاهل
وذلك لقول الله تعالى عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وفى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال لاهل مكة
ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام اذا عرفت هذا فلو عدل المولى عن فرضهم الى التمتع فهى الاجزاء لقوله
للشيخ احدهما انه يجزيه ولا دم عليه لما روى قال الشافعى ما للاول والثانى عدم الاجزاء وبه قال ابو حنيفة احتج الشيخ على الاول بان التمتع اتم
بنصوص الافراد وزيادة غير منافية وعلى القول الاخر بما رواه ابن عمر قال ليس لاهل مكة تمتع ولا افراد ومن طريق الخاصة ما تقدم فى

فی بیان احد حاضری المسجد

مسئلة

يصير الافراد لانه داخل بالاحرام للحج من ميقاته واوقع مكانه العمرة مع انه غير مأمور بها فقد يكون قارنا واختلف علماؤنا
في حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم فقال الشيخ في المبسوط والجمل فمن كان بين منزله وبين مسجد الحرام اثنا عشر ميلا من كل جانب ونحوه قال ابن عباس
لانه قال حاضرو المسجد الحرام اهل الحرم خاصة وبه قال عطا والثوري وقال الشيخ في النهاية حد حاضري المسجد الحرام من كان من اهله مكانا يكون بينه و
بينها ثمانية واربعون ميلا من كل جانب وقال الشافعي واحمد حنبل لانه مسافة القصر وقال مالك حاضرو المسجد الحرام اهل مكة خاصة وقال
ابو حنيفة هم الذين دون المواقيت الى الحرم قال ابن ادريس من كان بينه وبين مسجد الحرام ثمانية واربعون ميلا من اربع جوانب البيت من
كل جانب اثنا عشر ميلا وجب عليهم التمتع ومن كان بينه وبين المسجد الحرام اقل من اثنا عشر ميلا من اربعة جوانبه فعرضه لقران والافراد
مخير في ذلك والاقوى قول الشيخ في النهاية وهو اختيار ابن بابويه لنا ان تحديد الشيخ دون مسافة القصر فلا يخرج من كان بينه
وبين المسجد هذا البعد عن الحضور لان الحضور هو القرب يقال حضر فلان اذا قرب منه ودنا اليه من كان بينه وبين المسجد دون
المسافة فهو قريب منه لا منزلة الحاضر واما التحديد بالكل اختاره فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون
ثمانية واربعين ميلا فان عرفة وعسفان كان من دخول مكة فهو ممن دنا في هذه الآية وكل من كان اهله دونه فعليه المتعة فقد دل
الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال لها دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس
لهم متعة ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثنى عشر ميلا ولان ابطال القول الاول يستلزم صحة ما ذهبنا اليه احتج الشيخ بقوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والمراد به الحرم وغايره وهو من نيه واحتج ابو حنيفة انه موضع شرع منه النسك فكان اهله
من حاضري المسجد الحرام والجواب المنع من الاول يمنع انحصاره فيما ذكرتموه لما تقدم من الاحاديث وعن الثاني انما اعتبرنا ما لا يشق معه
النسك او نحو لفظ الحضور في الآية ولانه يجعل البعيد من الحرم من حاضريه والقريب من غيره حاضريه لان في المواقيت لا فرق في الحرم
وفيها ما يبعد فيه ورأما القريب فهو اقرب ممن في البعد وقول ابن ادريس عجيب لانه قوم تفصيل ما اعتبرناه على المجموع وهو خطاء لان الحد
يمنع منه اذا ثبت هذا فرض هؤلاء الافراد والقران ولو جوا متعتين لم يجزهم وبه قال ابو حنيفة قال الشافعي يجزيهم وليس بشئ
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والاشارة راجعة الى جميع ما تقدم والى التمتع وقول الشافعي انه يرجع الى الحد ليس
بجيد لعدم التخصيص ويدل عليه ما تقدم من الاحاديث من طريق اهل البيت عليهم السلام مسئلة قد بينا انه يستحب لمن اراد التمتع
وهو ان يحرم بالعمرة المتمتع بها الى الحل ثم يحل منها ويأتي بالحج في عامه ذلك وافرد وهو ان يحرم بالحج فاذا قضى مناسكه احرم بالعمرة المفردة
وقرن وهو ان يفعل كما فعال المفرد الا انه يسوق الهدي في احرامه فيتميز عن المفرد هذا اختيارنا وعلمائنا الا من ابن ابي عقيل فانه جعل
القارن من قرن بين الحج والعمرة في احرام واحد وهو قول الجمهور كافة واعتبر ابن ابي عقيل والجمهور ايضا في الهدي ما رواه الجمهور عن عبد
احمد بن حنبل باسناده الى ابي شيخ قال كنت في ملاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عند معوية بن ابي سفيان فناشدهم الله في ايامهم
وكلها فالوا نعم يقول انا اشهدتم قال انشدكم الله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن جمع بين حج وعمرة قالوا اما هذه فلا
فقال اما انها معهن يعني مع المهلات ولكنكم نسيتم ورواية معوية وان لم يكن حجة عندنا ولكنها حجة عند الخصم نحن في غناء الالزام
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق
الهدي وعليه طواف بالبيت وكعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام ينبغي ان لا تنساه ويطوف بعد الحج وهو طواف النساء وفي الصحيح عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وفي الصحيح عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القارن الذي يسوق الهدي طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة احتجوا بما
رواه ابن عباس عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وكن
وقل لبيك بعمرة في حجة ولقوله عليه السلام اهلوا بالحمد بعمرة في حج والجواب منع الرواية فان الجمهور رووا عن عائشة وجابر ان النبي
افرد بالحج وروي عن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله الافراد ايضا وسوغ قارنا لانه شارك الهدي مع احرامه فعاله افعال المفرد وبر
عنه بالسياق كما فعلنا نحن ولهذا قال عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللتها عمرة وروى الجمهور عن جابر قال
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان يوم التروية اهللنا بالحج مفردا فقال لهم حلوا من احرامكم بطواف البيت وسعي بين الصفا و
المروة ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة فقال لهم قد سمعتم
فاطلقوا وقد سمعنا الحج فقال افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم وفي رواية اخرى فقام رسول الله صلى

كتاب الحج

٢٠٩ عليه الله فقال قد علمتم اتقاكم لله واوصلكم وابركم ولو لا هذا الحلق لكم تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت فحللنا وسمعنا واطعنا ومن طريق الخاصة رواية لبث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في حجة الوداع لاربع او خمس مضين من ذي الحجة مفردا للحج وساق معه مائة بدنة ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله حج متمتعا بالعمرة الى الحج ولبى بعمرة في حج لان العمرة المتمتع بها الى الحج داخلة في الحج لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذي الحليفة مفردا وساق الهدي ستا وثلثين او ثلثا وثلثين ثم اتى مكة وطاف سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا وابدا بما بدأ الله به فلما فرغ من سعيه قال هذا جبرئيل عليه السلام واومأ بيده الى خلفه يأمرني ان امر من لم يسق الهدي ان يحل فقال رجل بخرج حجا جاورقسنا ينظر عليه السلام فقال لو استقبل من امري ما استدبرت لصنعت كما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقال له سراقة العامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة هكذا وانما كانت العمرة داخلة في الحج على ما نضمنته هذه الاحاديث وغيرها امكن ان يعتبر قوله احرم بعمرة في حج الى ما ذكرناه والتكرير دل على انه عليه السلام حج متمتعا ما رواه الجمهور عن ابن عمر وقد جاء من طرق صحاح عندهم انه عليه السلام افرد وقارن وتمتع واخرى انه قرن والقضية واحدة والجمع ممتنع موجب اخراج الجميع وايضا روى الجمهور في الصحيح عن عمر انه قال اني لانهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله ولقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام انه اختلف هو وعثمان في المتعة بعسفان فقال علي عليه السلام ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عنه وروى الثاني ان عليا عليه السلام قال لعثمان الم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وقال سنة نبيك وقاس صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله صنعنا فما معنى المتعة وهذا يوم بذ كافرنا بالعرش يعني مكة وعن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينسخها بشئ فقال فيها رجل برايه ما شاء وهذه الاخبار كما دلت على ما اوردناه فقد دلت على وجوب التمتع وانه الفرض وان نهي عمر عن المتعة خطأ وبمثل التأويل نقول قوله عليه السلام صلوا يا اهل البيت بعمرة في حج **مسئلة** لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا بالعكس مثل ان يكون بعمرة مفردة فيحرم بالحج قبل قضاء مناسكها او يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة واجمع الجمهور على الاول واختلفوا في دخال العمرة على الحج بعد عقد الاحرام فقال ابو حنيفة بالجواز وهو احد قولي الشافعي في القول الاخر المنع لنا انه عبادة شرعية فيقف على اذن الشارع ولم يثبت ولانه ازاد احرم بنوع لزمه تمامه واكمال افعاله فلا يجوز قطعه احرامه الى غيره اذا عرفت هذا فلو كان محرما بعمرة يتمتع بها فمنعه مانع من مرض او حيض عن اتمامها جاز نقلها الى الافراد اتفاقا كما فعلته عائشة وكذا لو كان محرما بحج مفرد ودخل جاز ان ينقل احرامه الى التمتع لقوله عليه السلام لمن لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة وسنبين البحث فيه انشاء الله تعالى **مسئلة** لا يجوز القران بين الحج والعمرة في احرام بنية واحدة على ما بيناه قال الشيخ في الخلاف لو فعل لم ينعقد احرامه الا بالحج فان لم يأت باعمال الحج لم يلزمه دم وان اداران يأتي باعمال العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك ولزمه الدم وقال الشافعي ومالك والاوزاعي اذا اتى باعمال الحج لزمه دم وقال الشعبي وطاوس وداود لا يلزمه شئ لنا ان وجوب الدم منفي بالاصل فلا يثبت الا بدليل اما اذا نوى التمتع فلزوم الدم ثابت بالاجماع والتمتع اذا احرم من مكة لزم الدم ولو احرم في الميقات لم يسقط الدم وقال الجمهور يسقط لنا ان الدم استقر بها حرام الحج فلا يسقط بعد استقراره وكذا لو احرم المتمتع من مكة ثم مضى الى الميقات ثم منه الى عرفات وقال الشيخ تسقط **مسئلة** ولا يجوز ان يحج بنيابة حجتين ولا عمرتين ولو فعل فقبل ان يعقدا حديهما ويلغوا الاخر به قال مالك والشافعي وابو حنيفة ينعقد بهما وعليه قضاء احديهما لانه احرم بهما ولم يتمهما وليس بجيد لانهما عبادتان لا يلزم المضي فيهما فلا ينعقد الاحرام بهما كالصلاتين وعلى هذا لو افسد حجته او عمرته لم يلزمه الا قضاؤها وان قلنا بانعقاد احديهما وعند ابي حنيفة يلزمه قضاؤهما معا بناء على صحة احرامه بهما **مسئلة** لو اراد التطوع بالحج فالتمتع افضل انواعه عليه علماؤنا وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وابن عباس وابن الزبير والعكرمة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة واحمد والشافعي في احد قوليه وفي الاخر الافراد افضل وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة وذهب اليه مالك وابو ثور وقال الثوري القران افضل وهو مذهب اصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس وجابر وابي موسى وعائشة ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه لما احفوا بالبيت ان يجعلوا احرامهم عمرة فقلبهم من الافراد والقران الى المتعة ولا ينقلهم الا الى الافضل وقال عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتأسفه عليه السلام على فوات العمرة يدل على انها افضل ولان التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى دون بقية الانساك ولان التمتع قد اجمع كل واحد من المسلمين في الوقت الفاضل بينه وبين الله فكان افضل اذا افرد ان بالعمرة في غير اشهر الحج فكان ما يأتي به في اشهر الحج افضل ولان الناس اختلفوا في اجزاء عمرة الافراد والقران عن عمرة الاسلام واتفقوا كافة على اجزاء التمتع عن الحج والعمرة

وقال له بل لابد الابد وشبك بين اصابعه

ولم يحل حتى يبلغ الهدي محله

وقال ابن ادريس وهو الاظهر

جميعا ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة على والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وفي الصحيح عن ابي ايوب بن نعيم عن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون افضل من المتعة ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استدبرت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي وقال ولم فعلت ذلك المتعة والله افضل لا تعودن وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال ايما افضل المتمتع في العمرة الى الحج افضل او من افرد فسكت الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السابق للهدي وكان يقول لن يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله فضل القران ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه وبان ابا بكر قال كانت متعة الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله خاصة ولان عمر وعثمان ومعاوية منعوا عن المتعة وقد يكون افضل والجواب عن الاول ان المنع مما نقلوه فان الناقل من الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله حج قارنا نقلوا عنه انه حج مفردا والقصة واحدة وكذلك عن ابن عمر وعائشة وجابر من طريق صحاح فسقط الاحتجاج ولان النبي صلى الله عليه وآله امر بنقل اصحابه من الافراد والقران الى التمتع وامرهم بالاحلال لانه الداعي الى الخير والهادي الى الرشاد وما هو الانفع والاصلح وآكده عليه السلام تاسفه على فوات العمرة في حقه وانه لا يفعل على استقباله وحده لانه ساق الهدي وايضا فاحتجاجنا بقوله عليه السلام واحتجاجهم بقوله والقول اولى من الفعل كالوصال وخبره من خصائصه عليه السلام وعن الثاني بمنع الحديث عن ابي ذر وكيف ينقل عنه ذلك مع مخالفته الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو عام وسأل ابا بصرة بن مالك النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتعة لنا خاصة او هي لكل من اعتمر فقال بل هي لنا خاصة لا بد قال عطاء وسمعت اهل الحجاز عليه يريدون العمرة في اشهر الحج افجر الفجور ويقولون اذا انسلخ صفر وعفا الاثر حلت العمرة لمن اعتمر فلما كان الاسلام امر الناس ان يعتمروا في اشهر الحج فدخلت العمرة في اشهر الحج الى يوم القيمة ومن طريق الخاصة من الاحاديث الدالة على بقاء المتعة الى يوم القيمة وعن الثالث بان اكابر الصحابة انكروا انهم عنها وخالفوهم في فعلها كما انكر علي عليه السلام على عثمان واعترف عثمان له وقول عمران حصين منكرا النهي من نهى وقول سعيد غابا على معاوية نهيه عنها وردهم عليهم بحج لم يكن لهم جواب عنها بل قال عمر في كل ما يرد عنه فقال والله اني لا نهاكم عنها وانها لفي كتاب الله وقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله مع انه قد سئل سالم بن عبد الله بن عمر انهى عمر عن المتعة قال لا والله ما نهى عنها عمر ولكن قد نهى عثمان وسئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها فقيل له انك تخالف ابا بكر فقال ان عمر لم يقل الكم تقولون فلما كثروا عليه قال افكتاب الله حق ان تتبعوا امر عمر لما نهى معاوية عن المتعة امر بها فيه حشمها وموالي بها ان يهلوا بالمتعة فقال معاوية من هؤلاء فقيل حشم وموالي عائشة فارسل اليها ما حملك على ذلك قالت احببت ان تعلم ان الكي قلت لكم كما قلت ونقل انهم رووا عن ابن عباس ان عمر نهى عن المتعة قال انظروا في كتاب الله فان وجدتموها فيه فقد كذب على الله ورسوله وان لم تجدوها فقد صدق وانى لهم ذلك كله وغيرها من الاحاديث من طرقنا الجمهور وطرق اهل البيت عليهم السلام ما يزيد على الالف

مسئلة المفرد اذا امر بالحج ثم دخل مكة جاز له فسخ حجه جعله عمرة يتمتع بها ولا يلبد بعد طوافه ولا بعد سعيه لئلا يتعقد احرامه بالتلبية اما القارن فليس له ذلك اذا كان قد ساق الهدي ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد وقال عامة الجمهور لا يجوز ذلك لنا ما رواه الجمهور من طرق متعددة ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه حين دخول مكة محرمين بالحج فقال من لم يسق الهدي فليجعلها عمرة فعلوا وامتثلوا وسئل تفسه فقال اني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يكن منه هدي فليحل فاحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل فلبست ثيابي وخرجت فجلست الى جانب الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل اصحابه من الافراد الى التمتع والتاسف على فوات المتعة لانه كان قد ساق الهدي وكان من فاته الحج صار احرامه عمرة وكذا بصير نفسه احتجوا بما رواه بلال الحارث قال قلت يا رسول الله الفسخ لنا خاصة ام لمن بعدنا قال بل لنا خاصة والجواب المنع من هذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وآله امر بالفسخ بصيغة العموم وكان ذلك في حجة الوداع وما ان عليه السلام على ذلك فان احتجوا بان عمر نهى عن ذلك ابطلناه بانكار الصحابة على ما تقدم وكان الفسخ لا يثبت صحة قول النبي صلى الله عليه وآله وقد ثبت بالتواتر انه عليه السلام مات على ذلك وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا ابا محمد ان رهطا من اهل البصرة اتوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وما امرهم به فقالوا ان عمر قد افرد الحج فقلت ان هذا رأي عمر لئن رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله

مسئلة يجوز للمتمتع التمتع بالعمرة المفردة العدول الى الافراد والقران ما بان يضيق الوقت عن افعال العمرة ويحصل مناك حيض او مرض او غيرهما من الاعذار يمنع ذلك

كتاب الحج

لامر احد انواع الحج فحمل المصر النبه عند الفرق وللمار واه الجمهور عن عائشة انها احرمت بالحج فلما جاءت سرف طمثت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي تبكي والناس يخرجون الى منى فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وفي طريق الخاصة مار واه في الصحيح عن حميد بن قداح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتحلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتحلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة اما القارن فان كان قد ساق الهدي فليس له التمتع لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله مع تاسفه على فوات التمتع بها عائشة السابقة فلو كان سائغا لفعله رسول الله صلى الله عليه وآله كما فعل اصحابه العدول عن الافراد بامره عليه السلام **مسئلة** قد بينا ان التمتع فرضه من نأى من الحرم وان النوعين اللذين قبلهما فرضهما اهل مكة وحاضروها اذا ثبت هذا فلو بعد المكي عن اهله ثم عاد وحج على هيئة احرم منه وجاز له التمتع لما رواه الجمهور عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام مهيعة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وهي لهم ولكل آت من غيرهن من اراد الحج والعمرة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بصير من عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الامراض في الاحرام من الشجرة فاذا ان يأخذوا منها الى ان عرق فيحرموا منها قال لا وهو منصوص وقال من اهل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة اما جواز التمتع فلانه اذا خرج من مكة الى مصر من الامصار ومر على ميقات من المواقيت صار ميقاتا له ولحقه حكم ذلك الميقات ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عبد الرحمن بن ابا عين قال سألنا ابا الحسن وسمع عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله هل له ان يتمتع فقال ما احب ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي وذاب من سأل ابا جعفر عليه السلام اين يوقت الحج من المدينة كيف صنع فانه تمتع في حديث طويل **مسئلة** ثم من كان من اهل الامصار فجاوز مكة ثم اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات اهله فاحرم منه فان قدم خرج الى اذاخر في الحال ولو قدم احرم من مكة هذا اذا لم يجاوز مدة سنتين فان مضت عليه سنتان وهو مقيم بمكة صار من اهل مكة وحاضريها ليس له ان يتمتع وبه قال الشيخ في كتابي الاخبار قال في النهاية لا ينتقل حكم فرضه عن التمتع حتى يقيم ثلثا لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام رأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايتهما الغالب عليه فهو من اهله وعن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فان جاور سنتين كان وطنا وليس له ان يتمتع ولا نسلم حجة على ما قاله الشيخ في النهاية **فرعان الاول** لو كان له منزلان احدهما مكة والاخر غيرها اعتبر الاغلب فاما حر بغير اهله فان لنا وما تخير في التمتع وغيره مما ذكرناه في حج الاسلام لان مع الاغلبية يضعف جانب الاخر فيسقط اعتباره كالسكنى بالله وغيرها في الزكوة ومع التساوي لا رجحان فيتحقق التخيير بوجه ذلك وقد ذراد عن الباقر عليه السلام وقد تقدمت **الثاني** اذا لم يتمتع هذه المدة ففرضه التمتع فيخرج الى الميقات ويحرم منه مع المكنة والا فمن حيث امكن وقال الشافعي يجوز ان يحرم من مكة مع المكنة من الخروج الى الميقات لنا انه لم ينتقل فرضه عن فرض اقليم فيلزمه الاحرام من ميقاته لامكانه اما لو تعذر فانه يحرم من خارج الحرم فيخرج منه للضرورة لان ميقاته وقد تعذر عليه فيسقط اعتباره كما لو تعذر عليه المتعة وذلك كما في حق عائشة ولو كان الاحرام من مكة جائزا لما كلفها النبي صلى الله عليه وآله تحمل المشقة ويدل عليه ايضا ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ترك الاحرام حتى دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الا ان يخرج وقته فيخرج من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه بالاحرام من مكة فليتمتع والجواب ان ذلك كان للضرورة **البحث الثاني** في وقات اداء النسكين قال الله تعالى الحج اشهر معلومات واختلف العلماء في اشهر الحج فقال الشيخ في النهاية وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة وبه قال مالك وروي عن عمر وابن عباس وقال في المبسوط هي شوال وذو القعدة والى قبل الفجر من غاية ذي الحجة وفي الخلاف الى طلوع الفجر من ليلة النحر وبه قال الشافعي وقال في الجمل وشيء من ذي الحجة وقال ابو حنيفة واصحابه الى اخر العاشر من ذي الحجة وبه قال ابن مسعود وابن عمر والزبير وعطاء ومجاهد والحسن والنخعي وقتادة والثوري واحمد ولنا تعلق بهذا الاختلاف حكم لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات واقل الجمع ثلثة وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وشوال ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى ركعتين في السفر وترك الركعتين ولا نه يصح ان يقع شيء من افعال الحج فيه كالطواف والسعي وذبح الهدي احتج ابو حنيفة بما روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير انهم قالوا شهران وعشر ليال واذا اطلق ذلك انصرف بعده من الايام وكان يوم النحر يدخل به وقت ركن من اركان الحج وهو

طواف الزيارة وفيه كثير من افعال الحج كرمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف للنسك والرجوع الى منى فكان من اشهر الحج ويؤيد ما ذكرنا احتجاج الشيخ بقوله تعالى الحج اشهر معلومات من فرض فيهن الحج ولا يمكن فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق في الحج فلا بد اذا هو سابق يوم النحر لانه يمكن التحلل فيه والجواب عن الاول انه معارض بما يقول من تمتع انه من الصحابة وعن الثاني انا نقول بموجبه وكذا الواسد لوا بقوله عليه السلام يوم الحج الاكبر يوم النحر رواه ابو داود ولانا نقول به وعن احتجاج الشيخ انا لم نعن فرض في اكثره من وقع تمام المطلوب واعلم ان هذا الحديث فائدة طائلة لانا اجمعنا انه لو فاتته الموقفان فقد فاته الحج وانه يصح بعض افعال الحج في اليوم الذي بعده فالنزاع حينئذ لفظي تماما ان عنينا باشهر الحج ما يقع الحج بالتاخير عنه فهو كما قال الشيخ في انه شهر وعشر ليال وان عنينا ما يقع فيه افعال الحج من الزمان فهو كما قال في النهاية **مسئلة** ولو احرم بالحج قبل اشهر الحج او بعقد احرامه الحج وبعقد للعمرة به قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة والثوري واحمد يكره ان يحرم قبل اشهر الحج فان احرم انعقد محتجا بقوله الحج اشهر معلومات فسمى وقت الحج اوقات الحج فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اذا كان هذا الزمان وقته لم يجز التقديم عليه كما لا يجوز التاخير عنه فكاوقات الصلوة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن حج الخالف بقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وكان الحج احد النسكين القران فانعقد الاحرام في جميع السنة كالعمرة والجواب لانه يدل على تضيق المواقيت للناس والحج ويحمل على ذلك جمعا بين الادلة وافعال العمرة غير موقتة بخلاف الحج واما انعقاد العمرة فلما رواه ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة رواه ابن بابويه **مسئلة** ولا ينعقد الاحرام بالعمرة المتمتع بها الا في اشهر الحج احرم بها في غيرها انعقد للعمرة المفعولة وبه قال الشافعي في احد قوليه واحمد قال مالك اذا احرم بها في غير شهر الحج وهو يحل من احرام العمرة حتى دخلت اشهر الحج صار متمتعا وقال ابو حنيفة اذا اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار متمتعا اذا دخلت عليه اشهر الحج وللشافعي قولان اما اذا احرم بالعمرة في رمضان واتى بالطواف والسعي والحلق في شوال وحج من سنته فانه يكون متمتعا لنا ان الاحرام بالعمرة نسك وكل من وكانها فيعتبر وقوعه في اشهر الحج كما يعتبر وقوف عرفتها ولانا لا نوجب الا في اشهر والعمرة المتمتع بها داخلة فيه لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه رواه زرارة وعمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون عمرة الا في اشهر الحج ولانا في بنسك لا يتم العمرة الا به في غير اشهر الحج فلا يكون كالوقوف **مسئلة** والعمرة المفعولة يجوز في جميع ايام السنة ولا نعرف فيه خلافا وروى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة وروى عنه عليه السلام انها عمرة في شوال وفي ذي القعدة واعتمرت عائشة من التنعيم ليلة الحصبة هي الليلة التي ترجعون فيها من منى الى مكة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وعن الباقر عليه السلام شهر مفرد للعمرة واجب ولان الحج عبادة فلما تحريمه وتحليله فكان من جنسها عبادة غير موقتة كالصلوة وسنبين تمام البحث في ذلك ان شاء الله تعالى **مسئلة** ولو دخل المتمتع مكة وخشي فوات الوقت مع اتمام العمرة وانشاء الحج جاز ان ينقل نيته الى الافراد اذا عرفنا انه يدرك الوقوف الجزي ويجب عليه ذلك ثم يعتمر عمرة مفردة بعد تمام الحج وكذا الحائض والنفساء لو منعها العذر عن التحلل وانشاء الحج فعلنا جمعها الى الافراد وفعلنا العمرة بعد الحج لان التمتع لازم مع الاختيار فيزول بزواله ويدل عليه رواية جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تقضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة مفردة ثم يقيم حتى تطهر فيخرج الى التنعيم فتحرم وتجعلها عمرة ومنها رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة تجيء متمتعة فتطمث ان تطوف بالبيت حتى يخرج الى عرفات فان تصير حجة مفردة هذا اذا عرفت انها تطمث اشتغلت باعمال الحج تماما موقفان اما لو علم ذلك فانها تصير الى اخر الوقت الذي يدرك الوقوف وتفعل افعال العمرة ان كانت طاهرة وتيمم منعها ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتلحق بالناس فلتفعل وكانا قد بينا فيما تقدم ما يجب في هذا **البحث الثالث** في المواقيت معرفة المواقيت واجبة لان الاحرام دونها لا يصح الا بها فالتوقف على معرفتها واجب لا يتم الواجب الا به فهو واجب فلنتظر فيها في مقامين **الاول** في تعيينها **مسئلة** ميقات اهل المدينة ذي الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وهي المهيعة بسكون الهاء وفتح الياء ولاهل اليمن يلملم وقيل الملم ولاهل الطايف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وقال الصباح قرن بفتح الراء ميقات اهل نجد والحجاز بان اويسا القرني منسوب اليه وميقات اهل العراق العقيق وهو قول علماء الاسلام كافة لكن اختلفوا في وجه ثبوته اما الاربعة الاول فقد اتفقوا اهل العلم على انها منصوصة عن الرسول صلى الله عليه وآله وانها ماخوذة بالتوقيف

كتاب الحج

منه عليه السلام وفي الجمهور عن عمر بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وهي لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهل من اهله حتى اهل مكة يهلون منها وفي البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن المنازل قال ابن عمر وذكر لي ولم اسمعه انه قال واهل اليمن من يلملم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله والاخبار في ذلك كثيرة

مسئلة واما ميقات اهل العراق فقد اتفقوا على انه لو احرم من ذات عرق احرم من الميقات وعن انس انه كان يحرم من العقيق واستحسنه الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر واختلفوا في ثبوته فاكثر اهل العلم انه ثبت قضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مذهب علماء اهل البيت عليهم السلام به قال احمد واصحابنا ابي حنيفة قال قوم انه ثبت قياسا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق ذات عرق وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هل اهل المشرق من ذات عرق وعن ابن جريج قال اخبرني عطا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المشرق ذات عرق وهو وان كان مرسلا الا ان بعضه غير من الاحاديث وروى القاسم بن محمد عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وقت لاهل العراق ذات عرق وعن الحرث بن عمر قال ثبت رسول الله صلى الله عليه وآله ذات عرق لاهل العراق حين افتتحوا العراق وعن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق ذات عرق وعن عايشة قالت قلت يا رسول الله هذا قرن المنازل قد شق علينا ان نأتيه قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق وكان اهل العراق كانوا يأتون منه والجواب عن الاولين ان عمر انما فعل ذلك لما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وهو اولى من ان يقال انه فعله برايه لما ثبت من تتبعه لرسول الله صلى الله عليه وآله على الميقات وعن الثاني انه عليه السلام وقت ذلك لعلمه بانهم يسلمون وانها ستفتح وان الاسلام هكذا قال لعلك ترى خاتم يا عدي لو طالت بك حياة ان تخرج لصعينة من الحيرة يوم البيت الا خوان معها لا تخاف الا الله تعالى

مسئلة ميقات اهل المدينة قد بينا انه ذو الحليفة فمن اخذ الاحتياط فاما مع الضرورة فالجحفة وروى الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله يقول يهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر من الجحفة رواه مسلم واحرم من عايشة معتمرة منها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام خصلتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وشق صنعة الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما اتحدث في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال انا اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة فهذا من ميقات اهل البصرة ولانه اقليم يرد الناس منه فوجب ان يشرع لهم ميقاتا كغيرهم احتج الشافعي بما رواه البخاري باسناده عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق ولان اهل العراق كانوا يأتون كثيرا والجواب عن الاول ان عمر انما فعل ذلك لما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وهو اولى من ان يقال انه فعله برايه لما ثبت من تتبعه لرسول الله صلى الله عليه وآله على الميقات وعن الثاني انه عليه السلام وقت ذلك لعلمه بانهم يسلمون وانها ستفتح وان الاسلام هكذا قال لعلك ترى خاتم يا عدي لو طالت بك حياة ان تخرج لصعينة من الحيرة يوم البيت الا خوان معها لا تخاف الا الله تعالى

مسئلة ميقات اهل المدينة قد بينا انه ذو الحليفة فمن اخذ الاحتياط فاما مع الضرورة فالجحفة وروى الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله يقول يهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر من الجحفة رواه مسلم واحرم من عايشة معتمرة منها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام خصلتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وشق صنعة الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما اتحدث في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال انا اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة فهذا من ميقات اهل البصرة ولانه اقليم يرد الناس منه فوجب ان يشرع لهم ميقاتا كغيرهم احتج الشافعي بما رواه البخاري باسناده عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق ولان اهل العراق كانوا يأتون كثيرا والجواب عن الاولين

العقيق اوله الململم وسلمه غمره واخره ذات عرق واوله افضل وروى الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله الململم واخره ذات عرق وذكر ابن بابويه عن معاذ عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس او الاعراب عن ذلك وقال الصادق عليه السلام اول العقيق بريد الغمر من دون بريد غمر وروى الشيخ عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد الغمر ومحور الململم بينه اميالا بلى العراق وبينه وبين غمر اربعة وعشرون ميلا بريد اذا عرفت هذا فالبعد بين المواقيت والحليفة على عشرة اميال من مكة على ميل من المدينة وبلملم في البعد في الجحفة المواقيت الثلثة على مثال واحد بينها وبين مكة ليلتان فاصلتان **مسئلة** والمواقيت التي بيناها مواقيت لاهلها ولمن يمر بها من يريد الحج او العمرة سواء في ذلك فاذا اجتاز المكي من المدينة فمن ذي الحليفة احرم منها وان جاء من اليمن تهيأ له بلملم وان جاء من العراق فبقائمة العقيق وكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار اليه قاله ولا نعلم فيه خلافا والاصل فيها ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله اهل لمن دخل عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة وطريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فمات اكثرهم البرد وكثرة الابار يعني الاحرام من الشجرة فاراد وان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس لهان يحرم الا من المدينة ولان التكليف بالمضي الى ميقات بلده ضرر فيكون منفيا **مسئلة** من كان منزله دون الميقات فميقاته من منزله اليه علما وناجمع وهو قول اهل العلم كافة الا نجاهد فانه قال يهل من مكة لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام وابن عمر في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالوا اتمامها ان يحرم بهما من دويرة اهلك وعن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة يهلون منها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان قال حدثنا ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علينا طريقا اما ان نمر على العقيق واما على يلملم فقال سبحان الله صاروا كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بنبا به الى الشجرة وانما يعني دويرة اهله من كان اهله دون الميقات الى مكة **مسئلة** يجوز للصبيان من فخ ويجوز ان يحرم لهم من الميقات وكان يجتنبوا ما يجتنبه المحرم من طيب ولباس وغيرهما روى معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الجحفة والى بطن مر وشم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويلبون بهم ويسعى بمن لم يجد منهم هديا صاعد وليه ما جواز التاخير الى فخ فلان احرامهم مستحب فلا يجب الاحرام لهم من الميقات لما فيه من المشقة لصعوبة التجرد وطول المسافة وبهذا ما رواه ابو ايوب الخزاز قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيان ابن يجردهم للاحرام فقال كان ابي يجردهم من فخ ونحوه وذكر علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام **مسئلة** قد بينا ان ميقات العمرة المتمتع بها احد المواضع التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله واما ميقات حج التمتع فمكة لاغير لواجده من غيرها اختيارا لا يجزيه وكان عليه العود الى مكة لانا الاحرام ذهب اليه علماؤنا ولا نعرف فيه خلافا الا ما رواه عن احمد انه يخرج الى الميقات فيحرم منه للحج وليس بصحيح لما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله دخل على عائشة وهي تبكي قال لها اهلي بالحج وكانت بمكة وامر النبي صلى الله عليه وآله اصحابه لما فسخوا الحج بالاحرام من مكة قال جابر امرنا النبي صلى الله عليه وآله اذا اصلنا ان نحرم اذا توجهنا من الابطح رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم ابرز حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الروحاء يمنة الطريق فاذا انتهيت الى الروحاء وشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى باتي منى وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم فخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانظف بدنك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ثمان ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسر لي وسلمنيه وتقبله مني حتى تجيئني لقدرتك الله قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ومن النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجه الله والدار الاخرة وسلمني حتى تجيئني لقدرتك الله قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحلك الى منى وال الثمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية وقول احمد مخالف للاجماع فلا اعتداد به **فروع الاول** لو احرم من غير مكة اختيارا لم يجزه وكان

كتاب الحج

٨ ع ه

عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام وقال الشافعي ان كان من اهل مكة وخرج الى الحل واحرم منه فان عاد الى مكة محرما لم يجب بسببه دم فان قطع تلك المسافة التي لزمه قطعها محرما وان كان غريبا ليس من اهل مكة فعاد الى الميقات لم يسقط عنه الدم لان هذا التمتع لم يتعين عليه الاحرام من مكة وانما كان مخيرا بين ان يرجع الى ميقاته فيحرم منه او يحرم من مكة وان كان محلا لو سقط لا يعود الى مكة فانما ان خرج من مكة واحرم من الحرم منفردا فهل يلزمه دم فيه قولان اصحهما لا يجب لان الحكم المتعلق بالحرم يشمل فيه البنيان وغيرها كالتمتع والثاني يلزمه لان ميقاته مكة والاعتبار بالبنيان دون الحرم فان اهل الغرى دون الميقات اذا خرجوا من بيوتهم واحرموا خارجها وجب الدم وهذا قول الشافعي يدل على انه يجوز الاحرام للحج المتمتع من احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن يوجه لان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه بالاحرام من مكة حين امرهم بالتحلل فيجب اتباعه لانها ميقات الحج المتمتع بالاتفاق وسيأتي انشاء الله تعالى انه لا يجوز تجاوز الميقات خلافا لزاذان واذا لم يتجاوز في الميقات حيث لم يجب احرامها لم يجب العود اليها على الوجه الماموم به

الثاني لو تجاوز ناسيا او غافلا فان حصل له مانع احرم من موضعه لو كان بعرفات وكذا لو خاف من الرجوع فوات الحج فانه يحرم من موضعه **الثالث** من اتى المواضع من مكة احرم اجزاه لانها كلها ميقات والافضل الاحرام من المسجد روى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله الحسين عليه السلام احرم بالتروية فقال من اتى المسجد شئت وافضل المساجد تحت الميزاب فيما ابو هم عليه السلام على ما تضمنه الحديثان السابقان **مسئلة** المواقيت التي قدمناها مواقيت الحج على اختلاف ضروبه والعمرة المفردة بذلك على هذا اذا قدم مكة حاجا او معتمرا اما المفرد والقارن اذا فرغا من مناسك الحج واراد الاعتمار او غيرها فمن بيوتها الاعتمار فانه يلزمه الى ان فعل المحل فيحرم بما شاء ثم يخرج الى مكة للطواف والسعي لان النبي صلى الله عليه وآله لما اراد عائشة ان تعتمر بعد التحلل من الحج امر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم وهو من الحل ولان المفرد اذا احرم من جوف مكة بالعمرة فاذا طاف وسعى يتحلل ولا يكون جامعا في نسكه بين الحل والحرم فلهذا الزمه ان يخرج ويحرم من الحل بخلاف المتمتع حيث كان له ان يحرم من مكة لان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه ان يحرموا من مكة بالحج لما فسخ حجهم لان الحاج لا بد له من الخروج الى الحل الموقوف فيكون لبثا معها في احرامه بين الحل والحرم اذا ثبت هذا فينبغي ان يحرم بالعمرة من الجعرانة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لما فقد من خبأ خرج من مكة وكان ابن بابويه روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل منها من حسقاء وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطايف من غزاة حنين وذكر ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما وبالجملة فلا خلاف في ذلك

المقصد الثاني في احكام المواقيت

مسئلة لا يجوز احرام قبل الميقات ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ما نستثنيه والجميع اجمعوا على جواز ذلك واختلفوا في الافضل فقال مالك الافضل الاحرام من الميقات وكره قبله وبه قال عمر وعثمان وعطا واحمد واسحق وقال ابو حنيفة الافضل الاحرام من بلده وللشافعي كالقولين لنا عليه السلام خذوا عني مناسككم واجمع المسلمون كافة على انه صلى الله عليه وآله احرم من الميقات ايضا فان فعله عليه السلام كان بيانا للامر المطلق بالحج فيكون واجبا وقد احتج الجمهور بان عمر ان بن حصين احرم من بصرة فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يسارع الناس ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله احرم من مصر وعن ابي عبد الله بن عامر انه احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه لهذا وانما معبد الاشهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم احد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك في مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين وعن ابن مسكان قال تحدثنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة انهما افضل قال لا ما لم يصل الفريضة او صلاتهما سيان فقال اصلبهما او بهما افضل قال لو كان من رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غير وعن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم دون الميقات فلا احرام له وعن حنان بن سدير قال كنا انا وابي واخي ابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأوا زيادا قد فسخ جلده فقال له من اين احرمت فقال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال لها بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال اما ابلغك هذا الاكتاب قال لا بلى جعلت فداك من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولا انك سمعت بسراويل وبها فاحببت ان لا يجوزه ثم قال لابي عبد الرحيم من اين احرمتما فقال من العقيق فقال لصيهما الرحصة واسبغا الشنة ولا يعرض لهما بان كلامه لان الا اخذت بالبسير فذلك انا نفعل يشتري البسير ويعطى على البسير ما لا يعطى على العنف وغير ذلك من الاحاديث لانه لو جاز قبله لم يكن وقتا بل نهاية الوقوف فيه الشئ لا يعتبر به عن الشئ الا مجازا وكان الاحرام عبادة شرعية موقتة بميقات شرعي فلا يتقدم عليه كغيرها من المناسك الموقتة

كما وقات الصلوة ولان للتأسي مدخلا في الاحرام من الميقات فالاتي به من غير لا يخرج عن العهدة الحج المخالف فيما روت ام سلمة
زوجة النبي صلى الله عليه وآله يقول من اهل بعمرة وبجة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وجبت
له الجنة ويقول على عجلة وعمرتها ان يجمع بينهما من دون فاصل والجواب انه معارض بفعل النبي صلى الله عليه وآله ولو كان الفضل في ذلك
لفعله رسول الله صلى الله عليه وآله ولاجتمع مع تتابع الاوقات بل قد نهوا عنه على ما رواه ذو الثناء وابو داود وعن الصبي ابن معبد قال اهللت
بالحج والعمرة فلما اتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما فقال احدهما ما هذا بافقه من بعيره لانه قد قرن بالاداء الذي
ليس بمحض انه للعجز عن الصبي فكان كالوضاء وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليجمع احدكم بحجه ما استطاع فانه لا يدري ما يعرض له
في احرامه وحديث بيت المقدس ضعيف وبه محمد بن اسحق فيه قول **مسئلة** استثنى علماؤنا من ذلك من ازاد الاحرام لعمرة مفردة في
رجب حتى تقضيان اخر الاحرام مثنى بمنزلة الميقات فيجوز وله الاحرام قبل الميقات لبقع العمرة في رجب طلبا لفضلها فان العمرة في رجب
الحج في الفضل وعلى ذلك فتوى علمائنا وروى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يحب معتمرا بنوى عمرة رجب فيدخل عليه
الهلال قبل ان يبلغ العقيق يحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ويوخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لو جب فضله
وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يقول لبن ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة **مسئلة** واستثنى الشيخان ايضا بانه لا احرام قبل الميقات فلو نذر الاحرام بالحج من موضع
معين لزم وان كان قبل الميقات بشرط وقوع الاحرام في اشهر الحج ان كان الاحرام للحج او لعمرة متمتع بها وان كان لعمرة مفردة وجب
مطلقا هذا اختيار الشيخين ومنع ابن ادريس من ذلك حجة الشيخين ما رواه الحلبي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله
عليه شكرا ان يحرم من الكوفة فقال يحرم من الكوفة ليف لله بما قال وعن علي بن حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسالة عن رجل
جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة
فعاقه في مكذا البلية فجعل على نفسه ان يحرم مجرا حسنا ان كان عليه ان يتم احج ازاد وبين بان الاذن لذي صلوة المذهب يقتضي ان الاحرام لا ينعقد
الا من الميقات سواء كان منذورا او لم يكن ولا يتجه التبديل لانه خلاف الشرع ولو انعقد النذر كان ضررا لو اقتضى لعواتم بقبل هذا المنع
عن ابتداء الاحرام ابن ابي عقيل والشيخ في الخلاف والجواب المنع من كون الادلة يقتضي عدم الانعقاد قبل الميقات في النذر وقوله لو انعقد
النذر كان ضرريا لعواتم لا نسلم انه غير مسلمة اذ الفائدة غير منحصرة في ذلك بل فيها فوائد اخرى منها سعة مجاوزتها من غير احرام
ومنها وجوب الاحرام منها لا قبلها الغير الناذر بالجملة فالكلام ضعيف من الجانبين فتحن في هذا من المتوقفين والاقرب ما ذهب اليه
الشيخان عملا برواية الحلبي فانها صحيحة **مسئلة** ولو احرم قبل الميقات فيه غير هذين الموضعين الذي استثنيا هما لم ينعقد احرامه ولا
يبتدئ به ولو فعل ما منع في الاحرام لم يكن عليه شئ ويجب عليه تجديد الاحرام عند بلوغ الميقات لانه فعل منهي عنه والنهي في العبادات
يدل على فساد المنهي عنه كما بيناه في كتبنا الاصولية واذا وقع فاسدا لم يعتد به ولا يبقى في احكام الاحرام من تحريم لبس المخيط ومباشرة
النساء وغير ذلك لان البافر عليه السلام مثل ذلك لمن صلى في السفر ركعتين والصادق عليه السلام مثله لمن صلى العصر ستا والعشاء اثنتين فاوقعوا
في لفرضه كزيادة المحرم قبل الميقات على المقدار المعتبر شرعا وهو يقتضي المماثلة في كل شئ وكما لا يعتد بتلك الصلوة ويجب اعادتها كذلك
منهنا قضية للتشبيه ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن حريز عن عبد الله عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الوقت
الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا في لنسا والصيد فلا شئ عليه اتفق الجمهور على صحة الاحرام قبل الميقات
وبطلانها فيما تقدم **مسئلة** واذا جاوز الميقات مريدا النسك وجب عليه الاحرام منه ولا يجوز تاخيره الا من عذر عن الميقات
وهو قول العلماء كافة ان فائدة توقيت رسول الله صلى الله عليه وآله لهذه المواقيت الالتزام بالمناسك منها لا بتعدي عنها ولا بتاخر يدل
على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من مواقيت التي وقتها رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يجاوز الا من محرم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا احرام من مواقيت خمسة نفقها رسول الله صلى
الله عليه وآله ولا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ثم عدها عليه السلام فقال لا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يجاوز الجحفة الا محرما **مسئلة** لو ترك الاحرام من الميقات عامدا مع ارادة
النسك وجب عليه الرجوع الى الميقات ان امكنه ولا فرق في ذلك بين ان يكون ناسيا او جاهلا او عالما وبه قال ابن عباس وابن الزبير ومن جاوز الميقات
غير محرم كان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل المواقيت لمن اتى عليها من غير اهلها لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان منزله دون الميقات
الى الميقات فاهلاله من منزله حتى يجيء الى الميقات الذي وقت لاهل بلده الذي هو فيه حتى اهل مكة يهلون من مكة ومن كان منزله دون
ميقات فمن حيث انشا ومن كان منزله دون الميقات فمن حيث انشا ومن كان منزله دون الميقات فمن حيث انشا ومن كان منزله دون الميقات
الى الميقات والاحرام منه يتحقق الاتيان بالميقات فيكون واجبا اذا امكن من الرجوع وله لم يمكنه الرجوع ولا يجوز تاخير الاحرام عن الميقات عامدا

كتاب الحج

مع اداء النسك بطل حجه به قال الشافعي رحمه الله يجبره بدم ويجزيه بدنة يخرج من موضعه لنا ان ترك الاحرام من موضعه عامدا امكنه فعله بطل حجه كما لو ترك الوقوف ولهم احتجوا بقول ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم والجواب العمد انما يثبت اذا وقعت الحج ونحن نمنعه **فروع الاول** لو احرم من موضعه مع الترك عامدا عاد والم يجبره على ما مضى ولو عاد الى الميقات فكذا لو احرم بعد الاحرام الاول لم ينعقد فيجري مجرى الخل بالاحرام **الثاني** لا فرق في بطلان الحج بين ان يكون عاد التمكن من الرجوع لمرض او نحوه وضيق الوقت **الثالث** لو ترك الاحرام عامدا قد قلنا انه يجب عليه الرجوع فان رجع الى الميقات فاحرم منه فلا دم عليه سواء رجع بعد التلبس بشئ من افعال الحج كطواف القدوم مثلا او الوقوف او لم يتلبس وبه قال عطا والحسن والنخعي وقال الشافعي ان رجع قبل التلبس فلا شئ عليه وان رجع بعد التلبس وجب عليه دم وقال ابو حنيفة ان رجع الى الميقات فلبى سقط عنه الدم وان لم يلب لم يسقط وقال مالك يجب الدم مطلقا وبه قال احمد في احد قوليه لنا ان احرامه من موضعه لا اعتداد به فكذا ما فعله ومع الرجوع الى الميقات يصح احرامه اما اولا فلانه فهو غير ثابت عملا بالاصل عند الدليل الدال عليه ولانه رجع الى الميقات واحرم منه فلا شئ عليه كما لو لم يفعل شيئا من مناسك الحج احتج احمد بقول ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم وجوابه ان قول ابن عباس يجبره لئن سلمنا احتج الشافعي بانه احرم من دون الميقات فوجب الدم لكن يرجوه يسقط لانه حصل في الميقات محرما قبل التلبس بشئ من افعال العبادة فلا يجب عليه الدم كما لو احرم منه اما اذا اتى بعد بفعل شئ من افعال الحج فالفرق بينهما انه عاد وحصل في الميقات في غير وقت احرامه ليس كذلك في الصورة الاولى لانه حصل في الميقات في وقت الاحرام لان الاحرام يتقدم افعال الحج كلها وجوابه ما بينا ان فعله لا اعتداد به **الرابع** يجب عليه الرجوع مع الامكنة على ما بينا لانه يرجوه بفعل المأمور به فيكون واجبا فان لم يرجع بطل احرامه حجه وقال الشافعي ان لم يمكن من الرجوع جاز ان يحرم من مكانه ويجب الدم وان لم يكن لعذر وجب الرجوع فان لم يرجع اثم ووجب الدم وصح احرامه قد بينا بطلانه **مسئلة** لو تجاوز الميقات ناسيا او جاهلا ولا يريد النسك ثم تجدد له عزم عليه لرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه مع الامكنة فان لم يتمكن احرم من موضعه ولو احرم من موضعه مع امكان الرجوع لم يجبره فقد اتفقوا على وجوب الرجوع الى الميقات للناسي والجاهل اما من لا يريد النسك اذا تجاوز الميقات لم يتجدد له عزم على النسك فقد وافقنا احمد في احد الروايتين على وجوب الرجوع وقال مالك والثوري والشافعي وابو حنيفة ومحمد يجبره من موضعه لنا انه متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المأمور به فيكون واجبا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناسي فنسي واحرم حتى اتى مكة فخاف ان يرجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم منه ويجزئه ذلك وكذا في حديث الحلبي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام لانه يخرج به الى خارج الحرم يكون اسعا بين المحل والحرم بخلاف ما لو احرم من موضعه مع الامكنة من الخروج ولانه قد كان عليه قطع تلك المسافة باحرام فيتداركه على قدر الامكان **الثالث** لو لم يمكن من الخروج احرم من موضعه اجزأه اجماعا لانه فاقد الماء والنار للنسك وكل ذلك يوجب الغفران ولا يجب عليه دم خلافا للشافعي وقد سلف البحث فيه فيما تقدم **الرابع** لو اسلم بعد مجاوزة الميقات وجب عليه الحج ويلزمه الرجوع الى الميقات والاحرام منه ان يمكن وان لم يمكن احرم في موضعه فلا دم عليه به قال عطا ومالك والثوري والاوزاعي واسحق واصحاب الرأي وقال الشافعي يجب الدم وعن احمد روايتان لنا انه احرم من الموضع الذي وجب عليه الاحرام منه فاشبه المكي من كان منزله دون الميقات **الخامس** اذا تجاوز الميقات غير محرم والعبد ثم بلغ او حر العبد ثم وقف من الحج وجب عليهما الرجوع الى الميقات والاحرام منه فان لم يفعلا احرما من موضعهما ولا دم عليهما خلافا للشافعي لنا انه لم يحصل منهما اخلال ترتب عليهما عقوبة فلا يجب عليهما الجبران وكذا الحر

فيمن وجد الاستطاعة بعد تجاوز الميقات غير محرم **مسئلة** ز ولو منعه مرض من الاحرام عند الميقات قال الشيخ رحمه الله جاز له ان يؤخره عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذى انتهى اليه قال ابن ادريس مقصوده تاخير كيفية الاحرام الظاهر من نزع الثياب وكشف الرأس والارتداء والتوشح والاتزار فاما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز ذلك اذ لا مانع منه ودل على جواز تاخير الاحرام ما رواه الشيخ عن ابى شعيب المحاملى عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه على المحرم وكلام ابن ادريس جيد وكمل قول الشيخ ولو زال المانع عليه ذكرا فاته بينهما **فرع** لو زال عقله باغماء او شبهه سقط عنه الحج فلو احرم عنه رجل جاز لما رواه الشيخ عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى مريض اغمى عليه فلم يعقل حتى فى الموقف قال يحرم عنه بعض اهله بقوله منهنا ان احرامه الاولى جايز لما تقدم لكن لا يسقط به حجة الاسلام لو لم يعد عقله لزوال التكليف عليه بزوال عقله ولو عاد عقله قبل الوقوف صح ذلك الاحرام واجزاه الحج ولو كان بعد الوقفين لم يجزه على ما تقدم **مسئلة** قد بينا المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فيجب الاحرام منها ولو كان الميقات قريبا فخربت وقلت عمارتها الى موضع اخر كان الميقات موضع الاول وان انتقل الاسم الى الثانية لان الحكم تعلق بذلك الموضع فلا يزول عنه بخرابه وقد روى الشاذانى عن ابى شعيبة عن عبد الكريم الحرزى قال اردنا ان نسلك طريقا بين ميقاتين برّا وبحرا فانه يجتهد فى الاحرام بحذاء الميقات وروى انجهوه عن عمر انهما قالوا لاهل المشرق قال انها جبال الطريق فهم قالوا قرن قالوا قيس عليه فقال قوم بطن العقيق وقال قوم عرق فوقت عمر ذات عرق ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا ونحوه ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها **فروع الاول** لو لم يعرف حذو الميقات الا قربه لطريقه احتاط واحرم من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات الا محرما **الثانى** لا يلزمه الاحرام حتى يعلم انه قد حاذاه او يغلب على ظنه فلك لان الاصل عدمه وجوبه فلا يجب بالشك **الثالث** لو احرم ثم علم بعد ذلك انه قد جاوز ميقاتا يجاذيه من الميقات غير محرم فهل يلزمه الرجوع فيه وقد قدمنا الاقرب عدم الوجوب لانه مكلف باتباع ظنه فقد فعل باحرامه ذلك ما امر به فكان مجزيا ولا دم عليه على ما تقدم **الرابع** يجرم بحذاء الميقات الذى هو الى طريقه اقرب الا ان يكون احرامه بحذاء الابعد من المواقيت عن مكة فان كان بين ميقاتين متساويين فى القرب اليه احرم من ايهما شاء **الخامس** لو مر على طريق لا يحاذى ميقاتا ولا يجاوز به قال بعض الجمهور يحرم من مرحلتين فانه اقل المواقيت وهو ذات عرق **مسئلة** من جاوز مكة من اهل الامصار ثم اراد النسك فليخرج الى ميقات اهله وليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى الحل فان لم يمكنه احرم من موضعه لتوطن سنتين لانه لو يخرج بذلك عن كونه من غير اهل مكة وحاضريها فيج يندرج فى حكم اهله يدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فلبى انشاء وقد مضى ليبحث فيه لان اهل مكة لو خرجوا ثم عاودوا الميقات وجب عليهم الاحرام منه نعم لو قوى عليه فى مواقيت اهلهن ولزانى عليهن فهو ما فيعل بوجوبه **المقصد الثانى فى افعال العمرة التمتع وفيه فصول الاول** فى الاحرام وفيها مباحث **الاول** كل من اراد الحج وهو اول افعال الحج يبطل الحج بالاحلال به عمدا لا سهوا على ما سياتى وله مقدمات مستحبة كلها ونحن نذكرها بعون الله تعالى فى مسائل **مسئلة** يستحب لمن اراد التمتع ان يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذى القعدة ولا يمس شيئا وتاكد عند هلال ذى الحجة فان مس منها شيئا لم يكن به باس لكنه يكون قد ترك الافضل هذا اختيار شيخنا فى الجمل وقال فى النهاية والاستبصار هو واجب فلذا مس منها شيئا وجب عليه دم بقدره مثله قال المفيد رحمه الله والذى يدل على التوقيت ما رواه الشيخ فى الحسن عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفرشعره اذا نظر الهلال ذى القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وعن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باخذ الرجل اذا راى هلال ذى القعدة واراد الخروج من ثمانية لحيته عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايا خذ من شعره فى شهر الحج قال لا ومن لحيته ولكن ياخذ من شاربه من اظفاره وليطل ان شاء ويدل على عدم الوجوب ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام سالته عن الحجامة وحلق القفا فى شهر الحج فقال لا باس والسواك والنورة وعن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ما انا ناخذ من شعرى حين اريد الخروج يعنى الى مكة للاحرام وكان الاصل عدم الوجوب لانه محل فلا يجب عليه التوفير كغيره من ترك الاحرام احتج الشيخ رحمه الله بالنهى على التحريم وعلى وجوب الفدية بما رواه عن جميل بن درّاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق قبل ان يقصر قال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان تعمد ذلك فى اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شئ

وان تعمد ذلك فى اول الشهور للحج بثلثين يوما ذا ليس عليه شئ وان تعمد ذلك بعد الثلثين الذى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه ما يهريقه
والجواب عن الاول بالحمل النهى على الكراهة جمعا بين الادلة وعن الثانى باحتمال ان يكون ذلك بعد التلبس بالاحرام ويؤيده ان السؤال وقع
عن متمتع حلق بمكة وهو انما يكون بعد الاحرام **فرع** لا باس بحلق الرأس وقص اللحية قبل هلال ذى القعدة على ما تضمنته الاخبار ويستحب
للمعتمر توفير شعر رأسه فى الشهر الذى يريد فيه الخروج الى العمرة لحديث معوية بن عمار ولما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن ع
كم أوفر شعرى اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما **مسئلة** ويستحب له اذا بلغ الميقات لتنظيف ازالة الشعث وقطع الرائحة ونتف
الابط وقص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة لان الاحرام يمنع من ذلك والاغتسال غسل له هذا كله لجمعة ولان الاحرام يمنع قطع الشعر وقلم
الاظفار واستحب له فعله قبله لئلا يحتاج اليه فى احرامه فلا يتمكن منه يدل على ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التى وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطك واحلق عانتك وقلم اظفارك
وقص شاربك ولا يضرك بأى ذلك بدأت وفى الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال بقلم الاظفار واخذ
الشارب وحلق العانة وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب أيحرم
قال لا باس به **فرع** لو اطلى قبل الاحرام اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما فان مضت استحب الاطلاء روى الشيخ فى الصحيح عن معوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نحن بالمدينة عن النهى للاحرام فقال اطل بالمدينة وانتم كلما بدا لكم واغتسل وان شئت استمتع
بها بيسار حتى تأتى مسجد الشجرة وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يطلى قبل الاحرام بخمسة عشر يوما فالافضل استبقاء
النتف بما رواه الشيخ عن على بن جعفر قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام انا حاضر فقال اذا اطليت لاحرام الاول كيف اصنع للطلية
الاخيرة كم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل **أخر** ويستحب الاطلاء وان مضت وقت هذه المدة لانه زيادة فى التنظيف
والاطلاء افضل من الحلق من نتف الابط روى الشيخ عن عبد الله بن ابى يعفور قال كنا بالمدينة نلاحا وتزداد فى نتف الابط وحلقه
فقلت حلقه افضل قال ازداد نتفا فضل فاستأذنا على ابى عبد الله عليه السلام فاذن لنا فهو فى الحمام يطلى قد دا على ابطيه فقلت له ازداد
بكفيك قال لا لعلة فعل هذا لا يجوز لى ان افعله قال فيما ذكرت فى نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل فقال اصبغ السنة
واخطاها ازداد حلقه افضل من نتفه فطليه فضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلينا منذ ثلث فقال اعيدا ان الاطلاء به طهور
مسئلة ويستحب الغسل اذا اراد الاحرام للميقات ولا نعرف فيه خلافا روى الجمهور عن خارجة بن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه
وآله تجرد لاهلاله واغتسل وامرها بنت عميس وهى نفساء ان تغتسل عند الاحرام ولما فيه ان تغتسل عند الاهلال بالحج وحج ابن
وهو خاص ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى
وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأى ذلك
بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك لكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس ان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك
ان ذلك احب الى ان يكون عند زوال الشمس والاخبار فى ذلك كثيرة اوردناها فى باب الاغسال المسنونة **مسئلة** ولا نعرف خلافا
فى استحباب هذا الغسل قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الاحرام جائز بغير اغتسال وانه غير واجب لانه غسل لامر مستقبل فلا يكون
واجبا كغسل الجمعة والعيدين وهو مستحب للرجال والمرأة والصبى والحائض والنفساء روى الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
عن ابيه عن جابر قال ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابى بكر بذى الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله قال النفساء والحائض اذا اتيا على
المواقيت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن معوية بن عمار عن
ابى عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر ما بين الاربع بقين من ذى القعدة فى حجة الوداع فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحرمت لتشهد مع النبى صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى
وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ومنا الحديث ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله
صلى الله عليه وآله فطافت بالبيت بالصفا والمروة وكان جلوسها فى اربع بقين من ذى القعدة وعشرين من ذى الحجة وثلثة ايام التشريق
مسئلة ويجوز تقديم الغسل على الميقات ويكون على مسافة الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم منها لو شاء او يمضى عليه يوم وليلة لما رواه
الشيخ عن ابى بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه يجزيه ذلك من غسل ذى الحليفة قال نعم ورواه فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد
الله عليه السلام **فروع الاول** انما يستحب التقديم مع خوف عروض الماء ما مع عدمه فالاولى الاغتسال فى الميقات لان النبى صلى الله
عليه وآله كذا فعل وفى الشيخ فى الصحيح عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابى عبد الله عليه السلام ونحن بمكة انا نريد ان نودع

فاربعل البنا ان اغتسلوا بالمدينة فاذا اعاقوا ان يغرعليكم الماء عند الجليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا وقد
ومثله في اذا ثبت هذا فاذا اغتسل قبل الاحرام ثم وجد الماء في الميقات استحب له اعادة الغسل لان المقتضي للتنظيف موجود والماء قائم
الثاني غسل اليوم يجزئ عن ذلك اليوم وغسل الليلة يجزيه عن ليلته ما لم ينم روى الشيخ عن عثمان بن زيد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر وقد اتم قبل ذلك ثم احرم من موضعه اجزءه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزاه غسله
الثالث لو اغتسل ثم نام قبل ان يعقد الاحرام اعاد الغسل لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وكذا في رواية علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ولان النوم احد نواقض الطهارة
واستحب اعادته وانما قلنا انه على سبيل الاستحباب لان الاصل عدم الوجوب ولان الغسل الاصلي مستحب فاعادته اولى بعدم الوجوب ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام
قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل **الرابع** لو لبس قميصا مخيطا اعاد الغسل استحبابا لانه منافٍ للاحرام فكان منافيا لافعاله ويدل عليه
ايضا ما رواه الشيخ عن علي بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض
غسله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فليس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل قال الشيخ
وهكذا لو اكل لحما لا يحل للمحرم اكله بعد الغسل فانه يعيد الغسل استحبابا لما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبس
ثوبا لا ينبغي لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله فاعد الغسل وفي رواية عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تمنع راسك
يطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل **الخامس** لو لم يظفاره قبل ان يحرم لم يكن عليه شئ لانه محل ولا يعيد الغسل لما رواه الشيخ عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسها بالماء ولا يعيد الغسل **السادس** يجوز
الادهان بعد الغسل قبل الاحرام لانه محل لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابن ابي يعفور للصادق عليه السلام ما تقول في دهن
بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد مع لبس به باس هذا اذا لم يكن به من طيب اما اذا كان فيه طيب يبقى الى بعد الاحرام فلا يجوز ذلك لما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال الرجل يدهن بما شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل
ان يغتسل وعن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب هو يريد ان يحرم فقال لا بدهن حين يريد ان يحرم به من فيه مسك
ولا عنبر يبقى في رأسه بعدما يحرم وادهن منه ما شئت من الدهن حين يريد ان يحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن
السابع لو احرم من غير غسل الاحرام استحبابا لانه مقدمة مندوب فاستحب اعادة الغسل مع الاخلال
بها كالاذان ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت لعبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير
صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب يعيده **الثامن** لو لم يجد الماء للاغتسال قال الشيخ رحمه الله
يتيمم وهو اختيار الشافعي وقال احمد لا يستحب التيمم لنا انه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب حجة احمد بانه غسل مسنون فلا يستحب التيمم
كالجمعة ولان الفرق بين الواجب والمسنون الواجب يباح لاباحة الصلوة والتيمم يقوم مقامه في ذلك والمسنون يراد للتنظيف فطع الرائحة وهو غير
حاصل بالتيمم بل بتحجيل فيه شعثا ومنتفا **التاسع** يستحب ان يحرم بعد الزوال عقيب الصلوة الظهر هذا صلوة الاحرام وهي ست
ركعات فان لم يتمكن فركعتان مستحبتان لذلك ثم يصلي الظهر ثم يحرم عقيب الظهر وان احرم في غير وقت الزوال لكن يستحب ان يكون عقيب
فريضة وهو اولى من الاول في الفضل فان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات للاحرام مستحبة ثم يحرم عقيبها فان لم يتمكن صلى ركعتين
روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تترك بليل احرمت او نهارا الا ان تصلي فضل ذلك عندك قال التمس في
الصحيح عن الحلبي قال سألت عن ابي عبد الله عليه السلام اذا احرم رسول الله صلى الله عليه واله نهارا فقلت فانه ساعة قال الصلوة
الظهر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل الاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني من استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك
لا اوتي الا ما وفقت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه
وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة
وانفقت فالي استنفاد نفقتي اللهم فتمم لي حجي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه واله
فان عرض فارض مجنى فحيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن بيت فيتر احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي

كتاب الحج

٤٧٤ عظامي وتحي وعصبي من النساء والثياب والطيب تبغي بذلك وجهك والدار الآخرة يجزيك ان يقول هذا مرة واحدة حتى يحرم ثم قم فاشخص منيته فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلك ورواه الشيخ عن ابن ادريس ابن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جمالة ان يقيم عليه قال ليس ان يخالف السنة قال فان ذلك كراهية ثم **فرع** ينبغي له اذا صلى ركعتي الاحرام يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ولو عكس جاز او قرأ بهما وقد بينا في هذا في كتاب الصلوة ويصلي صلوة الاحرام في كل وقت لا يتضيق وقت فريضة حاضرة فيبدأ بالفريضة ثم بصلوة الاحرام ولو كان الوقت متسعا بدأ بنافلة الاحرام ثم صلى الفريضة **مسئلة** ولا ينبغي له ان يتطيب للاحرام قبل الاحرام فان فعله كان مكروها الا ان يكون تمايبقى رايحته الى بعد الاحرام فانه يكون محرما وبه قال علي عليه السلام وعمر بن الخطاب ومالك ومحمد بن الحسن وقال الشافعي يستحب ان يتطيب قبل الاحرام للاحرام سواء كان طيبا يبقى عينه كالغالية والمسك او يبقى رايحته كالبخور والعود والمندل وبه قال عبد الله بن الزبير وابن عباس وسعيد بن ابي وقاص وام حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وعائشة ومعوية وابو حنيفة وابو يوسف ورووا ذلك عن ابن الحنفية وابي عبد الله الحدث وعروة والشعبي وبه قال احمد لنا ما رواه الجمهور عن معلى بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانة فاتاه رجل عليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق او قال في بعضها وعليه ردع من زعفران فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني احرمت بالعمرة هذه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت صانعا في حجك قال كنت انزع هذه المقطعة واغسل هذه الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به وعن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه والاخبار في المنع من ذلك كثيرة سنجيب عنها ان شاء الله ولان هذا معنى يمنع من ابتدائه فمنع من استدامته كالطيب ولانه في معنى التطيب بعد الاحرام فكان ممنوعا منه ولان النهي يتناول الاستدامة كالاستئناف والاحتجاج بالخبر الذي رووه عائشة قالت كنا نطيب رسول الله صلى الله عليه وآله لاحرامه قبل ان يحرم وبحله قبل ان يطوف بالبيت كما يتناول ما يبقى رايحته بعد الاحرام مما تناول ما لا يبقى وليس من صنع المعمول بذلك حكما قال نعم فيحمل على الثاني جمعا بين الادلة **فرع** لو لبس ثوبا مطيبا ثم احرم وكانت الرايحة تبقى الى بعد الاحرام وجب عليه ما قلناه او ازالة الطيب عنه فان لم يفعل وجب الفداء واما الشافعي فانه بناه على مذهبه انه لا يجب الفداء الا اذا نزعه ثم لبسه ولو لبس ثوبا مطيبا بعد احرامه لو نقل الطيب من موضع من الثوب او البدن الى موضع احرامه لفداه لانه ابتداء الطيب بعد احرامه وكذا اذا تعمد سيلانه من موضع ورده اليه لو تطيب فسال الطيب من موضعه الى موضع اخر فيه وجهان للشافعي احدهما انه لا يجب الفداء لانه يجري مجرى ما لو تطيب ابتداء والثاني يجب لانه حصل بسببه اعتماده على الاول **البحث الثاني** في كيفية الاحرام اذا بلغ الحاج الوقت اغتسل او توضأ وان شاء اغتسل بالبطحاء او توضأ وان شاء اغتسل بذي طوى وهو الاولى ولبس ثوبيه الجديدين او غسلهما ان كانا وسخين وتطيب بما يبقى رايحته بعد الاحرام ان كان له وان شاء ادهن بدهن لا رايحة له ويستحب ان يقول عند الاغتسال بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ثم يلبس ثوبي احرامه ثم يأتي بما بعدها يوشح بالاول ويقول الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واواري به فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني به الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي وجعلت فيما رزقني هو خلقي وكهفي وحرزي وظهيري وملاذي وملجائي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورجائي ثم تصلي للاحرام ست كعات يتوجه في الاول منها ويقرأ في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وفي الخامسة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي السادسة الحمد وقل هو الله احد ويسلم في كل ركعتين ثم يصلي الفريضة ان كان وقت فريضة ويجهر بعضها والاخرى يصلي نوافل الاحرام فاذا فرغ من صلوته حمد الله واثنى عليه بما هو اهله وصلى على محمد وآله عليهم السلام ثم قال اللهم اني اسألك الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم واسألك من الخير ما سألك عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وآله واعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وآله اللهم اني اسألك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسألك ان تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا ثم قال اللهم لبيك لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ويكبر بين التلبيتين ولا يزال على هيئته الى ان يدخل مكة ويطوف ويسعى ويقصر وقد احل واحرامه تم كل الا انه يبتدي بمن المسجد عن يمينه ثم يمشي الى عرفات ويفعل المناسك على ما سنذكره الى ينابيع ما في اول الكتاب هذه الجملة تشتمل على واجب التمتع والقران ولا يتوقف الاحرام والتلبيات الاربع والمندوب على ما عداه وانا اسوق اليك تفصيل ذلك ان شاء الله في مسائل مع ذكر الخلاف الواقع فيه بعون الله تعالى واستمداد فيه من الله تعالى **مسئلة** التمتع واجب في حق من لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهو قول علي عليه السلام وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعروة وطاوس وسالم والقاسم وعكرمة وعطاء وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابه وابو يوسف ومحمد وابن المنذر وداود وقال ابن عمر وابن عباس في رواية اخرى وابن الزبير في رواية اخرى وابو موسى وابو ثور وابن حبيب من اصحابنا التمتع افضل من القران والافراد وقال ابن عباس في رواية اخرى القران افضل من التمتع والافراد وقال ابن عباس في رواية اخرى الافراد افضل من التمتع والقران وقال ابن عباس في رواية اخرى التمتع والقران افضل من الافراد وقال ابن عباس في رواية اخرى التمتع افضل من القران والافراد وقال ابن عباس في رواية اخرى الافراد افضل من التمتع والقران وقال ابن عباس في رواية اخرى التمتع والقران افضل من الافراد وقال ابن عباس في رواية اخرى الافراد افضل من التمتع والقران

الاذن فيه ليس من لجة الاسناد ما يتعلق بالصحيح في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فصل لله ايام ما امرت به التمتع بالعمرة الى الحج فلبيك لهم لبيك وتقبل منه واعنى عليه وعلى خير حاجتي تقدمك الذي قدمت على احرم لك شعري وبشري من ذكر من الطيب والثياب ان شئت قلت حتى يبهض وان شئت اخرت حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل **مسئلة** ولا يفرق من الافعال الا طهارة او كمال فلا يجوز احرامه وكان لصرفه الى ايهما شاء ان كان في اشهر الحج لان عبادة منوية فصحت ودرك الجهتين وظاهر ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في المتمتع من كان منهم اساق معه هديا ان جعلها عمرة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال لما رجع من اليمن وصير فاطمة عليها السلام قد حلت فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله متنعما ومحرما على فاطمة عليها السلام فقال انا امرت الناس بذلك فيما حللت يا علي فقال اهللت يا رسول الله بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله لكن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل علي عليه السلام منها اربعا وثلثين بدنة فنحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة طبخة فجعلت في قدر واكلا منها وحسوا من المرق فقال قد اكلنا الان منها جميعا ولم يطبخ الجزر من جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن يتصدق بها وكان علي عليه السلام يضحي على اصحابه ويقول من سنة مثلي وانا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه ومن سنة مثلي وانا اتبعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله هدى في يده ولان الاحرام اقوى من الاطلاق بدليل انه لا يجامع بحال ولا يجوز فعله لغير من احرام سائر العبادات لانه يخرج منه نفسا وذا عقد عن غير او تطوعا وعليه فرضه وقع عن فرضه فجاز ان ينعقد مطلقا **فرع الاول** اذا ثبت انه ينعقد مطلقا فان صرف الى الحج صار حجا وان صرف الى العمرة كان عمرة والى اي انواع الحج صرفه او اضافه اليه من تمتع او قران او افراد ولو صرفه الى الحج والعمرة معا لم يصح عندنا وصح عند الخمسة وهذا يقوي عندي جواز نيته حجة وعمرة وعلة **الثاني** لو عقده مطلقا قبل اشهر الحج انعقد بعمرة ولم ينعقد مطلقا لان هذا الاحرام لا يصح لغير العمرة فصرف اليها ولا يصلح للحج لانه لو وقع في شهره فلا ينصرف اليه لان الاصل في الافعال الصحة **الثالث** لو كان عليه حج واجب او عمرة واجبة فاحرم احراما مطلقا لا شبه انصرافه الى ما تعين عليه من حج او عمرة **مسئلة** يصح بها من الاحرام وهو ان يحرم بما احرم به فلان لما رواه الجمهور عن جابر وانس ان عليا عليه السلام قدم من اليمن على النبي صلى الله عليه وآله وكان قد اهل اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له النبي صلى الله عليه وآله بم اهللت قال اهللت اهلالا كاهلالك فقال له النبي صلى الله عليه وآله اقم على احرامك وكذلك احرم ابو موسى لاشعرنها احراما كاحرام النبي صلى الله عليه وآله وامر النبي صلى الله عليه وآله بالطواف والسعي والاحلال من طريق الخاصة ما تقدم في حديث ابن بابويه ان امير المؤمنين عليه السلام احرم احراما كاحرام رسول الله صلى الله عليه وآله وكان اطلاقا لاحرام وتعيينه صحيحا وهو لا يخلو عن احدهما بل هو اخص من المطلق فكان اولى **فرع الاول** اذا علم ما احرم به فلان نعقد احرامه بمثله فان عليا عليه السلام قال له النبي صلى الله عليه وآله ما ذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وآله فان الهدي فلا يجزئ **الثاني** لو لم يعلم وتعذر عليه علم ذلك بمؤنة او تعبه قال الشيخ رحمه الله يتمتع حتى يطوف للحج والعمرة ولو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا وكان لصرفه الى اي الانسان شاء ولو لم يعلم هل احرم فلان ام لا فحكمه حكم من لم يحرم لان الاصل عدم الاحرام **الثالث** لو لبى ثم شرع في الطواف قبل التعيين قال بعض الجمهور ينعقد حجا وينوي الحج ويقع هذا الطواف طواف القدوم ولا يصير معتمرا لان الطواف ركن في العمرة فلا يقع بغير نيته وطواف القدوم لا يحتاج الى النية فيصح حجا ولو قيل انه لا يصح بطواف لانه طواف لا في حج ولا في عمرة كان حسنا **الرابع** تعيين الاحرام اولى من اطلاقه وبه قال مالك والشافعي في احد قوليه وقال في الاخر الاطلاق اولى لنا انا عينا كان عالما لما هو ملتبس به فيكون اولى من عدم العلم لنا حديث طاوس ان النبي صلى الله عليه وآله اطلق الاحرام واجيب بانه مرسل الشافعي لا يعمل بالمرسل المنفردة فكيف مع مخالفته للرواية الدالة على انه عليه السلام خالف الاطلاق **مسئلة** ولو احرم مبهما ثم عين حج او عمرة او قرانا لم يتعين عليه احدهما قاله الشيخ في المبسوط وقال ابو حنيفة يجب عليه بنية القران وقد لنا الشافعي في الامر والاملاء وقال في القديم يجزيه ويبني على ما نوى على ظنه وقال احمد يجعل ذلك عمرة وبه قال الشيخ في الخلاف لنا ان قبل الاحرام يجوز ابتداء من التنكين شاء فمع عدم التعيين مسلم هذا الجواز مع الذكر ثبتا عملا باستصحاب الحال لسلامته عن معارضة الدليل ولانه واجب بالشروع فجاز ان يخرج الى الممتع على ما نقدم احتج الشافعي على القديم بانه استثناه في شرط من شرط العبادة فكان له الاخذ بايهما شاء كالاتمام والقصر واحتج ابو حنيفة بانه لا يحتاج في فعل بعض الافعال الى نية فلا يحتاج الى التعيين لان تلك الافعال صالحة للاحرام والاحلال وانما يرجع في التعيين من تلك الافعال الى النية والقسمة لان عليها امارات يرجع اليها عند الاشتباه واما ههنا فانه شك في اصل نفس الاحرام على ذلك الاذكر فلم يرجع الى الجواب عن الاصل بالمرجع عن الحكم في الاصل عن الثاني بما ذكرناه من ان الذمة من المعين اما لو تعين علم

كتاب الحج

٥٧٥

عليه فلو كبه اضطر اليه قال الشيخ في الخلاف فان قلنا انه يجعل المتعة لا تنعقد الا بان يحرموا بالحج او بالعمرة فان كان بالحج فقد بينا انه يجوز ان يفسخه الى عمرة متمتع بها وان كان بالعمرة فقد صحت العمرة على الوجهين واذا اعتمر بالعمرة لا يمكنه ان يجعلها حجة مع القدرة على انها افضل اعمال العمرة فلهذا قلنا يجعلها عمرة مفردة هذا كلام الشيخ حسن **فرع** ولو احرم بهما معا لم ينعقد قال الشيخ وينبغي كذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما ايتهما شاء ولو تجدد الشك بعد الطواف جعلها عمرة متمتعا بها الى الحج **مسئلة** ولو نوى الاحرام بما لبى فيه فان تلفظ بهما دون الشيخ في الصحيح عن زرارة وابن عمير عن ابن عمير قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع فقال تاتي بالوقت قبل الحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شئ وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج وفي الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لبيا بالحج وانو المتعة واذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت منها وجعلها متعة ولا نرى الواجب النية والاعتماد عليها واللفظ ليس بواجب فلا اعتماد عليه الا ترى ان ما وجب فيه اللفظ ولم تجز النية لم تؤثر النية في مخالفة لفظه كما لو عقد عقدا بلفظ ونوى خلافه لم تؤثر النية في عقد كذا هنا **مسئلة** ولا بد من تعيين النوع من تمتع او قران او افراد قال الشافعي في احد الوجهين لا يفتقر التمتع الى النية لنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والتمتع عبادة ولانها افعال مختلفة فلا تجزي النية لبعضها عن الاخر ولان براءة الذمة يحصل مع النية بيقين بخلاف ما اذا اخل بالنية **مسئلة** ويستحب ان يذكر في لفظه ما يقصده من انواع الحج او يقال اللهم اني اريد كذا فان قال الشافعي لا يستحب ذلك لنا ما رواه الجمهور عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لبيك عمرة وحجا وقال جابر قدمنا مع النبي صلى الله عليه وآله ونحن نقول لبيك بالحج وقال ابن عمر يا رسول الله صلى الله عليه وآله فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وقال انس سمعتهم يصرخون بهما معا رواه البخاري وقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله نصرخ بالحج صراخا فلما كان يوم التروية لبينا بالحج وانطلقنا الى منى وهي من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي في الناس اجلوها حجة ولا تمتعوا فانا قد اخذنا المتاع في المتعة بالمقلار فقال اما لتجدن عندي لقلاب جلا يكرها يقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عنده كاسيه بلغها خطا وتقيها فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال راي راسه فقال لا والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله او سولبا وانا صوتي لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وعن مروان بن الحكم يقول كنت اكاتي نظر الى يا بن الدقيق مع خضر الحمار على ذراعيه في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فقلت كيف اهل فقال ان شئت لم تسم شيئا فقلت لم كيف تصنع انت فقال احيانا اقول لبيك تجزي عمرة لبيك ثم قال لما اتى قلت لاصحابك عن هذا **فرع** لو تلفظ كان الافضل الاتيان بما ورد الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شئ اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادرك متمتعا والا كنت حاجا وعن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاثمان احب الي وعن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافضل ما ذكرناه صحت وتقدمت ولما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عتبة في الصحيح قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقال ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا اهللنا فقال لم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة منا بن لاكونه فلبسوا من ذلك فقال ارجع فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال امرا والله لا يسعهم فدانيد اليوم **النظر الثاني في التلبيات الاربع** **مسئلة** التلبيات الاربع واجبة وشرط في الاحرام المتمتع والمفرد فلا ينعقد احرامها الا بها او بالاشاعة اللافظين مع عقد قلبه بما واما القارن فانه ينعقد احرامه بها او الاشعار او التقليد لما يوجد هذه عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال الشافعي انها واجبة يجبر بتركها ودم وقال الشافعي انها مستحبة لنا ما تقدم من انه لا ينعقد الاحرام بالنية ولا حاجة الى التلبية وبه قال احمد لنا قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة من فرض في نفسه الحج قال ابن عباس الاهلال او عن عطاء وطاوس عن عكرمة هو التلبية ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او الاهلال وظاهر الامر الوجوب ولنا في الاعلان وجمع الصوت بقية ما غذاه على الاصل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد بقلبك واضمرت عليه فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلبي والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك بدء والمعاد لبيك لبيك تسمع وتشهد لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الخلق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك ياكريم لبيك

بقول عندنا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك لغير لهوا ذا علوت شرفا او هبطن واديا او لقيت ذاكبا او استيقظت من منامك
وبالاسحار واكثرها استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لغير التلبية والاشعار ركن
اول الكلام في الفريضة وبما التوحيد بما ليه المرسلون واكثر من زني المعاريج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى
ابو هم عليه السلام قال ان الله بعثه عوكزا الى ان يجوز نبيه فلما بوبا لتلبية فلم يبق احد خذ ميثاقه بالمواقيت في ظهر جبل كلا يطن امرأة الا اجابه
بالتلبية وفي الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لما اتم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام فقال
مر اصحابك بالحج والشج فليرفعوا اصواتهم بالتلبية الشج بحر البدن والامر للوجوب والنهي عن ضدها تحليل وتحريمه فكان فيها نسق واجب كالسلام
اجيب الخالفا بها ذكر فلم يجب في الحج كتابر الاذكار والجواب لا يناقض هذا ما ذكرناه من الاحاديث والقياس **مسئلة** وقد اجمع اهل
العلم كافة على ان الزائد على التلبيات الاربع غير واجب واختلفوا فالذي عليه علماؤنا استحباب الزائد على الاربع وبه قال اصحاب ابي حنيفة وقال
الشافعي انه غير مستحب وبه قال احمد قال بعضهم ان الزائد مكروه لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه كان يلبي تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله
ويزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والدعاء والعمل فرادى لبيك ذا النعماء والفضل لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا
اليك لبيك وكان انس بن مالك يقول لبيك لبيك حقا حقا تعبدا ورقا ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله
وعن عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال اذا اخرجت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك لبيك في المعاريج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة
او كنت راكبا والاسحار ولانه ذكر مستحب فاستحبت للاكثار منه لحج الشافعي بما رواه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه انه قال
عن جابر قال تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وما زاد
عليه النبي صلى الله عليه وآله كان اولى من غيره والجواب انه عليه السلام فعل ذلك بيانا للواجب فكان واجبا ولهذا امر به عليه السلام على الواجب و
علماؤنا نقلوا عن اهل البيت عليهم السلام تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله كما نقلناه في صحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وكذا ابن
بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
لا شريك له من غير هم **مسئلة** في التلبيات الاربع الواجبة لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
ذكر الشيخ في كتبه وقال ابن ادريس ان هذه الصورة ينعقد بها الاحرام كانعقاد الصلوة بتكبيرة الاحرام واوجب هذه الصورة ابو الصلاح
وابن البراج من علمائنا وقبل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وهو الذي دل عليه خبر معوية بن عمار في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قد تقدم اذا ثبت هذا فالزائد عليه مستحب على ما تقدم خلافا للشافعي ويدل على استحباب الاكثار من لبيك في المعاريج لبيك على ما دل
عليه حديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام **مسئلة** في رفع الصوت بالتلبية مستحب على قول اكثر علمائنا وبه قال الجمهور كافة
وللشيخ قولان احدهما الوجوب لنا الاصل براءة الذمة اخرج الشيخ بما رواه عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام في قوله واجهر بها كلما ركبت
وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او كنت راكبا والاسحار وفي حديث حريز عنها عليهما السلام ان جبرئيل عليه السلام قال للنبي صلى الله
عليه وآله مر اصحابك بالحج والشج ورفع الصوت بالتلبية الشج بحر البدن والامر للوجوب والجواب انه قد يكون للندب خصوصا مع القرينة وهي ما
منا في قوله كلما ركبت الخ ان ذلك ليس بواجب فاعرف هذا فانه مستحب لما ذكرناه من الحديثين قال الباقر عليه السلام قال الصادق عليه السلام
قال جابر بن عبد الله ما اتى النبي صلى الله عليه وآله الا رواحا حتى تحلق صوتنا ولانه من شعائر العبادة فهو يتأكد بالاذان ولان في رفع
الصوت تنبيها للنائمين يتذكارون لما يلزم فلم السواب لحصول الضرر بذلك **فرع** لبى على الثنايا جاز بالتلبية لا نحن ما مر
بالشرية فان من السواحل الاثنان وثلاثة عليه واحد والشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع من الثنايا
او كبا الجهر بالتلبية والى بين الصفا والمروة يعني المرقلة ودخول الكعبة والاستلام **فرع اخر** تلبية الاخرس تحريك لسانه
وعقد قلبه بها لان المقدور عليه فالزائد على ذلك تكليف ما لا يطاق ولما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه
عليه السلام قال تلبية الاخرس تشهد وقراءة القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه **اخر** لا يجوز التلبية بغير العربية مع
القدرة خلافا لابي حنيفة لانه لما مور به ولا تذكر مشروع ولا يشرع بغير العربية كالاذان والاذكار المشروعة في الصلوة احتج ابو
حنيفة بالقياس على التكبير وجوابه منع الاصل **مسئلة** ويجوز التلبية للطاهر والجنب والمحدث والحائض وبالجملة لا يشترط
فيها الطهارة بلا خلاف لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعائشة حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا

تعلو في البيت عن طرق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تلبي انت على غير ظهور و
على كل حال وعنه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يلبي الجنب **مسئلة** ويستحب ان يذكر فيما احرم به في تلبيته به قال احمد قال الشافعي لا يستحب لنا فيما
رواه الجمهور في حديث انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله لبيك عمرة وحجا وقال جابر قدمنا مع النبي صلى الله عليه وآله ونحن نقول لبيك بالحج
وقال ابن عباس انما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وهم يلبون بالحج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه علياً عليه السلام سمع صوته وقال لبيك بحجة وعمرتها لبيك احج الشافعي وبان جابر قال انما سمعنا النبي صلى الله عليه وآله في تلبيته حجا ولا عمرة وسمع
ابن عمر رجلا يقول لبيك بعمرة وضرب صدره وقال تعلم ما في نفسك والجواب عن الاول انه معارض لما قلناه عن جابر وعن غيره وقول ابن
عمر لبيك بحجة خصوصا مع مخالفته لاحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا ثبت هذا فالافضل ان تذكر في تلبيتك الحج والعمرة معا فان لم
يمكنه للتقية او غيرها فاقتصر على ذلك الحج فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة كان ايضا جائزا لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة يطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون
سائق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام ان ابن الراج روى
عنك انه سالك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة بفسخ ذلك بعمرة فقلت له لا فقال بلى قد قلت لي
عن ذلك وقلت لا ولكن ان يحل ويجعلها متعة واخرعهدك بابي انه دخل عن الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وشاح فقال الفضل بن الربيع
يا ابا الحسن انا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لست انا مفردا انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فهل لي ان اتمتع وقد طفت
بالبيت فقال له ابي نعم فذهب محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا اتمتع
على ابي قوله عليه السلام وبان وشاح الساج هو الطيلسان الاخضر والاسود **مسئلة** ويستحب تكرار التلبية والاكثار منها على كل
حال عند الاشراف والهبوط وادبار الصلوات وعند تجدد الاحوال واصطكاك الرفاق وفي الاسحار وهو قول كل من يحفظ عنه العلم الا ما
فانه قال لا يلبي عند اصطكاك الرفاق ذكره الجمهور عن ابن عمر انه كان يلبي راكبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله
يلبي في حجه قائما وراكبا وعلى اكمة وهبوط وادبار الصلوات المكتوبة ومن آخر الليل وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما
مسلم يضحي لله يلبي حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام تذكر التلبيات بعقب هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او
استيقظت من منامك وبالاسحار **مسئلة** يقطع المتمتع التلبية اذا شاهد بيوت مكة روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعن حفص بن سوقة عن بعض اصحابه قال ابو جعفر او ابو عبد الله عليهما السلام اذا رايت مكة فقطع
التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ما استطعت ان كنت معربا بالحج فلا يقطع التلبية حتى يوم عرفة الى زوال الشمس وان
كنت معتمرا فقطع التلبية اذا دخلت الحرم وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى
يقطع التلبية قال اذا دخل على مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم فقد روى الشيخ عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لنا
عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم قال الشيخ هذه الرواية محمولة على الجواز والاخبار والادلة على الاستحباب اولى وفي طريق
هذه الرواية ابو حميلة وهو ضعيف **مسئلة** والمفرد والقارن يقطعان التلبية يوم عرفة عند الزوال لحديث معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام المتمتع عمرته مفردة قال الشيخ ان كان احرم من خارج قطعها اذا دخل الحرم وان كان خرج من مكة للاحرام قطعها اذا شاهد
الكعبة وقيل بالتخيير بينهما من غير تفصيل روى الشيخ عن محمد بن اسفار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية
حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع عمرة مفردة من اين يقطع التلبية
قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة للمتمتع من
الجعرانة والحديبية وامثالهما ومن خرج من مكة بريد العمرة ثم دخل معتمرا فليقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وعن الفضل بن شاذان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت خلف عقبة فاين اقطع التلبية قال لحيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال
بحيال العقبتين قال الشيخ ووجه الجمع بين الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة
المدنيين والرواية المتضمنة للقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية المتضمنة للقطع عند النظر الى الكعبة على من
يكون قد خرج من مكة للعمرة قال وروى معوية بن عمار المتضمنة للقطع عند دخول الحرم على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف
حكمها على الاستحباب قال وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قد سمع ذكر هذه الروايات حملها على التخيير من ظن انها متنافية

وعلى ما مر لو كانت مسنامة لكان الوجه الذي ذكره صحيحا **مسئلة** والاشعار والتقليد يقومان كل واحد منهما مقام التلبية في حق القارن بعقد الاحرام به او بالتلبية الى الثلثة فقد انعقد احرامه بهما وكان الاخر مستحبا ذهب الشيخ رحمه الله اليه وقال السيد المرتضى لا ينعقد احرامه الا بعد الثلثة الا بالتلبية وهو اختيار ابن ادريس والاشعار هو ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ بالدم ليعلم انه صدقة روى ابن بابويه عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن كيف يشعرها فقال يشعر وهي باركة يشق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل اليمين وعن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فاردت ان اشعرها فسألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت اصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تاتي المسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة واشعرها ثم ادخل المسجد فصل وكتب ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت لبيدا ظهرك في وجهه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انها تشعر وهو معقوله اذا عرفت هذا فالتقليد هو ان يحبل في رقبة الهدي نعلا قد صلا فليعلم انه صدقة وهو بمنزلة الاشعار او يجعل في رقبة الهدي خيطا او سيرا وما اشبههما روى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر انما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او ليف وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقلدها نعلا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية اذا ثبت هذا فان الاشعار مختص بالابل والتقليد مشترك بين الابل والغنم والبقر قد ذكر الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم يجرها اذا قدرت واشعرت اذا عرفت هذا فقد بينا ان الاحرام ينعقد بالاشعار او التقليد والتلبية الى الثلثة فعلى تعقد احرامه لما تقدم وبذلك عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم فان لم يمكن تقليد او كثير **فرع** لو كان البدن كثيرة واراد اشعارها دخل بين كل بدنتين واشعرهما من الجانب الايمن والاخرى من الايسر طلبا للتخفيف روى الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة واردت ان اشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعرهذا من الشق الايمن ويشق هذه من الشق الايسر **مسئلة** ويستحب لمن حج على طريق المدينة ان يرفع صوته بالتلبية اذا علت راحلته البيداء ان كان راكبا وان كان ماشيا فحيث يجهر وان كان على طريق المدينة لبتي من موضعه انشاء وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل وبه قال مالك والشافعي وقال في الام والاملاء يستحب ان يلبي اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا واذا اخذ في السير ان كان راجلا وقال في القديم ان يصل خلف الصلوة نافلة او فريضة وبه قال ابو حنيفة واحمد لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لبس ثيابه فلما انى ذي الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المهل للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد رأى ناسا يجهرون فلا تفعل حتى ينتهي الى البيداء حيال الميل فيجهرون كما انتم في مخاملكم يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بتمتعة العمرة الى الحج وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلبية حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لو يكون تلبيته حتى تاتي البيداء وتل على المفضل الذي ذكرناه ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاهجر بالتلبية حين تستوي قائمة وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء وانما قلنا ان هذا على الاستحباب دون الوجوب عملا بالاصل وبما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما هي لبي النبي صلى الله عليه وآله على البيداء الا ترى الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية اذا ثبت هذا فالمراد بذلك ان الاجهار بالتلبية يستحب من البيداء وهي الارض التي يخسف بجيش السفياني التي يكره للصلوة فيها وبينها وبين ذي الحليفة ميل وهذا يكون بعد التلبيس في الميقات الذي مر بي ذي الحليفة لان الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية ولا يجوز بما وراء الميقات الا خرها **مسئلة** اذا عقد بنية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب ولم يشعر ولم يقلد ناويا ان يفعل ما يحرم على المحرم فعله ولا كفارة عليه فان لبى او اشعر او قلد ان كان فانها حرم ذلك عليه ووجبت الكفارة ولانا قد بينا ان التلبية شرط في الاحرام لا ينعقد الاحرام للمتمتع الا بها فقبل الاتيان بها هو محل فلا كفارة عليه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شئ وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شئ وفي الصحيح عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد

كتاب الحج

٨٠ ع

الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فانى بخبيص فيه زعفران فاكل منه وعن على بن عبد العزيز قال غسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذى الحليفة ثم قال لغلمانه ما قوا ما عندكم من الصيد حتى ناكل فانى بعجلتين فاكلها وروى ابن بابويه عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام فى مسجد الشجرة ثم وضع على اهله قبل ان يلبى قال لبس عليه شئ **مسئلة** يجب لمن احرم بنسك ان يشرط على ربه عند احرامه ان لم يكن حجة فعمرة وان محله حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعا او قرانا او افرادا وكذا فى احرام العمرة وبه قال على عليه السلام وعمر بن الخطاب وابن مسعود وعمار وعلقمة وشريح وسعيد بن المسيب وعكرمة والشافعى وابو حنيفة واحمد واكثر ابن عمر وطاوس وسعيد بن جبير والزهرى لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت دخلت النبى صلى الله عليه وآله على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله انى اريد الحج وانا شاكية فقال النبى صلى الله عليه وآله حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى وعن ابن عباس ان ضباعة اتت النبى فقال يا رسول الله انى اريد الحج فكيف اقول قال قولى لبيك اللهم لبيك ومحلى من الارض حيث تحبسنى فان لك على ما استثنيت من طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم انى اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لى ذلك وتقبله منى واعنى عليه حتى حبستنى لقدرك الذى قدرت على امرك لى شرعى وبشرعى من النساء والطيب والثياب ان شئت قلت حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل وفى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لى شئ يحبسنى فحلنى حيث حبستنى بقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم يكن حجة فعمرة الحديث وعن الفضل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال المتمتع عمرته مفردة يشترط على ربه ان حله حيث حبسه مفردا الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة احتجوا بان ابن عمر كان منكرا الاشتراط ويقول حبسكم سنة نبيكم ولانها عبادة يجب باصل الشرع فلم يصح الاشتراط فيها كالصوم والصلوة والجواب لا يعارض ذلك ما رويناه من الاخبار الصحيحة مع ان ابن عمر وحده لم ينفرد فكيف مع مخالفته ما تلوناه من الاخبار **فروع الاول** الاشتراط يتم بالنية كان ذا اراد المعنى الذى ذكرناه وان نبا اللفظ المنقول كان اولى **الثانى** لو نوى الاشتراط ولم يتلفظ به فقد يشكل من متابعة الاحرام والاحرام لم ينعقد بالنية وكذا التابع ومن انه اشتراط فاعتبر فيه القول كالاشتراط فى النذر والاعتكاف وهو احوط لمنع انعقاد الاحرام بالنية لا غير بل من شرطه عندنا التلبية ايضا **الثالث** الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج فى القابل لو فاته الحج ولا نعلم فيه خلافا وروى الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط فى الحج ان حلنى حيث حبستنى فعليه الحج من قابل قال نعم وعلى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط فى الحج كيف يشترط قال يقول حبس بدن ان بحرها ان حلنى حيث حبستنى فى عمرتى فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم قال مصنفه وقد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل فما رواه جميل بن صالح عن رجل عن الحارث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال اوما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله حيث حبسه من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك فقال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه ان الله احق من وفى وبما اشترط عليه فعليه الحج من قابل قال لا فان الشيخ رحمه الله حمله على من كان حجه تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل وهو حسن **الرابع** فائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقبل يتحلل من غير اشتراط وهو اختيار ابى حنيفة فى المريض قال الزهرى ومالك وابن عمر الشرط لا يفيد شيئا ولا يعلق به التحلل لنا ان الشرط جائز اجماعا والحديث صباعة بنت الزبير فلا يتم من فائدته وانما يتحقق فائدته بجواز الاحلال عند حصول المانع احتج اخرون بما رواه حمزة بن حمران قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الذى يقول حلنى حيث حبسنى فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال لا يقبل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل **الخامس** لو اشترط فى احرامه ان يحله حيث حبسه هل يسقط دم الاحصار عنه عند التحلل قال السيد المرتضى رحمه الله يسقط وبه قال الشيخ رحمه الله لا يسقط وللشافعى قولان احتج السيد بقول رسول الله صلى الله عليه وآله لصباعة بنت الزبير عند المطلب حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى ولا فائدة لهذا الشرط الا الثناء فيما ذكرناه واحتج الشيخ رحمه الله بعموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى واجاب السيد بانه محمول على من لم يشترط وكلام الشيخ فيه قوة **السادس** قال الشيخ رحمه الله لا بد ان يكون فائدته مثل ان يقول ان مرضت او نفست نفسى او فاتنى الوقت او منعنى عدو او غير ذلك ان يحلنى حيث حبسنى فليس له بذلك **السابع** قال الشيخ رحمه الله لا يجوز للمشترط ان يتحلل الا مع نية التحلل والقصد معا وللشافعى فيها قولان واحتج رحمه الله بعموم الامر بالاتمام والاحتياط **مسئلة** يلبى فى المسجد عرفة وبه قال مالك وقال الشافعى انه مستحب لنا ما بينا من ان التلبية يقطع يوم عرفة قبل الزوال وكذا لا يلبى فى طواف وبه قال الشافعى وسالم بن عبد الله وابن عيينة وقال احمد لا باس بالتلبية فيه وبه قال ابن عباس وابن ابى ليلى وداود لنا ما رواه الجمهور عن ابن ابى عمرة قال لا يلبى الطائف عن شئ ما زالت احدا

يلبي موظبون الاعطاف الثاني قوله يدل على حصول الاجماع من غير مخالف ومن طرقنا الخاصة ما رواه عنهم عليهم السلام من قولهم ان ملوك الارض يطوفون
ويحجون ويلبون وكلما طافوا صلوا وكلما لبوا عفا عنهم فيخرجون لا محلقين ولا مقصرين وهكذا رواه الشيخ في الخلاف وسلار ورواه في التهذيب في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت حاجا واذا البواخر وا فلا يزال الرجل يعقد حتى يخرج الى منى بلا حج
ولا عمرة ولا تأييثا ان المتمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة ولانه مشتغل بذكر مخصه فكان اولى واحتج المخالف بانه روى من التلبية فلا
يكره والجواب بالمنع من كونه من التلبية **فصول** يستحب ان يأتي بالتلبية سرا لا يتخلها كلام فان سلم عليه رد في اثنائها لان رد السلام
واجب **فصول** ويستحب للمتذوب **فصول** ويستحب اذا فرغ من التلبية ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قيل في
التفسير لا اذكر الا وتذكر بعني ولان كل موضع شرع فيه ذكر الله تعالى شرع فيه ذكر نبيه كالصلوة والاذان **فصل** يجزي من التلبية في وجوب
الصلوة مرة واحدة لاطلاق الامر بها وبالوحدة يحصل الامتثال ولو اذا كان فيه فضل كثير لقولهم عليهم السلام اكثر من ذي المعارج **فصل**
لا اعرف لاصحابنا قولا في استحباب الخلال بلي فاستحبه الحسن البصري والنخعي وعطاء بن السائب والشافعي وابو ثور واحمد وابن المنذر واصحاب الرأي
وكرهه مالك والاصل عليه مشروعيته وقولهم انه ذكر استحب للمحرم فيستحب لغيره كسائر الاذكار ضعيف لانه ذكر طلب به الاحرام فلا يستحب
لغيره **فصل** يكره للمحرم اجابة من ناداه بالتلبية كما ابن بابويه عن امتثال عليه السلام قال يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم
في حج او عمرة اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقل يا سعد **فصل** التلبية ماخوذة من لبا بالمكان اذا لزمه ومعنى لبيك انا مقيم
عند طاعتك وعلى امرك غير خارج عن ذلك ونحن لان المراد اقامة مرادك طاعة مع طاعة والاصل رفع الصوت بالتلبية من قولهم استهل
الصبي اذا صاح والاصل فيه الصياح عند رؤية الهلال فقال استهل الهلال ثم قيل لكل صياح مستهل **فصل** قال ان قال لبيك
ان الحمد بكسر الالف فقال محمد بن الحسن الكسر احب اليه ويجوز الفتح ايضا لان الاول اولى وقال ثعلب من قال ان بضمها فقد لحن ومن قال بكسر الالف فقد
عم ومعناه من كسر جعل الحمد لله على كل حال ومن فتح فمعناه التلبية اي لبيك لهذا السبب **فصل** روى الجمهور عن ابن عباس
قال لما فرغ ابو هيم عليه السلام من بنا البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ فنادى ابو هيم على فجبنا د
عليه السلام ايها الناس كتب عليكم الحج قال فسمعه ما بين السماء والارض افلا ترى الناس يجيئون من اقطار الارض يلبون وروى ابن بابويه
عن الحسن العسكري عن ابائه عليهم افضل الصلوات قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له
البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التوراة والالواح راى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب فقد اكرمتني لم يكن بها احد قبلي فقال الله جل
جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل
اكرم من امتي قال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان
كان امة محمد كذلك فهل في الامم الانبيا افضل عندك من امتي ظللت عليهم لغمام ونزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل
جلاله يا موسى ما علمت ان فضل امة محمد على جميع امم كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت ابزهم من امته فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى
انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد صلى الله عليه وآله في نعيمها يتقلبون وفي
خيراتها ينعمون فحبب ان تبتغل فلانهم قال نعم يا الهي قال لعز وجل قم بين يدي واشكر في مزيدك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل
ذلك موسى فنادى ربنا جل وعز نا امة محمد فاجابوا كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم تلبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال فجعل الله عز وجل هكذا الاجابة شعار الحج **النظر الثالث في لبس الثوبين**
مسئلة لبس ثوبي الاحرام واجب عند جميع العلماء كافة على تحريم لبس المخيط للمحرم فاذا اراد الاحرام وجب عليه نوع ثيابه
ولبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر روى الجمهور عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله عما
يجتنب المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا به الورس ولا الزعفران ويلبس ازارا ورداء ونعلين ولا
يلبس الخفين الا لمن لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ومن طرق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا يمتزينه ولا يدعه ولا تلبس سراويل الا ان يكون لك
الخفين الا ان يكون لك فعلان وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام البس ثوبيك ولا تعلم في ذلك خلافا
مسئلة ويجب ان يكون الثوبان مما يصح فيهما الصلوة فلا يجوز الاحرام فيما لا يجوز فيه الصلوة فيه لان الاحرام فلا يجوز الا
فيما يجوز فيه الصلوة كاحرامها ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلي فيه فلا بأس
ان يحرم فيه ويدل بمفهوم الخطاب على المطلوب وعن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله

في ثوبي

كتاب الحج

٨٢ ء

في ثوب كرسف عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس ان يحرم فيها انما يكره الخالص منه والمراد بالكراهة هنا التحريم لان لبس الحرير محرم على الرجال **مسئلة** وفي جواز احرام المرأة في الحرير المخلص قولان احدهما الجواز وهو اختيار المفيد في كتاب احكام النساء واختاره ابن ادريس والآخر المنع واختاره الشيخ والاقوى الاول لنا امران الاول بالنسبة اليها ويجوز لها الصلوة فيه وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة يلبس التعصب تشده عليها وتلبس الخلخالين والمسك اخبرني الشيخ بما رواه عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عليه السلام ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا العفارين والبرقع والحرير تلثم فليس الخز قال ثم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا محضا لا باس به وفي الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والعفارين وكره النقاب وقال تنزل الثوب على وجهها قلت هذا ذلك الى ان قال الخمر ثلاثة فقد دفعنا بنصر الجواب عن الاول انه حديث مرسل ومع ذلك في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف وعن الثاني انه غير دال على التحريم فيحمل على الكراهة ومعارضته بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرمة اي شيء تلبس قال تلبس الثياب كلها الى المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس العفارين ولا علينا تزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا باس بالعلم في الثوب وهو دال من حيث العموم على صورة النزاع **مسئلة** يستحب الاحرام في الثياب القطن وافضل البياض روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم وكفنوا بها موتاكم ورواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين غليظين وفيهما كفن وسأل حماد الثوب الصادق عليه السلام وسأله وهو حاضر وهو عن المحرم يحرم في برد وقال لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرود **مسئلة** ولا باس بالاحرام في الثوب الاخضر وغيره من الالوان عدا السواد وروى ابن بابويه عن خالد بن نجيح الجلاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته هل تلبس المحرمة الثوب المشبع بالعصفر فقال انا لا نكره فيه طيبا ولا باس به وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بينما هو يصلي اذ جاءه رجل كان عليا عليه السلام محرما معه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلام ما ترى احدا يعلمنا السنة انما هو ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين **مسئلة** ولا ينبغي ان يحرم في الثياب التي لا تعرف لانها لباس اهل النار فلا يعتد بهم روى الشيخ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم بالثوب الاسود ولا يكفن به الميت وروى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال فيما علم اصحابه تلبسوا السواد فانه لباس فرعون ولا باس بلبسه خالص النفيثة دفعا للضرر ويدل عليهما رواه ابن بابويه عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فناداه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فلبس ثوبا اسود والاحمر فلبسه ثم قال عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار **مسئلة** ولا باس بالعصفر من الثياب يكره اذا كان مشبعا وعليه علماؤنا وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة المعصفر طيب يجب به الفدية على المحرم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى النساء في احرامهن عن العفارين والنقاب وما اشبه الورس من النبات وليلبس بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب من معصفر او خز وعن القسم بن محمد ان عائشة كانت تلبس الاحمر وهي محرمة الذهب في المعصفر ومن طريقنا الخاصة ما تقدم في حديث علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وعن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اخرج وانا حاضر عنده عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم ينفسل البسه انا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن آكره ان تلبس ما يشهر به الناس وروى ابن بابويه عن عامر بن عذاعة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا باس الا المقدم المشهور ولانه يجوز للمحرم لبسه اذا كان لا ينفض فجاز وان كان ينفض كالمشق الخالص فانه طيب يجب به الفدية كالورس والزعفران والجواب المنع من كونه طيبا وقد نص عليه الصادق عليه السلام لانه لا يسمى به للطيب ان كان له رائحة طيبة كالغوالي **مسئلة** ويجوز الاحرام في المزج والمخرج غير لانه بالمزج خرج عن كونه ابريسما وروى الشيخ عن الحسين بن المختار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه وعن حنان بن سدير قال كنا جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأل عن رجل محرم في ثوب حرير غليظ ما يازار فوقي فقال انا اصنع في هذا وفيه حرير **مسئلة** ويجوز الاحرام في ثوب فيه خيوط ورس او زعفران او طيب اذا غسل وذهبت رائحته وهو اختيار الشافعي لان المقصود من الطيب الرائحة وقد زالت بالغسل وطول المكث او يتجد بصبغ آخر غير عليه يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عثمان بن سعيد بن بشار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا باس وعن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب

ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى السواد من فلان بن فرقد عن فضيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد صبغه الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه **فرع** لو صبغ ثوبه شيء من خلوق الكعبة وذعفرانها لم يكن به بأس وان لم يغسله فانه طهور وفي الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به ولا يغسله فانه طهور وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثوبي الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله **آخر** يكره النوم على الفرش المصبوغة وفي الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء **مسئلة** يكره الاحرام في الثياب الوسخة لا ان يغسل لاستحباب النظيف وقد تقدم الدليل عليه قد اسلفنا وهذا يدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن البلاد زواره قال سألت احدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهر احب الي وطهره غسله **مسئلة** ولا يلبس ثوبا بروزه ولا يدعه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس ان يريد الاحرام يوما بروزه ولا يدعه الا ان لا يكون له ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان ولا بأس بتلبيل الطيلسان ولا بروزه على نفسه لانه بمنزلة الرداء وانما الابروزه لانه حينئذ بمنزلة المحيط ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرد قال نعم في كتاب علي عليه السلام لا بأس بطيلسان حتى يجلل ازاره قال انما كره ذلك خوفا ان يزره الجاهل عليه فاما التقية فلا بأس **مسئلة** ولا يجوز له ان يلبس السراويل اذا لم يجد ازارا خلافا لابن بابويه عليه وبه قال الشافعي واحمد خلافا وقال مالك وابو حنيفة يجب الفدية واختلف اصحاب ابي حنيفة في جواز لبسه فقال الطحاوي لا يجوز له لبسه وانما يفتقه ويجعله ازارا وقال الكرخي يجوز له لبسه ويجب الفدية لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين فاذا لم يجد ازارا لبس سراويل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس سراويل الا ان يكون كذا ازارا فهو جواز مطلق لم يذكر معه الفدية فلا يجب عملا بالاصل ولانه رخص له في لبسه عند عدم غيره فلا يلزم الفدية كالخفين المقطوعين احتج ابو حنيفة ان ما وجب ليلبس الفدية مع عدمه كالقميص والجواب ان القميص يمكن ان يشتري فيجوز له لبسه ولا يلبس سراويل وانما يجب عليه لبسه ليشتري عورته الا بلبسه على صفته **مسئلة** ولا يجوز له لبس القباء بالاجماع لانه محيط فان لم يجد ثوبا جاز له ان يلبس القباء مقلوبا ولا يدخل يديه في كمي القباء ولا فدية عليه ح وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ومالك واحمد يجب الفداء لنا انه لو بوشح بالقميص لم يجب الفدية فكذا القباء ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في كمي القباء احتج المخالف بانه محرم لبس مخيطا على العادة في لبسه فوجبت عليه الفدية والجواب المنع من كونه ملبوسا على العادة **فرع ان الاول** لو ادخل كتفيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه لم يلبسه مقلوبا كان عليه الفداء وبه قال الشافعي فقال ابو حنيفة لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله ومتى بوشح به كالرداء لا شيء عليه بلا خلاف لنا عموم تحريم لبس القباء وفي الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يلبس المحرم القميص ولا القباء خرج منه ما لو لبسه مقلوبا للضرورة وعملا بما تقدم فيبقى الباقي على المنع ولان طريقه الاحتياط يقتضي المنع من ذلك **الثاني** قال ابن ادريس لبس المرء من القلب جعل ظاهره الى باطنه وبالعكس بل المراد منه النكس بان يجعل ذيله فوق الناقة وهذا التغيير الذي ذكره رواه الشيخ احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في كتابه الجامع عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فليتكسه فليجعل اعلاه اسفله وليلبسه التفسير ان يحك سنابكه لانه عليه السلام في الحديث الذي رويناه قال فليجعله مقلوبا ولا يدخل يديه في كمي القباء انما يتم على ان يكون القلب المراد به النكس اذ لو كان المراد به النكس لم يحتج الى قوله ولا يدخل يديه في كمي القباء وقد روى الشيخ ايضا لفظة النكس عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد النعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه وقباه بعد ان ينكسه وروى ابن بابويه في كتابه عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلبه ظاهره باطنه وهو يدل على التفسير المخالف لرأي ابن ادريس **مسئلة** ويلبس نعلين فان لم يجدهما جاز ان يلبس الخفين ويقطعهما الى الظاهر القدم كالشمشك ولا يجوز له لبسهما قبل القطع وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال بعض اصحابنا يلبسهما صحيحين وبه قال احمد بن حنبل وعطاء بن ابي رباح لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال نادى رجل فقال يا رسول الله ما يجتنب المحرم فقال لا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا برنسا ولا يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران ولم يجد احدكم ازارا ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة ما رواه ابن ادريس الذي رواه اصحابنا واجمعوا عليه لبسهما من عرض وهو ممنوع منه بكيفيتها ما نقلناه من الخلاف والحديث عن الباقر عليه السلام احتج احمد لما رواه ابن عباس ان النبي

كتاب الحج

٨٣ ظ

قال السراويل من لم يجد ازارا والخفين لم يجد نعلين ولان من لا يجد ازارا يلبس السراويل لا يفتقر لذلك صحتها والجواب ان حديث ابن عمر والنهي عليه السلام ولى لانه مشتمل على الزيادة وحديثهم لا نافية فيعمل عليه السراويل لا يمكن لبسه بعد فتقه بخلاف الخفين خافرقا اذا عرفت هذا فلا بأس ايضا بلبس الجوربين اذا لم يجد النعلين لمفهوم الاخر بلبس الخفين وبما رواه ابن بابويه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما **فرع** اذا كان واجدا للنعلين لم يجز له الخفين المقطوعين والشمشكين وقال بعض الشافعية يجوز وهو غلط لان النبي صلى الله عليه وآله في لبسهما عند وجدان النعلين وكذا لا يجوز له لبس المضاء المقلوب عند وجدان الازار لانه بدل اشترط في جواز فعله عدم مبدله ولو لم يجد دماء لا يجوز له لبس القميص لانه لا ينهى منقعة منفعة ولانه تمكنه لبسه على صفته كالمزرر ما لو عدم الازار فانه يجوز له التوشح بالقميص والقبا المقلوب مخير في ذلك لقول الصادق عليه السلام ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباه ويدان منكسة والظاهر التخيير **مسئلة** ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين يبقى احدهما على التجرد وان غيرهما عملا بالاصل بما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلاثة يبقي بها التجرد وسألته عن المحرم يحول ثيابه قال نعم وسألته بغسلها ان اصابها شئ قال نعم اذا احتلم فيها فليغسلها اذا عرفت هذا فانه ينبغي ان يطوف في ثوبيه الذين احرم فيهما ندبا واستحبابا لانهما وقت ابتداء العبادة فيهما فاستحب استدامتها فيهما ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي الاحرام الذين احرم فيهما ذكرا ان ينبغيهما **مسئلة** ويكره للمحرم ان يغسل ثوبي احرامه الا اذا اصابهما نجاسة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبيه اللذين يحرم فيهما حتى يحل وان يوشح الا ان يصيبه جنابة او شئ فينكسه **مسئلة** ويجوز الاحرام في الثياب المعلمة واجتنابه افضل وروى الشيخ في الصحيح عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وبدعه احب الي اذا قدر على غيره وروى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به وسئل ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره المصبغ قال الشيخ ره يكره للمحرم مع الثوب ان احرامه فيهما روى في الصحيح عن معوية بن عمار قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه **مسئلة** ولو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه وهو قول اكثر اهل العلم وحكي عن الشعبي والنخعي انه يشق ثيابه لما تقدم ولا يغطي رأسه حتى ينزع القميص منه لنا ما رواه الجمهور عن معلى بن امية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله كيف تأمرني في رجل احرم في جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وآله ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فقال له النبي صلى الله عليه وآله اما الطيب الذي بك فاغسله واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وغيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميص فقال ينزعه ولا يشقه ولان كان لبس بعدما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه وعن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يقال له حنظلة الى المسجد وهو على بعيره فوثب اليه ناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا له شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحج فبينما هو كذلك اذ طلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينفض شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما يقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسئل احدا عن شئ فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان علي بدنة قال له متى لبست قميصك بعد ما لبيت قبل ان تغدو من منى او بعد ما رميت جمرة العقبة قال لا بل قبل ان اغدو من منى فقال ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ان ربك امرأ بجهالة فلا شئ عليه وطف بالبيت سبعا فصل ركعتين عند مقام ابراهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما صنع الناس فانت قد عرفت هذا فلو لبس بعد ما احرم قال الشيخ رحمه الله يجب عليه ان يشقه ويخرجه من تحت قدميه لرواية معوية بن عمار وغيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك

البحث الثالث في احرام الاحكام

مسئلة الاحرام ركن من اركان الحج يبطل به عمدا ولو فعل به ناسيا حتى كمل مناسك الحج قال الشيخ في النكاية والمبسوط يصح الحج اذا كان ناويا على فعله وانكر ذلك ابن ادريس واوجب الكفارة والصحيح الاول لنا انه فات ركنها فلا ينعقد الحج كما لو نسي الطواف او السعي فانه لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان فعل

ان يحرم بعد الترويه بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وعن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم بالحج وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يحرم بالحج اذا كان قد نوى ذلك تقديم حجه وان لم يحل حتى خرج ابرد وذكر انما الاعمال بالنيات وهذا عمل بالنيه فلا يرجع عن الاقل بالاخبار الآحاد وهذا من اغرب الاستدلالات واعجبها ولا يوجب البتة والظاهر انه قد تم في ذلك كان الشيخ اجتزأ بالنيه عن الفعل بغير نيه وهذا الغلط من باب بمام العكس **مسئلة** ولا يقع الاحرام الا من محل فلو كان محرما بالحج لم يجز له ان يحرم بالعمره للتنافي في قول احدهما وهو الاصح ذلك والثاني جوازا وقال العمره على الحج وبه قال ابو حنيفه وكذا لا يجوز او قال الحج على العمره وقال جميع الفقهاء من الجمهور يجوز لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمره سويا وقال احدهما على الاخر لا يمكن الا تمام ولان الاحرام وقع بنيتك فاستتمها فعاله فلا يجوز صرفها الى غيره ولا شركها فيه **فروع الاول** جوز علماؤنا للمفرد فسخ حجه الى التمتع وبالعكس لمن ضاق عليه الوقت عن التمتع او منعه عذره كالحيض والمرض فينقل متعته الى الافراد كما امر النبي صلى الله عليه وآله اصحابه بالاول وعائشه بالثاني **الثاني** ليس للقارن نقل حجه الى التمتع لان النبي صلى الله عليه وآله امر صحابه بان من لم يكن معه هدي فليحل وما امر صلى الله عليه وآله على فوات المتعه ولو جاز العدول كالمفرد لفعلها عليه السلام لانها الافضل **الثالث** لا يجوز ان يعقد احراما واحدا للنسكين فلو قرن بين الحج والعمره في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج وقال الشيخ في الخلاف فان قرنا فعال الحج لزمه مع وان اداه ان فعال العمره ويجعلها متعه اخذ ذلك ولزمه الدم وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفه واصحابه وقال الشيخ عليه بدنه وقال طاوس لا شئ عليه وبه قال داود وحكى ان محمد بن داود استفتي عن هذا بمكه فافتى بمذهب ابيه وجرد ابرجله لنا الاصل براءة الذمه من الدم لوافى بافعال الحج وانفراده فيقف شغلها على دليل ولم يثبت **الرابع** قال الشيخ رحمه الله في الخلاف لا يجوز القران بين حج وعمره واحرام واحد لا يدخل افعال العمره في افعال الحج وادعى على ذلك الاجماع وقد خالف الجمهور فيه وزعموا ان القران الذي هو احد صنفا التمتع الذي امر النبي صلى الله عليه وآله ان يحج وعمره وقال ابن ابي عقيل منا والعمره التي يجب مع الحج في عاله واحده فالقارن هو الذي يسوق الهدي في حج او عمره ويبدا بالحج بعده عمره فانه يلزمه الحج مع العمره لانه ساق الهدي وقد روى الشيخ في الصحيح عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من جمع بين الحج والعمره فلا يصلح الا ان يسوق هديا قد اشعره وقلده وهذه الروايه تنافي ما قاله ابن ابي عقيل من جواز القران في الاشهر بين الحج والعمره قال الشيخ في التهذيب المراد في تلبيته الاحرام بعني ان لم يكن بحجه ضروره وهو تاويل على عليه السلام لما انكر على عثمان ما يقوله ابن ابي عقيل في قوله عليه السلام لبيك بحجه وعمره معا ويمكن ان يتمسك الشيخ رحمه الله بان الاحرام دكن في الحج والعمره لا بنيتين كما يكون بحجتين ولعمرتين ولا يمكن ان يكون كما في الحج والعمره معا **مسئلة** ويجوز للقارن والمفرد اذا قدما مكه الطواف لكنهما يجدان التلبيه ليبقى على احرامهما ولو لم يجددا التلبيه اصلا صحت حجتهما عمره قال الشيخ رحمه الله في النهايه والمبسوط وقال في التهذيب انما يجب للمفرد لا القارن وانكر ابن ادريس ذلك لانهما انما يحلان من نيه لا يجزيهما الطواف والسعي وروى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكه وطاف بالبيت وبين الصفا والمروه فقد حل وهي عمره ومن طريق الخاصه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضه قال نعم ما شاء ويجدد التلبيه بعد الركعتين والقارن بتلك المنزله يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبيه قال الشيخ هذا الحديث انه رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزياره فهل للموقوف بالموقفين فيفعل ذلك فان لم يجدد التلبيه صبرا محلتين ولا يجوز ذلك فلاجل اخر المفرد والسابق يجدد التلبيه وعند الطواف مع ان السابق لا يحل وان كان قد طاف بسياقه الهدي وفي الموثق عن زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت بالصفا والمروه احل احب او كره وعن يونس بن يعقوب عن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال طاف بين قدوم الحجر بين الصفا والمروه آخذا الا اصل الا سابق صدا وهذا يدل على اختيار الشيخ في التهذيب من ان المفرد يحل بالطواف والسعي اذا جدد التلبيه وان السابق لا يحل بذلك وذكر الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الجوار فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال الحجه فاخرج الى الجعرانه فاحرم منها بالحج فقد كفيتك اذا دخلت مكه اقيم الى يوم الترويه لا اطوف بالبيت قال يقيم عشرا لانا في الكعبتان عشرا لكثيران البيت لين يحجون ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروه قلت ليس كل من طاف وسعى بين الصفا والمروه احل كلما طاف طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبيه **مسئلة** اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر عقد احراما ان كان شاء ذلك لم يجز له التحلل وكان قادرا فاقا له الشيخ في الخلاف وبه قال ابن ابي عقيل وقال الشافعي يتحلل سواء ساق هديا او لم يسق وقال ابو حنيفه ان لم يكن ساق تحلل وان كان ساق لم يتحلل واستانف احراما للحج ولا يحل حتى يفرغ من مناسكه لنا قوله عليه السلام من لم يكن ساق الهدي فليتحلل شرط في التحلل

كتاب الحج

ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا احرمت بلبس السراويل قال نعم انما ينهى عن ذلك الشرط ويجوز لها ان تلبس الخلخال اذا كانت خافضة الصفة شيئا من الدر رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الخاتم تحت ثيابها غلالة ويجوز لها ايضا ان تلبس الثياب المصبوغة وكره لها العصب المعلم رواه عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلام عن مسائل الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس الا المقنعة المشهورة

الفصل الثاني في دخول مكة **مسئلة** اذا فرغ من الاحرام من الميقات ثم سار الى ان قارب الحرم اغتسل قبل دخوله روى الشيخ عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام من اهله بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضع لله عز وجل محا الله عز وجل عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف مدينة وقضى له مائة الف حاجة وروى الحسن بن سعويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل بيوتا او من فخ او من مكان منزلك بمكة اذا ثبت عزمك فان لم تتمكن من الاغتسال عند دخول الحرم فالاحوط ان يؤخره الى قبل دخول مكة فان لم يتمكن فبعد دخولها المتقدم في حديث معوية بن عمار ولما رواه الشيخ عن ربعي قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا بأس بذلك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس **مسئلة** ويستحب له ان يمضغ شيئا من الاذخر اذا اراد دخول الحرم ليطيب بذلك فمه رواه الشيخ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان بإزاء مغرزه بذلك اذا عرفت هذا فينبغي له ان يدعو عند دخول الحرم فيقول اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق وقد سمعت اندائك ومجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الى فلك الحمد على ما وفقتني بذلك الى لغة عندك والمرتبة المنزلة للتائب المغفرة لذنوبي والتوبة على منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك حتى اتوفى من حجي برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين ولواحد على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عقبة مكة وهي عقبة ذي طوى **مسئلة** واذا دخل مكة استحب له ان يدخلها من اعلاها ان كان داخلا من طريق المدينة ويخرج من اسفلها روى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت يريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة اما من بئر ميمون او من فخ وهو قول المعظم وروى الجمهور عن ابن عمر انه كان اذا خرج حاجا او معتمرا بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل ثم يدخل مكة نهارا وذكروا ان النبي صلى الله عليه وآله فعله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وفي الحسن عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة وعن عجلان بن ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون وبئر عبد الصمد فاغتسل وتطيب وامش حافيا وعليك السكينة والوقار **فرع** لو اغتسل ثم نام قبل دخولها اعاده استحبابا لان النوم ناقض للواجب فكذا الندب بدل ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام قبل ان يدخل ايجزيه او يعيد قال لا يجزيه لانه نام قبل ان يدخل بوضوء وعن علي بن حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي انا اغتسلت بمكة ثم انت قبل ان تطوف فاعد غسلك اذا ثبت هذا فانه يستحب له ان يدخل مكة بسكينة ووقار حافيا لانه ابلغ في الطاعة ودليله عليه رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام **مسئلة** ودخول مكة واجب للمتمتع اولا للطواف بالبيت والسعي والتقصير ثم بنشأ الاحرام للحج من المسجد على ما تقدم واما القارن والمفرد فلا يجب عليهما ذلك لان الطواف والسعي انما يجب عليهما بعد الموقفين ونزول منى وقضاء بعض المناسك بها لكن يجوز لهما ايضا دخول مكة والمقام بها على احرامهما حتى يخرجا الى عرفات فان اراد الطواف بالبيت استحبا بالغسل غيرهما كل ما فرغا من الطواف والسعي عقد احرامهما بالتلبية على ما تقدم بيانا ذلك كله **مسئلة** مذهبنا انه لا يجوز له ان يدخل مكة الا محرما وقد يجوز دخولها بغير احرام للخطاب به والمرض وتحرير القول فيه ان من يتكرر دخوله اليها كالحطابة والرقاقة فانه يجوز له دخولها من غير احرام وكذا من يريد دخولها لقتال سباغ كان يريد قوم فيها او يسيون على اهل مرعاة ويحتاج الى قتالهم فانه يجوز دخولها من غير احرام لان النبي صلى الله عليه وآله دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء ولا يقال انه كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وآله لانه قال عليه السلام مكة حرمها الله لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لانا نقول يحتمل ان يكون معناه احلت لي من موفي مثل ما احلت لغيري الا بقاء انه عليه السلام دخل مكة صالحا ذلك بنا في ان يكون دخلها القتال لانا نقول انما كان دخل الفتح مع ابي سفيان وليس بهم وخاف فلهذا اجل خوفه عليه السلام لم يسغ له الدخول من غير احرام انما من يدخلها لزيارة صديق او تجارة او يكون مكيا وقد خرج منها ثم عاد اليها فانه

يجب عليها الاحرام لدخولها وبه قال ابن عباس وابو حنيفة لانهن كانت دارهن اقرب الى المواقيت الى مكة فان ابا حنيفة جوز لهن دخولها من غير احرام والشافعي قولان احدهما مثل قولنا والثاني لا يجب وقال في سائر كتبه انه مستحب ويجب ابو حنيفة الاحرام مطلقا لمن اراد دخولها سواء كان لقتال او غيره بشرط ان يكون منزله وراء الميقات لقاعموم الاخبار الدالة على وجوب دخولها باحرام خرج منها المتكرر دخوله للضرورة فيبقى الباقي على العموم ولانه لو نذر دخولها وجب ان يكون محرما فلو كان مستحبا لم يجب بنذره الدخول واحتج الشافعي بالعباس على تحية المسجد باطل للفرق فان اشتركا في كونهما تحية مشروعة لدخول بقعة شريفة وفرق ابو حنيفة باطل لان الحرمة للحرم لا للميقات فان من مر بها لميقات لا يريد الحرم لا يشرع له الاحرام **فروع الاول** المتكرر دخوله كالحطابة والرعاة قد بينا جواز دخولهم من غير احرام خلافا لابي حنيفة ولا يجب عليهم الاحرام مطلقا اذا لم يريدوا النسك ولم يجب عليهم حج وللشافعي قولان احدهما مثل ذلك والثاني وجوب الاحرام عليهم في كل سنة مرة لان في تركه استهانة بالحرم لنا الاصل براءة الذمة والاستهانة ممنوعة **الثاني** العبد لا يلزمهم دخول الحرم باحرام لان السيد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته فاذا لم يجب عليهم حجة الاسلام لهذا المنع فعدم وجوب الاحرام لذلك اولى وابو البركات كان على اشكال **الثالث** من يجب عليه دخولها باحرام لو دخلها بغير احرام لم يجب عليه القضاء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه ان يأتي بحجة او عمرة فان خرج في سنته بحجة الاسلام او منذورة او عمرة مذورة اجزاه بحكم عن عمرة الدخول استحبابا وان لم يحج من سنته استقر القضاء لنا الاصل براءة الذمة من القضاء وانما يجب بامر جديد ولم يوجد لانه مشروع لتحية البقعة فاذا لم يأت به سقط كتحية المسجد لا يقال تحية المسجد مستحبة بخلاف الاحرام لانا نقول النوافل المرتبة ليست واجبة وانما سقطت لما ذكرناه قال بعض الشافعية لو وجب القضاء لتسلسل فان الدخول الثاني يجب لاجله ايضا احرام وما اتى به كان عما بعده وهو خطأ لان الدخول اذا كان باحرام كفاه سواء كان لاجله او لاجله غيره كالمكث في الاعتكاف كما لو افسد القضاء فانه لا يجب الا قضاء واحدة قال القائلون بالتسلسل انما يجب القضاء في صورة واحدة وهو اذا ما دخل بغير احرام ثم قضاه خطابا فانه يجب القضاء لانه لا يتسلسل القضاء وقد بينا ان العلة في سقوط غير ذلك **الرابع** يجوز دخول مكة ليلة ونهارا وهو قول عامة العلماء وحكى عن عطا انه كره دخولها ليلا لنا الاصل سقوط التكليف الى ان تثبت ليل ولم يثبت قال اسحق دخولها نهارا اولى حكى هذا عن النخعي لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله دخل مكة حين ارتفعت الضحى وجوابه لما تقدم ومعارضة بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله دخلها في عمرة متتابعة الجعرانة ليلا وروي عن عائشة انها قالت دخل ليلا واذا فعلها جميعا نشأ وبا **مسئلة** الحائض والنفساء يستحب لهما الاغتسال لدخول مكة ولا نعرف فيه خلافا لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر عائشة لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غيرانه لا تطوفي بالبيت لان هذا الغسل انما يراد للتنظيف وهو يحصل مع الحيض **مسئلة** واذا اراد دخول المسجد الحرام اغتسل وقد تقدم بيانه ويستحب ان يدخله على سكينة ووقار منا فيا لخشوع وخضوع من باب بني شيبة قيل لان هبل صنم مدفون تحت عتبة بن شيبة فمن الدخول منها ليطأه بدخولهم وهذا موضوعا رواه النخع في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخل منا فيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله انشاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا يدخله متكبرا فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني حتى اثاوك وجملك الحمد لله الذي جعلني من وفده ووفاده وجعلني ممن يعمر مساجد

كتاب الحج

وجعلني ممن تاجبها اللهم عبدك وزائرك في بيتك على كل ما في حق من اتاه وزاره وانت خير مأتي ومزور فاسئلك يا الله يا رحمن يا
بانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك
ورسولك صلى الله عليه على اهل بيته يا جواد يا ماجد يا كريم اسئلك ان تجعل تخلصك اياي من ذنوبي ان تقيني عذابك
وتعفيني من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب ادرأ عني شر شياطين الجن والانس
شر فسقة العرب والعجم

الفصل الثالث في الطواف ومباحث ثلاثة الاول في المقدمات

وهي واجبة ومندوبة فالواجبات مذكورة في مسائل **مسئلة** الطهارة شرط في الطواف الواجب في هذا علماؤنا اجمع فلا يصح الطواف الا مع
الطهور من الحدث وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ليست شرطا واختلف اصحابه فقال بعضهم انها واجبة وقال آخرون انها
سنة وعن احمد في احد يها كقولنا والثاني كقولهما لنا ان الطهارة ليست شرطا في طواف الزيارة غير متطهرها وما دام مقيما بمكة فان
خرج الى بلده جبر بدم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال للطواف بالبيت الوضوء افضل وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ
وصلى ركعتين وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعيد ذلك الطواف قال لا وعن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام انه سئل انسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فانه فيه صلوة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت هو جنب ذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعيد شيئا مما طاف وسألته
عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يتدبر ولانها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة شرطا فيها كالسعي
احتج المخالف بانه ركن من اركان الحج فلم يكن من شرطه الطهارة كالوقوف وجوابه ان الوقوف عكس الطواف **مسئلة** خلو البدن والثوب من النجاسة شرط ايضا في صحة الطواف سواء كانت النجاسة دما او غيره قلت او كثرت لقوله عليه السلام الطواف بالبيت
صلوة ولانها شرط في الصلوة فيكون شرطا في الطواف لانها احد الطهارتين ولانه احد العبادتين

فرع الاول الطهارة

ليست شرطا في طواف النفل وان كان الافضل ان لا يطوف نفلا الا بطهارة لحديث محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولما رواه الشيخ
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طوافا نافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كان منعقدا النفل
الشرط في الطواف والخلاف فيه كما تقدم لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحج بعد العام مشرك ولانها
ولانها عبادة متعلقة بالبيت لكانت الاشارة شرطا كالصلوة **مسئلة** والختان شرط في الطواف للرجل دون المرأة وفي الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان يطوف المرأة وعن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه
في رجل اسلم فرأيان يختتن وقد حضر الحج تحج او تختتن قال لا يحج حتى يختتن وفي الصحيح عن حريز بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس ان يطوف المرأة غير محفوظة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن **مسئلة** والمغتسل المستحب ان يغتسل
لدخول المسجد ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها لان النبي صلى الله عليه وآله دخل منها وسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو
بالدعا المأثور وقد قدمناه ويكون دخوله بخضوع وخشوع على السكينة والوقار ويقول اذا نظر الى الكعبة الحمد لله الله عظمك
وكرمك وشرفك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين

المبحث الثاني في كيفية الطواف

مسئلة النية واجبة في الطواف وشرط فيه وهو ان ينوي الطواف للحج او العمرة واجبا او ندبا قربة الى الله تعالى لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى ولقوله عليه السلام لا عمل الا بنية ولانه عبادة فدخل تحت عموم قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاخلاص هو التقرب وهو المراد من النية **مسئلة** ويجب ان يبتدئ بالطواف من الركن الذي فيه الحجر ويختم به لما رواه الجمهور
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله لما في الحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء ومن طريق الخاصة ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود والامر للوجوب ولا نعلم فيه خلافا اذا ثبت هذا فانه يبتدئ في كل
شوط من الحجر الاسود ويختم به وكذا سبعة اشواط وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم **مسئلة** ويجب ان يطوف على بنائه بان يجعل
البيت عن يساره ويطوف عن يمينه فان نكس الطواف بان جعل البيت عن يمينه وطاف عن بنائه لم يجزه وجب عليه الاعادة
وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة يصح طوافه ويعيد ما دام بمكة فان خرج الى بلده لزمه الدم لنا ان النبي
صلى الله عليه وآله ترك البيت في طوافه عن جانبه اليسار وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم ويجب اتباعه ولانها عبادة تتعلق بالبيت
فكان الترتيب فيها واجبا كالصلوة واحتج ابو حنيفة بانه اتى بالطواف وانما ترك صفته من سننه فلا يمنع اجزاءه كما لو ترك الرمل

والجواب بالفرق فلان الرمل مندوب لان ما فاتوا عليه مخالف لما ذكرناه كما اختلف حكم صيغة الصلوة وترتيبها **مسئلة** ويجب ان يكون بين البيت والمقام وبجب ان يدخل الحجر في طوافه فلو سلك الحجر او على جداره او على شاذروان الكعبة لم يجزه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا سلك الحجر اجزاه لنا ان الحجر من البيت وكذا الشاذروان وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواجب وفي الصحيح عن معوية بن عمار عنه عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وعن ابي بصير بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امراة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتين الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب يعيد اما من طاف خلف المقام فانه يخرج في المتباعد عن القدر الواجب فلم يكن بخروجه بأس وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد من موضع المقام اليوم فمن جاوزه فليس بطائف بالحد قبل اليوم واليوم واحد فالحد ما بين المقام والبيت ومن نواحي البيت كلها فمن طاف متباعدا من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد كله طاف في غير حد ولا طواف له وروى ابن بابويه عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا يفعله الا ان يجد منه بدا ويدل على جواز ذلك مع الضرورة كالزحام وشبهه **مسئلة** ثم يطوف على ما مضى الهيئة سبعة اشواط واجبا وهو قول كل العلماء فلو طاف دون السبعة لزمه اتمامها فلا يحل له ما حرم عليه بالطواف ولو كان خطوة واحدة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة اذا طاف اربع طوافات كان بمكة لزمه اتمام الطواف وان خرج جبرها بدم لنا ان النبي صلى الله عليه وآله طاف سبعا وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحج قال يعيد ذلك الشوط وعن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام كيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وحمده واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه ولانها عبادة واجبة فلا تتم عدد فلا يقوم اكثر عدد منها مقام الكل كالصلوة لا يقوم ثلث ركعات مقام اربع ولانه مأمور بعدد فلا يخرج عن العهدة ببعض ذلك العدد ولانه لا يلزم احتج ابو حنيفة بان اكثر الشيء يقوم مقام الجميع بدليل من ادرك الركوع مع الامام فانه يدرك الركعة لانه ادرك اكثرها والجواب انه يبطل بما اذا ادرك الركعة فلان الفاتحة والامام يتوجه فيها بخلاف صورة النزاع **مسئلة** فاذا فرغ من طوافه صلى ركعتين في مقام ابرهيم عليه السلام واجبا ان كان الطواف واجبا ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك مستحبتان وبه قال احمد بعض علمائنا والشافعي لنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى والامر للوجوب ولان النبي صلى الله عليه وآله فعلهما في بيان الحج فكان واجبا لان بيانه الواجب واجب لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فاتيت مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين فاجعله امامك واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد في الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهما ان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان يصليهما اي تلك الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا يؤخرهما ساعة يطوف بفرغ فضلهما وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ات مقام ابرهيم عليه السلام فصل فيه ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد في الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون وانهما تابعتان للطواف وهما واجبتين كالسعي المخالف انها صلوة لم يشرع في الاذان والاقامة فلم يكن واجبة كسائر النوافل والجواب بسقوط الاذان لامنها على الاستحباب كالمندوبات وان الصلوة المبتدأة لكنوفي **فروع الاول** يجب ان يصلي هاتين الركعتين في المقام ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال الثوري ومالك وقال الشيخ في الخلاف يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل غيره اجزاه وبه قال الشافعي لنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وهو يفيد الوجوب وعمل الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلاهما هناك ومن طريق الخاصة في الحديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وعن صفوان يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتها في غير موضعك لغاية الصلوة وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث شئت من المسجد احتج الشافعي بانها صلوة فلا يختص بمكان كسائر الصلوات والجواب بالاختصاص ثبت الامر بفعل النبي صلى الله عليه وآله **الثاني** لو نسي الركعتين حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه ولانها عبادة واجبة ذات عدد فلا يقوم اكثر عدد منها مقام الكل كالصلوة لا يقوم ثلث ركعات مقام اربع ولانه مأمور بعدد فلا يخرج عن العهدة ببعض ذلك العدد ولانه لا يلزم احتج ابو حنيفة بان اكثر الشيء يقوم مقام الجميع بدليل من ادرك الركوع مع الامام فانه يدرك الركعة لانه ادرك اكثرها والجواب انه يبطل بما اذا ادرك الركعة فلان الفاتحة والامام يتوجه فيها بخلاف صورة النزاع **مسئلة** فاذا فرغ من طوافه صلى ركعتين في مقام ابرهيم عليه السلام واجبا ان كان الطواف واجبا ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك مستحبتان وبه قال احمد بعض علمائنا والشافعي لنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى والامر للوجوب ولان النبي صلى الله عليه وآله فعلهما في بيان الحج فكان واجبا لان بيانه الواجب واجب لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فاتيت مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين فاجعله امامك واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد في الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهما ان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان يصليهما اي تلك الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا يؤخرهما ساعة يطوف بفرغ فضلهما وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ات مقام ابرهيم عليه السلام فصل فيه ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد في الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون وانهما تابعتان للطواف وهما واجبتين كالسعي المخالف انها صلوة لم يشرع في الاذان والاقامة فلم يكن واجبة كسائر النوافل والجواب بسقوط الاذان لامنها على الاستحباب كالمندوبات وان الصلوة المبتدأة لكنوفي **فروع الاول** يجب ان يصلي هاتين الركعتين في المقام ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال الثوري ومالك وقال الشيخ في الخلاف يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل غيره اجزاه وبه قال الشافعي لنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وعمل الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلاهما هناك ومن طريق الخاصة في الحديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وعن صفوان يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتها في غير موضعك لغاية الصلوة وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث شئت من المسجد احتج الشافعي بانها صلوة فلا يختص بمكان كسائر الصلوات والجواب بالاختصاص ثبت الامر بفعل النبي صلى الله عليه وآله **الثاني** لو نسي الركعتين حتى اتى المقام وهما بين

كتاب الحج

١٢ ه

عليه الرجوع صلى حيث ذكر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثم ذهب حتى صار بصل كذا الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين وفي الموثق عن عبيد قال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلي ثم قال يرجع فيصلي عند المقام وبيا وعن محمد بن عمر الحذاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتين طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلام فيصليهما او نبا وعرض ذلك ما رواه حنان بن سدير قال رأيت جعفرا عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسأله رجل فقال صل في مكانك وعن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فليأمر ان يرجع وعن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلام حتى اتى منى فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال فليصلهما حيث ما ذكر لانا نقول ان هذا الاخبار محمولة على المفصل الذي ذكرناه من علة وجوب الرجوع عند المشقة لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قال فان كان ارتحل فانه لا اشق عليه ولا امره ان رجع ولكن يصلي حيث ذكر قال الشيخ في الاستبصار ويحتمل ان يكون الاخبار الاول محمولة على الاستحباب الثالث لو صلى الى غير المقام ناسيا ثم ذكر تذكر ورجع الى المقام واعاد الصلوة لان المأمور به لم يقع فيبقى في العهدة وما ذكر فعله لا يبرئ فلا يقع بدلا ويدل عليه ايضا ما تقدم في حديث عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام وما رواه عبد الله بن مسكان عن ابي عبيدة لا يزاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدها خلف المقام لانا نقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة الرابع لو ضاق الوقت عن الرجوع بحيث يفوت من يصلي عنه في المقام رواه الشيخ في الموثق عن ابن مسكان قال الشيخ عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام صلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة وحيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة السادس لو كان هناك زحام قال الشيخ يصلي خلف المقام فان لم يتمكن فليصل حيالها لما رواه حسين بن عثمان قال اتيت ابا الحسن عليه السلام صلى ركعتي الفريضة مختال المقام قهرا من اظلال لكثرة الناس ولانه في محل الضرورة فكان سائغا السابع وقت ركعتي الطواف حتى يجزئ منه سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر ان كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة اجزأ الى بعد طلوع الشمس وبعد طلوع المغرب وفي الشيخ عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام لصل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة قال توخوها ساعة اذا طفت فصل وفي الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال وايت الناس ينفرون عن الحسن والحسين عليهما السلام ان الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة وقد رأيت انت وكراهية الصلوة في هذين الوقتين رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا افرغت من طوافك وكره عند اصفرار الشمس عند طلوعها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند احمر ما قال الشيخ الحديث الاول محمول على التقية والثاني على كون الطواف نفلا وبالجملة فوقت فريضة قال الشيخ بقدر الفريضة على صلوة الطواف وعندي انه ان كان الطواف في تخير الامة الفريضة التاسع لو صلى المكتوبة بعد الطواف لم يجزئه عن الركعتين وقال الزهري ومالك واصحاب الرأي وروي عن ابن عباس وعطاء وابن زيد والحسن وسعيد جبير واسحق ان الفريضة يجزئه وعن احمد واثبات لنا انها فريضة فلا يجزئ عنها غيرها كغيرها من الفرائض المنذورة وطواف النافلة سنة فلا يجزئ الفريضة عنه ركعتي الفجر احتجوا بانهما ركعتان شرعتا لله فاجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الاحرام والجواب ان النافلة في الاحرام بدل عن الاحرام عقيب الفريضة بخلاف صورة النزاع العاشر يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد قل هو الله احد وفي الثانية الحمد قل يا ايها الكافرون وذكر المفيد رواية الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وفي رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام الحادي عشر لو كان الطواف نفلا جاز ان يصلي ركعتيه في اي موضع شاء من المسجد انها غير واجبة فلا يتعين مكانها وقد روى الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام لا ينبغي ان يصلي ركعتي الفريضة الا عند مقام ابرهيم عليه السلام واما التطوع فحيثما شئت من المسجد الثاني عشر لو نسي الركعتين حتى مات قضى عنه وليه وجب عليه فعله ولم يفعله فوجب عليه ليتلقضا عنه كالصلوات الخمس والحج وبما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد

عليه السلام من نسي ان يصلي ركعتين طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي وينصبه عنه ولية او يعيد من الميقات **الثالث عشر** لو نسيها حتى شرع في السعي بين الصفا والمروة قطع السعي وعاد الى المقام فصلى ركعتين ثم عاد فيتم السعي لانه واجب فلا يمكنه تداركه فيكون واجبا ويدل عليه رواية الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم نسي ان يصلي الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم ياتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه **الرابع عشر** يجب ان يدعو عقيب الركعتين لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجهد في هذا الدعاء في دبر ركعتين طواف الفريضة يقول بعد التشهد اللهم ارحم بطولي عيني اياك وبطول عيني رسولك صلى الله عليه وآله اللهم حببني ان اتبعد عما قد كرهت واجعلني ممن تحبك وتحب رسولك صلى الله عليه وآله وملائكتك وعبادك الصالحين **مسئلة** ويستحب له اذا دخل المسجد ان لا تشاغل بشئ حتى يطوف لانها عبادة واجبة فينبغي المبادرة اليها بعد الامكان فقد عجبت ان النبي صلى الله عليه وآله دخل مكة ارتفاع الضحى فاناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل المسجد فاستلم الحجر ثم وصف بين يطوف وكان الطواف تحية البيت واستحب البداءة به كما ان الداخل الى المسجد يستحب له ان يبدأ بتحيته لا بقال فينبغي ان ياتي بتحية المسجد ههنا لانا نقول القصد بدخول المسجد البيت فلهذا بدأ بتحيته وسقطت تحية المسجد بعد الطواف لانه اتى بركعتين الطواف وهي تجزئ منابها **فرع** لو دخل المسجد والامام مشتغل بالفريضة فانه يصلي معه المكتوبة ولا يشتغل بالطواف فاذا فرغ من الصلوة طاف لان وقت الفريضة افضل من الطواف فكان البداءة بها اولى لان فضيلة الجماعة تفوت بالاشتغال بالطواف ولو اشتغل بالجماعة لم يفته من فضائل الطواف شئ وكذا اذا قربت اقامة الصلوة فانه يشتغل بالفريضة ثم ياتي بالطواف وسيأتي تمام البحث ان شاء الله تعالى **مسئلة** ولا يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت قال الشيخ رحمه الله رفع اليدين عند مشاهدة البيت لم يعرفه اصحابنا وانكروه وبه قال ابو حنيفة واستحبابه ايضا قال الشافعي لا اكرهه ولا استحبه لكن ان رفع يديه كان حسنا وقال احمد انه مستحب وهو رواية ابن عباس وابن عمر والثوري وابن المبارك لنا ما رواه الجمهور عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه قال لقد كنا اظن ان احدا لا يفعل هذا الا اليهود حجمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يكن يفعله ولان الاصل عدم الشرعية ولم يثبت لنا فيه وما رواه ابو بكر بن المنذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن افتتاح الصلوة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة وعلى الموقفين والجمرتين والجواب بحمل ان الرفع عند الدعاء او نحن نقول به **مسئلة** وينبغي له ان يستقبل الحجر بجميع بدنه وبه قال الشافعي في احد قوليه في الاجزاء انه واجب لان النبي صلى الله عليه وآله لما دخل المسجد استقبل الحجر واستلمه وهذا بيان لما دل على انه استلمه بجميع بدنه ولان ما لزم استقباله لزم بجميع بدنه كالقبلة فاما ان استقبل جميع بدنه بعض الحجر ان تصور ذلك فانه يجزئه كما اذا استقبل بجميع بدنه بعض البيت فاما ان تماس بعض بدنه جميع الحجر او بعضه ففي الاجزاء عنده قولان وينبغي على عدم الاجزاء عنده الاعتداد بالشوط الاول لانه ابتداه من حيث لا يجوز له فاذا اتم سبعا دون اجزاءه واوجب الشيخ على عدم وجوب الاستلام بجميع البدن باجماع الفرقة **مسئلة** ويستحب له ان يقف عند الحجر الاسود ويدعو ويكبر عند محاذاة الحجر ويرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه وروى الجمهور في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله استقبل الحجر واستلمه وكبر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستقبله فاشر اليه وقل اللهم اماني اذنها ومواثيقها تعاهدني لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وكل ندد يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سعيي واغفر لي وارحمني اللهم انك تعلم ما بي من كبر او فقر او مسكنة او خشوع او تذلل او استكانة او وجل او اشر او بطر او سقم او مرض او عاهة او ذلة او مسكنة في الدنيا والاخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تنتهي الى الحجر الاسود فاستقبله وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ما اخشى واحمد لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شئ قدير وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني ومن ابتغى فضلك وافد بيتك الحرام ثم ذكر كما ذكر معوية **مسئلة** ويستحب ان يستلم الحجر ويقبله وهو رواية وروى الجمهور عن ابن عباس انه عمر انه الخطاب انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقبلك لما قبلتك

كتاب الحج

٤٩٤ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه فضافح بها خلقه فضافحه العبد والرجل وتشهد له استلامه بالموافاة وعن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال ليلتمسا بريدان يستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيثما قلت بيدك وفي حديث معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم يأتي الحجر الأسود فيقبله ويستلمه ويشير إليه فإنه لابد من ذلك **مسئلة** وإذا لم يمكن من ذلك أشار إليه بيده وبه قال الشافعي وقال مالك يضع يده على فيه ولا يقبلها بدل على ما ذكرناه من الاستلام باليد والإشارة إليه بعيدة وعلى الإشارة ما رواه سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني جئت الحجر الأسود فوجدت عليه خلقا ما أظن أن أحدا يصل إليه من الزحام فقال لا بد من استلامه فقال إن فعلت أيلطمني أحد أو يؤذيني

فى الحج

الهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبل وابى ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها فانها تحط على التقية ولهذا فعله عثمان عليه السلام
فدل على ان فعله كان فى موضع التقية **مسئلة** ويستحب الوقوف عند الميزاب والدعاء عنده وروى الشيخ عن معوية بن عمار عن ابى
الفرج السندى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كنا نطوف معه فقال اى هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم فقال فانه
لما دخل البيت فقال الركن اليمانى انا باب الجنة مفتوح لشيعة ال محمد صلى الله عليه وآله سكن من غيرهم وما من مؤمن يدعو عند
الاسحد ما سئل يلصق بالحجر ما بينه وبين الله حجاب وعن ابراهيم بن على عن ابيه عن ابى الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف
الكعبة حتى اذا بلغ الركن اليمانى رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذى شرفنى وعظمنى الحمد لله الذى يغشنى نبيا وجعل عليا اماما
اللهم هذا له خاص وخلقك جميعا شر دخلقك **مسئلة** ويستحب الاستلام فى كل شوط لان النبى صلى الله عليه وآله كان يستلم
الركن اليمانى والاسود فى كل طوافه رواه ابن عمر ويستحب الدعاء فى الطواف بما رواه معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام يطوف
بالبيت سبعة اطواف ويقول فى الطواف اللهم انى اسئلك باسمك الذى دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة
منك واسئلك باسمك الذى غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بى كذا وكذا المالبيت
من الدعاء وقال ابو اسحق تدعو هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام وكلما انتهيت الى باب الكعبة صل على النبى
صلى الله عليه وآله ويقول فى الطواف اللهم انى فقير وانى خائف فتجبرنى فلا تبدل اسمى ولا تغير جسمى وفى الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابى
عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب رفع راسه فقال اللهم اوجبت لى بيتك وعافنى
من السقم واوسع على من الرزق الحلال واعذنى من شر فسقة الجن والانس ومن شر فسقة العرب والعجم **مسئلة** ويستحب ان يلتزم الحجر
فى الشوط السابع ويبسط يديه على ما يظهر ويلتصق بطنه وخده ويدعو بما تقدم روى الشيخ عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فاذا
انتهيت الى موخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليمانى بقليل فى الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك
وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقرر لك بما عملت من الذنوب فانه ليس من عبدك ولا من عبد ممن يقر
لم يبذ كوبه فى هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فاذا ابا عبد الله عليه السلام قال للغلمان ابسطوا عنى حتى اقر لربى بما عملت اللهم من قبلك
الروح والفرج والعافية اللهم ان على من ضعيف فضاعفه واغفر لى ما اطلعت عليه منى وخفى على خلقك وليجيء بالله من النار و
بمحمد ولمفسك من الدنيا ثم يستقبل الركن اليمانى والركن الذى فيه حجر الاسود واختم به فان لم يستطع فلا يضرك ويقول اللهم فبيضنى
بما رزقتنى وبارك لى فيما ابقيتنى ثم ياتى مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعلهما ما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد
وفى الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك فيهما ان الركعتين
هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما فى اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تاتى الحجر الاسود فتستلمه و
تستلمه او تشير اليه فانه لا يتم ذلك الا فى الحديث عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت فى الطواف السابع فانت
المتعود وعودا تشئت دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك
الروح والفرج استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر فاختم به وعن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام
الكعبة كل من دبرها وفى الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عرفت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو
بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل فالصق بطنك على البيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مكان العائذ من النار ثم اقرر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس من عبدك ولا من عبد ممن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان الا غفر الله له
ان شاء الله **فرع** لو بنى الالتزام حيث جاز موضعه فلا اعاده عليه لفوات محله ذكر الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام
قال سالته عمن نسى ان يلتزم فى اخر طوافه فجاز الركن اليمانى هل يصلح ان يلتزم بين الركن اليمانى وبين الحجر او يدع ذلك فان ذلك
الزوراء ونحوها ونحن فوق عشرة اسباع او اكثر او اقل ان يلتزم فى غير هذا الموضع فقال لا احب ذلك **اخر** لو ترك الاستلام لم يكن
عليه شئ وعبر قال العامة الفقهاء وحكى عن الحسن البصرى والثورى وعبد الملك الماجشون ان عليه دما لنا انه مستحب فلا يجب بالمعصية بتركه
كغيره من المندوبات احتجوا بما رواه النبى صلى الله عليه وآله انه قال من ترك نسكا فعليه دم وجوابه انه مخصوص بالواجب **مسئلة**
قال الشيخ رحمه الله فى المبسوط وقد روى انه يستحب الاضطباع وهو ان يدخل ازاره تحت منكبه الايمن ويجعله على منكبه الايسر والاضطباع
هو عند الاثنان وهو افتعال من الضبع والصله الاضطباع بالتاء فقلبوا التاء طاء لان مخرجها قريب وقفت بعضهم او قاطبتهم كذا
تلبسها فاذا ثبت هذا فاكثر اهل العلم على استحباب الاضطباع وقال مالك انه ليس بمستحب وقال لم اسمع احدا من اهل العلم ببلدنا يامر

كتاب الحج

ع ٩ ٥

سنا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على قريش فاجتمعت نحو الحجر اضطبع رسول الله وعن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه اضطبع ورمل وقال لهم الرمل الان وليس بيننا وبينكم مناكبنا وقد نفى الله تعالى المشركين فلما ان تدع شيئا فعلناه على عهد النبي صلى الله عليه وآله وانما اردنا هذا فعلناه مع النبي صلى الله عليه وآله الاظهار والجلد والقوة للمشركين لان المشركين قالوا قد نكههم حمى يثرب فاظهر لهم الجلد والقوة وقد زال هذا المعنى لكنها لانتركه لانا فعلناه مع النبي صلى الله عليه وآله قال الشافعي ويمشي مضطبعا حتى يتم السعي بين الصفا والمروة ويتركه عند الصلوة للطواف وقال احمد لا يضطبع في السعي وقال الشافعي عقول على القياس بجامع انه احد الطوافين

مسئلة ويستحب ان يقبله ثم يشمه بان يمشي مستويا بين الشرع والابطاء وقاله الشيخ رحمه الله في بعض كتبه وقال في المبسوط يستحب ان يرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لانه كذلك فعل رواه جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله يرمل ثلثا ويمشي اربعا وكذا عن ابن عباس عنه عليه السلام وروى ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله رمل في حجه وعمرته كلها في حجه وابو بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام قال لا نترك الرمل الجمز والاشراع والسبب في هذا ما رواه ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة قال المشركون انه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا بين الركنين فلما ذا هم قالوا ما نريد الا كالغزلان وقد حكى الشيخ القول الاول عن عبيد الرحمن بن سابط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السعي والمبطئ الطواف فقال كل واسع فيما يفعل

فروع الاول لو ترك الرمل لم يكن عليه شئ لانه مستحب فلا يتعلق بتركه ذنب فلا تحب العقوبة التابعة له وهو قول عامة الفقهاء وقال الحسن البصري ان عليه ما وهو محكي عن الثوري وعبد الملك بن ماجشون لقوله عليه السلام من ترك نسكا فعليه دم وجوابه ان المراد بالنسك هنا الواجب ويدل على ذلك ايضا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال ليس على من ترك الرمل شئ ومن طريق الخاصة خلا سعيد الاعرج وكان قد صحبه الترك غير واجبة فلا يجب بتركها شئ كغيرها من المستحبات **الثاني** لو ترك الرمل في الثلثة الاول لم يقض في الاربع الباقية لانها هيئة في الاشواط الاول فاذا فات موضعها سقط كالجهر في الاوليين وكان الرمل هيئة في الثلثة الاول والمشي هيئة الاربعة الباقية فلو رمل بها الثلث لكان تاركا لهيئة جميع الطواف **الثالث** الرملان قلنا باستحبابه على ما اختاره الشيخ في الثلثة الاول فانه يستحب من الحجر الاسود وقول اكثر اهل العلم وقال طاوس وعطاء والحسن وسعيد جبير شيء ما بين الركنين لان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه بالرمل بين الركنين ليرى المشركون جلدهم وقوتهم فقال المشركون هؤلاء اجلد منا وانشط رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله رمل من الحجر الى الحجر وفي صحيح مسلم عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله رمل من الحجر حتى انتهى اليه وهذا اثبات مثابر لانه وقع في حجة الوداع **الرابع** لو ترك الرمل في شوطين اتى به في الاشواط الباقية وان تركه في اثنين اتى به في الثالث خاصة وان تركه في طواف القدوم لم يستحب قضاؤه في طواف الزيارة خلافا لبعض الجمهور وعن خطاء لان النبي صلى الله عليه وآله انما رمل في طواف الزيارة فقضاؤه يقتضي ترك هيئة الطواف بين **الخامس** قال بعض الجمهور ليس على اهل مكة رمل وهو قول ابن عباس وابن عمر لانه شرع في الاصل لاظهار الجلد والقوة لاهل البلد وهذا المعنى معدوم في حقهم وقال الشافعي لا يستحب للمقيم بمكة الرمل ولا الاضطباع وهو وفاق لان معناه وهو اظهار الجلد والقوة لم يوجد فيهم ولانه يقبح في شهر من **السابع** لو كان مريضا او صبيا فحمله غير رمل الحامل به ثلثا ومشى اربعا وكذا لو كان راكبا استحبابا لان محمد باقية في الثلثة الاول للشافعي في المريض قول اخر انه يستحب لحامله الرمل بالمريض لانه نوى عنه فصار كما لو حمله راكب الدنو من البيت افضل من البناء عليه في الطواف المقصود والدنو منه قلنا لو كان بالقرب منه في حال كمل كان فيه فان كان يعلم انه ان وقف في جانب فاته بقية طوافه وجانب فرجة رمل وان كان يعلم انه لا يجد فرجة لكثرة الزحام لم يعلم انه اذا تأخر الى حاشية الناس امكنه الرمل فاخر ورمل وكان افضل من قرب البيت مع ترك الرمل وان كان لا يمكنه الا خلف الناس فرجة فانه يكون في حاشية الناس ويمشي ويترك الرمل **مسئلة** ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يمكن فثلثمائة وستين شوطا وطوف ان يأتي بالطواف الاخير وذلك بان يطوف اسبوعا ثم يصلي ركعتين وهكذا ويجوز القران في النوافل على ما ياتي فيوخر الصلوة منها الى حين الفراغ ح فان لم يستطع طاف ما يمكن منه لما رواه الشيخ في الحسن عن هشام بن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف وروى ابن بابويه عن ابان انه سئل ابا عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالبيت فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرا سبع ثلثة اطواف بالليل

اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته **مسئلة** قد بينا انه يجب ان يكون الطواف بين البيت والمقام ويجب ان يبتدأ من البيت فلو بدأ بالسعاية وذمزم لم يجز خلافا للشافعي لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا فعل وقال خذوا عني مناسككم **مسئلة** لو طاف وظهره الى الكعبة لم يجز وبه قال ابو حنيفة وقال احمد الشافعي لا خلاف للشافعي عليه والذي يجب على مذهبه الاجزاء لنا انه عليه السلام طاف كما قلناه وكان فعله بيانا للواجب فكان واجبا ولانه فعل يستحيل له بالبيت فيكون منهيا عنه والنهي عنه لا يقع عبادة **مسئلة** ينبغي ان يطوف شيئا ما لم يكن مريضا او لا يقدر على المشي فانه يركب ويطاف راكبا اجزاه ولا يلزمه دم وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة واحمد ان طاف راكبا لعذر فلا شئ عليه وان كان لغير عذر عليه دم لنا ما رواه جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع على راحلته بالبيت والصفا والمروة ليراه الناس ويشرف عليهم ليسئلوه فان الناس غشوه وكل فرض من افعال الحج فاذا فعله راكبا لم يجب به الدم كما لو كان له عذر ووقوف عشية الموقف المخالف بانها عبادة فاحبه يتعلق بالبيت فلا يجوز فعلها لغير عذر راكبا كالصلوة وجوابه الفرق فان الصلوة لا يصح راكبا وهنا يصح **البحث الثالث في الاحكام مسئلة** قد بينا ان الطهارة شرط في الطواف فلو طاف وهو محدث متعمدا وجب عليه اعادة الطواف لان الطهارة شرط فيه قد فات فيبطل الشرط كالصلوة روى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يبول ينفرض وضوءا متعمدا بذلك الطواف قال لا وكذا لو طاف نفاسا فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجب عليه الاعادة لانه يصدق عليه انه طاف بغير وضوء وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر انه هو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشئ مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء وقال يقطع طوافه ولا يعتد به اما الطواف الفرض فليس الطهارة شرطا فيه وان كانت شرطا في كماله **فروع الاول** لو طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه على غير وضوء اعاد الصلوة خاصة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف **الثاني** لو طاف وصلى الفرض ثم ذكر انه على غير طهور اعاد الطواف والصلوة معا **الثالث** لو طاف في ثوب نجس عامدا في الفرض كما قد بينا ان الطهارة شرط فيه ولو لم يعلم ثم علم في اثناء الطواف ازاله وتم الطواف ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا كالصلوة **الرابع** لو احدث في اثناء طواف الفريضة فان كان تجاوز النصف بطهر وتم ما بقي وان كان لم يتجاوز قبل ان يبلغ النصف فانه يبتدئ الطواف من اوله لما رواه الشيخ عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ولان تجاوز النصف تقتضي بحصل الاكثر ومعظم الشئ يقوم مقامه اما الشافعي فانه لم يفصل هكذا بل قال ان طال الفصل استأنف في القديم في الجديد يبني ولو بطل منه شهر لا واحد حتى لو شك في الطهارة بان كان في اثناء الطواف بطهر واستأنف لانه شك في شرط العبادة قبل فراغها فبطل كالصلوة ولو شك بعد الفراغ لم يلتفت **مسئلة** قد بينا انه يجب ان الطوف سبعة اشواط فلو طاف ستة وانصرف فليضف اليها شوطا اخر ولا شئ عليه ان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه قال ابو حنيفة يجبره به لنا ان المأمور به وهو الطواف وهو المتمكن من الاتيان به بنفسه او بنائبه فكان واجبا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل طاف بالبيت فاحصر شوطا واحدا في الحج قال فليبعث بثلاثة اشواط في عمرة الحسن بن علية عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي شوطا واحدا حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه **فرع** لو ذكر انه طاف اقل من سبعة اشواط وهو في السعي قطع السعي وتمم الطواف ثم رجع فتمم السعي لان السعي تابع فلا يفعل قبل تحقق متبوعه انما يتحقق باجزائه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة ستة اشواط فذكر انه قد نقص طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي عليه **مسئلة** لو قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره في الفريضة فان كان قد جاز النصف بنى عليه ان لم يكن جاز اعاد سواء كان طواف النافلة بنى عليه مطلقا وقال الشافعي ان طاله الفصل اعاد مطلقا سواء تجاوز النصف او لم يتجاوز وان لم يطل فان تجاوز النصف بنى والا فلا وقد حكي عن الشافعي قول اخر انه قطعه لغير عذر وقليل وضئه هو السعي استأنف قياسا على الصلوة لنا ان من تجاوز النصف يكون قد فعل الاكثر فيبنى عليه كالجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم خرج من البيت فتوضأ كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعن ابن مسكان قال سئل عن رجل طاف من طوافه الفريضة ثلاثة اشواط ثم خرج من البيت فاحدث حدثا قال يتوضأ ويعود فليبن على طوافه ما لم يجلس او يتكلم وبالجملة فما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة ستة اشواط فذكر انه قد نقص طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي عليه **مسئلة** لو قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره في الفريضة فان كان قد جاز النصف

عليه وان كان طواف فريضة توبين وتدخل على اعتبار تجاوز النصف ارداه علي بن عبد العزيز عن ابي مخرمة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال انطلق حتى تمر الى مهنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعا قال فاقطعه واحفظ من حيث قطعته حتى يعود الى الموضع الذي قطعت منه فبنى عليه وعن ابي الفرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خمسة اشواط ثم ظننت اني اتممت ان اعود فريضتي فقال احفظ مكانك ثم انصرف فبنى ثم ارجع فاتمم طوافك لا بأس به كما يحتمل ان يكون في الفرض احتمل ان يكون في النفل لانا نقول لا يشبه النفل تجاوز النصف لجواز البناء مطلقا وتدل عليه صحيح ابن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء ربيك في بعض الليل فقال لي ان لي حاجة فاذا انت خفت ان افرغ من طوافي فقطعه فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي سلم هو قلت نعم قال ازعم بي في حاجته قلت اصلحك الله فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كنت في الفرض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وعن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فاعترض رجل في الطواف فسألني ان امشي معه في حاجة فظننت به ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل فقلت رجل من موالينا سألني ان امشي معه في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته ممن كان في فريضة فقال نعم وان كان في فريضة فقال يا ابان وصل تدري ما ثواب من طاف في هذا البيت سبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة قال وكان اسحق بن عمار يقضي له مائة الف حاجة فاحبها له فقلت له انك تمشي مع الرجل في حاجته وهو في خير من طواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت جعلت فداك هذا في فريضة وفاضلة قال يا ابان انما يسئل الله عن الفرائض لا عن النوافل وقد روى الشيخ عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا بأس ان يمضي في حاجته او غيره ويقطع الطواف وانما ذلك ليستريح ويعقد فلا بأس بذلك فاما صحيح منصور على طوافه وان كان فاضلا بنى على الشوط او الشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجته مع رجلين له يمين وشمال في حاجته فشكه قال الشيخ هذا الحديث ليس بنا في لانه انما خالف بين الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة مسئلة ٩ لو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطعه ان خاف فوات الفريضة ويبتدأ بالفريضة ثم يعود فيتم طوافه من حيث قطع وهو قول العلماء الا ما لكا لانه قال يمضي في طوافه الا ان يخاف ان يفوته وقت الصلوة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولان الطواف صلوة فيدخل تحت عموم الخبر ولان وقت الحاضرة ضيق من وقت الطواف فكانت اولى بوقته ما رواه الشيخ عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل كان في طواف فريضة فاقيمت صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يبني ويتم ما بقي عليه من طوافه وفي الحسن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء واقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع اذا ثبت هذا فانه يبني بعد فراغه من الفريضة ويتم طوافه وهو قول عامة اهل العلم وقال الحسن البصري يستأنف لانا ما فعله من الاول لا يجزئه ولانه فعل شرع في اثناء الطواف فلم يقطعه وهو كما لو مر في صلوة الجنازة فانها تفسد اذا عرفت هذا فهل يبني من حيث قطع او من الحجر فيه تردد احوط الثلاثة والخبر يدل على الاول مسئلة ١٠ لو كان في الطواف فخشي فوات الوتر قطع الطواف واوتر ثم بنى على ما مضى من طوافه فانها نافلة متعلقة بوقت فيكون اولى من فعل ما لا يطوق قضاءه يدل عليه بعض ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف فتدفع بنته وبقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر الاول بعض الساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه اقول يحتمل في ذلك افضل امر بتمام الطواف لم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد مسئلة ١١ لو خلصت المرأة وقد طاف اربعة اشواط فطلعت الطواف قد فاذا فرغت من المناسك اتمت الطواف بعضها ولو كان دون ذلك بنت هذا الطواف انظر غير فان طهرت تمكنت من اتمام الثلاثة والحجر الى الوقوف فعلت والا اتمت حجها مفردة لان بطوفا قاد على النصف يكون نظاد وكنت مسئلة في تمكنها من الطواف وبين ذلك ما رواه ابراهيم بن اسحق عن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي مستحاضة ثم طهرت قال تتم طوافها وليس عليها غير صلوتها فانه يدل على ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف قد قضت متعتها وتمت حجها وان هي لم تطف الا طوافا واحدا واشواطا بعد الحج فان ظاهرها بعد الحج لتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فتطهر على ما مضى من هذا الحديث قول الشيخ رحمه الله ابن بابويه رحمه الله في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف فتدفع بنته وبقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر الاول بعض الساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه اقول في ذلك افضل امر بتمام الطواف لم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد مسئلة ١٢ لو حاضت المرأة وقد طاف اربعة اشواط فطلعت الطواف قد فاذا فرغت من المناسك اتمت الطواف بعضها ولو كان دون ذلك بنت هذا الطواف انظر غير فان طهرت تمكنت من اتمام الثلاثة والحجر الى الوقوف فعلت والا اتمت حجها مفردة لان بطوفا قاد على النصف يكون نظاد وكنت مسئلة في تمكنها من الطواف وبين ذلك ما رواه ابراهيم بن اسحق عن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي مستحاضة ثم طهرت قال تتم طوافها وليس عليها غير صلوتها فانه يدل على ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف قد قضت متعتها وتمت حجها وان هي لم تطف الا طوافا واحدا واشواطا بعد الحج فان ظاهرها بعد الحج لتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فتطهر على ما مضى من هذا الحديث قول الشيخ رحمه الله ابن بابويه رحمه الله في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن امرأة طافت طواف الفريضة ثلاثة اشواط وهي مستحاضة ثم طهرت

الاول اذا استناب فقطع وهذا الحديث اسناده متصل وموخصه وحمه وكلام الشيخ في هذا الباب واجب لانه قد ثبت اعتبار مجاوزة النصف في حق غير الحائض باعتبار انه المعظم وان كان هذا الاصل فليعتمد عليه خصوصا مع الحديث الذال عليه بالتفصيل وقبول الرواية التي رواها الثاني وهل فانه من المحتمل ان يكون ذلك في طواف النافلة ويعضد الرواية التي رواها الشيخ ما رواه ابو اسحق صاحب اللؤلؤ قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمنعها ذلك من طواف البيت وبين الصفا والمروة ويخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخير وساه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فطهرت في ذلك الموضع فاطهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت ان حيضها قطعت طوافها في اقل من النصف في

كتاب الحج

٧٠٠ ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك وابو حنيفة وقال عطاء وابن سفيان جبر فاحمد انحو لا باس به لنا ان النبي صلى الله عليه وآله قرن فلا يجوز فعله المقول عليه السلام خذوا عني مناسككم ولانه فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلوة ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن اذينة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يتمه اجيب بان غايته فعلنه ولانه يجري مجرى الصلوة يجوز جمعها وتفريقها بينهما بصلبهما بعدما كان وجوابه ان فعل غايته ليس بحجة ويحتمل ان يكون ذلك في المنفل فان القران يجوز فيه على ما ياتي والمقبل عليه افضل لنا ويدل على المنع من القران ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف بقرن بين اسبوع فقال ان شئت وتوان عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما الى هذا خاهبت ذلك ولكن اوقف ما اوقت الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كل ما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرون اليه فقال انى هم هؤلاء وعن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد ابي نصر قالا سالناه عن قران الطواف السبوعين والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وعن احمد بن محمد ابي نصر قال سئل رجل ابا الحسن عليه السلام عن رجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا سبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية **فروع الاول** لا باس بالقران بين الطوافين في النافلة لما رواه الشيخ في الموثق عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة اما النافلة فلا والله ما بها باس **الثاني** هل القران في طواف الفريضة بحيث لا يجوز او لا قال الشيخ رحمه الله لا يجوز وهو كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهة لكنه احتمال بعيد في الكراهة وقال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهة وقد يعتبر عن مثل هذا بقولنا لا يجوز وكلام الشيخ في الاستبصار يعطي الكراهة **الثالث** الافضل في كل طواف صلوة والقران مكروه في النافلة ايضا وعلى الخلاف في الفريضة **الرابع** من جمع بين الاسابيع في النفل وفي الفرض على الخلاف يستحب ان ينصرف على وتر ويكره له الانصراف على الشفع مثلا لا ينصرف على اسبوعين ولا على اربعة بدل على ثلثة او خمسة لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه **الخامس** قد بينا انه لا يجوز له الزيادة على السبعة فلو طاف ثمانية اشواط عامدا اعاد وان كان ناسيا استحب له ان يتمها اربعة عشر شوطا لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية عشر يضيف اليها شيئا وعن زرارة قال كان على عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليزد اربعة عشر قال ابو بصير وكعات قال يصلي ركعتين وانما قلت له اتماما مع الشهود دون الغلم مع اطلاق هذا الحديثين لرواية ابي بصير الدالة على وجوب الاعادة ويدل على التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف في لبيك فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين فالتقييد بالوهم منا يقتضي حمل الطلاق الزوايتين عليه خصوصا مع رواية ابي بصير الدالة على وجوب الاعادة ولا يجوز حملها على التباين ولا حمل المطلقين على المقيد المنافي ولا وجه للجمع الا ما ذكرناه **السادس** اذا اكملها اربعة عشر شوطا صلى ركعتين طواف الفريضة وسعى ثم عاد الى المقام وصلى ركعتين النفل لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة فترك سبعة وبنى على واحدة واضاف اليها ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما فصلى ركعتين اللتين تركهما في المقام الاول **السابع** لو ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعا فليقطع الطواف ولا شئ عليه لانه اتى بالواجب وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا لما رواه الشيخ عن ابي بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزاه وان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات **الثامن** لو شك هل طاف سبعا او ثمانية قطع ولا شئ عليه لانه يتيقن حصول السبع رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر ستة طاف او ثمانية قال يصلي ركعتين وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف او ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين **التاسع** لو شك فلم يدر ستة طاف او سبعة او ثمانية فان كان طواف الفريضة اعاد لانه لا يتيقن حصول السبع ويبنى على ما بعد سوما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لرجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو ناس قال يتم طوافين ويصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط **العاشر** لو طاف اقل من سبعة ناسيا اعاد وتمم طوافه ان كان قد طاف اربعة اشواط وان كان قد طاف دونها اعاد اوله ولو لم يذكر حتى يخرج الى

اهله امر مغلوب عليه سبعة اشواط ان كان قد طاف اقل من النصف استانف الطواف والنصف كذا الواحد في اثناء طواف الفريضة فان كان قد طاف النصف فصاعدا بنى وان لم يبلغ شيئا فعلها وقاله الشيخ عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف قطع الطواف وكذا البحث لو قطع الطواف لقضاء حاجة او خروج البيت او غيرهما وقد تقدم بيان ذلك فيما مضى **الحادي عشر** قد بينا انه يجوز للرجل ان يتولى غيره في تعداد طوافه فان حصل الشك لهما كان حكمهما ما تقدم في الاعداد ان كان الشك في النقصان والا فلا يدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما طافوا قالوا انا قد حفظنا وقال الآخرون قد حفظنا فلما فرغوا قالوا انا قد شككنا فلم يدروا كم طافوا وعلم كل واحد منهم ما في يد صاحبه فليبنوا **مسئلة** قد بينا ان طهارة الحدث شرط في الطواف فلو طاف محدثا عامدا لم يصح طوافه وكذا لو كان ناسيا اما لو طاف وعلى ثوبه نجاسة عامدا فانه يبعد لو كان ناسيا وذكر في اثناء الطواف فطهره وان لم يذكر حتى يفرغ منه نزع الثوب فهنا فصلان ذكرهما الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم ثم يخرج فيغسله ثم يعيد ثم يطوف وعن احمد محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال ابن له الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ما طواف النافلة فانه يجوز من غير ان يخرج من الحديث وان كان الافضل الطهارة منه **فرع** لو احتلم من احرام العمرة ثم احرم بالحج وطاف وسعى له ثم ذكر انه طاف محدثا احدا الطوافين لم يعلم هو طواف العمرة المتمتع بها او طواف الحج قيل ان هو طواف للحج وسعى له ثم يتم بذلك عمرة مفردة ويصير حجه مفردا لانه يحتمل ان يكون من طواف العمرة فيبطل وقد فات وقتها وان يكون للحج فيصير قارنا او جنبا اعاد طواف الحج وسعيه والا تيان بعمرة مفردة بعد الحج لتعلق عمرته كذا قاله بعض الجمهور والوجه انه يعيد الطوافين لان العمرة لا تبطل بفوات الطواف **مسئلة** المريض لا يسقط عنه الطواف وان كان مما يسقط عنه الطهارة طيف به وان لم يستمسك معه الطهارة انتظر به يوما او يومين فان برء طاف بنفسه والا طيف عنه وقد روى الشيخ عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به وهو يقول لكعب في محمل فهو شديد المرض فكان اذا مر بالركن اليماني امر هم فوضعوه على الارض فاضل به في كرة الحمل حتى يمر بها على الارض ثم يقول ارفعوني وضعوني فلما فعل ذلك مرارا فعل كل شوط فعلت جعلت فداك يا ابن رسول الله هذا شيء علمتك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول لنشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض المغلوب والمغمى عليه يحمل عنه فيطاف والصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يحمل عنه فيطاف وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فقال يطاف به محمولا يحط الارض مجللة حتى يتم الاسبوع ويصلي في الطواف ثم توقف به في مسعى الصفا والمروة ان كان معتلا وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به وهو يحمل عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع قال الشيخ ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يحمل عنه ويطوف عنه لانه محمول على المغلوب الذي لا يمسك طهارته فلا يتوجه منه الحديث فقد قال لحديث اسحق بن عمار لا يعلم خلافا في ان المريض الخائف بولانا يمسك الطهارة رد الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه وعن ام سلمة قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني مريضة اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة ورواها ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لقد طاف ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة **مسئلة** لو كان المريض لا يمسك طهارته وقد حضر الوقت وينتظر به مع البرء فان برء والا طيف عنه للضرورة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المغلوب والكبير يطاف عنهما ورواه عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المغلوب والكبير ويدل على انتظار البرء ما رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن او كتب اليه عليه السلام عن مبسور بنا انه سقط من محمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو ولا يجوز ان يحج عنه الكبير فان لم يستمسك بطنه طيف به والا طيف عنه لما قلناه ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبير يحمل فيطاف به والمغلوب يرمى عنه ويطاف عنه ويصلى عنه **فرع** لو طاف بعض طوافه فاغمي عليه لاحق به ما فاته من طواف او صلاة ان افاق قريبا وان طال استانف ان كان قد طاف اقل من النصف والا اعاده وان لم يبرء طيف عنه لما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المغمى عليه اذا افاق بعد ما يطاف عنه

كتاب الحج

٧٠٢ عن محمل طاف بالبيت بعض طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط اجزأه عن طواف الفريضة وان كان طاف ثلثة اشواط او كان لا يقدر على اتمامها فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يوخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا وان طاف غلبه مرهن يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من عرفة وفي مني الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب يصلي عنه وقال الشيخ والمعنى به ما ذكرناه من انه حتى استعمل يطاف به ويصلي عنه وضع لا يقدر على استمساكها طيف عنه ويصلي عنه **مسئلة** اذا احمل محرم محرما وطاف به ونوى كل واحد منهما الطواف اجزأ عنهما وبه قال ابو حنيفة والشافعي قولان احدهما انه يجزي عن المحمول والثاني انه يجزي عن الحامل دون المحمول لنا ان الحامل قد حصل منه الطواف والمحمول ايضا قد حصل له بما حول البيت فيجزيه وكونه على ظهر غيره لا يمنع صحة طوافه كما لو طاف راكبا ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يطوف بالصبي وينحني به هل يجزي ذلك عنهما وعن الصبي فقال نعم وعن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حملت امراتي وطفت بها وكانت مريضة فقال انت طفت بها بالبيت طواف الفريضة وبالصفا والمروة احسبت لك لتنقص فهل يجزيني فقال نعم احتج الشافعي بانه فعل واحد فاذا وقع عن الفاعل للطواف عنى الحامل لم يقع عن المحمول لان الفعل الواحد لا يقع عن اثنين والجواب لا نسلم اتحاد الفعل هنا لان اختلاف الاوضاع والنسب تغاير الامكنة حاصل لكل واحد منهما لكن لاحدهما بالذات وللاخر بالعرض والاول غير مشترط بالنية وافقنا على جواز طواف الراكب وينتقض ايضا بالواقف بعرفة اذا حملت غيره فانه اجتمعنا على جوازه ايضا **مسئلة** ويستحب الدعاء في الطواف بما تقدم ويجوز الكلام فيه بالمباح وهو قول العلماء كافة روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون فيه من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة يستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه وكان الاصل اباحة الكلام فيه الحكم عليه لم يظهر هنا **فروع الاول** قراءة القرآن في الطواف مستحبة غير مكروهة قال علماؤنا وبه قال عطاء ومجاهد والثوري وابن المبارك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وكره عمر وابن الزبير والحسن ومالك انها مكروهة وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور ان عائشة روت ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في طوافه ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو من القرآن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال انه سئل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن وقال الناقلة بلغني ان الرجل اخاه فلم يرد عليه ويحدثه بالشيء من امر الاخرة والدنيا لا باس به وكان الطواف كالصلوة وافضل الذكر في الصلوة القرآن فهو على الاذكار فكان اولى من غيره قال ابن المنذر وافقنا مالك في انه يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وهي من القرآن **الثاني** الكلام المباح مباح في الطواف لما تقدم من الاحاديث **الثالث** يستحب الاكثار من ذكر الله تعالى في الطواف لانه يشتمل في جميع الاحوال فهو حال تليق في هذه العبادة اولى واستحب ان تراك الحديث لا بذكر الله تعالى او قراءة القرآن والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما لا بد منه لقول النبي صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلوة فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير **الرابع** يجوز له الشرب في الطواف ولا اعلم احدا منع منه وروى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله شرب في الطواف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل اشرب وانا اطوف قال نعم **الخامس** قال الشيخ في الخلاف الافضل ان يقول طواف وطوافين وثلثة اطواف وان قال شوطا وشوطين وثلثة اشواط جاز وقال الشافعي كره ذكر الشوط وبه قال مجاهد احتج الشيخ باجماع الفرقة بان الاصل الاباحة وعلى الكراهة **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله لا يجوز الطواف وعلى الطائف بول ولا غائط وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة وقد تقدم الى تحريمه تعطيه الزامي طواف العمرة دون طواف الحج قال الشيخ في التهذيب يكره للرجل ان يطوف وعليه بزلة واستدل بما رواه زياد بن الحسن الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك بزلة وعن يزيد بن خليفة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يطوف حول الكعبة وعلى بزلة فقال له بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك بزلة لا تلبثها حول الكعبة فانها من زعة الشيطان وقول ابن ادريس حسن جيد **مسئلة** من نذر ان يطوف على اربع قال الشيخ رحمه الله يكون عليه طوافان لسبوع لبدنه وسبوع لرجليه وقال ابن ادريس لا ينعقد نذره لانه غير مشروع فلا ينعقد لانعقاده يحتاج الى شرع احتج الشيخ بما رواه الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا لبدنها واسبوعا لرجليها وعلى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا لبدنها واسبوعا

لرجليها

ف في الطواف

الرجل لها ومع سلامة هذين الحديثين من الضعف التام ينبغي الاقتصار على مورد هما وهو المرأة ولا يتعدى الى الرجل فتوى ابن ادريس بان نذر الصفة نذر في غير مشروع ممنوع ان الطواف عبادة يصح نذرها نعم الكيفية غير مشروعة ولا نسلم انه يبطل نذر الفعل عن بطلان نذر الصفة وبالجملة فالذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل والتوقف في حق المرأة فان صح سند هذين الخبرين عمل بموجبهما الا مطلق كالرجل **مسئلة** طواف الحج ركن فيه وهو واجب اتفق عليه علماء الاسلام قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان هذه الاية نزلت عن عائشة قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وآله ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا ما دل على وجوب الطواف وانه غاية لمن ثبت به ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت سبعة بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وكذا في تعدد ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف وبصلي لكل طواف ركعتين وسعيا بين الصفا والمروة ولا نعلم خلافا في وجوبه ولانما حد التكليف وكان الطواف فيه ركنا كالعمرة اذا ثبت هذا فان اخل به عامدا بطل حجه فان اخذ بدل ما فاته وجب عليه البدنة وبقضيه فان لم يتمكن استناب فيه وقال الشافعي ان كان قد طاف طواف الوداع اجزاه عنه والا وجب عليه الرجوع ولا يحل له النساء حتى يطوف وان طال زمانه وخرج وقته لنا ان طواف الوداع نفل فلا يجزي عنه ويدل على حكم الناس ما رواه الشيخ عن علي بن حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان جهله الذي عاد الحج وعليه بدنة وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة اذا ثبت هذا فالشيخ رحمه الله اوجب عليه البدنة مع اعادة الحج وتوقف ابن ادريس في ايجاب البدنة والعمل على الروايتين اولى انا عرفت هذا فلو توفي طواف النساء لم يحل له النساء حتى يزور البيت ويجوز له ان يستنيب فيه لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وعن هذه الرواية حمل الشيخ رحمه الله رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بدنة ان كان تركه في حج بعثه في حج وان كان تركه في عمرة بعثه في عمرة وكان عليه ان يطوف عنه قابل من طوافه ويجوز ان يحمل عنك على تارك طواف الزيارة اذا لم يتمكن من العود **الفصل الرابع في السعي والتقصير وفيه احدى عشرة مسئلة** في المقدمات وهي عشر مندوبة كلها الطهارة اذ ليست واجبة في السعي وان كان مستحبة فيه ذهب اليه علماؤنا وهو قول عامة اهل العلم وقال احمد في احد الروايتين انها شرط وكان في الحسن يقول ان ذكر قبل ان يحل فليعد الطواف بين الصفا والمروة وان ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعائشة حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت وعن عائشة وام سلمة قال اذا طافت المرأة بالبيت وطهرت ثم حاضت فلتطف بين الصفا والمروة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن بديل الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقضي الناس كلها على غير وضوء الا الطواف فان عنه صلوة والوضوء افضل وفي الصحيح عن فاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهدت شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ولانها عبادة لا تتعلق بالبيت فاشبه الوقوف اذا ثبت هذا فان الطهارة افضل بلا خلاف لما تقدم من الاخبار ولما رواه الشيخ عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول او ينام ثم يتذكر بوضوء كان احب اليك قد رواه ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا بطوف لا يسعى الا بوضوء محمول على الاستحباب في السعي لما تقدم من الاخبار **مسئلة** ويستحب اذا فرغ من الطواف وصلى ركعتيه ان يستلم الحجر الاسود قبل السعي ولا نعلم فيه خلافا روى الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود واستلمه اشارة فانه لا بد قال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نظر الى زمزم فقال لو لا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين **مسئلة** ويستحب ان يشرب من ماء زمزم ويصب على جسده من الدلو المقابل للحجر لما تقدم في حديث معوية بن عمار

كتاب الحج

٧٠٤ وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليشرب من ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يستقي من بئر زمزم ذنوبا او ذنوبين فيشرب منه ويصب على رأسك وجسدك ولكن ذلك الدلو الذي بجذاء الحجر وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء من زمزم وكضه جبرئيل عليه السلام وسقى اسمعيل عليه السلام وحفر عبد المطلب وزمزم والمصونة وطعام طعم وشفاء سقم **مسئلة** وينبغي ان يخرج من الباب المقابل للحجر الاسود ولا نعلم فيه خلافا وروى الشيخ في الصحيح عن ابن عمر عن عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا اختلفوا علينا فيه وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل الشاذروان صنعه وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به قول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من باب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى يقطع الوادي وعليك السكينة والوقار والحدب **مسئلة** وينبغي له الصعود على الصفا ذهب اليه اكثر اهل العلم كافة الا من شذ منهم قال لا يتم سعيه حتى يصعد على الصفا والمروة بقدمه ما يسمى في السعي بينهما لانه لا يمكنه استيفاء ما بينهما الا بذلك فيجب عليه لوجوب غسل جزء من الراس وصيامه جزء من الليل وهذا ليس بصحيح لان الواجب ما لا يتوصل الى فعل الواجب الا به فعل بعضه وهذا اوجبنا جزء من الراس وصيامه جزء من الليل بخلاف صورة النزاع فانه يمكنه ان يجعل عقبه ملاصقا للصفا ويدل على استحباب الصعود ما رواه الجمهور في حديث الصفات في حجة محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر في صفة سعي رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طرقنا الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاصعد الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه **مسئلة** وينبغي ان يحمد الله ويثني عليه ويدعو واطاله الوقوف على الصفا لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاحمد الله واثن عليه واذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ثلث مرات ثم صل على النبي وآله وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولينا والحمد لله الحمد لله الحمد لله ال

محمد بن شجاع البجلي عن ابي حنيفة ان الترتيب ليس بواجب لنا ما رواه الجمهور عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله وبدأ بالصفا وقال ابدؤا بما بدأ الله تعالى به من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وفكسبة قال ابدؤا بما بدأ الله تعالى به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وهذا امر والامر للوجوب وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام بدأ بالصفا وبختم بالمروة وقد روى عن ابي حنيفة خلاف هذه الروايات التي رويت عنه فكان اجماعا **مسئلة** ويجب الترتيب بين الصفا والمروة سبعة اشواط يجب في جميعها من الصفا الى المروة شوط عود من المروة الى الصفا اخر هكذا سبع مرات هذا مذهب اكثر علمائنا وبه اجمع هو قول عامة اهل العلم وقال ابو بكر الحجر من الشافعية يجب سبعة من الصفا الى المروة ومنها الى الصفا سبعة احدها فيجعل الذهاب الوجوع شوطا واحدا ويحكى هذا القول عن ابن جرير الطبري فانه قال لما حمل الفتيا الى ابي اسحق ضرب على فتوى الحجر واعتقد انه غلط منه فلما بلغه قام على تلك الفتيا ما رواه الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان اخر طوافه على المروة قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة وهذا يقتضي انه اخر طوافه ولو كان على ما ذكروه لكان اخر طوافه عند الصفا في الموضع الذي بدأ منه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت احفظ علي فجعل يعد اصابعه وجاثيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف صنعت قال احصيتها اربعة عشر شوطا فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زاد على ما عليهم ليس عليهم شيء وانما يحتسب الزائد لو جعلنا الوجوع شوطا اخر وكلاهما في كل مرة طائف بهما فينبغي ان يحتسب لك كما انك اذا طاف بجميع البيت احتسب به وبالجملة فهذا حكم متفق عليه خلافا لابي حنيفة فلا اعتداد باحتجاجه الان الطواف لا يحتسب حتى ينتهي الى الموضع الذي بدئ منه فكذا هنا وحوالة الطواف حجة لنا عليهم لانه لا ينكر في موضع منه في طوافه واحد كذا هنا **مسئلة** ويجب السعي بين الصفا والمروة في المسافة التي بينهما ولا يجوز الاخلال بشيء منها ولو بذراع ولا يجزئ السعي حتى تكمله ولا يجب عليه الصعود الى الصفا والمروة خلافا لابي حنيفة وقد تقدم لنا قول الله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال المفسرون اراد بينهما ومن سعى من الصفا الى المروة يصدق عليه انه سعى بينهما وان لم يصعد على احدهما وقد مضى البحث في ذلك ووقف عمر في حوض في اسفل الصفا ولا يظهر عليه ولم يكن عليه ان يصعد بين المهاجرين والانصار فكان اجماعا **مسئلة** ويستحب ان يسعى ماشيا ولو سعى راكبا جاز وهو قول العلماء كافة وروى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله طاف راكبا بالبيت وبالصفا والمروة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل وعن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا راكبا قال لا بأس والمشي افضل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا بأس وسألته عن الرجل يسعى بين الصفا راكبا قال لا بأس وعن حجاج الخشاب قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام سأله رجل فقال استعين بين الصفا والمروة فقال نعم قال فضعف قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه تفوتك بعض الصلاة على الدعاء **مسئلة** ويستحب المشي في طرفي المسعى والمرملة وسطه وهي الرملة بين المنارتين وقد قال العلماء بين راكبا كان او ماشيا ذهب اليه العلماء كافة وروى الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى بين الصفا والمروة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طواف المسعى فاسع سعيا فرويدك وقل بسم الله الله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المقام الاخضر وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امشي عليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت كما صنعت على الصفا طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وعن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة فقال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادي حتى ينتهي الماء قال فاقرب عن يمينك سعيا فاذا انتهيت الى المروة واذا انتهيت الى الدار التي عن يسارك شيئا فاجتهد عند المروة فاعدا من عند الرقاق الذي صنع لك فاذا انتهيت الى الباب الذي عن الصفا فاعدا فاجتهد حتى تأتي الرقاق الذي عن يمينك فاذا انتهيت الى الرقاق الذي عن يمينك فاقرب عن يمينك سعيا حتى تأتي الصفا واذا انتهيت الى الصفا فاجتهد حتى تأتي الرقاق الذي عن يسارك

كتاب الحج

٧٠٥ وليس بواجب اجماعا **الثاني** لو ترك الرمل لم يكن عليه شئ وهو واضح لانه كيفية مستحبة روى الجمهور عن ابن عمر قال ان السعي بين الصفا والمروة فعله النبي صلى الله عليه وآله يمشي وانا شيخ كبير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شئ عليه **الثالث** ليس على النساء رمل ولا سعي على الصفا ولا على المروة لان في ذلك ضررا عليهن من حيث مراجمة الرجال الا ان ترك ذلك كلها شزرا من فكان اولى من فعله **الرابع** الراكب يجب له ان يحرك دابته عند السعي لانها كيفية مستحبة فلا يسقط في حقه بحركة الراكب وبه قال الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليس عليه شيئا **الخامس** قال الشيخ رحمه الله لو في الرمل في حال السعي جاز ويجوز موضعه ثم ذكر ما يدل على ما ذكرناه **المبحث الثالث في الاحكام مسئلة** السعي واجب وركن من اركان الحج والعمرة يبطل الحج بالاخلال به عمدا ذهب اليه علماؤنا اجمع به قال عائشة وعروة بن مالك والشافعي واحمد في احد الروايتين وفي الاخرى انه مستحب لا يجب بتركه وهو مروي عن ابن عباس وابن الزبير وابن سيرين وقال ابو حنيفة هو واجب ليس بركن اذا تركه وجب عليه دم وهو مذهب الحسن البصري والثوري لنا ما رواه الجمهور عن حبيبة بنت ابي تجراة احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من بني قريش دار ابي حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يسعى بين الصفا والمروة فرايته يسعى وان مئزره ليدور واسطه من شدة سعيه حتى لاقول اني لارى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وعن عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وطاف المسلمون يعني بين الصفا والمروة فكانت سنة فالتمام ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة قلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال انك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فعدا عمد الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الا ان يدل على كونه ركنا يبطل الحج بالاخلال به عمدا ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له ولانه نسك في الحج والعمرة فكان ركنا فيهما كالطواف بالبيت ولانه نسك في الحج والعمرة فلم يثبت عنه البدل كالطواف والاخر احتج بانه تعالى رفع الحرج عن فاعله بقوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما ورفع الحرج دليل على عدم وجوبه فان هذه الصيغة اي قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما وهذا وان لم يكن قرانا فلا شك في تنزيله منزلته لانه نسك مخصوص بالحرم فشابه الهدي والجواب عن الاية ان رفع الجناح لا ينافي الوجوب لا عينه فليس له اشعار باحدهما اذ هو جنس لهما والجنس لا دلالة له على النوع على انه يحتمل ان يكون رفع الجناح للعلة اي ما نقلناها عن الصادق عليه السلام قد روى الجمهور ان المسلمين كرهوا التشبه بالجاهلية فانه كان لهم صنمان احدهما على الصفا والاخر على المروة وهذا كان في عمرة القضية كانت في سنة سبع من الهجرة وقد قرئ بالوقف على فلا جناح والابتداء بقوله عليه ان يطوف بهما كما في قراءة ابي وابن مسعود فلا تعويل عليها ولا يجوز الاحتجاج بها على انها قرانا لان القرآن متواتر فما ليس بمتواتر فليس قرانا ولا على انها خبر لانها لو نقلاه خبرا والخطاب ليس حجة واما القياس فلا مدخل له في اثبات ما يثبت بالنص ولهذا لم يجب في العمرة لانه ليس فيها وقوف بعرفة ولان قبل السعي تجب الطواف ولهذا يقع عقيبه لانا نقول الوقوف مرتب على الطواف كما ان السجود مرتب على الركوع وليس بتابع له **مسئلة** ولو ترك السعي ناسيا اعاد السعي ولا غير وليس عليه شئ فان كان قد خرج من مكة عاد السعي فان لم يمكن امر من يسعى عنه روى الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي منه والسعي بين الصفا والمروة فريضة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال لا عنه **مسئلة** قد بينا ان الترتيب واجب في السعي يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وهو قول العلماء ولو عكس بدأ بالمروة اعاد السعي لانه لم يمتثل المأمور به على وجهه فيبقى في العهدة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة وعن علي بن جعفر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يبعد الا ترى انه لو بدأ بشئ قبل بيته في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء وعن يونس عن علي الصانع قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يبدأ بالصفا قبل المروة قبل الصفا قال يبعد الا ترى انه لو بدأ بشئ قبل بيته كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد شماله **مسئلة** اذا طاف بين الصفا والمروة سبعة اشواط وهو عند الصفا اعاد السعي من اوله ليقع سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة قال الشيخ رحمه

وقال

وقال الجمهور كافة شرط الاولية ويدل على انه مبدأ بالصفا فضعيف اليه شوطها الخ حج الشيخ نعم انه باجماع الفرقة بالاخبار الدالة على الاعادة مطلقا على من بدأ بالمروة وبالاخبار الدالة على البراءة مع الاعادة يتبين والشك مع علمها اذا عرفت هذا فالذي عندنا الاول وشك فيما به طاف ان كان في المزدوج على الصفا ضح سعيه لانه بدأ به ان كان على المروة واعاد وينعكس الحكم مع انعكاس التقدير **مسئلة** ثم يجب ان يطوف بينهما سبعة اشواط يلصق عقيب الصفا ويبدأ بان لم يسع عليه يمشي الى المروة ويلصق صفا بما لم يبتدئ منها فلصق عقيب يرجع الى الصفا ويلصق صفا بسعيها هكذا سبعا فلو نقص قدر لو خطوة واحدة وجب عليه الاتيان بما كان يجزيه على الحر من الاخلال بما اذا عرفت هذا فلو اخل بشوط او ما دونه وجب عليه الاتيان فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع الامكان واتمام السعي لان الموالاة لا يعفى فيه ولا نعلم فيه خلافا فاذا عرفت هذا فلو لم يذكر حتى واقع اهله او قصر او قلم اظفاره وكان عليه بدنة واتمام السعي رواه الشيخ عن سنيد بن داود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم ذكر وهو بمنى انه لم يتم سعيه قال يرجع فيتم سعيه ان كان قد قصر او قلم اظفاره وكان عليه بدنة وما نقلته مراد اقال بقدره قال وان كان لم يكن حفظ انه سعى ستة اشواط فليبتدئ السعي بكمله سبعة اشواط ثم يزر وفي الموثق عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل واقع النساء انما طاف ستة اشواط فقال عليه بدنة يبعثها ويطوف شوطا اخر **فرع** لو لم يحصل عدد طوافه اعاد لانه غير متيقن لبراءة ذمته فلا يكون الزيادة والنقصان ويدل عليه ما تقدم في حديث سنيد بن داود **مسئلة** ولا يجوز الزيادة على سبعة اشواط فان زاد عامدا اعاد السعي وان كان ناسيا طرح الزيادة وعند السيد وابن ادريس عشر شوطا لانه عبادة وزيادة عمده فاسد يبطلها الزيادة عمدا كالصلوة والصوم انما رواه الشيخ عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زيد عليه مثل الصلوة فاذا زادت فعليك الاعادة فكان التحديد دليل على ما طرح الزيادة مع السهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال اذا كان خطا خرج واعاد واعتد بسبعة وفي الصحيح عن احمد محمد بن ابي نصر عن جميل بن درّاج قال حججنا ونحن ضرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فقلنا لابي عبد الله عليه السلام فقال لا بأس لك وسبعة يطرح ودل على جواز اتمام الاربعة عشر شوطا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت كان علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة استبان فثمانية اضافها اليها شاء وكلما زاد انه سعى ثمانية اضافها اليها شاء **مسئلة** ولا بأس ان يجلس الانسان في اثناء السعي للاستراحة وهو احد الروايتين عن احمد في الاخرى لا يجوز ويجعل الموالاة شرطا في السعي لما رواه الجمهور ان سودة بنت عبد الله بن عمار امرأة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلثة ايام وكانت ضخمة وكان عطا لا يرى بأسا ان يجلس بينهما للاستراحة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة تسريح قال نعم انما هي مجلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس لانه ليس لك ان تتعلق بالبيت فلم يشترط الموالاة كالرمي تعلق احمد بالقياس على الطواف والجواب الطواف يتعلق بالبيت وهو صلوة ويشترط له الطهارة والستر فاشترطت له الموالاة كالصلوة بخلاف السعي وتعلق ابن ابي زمنين بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام **مسئلة** ولو دخل وقت صلوة وهو في السعي قطع السعي وابتدأ بالصلوة فاذا فرغ منها تمم سعيه لا نعلم فيه خلافا فانه روى الشيخ عن الحسن بن علي الفضال قال سئل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال اسعى شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم السعي وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة انخفض ويقطع او يصلي ثم يعود ويبني كما هو على الرحتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود او ليس عليهما سجدتا السهو **مسئلة** ويجوز له ان يقطع السعي لقضاء حاجته او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه روى الشيخ عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه الى الخاجة او الى الطعام قال ان شاء فعل ذلك ان شاء فلا بأس وعن احمد وجها بان كما يقطعه نهارا والاحتجاج لنا وبقوله **مسئلة** من طاف ليلا يجوز له ان يؤخر السعي الى بعد ساعة او الى غد ولا يجوز الى بعد بوسه وهو قول احمد خلافا لعطا والحسن وسنيد لنا ان الموالاة اذا لم يجب في نفس السعي فيما بينه وبين الطواف ففي روى الشيخ في الصحيح عن حنان بن سدير قال سألته عن الرجل يدخل مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف في الكعبة فيؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما ذاته يؤخر السعي الى الليل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة او غيره من الصلوة او طواف النساء ثم ذكر بعد ما خرج انه لم يطف بين الصفا والمروة فقضت

كتاب الحج

٧٠٨ عن رجل طاف بالبيت فاعيا افترض الصلوة بين الصفا والمروة الى فخذه قال لا وهذا يدل على المنع من تاخير السعي الى غد بوجه وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وعن رفاعة قال سالته عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر اليسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل ان يصلي ثم يسعى **مسئلة** السعي بين الطواف لا يصح ان يتقدمه طواف فان سعى قبله لم يصح وبه قال مالك والشافعي واصحاب الراي واحمد في احد الروايتين وفي الاخرى يصح ان كان ناسيا وان تعمدا عاد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه سعى بعد طوافه وقال لنا خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وعن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه ما الا ترى انك اذا اغتسلت ثم ذكرت لمعة قبل يمينك كان عليك ان تعيد الى ثمالك **مسئلة** ولو طاف بعض الطواف ثم مضى الى السعي ناسيا فذكر في اثناء السعي تقيضه الطواف رجع فاتم طوافه ثم عاد الى السعي فاتم سعيه رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا وطرح به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت ما فرق بين هذين قال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه **فرع** ثم ذكر انه طاف بغير طهارة لم يعتد بطوافه ولا يسعيه لانه تبع له **مسئلة** السعي واجب في الحج والعمرة كوجوب الطواف بهما ولا يجزي السعي في احدهما الا خلف طواف واجب عليه علمائنا اجمع قال بعض الجمهور لو سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم لم يلزمهما بعد ذلك سعي وان لم يسعيا لزمهما السعي مع طواف الزيارة لنا ان كل واحد منهما نسك يشترط فيه الطواف فيشترط فيه السعي كالاخر ولان السعي بعد الطواف بين فيكون واجبا كالاخر لما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وصلى لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة اذا عرفت هذا فان القارن والمفرد على ما وصفنا يجب شرحهما يجب عليهما طواف الحج وسعي له وطواف النساء والعمرة المفردة التي يفعلانها طواف وسعي وطواف النساء ايضا **مسئلة** ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان فعل ذلك متعمدا كان عليه اعادة طواف النساء وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء قال لا يكون سعى الا قبل طواف النساء قال الشيخ ره ولا تنافي بين هذا الخبر وما رواه سماعة عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا بضير يطوف بين الصفا والمروة وقد فرع من حجه لانه محمول على من فعل ذلك ناسيا فانه يجزيه اما مع العمد فلا يجوز له فعله حسبما تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر انه فعله عامدا او ناسيا **مسئلة** لا يجوز للمفرد ان يفعل طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات اختيارا وهو قول العلماء كافة وروى الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف ما التقليم للضرورة كالشيخ الكبير والمريض والمراة التي تخاف الحيض فانه يجزيهم لان لا تكليف تقديم الوقوف مع المانع ضرر وحرج فيكون منفيا بالاصل ولما رواه الشيخ عن اسمعيل عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع اذا كان شيخا او امراة يخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل وعلى الضرورة حمل الشيخ ما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يعجل الحج ثم يطوف بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به جمعا بين الروايات وهو جيد وعن علي بن حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين فحضن بعضهن الحيض فقال انما فرغن من متعتهن واملن فلينظر الى التي يخاف عليها فيامرها فتغتسل وتحل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء فضت بقية المناسك وحلت فقلت ليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى يقضي مناسكها قال يبقى عليها نفسك واصحابها ان يبقى المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابي الجمال ان يقيم عليها والرفقة التي معه ذلك يستحثه عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وبقيض المناسك **مسئلة** وكذا

يجوز

يجوز تقديم طواف النساء على الوقفين مع العذر امامع الاختيار فلا يجوز لما تقدم ويدل على الترخيص ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لمن خاف ان لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من غير احداث ان كان طاهرا وساتي تمام ذلك انشاء الله تعالى **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغيرها وتبعه على ذلك ابن ادريس والجمهور وكانه ذلك احتج الشيخ رحمه الله بان الاصل عدم وجوب الترتيب لانتفاء دليله ولما رواه في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه وبوخره قال هو والله سواء عجله او اخره وعن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ايعجل طوافه وبوخره قال هو سواء وكذا ابن بابويه عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احرم بالحج من مكة ثم مر بالبيت اطائفا بطوف قبل ان يخرج عليه شيء قال لا احتج ابن ادريس على وجوب الترتيب بالاجماع وجوابه انه ممنوع خصوصا مع وجود الخلاف ان شيخنا رحمه الله قد ادعى اجماع الطائفة على جواز التقديم فكيف يصح له حينئذ دعوى الاجماع على خلافه وعلى احتج الشيخ اعترف بمواضع الخلاف في الوقوف لا نقال لا دلالة فيما ذكرتم من الاحاديث على صورة النزاع لاحتمال ان يكون دخولها مكة بعد عودها من منى لا قبل الوقوف بعرفات ويكون السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق وبعدها على انها تتضمن ان الطواف اما السعي فلا نقول المراد بما ذكرنا من التقديم على الوقوف لما رواه البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنا احرمنا المتعة فقدمت المزدلفة فلا متعة لك فاجعلها مفردة وطف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم بخرج الى منى ولا هدي عليك وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت بالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قبل ان يمضي الى منى اذا عرف فقال انما طواف النساء بعد ان يفيض فان القارن والمفرد والمتمتع مع الضرورة اذا قدموا الطواف بعد وا بالتلبية ليبقوا على احرامهم ولو لم يجدوا قلبت التحية عمرة قال الشيخ رحمه الله وقد تقدم الكلام فيه **البحث الرابع في التقصير مسئلة** اذا فرغ المتمتع من السعي قصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه الا الاصطياد لكونه في الحرم فلو خرج من الحرم حل له الاصطياد ايضا وحل له اكل لحم الصيد في الحرم اذا ذبح في الحل كما لا نعلم فيه خلافا وذكر الجمهور عن ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة قال للناس من كان معه هدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار من طريق عدة صحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطفت بالبيت طوعا ما شئت وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لطواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ايت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء **مسئلة** التقصير ركن في العمرة فلا يقع الاحلال منها الا به بالحال على خلاف في ذلك وبالجملة افعال العمرة هي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وهذا اجماع فالتقصير ركن فيها ذهب اليه علماؤنا اجمع فالتقصير ركن فيها ذهب اليه علماؤنا اجمع قال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد القولين وقال في الاخر انه اطلاق محظور لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين فقال رحم الله المحلقين الى ان قال في الثالثة والمقصرين رحم الله المقصرين وهذا يدل على انه نسك ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث لدالة على الامر بالتقصير فيكون واجبا احتج الشافعي بان كل ما كان محرما في الاحرام فاخراجه كان اطلاقا محظورا كالطيب واللباس وجوابه المنع من صدق القضية الكلية خصوصا مع الاحاديث التي اوردناها اذا عرفت هذا فلا يستحب تاخير التقصير لواخره لم يتعلق به كفارة **مسئلة** ولو اخل بالتقصير عامدا حتى اهل بالحج بطلت عمرته كانت حجة مفردة ولا يدخل افعال الحج وافعال العمرة وبه قال علي عليه السلام وابن مسعود من الصحابة والشعبي والنخعي من التابعين وابو حنيفة واصحاب الراي من الفقهاء وقال الشافعي اذا قرن فدخل فعال العمرة في فعال الحج واقتصر على فعال الحج اجزاه طواف واحد وسعي واحد عنهما وبه قال جابر وابن عمر وعطاء وطاوس والحسن البصري ومجاهد وربيعة ومالك واحمد واسحق لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فامر بالحج والعمرة معا ولكل واحد منهما افعال مخصوصة وذكر الجمهور عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وآله قال جمع الحج الى العمرة وعليه طوافان وعن عمار بن عبد الرحمن قال حججت مع ابراهيم بن محمد بن الحنفية فطاف طوافا وسعى سعيين لحجه وعمرته وقال حججت مع علي بن ابي طالب عليه السلام فطاف طوافين وسعى سعيين لحجه وعمرته وقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فطاف طوافين وسعى سعيين لحجه وعمرته فهو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام من بعده والاقران الذي فعلوه

فساده فلما فقهنا اذا عرفت هذا فيدل على بطلان ما نقله عن تركة النقض عليها اما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع
اذا طاف وسعى ثم ليه قبل ان يقصر فليس له او يقصر وليس له متعة **مسئلة** ولو اخل بالتقصير ناسيا صحت متعته ووجب عليه دم قال الشيخ رحمه الله
واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فنسي ان يقصر حتى يحل بالحج فقال عليه دم يهريقه وقد
رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل
الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمتعه تمت عمرته قال ابن ابي عمير الحديث الذي دل على انه محمول على الاستحباب قال الشيخ رحمه الله فلما
اوجب الله تعالى المراهق ليس عليه شيء من العقاب روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه ولم ينس ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به منى وعلى المعتمر
طوافها وطواف الحج على اثر **مسئلة** لو جامع امراته قبل التقصير وجب عليه بدنة وان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة
وان كان معسرا فشاة ان كان عالما ولو كان جاهلا او ناسيا لم يكن عليه شيء رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن تمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد تم حجه رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عنه عليه السلام في رجل
ابن سنكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال عليه مرشاة ودل على سقوطها الكفارة عن الجاهل
ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر فقال ينحر جزورا وقد خفف
ان يكون قد تم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه لما لو واقعها بعد التقصير فلا شيء عليه اجماعا لما تقدم من الاخبار
الدالة على الاحلال من كل شيء عند التقصير لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل
واتى بعض جواريه ثم احل بالحج وخرج وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم في احرامه ولم يحل امراته
فوقع عليها قال عليها بدنة بعيرها وزوجها وفي الموثق عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة متمتعة وقاعها
زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان فاتها شيء عوت الى قرونها فعرضت ظاهرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد
المعاريض في الحسن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا ان لما قضينا نسكنا العمرة اتيناها ولم نقصر قال
عليك بدنة قال قلت انه لما اردنا ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبناها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال اذا كانت
افعه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ولا نعلم في ذلك خلافا لما رواه سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا
حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء
ما خلا النساء لان عليه لكل النساء طوافا وصلوة فيزاله على ما تقدم لروايات المقدمة للاحتمال ان يكون الطواف والسعي في الحج وليس
له ان يحل لان عليه طواف النساء وليس في الحديث شمار بان الطواف والسعي كاملان والستر ويدل عليه تعليله عليه السلام بوجوب طواف النساء
عليه وليس في احرام عمرة المتمتع بطواف النساء بل في احرام العمرة المبتولة لما رواه الشيخ قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن
العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب ان العمرة المبتولة على صاحبها طواف النساء واما التي
يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء **فرع** لو قبل امراته قبل التقصير وجب عليه شاة قاله الشيخ رحمه الله واستدل عليه بما
رواه في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقبل امراته قبل ان يقصر من رأسه قال
عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة **مسئلة** وقد التقصير في احرام العمرة المتمتع بها اولى من الحلق قاله الشيخ في الخلاف وقد
منع في غير من الحلق واوجب به دم شاة مع العمد وقال احمد التقصير افضل وقال الشافعي الحلق افضل لنا ما رواه الجمهور عن جعفر
محمد الصادق عن ابيه عليهما السلام عن جابر لما وصف حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عليه السلام لاصحابه حلوا من احرامكم بطواف البيت بين
الصفا والمروة وقصروا وردوا في صفة حجة عليه السلام انجاما الناس كلهم وقصروا وفي حديث ابن عمر قال من لم يكن معه هدي فليطف
بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فان كان يوم النحر احرام الموسى على راسه حين يريد ان يحلق ولا ينبغي الحلق في الحج
قبل الحلق فما يفوت في ذلك الفضل دل على السقوط عن الناسي ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهر للحج ثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد صبيحة الثلثين
الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه ما يهريقه احتج الشافعي بقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين والعرب تبدا بالاهم ويقوله عليه السلام
رحم الله المحلقين ثلثا قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المقصرين فدل على ان افضل والجواب مثل هذا الكلام لا يعارض

ما قلنا فيكون العمل بقولنا اولى لدلالة على حكم الناسى ما رواه ابن بابويه عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن متمتع طاف وسعى بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان تمتع فى اول الحج ثلثين يوما فليس عليه شئ وان تمتع ذلك بعد الثلثين التى يوفر فيها الشعر فى الحج فان عليه دما يهريقه **مسئلة** ٢ ذهب فى التقصير بقصر شيئا من شعره ولو كان يسيرا واقله ثلثة اشعار لان الامتثال يحصل بهذا فيكون مجزيا ولما رواه الشيخ فى الحسن عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع قصر اظفاره واخذ من شعره ينتقص ذلك بأس بهذا اخبار علمائنا وبه قال الشافعى وابو حنيفة الربع وقال مالك يقصر من جميع شعر رأسه ويجلغه جميع به قال احمد فى احد الروايتين وفى الاخرى مثل ما قلناه لنا ما تقدم اخيرا من قول المحلقين رؤسكم وهو كان النبى صلى الله عليه وآله حلق جميع شعر رأسه ولانه نسك يتعلق بالراس فوجب استيعابه به كالحلق والجواب عن الاول بمنع عموم الحلق وان كان عاما بالنسبة الى اشخاص المكلفين اما بالنسبة الى شعر الراس فلا سلمنا لكن بمنع مساواة التقصير لهذا العطف لا يدل عليه وفعل النبى صلى الله عليه وآله مسلم لانه نبى الحلق فى الحج والاصل فى العبادات ممنوع وقد تقدم **فرع الاول** لو حلق فى احرام العمرة اجزاه وهل يكون حراما فيه خلاف تقدم حلق بعض راسه لو تعذر عليه التحريم على المقولين وسقوط الدم والاجزاء به **الثانى** لو قصر لشعرات شتى كان اجزاء وكذا لو نتفها او ازالة بالنورة لان القصد الاتى للورود مطلقا فيجزئ كلما تناوله الاطلاق لكن الافضل التقصير فى احرام العمرة والحلق فى الحج اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله فى امره وفعله **الثالث** لو قصر من الشعر النازل عن حد الراس اجزاه لان المامور به التقصير وقد حصل بخلاف المسح فى الوضوء لان المامور به هناك المسح على الراس وهو ما نزل عن حده على ما لا نعلم فيه خلافا **الرابع** لو قصر من اظفاره اجزاه لانه نوع من التقصير فيتناوله المطلق فيكون مجزيا فكذا لو اخذ من شاربه او حاجبه لتحقيق اجزاه وقد روى ابان بن ابى عياش عن حفص بن جميل وغيرها عن ابى عبد الله عليه السلام فى محرم قصر من بعض ولا نقص من بعض فلا يجزيه **مسئلة** ينبغى للمتمتع ان يشتبه بالمحرمين بعد التقصير ولا يلبس المخيط رواه الشيخ عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام فانه ينبغى للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا اخذ ان لا يلبس قميصا ولتشبه بالمحرمين اذا عرفت هذا فليس ذلك على سبيل الوجوب بخلاف ما تقدم لما تقدم من الاحاديث الدالة على الاحلال من كل شئ عند التقصير **مسئلة** قد بينا انه لا يجوز الجماع قبل التقصير فان جامع عليه بدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان فقيرا ولا تبطل عمرته بايجاب الدم مطلقا وجعل العمرة قال مالك واحمد واصحاب الرأى وقال الشافعى يفسد عمرته لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه سئل عن امراة معتمرة وقع بها زوجها قبل ان تقصر قال من ترك من مناسكه شيئا او نسيه فليرق دما قيل انها موسرة قال فليس لها توجيه ما تقدم فى قول الصادق عليه السلام وقد يحتمل ان يكون قد تلم تجد وهو يدل على الصحة اذا ثبت هذا فان الكفارة يجب عليه وعليها ان طاوعته وان اكرهها يحمل عنها كفارتها ايضا وكان التقصير ليس بركن فلا يفسد النسك بالوطى قبله كالوقوف فى الحج حتى الشافعى فيما لو وطى قبل حلقه من عمرته فانه افسدها والجواب المنع من الافساد **مسئلة** يكره للمتمتع بالعمرة ان يخرج من مكة قبل ان يقضى مناسكها كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج يخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى على احرامه على عرفات ولو خرج بغير احرام ثم عاد فان كان فى الشهر الذى خرج فيه لم يعتره الا ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل فى غير الشهر الذى خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة هى التى يتمتع بها الى الحج رواه الشيخ فى الحسن عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا فى اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطايف او الى اشباه هذه خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة راجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع فى اشهر الحج فانه يدخلها محرما بالحج وبغير احرام فقال ان رجع فى شهره دخل بغير احرام وان دخل فى غير الشهر دخل محرما فلذا فى الاحرامين والمتعتين متعته الاولى والاخيرة قال الاخيرة هى التى يحل بها ويحل النساء وهى التى وصلت بحجه قلت فما الفرق بين المفردة وبين عمرة المتمتع اذا دخل فى اشهر الحج قال امره بالعمرة وهو ينوى العمرة ثم حل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتسبا بها لانه لا يكون ينوى الحج وفى الحسن عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطايف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انتهى فربما من مكة وفى الصحيح عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قضى متعته وعرضت له حاجة او اراد ان يخرج اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض فى حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات **فرع على الاول** لو خرج من مكة بغير احرام وعاد فى الشهر الذى خرج فيه استحب له ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام على ما تقدم

كتاب الحج

١٢ ظ روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم يبدو له فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المواقيت فان قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير شهر الحج الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج فلذلك انه دخل في الشهر الذي خرج منه قال كان اخي يجاور ذا فيها فخرج بتلقاء بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق بالحج ودخلها وحجها بالحج هذا قول الشيخ رحمه الله واسناده لا يخلو من اشكال اذ قد بينا انه لا يجوز الاحرام للحج المتمتع الا من مكة **المسألة الثانية** قد بينا انه لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا متمتعا محرما الا في هذه الصورة التي قدمناها فاما المريض والخطابية فروى الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا المريض والمبطون وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن وفي الصحيح عن زرارة بن موسى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل به بطن وقد شد به فهل يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما وقال يجزيهم عن ان الخطابين انوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا قال الشيخ رحمه الله المنع في هذه الروايات من دخول المريض الا باحرام على سبيل الندب لما تقدم في الخبرين الاولين وهو جيد وحمل ما رواه في الصحيح عن حنيل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى عقبة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام على من غاد في الشهر الذي خرج فيه هو حسن لما تقدم ولما رواه عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى الحاجة من الحرم قال ان رجع الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غير ذلك دخل باحرام **مسألة** ثالثة يجوز للمحرم المتمتع اذا دخل مكة ان يطوف ويسعى ويقصر اذا علم او غلب على ظنه انه يقدر على انشاء الاحرام بالحج بعده والخروج الى عرفات في الشهر ولا يفوته شيء من ذلك ولو كان دخوله الى مكة بعد الزوال من يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة قبل الزوال او بعده وبالجملة الى اعتبار بالادراك لهذا الموقفين في وقتهما علم او غلب على ظنه ادراك صحت المتعة هذا اختيار الشيخ رحمه الله وقال المفيد اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة ولا يجوز التحلل منها بل يبقى على احرامه ويكون حجه مفردة لنا ما رواه ابن بابويه الصحيح عن ابن عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن مسلم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فقال لا باس وعن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة وطاف واصلى في جوفه ثم اهل بالحج وخرج وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة يجيء متمتعا فتطمث قبل ان يطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وعن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحفص فانتهيت الى البيات يوم التروية فقدمت علي حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعتي ثم احرمت بالحج وقد رحلوا من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف ويقصر ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا ينبغي ان يمكث وان الواجب هو الاتيان باعمال العمرة واعمال الحج وهو متمكن منها لانه البحث فيه فكان الاخبار مبلايا الوقت قال الشيخ رحمه الله في التهذيب المتمتع بالعمرة الى الحج يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة او بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات الا ان مراتب الناس تتفاوت في الفضل والثواب فمن ادرك يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات الا ان مراتب الناس تتفاوت في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند الزوال يكون ثوابه اكثر ومتعته احل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجع لحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام العجلها عمرة مفردة والانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يلحق فوت الموقفين وكانت غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الا فراد مع الامكان وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعل حجه مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان فاذا حملنا الاخبار على ما ذكرناه لم يكن قد دفعنا شيئا منها فاما موسى بن القسم عن ثابت الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية فزال الشمس وهو بعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع اما وقايته الفوات فقد رواها الشيخ عن زكريا ابن عمران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وعن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا فاته ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية وعن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا

فى الحج

عليه بما الهدى على المتمتع وعن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعا لعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وعدا المتعة الى يوم التروية وعن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة وامرك امرك انت بحجك هذه الروايات كلها محمولة على من خاف فوت الوقفين للجمع بين الروايات ولما ذكرناه من الدليل ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا التم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا يخفى عليه التقييد بخوف الفوات هنا بقضية تقييده فى الاحاديث المتقدمة حملا للمطلق على المقيد ويدل على ذلك ايضا تناوب التقرير فى الاخبار ففى بعضها اذا غربت الشمس من يوم التروية ادرك العمرة وفى بعضها الى السحر من ليلة عرفة وفى رواية محمد بن مسلم قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن رجل متمتع بالعمرة الى الحج والى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات عمرته قائمة او قد فسخت منه الى وقت عمرة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يوافى ليلة التروية ولا يوم التروية فكيف يصنع فوقع ساعة دخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلى ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجه ويمضى الى الموقف ويفيض مع الامام والمضاطب فاذكرناه نحن

المقصد الثانى فى افعال الحج وفيه فصول الاول

فى الاحرام بالحج قد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا افعال العمرة المتمتع بها الى الحج واحكامها وشرحنا ذلك مستوفى ونحن الان نذكر افعال حج التمتع بعد احلاله من العمرة وبدأ بحديث ذكره الجمهور وصحيح عندهم رواه مسلم وابو داود وابن ماجه عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام فى صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يذكر بعد ذلك ما ورد من الاحاديث عندنا ونتوفى مسائل هذا المقصد بعون الله تعالى فنقول روى الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه محمد الباقر عليه السلام عن جابر وذكر الحديث الى ان قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وآله ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية وتوجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله الى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اذا اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوع وان اول دم اضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتله هذيل ورباء الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسئلون عنى فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وارد فاسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وقد سبق القصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى طلع الفجر فصلى الصبح حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وارد فالفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وآله مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله يده على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الاخر ينظر فحول الفضل وجهه من الشق الاخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلث وستين بدنة ثم اعطى عليا عليه السلام فنحر ما غبر وامره ان يشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فوضعت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه فال عطا كان منزل النبى صلى الله عليه وآله بالخيف

مسئلة اذا فرغ من افعال العمرة وقصر فقد احل من كل

كتاب الحج

١٠٤ ب

شئ احرم منه على ما بيناه لو اعرف هذا فنقول انه يجب عليه الاتيان بعد ذلك بالحج وصفته ان يحرم بالحج من مكة ثم يمضي الى عرفات فيقف بها الى
غروب الشمس من يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيلحق بها يوم النحر فيرمي جمرة العقبة ثم
انشاء الى مكة ليوم او ليلة فيطوف طواف الزيارة ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى ليرمي ما يخلف من الجمار وان شاء اقام بمنى يرمي جمار ايام التشريق
يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم يقصر بعد الزوال وان شاء اقام الى النفر الثاني فاذا الى مكة للطواف والسعي فهذه صفة
الحج للمتمتع ونحن نذكر حكمها في فصل فصل انشاء الله تعالى **مسئلة** ويجب ان يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن
من ذي الحجة وسمي بذلك لانه لم يكن بعرفات ماء فكانوا يستقون من مكة من الماء ويحملونه معهم وكان يقول بعضهم لبعض ارويتم ترويتم
فسمي يوم التروية لذلك ذكره ابن بابويه والجمهور ونقل الجمهور ايضا وجها اخر وهو ان ابرهيم عليه السلام راى في تلك الليلة التي
يأمر فيها بذبح الولد رؤياه فاصبح يروي في نفسه اهو حلم ام من الله تعالى فسمي يوم التروية فلما كانت ليلة عرفة راى ذلك
ايضا فعرف انه من الله تعالى فسمي يوم عرفة اذا ثبت هذا فانه يستحب للمتمتع اذا احل من عمرته ان يحرم بالحج يوم التروية ولا
نعلم فيه خلافا فان في الجمهور عن جابر فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك ثم ادخل المسجد حافيا
وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وفي الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قال في دبر
صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الاوطاس دون الروحاء فاذا انتهيت
الى الروحاء واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى يأتي منى وعن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اهل بالحج قال اذا
خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب اللهب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلبّ بالحج اما المكي فذهب مالك الى انه يستحب ان
يهل بالحج من المسجد للحلال الذي بالحجون وروي عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير استحبابا احرامه يوم التروية ايضا وهو قول
احمد لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالاهلال يوم التروية ولانه ميقات للاحرام فاستوى فيه اهل مكة وغيرهم كميقات المكان
ولا خلاف انه لو احرم المتمتع بالحج او المكي قبل ذلك في ايام الحج فانه يجزيه **مسئلة** ويجب ان يحرم من مكة والافضل ان يكون عن تحت الميزاب
ويجوز ان يحرم من اي موضع شاء من مكة ولا نعلم فيه خلافا فان في الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله حتى اهل مكة يهلون منها ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان عن ابي احمد عمر بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان
شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم
يوم التروية فقال من اي المساجد احرمت يوم التروية فقال من اي المسجد شئت دل على استحبابا ما قلناه ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم
عليه السلام وفي الحجر ثم افعل حتى يزول الشمس فصل المكتوبة ثم قال في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج الحديث
مسئلة ويستحب ان يفعل هنا كما فعل في احرام العمرة من الطلي والاغتسال للتنظيف بازالة الشعر والدهن والاشتراط لما تقدم من
الاحاديث وما رواه ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انا قد اطلنا ونتفنا وقلم اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال
لا تطل ولا تنتف ولا تحلق شيئا فانه محمول على من كان حجه مفردة دون المتمتع لان المفرد لا يجوز له شيئا من ذلك حتى يفرغ من منى يوم
يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون قال الشيخ رحمه الله **مسئلة** ويستحب ان يكون احرامه عند الزوال يوم التروية
بعد ان يصلي الفريضتين لما تقدم في حديث معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام يجوز ان يحرم بفريضة نهاره او اي وقت شاء
بعد ان يعلم ان يلحق عرفات ثم يفعل ما فعل عند الاحرام الاول من الغسل والتنظيف واخذ الشارب وقلم الاظفار وغير ذلك ثم يلبس
ثوبي احرامه ويدخل المسجد حافيا على السكينة والوقار ويصلي ركعتين عند المقام وفي الحجر وان صلى في البيت كان افضل وان صلى
فريضة الظهر واحرم عقيبها كان افضل فاذا صلى ركعتي الاحرام احرم بالحج مفردا وبدأ وبما وغابه عند الاصل الاول لغيره مما ذكر
الحج مفردا لان عمرته قد مضت بلبى ان كان ماشيا من موضعه الذي صلى فيه ان كان راكبا فاذا انحدر بعيره فاذا انتهى الى الروحاء
ما شرف على الابطح رفع صوته بالتلبية لقول الصادق عليه السلام في حديث معوية الصحيح فاذا انتهيت الى الاوطاس دون الروحاء فاذا انتهيت
الى الروحاء فاشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى يأتي منى وفي حديث ابي بصير ثم بلبي من المسجد الحرام وفي رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام اذا جعلت شعب اللهب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلبّ بالحج قال الشيخ رحمه الله وهذه الروايات غير مناقضة
لرواية ابي بصير المتقدمة والاخير المراد بما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاضح كما ضحيت الشجرة
ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا انحدرت بعيرك وصلى الظهر في المسجد

بمنى واعلم انه واسع للمكي ان يخرج في بعض ليلة او يوم او ليل او نهار **مسئلة** ولا بأس بان لما الطواف بعد احرامه به قال ابن عباس وهو مذهب عطاء ومالك واسحق واحمد ولو فعل ذلك لغير عذر لم يجزه عن طواف الحج وكذا السعي اما لو حصل عذر مثل مرض او خوف حيض فانه يجوز الطواف قبل المضي الى عرفات وقال الشافعي لا يجوز مطلقا لنا ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه ان يحلوا بالحج اذا خرجوا الى منى وقال لعائشة رضي الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وآله فطاف الذين اهلوا بعمرة بالبيت ثم بين الصفا والمروة ثم حلوا ثم لما فرغوا طوافهم الآخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم لو شرع لهم الطواف قبل الخروج لم يتفقوا على تركه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد يطوف بالبيت قال نعم ما لم يخرج وعن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه وقد تقدم البحث في ذلك **مسئلة** قد بينا انه يجب ان يحرم بالحج لان ذمته قد برئت من العمرة وبقيت مشغولة بالحج فيحرم بره ولو سهى فاحرم بالعمرة وهو يريد بالحج لم يكن عليه شئ رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة قال ليس عليه شئ فليعد الاحرام بالحج **مسئلة** ولو نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من مكانه فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شئ عليه قال الشيخ لانه ناس فيكون معذورا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكها فقد تم حجه

الفصل الثالث في الوقوف بعرفات وحد ثلثة الاول

يستحب لمن اراد الخروج الى منى ان لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر من يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة فانه يستحب له ان يصلي الظهر والعصر بمنى يوم التروية ويتم بها الى طلوع الشمس والطيق الجمهور كافة على استحباب الخروج للامام وغيره من مكة قبل الظهر وان يصلي بمنى الظهر من يوم التروية لنا لان يستحب الاحرام عقيب الظهر يوم التروية على ما مضى بمكة ولا يتم ذلك الا باستحبابا صلوة الظهر بمكة وما رواه الجمهور عن ابن الزبير انه صلى بمكة وعن عائشة انها تخلفت ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الصحيح انه يصلي الظهر بمكة وما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم في من الليل له وقت قال اذا زالت الشمس عن الذي يريد ان يتخلف بكم عشية التروية الى اي ساعة يتقدم ان يتخلف قال ذلك واسع له حتى يصبح بمنى وفي حديث رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم وهو محمول عندي على جواز ذلك اذ لا ينافي استحبابا التأخير الى الزوال جوازا لتقدم عذره اما الشيخ رحمه الله فحمله على اصحاب الاعذار فانه يجوز ان يتقدم الناس اذا ثبت هذا فانه يستحب للامام ان يتقدم على هذا الوقت وان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويثبت بها الى طلوع الشمس وفي الصحيح عن حنبل وزاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويثبت بها ويصبح بها حتى تطلع الشمس ويخرج وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة بمنى يوم عرفة اذا عرفت هذا يحمل التوظيف للامام وغيره على سبيل الندب قد بينا في كلام الشيخ رحمه الله انه لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال يوم التروية مع الاختيار وكان الامام لا يجوز ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى وارادة شدة الاستحباب **مسئلة** ويجوز للشيخ الكبير والمريض والمرأة ومن يخاف الزحام لمادته الى الخروج قبل الظهر يوما او يومين او ثلثة للضرورة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قد يخرج الرجل الضعيف للناس مكانا او يروح بذلك قال قلت فيعجل يوما قال نعم قلت يعجل يومين قال نعم ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وعن حماد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يعجل الرجل قبل التروية يوما او يومين من الرجل الزحام وضغط الناس قال لا بأس **مسئلة** ويستحب عند التوجه الى منى الدعاء بما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي ويستحب اذا نزل منى ان يقول ما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما منت

كتاب الحج

علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما منت به على نبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم يصلي بها الظهر والعصر المغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا بيعة لاذلك وصوموسع ذلك ان يصلي بعرفات فان لم يفعل ثم بدركهم بعرفات قال وعلى العقبة الى وادي محسر **فروع الاول** لو صادف يوم التروية يوم جمعة فمن اقام بمكة حتى تزول الشمس فمن يجب عليه الجمعة لم يجز له الخروج حتى يصلي الجمعة لانها فرض والخروج في هذا الوقت مذموم قبل الزوال فانه يجوز له الخروج وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر لا يجوز لنا انه الجمعة لان غير واجبة وقد مضى البحث في ذلك **الثاني** قال الشيخ رحمه الله يستحب للامام ان يخطب الناس بعرفات يوم السابع منه وهو يوم عرفة ويوم النحر بمنى وبوم النفر الاول يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر بمكة يوم السابع وخطب **الثالث** الخطبة بعرفة يوم عرفة قبل الاذان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بعده لنا حديث جابر فانه قال فخطب الناس ثم اذن بلال واقام وهذا نص في الباب **الرابع** المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة وليس بنسك ولا يجب بتركه شيء **مسئلة** ويستحب المبيت بمنى ليلة العرفة الى طلوع الفجر من يوم عرفة ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر اذا عرفت هذا فالافضل له ان يصبر حتى تطلع الشمس فلو خرج قبل طلوعها بعد طلوع الفجر جاز في ذلك لكن ينبغي له ان لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس لما الامام فلا يخرج من منى بعد طلوع الشمس رواه الشيخ عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس **مسئلة** ويجوز للمعذور كالمريض والخائف من الزحام والماشي الخروج قبل طلوع الفجر ويصلي الفجر في الطريق للضرورة رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال انا اصحاب الرجال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث شئتم وفي الطريق **مسئلة** ويستحب ان يدعو عند الخروج الى عرفات بما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني مما تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين فانما يعجل العصر ويجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثويه ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف **الفصل الثاني في الكيفية**

مسئلة يستحب الاغتسال للوقوف بعرفة لانها عبادة فشرع لها الاغتسال كالاحرام ويدل عليه ما تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وكان ابن مسعود يفعله ورواه الجمهور عن علي عليه السلام به قال الشافعي واسحق وابو ثور واحمد وابن المنذر لانها مجمع للناس فاستحب لها كالعيد الجمعة **مسئلة** ويجب فيه النية خلافا للجمهور لنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولانه عبادة فتفتقر الى النية لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولا عمل الا بنية الى غير ذلك من الادلة الدالة على وجوب النية في العبادات ولانها الواجب فيها على جهة الطاعة وهو انما يتحقق بالنية ويجب فيها نية الوجوب والتقرب الى الله تعالى **مسئلة** ويجب الكون بعرفة الى غروب الشمس من يوم عرفة وهو وقت عند الجمهور في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة حتى غاب القرص وفي حديث علي عليه السلام انا ان النبي صلى الله عليه وآله دفع حين غربت الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم فجاءهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا وأشار بيده الى المشرق الى مطلع الشمس **مسئلة** وكيفما حصل بعرفة اجزاه قائما وجالسا وراكبا ومختارا لكن الوقوف قائما افضل هذا اختاره الشيخ رحمه الله والشافعي في احد القولين وقال في الاخر الركوب افضل وبه قال احمد لنا ان القيام اشق فيكون افضل لقوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها ولانه اخف على الراحلة احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله وقف راكبا ولانه امكن له واعون على الدعاء والجواب يحتمل انه عليه السلام فعله لبيان جواز الوقوف راكبا فانه عليه السلام لو وقف قائما توهم الوجوب خصوصا مع انهم كانوا الى افعاله اطوع من اقواله وهذا كما يقول انه عليه السلام طاف راكبا ومع ذلك فلا خلاف في ان المشي في الطواف افضل

مسئلة

مسئلة ولو مر بها مغمى عليه وهو لا يعلم انها عرفة لم يجزه وبه قال ابو ثور وقال الفقهاء الاربعة انه يجزيه لنا انه لا يكون واقفا الا بازاره وهي غير منتفية منه ولانا شرطنا النية وهو متوقف على الشعور احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك صلوتنا هذه يعني صلوة الصبح يوم النحر وقد اتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولم يفصل بين الشاعر وغيره وجوابه كما لا يدل على اشتراط الشعور لا يدل على عدمه ايضا فلا دلالة فيه ولا منازعة لنا مبناه من الادلة ولانه قوله الى قال عرفات انما يتحقق بالقصد والارادة المتوقفة على العلم **فروع الاول** لو كان نائما صح وقوفه لسبق النية منه وعنه فيه اشكال على تقدير استمرار النوم من قبل الدخول الى بعد الفوات ما الجمهور فحرموا بالصحة على هذا التقدير واخذ منه الشيخ على ترديد قال لان الواجب الكون ومنع ابن ادريس من ذلك وقال لا يجزيه لعدم النية وهو الاقوى عندنا **الثاني** المغمى عليه والمجنون اذا لم يفق حتى خرج منها لم يجزه الوقوف به قال الحسن البصري والشافعي وابو ثور واسحق وابن المنذر وقال مالك في المغمى عليه يجزيه وبه قال اصحاب الرأي في توقف احمد لنا انه ركن من اركان الحج فلا يصح من المغمى عليه كغيره من الاركان احتجوا بانه لا يعتبر فيه نية ولا طهارة ويصح من النائم فيصح من المغمى عليه كالبيت بمزدلفة والجواب المنع من علة اعتبار النية وقد بينا وجوب اعتبارها فيما سلف ولما الطهارة فينتقض اعتبارها بالمتيمم واما النائم فيمنع صحة وقوفه وقد بينا ذلك فيما تقدم ولو سلمنا صحة وقوفه قلنا الفرق بينه وبين المغمى عليه والمجنون ظاهر فان النائم بحكم المستيقظ ولهذا تصح صومه وان استوعب النوم النهار بخلاف الاغمى فافترقا **الثالث** السكران لا يصح وقوفه ان زال عقله لان زايل العقل بغير نوم فاشبه المجنون والمغمى عليه ولو لم يزل عقله صح وقوفه وكذا البحث في كل من غلب على عقله بمرض او غيره **الرابع** لا يشترط فيه الطهارة ولا النية ولا استقبال القبلة ولا نعلم فيه خلافا بين العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله قال لعايشة افعلي ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت وكانت حايضا نعم يستحب الطهارة بلا خلاف وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء وهو يدل على الاستحباب لا الوجوب لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل **مسئلة** ويستحب ان يقصر خطبتي يوم عرفة وهو بطن عرنة بفتح النون والراء وكسر الهمزة في نمرة وضم العين وفتح الراء والنون في عرنة لان النبي صلى الله عليه وآله خطب بها وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فضرب خباك بنمرة وهو بطن عرنة دون الموقف **مسئلة** ويستحب للامام ان يخطب بعرفة قبل الاذان على ما نقلناه فاذا اذن المؤذن واقام صلى بالناس الظهر والعصر باذان واحد واقامتين جمع بينهما على هذه الصفة على ما مضى في كتاب الصلوة وباستحباب الاذان وفي الاولى قال الشافعي وابو ثور واصحاب الرأي ومالك واحمد في احد الروايتين وفي الاخرى خير بين الاذان والاقامة وعندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب ثم اذن المؤذن ونزل فصلى بالناس في حديث جابر ولانها جماعة فاستحب فيها الاذان واما الاذان للعصر فغير مستحب عندنا وقال مالك هو مستحب لنا انه يستحب الجمع والمبادرة الى الدعاء وما رواه الجمهور في حديث جابر ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر وعن ابان بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وهو نص في البيتوتة يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل فصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر ويجمع بينهما ليفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام وصلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين اخبر مالك الناس على ما بايعوا الصلوات والجواب الفرق بمعارضته فضيلة الدعاء فيها **فروع الاول** اذا صلى مع الامام جمع معه كما يجمع الامام اجماعا اما المفرد فانه ينبغي له ان يجمع ايضا بين الصلوتين وبه قال البر علما وناوبه قال الشافعي وعطا ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف ومحمد قال النخعي والثوري وابو حنيفة لا يجوز له ان يجمع مع الامام لنا ما رواه الجمهور عن عمر انه كان اذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الامام بعرفة جمع بينهما منفردا ومن طريق العامة قول ابي عبد الله عليه السلام صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وهو كما نبأ ول المنفرد تبنا ول المأموم فلا اولويه خصوصا مع تعليله عليه السلام ان المراد بالجمع التفريق للدعاء وهو علة في الجمع ولانا مبنيا في كتاب الصلوة جواز الجمع مطلقا للمنفرد والمأموم خصوصا سفرا اخبر ابو حنيفة بان لكل صلوة وقتا معدودا فلو انما ترك ذلك في الجمع مع الامام فاذا لم يكن الا رجعنا الى الاصل والجواب عن الاول ان الوقت مشترك على ما بيناه سلمنا لكن العلة المفروضة مع الامام ثابتة في المنفرد فبناء ويرد في الحكم على ان قوله انما جاز الجمع في الجماعة باطل لانه مسلم ان الامام يجمع وان كان منفردا **الثاني** يجوز الجمع لكل

كتاب الحج

من يعرفه من مكي وغيره وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه ايضا يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الامام الذي لا يجوز الا الجمع لانه بينه وبين وطنه مسيرة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر وهو باطل لان النبي صلى الله عليه وآله الجمع فجمع معه من حضر من المكيين وغيرهم ولما بامرهم بترك الجمع كما امرهم بترك القصر حين قال لهم اتموا فانا سفر ولو حرم الجمع لبينه لهم انه عليه السلام لا يقر احدا على الخطا وكان عثمان يتم الصلوة لانه اتخذ اهلا وجمع بين الصلوتين تماما وجمع عمر بن عبد العزيز وهو والي مكة بين الصلوتين وكان ابن الزبير بمكة مقيما وجمع بين الصلوتين ولم يبلغنا من احد من القدماء انكار الجمع بعرفة للمقيم والمسافر بل ايضا بل اتفق عليه كل من يرى الجمع ايضا بل اتفق عليه كل من يرى الجمع ايضا **الثالث** اذا كان الامام مقيما اتم وقصر من خلفه من المسافرين واتموا المقيمون وذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي يتم المسافرون ايضا لنا ان القصر عزيمة فلا يجوز لهم خلاف ولان النبي صلى الله عليه وآله قال يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد رواه الجمهور والتخصيص يدل على القصر في حق غيرهم **الرابع** لو كان الامام مسافرا قصر وقصر من خلفه من المسافرين واتم المقيمون خلفه ذهب اليه علماؤنا اجمع وكذا احمد بن حنبل لنقصان المسافة عن ما يجب فيه القصر وبه قال عطاء ومجاهد والنخعي والثوري والشافعي واحمد واصحاب الرأي وابن المنذر وقال مالك والاوزاعي حكمهم القصر لنا ان النبي صلى الله عليه وآله نهى اهل مكة عن القصر لانهم في غير سفر بعيد فلم يجز لهم القصر كغيرهم عرفة ومزدلفة احتجوا بان لهم الجمع فكان لهم القصر كغيرهم والجواب الفرق وهو السفر في حق الغير ثابت دونهم **الخامس** يستحب تعجيل الصلوة حين نزول الثمس بان يقصر الخطبة ثم يروح الى الموقف لان تطويل ذلك يمنع من الرواح الى الموقف في اول وقته والسنة التعجيل روى ابن عمر قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن بمنى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اذا عرفة نزل لنا نمرة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة ولا خلاف في هذا بين علماء الاسلام **مسئلة** فاذا فرغ من الصلوتين جاء الى الموقف فوقف فيستحب للامام الوقوف على ما قلناه وبه قال الشيخ في الخلاف عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ويقطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة لنا نقله ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتمتع من يقطعها قال اذا رأيت بيوت مكة ويقطع تلبية الحج عند زوال الشمس يوم عرفة ويقطع تلبية العمرة المتمتع حين يفيض الخلاف لابن الجنيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وقد بينا ذلك فيما تقدم **مسئلة** فاذا جاء الى الموقف بسكينة ووقار وحمد الله واثنى عليه وكبر الله وهلله ودعا واجتهد فانه يوم شريف عظيم كثير البركة يستجاب فيه الدعاء خصوصا في المشاعر العظام التي امر الشارع بالدعاء والابتهال الى الله تعالى فيها روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وانما يعجل الصلوة ويجمع بينهما ليفرغ نفسه للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم ليأت الموقف عليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد انه يوم دعاء وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يعدلك في مواطن قط احب الى من لم يدعها في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك ولكن فيما بقول للهم رب المشاعر كلها فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس ويقول اللهم لا تمكر بي ولا تمحقني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسألك بجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ولكن فيما تقول انت واضع رأسك الى السماء اللهم حاجتي اليك لو يضرني ما منعتنيه وان منعتنيها لم ينفعني الذي ان اعطيتنيها اسألك خلاص رقبتي من النار ولكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بيعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي الذي ارتها خليلك ابراهيم صلواتك عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلواتك عليه ولكن فيما تقول اللهم اجعلني من رضيت عنه واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة وتستحب ان تطلب حاجتك عشية عرفة بالعتق والصدقة وعن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلك من الانبياء عليهم السلام يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي

ولك ترائي بك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك
خير الرياح واعوذ بك من شرها يجيء بالرياح واسئلك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل لي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ولحمي ودمي
وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقاعدي ومداخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القيامة انك على كل شئ قدير **مسئلة**
يستحب ان يكثر من الدعا لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه كذا الشيخ رحمه الله وعن ابرهيم بن هاشم قال رأيت عبد الله
جندبا بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال يمد يديه الى السماء ووجهه لا يعدل عنه حتى يبلغ الارض فلما صرفا انا
قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن عليه السلام اخبرني انه من
دعا لاخيه بظهر الغيب نودي عن العرش لك مائة الف ضعفه مثل فكرت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لي فلا ادري
بأيها اصاب الا وعن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فضا الى الموقف اقبل على الدعا لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل له
يشق ما لك تتعب بدنك حتى اذا ضرب الى الموضع الذي تثبت فيه الحوائج الى الله تعالى اقبلت على الدعا لاخوانك وتركت نفسك
فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وشك من الدعا لنفسي وعن ابرهيم بن ابي البلاد ان عبد الله بن جندب قال كنت في الموقفين
فلما افضت لفت ابرهيم شيخ فسلمت عليه فكان مصابا باحدى عينيه فاذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم فقلت له قد اصيبت باحدى عينيك
وانا والله مشفق على الاخرى فلم قصرت من البكاء قليلا قال والله يا ابا محمد ما دعوت اليوم لنفسي دعوة فقلت فلمن دعوت قال لاخواني
اني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب قال الله عز وجل له ملك يقول لك مثلاه فاردت ان اكون
ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي لست في شك من دعاء الملك **مسئلة** ويستحب
الدعا الذي رفعه محمد بن الفاتك بن علي بن الحسين عليهم السلام في الموقف وهو طويل ذكره الشيخ ره في المصباح وهذه الادعية مستحبة وليست
واجبة انما الواجب الوقوف ولا نعلم في ذلك خلافا وروى الشيخ عن علي بن عبد الله بن واضح الاردي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وقف بالموقف فاصابته هشة الناس فبقي ينظر الى الناس فلا يدعو حتى افاض الناس فقال يجزيه وقوفه ثم البس قد صلى بعرفات
الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال بعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعن ابي بكر بن محمد الموصلي قال سألت
العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه بعض اهله او بعض ولده قبل ان يذكر الله بشئ او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن
الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما الوصية فاحتسب لا فاض من الموقف بحث اهل الموقف جميعا من
غير ان ينقص من حسناتهم شئ **البحث الثالث في الاحكام مسئلة** الوقوف بعرفة ركن من اركان الحج يبطل
بالاخلال به عمدا الحج وهو قول علمائنا الا اسكافي روى الجمهور عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله
بعرفة فجاءه نفر من اهل نجد وقالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفة فمن جاء قبل صلوة الفجر ليلة الجمع فقد تم حجه وروى ان النبي
صلى الله عليه وآله وقف بعرفة وقال خذوا عني مناسككم وروى النبي صلى الله عليه وآله امر حلا بان ينادي الحج عرفة ومن طريقنا الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحابنا
الاقتراك للحج لهم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت بعرفات فاذن من الهضاب والمنتهى الجبال فان النبي
صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك واذا حكم عليه السلام بفوات الحج وقوفهم بحد من عرفة
فنفيه مع عدم الوقوف اولى ولا يعارض ذلك ما رواه ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر
فريضة لا وقوف بعرفة سنة لان المراد هنا بالسنة ما ثبت بالنقل عن الرسول صلى الله عليه وآله وسنته هو عليه السلام بالفرض ما ثبت
بالقرآن ولا ريب ان الوقوف بعرفة ثبت بالقرآن بل ما ينتهي ما الوقوف بالمشعر فثبت بالكتاب العزيز قال الله تعالى فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام **مسئلة** ولو ترك الوقوف بعرفة ناسيا او لعذر تداركه فان لم يتمكن ولحق الوقوف
بالمشعر الحرام فقد ادرك الحج والا فقد فاته الحج رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما ينبغي
بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فليقف بها ثم يفيض فان لم يدرك حتى يأتي عرفات وقد قضى
وقد طفا فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبد وقد تم حجه فان ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس
فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فيجعلها عمرة مفردة عليه الحج من قابل وعن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركهما قال ان ظن انه يدرك الناس بجمع قبل
طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد

كتاب الحج

٧٢٠ الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال ان
ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها وقد
تم حجه وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل
الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة وعليه الحج من
قابل **مسئلة** واول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة ذهب اليه علماؤنا اجمع به قال الشافعي ومالك وقال
احمد اوله طلوع الفجر من يوم عرفة لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعد الزوال وقال خذوا عني مناسككم ووقف الصحابة بذلك
واهل الامصار من لدن النبي صلى الله عليه وآله الى زماننا هذا وقفوا بعد الزوال ولو كان قبل ذلك جائزا لما اتفقوا على تركه قال
ابن عبد البر اجمع العلماء على ان اول الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة وبذلك الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ثم ابان الموقف بعد الصلوتين والامر للوجوب ويحمل ما يقول النبي صلى الله عليه وآله من صلى معنا هذه الصلوة يعني صلوة
الصبح يوم النحر وانى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وله بفصل قبل الزوال وبعده ولا نعلم في ان الوقوف
فعلق الادراك بجمعه كالليل والجواب عن الاول انه محمول على ما بعد الزوال وعن الثاني انه تشبيه بالليل لا يثبت هذا الحكم لان
الزمانين قد يتخالفان **مسئلة** واخر وقت الوقوف بعرفة الاختياري غروب الشمس ولا نعلم فيه خلافا في ذلك وذكر الجمهور
عن علي بن ابي طالب عليه السلام واسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله دفع حين غروب الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله بعد غروب الشمس عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام حتى يفيض من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة ههنا واشار بيده الى المغرب الى مطلع الشمس **مسئلة** ولو لم يتمكن من الوقوف
بعرفة نهارا وامكنه ان يقف بها ليلا ولو كان قليلا ان يطلع الفجر وقبله اجزاه اذا ادرك المشعر قبل طلوع الشمس يوم النحر لا نعلم في
ذلك خلافا وذكر الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه وقف بعد الزوال وقال خذوا عني مناسككم ووقف الصحابة بذلك
واهل الامصار من لدن النبي صلى الله عليه وآله الى زماننا هذا وقفوا بعد الزوال ولو كان قبل ذلك جائزا لما اتفقوا على تركه قال
ابن عبد البر اجمع العلماء على ان اول الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة وذكر الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ثم ابان الموقف بعد الصلوتين والامر للوجوب ويحمل ما يقول النبي صلى الله عليه وآله من صلى معنا هذه الصلوة يعني صلوة
الصبح يوم النحر وانى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وله بفصل قبل الزوال وبعده ولا نعلم في ان الوقوف
فعلق الادراك بجمعه كالليل والجواب عن الاول انه محمول على ما بعد الزوال وعن الثاني انه تشبيه بالليل لا يثبت هذا الحكم لان
الزمانين قد يتخالفان **مسئلة** واخر وقت الوقوف بعرفة الاختياري غروب الشمس ولا نعلم فيه خلافا في ذلك وذكر الجمهور
عن علي بن ابي طالب عليه السلام واسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله دفع حين غروب الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله بعد غروب الشمس عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام حتى يفيض من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة ههنا واشار بيده الى المغرب الى مطلع الشمس **مسئلة** ولو لم يتمكن من الوقوف
بعرفة نهارا وامكنه ان يقف بها ليلا ولو كان قليلا ان يطلع الفجر وقبله اجزاه اذا ادرك المشعر قبل طلوع الشمس يوم النحر لا نعلم في
ذلك خلافا وذكر الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه وقف بعد الزوال وقال خذوا عني مناسككم ووقف الصحابة من طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ما ابى بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي
عرفات من ليلته فليقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا ينبغي له ان يدع حتى يأتي عرفات وان قد وقف بعرفات فليقف
بالمشعر الحرام فان الله تعالى عذر لعبده وقد ادرك حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس
فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فيجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات قبل ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع
الشمس فلما بات عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه **مسئلة** ولو لم يدرك الوقوف بعرفة في ليلة
النحر وخشي ان مضى الى عرفات فاته المشعر وجب عليه المضي على المشعر فان ادركه في وقته فقد ادرك الحج واطبق الجمهور كافة على خلاف في ذلك
وقالوا ان الحج يبطل بفوات الوقوف بعرفة لنا الاجماع المركب فان كل من يكون بوجوب الوقوف بالمشعر يذهب الاجزاء به عند فوات عرفة
للضرورة لكن الوجوب ثابت على ما بيناه فيثبت الحكم وبدل عليه ايضا ما تقدم في الحديثين المتقدمتين عن الصادق عليه السلام وكذا في حديث محمد
بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام احتجوا بقوله عليه السلام الحج عرفة وجوابه ان لا دلالة على مطلوبهم فيه لانه لا يدل منه من اضمار فيخرج عن دلالة الظاهر
مسئلة قد بينا انه يجب ان يقف في الغروب الشمس من يوم عرفتها فلو افاض قبله عامدا فقد فعل حراما وعليه بدنة على ما بيناه في صحيح
حجر وبه قال كافة اهل العلم وقال مالك لا حج له ولا نعرف احدا من فقهاء اهل الامصار قال يقول قال لنا ما رواه الجمهور عن عروة بن مضرس
او سنان بن عامر الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله بمزدلفة حتى خرج الى الصلوة قلت يا رسول الله اني جئت من جبل
طي اذللت راحلتي وتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي حج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد صلوتنا
هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي
قال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة وعلاج فان شاء ان يقيم بمكة وان شاء ان يرجع الى
اهله رجع وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج ولا نعرف في
من الوقوف فاجزاه كالليل الحج بما رواه ابن عمران النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك عرفات بليل قبل ان تطلع الحج ومن فاته عرفات
بليل فقد فاته الحج فليجعل بعمرة وعليه الحج من قابل والجواب انه انما خص الليل لان الفوات يتعلق به اذا كان يوجد بعد النهار فهو اخر وقت

الوقوف وقال لقوله عليه السلام من ادرك عرفات قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك الحج ولانه يمكنه الوقوف ليلا كما يمكنه نهارا ولنا ما روى عروة بن مضرس الطائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله بجمع حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله جئت من جبلي طيء اكللت راحلتي وانصبت نفسي والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال من شهد صلاتنا هذه بجمع وقد كان وقف بعرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وهو حجة على الشافعي في قوله القديم والاملاء وقال في الاملاء هو مستحب لنا انه قد ترك نسكا وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ترك نسكا فعليه دم رواه الاثرم ولانه ركن فيجب بتركه دم كالرمي ولانه ركن لا يتم الحج الا به فيجب بتركه دم كالطواف والاحرام ولانه ركن لا يتم الحج الا به فيجب بتركه دم كالطواف والاحرام ولانه ركن لا يتم الحج الا به فيجب بتركه دم كالطواف والاحرام

مسئلة (وان دفع من عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم ان كان عالما وبه قال ابن عمر والحسن البصري وقال باقي الجمهور وعليه الاكثر لا شيء عليه وذهب ابو حنيفة واحمد الى وجوبه وبه قال الشافعي في القديم والاملاء وهو مستحب لنا انه قد ترك نسكا وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ترك نسكا فعليه دم ولانه ركن لا يتم الحج الا به فيجب بتركه دم كقولنا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عمن افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يجد فثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق وفي رواية **الاول** لو افاض قبل الغروب تاما لم يكن عليه شيء لان الكفارة يترتب على التقصير ولم يثبت هنا وقد روى الشيخ في الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه بدنة **الثاني** لو لم يمكن من اللبث بعرفة حتى غربت الشمس فلا دم عليه قال به مالك والشافعي نظرا الى الوجوب عنده واحمد قال الكوفيون وابو ثور عليه دم لنا انه اتى بالواجب وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار فلم يجب عليه دم كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع فاحرم منه ولان الواجب عليه الوقوف بعد الغروب وقد فعله ولانه لو لم يقف ولا اثم اتى قبل غروب الشمس ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا **الثالث** لو كان عزوبه بعد الدفع بلحظة لم يسقط عنه الدم وبه قال احمد وقال الشافعي يسقط الدم لنا ان الواجب عليه الوقوف بعد الغروب وقد فاته فيفوته ما شبه من تجاوز الميقات غير محرم فاحرم دونه **الخامس** لو لم يات عرفات نهارا وجاء بعد غروب الشمس ووقف بها صح حجه ولا شيء عليه وهو قول علماء الاسلام كافة لقول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك عرفات ليلا فقد ادرك الحج ولانه لم يدرك جزءا من النهار فاشبه من نزله دون الميقات اذا احرم منه **السادس** لو دفع بعد ان افاض النهار ووقف ليلا اجزاه على ما بيناه وحاذ له ان يدفع من عرفات اي وقت شاء من الزمانين فوجب الدم كما قلنا اذا وقف نهارا وافاض قبل الليل لانا نقول الفرق بينهما ان من ادرك النهار امكنه الوقوف الى الليل والجمع بين الليل والنهار فلم يتمكن من ذلك عليه فاذا تركه لزمه الدم اما من اتاها ليلا فلا يمكنه الوقوف نهارا فلم يتمكن عليه فلا يجب الدم متروك السابع لو غم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم اقام البينة انه يوم العاشر قال الشافعي اجزاهم لقول النبي صلى الله عليه وآله الحج يوم يحجون ولان ذلك لا يؤمن مثله في القضاء مع اشتماله على المشقة العظيمة الحاصلة من السفر الطويل وانفاق المال الكثير قال ولو وقف يوم التروية لم يجزهم لانه لا يتسع فيه الخطاء لان نسيان العدد لا يتطرق الى العدد الكثير فالعدد القليل لا يقدرون فيه على ذلك لانهم يغلطون ويأمنون ذلك في القضاء ولو شهد شاهدان عشية عرفة برؤية الهلال ولم يبق من النهار والليل ما يمكن الاشتغال فيه بعرفة قال وقفوا من الغد وقلوا خطأ الناس اجمع في العدد فوقفوا في غير ليلة عرفة وقال بعض الجمهور يجزيهم لان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه وان اختلفوا فالبينة غلطت وخطأ بعض وقف الموقوف فلم يجزهم فكذا هنا ولقول النبي صلى الله عليه وآله الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحون وفي الكل اشكال **الثامن** لو شهد واحد او اثنان برؤية الهلال ذي الحجة ورد الحاكم شهادتهما وقفوا يوم التاسع على فوت وقتهم وان وقف الناس يوم العاشر لم يضر هذا وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن في احد قوليه يجزيهم حتى يقف مع الناس يوم العاشر لنا ان هذا يوم عرفة فلزمه الوقوف كما لو قبلت شهادته ولانه لو وطئ الهلال ورد الحاكم شهادته لزمه الصيام وان وقع الخلاف في وجوب الكفارة فكذا هنا احتج محمد بان الوقوف لا يكون في يومين وقد ثبت في حق الجماعة يوم العاشر والجواب المنع حتى لو كان لا يتسع في يومين مطلقا بل ذلك ثابت في حق شخص شخص اما بالنسبة الى شخصين فلا استبعاد فيه لاختلاف سبب الوجوب في حقهما كصوم رمضان **مسئلة** وعرفة كلها موقف بجمع الوقوف في اي جزء شاء منها وهو قول علماء الاسلام وروى الجمهور عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة وقال اراد قفا اسامة بن زيد فقال هذا الموقف وكل عرفة موقف فقال عليه السلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام عن جابر انه وصف حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يمرون احقاقا فيقفون الى جنابتها فخاطا

كتاب الحج

رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف فقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعلوا ذلك بالمزدلفة وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تخت اخفاف ناقتي لوسع الناس ذلك لرواية ابن ابا بويه رحمه الله **مسئلة** وحد عرفة من بطن عرنة وثوبة ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود ولا تحت الاراك فان هذا المواضع ليست من عرفات فلو وقف بها بطل حجه وبه قال الجمهور كافة الا ما حكي عن مالك انه لو وقف ببطن عرنة اجزاه ولزمه الدم قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء على انه لو وقف ببطن عرنة لم يجزه لنا ان هذه حدود ليست من عرفة وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل عرنة موقف وارفعوا عن بطن عرنة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوبة ونمرة الى ذي المجاز من خلف الجبل موقف وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد عرفات من المازمين الى قليل الموقف في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارفعوا في دعائكم عرنة بعرفات وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال واتق الاراك ونمرة وبطن عرنة وثوبة فجز ذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا يقف فيه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا يجزيهم ينبغي من وقف تحت الاراك **مسئلة** وينبغي ان يقف على الجبل يستحب ان يقف على سهل الجبل ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة في سهل الجبل اما مع الضرورة فانه يجوز الارتفاع الى الجبل لرواية الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض وعن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اكثر الناس بمنى ضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى قارى يحسر فلهذا اكثروا يجتمع ضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين قلت فان اكثروا ايضا وكثر فكيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل **مسئلة** يجوز النزول تحت الاراك الى ان تزول الشمس ثم يمضي الى الموقف فيقف هناك لما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس ثم ينهض الى الموقف فلا بأس والمستحب ان يقف خارجا عن نمرة ودون عرنة ودون الموقف كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فان خاف فوت الوقوف صلى وقف في الموقف **مسئلة** ويستحب ان وجد خلاء ان يتنفس وحده قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص فوصفهم بالاجتماع وروى الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال هذا واسع خلاء فتنفس وحدك فان الله تعالى يحب ان يتفرد العبد له ويستحب لمن يقرب من الجبل لما رواه الشيخ عن علي بن عقبة الاسدي قال ما قرب من الجبل فهو افضل **فصول** ذكر الشيخ في النهاية عن هشام بن الحكم وحفص انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل له كيف لم يكن عرفات في الحرم قال هكذا جعلها الله **فصل** وذكر الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهور يوم عرفة **فصل** وذكر الشيخ عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الاضحى فقال اغتسل ايهما كنت **فصل** وروى ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثنا ابو بلال المكي قال ذاب ابا عبد الله عليه السلام يعرفة اتى بخمسين نواة وكان يصلي بها هو الله احد وصلى بانة ركعة يقل هو الله احد وختمها بانة الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رايت احدا منكم صلى هذه الصلوة فيها فقال ما شهد هذا الموضع نبي قط الا صلى هذه الصلوة **فصل** وذكر عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي انه قال لا عرفة الا بكة ولا بأس ان يجمع في الاضحى يوم عرفة بعرفة **فصل** وذكر الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل اذا دنى بعرفة

الفصل الثالث بالوقوف بالمشعر الحرام وفيه مباحث الاول

اذا غربت الشمس في عرفات فليفض منها قبل الصلوة الى المشعر الحرام ويستحب لمن اراد الافاضة ان يدعو بما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ما بقيتني واطلبني اليوم ضلحا منجحا متجاوزا عن سيئاتي مستوجبا لما عندك من افضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وارزقني فيما ارزقته من مال وولد قليل وكثير وبارك لهم **مسئلة** ويستحب ان يقتصد في السير ان يسير اجمالا وعن السكينة والوقار ويستغفر الله تعالى وكثر في الاستغفار روى الجمهور في حديث جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله حتى رفع وقد سبق العنق وارتفع الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة وعن عباس بن مرداس السلمي قال رفع مع النبي صلى الله عليه وآله يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وآله زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال

ايها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بايضاع الابل وسأل السائل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسير في حجة الوداع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص اي دفع في السير والنص ماخوذ من الرفع لانه رفع في ثيابه الى ان قضى غايته وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع وعليه السكينة والوقار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فاقض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ازكم موقفي وزد في عملي وتسلم ديني وتقبل منا سكنا بالندا والوصف الذي يصفه كثير من الناس فانا بلغنا ان الحج ليس بوصف الجمل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطؤا ضعيفا ولا توطؤا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتعنقا فترة حتى كان يصيب بها مفهم الرجل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله اتبع قال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار وبكر وها حتى اذا افاض الناس قلت لا يفيض قط افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عبث انسان **مسئلة** ولا ينبغي ان يلبي في سيره لانا قد بينا ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة واستحب احمد التلبية وليس بشئ ويستحب ان يمضي على طريق المأزمين لان النبي صلى الله عليه وآله سلك هذه الطريق وان سلك غيرها جاز ويستحب له الاكثار من ذكر الله تعالى قال الله تعالى اذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وكان من الاستكثار بطاعة الله تعالى والتلبس بعبادته والسعي الى شعائره **مسئلة** ويستحب ان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة وان ذهب ثلث الليل وثلثه اجمع عليه اهل العلم كما قد روى الجمهور عن الصادق عليه السلام عن جابر وعن ابن عمر واسامة ابي ايوب وغيرهم في احاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله انه جمع بينهما بمزدلفة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلي المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وفي الحسن عن الحلبي عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشا الاخرة بجمع فقال لا تصليها حتى ينتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات ولا تعرف في شرعنا تاخير المغرب والعشاء عن وقتهما الاولى المزدلفة خلافا **لفرع الاول** يستحب ان يؤذن للاولى ويقيم ويصليها ثم يقيم للعشا من غير اذان ثم يصليها قال علماؤنا وهو احد قولي الشافعي واختاره ابو ثور وابن المنذر واحمد في احد الروايات وقال في الاخرى يقيم لكل صلوة اقامة وبه قال الشافعي ايضا واسحق ومالك ومحمد مولى ابن عمر وقال الثوري يقيم للاولى من غير اذان ويصلي الاخرى بغير اذان ولا اقامة وهو مروي عن ابن عمر ايضا واحمد وقال مالك يجمع بينهما باذان واقامتين لنا ما رواه الجمهور عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الحلبي وسماعة وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله احتج احمد بما رواه اسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلوة فصلى ولم يصل بينهما واحتج الثوري بما رواه ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين المغرب والعشا بجمع صلى المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة احتج مالك بان ابن عمر وابن مسعود افردا بين واقامتين والجواب عن هذه الاحاديث ان رواتها تضمنت الزيادة فكانت اولى وايضا فهو مقتضى الروايات والمجموعات فانه ينبغي الجمع بينها باذان واقامتين وما احتج به مالك فهو ضعيف لانه مخالف للاجماع قال ابن عبد البر لا اعلم فيما قال مالك حديثا مرفوعا بوجه من الوجوه وانما عمر فانما امر بالثاني للثانية لان الناس كانوا متفرقوا العشاء بهم فاذن ليجمعهم **الثاني** لا ينبغي ان يصلي بينهما شيئا من النوافل وهو وفاق لما تقدم في حديث ابن عمر واسامة من طريق الخاصة ما تقدم في حديث منصور بن حازم وما رواه عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعتين بعد المغرب والعشا ثم اصلي الركعات بعد **الثالث** لو صلى بينهما شيئا من النوافل لم يمكن ما مورا الان الجمع مستحب فلا يترتب على تركه اثم وما رواه الجمهور عن ابن مسعود انه كان يتطوع بينهما ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابا عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بليلة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات **الرابع** لو ترك الجمع فصلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها صحت صلوته ولا اثم عليه هذا هو المشهور عن علمائنا وبه قال عطا وطاوس وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك والشافعي واسحق وابو ثور ومحمد

كتاب الحج

٧٢٤ لا يخفى علينا ان كل صلوتين خاف الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة وقد نقلنا من الاخبار احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله الجمع بين الصلوتين فكان تنكا وقال خذوا عني مناسككم ولانه قال في بقية الصلوة امامك والجواب انه محمول على الاستحباب لقلا ينقطع سبرته **الخامس** لو قاتمع الامام الجمع جمع معه قطعا وهو قول العلماء كافة لان الثانية منهما تصلى في وقتها بخلاف العصر مع الظهر عند المخالف **السادس** لو غاقر في الطريق غايق وخاف ان يذهب اكثر الليل صلى في الطريق ليلا يفوت الوقت رواه الشيخ عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل صلى المغرب والعشاء في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى في الشعب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عبر محمد ابي بن عرفة المزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشا بالمزدلفة وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا اسى بعرفة **السابع** ينبغي ان يصلي نوافل المغرب بعد العشا ولا يفصل بين الصلوتين ولو فعل جاز ولكن الاولى اولى لرواية ابان وغيره وينبغي ان يصلي قبل حط الرجال لرواية اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله اقام للمغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلى ثم حلوا **مسئلة** ويبيت تلك الليلة بالمزدلفة ويكثر فيها من ذكر الله تعالى والدعا والتضرع والابتهال اليه روى الشيخ في الحسن عن معاوية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا توئسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تهيئني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لم تزل كذلك الى الليل لقول الله تعالى عز وجل ادعوني استجب لكم وانتم عبادي وانتم حنفي وحق علي ما استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له **مسئلة** المبيت بالمزدلفة ليس بركن وان كان الوقوف بها ركنا وحكي عن الشعبي والنخعي انهما قالا المبيت بالمزدلفة ركن لنا ما رواه الجمهور عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله بجمع فقال من صلى معنا هذه الصلوة والى عرفات قبل ذلك ليلا كان او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وان كان افاض من عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وهذا نص في موضع النزاع فلا يعارض بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له والجواب المراد به من لم يبت بها ولم يقف من الوقوف جمعا بين الادلة **البحث الثالث في كيفية المشعر** **مسئلة** النية واجبة في المبيت والجهر في الوقوف بالمشعر لانه عبادة فلا تصح بدونها قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولانه عمل فلا بد فيه من النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما الامرء ما نوى ويجب فيها القربة الى الله تعالى لتتميز الوجوب **مسئلة** ويجب الوقوف بعد طلوع الفجر الثاني الذي يجب معه الصلوة فقال الشافعي يجوز ان يدفع بعد نصف الليل ولم يجز قبله فاوجب الوقوف في النصف الثاني من الليل لنا ما رواه الجمهور في حديث عبد الرحمن ابن يعمر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الصبح حين تبين له الصبح وفي حديث ابن مسعود انه صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول قد طلع وقائل يقول لم يطلع ثم قال في اخر الحديث رايت النبي صلى الله عليه وآله فعله قال جابر رايته ان النبي صلى الله عليه وآله لم يزل واقفا حتى اسفر جدا وقال صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم وقال عليه السلام في جمع فمن وقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صبح على ظهر بعلها بصلى الفجر فقف ان شئت قربا من الجبل وان شئت حيث شئت وكان الكفاية يجبلوا فاض قبل الفجر على ما بانه وهي مرتبة على المذنب اخبروا بما ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر اسامة حين افاض من المزدلفة في النصف الاخير من الليل وكانت امرأة نبطة فاذن لها وليت كنا استانذنه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله اعلم بني عبد المطلب وكان يلطح افخاذنا ويقول امثلا ترموا الجمرة العقبة حتى تطلع الشمس الجواب عن ذلك كله ان المستعدين كالنساء والصبيان والخائفين يجوز لهم الافاضة قبل طلوع الفجر عندنا على ما بانى **مسئلة** ويستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلوة اذا كان قد طلع الفجر اجزاه لانه وقت مضيق فاستحب البداءة بالصلوة ويستحب ان يدعو بما بان بحمد الله تعالى ويثني عليه ويذكر من الائه ومحامده ما صنع به فاقدر عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقول اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال واعذني من شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقبل عثرتي وتقيل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي يا ارحم الراحمين ثم افض حتى تشرف لك ثبير وبرى الابل مواضع اخفافها رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام **مسئلة**

ويستحب ان يكون متطهرا لما روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على ظهر بعدما تصلي الفجر فقف ان شئت قزحا من الجبل وان شئت حيث شئت بين الحدث لو وقفت موقفا على غير طهر وكان جنبا اجزاه لما تقدم في باب الوقوف بعرفات ولا نعلم فيه خلافا

مسئلة ويستحب له ان يصلي الفجر في اول وقتها فان اشرف الصلوات كلها في ذلك الا انه ههنا آكد استحبابا لما روى ابن مسعود انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة قبل وقتها الا الصبح يجمع اراد بذلك انه صلى الصبح بالمزدلفة قبل وقتها المعتاد وانما صلى في اول الفجر قبل ان يظهر للناس كافة بل لبعضهم كان في عادته ذلك في سائر الايام يصليها اذا طلع الفجر لاجتماع الناس في المزدلفة واستعدادهم للصلوة وطلبا للوقوف والدعاء بخلاف الحضر وروي ان بطن المشعر الحرام قال الشيخ رحمه الله والمشعر الحرام جبل هناك يبقى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اردف الفضل بن العباس ووقف على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وروى الجمهور في حديث جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقا عليه واستقبل القبلة فحمد الله وهلله وكبره ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا قال ابن بابويه يستحب للمفرده ان يطأ المشعر بحمله او يطأ ببعيره وروى الشيخ عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للمفرده ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت

البحث الثالث في الاحكام

مسئلة الوقوف بالمشعر الحرام ركن من اركان الحج بالاخلال به عمدا ذهب اليه علماؤنا وهو اعظم من الوقوف عندنا وبه قال علقمة والشعبي والنخعي وقال باقي الفقهاء انه نسك وليس بركن لنا قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة وفي الصحيح عن معوية بن عمار الى ان قال فاذا افاض من عرفات الى منى فليرجع وليبت بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قدم وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى عند لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فيجعلها عمرة مفرده وعليه الحج من قابل وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفرده ولا حج له ولانه احد الموقفين فكان ركنا كالاخر احتج الجمهور بما رواه عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله بجمع فقال من صلى معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه ولانه مبيت في مكان فلم يكن ركنا كالمبيت بمنى والجواب عن الاول انه حجة لنا قوله عليه السلام من صلى معنا هذه الصلوة اذ لا بد لك من موقف بالمشعر لانها كانت صلوة الفجر في جمع واذا علق تمام الحج على الوقوف بالمشعر اقتضى عند عدمه وهو مطلوبنا وعن الثاني انه مقابس بقياسنا فيبقى دليلنا سالما على انا لا نوجب المبيت بجملة ركنا على ما تقدم بل الركن عندنا هو الوقوف حال الاختيار بعد طلوع الفجر

مسئلة قد بينا ان الوقوف بالمشعر يجب بعد طلوع الفجر فلا يجوز الافاضة منه قبل طلوعه اختيارا بل يجب الكون به بعد طلوع الفجر وبه قال ابو حنيفة وقال باقي الفقهاء يجوز الدفع نصف الليل لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعد طلوع الفجر وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله من صلى معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه علق التمام على الصلوة وهي انما تتحقق بعد الفجر ولان النبي صلى الله عليه وآله دفع منها قبل طلوع الشمس وكانت الجاهلية يفيض بعد طلوع الشمس فدل على ان ذلك هو الواجب احتج به ابو حنيفة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شئ عليه وان كان افاض بعد طلوع الفجر فعليه دم شاة ولانه احد الموقفين فيجب فيه الجمع بين الليل والنهار كعرفات احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله امر ضعفة اهله فافاضت في النصف الاخير والمزدلفة والجواب انا نقول بموجبه لان المعذورين ومن هو بحكمهم من النساء يجوز لهم الافاضة قبل طلوع الفجر على ما سيأتي

مسئلة ولو افاض قبل طلوع الفجر عامدا بعد ان وقف به ليلا جبر بشاة وان كان ناسيا فلا شئ عليه ذهب اليه الشيخ رحمه الله وبه قال ابو حنيفة وقال ابن ادريس لو افاض عامدا قبل الفجر بطل حجه وقال باقي الفقهاء اذا افاض عامدا قبل طلوع الفجر لا شئ عليه لنا ما بيناه من ان الوقوف بعد طلوع الفجر واجب يتركه الدم لقوله عليه السلام من ترك نسكا فعليه دم رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما تقدم في رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام وقول ابن ادريس لا نعرف له موافقا فكان خارقا للاجماع واحتجاجه بان الوقوف بالمشعر ركن وان شرطه من طلوع الفجر

كتاب الحج

الطلوع الشمس فيبطل بالاخلال به ممنوع فانا لا نسلم ان الوقوف بعد طلوع الفجر ركن نعم مطلق الوقوف ليلة النحر او يوم ركن
اما بعد طلوع الفجر فلا نسلم له ذلك وكون الوقوف بجبل ان يكون بعد طلوع الفجر لا يعطى كون الوقوف في هذا الوقت كذا **مسئلة**
ويجوز للخائف على النساء ولغيرهم من الاصحاء الاعذار ومن له ضرورة الافاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة وهو قول كل من يحفظ عنه
العلم لما رواه الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة فاضت في النصف الاخير من المزدلفة وان نسوده فيه بنا و
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله كان ممن ضعفه فدفع في النصف الاخير من المزدلفة وقال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله
اعبله بني عبد المطلب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان بعض الحيض مضين الى مكة وكان
من يضحى عنهن وعن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك منى نساؤنا فافيض بمن بليل قال نعم ويريد
ان يصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم فقال افض بليل ولا تفض بمن حتى يقفن بمن بجمع ثم افض بمن حتى
تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن في بيع فلما خذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة
في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن سبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة معهن وعن علي بن جعفر ابي خمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امراة ورجل خائف فاض
من المشعر الحرام ليلا فلا باس فيلزم الجمرة الحديث وعن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان
يفيض الرجل اذا كان خائفا وعلى هذه الروايات المتقدمة حمل الشيخ رحمه الله ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في النفر من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والنفر من المزدلفة الى منى برمون الجمار ويصلون
الفجر فيها ان لم يمسوا لا باس قال رحمه الله هو محمول على الخائف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك
مسئلة ويستحب للامام ان يكون طلوعه من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل وللامام ان يعجل طلوعها قاله الشيخ رحمه الله
وفي موضع اخر من كتابه استحباب الافاضة مطلقا للامام وغيره قبل طلوع الشمس بقليل لا نعلم خلافا فيه وقد الجمهور ان المشركين
كانوا لا يفيضون حتى يطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما يغير وان رسول الله صلى الله عليه وآله خالفهم فافاض قبل ان تطلع الشمس
وفي رواية التجاري ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا فضل بن شاذان ما ترى الابل
مواضع اخفافها وقال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يريدون الشمس كما كنهم وانما افاض رسول
الله صلى الله عليه وآله خلافا على اهل الجاهلية كانوا يفيضون قبل ان تطلع الجبل وانصاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله
خلافا عليهم بالسكينة والوقار والدعاء والحديث وهذا يدل على الافاضة بعد طلوع الشمس واما يدل على استحباب تقديم
الافاضة قبل طلوعها ما رواه الشيخ عن معوية بن حكيم قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال
قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان ملنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس
فقال ليس به باس وقد روى الشيخ عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس ويسير الناس
ان شاؤا وعجلوا وان شاؤا اخروا وقال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الحديث رفع الحرج عمن فعل ذلك والخبران الاولان محمولان على
الاستحباب اذا عرفت هذا فانه يستحب الافاضة بعد الاسفار قبل طلوع الشمس بقليل على ما تضمنه الحديثان الاولان وبه قال الشافعي
واحمد واصحاب الراي وكان مالك يرى الدفع قبل الاسفار لنا ما رواه الجمهور في صحاحهم ان النبي صلى الله عليه وآله لم يزل واقفا
حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ومن طريق الخاصة ما تقدم في الحديثين السابعين اذا ثبت هذا فلو دفع قبل الاسفار بعد
طلوع الفجر وبعد طلوع الشمس لم يكن ماثوما ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** المزدلفة لها ثلثة اسماء هذا وجمع والمشعر الحرام
حدها ما بين مازمي عرفة الى المحسر الذي يرمى بمحسر لو وقف في اي موضع شاء ولا نعلم فيه خلافا وروى الجمهور ان النبي صلى
الله عليه وآله قال كل المزدلفة موقف وعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال وقفت ههنا بجمع
وجمع كلها موقف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عيينة ما حد المزدلفة
فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المازمين الى الحبل الى محسر وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من
المازمين الى الحياض الى وادي محسر وانما سمي المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وروى ابن بابويه عن النبي صلى الله

عليه السلام وقف بجمع فجعل الناس يبدرونا حفافي ناقته موني يده وهو واقف فقال ان وقفت وكل هذا موقف قال الصادق عليه السلام لما كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حين يثبت **فرع** لو ضاق عليه الوقت خاف لو ان يرتفع الى الجبل وكيف الشخص عن ذلك عما قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاكثر الناس حين افاض كيف يصنعون فقال يرتفعون الى ذلك المحسر قلت فان اكثرهم يجيء وقد افاض عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الثماني من قلت فان كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو وقف بعرفات فجعل الناس يبدرونا حفافي ناقته يعفون الى جانبها فنحا رسول الله صلى الله عليه وآله فعفلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع احد قاض بالموقف لكن هذا كل موقف واشار بيده الى الموقف فقال هذا كله موقف فهرقها الناس فعل ذلك بالمزدلفة **مسئلة** قد بينا ان وقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس هذا في حال الاختيار اما لو لم يتمكن من الوقوف بالمشعر الا بعد طلوع الشمس للضرورة جاز وعند الوقت الى ان قال الشمس من يوم النحر قال المرتضى رحمه الله وقت الوقوف الاضطراري بالمشعر يوم النحر من فاته الوقوف بعرفات ادرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد ادرك الحج والحاصل ان الشيخ رحمه الله اوجب الوقوف بالمشعر الى ان زال الشمس لمن ادرك الوقوف بعرفات بعض ليلة الحج حتى لو لم يدرك الوقوف بعرفات شيئا اصلا ووقف بالمشعر ليلا ثم ادرك المشعر في وقته الاختياري وهو بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس اجزأ وقف كان مدركا للحج فقد ادرك الحج ابتداء ولو فاته الوقوف الاختياري بعرفات وادركها ليلا ولم يتمكن من الوقوف بالمشعر الا بعد طلوع الشمس فاته الحج ولو وقف الحاج ليلا وعلم انه اذا مضى الى عرفات وقف بها وان كان قليلا ثم عاد الى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي الى عرفات والوقوف بها ثم يجيء الى المشعر اما لو غلب على ظنه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تم حجه ليس عليه شيء ولو وقف بعرفات اختيارا ثم مضى الى المشعر فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق الا بعد زوال الشمس تم حجه ويقف قليلا بالمشعر ولو لم يكن وقف بعرفات ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج هذا اختيار شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله واما السيد المرتضى رحمه الله فقال اذا لم يدرك الوقوف بعرفات ادرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد ادرك الحج اما الجمهور فقالوا اذا فاته الوقوف بعرفات فقد فاته الحج مطلقا سواء وقف بالمشعر او لا لنا الاجماع المركب وهو ان كل من قال بوجوب الوقوف بالمشعر الحرام قال بالاكتفاء به مع فوات عرفات للضرورة لكن الاول قد بينا صحته فيكون الثاني كذلك وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي ما بعض من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فليقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه فاتته عرفات وان قد مر فقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس وان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فيجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعدل الناد بجمع وخشي ان يمضي الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن انه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف ثم ليفيض مع الناس وقد تم حجه وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر وانا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما يقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن ان يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها فقد تم حجه فهذه الاحاديث تدل على ان ادراك الحج لمن ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس سواء وقف بعرفات او لم يقف للضرورة وعلى وجوب الوقوف بعرفات ليلا مع الضرورة والتحاق بالناس في المشعر الحرام على الاجتزاء بالوقوف بالمشعر بعضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاتته الوقفتان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج وليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مفرد للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس عليه في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وعن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحاج اذا اوذكر الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جبلا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جبلا حتى تطلع الشمس فهو عمرة مفردة فلا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع فيه عليه الحج من قابل اما كون وقت عرفة اختيارا ولو لم يمكن من الوقوف بالمشعر الا بعد طلوع الشمس فقد ادرك الحج ابتداء ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا وجل

كتاب الحج

بمنى فقال انى لم ار الناس والموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا تحج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه ودخل اسحق على ابى الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفى الحسن عن حميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل ان زوال الشمس فقد ادرك الحج وحمل الشيخ رحمه الله حمد بن الحسين على من وقف بعرفات فانه يدرك الحج بادراك المشعر بعد طلوع الشمس وانه يدرك فضل الحج وثوابه لا الافعال الواجبة عليه استدلالا بما رواه فى الصحيح عن على بن رئاب عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ومعهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شئ عليه **فروع الاول** ظهر من جمع ما تقدم ان الوقت الاختيارى بعرفات من زوال الشمس الى غروبها من يوم عرفة والاضطرارى الى طلوع الفجر من يوم النحر والوقت الاختيارى للوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والاضطرارى من غروب الشمس ليلة النحر الى زوال من يومه على قول الشيخ والمفيد رحمهما الله **الثانى** اذا ادرك احد الموقفين اختيارا والاخر اضطرارا صح حجهما جماعا فلو ادرك الاضطرارى منهما قبل زوال الشمس ادرك الحج لرواية الحسن الصيقل الصحيحة عن الصادق عليه السلام مالو ادرك احد الاضطرارين خاصة فان كان المشعر صح حجه على قول السيد رحمه الله وبطل على قول الشيخ رحمه الله ويؤيد قول السيد رحمه الله رواية عبد الله بن المغيرة الصحيحة وجميل الحسنة عن ابى عبد الله عليه السلام لو ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته الاخر مطلقا فان كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لا ان فاته المشعر وان كان هو المشعر فقد فاته الفوات **الثالث** قال الشيخ رحمه الله من فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال واستدل عليه بما رواه عن عبيد الله وعمران ابنى على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج قال وهذا خبر عام فمن فاته ذلك عامدا او جاهلا وعلى كل حال قال رحمه الله ولا ينافيه ما رواه محمد بن يحيى الخثعمى عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال وجع قلت ان ذلك فانه قال لا بأس بما رواه محمد بن يحيى ايضا عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال ان لم يكن الناس لم ينكروا منى حتى دخلها فلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك فاته قال لا بأس قال الشيخ رحمه الله هذان وان كان اصلهما واحدا وهو محمد بن يحيى الخثعمى وهو عامى وسمع ذلك تارة يرويه عن ابى عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة يرسله يمكن حملهما على من وقف بالمزدلفة الوقوف التام الذى يجزى عنه الفرض وقفة الاذنان كان اكمل وافضل وحتى لم يقف على ذلك الوجه كان ناقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزى عنه الفرض وقد دل عليه ما رواه ابو بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبى هذا نسى جمعا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ما شاء الله فانه لم يجزهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال ليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال ليس قد قضيا فى صلوتهما قلت بلى قال ثم مضيا ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الوقاء وعن محمد بن حكيم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمى والمرأة الضعيفة يكون مع الجمال الاعرابى فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جميعا فقال ليس قد صلوا جمعا فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا قال قد ذكروا الله فيها فانما كان قد ذكروا الله فقد اجزاهم **الرابع** قال الشيخ رحمه الله من ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة لما رواه حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يبت معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة والوجه انه اذا ترك الوقوف بالمشعر عمدا بطل حجه لما تقدم من انه ركن يبطل الحج بالاخلال به عمدا **الخامس** لو ترك الوقوف بالموقفين معا بطل حجه سواء كان عمدا او نسيانا ولو نسى الوقوف بعرفة ورجع فوقف بها وليلا الى طلوع الفجر اجزاه عرفانه مدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسى الوقوف بعرفات ولم يدرك الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولو نسى الوقوف بالمشعر فان كان قد وقف بعرفة صح حجه ولا يبطل **مسئلة** ويجب اخذ حصى الجمار من المزدلفة وهو بعد وحسنا ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعى وهو قول ابن عمر وسفيان بن عيينة وعن احمد جواز ذلك وليس بمستحب لنا ان الرمى يجب بوضعه فينبغى ان يلتقط من المشعر ليلا يشتغل عند قدومه بغير كما ان الطواف يجب التحفظ فلا يباشر شيئا قبله وما رواه الجمهور عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصا من جمع وفعله سفيان بن عيينة وقال كانوا يرددون الحصا فيمن جمع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى الحسن عن معوية بن عمار قال خذ الحصى الجمار من جمع وان اخذته من حلال منى اجزاك وعن زرعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من حلال منى اجزاك **مسئلة** ويجوز اخذ الحصا الجمار من الطريق فى الحرم ومن بقعة مواضع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصى الجمار اجماعا لما رواه الجمهور ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

غداة العقبة وهو على ناقته القطها فلقطن له سبع حصيات هي حصا الخذف فجعل يقبض هن في كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال يا ايها الناس اياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ الحصا الجمار قال يأخذه من ثبير الحرم اذا ثبت هذا فانه يجوز اخذ الحصاة من ثبير الحرم ومسجد الخيف ومن حصاة الجمار على ما بيناه ولا يجزيه ان اخذه من غير الحرم لما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الحصا الجمار وان اخذه من الحرم اجزاك وان اخذه من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا بأس بمحى الجمار الا بالمخصف وقال ابن بابويه في المختصر لا تأخذ من حصا الجمار الذي قد رمي رواه الشيخ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا تأخذ من حصا الجمار اذا عرفت هذا وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه لا يؤخذ الحصاء من جميع المساجد الحرام ومسجد الخيف **مسئلة** ويستحب الدفع من المزدلفة الى منى اذا اسفر الصبح قبل طلوع الشمس على ما بيناه لما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كان اهل الشرك والاوثان لا يدفعون من المزدلفة حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير فخالفهم الله تعالى بهذه وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه لا يؤخذ الحصاء من جميع المساجد الحرام ومسجد الخيف **مسئلة** ويستحب الدفع من المزدلفة الى منى اذا اسفر الصبح قبل طلوع الشمس على ما بيناه لما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كان اهل الشرك والاوثان لا يدفعون من المزدلفة حتى تطلع الشمس ويقيم بحار ومن الجبال كانها عمائم الرجال في وجوههم وانما يدفع قبل طلوعها وهدينا مخالف هدي اهل الشرك والاوثان وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل ان تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير فخالفهم الله تعالى بهذه وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه لا يؤخذ الحصاء من جميع المساجد الحرام ومسجد الخيف **مسئلة** ويستحب ان يفيض بالسكينة والوقار ذاكرا الله تعالى مستغفرا داعيا لما رواه الجمهور عن ابن عباس قال ثم اردف النبي صلى الله عليه وآله الفضل بن عباس وقال يا ايها الناس ان البر ليس بايجاف البعير والابل فعليكم السكينة فما رأيتها دافعة يديها حتى اتى منى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعاء فافض هذا كر الله تعالى والاستغفار وحرك بهذا لسانك **مسئلة** فاذا بلغ وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب كسع في مشيه قدر ما شاء وان كان راكبا حرك دابته ولا نعلم فيه خلافا روى الجمهور عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتى وادي محسر حرك قليلا وسلك الطريق الوسطى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه سعيا حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله حرك ناقته ولا نعلم فيه استحباب فيه خلافا **فروع الاول** لو ترك المزدلفة فيه استحب له ان يرجع ويعمل لانها كيفية مستحبة ولا يمكن فعلها الا باعادة الفعل واستحبها اعادته ويؤيده ما رواه ابن بابويه قال ترك رجل السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام ان يرجع الى مكة فيرجع فمشى **الثاني** يستحب الدفع منه الى منى اذا سار منه فان رجع مشى وقد بيناه لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم سلم عهدك واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي **الثالث** روى ابن بابويه عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي عدة اخرى مائة ذراع اما الجمهور فانهم يستحبون الاسراع قدر مئة حجر **الرابع** قال الشيخ رحمه الله اذا افاض من المشعر قبل طلوع الشمس فلا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس **الخامس** لو ترك السعي في وادي محسر اذا افاض بعد طلوع الشمس او جاز وادي محسر قبل طلوعها لم يكن عليه شئ لانها افعال مستحبة فلا ينبغي تركها عمدا **السادس** روى ابن بابويه عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه يكره ان ينام عند المشعر بعد الافاضة **الفصل الرابع في نزول منى ورمي جمرة العقبة وفيه مباحث الاول** اذا افاض من المزدلفة فليأت الى منى على سكينة ووقار وعلى ما بيناه داعيا بما رسم وبقضي مناسكه بمنى يوم النحر ومنى ثلثة ويرمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق وترتيب هذا المناسك واجب ونحن نذكر في هذا الفصل رمي جمرة العقبة ونذكر شرط الرمي فيها وفي غيرها من ايام التشريق في الجمار الثلث بعون الله تعالى **مسئلة** اذا اتى من يستحب له ان يبدأ فرمى جمرة العقبة حال وصوله وهي آخر الجمرات مما يلي منى وادناها مما يلي مكة وهي عند العقبة ولذلك سميت جمرة العقبة لان اول ما بدأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله حين رمى فانه اتى بطن هذا الوادي ثم رماها وان رمى هذه الجمرة يجب يوم النحر واجب ولا نعلم فيه خلافا لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرمها الا يوم النحر وقال عليه السلام لتأخذوا مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال خذ حصى الجمار ثم ائت جمرة العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها **مسئلة** ولا يجوز الرمي بغير الجمار قاله علماؤنا وفيه قال الشافعي ومالك واحمد قال ابو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض مثل الكحل والزرنيخ فالمدقاء لم يكن من جنس الارض فلا يجوز وقال داود يجوز الرمي بكل شئ حتى انه حكي عنه انه قال لو رمى بعضه ومبيت اجزاه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عليكم بحصا الخذف وقال عليه السلام لفضل بن عباس حصا الخذف فقال بمثلها فارموا

كتاب الحج

٧٣٠ وقال عليه السلام يا ايها الناس لا تهلكن بعيركم بعضا فاذا مررتم فادعوا بمثل حصا الخذف من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار وقال خذ حصا الجمار من جمع انما اخذه من حلك بمنى اجزاك ومثله روى عن ابي عبد الله عليه السلام الامر بالاخذ على الوجوب ولانه رمي بغير الحجارة فلم يجزه كما لو رمى بالذهب والذرام والذرام محلوفة في الارض فهي من جنس الحجارة احتج ابو حنيفة وداود بقوله عليه السلام واذا رايتم رجلا يرمي فارموا كما يرمي فعدل الكم كل شئ ولم يفصل وما روى عن عبيدة بنت الحسين عليها السلام انها رمت الجمرة برجل يا فيها الحصا بكبر من حصاة فقطت خضافا مت نجاتها ولانه رمي بما هو من جنس الارض فاجزاه كالنجارة والجواب اما الاولة الذي الخذف لان الرمي هنا عمل وانما نبه بفعله وما روى عن عبيدة عليها السلام ان سلم السند عن الطعن محتمل للتاويل اذ يمكن ان يكون قصته عجز ابجوز الرمي به كالنفوط والخرز وج على اي من يجوز الرمي بكل حجر على ما بان من الخلاف وقياس ابي حنيفة ينتقض بالذرام **مسئلة** واختلف قول الشيخ رحمه الله فقال في اكثر كتبه لا يجوز الرمي الا بالحصا وهو اختيار ابن ادريس واكثر علمائنا وقال في الخلاف لا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بشيء كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ والملح وخزف ذلك من الذهب والفضة وبه قال الشافعي وانكر ابن ادريس ذلك لوقوع الاتفاق على الاجزاء بالحصا وبراءة الذمة معه وحصول الخلاف في غيره وروى واصل النبي صلى الله عليه وآله انه قال بامثال هؤلاء فارموا ومثل الحصا حصا وقال عليه السلام لما هبط مكان محسرها الناس عليكم بمثل الحذف وقول ابن ادريس حق لتواتر الاخبار بالرمي بالحصا وذكر الشيخ في الحسن من زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لا يرمى الجمار الا بالحصا **مسئلة** ويجب ان يكون الحصا بكارا فلو رمى بحصى رمى بها مرارا وغيره فلم يجزه قال علمائنا وبه قال احمد وقال الشافعي انه مكروه يجزيه وقال المزني ان رمى بما رمي به هو لم يجزه وان رمى بما رمي به غيره اجزاه لنا ان النبي صلى الله عليه وآله لما اخذ الجمار قال امثال هؤلاء فارموا والمماثلة انما تتحقق باذكرناه ولانه صلى الله عليه وآله اخذ الحصى من غير المرمى وقال لخذوا امثال مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبيد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ماخذ من حصى الجمار ولان ابن عباس قال لها بقل في من ذلك وح يكون الباقي غير مقبول فلا يجوز الرمي به احتج الشافعي بما روي انه رمى بما يقع عليه اسم الحجارة فاجزاه كما لو رمى به قبل ذلك والجواب ان المطلق كافيا واما لما احتاج الناس الى تقل الحصا الى الجمار وقد وقع الاجماع على خلافه ولان سكينة عليها السلام لما سقطت الحصاة السابقة رمت بغيرها ولو كان ما رمي به مجزيا لاخذت بدلها عوض الخاتم **فروع الاول** لا فرق في عدد الاجزاء بين جميع العدد وبعضه فلو رمى بسبع بكارا واحدة رمى بما قبل ذلك لم يجزه **الثاني** لو رمى بحصاة نجسة كان ذلك وهل يكون مجزيا الاقرب ترتب الاجزاء عملا بالسواد **الثالث** لو رمى بخاتم فضة ما يجوز الرمي به هل يجزيه امر لا قال بعض الجمهور لا يجزيه لانه تبع والرمي المتنوع لا بالقاء عن حطين في عدد سكينة عليها السلام بضعف السند **مسئلة** ويجب ان يكون الحصا من الحرم فلو اخذه من غير الحرم لم يجزه لقول ابي عبد الله عليه السلام ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك وهذا نص في الباب ويكره ان يكون صغارا ويستحب ان يكون برشا لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصا الجمار قال كوا التمر منها وقال عند البرش ويستحب ان يكون كحلية منقطة ويكره السود والحمر والبيض رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصا الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها بيضا ولا سودا ولا حمرا خذها كحلية منقطة بحمرة من عندها وبيضها يعني السباب قال فارمها في بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا تقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة ويستحب التقاط الحصى ويكره تكسيرها ولا نعلم فيه خلافا عندنا وبه قال الشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله امر الفضل فلقطها الحذف وقال بمثلها فارموا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصا ولا تكسرنه شيئا ولانه لا يؤمن من اذاه ولو كسرها بعضه شيئا الى جمرة فوقه **مسئلة** ويستحب ان يكون صغارا قدر كل واحد مثل الانملة وقال الشافعي اصغر من الانملة طولا وعرضا منهم من قال يقدر النواة ومنهم من قال مثل النافلة ومنهم من قال هذه المقادير صغارا وغيرها وكل ذلك لا اصل له والذي يدل على ان المستحب ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصا الجمار مثل الانملة فما زاد فليس من حصا الجمار وقال عليه السلام لا ترم الجمار الا بحصا الخذف وبما ذكرناه قال احمد وقال الشافعي يجزيه ما رمى به وان كان كبيرا لان النبي صلى الله عليه وآله امر الفضل فلقط حصا الخذف وقال بمثلها فارموا وفي طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصا ولا تكسرنه شيئا ولانه لا يؤمن من اذاه ولو كسر ان يطير منه شيء الى جمرة فوقه **مسئلة** ويستحب ان يكون صغارا قدر كل واحد مثل الانملة وقال الشافعي اصغر من الانملة طولا وعرضا منهم من قال يقدر النواة ومنهم من قال مثل النافلة وفي هذه المقادير صغارا وغيرها وكل ذلك لا اصل له والذي يدل على ان المستحب ما ذكرناه

مسئلة ويجب بالحدث العمدي سبع حصيات في يوم النحر لرمي جمرة العقبة فلا يجزيه لو اخل ولو بواحدة بل يجب عليه الاكمال لا ان تعمد فيها خلافا لو الاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله وما فات سبع حصيات يكبر في كل حصاة وهو قول علماء الاسلام **مسئلة** ويجب ان ينتهي كل حصاة الى الجمرة بما يبقى رميا بفعله فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجزه وهو قول العلماء والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله بمثل هذه فارموا وقولنا الا يبقى رميا فلا يكون مجزيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام حذف الجمار ثم اتت الجمرة القصوى التي عند العقبة فان رمتها للوجوه ولو طرحها قال بعض العامة لا يجزيه لانه لا يبقى رميا وقال اصحابنا الرأي يجزيه لانه يبقى رميا والحاصل ان الاختلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم فان سمي رميا اجزاء بلا خلاف والا لم يجز اجماعا **مسئلة** ولا يجزيه الوضع الا ان يقع الحصاة في المرمى فلو وضع دون لم يجزيه ولا نعلم فيه خلافا وذكر ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها ويجب ان يكون الحصاة التي يجزيه بفعله لان النبي صلى الله عليه وآله اذا امر امرا فالوجه انه لا يجزيه لان الرمي واجب عليه والاصل بقاؤه حتى يتحقق حصوله منه وقال الشافعي في الجديد وقال في القديم يجزيه لان الظاهر حصولها في الموضع ولين يعتمد **الخامس** لو رمى حصاة فوقعت على حصاة فتطفرت الحصاة الثانية فوقعت المرمى لم يجزه لان التي رماها لم يحصل في المرمى والتي حصلت لم يرمها ابتداء **السادس** لو رمى الى غير المرمى فوقع في المرمى لم يجزه لانه لم يقصده وشرطنا في الرمي القصد ولا يقال قد قلتم انه لو رمى سمكا الى صيد فاصاب غيره حل لانا نفرق بان الذكاة لا يشترط فيها القصد ولا النية وههنا يشترط القصد لهذا صح ذكوة المجنون دون رميه **السابع** لو وقعت على مكان هو اعلى من الجمرة فتدحرجت فوقعت في المرمى فالاقرب الاجزاء لانها حصلت في المرمى بفعله ولم يحصل من شرط فعل وقال بعض الشافعية لا يجزيه ان رجوعها لم يكن بفعله وانما تدحرجت لعلو الموضع بخلاف ما لو رماها فاصابت الارض ثم وقعت على بعد منها على المرمى لان مرورها بفعل الرامي فلهذا مرت في الجهة التي رماها اليها **الثامن** لو رمى بحصاة فالتقمها طائر وقد وصولها لم يجزه سواء رماها الطائر في الرمي او لا لان حصولها في المرمى لم يكن بفعله **التاسع** لو عاد المرمى بحصاة قذفنا انه لم يجزه الرمي لانه لم يعتد به فهي بمنزلة الابتداء **العاشر** لو اصابت الحصاة انسانا او محملا ثم وقعت على الجمار اجزاه وقد ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اصاب انسانا او محملا ثم وقعت على الجمار اجزاه **مسئلة** ويرمي كل حصاة بانفرادها فلو رمى الحصيات دفعة واحدة لم يجزه لان النبي صلى الله عليه وآله رمى منفردات وقال خذوا عني مناسككم وهذا قول مالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي وقال عطا يجزيه وهو مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وفعل الائمة عليهم السلام **مسئلة** ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي من قبل وجهها استحبابا بلا خلاف وفي الجهور عن سليمن بن الاحوص عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمرة في بطن الوادي ومن اكبر بعد كل حصاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال وارمها في بطن الوادي واجعلهن على مثل كل حصى **مسئلة** وينبغي ان يرميها مستقبلا لها مستدبر القبلة بخلاف غيرها من الجمار وهو قول اكثر اهل العلم لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة ويستحب ان يرميها

كتاب الحج

من فناء جمرتها ولا يرميها من اعلا منها رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها فان ثبت هذا فقد ذكر الجمهور عن عمار انه جاء الى الجمرة فصعد فرماها من فوقها وما ذكرناه اولى لما رووه عن عبد الله بن سويد انه مشى مع عبد الله بن مسعود وهو يرمي الجمرة فلما كان في بطن الوادي اعترضها فرماها فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال من ههنا والذي لا اله غيره هات لك الذي انزل عليه سورة البقرة هذا وفي طريق الخاصة ما تقدم رواه الشيخ عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ولا ترمه على الجمرة قال الشيخ رحمه الله جميع افعال الحج يستحب ان يكون مشتغلا بالفضيلة من الوقوف بالموقفين وفي الجمار الا جمرة العقبة يوم النحر فان النبي صلى الله عليه وآله رماها مستقبلها من غير الكعبة **مسئلة** ويستحب ان يرميها حذفا بان يضع كل حصاة على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة قال صاحب الصحاح الحذف رمي الحجر باطراف الاصابع لما رواه الشيخ عن احمد محمد ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال يجذفهن جذفا ويضعها وقد وضعها بظفر السبابة ولو رماها بسائر الجهات كان جائزا ويكون قد ترك الافضل **مسئلة** وينبغي ان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع وخمسة عشر ذراعا ويستحب ان يكبر مع كل حصاة ان يدعو بما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وتقول في الحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم اذرأ عني الشيطان الرجيم اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ثم قال فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقلت اللهم بك وثقت عليك توكلت فنعم الرب انت ونعم النصير **البحث الثالث في الاحكام مسئلة** قد بينا ان الاتيان الى منى ليقضي المناسك واجب وينبغي ان يأخذ على الطريق الوسطى التي يخرج على الجمرة الكبرى فان النبي صلى الله عليه وآله سلكها في حديث جابر عنه عليه السلام حتى منى من العقبة الى ان يحصر **مسئلة** ويجوز الرمي للحائض والجنب والحايض والطاهرة افضل ولا فضل فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله امر عايشة بالاتيان باعمال الحج سوى الطواف وكانت حايضا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال سألته يا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيضا ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت يجد عليه ويدل على افضلية الطهارة مع هذا الحديث ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا بأس بالجمار الا وانت على طهر وقد روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت ذاك السنة فلا ولكن من الحر والعرق في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وينبغي ان يرمي الجمار على طهر **مسئلة** ويجوز راجلا وراكبا قال الشيخ رحمه الله وراجلا افضل قال الشافعي راكبا افضل لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان لا يأتيها يعني جمرة العقبة الا ماشيا ذاهبا وراجعا رواه احمد في المسند ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يرمي الجمار ماشيا وعن ضعفة اصحابه قال نعم ان شاء ماشيا وان شاء راكبا وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا وعن ضعفة اصحابه قال ذاك اليك يا عبد الله عليه السلام يعني يركب فحدثت نفسي ان اسأله حين دخل عليه فابتدئني هو الحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزله اليوم ابعد من منزله فاذكب الى منزلي فاذا انتهيت الى منزلي شئت حتى ارمي الجمار ويدل على جواز الرمي راكبا اجماع العلماء عليه وروى الجمهور عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي نصر انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا وعن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رمي الجمار راكبا على ناقته في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس **مسئلة** ويستحب ان يكبر مع كل حصاة وهو اجماع قبل ويستحب ان يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض ابطه قال بعض الجمهور واستدل بان النبي صلى الله عليه وآله فعله وانكره مالك ويستحب ان يقف عند الجمرة العقبة ولا نعلم فيه خلافا وروى ابن عباس وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ولا يقف عند الجمرة العقبة **مسئلة** ويجوز الرمي من طلوع الشمس من غير فصل قال عبد البر اجمع علماء المسلمين على ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما حبس ذلك اليوم قال جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه

يرمي الجمرة ضحى يوم النحر فهذا قال ابن عباس وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله العباس بن عبد المطلب على جمرات لنا من جمع فجعل يلطح افخاذنا ويقول لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران قال سمعت يا عبد الله عليه السلام يقول الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن محمد بن مسلم وعن محمد بن حكيم بن خازم قال سمعت يا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفي الصحيح عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام ما احكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال ابو جعفر عليه السلام ما احكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه اخفض علينا مناعنا حتى ادجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها **مسئلة** وقد رخص للمعذور كالخائف والعاجز والمرئة والرعاة والعبيد في الرمي ليلا للمعذور ومن يجوز الرمي ليلا ~~للمعذور من يجوز رميه ليلا~~ مطلقا من نصفه الاخير للمعذور وغيره الشافعي وعطاء وابن ابي ليلى وعكرمة بن خالد عن احمد وابنه انه لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الفجر وهو قول مالك واصحاب الرأي واسحق وابن المنذر وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرمي الا بعد طلوع الشمس لنا ما رواه الجمهور عن ابي داود وعائشة ان النبي صلى الله عليه وآله امرها مسلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وروي انه امرها ان يعجل الافاضة وهو في مكة مع صلوة الصبح ومرت اسماء ثم وجبت فضلت الصبح وذكرت ان النبي صلى الله عليه وآله اذن للظعن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبيد والخائف والراعي في الرمي ليلا وعن علي بن عطية قال افضت من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى الجمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام امرني فتحينا فمضى كل ذا لقينا ابا الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام احتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى ضحى يوم النحر وجوابه لا يجب ان قضاء عليه اجماعا **مسئلة** ويجوز تاخيرها الى قبل الغروب بمقدار اداء المناسك قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان من رمى ما قبل الفجر قبل الغروب فقد رمى فيما ينبغي وان لم يكن ذلك مستحبا وروى ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله يسئل يوم النحر بمنى قال رجل رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج اذا ثبت هذا فلو غاب الشمس فلزمه من غده ويه قال ابو حنيفة واحمد وقال ابن المنذر ويعقوب رمي ليلا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس من الغد من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى اتى منى فعرض له مغرب الشمس فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرتها فاتته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه ليفرق بينهما يكون احدهما بكرة ويومه الاخر عند زوال الشمس وعن يزيد الصائغ قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه اختبوا بقول رسول الله صلى الله عليه وآله ارموا ولا حرج وجوابه انما كان في النهار لانه سئله في يوم النحر ولا يكون اليوم الا قبل غيب الشمس قبل ما لك يرمي ليلا ثم اضطرب بقوله قتادة اوجب الدم حيث فاته سقطه **مسئلة** يستحب الرمي عند زوال الشمس لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرمي في كل يوم عند زوال الشمس ويستحب ان لا يقف عندها بلا خلاف رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ثم يمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا يقف عندها وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت يا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال ثم عند الجمرتين ولا يقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت هذا افضل ان رميت قال كبر مع كل حصاة **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله وقت الاستحباب في رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف ووقت الاجزاء من عند طلوع الفجر مع الاختيار وان رمى قبل ذلك لم يجزه وللعليل وصاحب الضرورة وللنساء يجوز الرمي بالليل وبمثل ما قلناه قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق وقال الشافعي اول وقت الاجزاء انتصف ليلة النحر وبه قال عطاء وعكرمة وقال النخعي والثوري وقته بعد طلوع الشمس يوم النحر وقبل ذلك لا يجزي لا يعتد به واستدل باجماع الفرقة واخبارهم مما رواه عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسلها مع سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت **مسئلة** عدد حصى الجمار سبعون حصاة يسع منها جمرة العقبة يرمي بها يوم النحر خاصة ويرمي كل يوم من ايام التشريق الثلث كل جمرة بسبع حصيات يبدء بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولا خلاف في ذلك كله ويستحب تقليل الحصى وبه قال ابن عمر وعطاء وقال مالك لا يستحب وعن احمد روايتان لنا ما روي عن ابن عمر انه فعله والظاهر انه توقيف ولانه يحتمل ان لا قدر يجزي فرفع العمل بهذا الاحتمال وان لم يكن معسرا شرعها ولو كان الحجر نجسا استحب له غسله فان لم يغسله ورمى باجزاء فقد امتثل لما مور به وهل الرمي بالحصاة **مسئلة** قد بينا انه يجب ان يرمي كل حصاة بانفرادها

فلو رمى اكثر من سبعة ولو اختلفا في الوقوع بان بلا اضافته الى ما لو اتبع الحجر الحجر فرميتان وان تساويا في الوقوع وبقيته الظلمة في الرمي امكانه بانى ان شاء الله تعالى **الفصل الخامس في الذبح وفيه مسائل الاولى في الهدي مسئلة** فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة ذبح هديه او نحره ان كان من الابل وهو الجهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا عليه السلام فنحر ما غبر واشركه في هديه فقال ثم نحر النبي صلى الله عليه وآله سبع بدنات ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان النهار اذا فاض حتى اتى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين اوشا وستين فنحر علي عليه السلام اربعة وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستة وستين ونحر علي عليه السلام اربعة وثلثين بدنة **مسئلة** ويجب الهدي على المتمتع وهو قول علماء الاسلام قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وذهب الجمهور من بن عمر فما تمتع النبي مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله قال للناس من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ثم ليحل بالحج وليهد فمن لم يجد الهدي فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وقال لما بركانا متمتع مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرة الى الحج فيذبح البقرة عن سبعة يشترك فيها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في التمتع وقال وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضل بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة واجمع المسلمون كافة على وجوب الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج اذا عرفت هذا فلو تمتع المكي وجب عليه الهدي للعمرة **مسئلة** وانما يجب الهدي على غير اهل مكة وحاضريها لان فرضهم القران اما اهل مكة وحاضروها فلا يجب عليهم الهدي وهو قول علماء الاسلام كافة لان الله تعالى قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وذلك لان فرضهم القران والافراد وكل واحد منهما لا يجب عليه الهدي ولا نعرف فيه خلافا وقد روى الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المفرد قال ليس عليه هدي ولا اضحية **مسئلة** لا يجب على غير المتمتع هدي ويكفي القارن ما ساقه ويستحب الاضحية وبه قال العلماء كافة وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة اذا فرق بين الحج والعمرة لزمه دم وقال الشعبي يلزمه بلزمه شئ لنا ان ايجاب الدم ينفي بالاصل السالم عن المعارض ولانا قد بينا ان القران ليس هو الجمع بين الحج والعمرة بل هو ضم الهدي الى الاحرام وكل من قال بذلك لزمه القول بسقوط الدم لان الدم انما يوجبه لفوات الاحرام من ميقاته وعلى ما قلناه نحن لا يقع الا من الميقات فلا يلزمه لتعذر ذلك على المفرد ما رواه الشيخ عن محمد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحاج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر فليس عليه دم انما هي حجة مفردة **مسئلة** فرض المكي القران والافراد على ما بيناه فلو تمتع قال الشيخ رحمه الله سقط عنه الفرض ولا يلزمه دم وقال الشافعي يصح تمتعه وقارنه وليس عليه دم وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران ثم استدل الشيخ رحمه الله بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال معناه ان الهدي لا يلزم الا من لم يكن من حاضري المسجد ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى التمتع لا الى الهدي لان من قال دخل مكة فقد زعم ذلك لمن لم يكن غافلا فهم منه الرجوع الى الخبر لا الى الشرط ثم قال رحمه الله ولو قلنا انه راجع اليهما قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا كان قويا والذي فواه الشيخ رحمه الله في موضع القوة **مسئلة** دم التمتع لسنة مذهب علمائنا وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي هو خبران لا خلل له بالاحرام من الميقات لانه مرباتمام الحج والعمرة من منشئه لنا قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم منها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافا فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها اخبر انه تعالى انها جعلها من شعائره وامر بالاكل منها فلو كان خبرا لما امر بالاكل منها وقول الشافعي انه اخل بالاحرام من الميقات ضعيف لان ميقات الحج التمتع عندنا مكة لا غير وقد احرم منه **فرع** المتمتع اذا احرم بالحج من مكة لزمه الدم اجماعا اما عندنا فلانه قد تلبس بحاما الحج فلا يخرج الا بالاخل من المواقيت فلو ان بالميقات حاجا وقته لم يسقط عنه الدم عندنا وقال جميع العامة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو اسم لشاة فما فوقها ولانه لم يتمتع لان التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ويحرم بالحج من عامه وهذا احرم بهما معا ولانه لو كان متمتعا لوجب عليه دم التمتع وهو لا يجب على المفرد بالاجماع ولانه لو كان متمتعا لوجب عليه الدم اذا رجع الى اهله وقد اجمعنا على انه لا يجب عليه الدم اذا رجع الى اهله فكذا هنا ولانه لو كان متمتعا لوجب عليه الدم اذا خرج الى الميقات وهو اجماع

٢٣٥

اشهر الحج من الطواف والسعي والتقصير يجبر من تمتع بكبش متمتعا قاله الشيخ رحمه الله وكان قال في القديم والاظهر لا يجب عليه الدم فيكون متمتعا لانه اتى بافعال العمرة في اشهر الحج واستدامة الاحرام بمنزلة ابتدائه فهو كما ابتدأ بالاحرام في اشهر الحج وقال في الام لا يجب الدم وبه قال احمد لانه اتى بنسك لا يتم العمرة الا في غير اشهر الحج فلا يكون متمتعا كالواطأ وقال مالك اذا رجع من الميقات حلالا حتى دخل اشهر الحج صار متمتعا وقال ابو حنيفة اذا اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار متمتعا لان العمرة صحت في اشهر الحج لانه لو وطئ فيها فسدت فاشبه ما لو احرم بها في اشهر الحج لنا انه اتى بركن من اركان العمرة في غير اشهر الحج فلا يجزيه عن احرام التمتع لان من شرطها ابتداءها في اشهر الحج وهو مستلزم للابتداع اذ كانتهائها والتسوية بين الابتداء والاستدامة خطاء لانه لو احرم بالحج قبل اشهر الحج لم يكن متمتعا بهذا الاحرام اذا ثبت هذا فان المتمتع من مكة بالحج وقد مضى الى الميقات ثم منه الى عرفات لم يسقط عنه الدم وقال الشافعي ان مضى من مكة الى عرفات لم يجب الدم فولا واحدا وان مضى الى الميقات ثم منه الى عرفات ففولان احدهما لا دم عليه لانه لو احرم من الميقات لم يجب الدم فاذا عاد اليه محرما قبل التلبس باعمال الحج صار كانه احرم منه والثاني لا يسقط وهو مذهبنا وبه قال مالك ان كان له ميقاتان يجب مع الاحرام من احدهما الدم فاذا احرم منه وجب الدم ولم يسقط بعد ذلك كما لو عاد بعد التلبس بشيء من المناسك لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقد بينا ان الدم نسك لا جبران وقال ابو حنيفة لا يسقط الدم حتى يعود الى بلده لانه لم يأت بأصله فلا يسقط دم المتمتع كما لو رجع الى ما دون الميقات ولانه يجب بكون بلده موضع لا يجب عليه الاحرام منه بابتداء الشرع فلا يتعلق سقوط دم التمتع بالعود اليه كسائر البلاد ودون الميقات ليس بميقات بلده **مسئلة** قد بينا ان ميقات الحج للمكي مكة فاذا فرغ المتمتع من افعال العمرة انشأ الاحرام بالحج من مكة فان خالف واحرم من غيرها وجب عليه ان يرجع الى مكة ويحرم منه سواء احرم من الحل او الحرم اذا امكنه فان لم يمكنه مضى على احرامه تم افعال الحج ولا شيء عليه بعد هذا الحج وقال الشافعي اذا احرم من خارج مكة وعاد اليها فلا شيء عليه وان لم يعد عليها ومضى على وجهه الى عرفات فان كان انشاء الاحرام من الحل فعليه دم فولا واحدا وان كان انشاءه من الحرم ففي وجوب الدم قولان احدهما لا يجب لان الحكم اذا تعلق بالحرم لم يختص بقعة منه كان جميعه فيه سواء كدخول المسجد والثاني يجب لان ميقاته البلد الذي هو مقيم فيه فاذا ترك ميقاته وجب عليه الدم كما لو خرج واحدا منهم من قريته واحرم دونها وجب الدم وان كان ذلك كله من خارج المسجد الحرام لنا ان الدم يجب للتمتع فاذا جاء بغير ما يقتضي الاصل **مسئلة** قد بينا ان التمتع انما يقع بالنية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فاذا لم ينو التمتع لم يكن متمتعا ولم يجب الدم وهو احد قولي الشافعي وقال الاخر يكون متمتعا ويجب الدم لانه اذا احرم بالعمرة من الميقات وحج من سنته فقد جمع بينهما فيجب الدم والحق خلافه لانه لا يجب الدم الا ان ينوي ذلك ليكون حكم الحج لاسقاله ويصدق عليه انه متمتع مع النية اما مجردها فلا **مسئلة** المفرد والقارن اذا اكمل حجهما وجب عليه الاتيان بعمرة بعد الحج صفرا بحرمان بها من ادنى الحل من اولى الحل على ما بأتي اذا عرفت هذا فلو احرما من الحرم لم يصح ولو وطأ فاسد لم يكونا معتمرين قال الشيخ رحمه الله لا يلزمهما دم والشافعي قولان احدهما قلنا لكن خلاف الشافعي في المفرد خاصة والثاني يكون عمرة صحيحة ويجب الدم لنا انه يجب عليه الدم ان يقلد الخروج الى الحل قبل الطواف والسعي فلا يعتد بما بدء منه ويلزمه ان يخرج الى الحل ثم يعود ويطوف ويسعى ليكون جامعا في تسكه بين الحل والحرم وهذا بخلاف التمتع حيث كان له ان يحرم من مكة لان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح على اصحابه الحج الى العمرة امرهم ان يحرموا بالحج من جوف مكة ولان الحاج لا بد له من الخروج الى الحل للوقوف فيكون جامعا في احرامه بين الحل والحرم بخلاف الفتح احتج بانه لو قطع مسافة القصر فطنها باحرامه وذلك لا يمنع من الاحتساب بها قال السيد والجواب انه لو بات بالبيداء على وجهها فلا يقع مجزيا **مسئلة** ولو اعمر الحج عن نفسه فلما فرغ من الحج خرج الى ادنى الحرم فاعتمر لنفسه ولم يعد الى الميقات لا دم عليه لترك الاحرام من الميقات بلا خلاف واما ان خرج من جوفه ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحل قال الشافعي في القديم عليه دم وقال اصحابه على هذا لو اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه فاحرم بالحج من جوف مكة ضمنه بترك الاحرام من الميقات وعندنا انه لا دم عليه عملا بالاصل السالم عن المعارض **مسئلة** ولو اعتمر في اشهر الحج ولم يحج في ذلك العام بل حج من العام المقبل مفردا له عن العمرة لم يجب الدم لانه لا يكون متمتعا وهو قول عامة اهل العلم الا طاوسا فانه عن الحسن البصري فيمن اعتمر في اشهر الحج فهو متمتع حج او لم يحج واهل العلم كافة على خلافه لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهذا يقتضي الموالاة بينهما ولان الاجماع واقع على ان من اعتمر في غير اشهر الحج ثم حبسه عن عامه ذلك فلم يتمتع فهذا اولى لان التباعد بينهما اكثر **مسئلة** قد بينا انه لا ينبغي للمتمتع بعد فراغه من العمرة ان يخرج من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به لدخولها فيه لقوله عليه السلام من دخل العمرة في الحج هكذا وشبك اصابعه قال تعالى

كتاب الحج

٧٣٥

وامر الحج والعمرة لله اذا ثبت هذا فلو خرج من مكة بعد احلاله ثم عاد في الشهر لذلك خرج منه فتح له ان يتمتع لا يجب عليه تجديد عمرة وان دخل في غير الشهر عمرة اخرى وتمتع بالاخيرة ولا يسقط عنه الدم وقال عطاء والمغيرة واحمد واسحق اذا خرج الى سفر قريب قصر في مثله الصلوة سقط عنه الدم وقال الشافعي ان خرج الى الميقات فلا دم عليه وقال اصحاب الرأي ان رجع الى مصره بطلت متعته والا فلا وقال مالك ان رجع الى مثله او الى غيره ابعد من مصره بطلت متعته والا فلا وقال الحسن هو متمتع وان رجع الى بلده واختاره ابن المنذر لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وما تقدم من الاخبار تدل على صحة العمرة ان رجع في الشهر لذلك خرج منه ووجوب الدم عليه انها ان رجع في غيره وعلى كل المتقدمين لا يتجه الا ما اختاره احمد بما روي عن عمر وابنه انهما قالا اذا اعتمر في اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع فان خرج ورجع فليس بمتمتع وجوابه انه محمول على ما اذا لم يرجع في غير الشهر لذلك خرج فيه جمعا بين الادلة **مسئلة** وانما يجب الدم على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فاما من كان اهله حاضري المسجد الحرام فلا متعة عليه ولا دم في قول اكثر اهل العلم منهم عطاء وطاوس والحسن ومكحول والزهري ومالك والشافعي واسحاق وابو ثور وابن المنذر وقال احمد وقت عائشة وعبيد بن عمير وابن ابي مليكة وعمرو بن دينار وابن ابي نجيح وابن جريج وسفيان بن عيينة ومسلم الملكية فان لم يكن احرم من الميقات وجب عليه دم لتركه النسك الذي وقته له رسول الله صلى الله عليه وآله فلزمه دم كما لو تركه لغير وقت فلا دم عليه لعدم الذنب الموجب للعقوبة بالكفارة قال ابن المنذر واجمع العلماء على من اعتمر في اشهر الحج بعمرة ودخل منها ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ثم اقام بمكة حلالا ثم حج من عامه انه متمتع عليه دم المتعة وقال بعض الجهمية اذا جاوز الميقات حتى صار بينه وبين مكة اقل من مسافة القصر فاحرم منه ولا دم عليه للمتعة لانه من حاضري المسجد الحرام وابن مجد فان حاضري المسجد الحرام انما يصل بالاقامة فيه نية الاقامة وهذا لم يحصل منه الاقامة ولا نيتها ولانه تعالى قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو ان تقتضي ان يكون المكي من اهل المكان الذي يمكنه التكسي به وهذا ليس بشيء **مسئلة** قد بينا ان الدم انما يجب على المتمتع وانما يكون متمتعا اذا احرم بالعمرة في اشهر الحج قلنا لم يتمتع ولا هدي عليه وقد تقدم ذلك فهو قول عامة اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا قولين شاذين احدهما عن طاوس قال اذا اعتمر في غير اشهر الحج ثم اقام حتى الحج فانه متمتع والثاني عن الحسن قال من اعتمر بعد النحر فهي متعته وكلاهما شاذ قال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بواحد من هذين القولين اما الواجب في غير اشهر الحج ثم حل منها في اشهره فكذلك لا يصح له التمتع بتلك العمرة وقد بينا فيما تقدم وبه قال احمد وابو ثور واسحق والشافعي في احد القولين فقال في الاخر عمرته في الشهر لذلك مبطوفة غير وبه قال الحسن والحكم وشريك والثوري وقال طاوس من عمرته في الشهر لذلك لم يخل فيه الحرم وقال عطا عمرته في الشهر لذلك مجزية وبه قال مالك قال ابو حنيفة ان طاف للعمرة اربعة اشواط في غير اشهر الحج فليس بمتمتع وان طاف الاربعة في اشهر الحج فهو متمتع لنا انه اتى بنسك لا يتم العمرة الا به في غير اشهر الحج فلا يكون متمتعا كما لو طاف في غير اشهر الحج او طاف دون الاربعة فيها ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ولا يناقض ذلك ما رواه الشيخ عن صفوان عن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدي وان خرج من مكة حتى يهل من غير مكة فليس عليه هدي قال الشيخ والوجه فيه ان احدهما حمله على الاستحباب الثاني حمله على من اعتمر بعد الحج

في الحج

يسقط عنه الهدي اجماعا الا في قول الشافعي لأنه ذبح ضمنه فلزمه ان يوثر عنه بل نعلم ان لا يقدر عليه ليس بحجة لان فرض العبد الصوم فان ملكه مولاه الهدي فقدر كالشيخ في الموثق عن الحسن عن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج وعليه ان يذبح عنه قال لا الا ان يشترط عليه ان يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولا يبان من قوله ذلك شاذ وامّا الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن التمتع كم يجزيه قال ثلاثة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحيته وصومه قال الشيخ رحمه الله الوجه فيما رواه احدهما ان يكون اخبارا عن مساواة الخبر في كيفية ما يجب عليه ان كان الذي يجب على المملوك على جهة التخيير لان مولاه مخير ان شاء امره بالصيام ويكون هو امره بالصوم يلزمه مثل ما يلزم الحر من الصوم بدل الظهار الذي يجب عليه فيه نصف ما يجب على الحر ولذلك اذا زاد الذبح لزمه ان يجد عنه مثل ما يجد الحر من هذه الجهة صاما او اطعاما وفي وجوب الهدي عليه عنها وثانيها ان يحمل على مملوك اعتق من قبل فوات هذا الموقفين فانه يلزمه الهدي وثالثها ان المولى اذا الزمه عبده بالصوم الى النصف الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم كذا قال في الاستبصار وقال في النهاية ان الهدي افضل ح وتخيير المولى بين ان يذبح عنه اذا امره بالصيام قال علما قنا وهو احد الروايتين عن احمد في الرواية الاخرى انه لا يجزيه ذلك ويلزمه الصوم على المعتبين وبه قال الثوري والشافعي واصحاب الرأي وذكره ابن المنذر عنهم في الصيد لنا عموم قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من تمتيل المولى له الهدي يصدق عليه انه موسر وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له امرأته مملوكا ان يتمتع فقال ان شئت فمره فليصم وفي الصحيح عن جميل بن درّاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم ان شئت فاذبح عنه احتجوا بانه غير مالك ولا سبيل له الى التمليك فصار كالملجوء الذي يتعذر عليه الهدي فتعين عليه الصوم **فروع الاول** الواجب من الصوم على المملوك ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله كالحر وبه قال احمد في احد الروايتين والشافعي وقال احمد في الرواية الاخرى يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وهو عام في الحر والعبد لانه صوم واجب لخلل من احرامه قبل اقامة وكان عشرة ايام صوم الحر **الثاني** المعتبر في الصوم كالعبد يجب عليه صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وقال بعض الجمهور ويجب لكل مد من قيمة الشاة يوما وقد مضى البحث ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور عن عمر انه قال لهناد بن الاسود فان وجد سبعة فاهد وان لم يجد سبعة فصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت لنا ما لله تعالى **الثالث** لو لم يذبح عنه مولاه تعين عليه الصوم ولا يجوز للمولى صومه منعه منه ويجب الصوم ولو منعه المولى لانه امره بالعبادة فوجب عليه قضاؤها لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولانه صوم واجب فلا يجوز له منعه عنه كرمضان **الرابع** قال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا لم يتسع للعبد الا ان يصيب ايام التشريق فالافضل لمولاه ان يذبح عنه ولا يأمره بالصيام وانما يكون مخيرا قبل انقضاء هذه الايام لما رواه حكيم بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابو هيم قال سألته عن غلام اخرجته معي فأمرته فتمتع ثم اصابها الحج يوم التروية ولم اذبح عنه اقله ان يصوم بعد النفر فقال ذهب الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يوم الحج فلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة كان ذلك يوم النفر الاخير **الخامس** اذا اعتق المملوك قبل الوقوف بالموقفين اجزاه عن حجة الاسلام ووجب عليه الهدي ان تمكن والا الصوم ولا يجب على المولى ولا نعلم فيه خلافا **السادس** روى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان يذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة قال الشيخ هو محمول على انه حج بغير اذن مولاه وهو جيد ويحمل ايضا انه لا حج له يجزيه عن حجة الاسلام لو اعتق والاحتمال الاول اقرب **مسئلة** وانما يجب الهدي على المتمكن منه ومن ثمنه اذا وجده بالثمن لان تكليف المعسر ضرر فيكون منفيا ولا نعلم فيه خلافا وانما يجب بيع ثيابه في الحل في الهدي بل ينتقل الى الصوم لما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له افاتبيع من ثيابه شيئا ويشتري بهدية قال لا هذا ممن يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا ولانه ضرر وحرج ويعتبر القدرة في موضعه فتى عدم في موضعه جاز له الانتقال الى الصيام وان كان قادرا عليه في بلده ولا نعلم فيه خلافا ويجوز موقتا وما كان وجوبه موقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة اذا عدمت في مكانه انتقل الى التراب **مسئلة** ولو تمتع الصبي وجب على وليه ان يذبح عنه عملا بالصوم فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام لا غير ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال قضينا فاخرجنا ومعنا صبيان فاحرموا احراما لبيانا ولم يقدروا على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه **البحث الثاني في كيفية الذبح مسئلة** يجب فيه النية لانه عبادة يشترط فيه النية لقوله تعالى وما امروا

كتاب الحج

٧٣٨ الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وكان جهاتان اراقة الدم متعلقة فلا يتخاطر المذبوح هديا الا بالقصد ويجب شنها لها على جنب الفعل
وجهة من كونه هديا او كفارة او غيرذلك وصفته من وجوب او ندب والتقرب الى الله تعالى ويجوز ان يتولاها عنه الذابح لانه فعل
يدخله النيابة فيدخل في شرط كعين من الافعال **مسئلة** ويختص الابل بالنحر فلا يجوز فيها البقر والغنم بالذبح فلا يجوز
نحرها وسيأتي البحث في ذلك ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن اسحاق عليه السلام قال كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام و
يستحب ان يتولى الحاج بنفسه الذبيحة لان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بنفسه وروى عرفة بن الحرب الكندي قال شهدت نبيح رسول
الله صلى الله عليه وآله بالحلاها ثم طعنا نحى البدن رواه ابو داود وانما فعلا ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله اشرك عليا عليه السلام
في هديه وقال لهما بنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وستون بدنة بيده ثم اعطا عليا عليه السلام فنحرها غرو كي النبي صلى الله
عليه وآله نحر خمس بدنات ثم قال من شاء اقتطع رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا
وستين وجاء علي عليه السلام باربعة وثلثين او ستة وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين ونحر علي عليه السلام اربعة
وثلثين بدنة وكي ابن بابويه قال كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل كسلى منها اربعة وثلثين ولنفسه ستا وستين
ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها على قدر واكل منها وحسيا من المرق وافتخر على عليه السلام على الصحابة ويقول من
منكم مثلي وانا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله هديه **فرع** لو لم يحسن الذبح ناحره لانها غيره واستحب له ان يجعل يده
مع يد الذابح وينوي الذابح عن صاحبها لانه فعل يدخله النيابة فيدخل في شرطه ويستحب له ان يذكره طبانه وقت الذبيحة وانه
يذبح عن فلان بن فلان فان ذلك فلو اخطأ فذكر غير صاحبها اجزأ عن صاحبها النية لان الاصل النية والذكر لا اعتبار
به ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الاضحية يخطئ الذي ينحرها
فينتهي غير صاحبها اجزى عن صاحبه فقال نعم انما له ما نوى **مسئلة** ويستحب نحر الابل قائمة من قبل اليمنى قد ربط
يدها ما بين الخف الى الركبة ثم يطعن في لبتها وهي الوهدة التي من اصل العنق والصدر وبه قال مالك والشافعي واحمد ابن
حنبل واستحب عطا نحرها باركة وجوز الثوري واصحاب الراي كل ذلك لنا على استحباب نحرها قائمة قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها
روي في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافن اي قياما قاله المفسرون وما رواه الجمهور عن زياد بن جبير قال رايت
ابن عمر اتى على رجل اناخ بدنه لينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وآله وعن عبد الرحمن بن سابط ان النبي
صلى الله عليه وآله وعن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وآله واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي
من قوائمها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل اذكروا اسم
الله عليها صوافن قال ذلك حين يضعه للنحر يربط يدها ما بين الخف الى الركبة ويجوز جنوبها اذا وقعت على الارض وعن ابي
البختري الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينحر بدنه معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يده اليمنى ويقول بسم الله و
بالله هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبيحة بيده **فرع**
هذا القيام مستحب لا نعلم في عدمه وجوبه خلافا لو خاف عليها ان تنفر اناخها ونحرها باركة **مسئلة** ويجب توجيه الذبيحة
الى القبلة خلافا للجمهور وتثبت ذلك ان شاء الله في موضعه ويستحب ان يدعو بما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان وابن عمير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة فانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين منك ولك بسم
الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا يخبها حتى تموت رواه الجمهور وانه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله ويجب فيه التسمية
لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافن ولقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولو نسي التسمية حل اكله وسيأتي في الاطعمة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ناسيا فكل من ذبيحته وبسم الله على ما
ياكل **مسئلة** ويحرم التمتع بجميع منافع هدي التطوع علمائنا وقال اكثر الجمهور انه مستحب وان الواجب نحره بالحرم وقال بعض الشافعية
لو ذبحه في الحل وفرقه في الحرم اجزاه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في كلها منحر والتخصيص بالذكر يدل على
التخصيص في الحكم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قلد بدنة بمكة في الشهر فقال ان
كان صدها واجبا فلا ينحرها الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحرها بمكة ان شاء وان كان قلدها شعرا او قلدها فلا ينحرها الى يوم الاضحى لانه

عليه السلام نحرهن في عامهن فاعتذروا عنه مناسككم اخذوا قوله عليه السلام كل منى منحر وكل محاش منحر وطريق رواه ابو داود وجوابه بحمل قوله على ان بعض الهدايا ينحر بمكة وبعضها بمنى واحتج الاخرون بان الافضل منفعة مساكين الحرم باللحم الطري وهذا موجود ههنا وجوابه ما تقدم بان ذا فات المقدم مقصود بدليل انه لو اشترى لحما طريا وفرقه لم يجزه واذا كان مقصودا بنحر الحرم كتفرقة اللحم ولا بد من ذكر ما روى الشيخ في الحسن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا علينا انا ننحر بمنى هدايانا في ضيق مكة فقال ان مكة كلها منحر لاحتمال ان يكون هديه قد كان تطوعا والتطوع يجوز نحره بمكة لدلالة الخبر الاول عليه هذا ولان الخبر الاول مفصل وهذا الخبر مجمل فيحمل عليه جمعا بين الادلة **مسئلة** من ساق هديا في الحج ينحره او ذبحه بمنى وان كان قد ساقه في العمرة نحره او ذبحه بمكة قبالة الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة روى الشيخ عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها فقال بمكة قلت فاي شئ اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلثه **مسئلة** كل ما يلزم المحرم من فداء عن صيد او غيره من نحر او ذبح بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا وقال احمد يجوز في موضع الذنب وقال الشافعي لا يجوز الا في الحرم لنا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال تعالى هديا بالغ الكعبة فجزاء الصيد حج احتج احمد بان النبي صلى الله عليه وآله امر كعبا عجزة بالفدية بالحديبية ولم يامر بعثه الى الحرم وقد قال الابرد وابو اسحق المروزاني في كتابهما عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر قال كنت مع الحسين بن علي عليهما السلام بالسقيا فاوفى ببدنة الى راس محلقه على عليه السلام يجز عنه جزورا بالسقيا والجواب انا نامره عليه السلام بالفدية بالحديبية لا يلزم منه ان ينحر بها وعن الثاني بالمنع بالرواية **فرع** ما وجب نحره بالحرم يجب تفرقة لحمه به وفيه قال الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة انه ينحرها في الحرم ويجب تفرقة لحمها في الحل لنا انه اراقة دم مقصود للمساكين فلم يجز في الحل كالاطعام ولان المعقول من نحر بالحرم التوسعة على ساكنه وهذا لا يحصل باعطاء غيرهم ولان المساكين يختص بالحرم فكان جميعا مختصا به بالطواف وما يراق من دماء المتعة **مسئلة** قد بينا ان وقت استقرار وجوب هدي التمتع بالحج ونحره يوم النحر وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احد الروايتين لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدي وهذا قد فعل ذلك ولان الجمع غاية يكفي وجوبه لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال مالك يجب ان يقف بعرفة وهو قول احمد في الرواية الاخرى لان التمتع بالعمرة الى الحج انما يحصل بعد وجود الحج منه ولا يحصل ذلك الا بالوقوف لقول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة لانه قبل ذلك معرض للفوات فلا يحصل التمتع وقال عطا يجب اذا رمى جمرة العقبة لانه وقت وجوبه والجواب بالمنع من كون التمتع انما يحصل بالوقوف بل الاحرام بالحج على ان قوله عليه السلام خلل العمرة في الحج هكذا رسلك بين اصابعه بعضا للتلبس به من اول افعال العمرة والتعرض للفوات لا يقتضي عدم الايجاب بل يكون وقت الذبح هو بعد رمي جمرة العقبة لا لبيان مكان وقت وجوبه **مسئلة** وقت ذبحه يوم النحر به قال ابو حنيفة ومالك واحمد عن احمد رواية يجوز في شوال بمكة وان قدم في العشر لم ينحره الا بمنى يوم النحر به قال عطا وقال الشافعي يجوز نحره بعد الاحرام بالحج قولا واحدا وفيما قبل ذلك بعده قولان من العمرة احتجوا الان لنا ان النبي صلى الله عليه وآله نحر يوم النحر وكذا اصحابه قال عليه السلام خذوا عني مناسككم ولان ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه الاضحية فلا يجوز فيه ذبح هدي التمتع كقبل التحلل من العمرة اما من ساق هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا بمنى يوم النحر وان لم يكن اشعره ولم يقلده فانه ينحره بمكة اذا قدم في العشر لما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان لم يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة اذا قدم في العشر وكذا لو كان تطوعا فانه ينحره بمكة لما بيناه ولا وفي حديث ابي بصير الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام من ساق هديا فنكس او نحبا نحره بمنى وان كان تطوعا نحره بمكة وان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر ولانا قد بينا ان الذبح انما يجب بمنى وهو انما يكون يوم النحر **مسئلة** ايام النحر بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر بمنى ثلاثة ايام ولها يوم النحر ثلثة بعده وفي غيرها من الامصار ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده وبه قال علي عليه السلام والحسن وعطا والاوزاعي والشافعي وابن المنذر وقال ابن سيرين يوم واحد وقال سعيد بن جبير وعبيد بن زيد في الامصار يوم واحد بمنى ثلثة وقال احمد يوم النحر ويومان بعده به قال مالك الثوري وروي عن ابن عباس وابن عمر لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايام التشريق كلها منحر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر فرقها بعد الاضحى بيوم من الذي ينحر في اليوم الثالث قال نعم وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اضحى بمنى فقال ارتبتم عن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام وعن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها احتج المخالف بان يوم الرابع لا يصح للذبح وجوابه المنع من الملازمة ولانه يعارض ذلك ما رواه

كتاب الحج

الشيخ عن كليب الاسدي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام وما في الامصار فيوم واحد وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يوم ان بعد يوم النحر ويوم واحد في الامصار قال الشيخ لان مذهب الخبرين محمولان على ان ايام النحر بمنى لا يجوز فيها التضحية ثلثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد وكلا ان ما بعد يوم النحر في سائر الامصار يجوز فيه الصوم ولا يجوز فيه بمنى لانه ثلثة ايام لما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم ولم يضح حتى يمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن البلدان صوما من اجل ما ذكرت هذا فانه يجب عليه الذبح على الحالين بمنى ولو اخره اثم واجزاه وكذا لو ذبح في بقية ذي الحجة خلافا للبالي المتحلة الايام النحر قال اكثر فقهاء الجمهور انه يجزي فيها ذبح الهدي لان ما بين اللبلتين داخلتان في مدة الذبح فجاز الذبح فيها كالايام احتجوا بقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات والليالي لا يتعلق بها اسم الايام وجوابه المنع من ذلك

البحث الثالث في صفات الهدي

مسئلة يجب ان يكون الهدي من بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم ولا نعلم فيه خلافا قال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وافضله من الابل ثم البقر ثم الغنم لما رواه ابو مريم عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في التمتع قال وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة فقلت فما كان اكثر لحما كان انفع للفقراء ولذلك اجزاف البدنة مكان سبعة من الغنم مسئلة ولا يجزي في الهدي الا الجذع من الضان والثني من غيره والجذع من الضان هو الذي له ستة اشهر وثني المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية وثني الابل ما له خمس سنين ودخل في السادسة وبه قال مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الرأي وقال ابن عمر والزهري لا يجزي الا الثني من كل شئ وقال عطاء والاوزاعي يجزي الجذع من كل الا المعز لنا ما رواه الجمهور عن ابن بلال بن ابي هلال عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يجوز الجذع من الضان اضحيتم وعن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له مجاشع من بني سليم نعزل الغنم فامرهنا مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعا من الضان وعن ابن بردة بن نيار قال يا رسول الله ان عندنا عناقا جذعا هي خير من ثنية لحم فقال ضح بها ولا يجزي عن احد بعدك وفي لفظ ان عندنا جذعة من المعز قال ابو عبيد المعز عندنا ما يجزي الجذع من الضان في الاضاحي لانه مرسل فلم اكن من المعز لم يفح حتى يصير ثنيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر ومن المعز والجذعة من الضان وفي الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وعن علي عليه السلام يقول يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الذي ما يجزي من سنها الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح مسئلة ويجب ان يكون تاما فلا يجزي العور والعرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها اي الكثيرة التي لا يبقى وقد يرفع الاثنان بين العلماء على اعتبار هذه الصفات الاربع في المنع وفي البراء بن عازب قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اربع لا يجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التي لا يبقى قال قلت اني اكره ان يكون في السن نقص قال ما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد معنى قوله البين عورها اي التي انخسفت عينها وذهب فان ذلك ينقصها لان شحمة العين عضو يشتهى اكله والعرجاء البين عرجها التي عرجها منعها السير مع الغنم وهشاشتها كمن في السلف العرجاء فهزل والتي لا يبقى هي التي لا مخ لها لهزالها لان النقي بالنون المكسورة والقاف المكتئة المخ والمريضة فيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم والاقرب اعتبار كثرة يؤثر في هزالها وفي ضاوتها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحوا بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالجرباء ولا بالخرقاء وهي المقطوعة الاذن ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن فرع لو لم يخسف عينها وكان على عينها بياض ظاهر فلو جعل المنع من الاجزاء العمى الخبر والاجماع لكن منصرف اخبر كل موضع الاتفاق على العشرة الاربع المنقدمة فكذا وقع على ما فيه نقص اكثر من هذا النقص بطريق البينة كالعمى لا يجزي ان العمى اكثر من العور ولا منصرف مع العمى اجماعا لانه يخل بالتي مع الغنم والمشاكة في التلف اكثر من اخلال العرجاء مسئلة العضباء وهي ما ذهب

نصف اذنها او قرنها لا يجزئ به قال ابو يوسف يجزئه احتجاجا في احدى الروايتين وكذا لا يجزئ عندنا قطع ثلث اذنها وبه قال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضحى باعضب الاذن والقرن ومن طريق الخاصة ما نقله في مصباح ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام بالخاء وهي المقطوعة الاذن وكان ما قطع اذنها اعتبارا عليها انها مقطوعة الاذن فيدخل تحت النهي **مسئلة** ثبت انه لا يجزئ العضباء وهي المكسورة القرن قال علماؤنا ان كان القرن الداخل صحيحا لا بأس بالتضحية به وان كان ما ظهر منه مقطوعا وقد قال علي عليه السلام عار وتعيل المنسب بالحسن وقال ابو حنيفة يجزئ ولا يجزئ عندنا ما قطع ثلثا القرن لما رواه الجمهور عن علي عليه السلام عار ولم يظهر لهما مخالف من الصحابة فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المقطوعة القرن او المكسورة القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا وكان ذلك لا يؤثر في اللحم فاجزأت كالتي استجوبنا ما رواه عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضحى باعضب الاذن والقرن والجواب بحمله على ما كان الكسر داخله **مسئلة** ولا بأس بمشقوقة الاذن او شقوقها اذا لم يكن قد قطع من الاذن شيء وتدل الجمهور عن علي عليه السلام قال امرنا ان نستشرف العين والاذن ولا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا مشرقة قال زهير قلت لابي اسحق ما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع من مؤخر الاذن قلت فما الخرقاء قال يثقب الاذن قلت فما الشرقاء قال يشق اذنها الثقبة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسرائيل عن ابي اسحق عن زهير بن يمثل عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة فقال استشرفت الشيء اذا رفعت بصرك تنظر اليه وتبطنه بك فوق حاجبك كأنك تستظل من الشمس هكذا رواه ابو نصر باسناده عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الاضاحي اذا كان الاذن مشقوقة او مشقوبة ثقبا فقال ما لم يكن منها مقطوعة فلا بأس وقد ظهر بما بيناه انه لا يجوز الخرقاء البين خرقها ولا الثولاء البين ثولها ولا العجفاء وهي الهزيلة ولا الخرقاء ولا الخذاء وهي المقطوعة الاذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن الداخل صحيحا فلا بأس به وان كان ظاهره منه مقطوعا قال ابن بابويه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس ان يضحى به ويجوز بما كانت اذنه مشقوقة او مشقوبة **مسئلة** ولا يجزئ الخصي قال علماؤنا خلافا لبعض الجمهور لنا ما رواه الجمهور عن ابي برده انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله عندي جذعة من المعز فقال اجعلها مكانها ولا يجزئ احد بعدك قال ابو عبيد قال ابو عبيد الحربي انما يجزئ الجزع من الضان في الاضاحي دون الجذع من المعز لان جذع الضان ينبع بخلاف جذع المعز هكذا القتيبي وجوز في ضرورة النزاع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا لانه ناقص فلا يكون مجزيا **فروع الاول** لو ضحى بالخصي قال الشيخ وجب عليه الاعادة ما دام في وقت الاداء لانه غير لما امر به فلا يقع به والخروج عن العهدة وبوبن ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري لاهله غنما فذبحها فوجد فيها خصيا يجوز له ام يعيد فلا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان سمينا فوجد غيره فليرده مكانه **الثاني** يجزئ الموجوء ان كان مكروها وهو مرضوض الخصيتين لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله ضحى بكبشين اخيرهما موجوءين رواه الجمهور ما الذي سلب بيضاه فالاقوى انه في حكم الخصي **الثالث** الجماء هي التي لم تخلق لها قرون يجزئ وقال بعض الجمهور لا يجزئ لان عدم القرن اكثر من ذهاب بعضه ونحن نمنع الحكم في الاصل انا قد بينا ان اعضب القرن يجزئ هذا كان الداخل سليما والاقرب الاجزاء لان المنبت هي المقطوعة الذنب وكذا العمياء وهي التي لم تخلق لها اذن او كان لها اذن صغيرة لان فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاة ولا في لحمها **مسئلة** ولا يجزئ المهزول لما رواه الشيخ عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجزئه وعن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضحوا بسمان الاضاحي وعن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء الى قوله ولا بالعجفاء لانه فسخ من المنسك جل الهزال كالعرجاء فالمهزول اولى بالمنع **فروع الاول** هذا الهزال ان لا يكون على كليتها شحم لما رواه الشيخ عن حريز عن الفضل قال ضحيت بامي سنة فهزلت الاضاحي فاشتريت اثنين بالقليل فلما الثيت اطابهما سمنت شديدا فاصابت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتها شحم اجزأت **الثاني** يجب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في سواد لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون ضحايا كرام انعامك وقال ابو جعفر عليه السلام كان حسن ان يكون اضحيته سمينة في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله

سمعت شيخنا الحسن الصفار يقول

كتاب الحج

صلى الله عليه وآله يضحي بكبش أقرن فحل يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها اشحذي المدية ثم أخذها وأضجعه ثم ذبحه وقال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها اشحذي المدية ثم أخذها وأضجعه ثم ذبحه وقال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد قبل معناه انه يكون هذه المواضع منه سود او قبل يكون يضحي به ليفحل يمشي مبرك يأكل فيه وينظر فيه **الثالث** لو اشترى هديا على انه سمين فوجده مهزولا اجزأه عنه وكذا العكس ما لو اشتراه على انه مهزول فوجده كذلك لم يجزه وفي الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجد اشترى الرجل هديا وهو يرى انه مهزول لم يجزه عنه **الرابع** لو اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان اراد لانه لا يتعين للذبح ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشترى باع الاولى ولا ادري شاة قال او بقرة **الخامس** لو اشترى هديا ثم وجد به عيبا لم يجزه عنه قال الشيخ رحمه الله في التهذيب بلا خلاف وهو في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري الاضحية عوراء يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا قال الشيخ رحمه الله ولو اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا وهد ثمنه ثم وجد العيب فانه يجزيه عنه لما رواه في الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى يعد ثمنه ثم علم بعد فعليه ان يقيم قال لا بأس ان يقوم ذلك ويشتري بقيمته هديا آخر لما رواه في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه ردده واشترى غيره قال رحمه الله لان هذا الخبر محمول على انه اشترى ولم يعلم بالعيب ثم علم قبل ان يعد الثمن عنه ثم يعد بعد ذلك فان عليه قيمة الهدي واستحباب القيمة ظاهر **السادس** لو اشتراه على انه تام فبان ناقصا لم يجزه عنه لما تقدم **مسئلة** على بن جعفر عليه السلام سئل عن خصية عليه السلام **مسئلة** والاناث من الابل والبقر افضل من الذكران والذكران افضل من الضأن والذكر والانثى سواء في الجواز العكس في الثلاثة الباقية بين الاماري وفي الصحيح عن ابن عمار انه قال ما رأيت احدا فاعلا ذلك وان رأيت احدا فعل ذلك ضربت عنقه وهذا يدل على موافقتنا ايضا لا يصح الاستدلال بالخبر من الذكران لنا على جواز الذكران قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ولم يذكر ذكرا ولا انثى وذهب الجمهور الى ان النبي صلى الله عليه وآله اهدى اجلا لانه جعل في اعنقه قربة من خمر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد نحر الذكور من البدن والضحايا من الغنم الفحولة وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحي بهما قال ذوات الارحام فسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضحى بما دون المسنة واما الابل فلا يصلح الا الانثى فما فوق **فروع الاول** يكره التضحية بالجاموس بالثور لما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وفي الاعصار والامصار يضحى بهما ولا يضحى بثور ولا جاموس **الثاني** قال الشيخ رحمه الله يجزي الذكور من الابل في الليا لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكور الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل **الثالث** الفحل من غير الابل والبقر افضل لما تقدم ولما رواه في الحسن عن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل يمشي في سواد ويبرك في سواد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم يجد ذلك شيئا فالله اولى بالعذر قال الاناث والذكور من الابل والبقر يجزيه وسألته يضحي بالخصي قال لا **الرابع** الموجوء خير من الفحل والفحل خير من العجلة والعجلة خير من العنز رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال افتحل يمشي في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد عظيم العين والاذن والمجذع من الضأن يجزي والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضأن اذا كان سمينا فضل من الخصي من الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصي والانثى قال سألته عن الخصي والانثى فقال الانثى احب الي من الخصي **مسئلة** ويستحب ان يكون مما عرفه وهو الذي اخصي عشية عرفة وهو ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف به وفي الصحيح عن احمد بن محمد ابي نصر قال سأل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فقد يجزيكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به اذا عرف هذا فان ذلك على جهة الاستحباب وقول الشيخ رحمه الله لا يجوز ان يضحى الا بما قد عرف به الظاهر انه اراد به شدة تأكيد الاستحباب وضع ابن عمرو سنبل جبر من التضحية بما لم يعرف به لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه الشيخ عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اشتراه لم يعرف بما قال لا بأس عرف بها او لم يعرف قال الشيخ رحمه الله هذا محمول على انه اذا لم يعرف بما المشتري حين اشتراه انه قد عرف بها فانه يصدق في ذلك ويجزي عنه لما رواه سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم ممن لا ندري هل عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها وهذا الخبر يعضد الاقرب الحمل على الاستحباب لانه لو كان واجبا لما قال عليه السلام عليك **فرع** قال ما الذي هذه الجماعة ان لم يكن ناقة فبقرة

من مكة ثم ليخرج الى الحل وليستقر الى مكة فاشترط فيه الجمع بين الحل والحرم ولم يوافقه احد لنا الاصل براءة الذمة ولان القصد اللحم وبقع المساكين وهو لا يفوق على ما ذكره ولا دليل على قوله فيستقل بالحجة **البحث الرابع** في البدل اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه يجب عليه ان يصوم بدله عشرة ايام ثلثة ايام في الحج منتابعات وسبعة اذا رجع الى اهله ولا خلاف في ذلك بين العلماء كافة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ويعتبر القدرة عليه في مكانه فلو عدمه في موضعه انتقل الى الصوم وان كان قادرا عليه في بلده لان وجوبه موقت فما كان وجوبه موقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة اذا عدمه انتقل الى التراب ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** ولو لم يجد الهدي وجد ثمنه قال الشيخان رحمهما الله تولى الثمن عند من ثبوته من اهل مكة ليشتري له هديا وليبعث عنه في بقية ذي الحجة فان خرج ذو الحجة ولم يجد اشترى له في ذي الحجة في العام المقبل وبه قال علي بن بابويه ومنع ابن ادريس ذلك قال وجب الانتقال الى الصوم لنا ان وجد الثمن يتمكن لقدرته وجد الثمن الماء عنده مع ان الثمن مردود فان لم يجد اما هو كذا وجد ان ثمن الرقبة في العتق مع وجود النص بوجدان العين واما مالك الا ان التمكن يحصل باعتبار الثمن هنا ويدل عليه ما انه واجد للثمن فكذا هنا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو بمنى عنه فان مضت ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وعن النضر بن قرواس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه الفسخ فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال هو يضعف عن القيام بما ينبغي له ان يفعل قال قال يدفع عن الفسخ الا ان يموت بمكة وان كان مريدا المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة ذبحا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخر الى قابل احتج ابن ادريس بان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فاوجب الصوم عند العدم والانتقال الى الثمن يحتاج الى دليل شرعي وجوابه لا نسلم الاعدم الوجدان صدق ان وجد الثمن وقد بينا في الكفارة والنعم وهو ذا الدليل الشرعي قد بيناه في الحديثين فان زعم انه لا يعلم باخبار الاحاد وهو غلط فاكثر مسائل الشرعية مستفاد منها قال الشيخ رحمه الله فاما ما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تمتع فمن لم يجد ما يحج حتى انا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فلا بما قلناه لان مضي هذا الحديث من لم يجد الهدي ولا ثمنه صام ثلثة ايام ثم وجد الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام عشرة ايام ولا يجب عليه الهدي لما رواه حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه **مسئلة** ويستحب ان يكون الثلثة في الحج هي يوم قبل التروية ويوم عرفة فيكون اخرها يوم عرفة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عطا وطاوس والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسفيان بن عيينة وعلقمة وعمر وابن دينار واصحاب الرأي وقال الشافعي اخرها يوم التروية وهو محكي عن ابن عمر وعائشة وروي عن اصحابنا ان هذه الايام اشرف من غيرها ويوم عرفة افضل من غيره من ايام ذي الحجة فكان صومه اولى وما رواه الشيخ عن فاعة بن موسى قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لم يجد الهدي قال فليصم قبل يوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت فم يفتم عليه حالة قال يصوم يوم الحصبة بعد يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم افليس هو يوم عرفة مسافرا انما انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل صيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال فليصم ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليها له يصومها في الطريق قال انشا مضى فيها في الطريق ان شاء اذا رجع الى اهله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يصوم ثلثة ايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وغير ذلك من الاحاديث الدالة عليه حجج المخالف بان صوم عرفة يعرفه غير مستحب وجوابه ان ذلك موضع الخلاف **مسئلة** ويجب صومها متتابعا اما السبعة فلا يجب التتابع فيها ولا يوجب بعضهم والتتابع في الثلثة ايضا واجمع علماؤنا على ايجاب التتابع فيها الا انا فاته قبل يوم التروية ويوم عرفة ويفطر العيد ثم يصوم يوما اخر بعدا نقضا ايام التشريق ولو صامها غير فاقد الايام وجب فيها التتابع ثلثة كما يجب تخلل الافطار بين اليومين والثالث الا في الصور التي ذكرناها لنا ان الامر بالصوم متوجه عليه ينبغي المسارعة اليه بقدر الامكان وهو انما يتحقق بالتتابع وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر وعن يحيى الازرق قال سالنا ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس بمذي فخشي ان يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق وعن علي بن الفضل الواسطي

كتاب الحج

٧٣٤ قال معناه يقول اذا صام المتمتع يوم بن لا بتاع السوق اليوم الثالث اتم فى الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يتابع ولم يتم عليه
اكمال فليصمها فى الطريق واذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات وعن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يصوم ثلثة
الا يام متفرقة اما السبعة فيجوز تفريقها ولا نعلم فيه خلافا وفى الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن موسى عليه السلام ان قدمت الكوفة
ولم يصم السبعة الايام فخرجت حاجا الى بغداد قال اصمها ببغداد قلت له فرقها قال نعم **مسئلة** واوجب علماؤنا التفريق
بين الثلثة والسبعة لانهم اوجبوا صوم الثلثة فى الحج وسبعة فى بلده وبه قال الشافعى فى خبر مرسل ونقله المزنى عنه وقال فى الام هو
اذا فرغ من افعال الحج وبه قال ابو حنيفة واحمد وحكى عن الشافعى انه يصوم اذا خرج من مكة سائرا فى الطريق وبه قال مالك
لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم لا يقال ان فرغ من افعال الحج رجع عنها وانما يقال ان دعا الى
وطنه وما رواه الجمهور عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله فى المتمتع طويلا فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال لا يجمع الثلثة والسبعة جميعا وما
رواه فى الصحيح عن ابن مسكان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام عن حل تمتع فمن لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له انها ايام التشريق
قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وفى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام قال وسبعة اذا رجع الى اهله
احتج المخالف بان كل من لزمه صوم وجاز له ان يؤديه اذا رجع الى وطنه جاز قبل ذلك كصوم رمضان والجواب لا نسلم مع ما تلوناه من القرآن
والحديث **فرع** لو صام قبل رجوعه الى وطنه لم يجزه الا ان يصير الى ان يصل الناس الى اهله او يمضى عليه شهر قاله علماؤنا وان لم
يقف على قول الجمهور وفى اعتباره ذلك بل يجوز مالك وابو حنيفة واحمد صومها بعد مضى ايام التشريق ومن عطا ومجاهد يصومها فى
الطريق وهو قول اسحق وقال ابن المنذر يصومها اذا رجع الى اهله وهو مروى عن ابن عمر وللشافعى ثلثة اقوال تقدمت لنا انه سائر
قبل حضوره فيه فلم يجزه منكما لو صام رمضان فى شعبان ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان
متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بمكة صامها وان يصوم السبعة ترك
الشيام وينبذ رقبته الى اهله او شهرا ثم صامه ولانه مسافر وبعد مضى احد الوقتين يخرج عن حكم المسافر **آخر** انما يلزم التفريق
بين الثلثة والسبعة اذا كان بمكة لانه يجب عليه صوم ثلثة ايام فى الحج وسبعة فاذا رجع الى اهله فلا يمكن الجمع بينهما ولو اقام بمكة
فكان يجب عليه التفريق لانه يلزمه ان يصبر شهرا بعد وصول الناس الى وطنه اما اولم يصم الثلثة الا ايام الا عيد ووصول الناس
الى الوطن ومضى شهر فانه لا يجب عليه التفريق بين الثلثة والسبعة وكذا لو وصل الى اهله ولم يكن قد صام بمكة ثلثة ايام
فانه يجوز الجمع بين الثلثة والسبعة ولا يجب عليه التفريق وقال الشافعى يجب عليه التفريق فى احد القولين وفى الاخر كقولنا
وله فى كيفية التفريق اربعة اقوال احدها يفصل بقدر المسافة واربعة ايام وثانيها اربعة ايام وثالثها قدر المسافة ورابعها
يفصل بيوم لنا انه صوم واجب فى زمن يصح الصوم فيه فلم يجب تفريقه كسائر الصوم وما رواه الشيخ فى الصحيح عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حل تمتع ولم يجد هديا قال يصم ثلثة بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه صحابه ولم يستطع المقام
بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ونحوه رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولم يذكر التفريق
مع ان الاصل عدمه وحمل على خبر على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام من انه لا يجمع بين الثلثة والعشرة محمول على من صام بمكة احتج الشافعى
بانه وجب من حيث الفعل فلا يسقط القوات فيه كما فى الصلوة من الركوع والسجود وجوابه سلمنا وجوب التفريق فى الاداء لكن
انما ثبت من حيث الوقت فاذا فات الوقت سقط كالتفريق بين الصلوتين **مسئلة** ويجوز صوم الثلثة قبل الاحرام بالحج وقد
رخصت فى جواز صومها فى اول العشر اذا تلبس بالمتعة وقال ابو حنيفة يجوز صبيانها اذا احرم بالعمرة صوم رواية عن احمد وعنه رواية
اخرى اذا احل من العمرة وقال مالك والشافعى لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج وهو مروى عن ابن عمر وبه قال اسحق وابن المنذر وقال الثورى
والاوزاعى يصوم من اول العشر الى يوم عرفة لنا ان احرام العمرة احرام للحج فجاز الصوم بعده وبعد الاحلال منها كما بعد الحج
ولانا قد بينا انه يستحب الاحرام بالحج يوم التروية متمتعا ولو لم تهل فقد فصلنا يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق
واذا وقع الاجزاء بعد يوم من لم يوم دل على المراد ويدل على الرخصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال
من لم يجد الهدى واجب ان يصوم الثلثة الايام فى اول العشر فلا باس بذلك قال الشيخ رحمه الله والعمل على ما ذكرناه اولا احتج
الشافعى بقوله تعالى ثلثة ايام فى الحج وانه صبيا واجب فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه كغيره من الصبيا الواجب والجواب
انه ثبت الرخصة فى تقديمها على وقت الوجوب **مسئلة** ويجوز صوم الثلثة قبل الاحرام بالحج وقد
رخصت فى جواز صومها فى اول العشر اذا تلبس بالمتعة وقال ابو حنيفة يجوز صبيانها اذا احرم بالعمرة صوم رواية عن احمد وعنه رواية
اخرى اذا احل من العمرة وقال مالك والشافعى لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج وهو مروى عن ابن عمر وبه قال اسحق وابن المنذر وقال الثورى
والاوزاعى يصوم من من اول العشر الى يوم عرفة لنا ان احرام العمرة احرام للحج فجاز الصوم بعده وبعد الاحلال منها كما بعد الحج
ولانا قد بينا انه يستحب الاحرام بالحج يوم التروية متمتعا ولو لم تهل فقد فصلنا يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق
واذا وقع الاجزاء بعد يوم من لم يوم دل على المراد ويدل على الرخصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال
من لم يجد الهدى واجب ان يصوم الثلثة الايام فى اول العشر فلا باس بذلك قال الشيخ رحمه الله والعمل على ما ذكرناه اولا احتج
الشافعى بقوله تعالى ثلثة ايام فى الحج وانه صبيا واجب فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه كغيره من الصبيا الواجب والجواب
انه ثبت الرخصة فى تقديمها على وقت الوجوب **ولان** ما قبله وقت
لا يجوز فيه البدل فلم يجز البدل كقبل الاحرام بالعمرة والجواب عن الاول انه لا بد من تقدير اذا لحج افعال لا يصح فيها انما شبانى

في وقتها او في اشهرها كقوله تعالى الحج اشهر معلومات واما تقديمه على وقت الوجوب فيجوز اذا وجد السبب كتقديم التكفير على الحنث وتقديم الزكوة عند تمام الحول بل لا فلا تسلم مساواته للمبدل في كل حكم فان التقديم يجب عليه التاخير فجاز التقديم اذا عرفت هذا فانه لا يجوز صومها قبل احرام العمرة ولا نعرف فيه خلافا الا ما روي عن احمد انه يجوز تقديم صومها على الاحرام بالعمرة وهو خطا لان تقديم الواجب على وقته وسببه معدوم فلم يجز كما قبل الزوال وقبل رمضان **مسئلة** قد بينا ان الثلثة هي قبل يوم النحر وبعده ويومها يوم عرفة فان فاتته هذه الثلثة صامها بعد ايام منى ولا يسقط الصوم بفواته في العشر وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير والحسن وعطاء والزهري ومالك والشافعي واصحاب الرأي وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعنه هذا اذا فاته الصوم في العشر لم يقضه بعده واستقر الهدي في ذمته لنا انه صوم واجب فلا يسقط بفواته قياسا على ما ذكرناه وما رواه الشيخ في الصحيح عن صوم غمار قال سئل عبد صالح عليه السلام عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يحرم وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم ثلثة ايام اذا ضامها فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام لا يصومها في السفر لا ينافي جواز صومها في الطريق لانه عليه السلام اراد انه لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله احتجوا بقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج ولانه بدل موقت فيسقط بخروج وقته والجواب ان لا يدل على وجوبه في الحج اي في اشهر الحج لا على سقوطه وذو الحجة كله من اشهر الحج ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد فاتاني واتا لا اعلم فجاء ت عباد البصري قال فسلم عليه ثم جلس فقال يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله قال فجعلت اسمع اليهما قال له عباد واي ايام هي قال قبل ايام التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صحبة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا يقول كما قال عبد الله بن الحسن قال له الرجل قال يصوم ايام التشريق قال جعفر عليه السلام كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وقيامها على الجمعة خطا لان الجمعة ليست بدلا وانما هي الاصل وانما سقطت فلان الوقت جعل شرطا كالجمعة **مسئلة** ويجوز ان يصوم ايام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا في غيره قال اكثر علمائنا للمحلين وبه قال علي عليه السلام والحسن وعطاء وابن المنذر واحمد في احد الروايتين والشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز صيامها وهو الرواية الاخرى عن احمد وبه قال ابن عمر وعائشة ومالك واسحق لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق واليوم الذي تشك فيه من رمضان وعن عمير مولى ام الفضل قالت بعثنا نحن بنو اعمام ثلثة الى علي بن ابي طالب عليه السلام على جمال اخم فنادى ان الرسول صلى الله عليه وآله قال انها ايام اكل وشرب فلا يصومن بها احد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبا ايام التشريق فقال امثا بالابطح فلا باكبر وامثا بمنى فلا وما رواه ابن بابويه ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على ابل نحرق وامره ان يطوف في الشاطئ طوبا كي في الناس ايامنى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبال وفي الصحيح رواه الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت فيها ايام التشريق قال لكن بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله الحديث وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكرا من السراج انه كتب اليك يسالك عن متمتع لم يكن له هدي فاجتمع كتابك بصوم ايام التشريق فيه من رمضان عن عمير سليم عن امه قالت بعثنا نحن بنو اعمام ثلثة الى علي بن ابي طالب عليه السلام على جمال اخم فنادى ان الرسول صلى الله عليه وآله قال انها ايام اكل وشرب فلا يصومن بها احد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبا ايام التشريق فقال امثا بالابطح فلا باكبر وامثا بمنى فلا وما رواه ابن بابويه ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على ابل نحرق وامره ان يطوف في الشاطئ طوبا كي في الناس ايامنى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبال وفي الصحيح رواه الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر خلاف

٧٤٠ ان يكون ابن عمر وعائشة قالا عن جنابة وحج لا يجزي حجة والاية لا بد على مطلوبهم لان اتموا الحج بتمامه الى اخره ذي الحجة على ما بينا الا بما قدمناه وذكر الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام كان يقول من فاته صوم السبعة الايام التي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن لها ان نقول ان مذهب الخبرين لا نسلمهما من قوله مع ذلك فقد ورد في مقابلة الاخبار الكثيرة الواردة في نقيض هذا المعنى عمل علمائنا عليها فكان المعتبر بها اولى من ذلك فان المشهور من مذهب علي عليه السلام المنع من ذلك قد نقلناه نحن وفضلاء الجمهور عنه عليه السلام وذكروا ان مذهب علي عليه السلام المنع من صوم ايام التشريق ولا استبعاد في ان يكون الراوي اتبا وهما ونقلا مذهب عبد الله بن الحسن وقوهما انه الصحيح عليه السلام بالجملة فالاحتمالات الكثيرة منطرقة الى هذين الخبرين فلا حجة فيها **فرع** وقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدي لانه بدل فكان وقت وجوبه وقت وجوب مبدله كسائر الابدال ولقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام والفاء يقتضي التعقيب لا يقال كيف يجوز الانتقال الى البدل قبل زمان المبدل لانه انما يتحقق العجز المقتضي لجواز الانتقال الى البدل بعد زمان من الوجوب وكيف يجوز تقديم الصوم قبل وجوبه لانا نقول انما جوزنا الانتقال الى البدل تغليظا لحكم الحال وجريانا للعادة فان الحاكم اذا اعتبر تعذر عجزه واعتباره وانما يجوز الصوم قبل وقت وجوبه فقد بينا الدليل عليه **مسئلة** ولو لم يصم بعد ايام التشريق جاز صيامها طول ذي الحجة اداء لا قضاء وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة اذا فاته الصوم يخرج يوم عرفة سقط الصوم واستقر الهدي في ذمته لنا انه صوم واجب فلم يسقط بفوات وقته كصوم شهر رمضان ولما تقدم في فعل عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن جعفر عليه السلام انه كان يقول ذي الحجة كله من اشهر الحج وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في انتقال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك احتج ابو حنيفة بقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج ولانه بدل موقت فوجب ان يسقط بفوات وقته كالجمعة والجواب عن الاول ان الاية تدل على الوجوب في اشهر الحج لا على السقوط بعد انقضاء عرفة وعن الثاني ان الجمعة ليست بدلا وقد مضى البحث في ذلك **مسئلة** ولا يجوز صيام هذه الايام الا في ذي الحجة بعد التلبس بالعمرة ولو خرج ذو الحجة واهل المحرم سقط فرض الصوم واستقر الهدي في ذمته ووجب عليه شاة وقال ابو حنيفة ليس الهدي في ذمته وقال احمد يجوز الصوم ولا يسقط بفوات وقته لكن يجب عليه شاة وقال الشافعي لا يسقط الصوم ولا يجب الشاة لنا انه صوم فات وقته فيسقط الى بدله كالجمعة وقد رواه الشيخ في الحسن عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى هل المحرم فعليه شاة ولان لهذا الصوم نهيا بمنى وذكر ابن بابويه عن عمران الحلبي انه قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على التمتع الى ان رجع الى اهله قال يبعث بدم على وجوب الشاة انه ترك نسكا من مناسكه عليه السلام من ترك نسكا فعليه دم لما تقدم في رواية منصور ولانه صوم موقت وجب عليه بدله فوجب باخره كفارة كقضاء رمضان احتج الشافعي بانه صوم يجب بفوات القضاء فلم يجب بفواته كفارة كصوم رمضان ولانه صوم سقط عن الهدي فاذا وجب قضاؤه والهدي فقد وجب البدل سقط المبدل وهذا لا يوجد مثله في الاصول والجواب لا نسلم وجوب القضاء لانا قد بينا انه ينتقل فرضه الى البدل وهو الهدي وهو الجواب عن الثاني على ان الواجب بنا خير الصوم ليس هو الهدي ولا مثله بل هو كفارة غاترك من الصيام والكفارة عن الهدي ولان الهدي احد الانسك والواجب شاة بعينها ولان الموجب ليس هو الواجب للهدي لان الموجب للكفارة هو ترك الصوم والموجب للهدي هو التمتع **مسئلة** ولو تمتع من وجب عليه الصيام بطريق لم يكن قد تمكن من صيام شيء من العشرة سقط الصوم ولا يجب على وليه القضاء عنه ولا اطعام عنه وبه قال اكثر الجمهور والشافعي في احد القولين وقال في الاخر يطعم عنه لنا انه لا دليل يدل على ان هذا لا يجب عليه لانه غير قادر على الصوم لانه لم يتمكن من فعله فلا يجب عليه قضاء كقضاء رمضان نعم يجب للولي ان يقضي عنه لانها عبادات تجب على من وجبت عليه قبل فعلها فشرع القضاء على الولي كما لو تمكن وان تمكن من فعل الحج ولم يفعل قال الشيخ رحمه الله يقضي الولي عنه ثلثة ايام وجوبا ولا يجب قضاء السبعة واوجب ابن ادريس قضاء الجميع على الولي وبه قال الشافعي في احد قوليه حكاه ابو علي الطبرسي عنه وفي القول الاخر يطعم عنه كقضاء رمضان وهو قول الجمهور والحق عندي اختيار ابن ادريس لنا انه صوم واجب ليس له بدل من وجب عليه مع تمكنه من ذلك فوجب على وليه القضاء عنه كرمضان وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي للمتعة فليصم عنه وليه وكان الشيخ رحمه الله وافقنا على وجوب قضاء ما يفوت الميت من صيام وصلوة على الولي قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات يعني ما تضمنت الثلثة الايام فانها السبعة فليس على احد القضاء عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات قبل ان يرجع الى اهله قبل ان يدرك السبعة الايام هل على وليه ان يقضي عنه قال ما احب ان يترك عليه ان يقضي عنه قال الشيخ رواية الاول دليل على الرواية الثانية لا يجزي فيها الاحتمال ان يكون موته قبل ان يتمكن من

الصيام وصح هذا الاحتمال لا ينبغي فيه دلالة على مطلوبه ولانه صوم واجب بأصل الشرع فاشبه صوم مدة قضاء اما لو لم يتمكن من صيام السبعة او تمكن من بعضها فانه يجب على الولي ان يقضي ما يمكن لثبوته من قضاء الباقي **مسئلة** ولو تمكن من صيام السبعة وجب عليه صيامها ولا يجزيه الصدقة عنها لان الصوم بدل فلا يجزي مع التمكن من فعل المبدل عنه كالمبصر وكي الشيخ عن موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال وكتب اليه احمد القسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام وان يتصدق من الطعام فصلى من يتصدق فكتب لا بد من الصيام قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام لا يقدر على الصوم يعني لا يقدر عليه لانه مشتغل لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال لما قال عليه السلام لا بد من الصيام **مسئلة** ولو تلبس بالصوم ثم ابق او وجد الهدي قال الشيخ رحمه الله لا يجب الهدي بل يستحب والظاهر من كلامه انه اشترط صيام ثلثة ايام وغيره قال حماد والثوري واطلق ابن ادريس ذلك به قال الحسن وقتاده ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة يجب عليه الانتقال الى الهدي وكل اذا وجد الهدي بعد ان صام الثلثة قبل يوم النفر وان وجد بعد ان مضت ايام النحر اجزاه الصوم وان لم يتحلل لانه قد مضى وقت التحلل لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم مقتضاه وجوب الصوم على غير الواجد فلا ينتقل عنه الى الهدي يحتاج الى دليل لا يقال هذا يقتضي عدم الاجزاء بعد ان وجد الهدي وان لم يدخل في الصوم او دخل فيه لانا نقول لو صليا والظاهر كحكمنا بذلك لكن الوفاق وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الاصل ايضا فانه صوم دخل فيه لوجد الهدي فاذا وجد الهدي لم يلزمه الخروج اليه كصوم السبعة لا يقال صوم السبعة ليس ببدل عن الهدي لانا نقول انه مخالف لكتاب الله تعالى لاشتماله على ايجاز النذر الهدي كما اوجب الثلاثة ولانها سقط بوجود الهدي وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال ايجزيه صيامه حج ابو حنيفة بانه وجد البدل قبل فراغه من البدل فاشبه المتيمم اذا وجد الماء في اثناء تيممه واذا وجد الهدي قبل يوم النحر فقد وجد البدل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل والجواب الفرق فان المقصود من التيمم الصلوة وليس بمقصود في نفسه الصوم عبادة مقصودة يجب ابتداء بالشرع لا لغيرها لا يقال قد روى الشيخ رحمه الله عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن متمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم قلنا ايام الذبح قد مضت لانا نقول المراد بر من صيام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي كما ذكره الشيخ رحمه الله واستدل عليه برواية حماد اذا عرفت هذا فانما قلنا انه يستحب الرجوع الى الهدي لانه وجد البدل قبل انتهاء البدل فكان فعله اولى ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عقبة خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ثمن هدي فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ابرا يشتري هديا فيجزي او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره فيكون صيامه الذي صامه نافلة **مسئلة** ولو احرم بالحج ولم يصم ثم وجد الهدي تعين عليه الذبح ولا يجزيه الصوم وهو قول احمد في احدى الروايتين والشافعي في احد قوليه وقال ايضا فرضه الصيام وان الهدي كان افضل وقال في قوله الثاني ان عليه الهدي لا غير ولا يجزيه الصوم وهو الرواية الاخرى عن احمد والشافعي وبناء قوليه على قوليه في الكفارات هل الاعتبار فيها بحال الوجوب او الاداء فان قلنا بحال الوجوب اجزاه الصيام وان قلنا بحال الاداء وبأغلظ الحالين لزمه الهدي لنا انه قدر على البدل قبل شروعه في البدل فلزمه الانتقال اليه كالمتيمم اذا وجد الماء وكان البراءة الاصلية سالمة مع الهدي دون الصيام فكان الذبح متعينا احتج المخالف بان الصيام استقر في ذمته لوجوبه حال الصحو والتبس المشتغل بشرطه وهو عدم الهدي بعد الوجوب فلم يسقط من الذمة استقرارا قطعا فعلم انه وجب بشرطه عدم القدرة على البدل **مسئلة** لو تعين عليه الصوم وخاف الضعف عن القيام بالمناسك يوم عرفة اخر الصوم الى بعد انقضاء ايام التشريق للضرورة ولو لم يصم الثلثة الا ايام التشريق صامها في الطريق او اذا رجع الى اهله وهذا الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوم قبل يوم التروية ويوم عرفة قلت فان فاته ذلك فليصم ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويوما بعد ذلك قلت فان لم يصم عليه حتى انصرف في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء مر حتى اذا رجع الى اهله اذا ثبت هذا فالافضل تقديم صومها في الطريق لان المسارعة الى فضل العبادة اولى من تاخيرها ولا مانع عن ذلك اذ السفر لا ينافي صوم الثلثة اذ الاهل المحرم غالبا ان اهل الحرم فانه يتعين عليه الهدي على ما قدمناه اذا لم يصم الثلثة قال الشيخ رحمه الله ولو لم يصم الثلثة لا يمكنه ولا في الطريق ورجع الى اهله وكان ممكنا من الهدي بعث بها فانه افضل من الصوم قال رحمه الله والصوم بعد ايام التشريق يكون اداء لا قضاء وقد بينا معناه ولو احرم بالحج ولم يكن صام ثم وجد الهدي لم يجز له الصوم وتعين الهدي فلو مات وجب ان يشترى الهدي من تركته من اصل المال لانه دين عليه لا لبدل

كتاب الحج

٧٣٨ ما تقدم من جواز صوم الثلثة في الطريق بها رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها
في اهله صامها بمكة وان لم يقدر على ذلك فليصمها حيث شاء ولا يصومها في منزله ولا يصومها في السفر قال الشيخ رحمه الله لانه عليه السلام اذا لا يصومها
في السفر معتقدا انه لا يجزيه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله **فرع** لو مات من وجب عليه
الهدي اخرج من اصل تركته لانه دين لله تعالى فيخرج من الاصل **مسئلة** من وجب عليه بدنة في كفارة او نذر ولم يجد كان
عليه سبع شياه وذلك على الترتيب عندنا وعند احمد وابقا احدهما كالاخرى على التخيير لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال
اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان علي بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتر بها واما النبي صلى الله عليه وآله ان اتباع سبع شياه
فيذبحهن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء
قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما يمكنه في منزله والتعليق على عدم الوجدان يدل على الترتيب
ولان ذلك بدل عليها فلا يصار اليه مع وجودها كسائر الابدال فانه مع عدمها فيجوز لما تقدم احتج احمد بان الشاة معدولة بسبع
بدنة وهي اطيب لحما فكانت اولى والجواب المنع من المعادلة **فروع الاول** لو لم يتمكن من السبع شياه قال الشيخ ره
يصوم ثمانية عشر يوما وهو جيد لرواية داود عن الصادق عليه السلام **الثاني** لو وجب عليه سبع من الغنم لم يجزه بدنة وفرق
احمد بين وجوب السبع في جزاء الصيد بين وجوبها في كفارة محظور وقد ذهب الى الجواز في الثاني لان الواجب ما استقر من الهدي
وهو شاة او سبع بدنة وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يشترك السبعة منهم في البقرة او البدنة وقد ذهب الى المنع في الاول
ان سبع من الغنم اطيب لحما من البدنة فلا يعدل الى الادنى **الثالث** لو وجب عليه بقرة فالاقرب اجزاء بدنة لانها اكثر لحما
واوفر من الغنم ولو لزمه بدنة في غير النذر وجزاء الصيد قال احمد اجزاء بقرة لما رواه جابر قال كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له
والبقرة فقال وهل هي الا من البدن والحق خلاف ذلك وشيئا ما في النذر فان نوى شيئا انصرف الى ما نواه وان اطلق فالاقرب
الاجزاء فانها كان وهو احد الروايتين عن احمد في الثانية تعين البدنة وهو قول الشافعي لانها مبدل فاشترط عليها والجواب
كونها مبدلا في بعض المواضع لا يقتضي كونها كذلك في النذر المطلق هذا اذا نذر الهدي اما لو نذر بدنة فشبانى البحث فيه **البحث**
الثالث في الاحكام **مسئلة** يجزي الهدي الواجب في التطوع عن سنة فرضي كان من الابل والبقر والغنم اجماعا
اما الهدي الواجب فذهب الشيخ رحمه الله في ثالث الخلاف الى انه لا يجزي الا عن واحد مع الكثرة ومع الضرورة كان وسبعين الضرورة
على القائلين به وبه قال ابن ادريس وهو مذهب مالك وقال الشيخ رحمه الله في الجمل والنهاية وط ولا يجزيهن مع الاختيار واحد
لا عن واحد يجوز مع الضرورة عن سبع وعن سبعين وقال الشافعي يجوز للسبعة ان يشتركوا في بدنة او بقرة سواء كان واجبا او
تطوعا وسواء اراد جميعهم القربة او بعضهم واذا والبا قون اللحم وقال ابو حنيفة يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة اذا كانوا قربة
كلهم تطوعا كانوا وفرضا ولا يجوز اذا اراد بعضهم القربة لنا عدم الاجزاء مع التمكن طريقة الاحتياط ولان وجوب الذبح متيقن
ولا يخرج المكلف عن عهدته بيقين الا بالاتيان وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي البقرة والبدنة
في الاضاحي عن سبعة ولا يجزي بمنى الا عن واحد في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يجوز البدنة والبقرة الا عن
واحد بمنى وعلى الاخر مع الضرورة ما رواه الجمهور عن جابر قال تمتع مع النبي صلى الله عليه وآله فذبح البقر عن سبعة مشتركين فيها ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد في
الحسن عن حمران قال عز البدن سنة بمنى حتى بلغ البدنة ما تردينا فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت
كم قال ما خف فهي افضل فقال قلت عن كم يجزي قال عن سبعين وعن سواده العطان وعلى بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قلنا له جعلنا فداك عز الاضاحي علينا بمكة فيجزي اثنين ان يشتركا في شاة قال نعم عن سبعين وعن احمد بن محمد عن الحسن
علي عن رجل يشتري سواده قال كنا جماعة بمنى فعز الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على القطيع حينا ومعنا و
بأكسهم مكاسا شديدا ونحن ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي قلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ما جورا
لكم هاهنا قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عز علينا قال فاجمعوا شركاءكم فيها بينكم قلنا فلا يبلغ معقبنا ذلك
قال فاجمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا يبلغ بعقبنا قال فاجمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا يجزي عن سبعة قال
نعم وعن سبعين وعلى حال الضرورة حمل الشيخ رحمه الله ما رواه يونس بن يعقوب في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
البقرة يضحى بها فقال يجزي عن سبعة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة يجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت

واحد ومن غيرهم وعن اسمعيل ابن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال البقرة الجزور يجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة عن سبعة نفر متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين وفي الصحيح عن علي بن الزبان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في ضحيه فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كانت انثى فعن سبعة واستدل على هذا الحكم بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترفعون لبسوا بامصار حتى اصابوا غنما اجتمعوا في مصيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ولا تنافي الاخبار الاولة دلت على الضرورة بجعل التنافي ثم ان الشيخ رحمه الله تاول الاخبار الدالة على الاجزاء مع الضرورة ايضا بتاويل الاخر وهو حملها على الجزء الواحد عن العدد الكثير بالتطوع واستدل على هذا الجمع بما رواه عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاشتراك في البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم وهذا الكلام من الشيخ رحمه الله يدل على المذهب الذي اختاره ابن ادريس لكن نص قوله في كتب فتاويه على ما قلناه عنه اولا **الفرع الاول** كلما قلنا المشتركون في الهدي كان افضل الزيادة النفع للفقراء والحديث حمزة عن الباقر عليه السلام **الثاني** شرط علماؤنا في المشتركين ان يكونوا اهل خوان واحد لحديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام **الثالث** اشترط الشيخ رحمه الله في الخلاف ما اشترطه ابو حنيفة من اجتماعهم على ارادة التقرب سواء كانوا متطوعين او منذورين او بالتفريق وسواء اتفقت مناسكهم بان كانوا متمتعين او قارنين او اقترنوا وفيه نظر لان الجزاء الجزري لا ينقص قيمته بارادة الشركاء غير القربة فجاز كما لو اختلفت جهات القربة فاراد بعضهم المتعة والاخر الافراد ويجوز ان يقسم اللحم لان القسمة تميز الحقوق وطيب بها **مسئلة** الهدي على ضربين الاول التطوع مثل ان خرج حاجا او معتمرا فساق معه هديا بينه وبين ان ينحره بمنى او مكة من غير ان يشعره او يقلده فهذا لا يخرج عن ملك صاحبه بل هو باق على ملكه يتصرف فيه كيف شاء من بيع او هبة او لبنه او ولده وشرب لبنه وان هلك فلا شيء على الثاني الواجب وهو قسمان احدهما ما وجب بالنذر في ذمته والثاني وجب بغير وهذا النفع والدليل الواجب ترك واجب فعل محظور وكالتلبس والطيب الذي وجب بالنذر قسمان احدهما ان يطلق النذر فيقول لله علي ان اهدي هذه البدنة او هذه الشاة فاذا قال زال ملكه عنها وانقطع تصرفه في حق نفسه فيها وهي امانة للساكين في يده وعليه ان يسوقها الى النحر ويتعلق الوجوب متابعينه دون ذمته بل يجب عليه حفظها وايصالها الى محلها فاذا تلفت بغير تفريط منه او سرقت او ضل كذلك لم يلزمه شيء لانه لم يجب في الذمة وانما تعلق الوجوب بالعين فسقط بتلفها كالوديعة واما الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين ويدل على ذلك ضربان احدهما ان يسوقه بنية الواجب من غير ان يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه عنه الا بنحره وقسمته الى اهله والتصرف فيه بما شاء انواع التصرف كالبيع والهبة والاكل وغير ذلك لانه لم يتعلق حق الغير به فان تلف فمن ماله فان غاب لم يجزه ذبحه عليه الا ان كان واجبا عليه ان يبعثه به فلا تبرأ منه الا بايصاله الى مستحقه وحينئذ لو ذبح من علية بن فضال اليه فتلف قبل وصوله اليه الثاني ان يعين الواجب عليه فيقول هذا الواجب علي فانه يتعين الوجوب فيه من غير ان يبرأ الذمة لانه لو وجب به ولا هدي عليه لتعين فكذا اذا كان في ذمته ويكون مضمونا عليه فان عطب او سرق او ضل لم يجزه واعاد الوجوب الى ذمته كما لو كان علية بن فاشترى صاحبه منه متاعا قبر المتاع قبل القبض فان الدين يعود الى الذمة لان التعيين لم يكن سببا في براءة ذمته وانما تعلق الوجوب بمحل اخر رضيا كالدين اذا ورد من عليه ما فان الحق يتعلق بالذمة والرهن فلو تلف الرهن استوفي من الدين وان ثبت انه يتعين فانه يزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيه عليه ان يسوقه الى النحر فان وصل نحره اجزاه والا سقط التعيين ووجب عليه اخراج الذي في ذمته على ما قلناه وهذا كله لا نعلم فيه خلافا وقد صحح الشيخ في التصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان مطلوبا فليس عليه شيء وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها فالمضمونة ما كان نذرا او جزاء وان ياكل منها وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وآله وان ياكل منه محمول على انها اذا كان تطوعا لان الواجب لا يجوز الاكل منه واستدل على ذلك بما رواه حنان بن سدير عن محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر الجزري عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فليجزه وليأكل منه وقد اجزء بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه قضاء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ او لم يبلغ وعليه مكانه وعن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب عليه فلا شيء عليه فيجزه فيما اخذ قليل التقليد فيها في الدم وفي بعض نسخه سنامه وقلد عليه ما كان من جزاء صيد او نذر وفيه عطب فعليه لبدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه مطلوبا او غيره قال الشيخ رحمه الله

كتاب الحج

ولبس هذا الحديث صنافيا نما تقدم من ان عليه البدل بلغ اولم يبلغ لان هذا الخبر محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل ان كان
او مرض ومانشبه ذلك فانه ذا الحال على ما وصفناه يجزئ من صاحبه لما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل اهدى هديا وهو بمنى فاصابه مرض او انكسر بعد ما بلغ المنحر وهي فقال ان كان هديا جزى عنه قال رحمه الله يحتمل ان
يكون المراد به من لا يجد على البدل لان هذه حالته فهو معذور فامامع التمكن فلا بد له من البدل لما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا للمتعة فاتى منزله وقد عطب فاتخل فهل ما يجزيه ويجعله قال لا يجزيه الا ان يكون لا بد
منه عليه **فروع الاول** او ذبح الواجب غير المعين فسرق او عطب بعد الذبح فانوجه الاجزاء به قال احمد والثوري وبعض اصحاب
مالك واصحابنا المزني وقال الشافعي عليه الاعادة لنا انا قد بينا ان الواجب عليه غير معين منكما لو فرقه لان الواجب هو الذبح والتفرقة ليست واجبة
لانه لو حلف بينه وبين الفقراء اجزاه وان لم يفرقه عليهم لهذا لما اخبر النبي صلى الله عليه وآله البدل قال من شاء فليقطع احج الشافعي بانه
لم يوصل المحل الحق الى مستحقه فاشبه ما لو لم يذبحه والجواب الفرق لان مع الذبح والتخلية يحصل فعل الواجب بخلاف المعين **الثاني**
الواجب غير المعين اذا عينه بالقول بعني ما قلناه فان عطب او غاب عينا بمنع من الاجزاء لم يجزه ذبحه عما في ذمته لان الواجب عليه هديا
لم يوجد فعليه البدل اذا ثبت هذا فانه يرجع هذا الهدي الذي ملكه فيضع به ما شاء من اكل او بيع وهبة وصدقة وبه قال الشافعي
واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الرأي وقال مالك ياكل منه هو ومن احب من الاغنياء والفقراء ولا يبيع منه شيئا لنا ما رواه الجمهور عن ابن
عباس قال واذا ذهبت هديا واجبا فاصنع به ما شئت وانت ضامن ان شئت تفوته في هدي اخر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الحسن عن علي الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا انتهى به صاحبه بتعين بثمنه لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب بعد ما اشتراه صاحبه بتعين بثمنه في هديه قال لا يبيعه وان باعه تصدق بثمنه وليس هذا خبر
لانه قد تعلق به حق الفقراء بتعينه فكان عليه بدله كما لو عينه ابتداء واوجب احمد في رواية ذبحه الا فرق بين ما قلناه من الرواية على
الاستحباب **الثالث** لو عين معينا عما في ذمته لم يجزه لان الواجب عليه سليم فلا يخرج عن العهدة الا به فهل يلزمه ذبح ما
عينه الوجه عدا للزوم لان المتعين انما يجزئ اذا وافق ما في الذمة فلهذا اذا حصلت المساواة قلنا بوجوب ذبح ما عينه ولو يحصل
الشرط هنا **الرابع** تعين الهدي يحصل بقوله هذا هدي او باشعاره او تقليده مع نيته الهدي وبه قال الثوري واسحق وكذا يحصل
بالاشعار مع النية وقال بالنية المجردة في قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجب الهدي ويتعين بالشراء مع النية لنا ان الاصل عدم التعين
فلا يصار الى ما ذكر لغير دليل ولانه ازاله ملك على وجه القربة فلم يجب بالنية كالعتق والوقف **الخامس** ليس له الهدي من موضع
حرمه اجزاء عن صاحبه اذا قام بدله فهو افضل لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن علي عن غير واحد عن ضحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى تامة للمتعة فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزت عنه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس بان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شئ
وعن ابراهيم بن عبد الله عن رجل مثله قال اشترى لي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابو عبد الله عليه السلام هنا له عن ذلك فاتته فاخبرته فاتى
فقال له ما ضحى بمنى شاة افضل من شاتك وعن ابن خداد عن علي عن عبد صالح عليه السلام قال اذا اشتريت ضحيتك وعطبت وصاحت في رحلك
فقد بلغ الهدي محله **السادس** لو عطب الهدي في موضع لا يجد من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب كتابا فيضعه عليه ليعلم الفقراء انه صدقة
الان بحيلة غير محظور يصنع له ووضع الكتاب عليه ليعلم الفقراء انه لهم فيها ولونه ويعلم الاغنياء انه صدقة فيحسبوه مما رواه عن
عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل سا ق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب كتابا فيضعه عليه ليعلم الفقراء انه صدقة
قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة **السابع** اذا ضل الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فضحى
بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الاخير فان ذبح الاول جاز له بيع الاخير وان ذبح الاخير لم يجز ذبح الاول ايضا ان كان
قلد اشعره وان لم يكن اشعر جاز له بيعه ويريد بذبحها معا قال عمر وابن عباس وبه قال مالك والشافعي واسحق وقال اصحاب الرأي
يضحي بالاول لما رواه الجمهور عن عائشة انها اهدت هديين فاضلتهما فبعثت لها ابن الزبير هديين فنحرهما ثم عاد
الضان لان فيتخير بهما وقالت هذه سنة الهدي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر جيد ثم وجد الاول قال ان كان جميعا قائمين فليذبح الاول ويبيع
الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه ولان حق الله تعالى يتعلق بهما اما جواز بيع الاخير فلما رواه
ولان لنا ان نبدل عن الاول وقد وجد البدل كالتيمم مع وجود الماء واما لو اشترى الاول فانه يتعين له بيعه لعدم تعينه فلنا

نحق الله تعالى به ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم يصل قبل ان يشعرها و يقلدها فلا يجد لها مخلى يأتي منى فينحر وحده به قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله انشاء نحرها وانشاء باعها وان كان اشعرها نحرها

الثامن اذا غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه لم يجزه وفي المالك او لم يرض عوضه عنها او لم يعوضه قال ابو حنيفة يجزيه مع رضا المالك لنا انه لم يكن في ابتداء قربة فلا يصير قربة في انتهائه كما لو ذبحه للاكل ثم نوى به التقرب وكما لو اعتق تطوعا ثم نواه عن الكفارة ولانه فعل منهي عنه فلا يجزي عن عهدة المأمور به لتضاد بهما وقضا المالك بعد وقوع الفعل لا يخرج الفعل عن وجهه الذي وقع عليه

التاسع لو ضل الهدي فوجد غيره فان ذبحه عن نفسه لم يجز عن واحد منهما اما عن الذابح فلانه منهي عنه واما عن صاحبه فلعدم التبليغ وان ذبحه عن صاحبه فان ذبحه بمنى اجزاه عنه وان ذبحه بغيرها لم يجز عنه لما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضل هديه فجعله رجل اخر فنحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزاه عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه لانه مع الذبح عن صاحبه يحصل المقصود من الامر بالذبح فيخرج عن العهدة

العاشر يلزم الواجد للهدي الضال ان عرفه ثلثة ايام فان عرف صاحبه دفع اليه وان ذبح عنه لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فلم يعرف يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم لينحرها عن صاحبها عشية الثالث

الحادي عشر لو اشترى هديا فذبحه فاستحق غيره وذكر انه هدي ضل عنه واقام بذلك شاهدين كان له ذبحه ولا يجزي عن واحد منهما اما عن صاحبه لعدم النية منه ومن الذابح منه واما عن المشتري فلانه غير ما لك ولصاحبه لعزمه ما بين قيمته مذبوحا وحيا وكذلك الشيخ رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد رجلان بذلك فقال له ذبحها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال لذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت هذا

الثاني عشر اذا عيب هديا صحيحا عما في ذمته فهلك او غاب عينا بمنع من الاجزاء بغير تفريط لم يلزمه اكثرهما كان واجبا في ذمته لان الزائد لم يجب في الذمة وانما تعلق بالعين فسقط بتلفها كما لو ضل الهدي اذا لم يجب بغير التعيين وان تلف بتفريطه قال قوم يجب مثل المعين لان الزائد تعلق به حق الله تعالى فاذا فوته لزمه ضمانه كالهدي المعين ابتداء وعندي في ذلك توقف

مسئلة اذا ولدت الهدية كان ولدها بمنزلتها في وجوب نحره او ذبحه لا فرق في ذلك بين ما عينه ابتداء وبين ما عينه بدلا عن الواجب في ذمته وقال بعض الجمهور يحتمل ان لا يتبعها الولد فما عينه بدلا عن الواجب لنا ما رواه الجمهور عن المغيرة بن حكيم قال اتى رجلا عليا عليه السلام بقرة قد ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها واذا كان يوم الاضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نحرت بدنك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرها جميعا قلت اشرب من لبنها واسمي قال نعم ولانه ولد هدي واجب فكان واجبا كالمعين ابتداء احتج بان الواجب في الذمة واحد فلا يلزمه اثنان والجواب انه بتعيينه خرج عن ملكه فكان الولد تماما لبني يملك فلا يكون ملكا لغيره ابتداء

فروع الاول لو تلفت المعينة ابتداء او بعيبه وجب اقامة بدلها على ما قلنا من التفصيل ووجب بيع الولد ايضا لانه تبعها في الوجوب حال اقتضائه بها ولم يتبعها في زواله لانه منفصل عنها فكان كولد المعينة اذا ردها بالعيب لم يبطل البيع في الولد

الثاني يجوز له شرب لبنه ما لم يضر به او بولده لما رواه الجمهور في حديث علي عليه السلام ولا يشرب لبنها الا ما فضل عن ولدها والاستثناء يقتضي انه شرب غير المضر وما يقدم في حديث سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام فما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهورها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها وكان بقاء اللبن في الضرع مضرا به فان شرب بضرر الام او بالولد ضمنه لانه منهي عنه وان كان صوفها يضر بها بقاؤه ازاله وتصدق به على الفقراء ولا يجوز له التصرف فيه بخلاف اللبن لان اللبن لم يكن موجودا وقت التعيين بل تجدد فلم يدخل في التعيين كالركوب غير المنافع واما الصوف فان كان موجودا حال ايجابها فكان واجبا منها

الثالث يجوز ركوب الهدي على وجه لا يضر به وبه قال احمد في احدى الروايتين والشافعي وابن المنذر واصحاب الرأي وقال احمد في الرواية الاخرى لا يجوز لنا ما رواه الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها بحر حتى طهرا وما رواه ابو هريرة والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وآله راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام ولانه نفع لا يضر بالهدي فكان سائغا كالمبني احتج المخالف بان حق الفقراء تعلق بها والجواب انه لا يمنع منافعها كاللبن وكما في وقت الحاجة الى الركوب

مسئلة من النبذان يأكل من هدي المتعة وبه قال ابن عمر وعطاء الحسن واسحق وبه قال داود واصحاب الرأي وقال الشافعي لا يأكل منه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وما رواه الجمهور

كتاب الحج

٧٥٢ ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله تمتعن في حجة الوداع معه وادخلت عائشة الحج على العمرة فحاضت فارتة ثم ذبح صفية النبي البقر فاكلن من لحومها وقالت يا بنت ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن لم يكن معه هدى اذا طافوا بالبيت ان يحل فدخل عليها يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وآله وفي مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله امر من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فاكل هو وعلي عليه السلام من لحمها وشربا من مرقتها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت وتحرت فكل واطعم قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسئلك في يديه والباس الفقير وفي الصحيح عن صفوان وابن ابي عمير وحميد بن زياد وحماد بن عيسى وجماعة ممن رووا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يوجد من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وطبخت فاكل هو وعلي عليه السلام وحسوا من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه وعن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الاول عليه السلام ما يبدنه فنحرها فلما ضرب الجزارون عرقبتها فوقعت على الارض وكشفوا شيئا من شاها قال افطعوا وكلوا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا والقانع والمعتر فكلوا منها واطعموا والقانع والمعتر والبائس الفقير فاحتج الشافعي بانه تعالى اوجب بالاحرام فلم يجز الاكل منه كسائر الكفارة والجواب القياس لا يعارض نص القرآن مع وقوع الغرر وهو ان دم المتعة دم النسك بخلاف الكفارة

فروع الاول ينبغي ان يقسم اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق على الفقراء بثلثه وهذا على جهة الاستحباب لو اكل الثلث كان سائغا وفي الصحيح عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان منعك عبد الملك قدر ما فلقي الي فقال اني سمنت فكيف اصنع فقال واني لهم اهلك سبعة واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم والقانع انه يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك وهو اعنى من القانع بعترياك فلا يسألك وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل من هديه **الثاني** قال بعض علمائنا يوجوب الاكل قال الخرقي باستحباب والاول اقوى للامر **الثالث** لو قلنا بوجوب الاكل لم يضمن بتركه ويضمن لو تركت الصدقة ثلثه لانه المطلوب لاصلي من الهدي وهل يضمن لو اخل بالاهدا الاقرب انه ان كان الاخلال بسبب كله ضمن والا فلا

مسئلة ولا يجوز الاكل من كل واجب غير هدي التمتع ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي لانه في جواز الاكل من دم المتعة على ما بيناه خلافا ولا عن احمد فانه بنا سب مذهبنا لانه جواز الاكل من دم المتعة والقران عندنا غير واجب فيجوز الاكل منه عندنا لانه تطوع فلا خلاف بيننا وبينه في الحكم وان اختلفنا نحن واياه في العلة وبمثله الرواية عن احمد قال اصحاب الرأي وعن احمد رواية ثالثة لانه لا يأكل من النذر وجزاء الصيد ويأكل مما سواهما وبه قال ابن عمر وعطاء والحسن البصري واسحق وقال ابن ابي موسى لا ياكل ايضا من الكفارة ويأكل فيما سوى هذه الثلاثة ونحوه مذهب مالك لنا ان جزاء الصيد بدل والنذر جعله الله تعالى والكفارة عقوبة فلا يناسب جواز التناول لان وجوب الاخراج ينافي جواز الاكل حرما الى خلافه في هدي المتعة فيبقى على الاصل ولما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في غير يعينه نذرا او جزاء فعليه بدله قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شئ قلت ايأكل منه في الحج عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد ياكل منه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما ياكل منه شئ يجب في المتعة وغير ذلك قال كل هدي من مضاة الحج فلا ياكل وكل هدي من تمام الحج فكل لا بقال تحلق الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وعن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن الذي يكون الاجزاء الايمان والنساء ولغير يوكل منها قال نعم يوكل من البدن الا ان نقول انه محمول على حالة الضرورة ويجب عليه لما ياتي

فروع الاول هذا التطوع يستحب الاكل منه ملا خلاف لقوله تعالى فكلوا منها واقل مراتب الامر الاستحباب ولان النبي صلى الله عليه وآله وعليا صلى عليهما واله اكل من هديهما قال جابر فكنا ناكل من بدننا فوق ثلث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وآله فقال كلوا وتزودوا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ثابت بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شئ عليه وعن الكوفي عن جعفر قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شئ عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل وكان ذلك لانه لا بد على مرتبة الواجب وقد مر ان الاكل من هذا المتعة مع وجوبه **الثاني** لو اكل من التطوع لم يكن به باس بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وآله لما نحر البدنات الخمس قال من شاء اقتطع ولم ياكل منهن شيا وينبغي له ان ياكل البضعة منها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وان اكل كثيرا كان جايزا وان كل الجميع ضمن المشروع للصدقة منها **الثالث**

لو اكل منها منع من الاكل منه ضمنه بمثله لحما لان الجملة مضمونة بمثلها من الحيوانات فكذا ابعاضها **الرابع** لو طعم غيرا من ماله الاكل منه كان جايزا لانه يسوغ له اكله فيسوغ له هديته ولو باع منه شيئا او اتلفه بمثله لانه ممنوع من ذلك كما منع من عطية الجزاء واذا اتلف اجنبي منه شيئا ضمنه بقيمته لان المتلف من غير ذوات الامثال فلزمته قيمته كما لو اتلف لحما لاد مي معين وفعل الكوفي عن الباقر عليه السلام دلالة على وجوب القيمة على من اكل **مسئلة** الدماء الواجبة بنص القرآن اربعة **احدها** دم التمتع وهو مرتب بنص القرآن قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم **الثاني** دم القارن وهو على التخيير قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقال عليه السلام لكعب بن عجرة احلق راسك وان شاء او هو ثلثة ايام او تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين **الثالث** هدي الجزاء وهو على التخيير خلافا للشيخ ره قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ما يساوي الجزاء مع التخيير في ذلك **الرابع** هدي الاحصار قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والهدي فيه واجب على التعيين ولا بدل له وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وفي الاخر له بدل وبه قال احمد لنا قوله تعالى فما استيسر من الهدي والاصل عدم البدل وسيأتي البحث فيه انشاء الله تعالى **مسئلة** قد بينا ان ما يساق في احرام الحج يذبح او ينحر بمنى وما يساق في احرام العمرة ينحر بمكة وما يلزم من فداء ينحر بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا وبينا الخلاف فيه اذا عرفت هذا فانه يجب بفرقته على مساكين الحرم لما بيناه فيما تقدم وهم من كان في الحرم من اهله او من غير اهله من الحاج وغيرهم ممن يجوز دفع الزكوة اليه كذا الصدقة مصرفها مساكين الحرم واما الصوم فلا يختص بمكان دون غيره بغير خلاف نعلمه لانه لا يتعدى نفعه الى احد فلا معنى لتخصيصه بمكان ولو دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا فالوجه الاجزاء وللشافعي قولان وما يجوز تفرقته في غير الحرم لا يجوز دفعه الى فقراء اهل الذمة وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة وقال اصحاب الراي يجوز لنا انه كافر فيمتنع من الدفع اليه كالحربي ولو نذر هديا مطلقا او معينا واطلق مكانه وجب صرفه في فقراء الحرم وجوز ابو حنيفة بحث شاء كما لو نذر الصدقة بشاة لنا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولان اطلاق النذر ينصرف الى المعهود شرعا والمعهود في الهدي الواجب نحره في الحرم ولا غير موضعه فان كان في الحرم ولا غير موضعه فان كان في الحرم تعين وعرف على مساكينه ولو عين غير الحرم مما ليس فيه صنم او شيء من انواع الكفر المعاصي كبيوت البيع والكنايس واشباهها جاز لان رعلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني نذرت ان انحر بثوابة قال لا قال اوفف بنذرك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسمعيل الارزق قال قلت لابي الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في سكره فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها في فناء الكعبة منحر البدن واستفسار النبي صلى الله عليه وآله يدل على المنع فيما ذكرنا من حيث المفهوم ولانه نذر في معصية فلا يوفى به لقول النبي صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية الله ولا يملك ابن آدم **فرع** لو لم يتمكن من ايصاله الى المساكين بالحرم لعلة ايضا للتسهيم لقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو منع الناذر من ايصاله بنفسه امكنه الانفراد وجب **مسئلة** دليل تقليد الهدي وهو ان يجعل في رقبته نعلا وينبغي ان يكون مما صلى فيه سواء كانت ابلا او بقرا او غنما وبه قال احمد وقال مالك وابو حنيفة لو بين تقليد الغنم لنا ما رواه الجمهور عن عايشة قالت كنت اقلد الغنم النبي صلى الله عليه وآله فيقلد الغنم ويقيم في اهله ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر انما تركها الناس فلا تقلدون بخيط او نحوه ولانه هدي فليس تقليده كالابل ولان الابل يمكن تعريفها انها صدقة بالاشعار بخلاف الغنم فكان تقليد الغنم اولى احتج ابو حنيفة بانه لو كان مسنونا لفعله كابل والجواب قد بينا تعليله **مسئلة** ج ليس اشعار الابل خاصة وهو ان يشق صفحة سنامها من الجانب الايمن ويلطخ بالدم ليعرف انه صدقة وبه قال علماؤنا اجمع قال غالب اهل العلم يشرع في عتبة الاشعار للابل والبقر ايضا وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك ان كانت البقر ذات سنام فلا بأس باشعارها والا فلا لنا ما رواه الجمهور عن عايشة قالت قلت قلايد هدي النبي صلى الله عليه وآله ثم اشعرها وقلدها ورواه ابن عباس وفعله الصحابة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة يشق سنامها الايمن احتج ابو حنيفة بانه مثلة فلا يجوز لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن تعذيب الحيوان ولانه ايلام فهو كقطع عضو منه والجواب ان الحديث مخصوص بعمل النبي صلى الله عليه وآله وفعل الصحابة ولانه ايلام لغرض صحيح فكان جايزا كالذبح والكي والوسم والقصد والغرض هنا ان لا يختلط بغيرها وان يتبنا ولها للمساكين اذا وصلت وان يتوقاها اللصوص وقلما يحصل ذلك بالتقليد اذا عرفت هذا فنقول ان البقر لا تشعر بل يقلد كالغنم لانه لا سنام لها كالابل فاشبهت الغنم ولما تقدم ولا تشعر الغنم ايضا لانها صنيعة وصوفها ستر لها **فرع** قد بينا ان الاشعار يكون في

الشام من الجانب الايمن عمر قال الشافعي واحمد ابو ثور وقال مالك وابو يوسف بل يشعر في صفحتها اليسرى وهو رواية عن احمد لنا
ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بذي الحليفة ثم دعا ببدنه واشعرها من صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها
بيده ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث ابي الصباح عن الصادق عليه السلام وبشق سنامها الايمن وغير من الاحاديث ولان النبي صلى الله
عليه وآله كان يحب التيامن في شأنه كله احتج المخالف بان ابن عمر فعله والجواب فعل النبي صلى الله عليه وآله هو الحجة فلا يعتد بفعل غيره
اذا ثبت هذا فلو كانت بدنا كثيرة دخل بينهما وشق سنام احداهما بين من الجانب الايمن والاخر من الايسر لما تقدم **مسئلة** قد بينا
ان النحر والذبح يجب يوم النحر بمنى وذكرنا الخلاف فيه اذا عرفت هذا فانه يجب حلقا على المحلوق عقيب الرمي لما رواه الشيخ عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت فاحلق راسك الحديث وسيأتي البحث فيه انشاء الله فان اخر عن الحلق ثم وافاه
عنه وكذا لو ذبح بقية ذي الحجة جاز **مسئلة** قد بينا ان الهدي الواجب لا يجوز ان ياكل منه الا هدي التمتع اما الهدي التطوع
به فانه يستحب ان ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق ثلثه كهدي التمتع قال علماؤنا وبه قال الشافعي في القديم وله قول اخر انه ياكل النصف
ويتصدق بالنصف لنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر امرا بالاكل واطعام مضيفي فاستحبت القسمة بينهم فكان اثلاثا
فرع لو اكل الجميع في التطوع لم يضمن شيئا وهو قول ابن عباس وقال ابو حنيفة يضمن واختلفوا فقال قوم يضمن القدر الذي
لو تصدق اجزاه قال اخرون يضمن لقدر المستحب ان النصف والثلث على الخلاف بينهم قال ابو حامد الاسفراييني القول قول
ابي العباس وهو التفريع على قول الشافعي في الندب المطلق وغلط اصحابنا فقالوا من مسئلة الى مسئلة لنا انه غير واجب في الاصل
اخل به لو يضمن فكذا بعد الذبح لان الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة **مسئلة** لو نذر هديا بعينه زال ملكه عنه وانقطع
تصرفه فيه ولا يجوز له بيعه واخراج بدله قال علماؤنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اخراج بدله لنا ما رواه الجمهور عن
سليمان بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب بختيا فاعطى بها ثلثمائة دينار فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله اني اهديت بختيا فاعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها وكان النذر تعلق بالعين فيجب اخراجها
لقوله تعالى وفوا بالعقود ولان الاحتياط اخص بان التصدق نفع المساكين والجواب بهذا التعليل باطل لانه يرجع الى اصله بالابطال
مسئلة ولا ينبغي ان ياخذ من جلود الانعام المهدية شيئا بل يتصدق بها ولا يعطها الجزار ايضا رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله الامهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستة وستين بدنة ونحر علي
اربعة وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاهاب فقال تصدق به او يجعله مصلا ينتفع به في الثلث ولا يعطي الجزارين وقال نحر رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها والجزارين واما ان يتصدق بها لا بقال قد روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الهدي اخرج شيء منه عن الحرم فقال الجلد والسناء والشيء ينتفع به قلت بلغنا عن ابيك انه
قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال يخرج بالشيء ينتفع به وقد اخبرني محمد بن يحيى انه لا يخرج شيء من اللحم من الحرم لا انا نقول انه محمول
على من تصدق بثمنها لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن
ضحى بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها **مسئلة** قد بينا انه يجب تقديم الذبح قبل الحلق ورواه الشيخ عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بدا بمنى بالذبح قبل الحلق وفي الصحيح الحلق قبل الذبح اذا عرفت هذا فلو فعل خلاف ذلك فاسا لم يكن
عليه شيء لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولما رواه الشيخ في الحسن عن جميل بن دراج قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال
بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت ان ارمي فلم تركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخر الا قدموه فقال لا حرج وروى
ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ينحر ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا باس
قد اجزء عنه اذا عرف هذا فلا يجوز ان يحلق ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح وان يبلغ الهدي محله وهي منى يوم النحر بان يشتريه
ويجعله في حلة بمنى الا ان وجوده في حله في ذلك الموضع بمنزلة الذبح لما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اشتريت اضحيتك وقطعها وصارت في جانب الطريق فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان يحلق فاحلق وعن موسى بن القاسم عن علي عليه السلام قال
لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء **فصل** قال الشيخ رحمه الله من منع عن تمتعه اصل بحجه عن ابيه
فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شيء لما رواه الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن

قال ان كان فى بلد فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شئ لانه انما يمنع عن امر اصل بحجه عن اتيه **مسئلة** قد بينا ان غير الممنع لا يجب عليه الهدى فالقارن لا يخرج مدبره عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لا يتعين واجب عليه لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام بالحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة للموضع المعروف بالمحزورة ولو هلك لم يضمنه اما لو كان مضمونا كالكفارات فانه يجب اقامة بدله ولو عجز هدى السياق عن الوصول الى مكة او منى جاز ان ينحرا ويذبح ويسلم مما يدل على انه هدى ولو اضاء به كسر جاز له ينيعه وينبغى ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله لانه عوض عن هدى مستحب ولو نذر هدى السياقين لا يتعين بدونه ولو سرق من غير تفريط لم يضمنه ولو ضل فذبح غيرها حبه عن صاحبها جزأ عنه ولو ضل فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ثم وجد الاول استحبا ان يكن منذورا فانه يجب ذبحه ويجوز ذبح ما لم يفتر بولده ويستحب ان ياكل من هدى السياق ثلثه كهدى التمتع وكذا يستحب من الاضحية واكثر هذه الاحكام قد بيناها فيما سلف **البحث السادس** فى الضحايا جمع ضحية كهدية وهدايا والاضاحى جمع اضحية كاهبة واماني واضحى جمع اضحاة كارطاه وارطى لضرب من الشجر وهى مستحبة قال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم وقيل لرتبان واخر قبل فى التفسير انه الاضحية بعد صلوة العيد وروى انس عن النبى صلى الله عليه وآله انه ضحى بكبشين اقرنين املحين والاقرن معروف وهو ما له قرنان قال ابو عبيد والاملح ما فيه سواد وبياض والبياض اغلب وقال ابن الاعرابى الاملح الابيض النقى البياض وروى ان النبى صلى الله عليه وآله ضحى بكبش اقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد فاتى به فضحى به فاضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد وجاءت ام سلمة رضى الله عنها الى النبى صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندنا ثمن الاضحية فاستقرض واضحى قال فاستقرضى فانه دين يقضى وروى ابان بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه ضحى بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عنى وعن من ضحى من امتى ثم ذبح الاخر وقال اللهم هذا عنى وعن لم يضح وكان امير المؤمنين عليه السلام يضحى عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبح ويذبح كبشا اخر عن نفسه **مسئلة** قال علماؤنا الاضحية سنة مؤكدة وليس واجبة وهو قول ابى بكر وعمر وابن مسعود وعن البدرى وابن عباس وابن عمر وبلال وهو سوء بك غفلة وقد البر سنبك جبير وعطا وعلقمة والاسود واحمد اسحق وابو ثور والشافعى والمزنى وابن المنذر وقال ربيعة انها واجبة وبه قال مالك والثورى والاوزاعى والليث بن سعد واصحاب الرأى لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله قال كتب على النحر ولم يكتب عليكم وان الاصل عدم الوجوب احتجوا بما رواه ابو حمزة عن ضخيف بن سليمان ان النبى صلى الله عليه وآله قال على اهل كل بيت فى كل عام اضحية وعتيرة والجواب انا اصحاب الحديث قد ضعفوا هذا الخبر ويدل على ضعفه انه اوجب عتيرة وهى ذبيحة كانت الجاهلية يذبحها فى رجب ايضا فهو محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وكذا يحمل على الاستحباب ما رواه الاصحاب فى هذا الباب كرواية ابان بابويه عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على كل من وجد من صغير وكبير وهى سنة وعن العلاء بن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما تقول فى العتائر قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه **مسئلة** والهدى يجزى عن الاضحية والجمع بينهما افضل لانه دم ذبح فى النسك فى وقت الاضحية فكان مجزيا عنها وبإزاء ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال يجزيك من الاضحية هديك **مسئلة** وايام الاضحى بمنى اربعة يوم النحر وثلثة ايام بعده وفى غير منى من الامصار ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال سعيد بن جبير وقال الحسن وعطا انها اربعة ايام مطلقا وبه قال الشافعى ومالك وقال ابو حنيفة والثورى ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده مطلقا وقال محمد بن سيرين لا يجوز الاضحية الا فى يوم الاضحى خاصة لنا ما رواه الجمهور عن جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وآله قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وايام من كلها منحر ومن طرق الخاصة ما رواه ابان بابويه عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى فى سائر البلدان قال ثلثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيوم من صلى اليوم الثالث الذى قدم فيه رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ابان بابويه وقد روى انا الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها وهذه الروايات رواها الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن على عليه السلام قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها وهذه الرواية محمولة على الايام التى بعد النحر وعلى انها عدتها ثلثة فى الامصار توفيقا بين الاخبار ومع ذلك فى الطريق ضعف وقد روى الشيخ وابن بابويه معا عن كليب الاسدى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام وما فى البلدان فيوم واحد وروى ابو حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام ان ايام النحر التى لا يجوز ضوها بمنى ثلثة ايام وفى غير

كتاب الحج

٧٥ب

اللذان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في باب الامصار يجوز صومه ولا يجوز بمنى الا بعد ثلثة ايام وهذا تاويل جيد وبذلك
علله في المبسوط وابن بابويه مسندا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم
لم يصم حتى يمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وكذا حمل الشيخ الرواية التي رواها في الحسن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يوما بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار احتج ابو حنيفة بان التقدير لا يثبت الا
بتوقيف واتفاق واحدهما غير ثابت في اليوم الرابع واحتج ابن سيرين بان يوم الاضحى اختص بتسميته الاضحى دون غيره فاختص بجواز
الصوم من الاول ان اليوم من الاولين لم يثبت الاتفاق فيهما وقد بينا وجوب النفل فيهما وفي اليوم الرابع فالوجه الذي يثبت بيقين
الاولين ثبت به الرابع فلا وجه للتخصيص ايضا فالقياس يدل على ان اليوم الرابع يثبت فيه الرمي كالاولين وعن الثاني ان الاختصاص
بالاسم لا يجب للنفل بانفراده بالاضحية كالرمي في يوم الاضحى وان اختص ايام التشريق بانها ايام منى **فرع** لو فاتت هذه الايام
فان كانت الاضحية واجبة بالنذر وشبهه لم يسقط وجوب قضائها لان لحمها مستحق للمساكين فلا يخرجون عن الاستحقاق بفوات
الوقت وان كانت غير واجبة فلا فات ذبحها فان ذبحها لم يكن اضحية فان فرق لحمها على المساكين استحق الثواب على التفرقة دون
الذبح اخر وقت الاضحية اذا طلعت الشمس من يوم بعد صلوة العيد والخطبتين سواء صلى الامام او لم يصل وقال الشافعي تعتبر قدر
صلوة النبي صلى الله عليه وآله وكان عليه السلام يصلي في الاولى بقاف وفي الثانية باقتربت الساعة وقال عطاء وقتها اذا طلعت الشمس
قال ابو حنيفة ومالك واحمد من شرط الاضحية ان يصلي الامام ويخطب لانا باحنيف يقول اهل السواد يجوز لهم الاضحية قبل
طلوع الفجر لان عندهم لا امام لنا انها عبادة مملوا خرو قتها بالوقت فيتعلق اوله بالوقت كالصوم والصلوة واحتج ابو حنيفة و
اصحابه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اول نسكنا في يومنا هذا الصلوة ثم الذبح فمن ذبح قبل الصلوة فانما شاة فوقها
لاهله والجواب انا نقول بموجب قوله عليه السلام كان لا يؤخر الصلوة عن وقتها **مسئلة** الايام المعدودات ايام التشريق اجماعا
والايام المعلومات عشر ايام من ذي الحجة اخرها غروب الشمس من يوم النحر ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال علي عليه السلام وابن عباس
ابن عمر والشافعي وقالت الثلثة ايام اولها يوم النحر فجعل اول وقتها من المعدودات والمعلومات وروي عن علي عليه السلام ان يوم
اولها يوم عرفة وقال سعيد بن جبير المعدودات هي المعلومات لنا ان اختلاف الاسمين يدل على تغايرهما لان الاصل في
الاصل وان الغير عندنا يدل عليه ثابت هذا فانه يجوز الذبح عندنا في يوم الثالث من ايام التشريق وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة ومالك لا يجوز لانه ليس من المعلومات وقد تقدمت هذه المسئلة ومما يؤيد بيانا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه نهى عن صيام ايام التشريق وقال انما ايام اكل وشرب وبعال وفي رواية انها ايام اكل وشرب وذكر وفي رواية انها ايام اكل و
وذبح وثبت بذلك ان الثالث من ايام الذبح والذبح معا وعند ابي حنيفة ان الثالث ليس من ايام الذبح ولا الذبح **مسئلة**
لا يكره لمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي ان يحلق شعره او يقلم اظفاره ولا يحرم ذلك ايضا بل هو جايز وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي انه مكروه وقال احمد اسحق يحرم عليه لنا انه لا يحرم عليه الوطي والطيب فلا يحرم ذلك كحلق الشعر وتقليم
الاظفار احتج احمد بما روي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا
بشره شيا وظاهر النهي يقتضي التحريم والجواب انه جزء واحد فيما يعم به البلوى فلا يقبل مع ذلك فهو معارض بما رواه الجمهور عن
عايشة قالت كنت اقبل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها مع ابي بكر فلا يحرم عليه شيا احله الله له
حتى ينحر الهدي **مسئلة** روي علماؤنا ان من يغدو من افق من الافاق هديا فانه يواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه او يشعرونه
ويجتنب هو وما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم واعدهم على نحره او ذبحه حل له ما يحرم منه وهو مروي عن ابن عباس وخالف جميع الجمهور
في ذلك واحتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وبان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ولم يوجد وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وابى يواعد فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فيه او يشعرونه
التاسعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزاه عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون
يوم الحديبية نحره واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال
اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت وينحر فيه فاذا كان يوم عرفة
ليس شايء تمشيا وانى المسجد فلا يزال في الدعا حتى يغرب الشمس **مسئلة** ولا يختص الاضحية بمكان بل يجوز ان يضحي حيث شاء
من الامصار لا يختص ذلك بالحرم ولا نعلم فيه خلافا فان النبي صلى الله عليه وآله ضحى بالمدينة بكبشين املحين وهو قول علماء

الاسلام والفرق بينه وبين الهدي موان النبي صلى الله عليه وآله بعث بدنه الى الحرم وضحى بالمدينة ولان الهدي له شعار بخلاف الاضحية

مسئلة ويختص الاضحية بالغنم والابل والبقر وهو قول علمائنا لقوله تعالى ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام قال اهل اللغة الانعام الابل والبقر فاثبت هذا انه لا يجزي الا الثني من الابل والبقر والمعز ويجزي الجذع من الضان وهو عليه علمائنا وهو قول اكثر العلماء وحكى عن الزهري انه قال لا يجزي الجذع من الضان ايضا وقال الاوزاعي يجزي الجذع من جميع الاجناس لنا على الزهري ما رواه الجمهور عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله ضحايا بين اصحابنا فاعطاني جذعا فرجعت اليه فقلت يا رسول الله انه جذع فقال النبي صلى الله عليه وآله ضح به وعلى الاوزاعي ما رواه براء بن عازب انه دعا فقال له ابو بردة بن نيار ذبح قبل الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله عندي جذعة من المعز فقال اصلى الله عليه وآله ضح بها ولا يصلح لغيرك وفي رواية يجزيك ولا يجزي احدا بعدك وهذا نص في علمائنا جزاء الجذع عن المعز لغير ابي بردة فلا يجزي من غير المعز من الابل والبقر لعدم القابل بالفرق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر ومن المعز والجذعة من الضان وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت عن ابي عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان فلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت له قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح احتج الاوزاعي بما رواه مجاشع بن سليم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ان الجذع من الضان يوفي مما يوفي الثني من المعز جوابه ان الاولى اذا عرفت هذا فنقول الثني من المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية ومن الابل ما له خمس سنين ودخل في السادسة وجذع الضان هو الذي له ستة اشهر وقد مضى البحث في ذلك **مسئلة** الافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضان وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك الافضل الجذع من الضان ثم الثني من البقر ثم الثني من الابل لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الجمعة من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب كبشا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في الهدي افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة ولان البدنة يقوم في الكفارة مقام سبع من الغنم احتج المخالف بما ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل الذبح الجذع من الضان ولو علم الله خيرا منه لفداه باسحق عليه السلام والجواب انه محمول على انه افضل من ثنايا اسنان الغنم **فرع** ولو اراد ان يخرج سبع بدنة كانت الجذعة من الغنم افضل لان زاد اللحم مقصود في اضحية واذا ضحى بالشاة فضل ان زاد اللحم جمعة قرنه **مسئلة** ويستحب ان يكون املح وهو الابيض على ما فسرناه اولا ويكون فحلا سمينا في المواضع الذي ذكرناها لما يقدم وان يكون سمينا قال ابن عباس في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال يعظمها استسمانا الهدي واستحسانها وينبغي ان يكون تاما فلا يجزي في الضحايا العور البين عورها ولا المريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وانما لم يجز العور لانه قد ذهب عينها وهي عضو مستطاب لانها لا تبقى في الرعي فانها انما تساعد الكلاء من ناحية العين الصحيحة ويخالف الكفارة حيث جاز فيها العور لان البقية في المقصود من العمل وتكميل الاحكام واذا لم يجز العور فلان يجز بذلك والعرجاء البين عرجها هي التي يكون احد رجليها ناقصة عن الاخرى وهو يمنع ان يلحق الغنم فتسبقها الى الكلاء الطيب فيرعونه ولا يدركه فتقص لحمها فلا يجزي ولو لم يمنع عرجها اللحوق وادراك الغنم في الرعي لم يجز واما المريضة فهي الحرباء التي كثر بها واثر في لحمها ولا يجزي لان اللحم هو المقصود فما اثر فيه يمنع الاجزاء والعجفاء لا يجزي لانها لا لحم لها وانما هي عظام مجمعة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يضحى بالمصفرة والنجفاء والمشاصلة التي استوصل قرنها وهي لا تجزي عندنا اذا لم يكن القرن الداخل صحيحا ويجزي ان كان صحيحا والمشيعة والكسراء المصفرة التي قطعت اذناها من اصلها حتى بدا صماخها وانما لم يجز اذناها عضو مستطاب منها والنجفاء العشباء والمشاصلة التي استوصل قرنها وهي لا تجزي عندنا اذا لم يكن القرن الداخل صحيحا ويجزي ان كان صحيحا والمشيعة التي تباعد عن الغنم فتكون اواخرها وانما يكون لهزال فلا يجزي ولو كان الكلال اجزاء والكسراء التي **مسئلة** ويكره الجلجاء وهي المخلوقة بغير قرن وتجزي الخلماء والعضباء لا يجزي على ما تقدم وروي عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله باستشراف العين والاذن ولا يضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء فالمقابلة ان يقطع من مقدم الاذن او يبقى معلقا منها كالربة والمدابرة ان يقطع من مؤخره الاذن والخرقاء ان يكون مثقوبة من السمة فان الغنم توسم في اذنها فثقب بذلك والشرقاء ان يبتوا اذنها فتصير كالشاختين وهذه العيوب يكره معها التضحية وان كانت مجزية بخلاف العيوب المتقدمة في المسئلة الاولى **مسئلة**

كتاب الحج

٧٥٨

ويستحب ان تضحية بذوات الارحام من الابل والبقر والغنم رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي الذكور من البدن والضحايا من الغنم المخولة وفي الحسن عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بهما قال ذوات الارحام وعن الحسن بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال ضحى
رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اقرن فحل سمين ولو كانت الاثنين في الضمان افضل لما عدل عنهما رسول الله صلى الله
عليه وآله وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الضحايا من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من المعز
والنعجة خير من المعز **فروع الاول** لا يجوز التضحية في الثور ولا بالجدي ويجوز ذلك في الاضاحي وروى الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي
فقال افضل الاضاحي في لحم الابل والبقر فقال ذوالان معا ولا يضحى بثور ولا جدي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان ذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل **الثاني** لا يجوز التضحية بالخصي لنقصانه وروى
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته اضحي بالخصي قال لا وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل من الضان فحل الكبش السمين خير من المنصي من الانثى قال وسألته عن الخصي والانثى فقال الانثى خير
الى من الخصي **الثالث** يجب التذكية بانهار الوضح وانما يكون ذلك بقطع الاعضاء الاربعة الحلقوم والمري والودجين فالحلقوم
مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب والودجان عرقان محيطان بالحلقوم وذهب اليه علماؤنا اجمع به قال مالك وابو يوسف وقال
ابو حنيفة يجب قطع ثلثة من الاربعة انها قطع وقال محمد بن الحسن يجب قطع اكثر كل واحد من الاربعة وقال الشافعي الواجب قطع الحلقوم
والمري واستحب قطع الودجين لنا قول النبي صلى الله عليه وآله فيما انهر الدم وفري الاوداج فكل وشبهه البحث في ذلك انشاء الله **مسئلة** ويجب
ذبح البقر والغنم فلا يجوز نحرهما ويجب نحر الابل فلا يجوز ذبحها فان خالفنا حرم الحيوان وذهب اليه علماؤنا اجمع به قال
مالك وقال الشافعي ان الذبح والنحر يجوزان في جميع الحيوان وقد تقدم بيان ذلك وشبهه البحث تتمة كلامه فيه في كتاب الذبائح انشاء
الله تعالى **مسئلة** وينبغي ان يتولى ذبح اضحيته بنفسه لان النبي صلى الله عليه وآله كان يذبح اضحيته في المصلى فان لم يحسن الذبح
جعل يده مع يد الذابح لان فعل القربة بنفسه اولى من استنابته فيها فان استنابه مسلما جاز اجماعا وان استناب كافرا فان كان حربيا او مجوسيا
لم يجز وذهب اليه علماؤنا اجمع به قال الشافعي وان كان كتابيا فكذلك ايضا وذهب اليه اكثر علمائنا وقال الشيخ في المبسوط عن بعض اصحابنا جواز
ذلك وهو قول الجمهور الا ان مالكا وان اباحه لكنه قال انها يكون شاة لحم لا اضحية لنا قوله عليه السلام لا تذبح ضحاياكم الا طاهر وان علما
عليه السلام عمم منعا من اكل ذبايح نصارى العرب ووافقنا الشافعي على ذلك وفعلها حجة عنده وعندنا وسيأتي البحث في ذلك انشاء الله
مسئلة ويجوز ذبيحة الصبي اذا كان قواعا وفي شرائط الذبيحة لانه محكوم باسلامه لما روي عن جابر انه قال يوكل ذبيحة الصبي
والاخرس يجوز ذبيحته ان لم ينطق لان النطق ليس شرطا نعم يجب تحريك لسانه بالتسمية لانها شرط عندنا وذبايح النساء جايزة
ايضا ولا نعلم فيه خلافا لما رواه مالك عن ابن عمر ان جارية لابي كعب كانت ترعى غنما فرأت بشاة بينها موتا فاخذت حجرا فكسرته
وذبحتها به فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال يوكل واستفيد من هذا الحديث خمس فوائد **احدها** جواز ذبح المرأة
وثانيها ان الحائض والطاهر سواء لانه لم يستفصل حالها **وثالثها** ان من ذبح شاة غيره بإذنه صحت الزكوة **ورابعها**
جواز ذبح الحجر **وخامسها** ان الحيوان اذا خيف موته وفيه حياة مستقرة جاز ذبحه واما السنوران والمجوسي فان ذبيحتهما باطلة لانها
محكوم باسلامهما لكنها مكروهة لانها لا يعزفان محل الزكوة فربما قطعا غير شرط فقطعت الذبيحة ويستحب ان يتولى الذبح
المسلم البالغ العاقل الفقيه لانه اعرف بشرائط الذبح ووقته فان لم يكن فالصبي فان لم يكن فالسنوران والمجوسي **مسئلة**
ويجب استقبال القبلة عند الذبح وتوجيه الذبيحة اليها قاله علماؤنا اجمع وروى جابر قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين اقرنين املحين
مكروين وقال احمد ليس غير مشروع لنا ان ما شرع فيه ذكر اسم الله تعالى شرع فيه ذكر النبي صلى الله عليه وآله كالاذان احتجوا بما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال موطنان لا اذكر فيهما عند الذبيحة وعند العطاس والجواب ان مراده لا يذكر فيهما مع الله تعالى
على الوجه الذي نذكره نحن في غيرهما فان في الاذان نشهد لله تعالى بالتوحيد ونشهد النبي صلى الله عليه وآله بالرسالة وكذا في شهادة
الاستلام الصلوة وفيها نسمي الله تعالى ونصلي على النبي صلى الله عليه وآله والصلوة ليست من جنس التسمية وكذا في العطاس فان
المروي فيه انه يشمت الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله اذا ثبت هذا فانه يستحب ان يقول ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير

قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترى هديا استقبل به القبلة فانحره واذبحه وقل وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخها حتى تموت **فرع** ولو نحر البقرة لم تحرم وكان حلالا وينبغي ان يسمي عند كل واحد وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انا نذبح المسلم ولم يسم ونسمي كل ذبيحة وسم الله على ما يأكل

مسئلة ولو ذبح بقرة فتحرك ذنبها او احد شقيها او احد جفنيها او احد منخريها او شيء من اعضائها او ذبح شاة فتحرك شيء من اعضائها او ذبح بقرة او شاة فخرج منها جنين ميت او حي فمات قبل ان يقطع او بعد ما قطع الا الاربعة ولا يبقى فان بقيت حية الى ان يحل ذبحه قال الشافعي وقال مالك واحمد بانها لا تحل بحال وفي الجمهور عن علي عليه السلام انه قال ان كان ذلك سهوا حل وان كان عمدا لم يحل لنا انه قطع الاعضاء الا الاربعة وفيه حيوة مستقرة فكان حلالا كما لو قطع الاعضاء الاربعة بعد قطع يده او رجله احتج مالك واحمد بانه لو ذبح الماموم به والجواب المنع من ذلك اذا عرفت هذا فالمنحر في معرض الحيوة المستقرة هو وجود الحركة القوية بعد قطع العنق قبل قطع المريء والودجين والحلقوم وان كانت ضعيفة او لم تحرك لم يحل لانه قد حصل فعلان احدهما يتعلق به الاباحة والاخر يتعلق به التحريم فاذا لم يعلم بقاء الحيوة المستقرة بوجود الحركة القوية حكمنا بالحظر تغليبا له وايضا الظاهر من حال الحيوة انها اذا قطع راسه من غير انه لا يفهم فيه حيوة مستقرة قبل قطع الاعضاء الاربعة فاذا لم يثبت بقاء الحيوة بوجود الحركة القوية حرمناه عملا بالظاهر السليم عن المعارض وسيأتي البحث في ذلك كله ان شاء الله تعالى

مسئلة واذا ذبحها قطع الاعضاء الاربعة التي ذكرناها ولا يقطع راسها الى ان يموت فان قطعه قبله فقولان احدهما التحريم وبه قال سفيان المتيب لانها ماتت من جرحين احدهما يبيح والاخر محرم فلا نحل لقول الصادق عليه السلام ولا تنخها حتى تموت والاخر الحل لان تقطع الحلقوم والواجبين مذكاة والزايد غير مؤثر لانه حصل والحيوة غير مستقرة فكان كما لو قطع يديها او رجليها وهو الوجه عندي وقول الصادق عليه السلام لا يقضي التحريم سلمنا لكن التحريم الفعل لا يقتضي تحريم الاكل

مسئلة يكره ذباحة الاذخية وغيرها ليلا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الذبح ليلا وكان الاضحية بعد تفرقها ليلا فلا يفرق اللحم طرها وهذا الاختلاف فيه اذا ثبت هذا فلو ذبح بها ليلا اجزاه وقال مالك لا يجزيه ويكون شاة لنا ان الليل محل التحي فكان محلا للذبح كالنهار احتج مالك بقوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام والانعام يقع على بياض النهار دون الليل والجواب الايام اذا جمعت دخلت فيها الليالي ولهذا لو نذر ان يعتكف عشرة ايام دخلت الليالي

مسئلة ويستحب له الاكل من الاضحية وهو قول العلماء الا شذ من الناس قالوا بوجوب الاكل لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وبه بالاطعام الواجب فيكون الاكل واجبا والواجب لا نسلم وجوب الاطعام في المستحب من الاضحية سلمناه لكن يمنع وجوبها بقرن بالواجب لقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والاتيان واجب والاكل غير واجب اذا ثبت هذا فانه يجوز ان يأكل منها اكثر مما يتصدق بالاقل قال الشيخ وان اكل الجميع ضمن للفقراء قيمة المجزي وقال ابو العباس بن شريح وابن الماجشون له ان يأكل الجميع ولا يضمن شيئا ويقول الشيخ افتى الشافعي احتج الشيخ بالاية فانها تدل على وجوب التصدق احتج ابن شريح بانه اذا جاز ان يأكل بعضها جاز ان يأكل الجميع كشاة اللحم ويكون القربة في الذبح خاصة اذا عرفت هذا فالمستحب ان يأكل ثلثها ويتصدق بثلث ويهدي الثلث وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يأكل النصف ويتصدق بالنصف لنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والقانع السائل والمعتر الذي لا يسأل احتج الشافعي بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير والجواب انه لا ينافي لاجل هذا الثالث بالاية الاخرى

مسئلة ولا يجوز بيع لحم الاضاحي به قال الشافعي واكثر الجمهور وقال ابو حنيفة يجوز بيعه شراؤه لنا انه بذبحه خرجت عن ملكه واستحقها الساكين اذا ثبت هذا فانه يكره له بيع جلودها فان باعه تصدق به وكذا يكره ان يعطي الجزار اجرته منها ومنع الشيخ من كراهته الظاهر ان مراده بذلك الكراهية كما قلناه اما الشافعي فقد منع منه وبه قال ابو هريرة وقال عطا لا بأس ببيع اهب الضحايا قال الاوزاعي يجوز بيع جلودها اما البيت الذي يصلح للعارية كالقدور والمنخل والميزان واشباهها فيدل على الكراهية ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقوم على بدنه اقسم جلودها وجلالها ولا اعطي الجازر منها شيئا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او يجعله مصلى ينتفع به في البيت فلا يعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها فلا يدفعها الجزارين وامرهن بالصدقة بهما وانما قلنا ان هذا النهي للكراهية لقول الصادق عليه السلام او يجعله مصلى ينتفع به وقد روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي لا يخرج شيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به وهذا يدل على استحباب الصدقة بثمنه مع الانتفاع وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر

كتاب الحج

٧٥ عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها او اثفن هذا فانه لا بأس بعمل الجراز من لحمها شيئا يجزره مما تعلقه من الاحاديث الدالة على المنع وكان الاضحى حمل على ما ذكرناه فالمنع للتنزيه فكانت الاجزاء عليه لو كان الجلد فيتجه جواز ان ياخذ منها الفقير لانه من اللحم بعد ما يشعرها ويأتي نفسه اليها **مسئلة** ولا بأس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة اما في ادخارها وقد كان منهيا عن ادخارها فنسخ بحديث الشيخ عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا نأكل لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان نأكل بعد وبعد ذلك الى ما لنا وبحديث الشيخ عن الحسن بن محمد بن سكير عن ابيه عن المناقري عليه السلام عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن فيها فاكلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك واذخروا وانتفعوا منه فنزل ناسخا لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يجبر لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام لانا نقول انه لا منافاة فان النسخ قد ثبت بما نقلناه **مسئلة** ثم يكره ان يخرج شيئا مما ضحى عنه بل يخرج الى مصرفه بخلاف ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سألته عن اللحم يخرج به من الحرم قال لا يخرج منه شيئا الا السنام يعني ثلثة ايام وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يخرج شيئا من لحم الهدي وعن علي بن ابي حمزة قال لا ترود الحاج من اضحيته ولا ان ياكل بمنى قال هذه مسئلة شهاب كتبناها **فرع الاول** لا بأس باخراج السنام منه للحاجة اليه لرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام لا بأس باخراج لحوم ما ضحيتم غير ان اشعروه منه ولهذا اليه ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين قال سمعته يقول لا ترود الحاج من اضحيته ولا ان ياكل منها الا السنام فانه قال احمد خاله لا بأس ان يشرب الحاج من لحم وترقده وعلى هذا حمل الشيخ رحمه الله ما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيئا لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثف لنا فلا بأس باخراجه **الثالث** يكره ان يضحي بما يريد شحمته ان يشتريه ويضحي به فلو فعله اجزأه لانه قد عرف به فعل فعله ايضا **مسئلة** واذا تعددت الاضحية تصدق بثمنها فان اختلف ثمنها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال كنا بمكة قاضيا على الاضاحي فاشترينا بدنا ثم بدا لنا ان نبيعها فجمعنا ثمنها فلم نجد فيه ما نشتري به بدنة فسألنا ابا عبد الله عليه السلام فقال انظروا الى ثمنها فان كان ثمن الاولى الثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثة **مسئلة** اذا اشترى شاة يخرج في الاضحية بينة انها اضحية قال الشيخ رحمه الله يصير اضحية بذلك لا يحتاج الى قوله انها اضحية ولا الى نية بعينه ولا الى اشعار وتقليد به قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يصير اضحية بذلك بل يقول قد جعلتها اضحية او هي اضحية وما اشبه ذلك هذا قوله في الجديد وقال في القديم يصير اضحية بالنية مع الاشعار والتقليد احتج الشيخ بانه مأمور بشراء الاضحية فاذا اشتراها بالنية وقعت عنها كالوكيل اذا اشترى لموكله بامره واحتج الشافعي بانها اذا لم تصر اضحية بالنية المقارنة للشراء كما لو اشترى عبدا بنية العتق واجاب عن القياس الاول لا نسلم ان العتق يقع بذلك وهو معارضة ثم فرق بين الاضحية وبين الوكيل بانه بعد فوضه له لا يمكنه جعله لموكله وههنا يمكنه بعد شرائها ان يجعلها اضحية فيجزيه بحكم الاعتاق **مسئلة** اذا عين الاضحية على وجه يصح به التعيين فقد زال ملكه عنها وهل له ابدالها قال ابو حنيفة ومحمد لم له ذلك لا يزول ملكه عنها وقال الشافعي يجوز له ابدالها وقد زال ملكه عنها وبه قال ابو يوسف وابو ثور وهو الظاهر من كلام الشيخ احتج الشافعي بما رواه عن علي عليه السلام انه قال من بين اضحيته فله ان يستبدل بها واحتج ابو حنيفة بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه اهدى هديا فاشترك علي عليه السلام فيها وهو انما يكون منقلها اليه فيه ضعف لجواز ان يكون عليه السلام وقت الشراء نوى انها عن النبي صلى الله عليه وآله فلا يدل على جواز الابدال بعد

ان يشتريه لانه يمكنه صرفه في الاضحية فلزمه كما لو امكنه ان يشتري به جميعا ويجزيه الصدقة بالفاضل فالاول افضل ولو كان الفاضل لاثنين او خير مجزيا تصدق به وفاقا اذا كان المتلف انسانا اما اذا كان اجنبيا فان عليه قيمته يوم الاتلاف فان امكن ان يشتري بها اضحية او اكثر فعل ما تقدم وان لم يكن حيوان الاضحية فان شاء تصدق به ولا يلزم المنحي شيئا لانه غير مفرط ولو تلف الاضحية في يده او سرقت من غير تفريط لم يكن عليه شيء لانه غير مفرط وهي امانة في يده وذكر الشيخ في الخلاف في الصحيح من روايتنا عما قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فاتاه بها وقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان يلطها فهو افضل. ان لم يشترط عليه شيء اما لو فرط فانه يضمن لانها ليس لولد خلق بعد ثم اذا اتلف تلف بتفريط ولم يكن عليه شيء لاقصور الفرق بينهما ان الحق في الاضحية للفقراء وهم باقون بعد تلفها والحق في خلق العبد له فاذا تلف لم يبق مستحق لذلك فسقط الزمان فيه ولو اشترى شاة وعينها للاضحية فوجد بها عيبا لم يكن له ردها لانه قد زال ملكه عنها فيعتد ردها كما لنكبان اشترى عبدا ثم وجد به عيبا ورجع بالارش فانه اخذ قيمته الى المساكين واذا امكنه ان يشتري به حيوانا ويجزيه منه عنها فالاضحية كما لو اتلف وهل يشترى الارش الى الفقراء متعينين لم يجز له بيعه لانه عوض اللحم المستحق للفقراء بخلاف ما اذا اشترى شاة ثم وجد بها عيبا فان الارش للمالك لان القصد بالشاة تكميل الاحكام كقبول الشهادة والجمعة وانما قدرها بما عابها والعيب لا يوثر في ذلك اما الاضحية فالقصد بها اللحم فاذا كانت معيبة لم يكن لحمها كاملا وقيل لا يتعين للصدقة وما قدروه اولا ضرب تقدير كارش العيب تماما وجبران عقد البيع اقتضى سلامة العين وهو حق المشتري انما وجب لملكه فلا يسقط في الفقراء بما يحدث قبل الشراء وكان العيب قد لا يوثر في اللحم فلا يكون ذلك موثرا في المضمون بها كما لو ذكروه في العبد وهذا عندنا قوي **مسئلة** واذا عين اضحية فنتج ولدها سواء كان حملا حال التعيين او حدث بعد ذلك لان التعيين معنى يزيل الملك عنها فانتفع الولد كالحق ويقول ابو عبد الله عليه السلام ان سخر بدنك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم اشربها جميعا اذا نبت فداخله يجوز له شرب لبنها ما لم يضر بولدها قال علماوا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى يقطع اللبن لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام لما راى رجلا يسوق بدنها معها ولدها وقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ري ولدها ومن طريق الخاصة ما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في احلبها ما لا يضر بولدها احتج ابو حنيفة بان اللبن يتولد من الاضحية فلم يجز للضحي الانتفاع به كالولد والجواب الفرق فان الولد ممكنه حمله الى محله بخلاف اللبن فانه اذا حلب فذلك فساد ان لم يحلب بعد الضرع واخر الامر فجاز له شربه والافضل له ان يتصدق به ويجوز له ركوب الاضحية قد تقدم لقوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى **مسئلة** ولو اوجب اضحية بعينها وهي سليمة فعابت عيبا يمنع الاجزاء من غير تفريط لم يكن عليه بدلها واجزاه ذبحها وكذا حكم الهدايا وقال ابو حنيفة لا يجزيه لان الاصل براءة الذمة ولانها لو تلفت لم يضمنها فكذا اذا عابت ولو كانت واجبة على المعين ثم حدث بها عيب لها حاله الذبح اجزاه اتفاقا وقال ابو حنيفة استحبابا وقال الشافعي لا يجزيه اما لو نذر اضحية مطلقة فاشترى شاة سليمة من العيوب فان عينها فشاة بعينها تعينت فان عابت قبل ان يخرجها عيبا يمنع الاجزاء كالعور لم يجز عن التي في ذمته فعليه اخراج ما بقي في ذمته سليما من العيب ولو عين اضحية ابتداء وبها ما يمنع من الاضحية الشرعية كالعور وشبهه اخرجها على عيبها لزوال ملكه عنها بالنذر ولم يكن اضحية ولا يحصل له ثواب الاضحية بل يكون صدقة واجبة فيجب ذبحها ويتصدق بلحمها وينبغي على المتصدق بها كما لو اشترى عبدا معيبا عن كفارة وقلنا باشتراط السلامة من العيب ولو عينها سمينة ثم زال بعينها بان سمنت بعد الهزال فانها لا تقع مواقع الاضحية لانه واجب لا يجزيه عن الاضحية فزال ملكه عنها وانقطع حقه عنها قال كونها غير اضحية فلا يقع مجزيه عنها فان الاعتبار حالة الايجاب لزوال الملك به وكذا لو عابت بعد التعيين لم يضر ذلك واجزاه عنه وكذا لو كانت معينة فزال عينها لم يجزه **مسئلة** ولو ضل التعيين بغير تفريط لم يكن عليه غيرها لانها امانة فلا يضمن الا مع التفريط او التعدي كالوديعة فان خاف قبل فوات ايام التشريق ذبحها وكانت اداء وان حدث بعد فوات الايام ذبحها ايضا وكانت قضاء قاله الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يذبحها وانما يبيعها في الفقراء ولان ذبحها فرق لحمها وكان عليه وزن القيمة لنا ان الذبح احد مقصودي الهدي وهذا لا يكفي شراها للحم فلا تسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم وذلك بان يذبحها في ايام التشريق ثم يخرج قبل تفرقتها فانه يفرقها بعد ذلك احتج ابو حنيفة بان الذبح موقت فسقط بفوات وقته كالرمي والوقوف والجواب الفرق كان الاضحية لا يسقط بفوات الوقت بخلاف الرمي والوقوف **فروع الاول** لو اوجب اضحية في عام فاخرها الى ما بعده كان قاضيا واخرجها قضاء ولان وجوب ذبحها كان موقتا بالعام الذي وقد خرج **الثاني** لو ذبح اضحية غيره عنه بغير اذنه فوات عن صاحبها وعليه اوزن النقصان

كتاب الحج

وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب عليه شيء قال مالك لا ينفع موقفها ويكون شاة لحم يلزمها صاحبها بدلها ويكون لها رشها الذ
ان الذبح احد مفصودي الهدي فاذا فعله فاعله بغير اذن المضحي ضمنه كتفرقة اللحم وعلى ما قال انها تعينت للفقراء ولا ضمان على صاحبها العدم
التفريط فكانت مخيرة اخبر ابو حنيفة بان الاضحية اجزأت عنه وقعت موقعها فلم يجب على الذابح ضمان الذبح كما لو اذن له واخبر ما قال الشافعي
الذبح عبادة فاذا فعلها غير بغير اذنه لم يقع كالزكوة والجواب عن الاول بالفرق بين الاذن وعدمه فان مع عدم الاذن وعن الثاني انا
لا يحتاج الى نيته كازالة النجاسة بخلاف الزكوة وكان الفقد المخرج في الزكوة لم يتعين الا بالاخراج من المال فتجارت الشاة المعينة الثالث
اذا اخذ الاوش صرفا الى الفقراء لانه وجب لنقص في الاضحية المتعينة لهم ولان يتصدق به ان يشتري به شاة او جزء منها للاضحية
الرابع لو وجب لكل واحد منها هديا فذبح كل واحد منها هدي صاحبه جاز كان لكل واحد منهما الخيار بين ان يدع مقالبة صاحبه و
بين ان يقيمه الاوش وقال ابو حنيفة يتخير بين الترك وبين تضمين صاحبه كمال القيمة وبينا ضعف فيما تقدم وبانه يزاد ان الفضل
ويكون كل واحد منهما اهدى الهدي الذي باشر ذبحه وليس بجيد لانه لا يملك الا بعد ذبحه بدفع قيمته **الخامس** لو وجب بترك الاوش
فيما اذا ذبح الاضحية بغير اذن صاحبه لا قيمة تردد وكذا الترديد في وجوب صرف الاوش الى المساكين المذبوح لاجلهم **مسئلة**
ويجزي الاضحية عن سبعة وكذا الهدي التطوع به ففي الواجب خلاف ما ذكرناه فيما تقدم اذا ثبت هذا فان البدنة والبقرة تجزي
سواء كان الجميع متفرقين او بعضهم يريد اللحم سواء كانوا اهل بيت واحد او لم يكونوا وبه قال مالك الا انه اشترط ان يكونوا اهل
بيت واحد بقولنا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز اذا كانوا كلهم متفرقين ويقول مالك وافاني منها رواية معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة
والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد تعني عيالهم وفي رواية اسمعيل بن زياد عن الصادق عليه السلام عن البافر عليه السلام
عن علي عليه السلام قال البقرة الجذعة يجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة يجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور يجزي عن عشرة
متفرقين وفي رواية علي بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام ان الجاموس الذكر يجزي عن واحد والانثى عن سبعة وفي رواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي البقرة والبدنة الا ستا عن سبعة ولا يجزي بمنى الا عن واحد في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا يجوز الا عن واحد بين وفي رواية الحسن بن علي عن رجل يمني سواده عن ابي عبد الله عليه السلام انها تجزي عن سبعة وعن
سبعين وفي الحسن عن حمران قال عرضت البدنة بمنى ستين بدينار فقال ابو جعفر عليه السلام عن ذا ان فقال اشركوا فيها
قال قلت كم قال ما خفوا فضل قال قلت عن كم يجزي قال سبعين وجميع النسخ ذلك بان حملها دل على انه لا يجزي واحد الا عن واحد
على الواجب ما عدا ذلك على الندب قد مضى البحث في ذلك **مسئلة** والعبد القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط لا
يملكون شيئا فان ملكهم مولاهم شيئا ففي ثبوت تملكهم قولان فان قلنا لا يملكون فاذا ملكهم مولاهم الاضحية كما لهم ان يضحوا ولو ضحوا
من غير اذن سيدهم لم يجزأ ما لو انعتق بعضه وملك شاة بما فيه من الحرية فانه يجوز لها ان يضحي بها ولا يحتاج الى اذن سيده لانه ملك
الاضحية بما فيه من الحرية فلا سبيل للسيد عليه **فصل** وروى ابن بابويه قال كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث
على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمكانه اهل البيت وكره ابو عبد الله عليه السلام ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وسئل علي
جعفر عن هدي قد سقطت ثناها يجزي في الاضحية فقال لا بأس ان يضحي بها وقال علي عليه السلام لا يضحي عن في البطن وقال ابو الحسن موسى
جعفر عليهما السلام لا يضحي بما ينتفع من الدواجن وسئل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن النفر يجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا فاما في
الاضحي فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وفي الصحيح عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال اذا سنا قالبدنة وتر على المشاة ان
احتاج اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لركبها غير مجهد ولا ينتفع **الفصل السادس في الحلق والتقصير**
مسئلة اذا ذبح الحاج هديه وجب عليه الحلق والتقصير لمن يوم النحر ذهب اليه علماؤنا اجمع الا في قول شاذ للشيخ في النهاية
انه مندوب وهو نادر عند علمائنا وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد في احد الروايتين وفي الاخرى انه اطلاق محظور
لانه نسك وهو قول الشافعي ايضا لنا قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ولو لم يكن من المناسك لم يصفهم الله تعالى كالطيب و
اللبس وما رواه الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال احلوا من احرامكم بطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ولوا الامر للوجوب
ولان النبي صلى الله عليه وآله قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين ثم قال في الثالثة والمقصرين ولو
لم يكن نسكا لم يستحق التفضيل كالطيب اما حا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك

في الحلق والتقصير

فاحلق

فليحلق او يقصر واستحب ان يغتسل ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه لان الامر يدل على الثواب بالفعل فيكون عبادة ولان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والصحابة رضي الله عنهم داوموا عليه وفعلوه في حجهم وعمرتهم ولو لم يكن نسكا لما داوموا عليه ولا حلق به في اكثر الاوقات ولم يفعلوا الا نادرا لانه لم يكن عادة لهم فيداوموا عليه ولا نبه فضل فيتبعوه لفضله وحجوا بما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله لما سعى بين الصفا والمروة قال من كان منكم ليس معه هدي فليحل واجعلها عمرة وامرها بالحل عقيب السعي يقتضي عدم وجوب الحلق والتقصير ان ما كان محرما في الاحرام اذا اتى به كان اطلاقا من محظور كسائر محرماته والجواب عن الاول ان المعين فليحل بالتقصير الحلق لانه كان مشهورا بينهم معروفا فاستغنى عن ذكره وعن الثاني ان الحلق من العبادات لما كان محرما فيها غير مستبعد كالسلام في الصلوة فانه محظور ومشروع للتحلل

مسئلة ويخير الحاج بين الحلق والتقصير بما فعل اجزاه ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشيخ رحمه الله ان كان ضرورة وجب الحلق وبه قال المفيد رحمه الله وذهب السيد الحسن البصري وقال الشيخان ايضا من لبد شعره في الاحرام وجب عليه ان يحلق وان لم يكن ضرورة وبه قال مالك والشافعي والنخعي واحمد واسحق قالوا لو كذا لو عقد شعره او نقله او عقصه قال ابن عباس من لبد او ظفر او عقد او قتل او عقص فهو على ما نوى يعني انه ان نوى الحلق فليحلق والا فلا يلزمه تلبيد الشعر في الاحرام ان يأخذ عسلا او صمغا ويجعله في رأسه ليلا ينقلد وينسك لنا قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين والجمع غير مراد اجماعا فثبت التخيير وهو ثابت في حق الجميع وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رحم الله المقصرين وقد كان مع النبي صلى الله عليه وآله من قصر ولم ينكر عليه فلعله من طرق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ولان الاصل عدم التعيين فلا يصار اليه لا بدليل اخرج الشيخان رحمهما الله والمخالفون من الجمهور عما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لبد فليحلق ولما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الضرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وعن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للضرورة ان يقصر وانما عليه ان يحلق وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للضرورة ان يحلق وان كان قد تمتع فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ولان النبي صلى الله عليه وآله لبد شعره فحلقه والجواب عن الاول انه للندب وعن الثاني ان في طريقه سهل بن زياد وعلي بن ابي حمزة وهما ضعيفان وعن الثالث ان في طريقه ابان بن عثمان وهو واقفي وعن الرابع ان لفظ ينبغي كما يتناول الواجب يتناول الندب والاصل عدم الاشتراك والمجاز فيكون حقيقة في القدر المشترك وهو مطلق الرجحان من غير اشعار بخصوصه معتبر ونحن نقول بموجبه اذ الحلق افضل وكذا يحمل قوله عليه السلام من لبد شعره او عقصه ان عليه الحلق وليس له التقصير اذ هذه الصورة قد ورد النص في الندب لتأكده وفعل النبي صلى الله عليه وآله لا يدل على وجوبه عينا بعد ثبوت التخيير

مسئلة المقصر ان كان حاجا لما قلناه فالحلق افضل مطلقا ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله قال رحم الله المحلقين ثلثا ثم قال والمقصرين وزيادة الترحم يدل على الاولوية ولان النبي صلى الله عليه وآله فعله وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشعر تملئ رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلثا قال وسألته يا عبد الله عليه السلام عن التغث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان اذا عرف هذا فالحلق آكد فضلا في حق من لبد شعره او عقصه وكان من ضرورة من غيرهم لورود التأكيد في حقهم واختصاصهم بالحلق حتى ورد في حقهم في اكثر المواضع بلفظ الواجب او معناه

فروع الاول المرأة ليس عليها حلق اجماعا ويجزيها من التقصير قدر الانملة روى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وعن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحلق المرأة رأسها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأة من شعرها لمتعها مقدار الانملة ولان الحلق في حقهن مثلة فلا يكون مشروعا

الثاني يستحب لمن حلق ان يبدأ بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى الاذنين بلا خلاف روى الجمهور عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ شق راسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه ثلثة الشعرة والشعرتين ثم اخذ شق راسه الايسر فحلقه ثم قال ههنا ابو طلحة ودفعه الى ابي طلحة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المحرم يريد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجامة ان يأخذ من جوانب راسه فقال له ان يبدأ بالناصية فيدأ بها وفي الصحيح عن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال امر الخلق ان يبدأ الموسى على قرن الايمن ثم امر ان يحلق ويتمنى هو وقال اللهم اغفر لمحلقي بكل شعرة نورا يوم القيمة وعن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابائه عن علي عليه السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين

الثالث يجزي من التقصير ما يقع عليه اسمه لان الزائد لم يثبت وجوب ازالته الذمة وسواء قصر من شعر راسه او من لحيته او من شاربه فانه مجز

كتاب الحج

٧٩٤

الرابع لا بد في الحلق والتقصير النية لانه نسك عندنا للاطلاق المحظور **مسئلة** ولو لم يكن على رأسه شعر سقط الحلق عنه اجماعا لعدمه فيحلق ويمر الموسى على رأسه هو قول العلماء كافة روى الشيخ عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتى له ابو عبد الله عليه السلام فامره ان يلبي عنه ويمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه اذا ثبت هذا فهل هو واجب او مستحب قال اكثر الجمهور انه مستحب غير واجب وقال ابو حنيفة انه واجب لنا الاول بان الحلق محلله الشعر فسقط بعدمه كالبيتوتة بمنى والرمي وغسل النجاسة بعطفه لانه اما ان يكون واجبا او مستحبا لو فعله في الاحرام لم يجب عليه عند التحلل كما مر والدليل على الشعر غير خلق احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وهذا لو كان شاشة لوجب عليه ازالته وامر الموسى على رأسه فاذا سقط احدهما لعذره وجب الاخر وكالرمي والصلاة عليه بعطفه فان الاجزاء انما يستعمل في الواجب **مسئلة** ولو ترك الحلق والتقصير معا حتى زار البيت فان كان عامدا وجب عليه دم شاة وان كان ناسيا لم يكن عليه شئ وكان عليه اذاة الطواف والسعي قال عطا وابو يوسف وابو ثور واحمد في احد الروايتين لا دم عليه في الروايتين الاخريين عليه دم وهو مذهب ابي حنيفة الا انهم لم يفرقوا بين الناسي والعامد لنا انه نسك اخر عن محله فلا يكون عليه لذلك لان تارك النسك عليه بعضا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي ان يحلق موعالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه مرشاة وعن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي لا ان يكون ناسيا والدال يدل على اجزاء الطواف والسعي لو فعلها قبل التقصير ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رفثت ونسيت ان تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل فاخالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد حل من كل شئ **مسئلة** ولو حل من منى قبل الحلق رجع وحلق بها او قصر واجبا مع الاختيار ولو لم يمكن من الرجوع لضرورة حلق مكانه وورد شعره الى منى ليدفن هناك ولو لم يمكن لم يكن عليه شئ لانه قد ترك نسكا واجبا فيجب عليه الاتيان به والتدارك مع الامكان ويدل عليه بعضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يبلغ شعره بما حلقا كانا او تقصيرا وعن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او تقصير على الصفة وقد ان يحلق وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شئ وعن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اذا كان وعمل الشيخ هذه الرواية على التعذر وعلى التمكن من الرجوع اذا عرفت هذا فالظاهر ان ازالة الشعر مع عدم التمكن من الرجوع ليس واجبا وقد لوح الشيخ به في التهذيب يدل عليه ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يحب ان يلقى شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا قال الشيخ رحمه الله المراد لم يجعل عليه شيئا الكفارة اذا عرفت هذا فانه يستحب له اذا حلق رأسه بمنى ان يدفن شعره بها لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره وقلامة اظفاره بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول ويقول من اخرجه فعليه ان يرده **مسئلة** ويستحب ان يحلق رأسه ويقصر بقلم اظفاره والاخذ من شاربه قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما حلق رأسه قلم اظفاره وروى الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نحرت هديك فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ولا تعلم في ذلك خلافا ويستحب عند الحلق الدعوات ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن الباقر عليه السلام قال يقول اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة **مسئلة** يجوز الحلق قبل محله وهو يوم النحر لا نعلم فيه خلافا قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل اذا عرفت هذا فهل يجب تأخير الذبح والرمي الى ان يقال اكثر علمائنا يجب تقديم هذه المناسك بمنى الرمي ثم الذبح ثم الحلق وابو الصلاح من علمائنا يجوز تقديم الحلق على الرمي بالقول الاول قال احمد ومالك وابو حنيفة والشافعي في احد القولين وبالقول الثاني قال الشافعي في القول الاخر وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف وترتيب هذه المناسك واجب لنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله ذهب هذه المناسك وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق رأسه ويرمي حتى شاء احتج ابو الصلاح بما رواه الشيخ عن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين

فقالوا

كتاب الحج

فقالوا يا رسول الله ذبحنا قبل ان نرمي وحلقنا قبل ان نذبح فلم يبق شيئا مما ينبغي ان تعلقوه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخر الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج وفي رواية الجمهور عن عطاء عن ابن عباس قال ما رحل الى النبي صلى الله عليه وآله اليوم النحر فما الله وقف قبل ان يرمي فقال لا رمى ولا حرج فقال ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سال يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال له افعل ولا حرج ولم يفصل بين الجاهل والعالم فدل على عدم الوجوب واجاب الشيخ عن الاول بانه محمول على الناسي او ما روى في الحسن عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يترك شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالت عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا باس ليس عليه شيء ولا يعودن وهو الجواب عن الثاني

فروع الاول اذا قلنا ان الترتيب واجب فليس شرطا ولا يجب بالاخلال به كفائت فلو اخر مقدما او قدم موخرا تم حجه ولا شيء عليه هذا لبيب قلما وقال الشافعي ان قدم الحلق على الذبح جاهلا او ناسيا لم يجزه الحلق على الرمي وجب الدم ان قلنا انه اطلاق محظور لا ان حلق قبل ان يحل لك ان قلنا انه تحلل فلا شيء عليه لانه احد ما يتحلل به وقال ابو حنيفة اذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم ان كان قارنا او متمتعا ولا شيء عليه ان كان مفردا وقال مالك ان قدم الحلق على الرمي فلا شيء عليه وان قدم على الرمي وجب الدم لنا ما تقدم من الاحاديث من طرقنا وطرق الجمهور وكان الاصل براءة الذمة

الثاني لو بلغ الهدي محله ولم يذبح قال الشيخ رحمه الله يجوز له ان يحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى منى فقطرها وصارت في جانب الجمل فقد بلغ الهدي محله فان اجبت ان يحلق ما حلق

الثالث قال ابو الصلاح من علمائنا يجوز له تاخير الحلق الى اخر ايام التشريق وهو حسن لكن لا يجوز له ان تعلقه زيارة البيت عليه به قال عطاء وابو ثور وابو يوسف لان الله تعالى قيد الحلق بغاية حتى يبلغ الهدي محله ولا يتم الا اخره فمن اخر فعليه دم كالطواف الى ان قال والسعي

فصل يوم الحج الاكبر هو يوم النحر لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال في خطبته يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة وسمي بذلك لكثرة افعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر الحرام منه الى منى والرمي والنحر والحلق وطواف الافاضة والرجوع الى منى للمبيت بها وليس في غيره من الايام مثل ذلك وهو معظم ذلك يوم عيد يوم يحل فيه من احرام الحج وروى ابان بن ابي عياش عن ابي عبد الله عليه السلام في خبر يذكر فيه ما بين الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون بعد تلك السنة

مسئلة ويستحب ان يخطب الامام يوم النحر ويعلم الناس ما فيه من المناسك من النحر والافاضة والرمي به قال الشافعي وابن المنذر واحمد قال مالك لا يخطب فيه قال ابو حنيفة لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله خطب الناس يوم النحر بمنى وعن زاذان بن عمرو المزني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي عليه السلام يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد وعن عبد الرحمن بن معاذ قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن بمنى فقال اسماعنا حتى كاد ان يسمع ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار وقد روى الشيخ رحمه الله خطب على عليه السلام يوم الاضحى لانه يوم يكثر فيه افعال الحج ويحتاج الناس فيه الى تعليمهم فاحتيج الى الخطبة كيوم عرفة احتج مالك بانها سنة في اليوم الذي قبله والجواب لا منافاة بين الخطبة في اليوم الاول والثاني

مسئلة اذا عقد الاحرام بالتلبية وما يقوم مقامها حرم عليه عشرون شيئا الصيد والنساء والطيب ولبس المخيط للرجال والاكتحال بالسواد وفيه طيب والنظر في المراة ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة وتحلي المراة للزينة واستعمال الادهان وازالة الشعر وتغطية الراس واخراج الدم وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش وتغسيل المحرم الميت بالكافور ولبس السلاح على ما ياتي بتفصيل ذلك كله وذكر الخلاف فيه ان شاء الله اذا عرف هذا فانه اذا حلق او قصر حل له كل شيء هذا اذا كان الاحرام للعمرة وان كان للحج فقد حل له كل شيء الا الطيب والنساء والصيد وقد ذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد يحل له كل شيء الا النساء وبه قال ابن الزبير وعلقمة وسالم وقتادة والنخعي وابو ثور وقال ابن عمر وعروة بن الزبير يحل له كل شيء الا النساء والطيب لنا ان النساء محرمة عليه اجماعا ولما ياتي من الاحاديث فيحرم عليه الطيب لانه من دواعي الجماع فكان حراما كالقبلة فيحرم عليه الصيد لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والاحرام يتحقق بتحريم سادس وما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب قال اذا رميتم الجمار وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب والنساء من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى جمارا قال لبأكل شيء فيه صغره قال لا حتى يطوف بالبيت

كتاب الحج

وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شئ الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم يدخل له النساء وفي الصحيح عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما بعثت يوم ذبحت وحلقت فالطخ راسي بالحنا قال نعم من غير ان يمس شيئا من الطيب قلت فالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت فاغطي راسي قال نعم وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شئ الا النساء والطيب فيقال لقد وجب الشيخ عن عبد بنا وقال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق راسه يطلبه بالحنا والثياب والطيب وكل شئ الا النساء وذكرها على مرتين وثلثا قال وسالت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شئ الا النساء لانا نقول يحتمل ان يكون المراد من حلق وطاف لزيارة قال الشيخ وذكرها جميعا بين الادلة لا يقال قد ذكر الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال وكتب الي ابو الحسن عليه السلام مولود فارسل الينا يوم النحر يخضبون فيه ذعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابي الكامليا ومنعه ان ياكل منه وقال الرجل يزور البيت فمنع ابو الحسن عليه السلام كلا منا فقال لصفاني كان هو الرسول الذي جاءنا في اي شئ كانوا يتكلمون قال عبد الرحمن وابي الاخرون وقالوا المذنب بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال انا نذكر حين بناته في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما اخبرته على فقال يا ابه ان مونسا كل حين صافيه ذعفران ولم يزد بعد فقال اني هو افقه منك البس قد علمتم ورؤسكم وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله بضمد راسه بالمسك قبل ان يزور البيت قال الشيخ رحمهما الله انهما محمولان على غير المتمتع لان غير المتمتع يحل له كل شئ عند الحلق الا النساء بخلاف المتمتع فانه لا يحل له الطيب فاستدل عليه بما رواه محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شئ الا النساء والطيب **فروع** **الاول** اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب لما تقدم من الاحاديث ولما ياتي **الثاني** انما طاف طواف النساء حل له النساء علما بما تقدم في مواطن التحلل ثلثة **الاول** اذا حلق وقصر حل له كل شئ حرم منه الا النساء والطيب والصيد **الثاني** اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب **الثالث** طواف النساء حل له النساء **الثالث** يستحب لمن حلق راسه بمنى بالحرمين قبل طواف الزيارة فلا يلبس الثياب حتى يطوف طواف الزيارة وان كان سائغا لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحنا قال نعم من غير ان يمس شيئا من الطيب قلت البس القميص وابتمنع قال نعم قلت قبل ان اطاف بالبيت قال نعم ويدل عليه مسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفات ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ينطلي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قبل فان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعن ادريس البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال يتبرأ مما صنع قلت عليه شئ قال لا قلت فانه راى ابن السماك يعني بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال يتبرأ مما صنع قلت عليه شئ قال لا لانه يشتغل بغير المناسك ويدل عليه تحكم الحديثين للكراهة ما تقدم في حديث العلاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح فقال لا يعطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابى عليه كان بكره ذلك ونهى عنه فعلنا وان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي **الرابع** يستحب لمن طاف طواف الزيارة ان لا يمس الطيب حتى يطوف طواف النساء لئلا يشتغل به عن اداء المناسك ولانه من دواعي شهوة النساء ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام المحرم والمتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا ويدل على انها الكراهة ما تقدم من الاحاديث **الخامس** انما يحصل التحلل بالرمي والحلق وقال ابو سعيد الاصطخري يتحلل بدخول وقت ان لم يرم كالوقوف فانه يتحلل فليس بمعتمد لان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء علق ذلك بالامرين دون وقته لان ما يقع به التحلل لا يحصل وقته كالطواف واما خروج وقته فسقط به فضل الرمي فيها فرض الرمي فيها فلم يحصل التحلل به

الفصل التابع في بقية افعال الحج وفيه مباحث

الاول في زيارة البيت **مسئلة** اذا قضى مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق والتقصير رجع الى مكة وطاف طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة لانه ياتي من منى فيزور البيت ثم يعود الى منى ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى وهذا الطواف ركن في الحج لا يتم الا به لا نعلم فيه خلافا فان الله تعالى امر بالتطوف بالبيت العتيق وهو مجمل علما الاسلم وروى الجمهور عن عائشة قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وآله ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا فدل على ان هذا الطواف لا بد منه فانه حابس لمن لم يات به ويبقى ايضا طواف الافاضة لقولنا انها افاضت يوم النحر بمعنى طافت طواف الزيارة ويبقى بقية

لانه يأتي به عند افاضته من منى الى مكة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم احلق رأسك واغسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة وكان الحج احد المنسكين فكان الطواف واجبا فيه كالمتمتع **مسئلة** وهذا الطواف وقتان وقت فضيلة ووقت اجزاء فاما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد اداء المناسك بمنى ما رواه الجمهور عن ابن عمر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وقال ابن عمر افاض النبي صلى الله عليه وآله يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور فقال يوم النحر وفي الصحيح عن مطهر بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور وفي الصحيح عن عمر ان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر ومن ليلته لا يؤخر ذلك اليوم اذا عرف هذا فالواجب ايقاعه في الليل لم يكن به باس لما رواه ابن عباس عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله اخر طواف الزيارة الى الليل ومن طريق الخاصة ما نقدمه من الاحاديث فانها دالة على ان يوم النحر يجمعه ظرف للزيارة واما وقت الاجزاء فقد بيناه **مسئلة** واول وقت هذا الطواف طلوع الفجر من يوم النحر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي من نصف الليل من ليلة النحر لنا انه يجب فعله بعد اداء المناسك المتعلقة بيوم النحر فلا يتحقق الوقت قبله اذا عرفت هذا فاخر وقته اليوم الثاني من ايام النحر للمتمتع قال علماؤنا فانهم قالوا ينبغي للمتمتع المبادرة بعد اداء المناسك بمنى الى طواف الزيارة يوم النحر ولا يؤخر ذلك ويجوز له تاخيره عن يومه ثم لا يجوز له التاخير عن ذلك وقال ابو حنيفة اخر وقته اخر ايام النحر وقال الباقي الجمهور لا تحديد لاخره لنا انه فسد في الحج فكان اخره محدودا كالوقوف والرمي وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بيتوتة للمتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور فقال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما احتجوا بانه لو طاف بعد ايام النحر لم يكن عليه دم فكان طوافه صحيحا لوقوعه طاف قبل فواتها والجواب نحن لا نوجب الدم بتاخير تحملا بالبراءة السالمة عن المعارض ولانه لا يستلزم الكفارة وكان الصحة **فروع الاول** لو اخر المتمتع زيارة البيت عن اليوم الثاني من يوم النحر لا كفارة عليه وكان طوافه صحيحا **الثاني** قد بينا ان المتمتع اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء لا النساء والصيد ولو جامع لا كفارة ذلك **الثالث** يجوز للقارن والمفرد تاخير طواف الزيارة والسعي الى اخر ذي الحجة لما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخر الى يوم الثالث قال يجعلها احب الي ولين به باس ان اخره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اتى منى فقال ارجع اخر يوم حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب اذا عرفت هذا فان للتاخير وان كان جايزا لهما لكنه مكروه للعلة التي ذكرها الصادق عليه السلام في حديث ابن سنان يدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر فقال ان شغلت فلا ضير ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره **مسئلة** ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يفعل كما فعله اول قدومه من الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدقا اذا وقف على باب المسجد غير ذلك من الوظايف لما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك فاغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا يفعل كما صنعت يوم قدمت مكة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني لي وسلمه لي اسئلك مسئلة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وارجو طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف من عقوبتك ان يبلغني عفوك ويجيرني برحمتك ثم ات الحجر الاسود فاستلمه وقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين تقرا فيهما قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم امض الى المروة فاذا حاذيت ذلك فقد حللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا اخر ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فقد حللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه **فروع الاول** لا باس ان يغتسل من منى ويأتي الى مكة فيطوف ويذكر ذلك الغسل لما رواه

كتاب الحج

٨ ظ ٧

الشيخ عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا اردت البيت من منى فقال اني اغتسل بمنى ثم افوز البيت
الثاني لا باس ان يغتسل نهارا ويطوف ليلا بذلك الغسل ما لم ينقضه بحدث او نوم فان نقضه اعاده استحبابا بالطواف على
غسله رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال
يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوء فليعد غسله وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يغتسل للزيارة ثم ينام متوضئا قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء **الثالث** يستحب للمرأة الغسل كما يستحب للرجل
لانها احد المكلفين فاستحب الغسل بها كالرجل لما رواه الشيخ في الصحيح عن عمار الحلبي قال سالت ابا عبد الله تغتسل المرأة اذا
اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للمسلمة ان يدخل الا وهو طاهر قد
غسل عنه العرق والاذى وتطهر **مسئلة** اذا فعل ما ذكرناه من الاغسال وتقليم الاظفار وغير ذلك وقف على باب المسجد
ثم دعا بما ذكرناه ثم يدخل المسجد ماشيا حافيا الحجر الاسود فيستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يمكن استقبله
وكبر وقال لما قال لمن طاف يوم قدم مكة كذلك يستحب ثم يطوف واجبا طواف الزيارة اسبوعا يبدا بالحجر ويختم به على ما مضى
وكره فاذا فرغ من طوافه صلى ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام فرضا واجبا ثم يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ان استطاع والا استقبله
وكبر مستحبا ثم يخرج واجبا للسعي فيصنع عند ما صنع يوم دخل مكة ويطوف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدا بالصفا و
يختم بالمروة على ما مضى في صفة ذا فعل ذلك فقد احل من كل شئ الا النساء ثم يرجع الى البيت يطوف به طواف النساء اسبوعا
يبدا بالحجر ويختم به فرضا واجبا ثم يصلي ركعتين في المقام واجبا وقد دل له النساء على هذه الجملة كلها ما تقدم في حديث معوية بن
عمار الصحيح عن الصادق عليه السلام **مسئلة** هذا طواف الزيارة فرض واجب لا نعلم فيه خلافا لما تقدم وصفته كصفة طواف
القدوم على ما تقدم والنية شرط فيه كما هي شرط في طواف القدوم وبه قال اسحق وابن المنذر وقال الثوري والشافعي واصحاب الراي
يجزيه وان لم ينو الفرض الذي كما قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والطواف عبادة ولانه عمل فيفتقر الى
النية لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى ولان النبي صلى الله عليه وآله قال الطواف بالبيت صلوة فما صلوة ولا يصح
الصلوة الا بالنية اجماعا **مسئلة** اذا فرغ من طواف الزيارة وصلى ركعتين سعى بين الصفا والمروة كما فعله يوم القدوم وهو واجب
وركن في الحج عندنا وبين الجمهور خلافا في انه عمل هو مستحب او واجب كما مضى في باب السعي يدل على وجوبه زيادة على ما تقدم ما رواه
الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ذكر فيه حكم الرمي ثم قال قلت فحد السعي السعي بين الصفا والمروة قال
بعيد السعي قلت فانه ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كمن جاء ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة اذا
عرفت هذا فقد بينا ان المحلل الثاني يقع عند طواف الزيارة فعل يشترط فيه السعي حتى انه لا يحل المحلل الثاني الا عند السعي ولا
يشترط الاقرب عدم الاشتراط لانهم عليهم السلام علقوا التحليل بطواف الزيارة والسعي ليس جزء من المسمى وبين الجمهور خلاف فمن قال
هو فرض لم يحصل التحلل الا به ومن قال هو سنة ففي المحلل قبله وجهان احدهما التحلل لانه لم يبق عليه شئ من واجبات الحج عندهم والثاني
عدمه لانه من افعال الحج كالسعي في العمرة **مسئلة** اذا فرغ من طواف الحج وسعيه وطواف النساء ان حل النساء انما يحصل به
وهذا الطواف المسمى بطواف النساء فرض واجب على الرجال والنساء والخصيان من لبا الغين وغيرهم ذهب اليه علماؤنا اجمع واطبق الجمهور
على انه ليس بواجب لنا ما رواه الجمهور عن عايشة انها قالت فطواف الذين اهلوا بالعمرة بين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف
النساء وعن حماد النابي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء وفي الصحيح
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله تعالى به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان
يمسوا نساءهم يعني لا يحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما سعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال اذا

فروع الاول طواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة عند علمائنا اجمع اما وجوبه في الحج فقد تقدم واما وجوبه في العمرة
المبتولة فدل عليه ما رواه الشيخ عن اسمعيل رباح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وعن ابراهيم بن عبد
الحميد عن عمر وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق او يقصر ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر ولا ينافي ذلك ما
الشيخ عن ابي خالد القمو علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد عليه طواف النساء قال الشيخ رحمه الله انه محمول على انه اذا دخل
الانسان مكة معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة فانه يجوز له ذلك ولا يلزمه طواف النساء انما يلزم المعتمر عمرة مفردة فاذا

تمتع بها الى الحج لم يسقط عنه واستدل عليه بما رواه محمد بن علي قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعمرة التمتع بها الى الحج فكتب ان العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سألة ابو بكر الحناط عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال انما طواف النساء بعد الرجوع من منى وقد روى الشيخ عن سيف عمن يرويه قال لا بأس طواف النساء الا على الحاج قال الشيخ رحمه الله فليس بمعترض بما ذكرناه لان هذا رواية غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام وان كان ما ذكرناه لم يجب العمل بها ومع ذلك فهي رواية شاذة لا تقابل بمثلها الاخبار الكثيرة لم يجب العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر **الثاني** قد بينا ان طواف النساء واجب على الرجال والنساء والصبيان والشيوخ والخصيان عملا بالعموم وبما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة عليهم طواف النساء قال نعم عليهم طواف النساء كلهم **الثالث** كل احرام يجب فيه الطواف لنسا الاحرام العمرة المتمتع بها الى الحج لما تقدم وكل طواف لا بد له من سعي يتعقبه الى طواف النساء **مسئلة** ٢ لو ترك طواف النساء ناسيا لم يحل له النساء يجب عليه العود وطواف النساء مع الامكنة فان لم يمكن من الرجوع جاز ان يأمر من يطوف عنه طواف النساء وقد حلت له النساء ولو مات ولم يكن طاف وجب القضاء وليه عنه لانه احد المناسك الواجبة فلا يخرج عن العهدة الا بيقين ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان مات فليقض عنه وليه او غيره فان ما ذا مرتهن فليقض عنه وان نسي الجمار فليس سواء ان الرمي سنة والطواف فريضة ويدل على جواز الاستنابة فيه مع تعذر الرجوع بنفسه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان طوفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه ولان التكليف بالرجوع مع عدم التمكن تكليف بما لا يطاق ويدل على المنع من الاستنابة مع المكنة انه مكلف بالحج وافعاله بالمباشرة مع المكنة والتقدير حصولها فلا يجوز الاستنابة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه **مسئلة** قد بينا ان اول وقت طواف الزيارة يوم النحر قد رويت رخصة عند في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج الى منى وعرفات وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجزيه الا افاضة قلبل ثم ان لبعض لنا ما رواه الجمهور عن عطا ان النبي صلى الله عليه وآله قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج ومن طريقنا الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان من يحيى الاذرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر صلح لها ان تعجل طواف الحج قبل ان تمني منا قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت وعن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يترك شيئا الا قال كان ينبغي لهم ان يفعلوه ولا شيء قد كان ينبغي لهم ان يؤخروه الى قال الاخر **البحث الثاني في الرجوع الى منى** **مسئلة** اذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء وجب عليه العود يوم النحر الى منى والمبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر قاله علماؤنا اجمع وبه قال عطا وعروة وابن سيرين مخالفا لمالك والشافعي واحمد في احد الروايتين وفي الاخرى انه مستحب ليس بواجب به قال الحسن البصري لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته ورخص للعباس بالرخصة للعلة يقتضي عدم المشاركة وعن ابن عباس قال لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لاحد يبيت بمكة الا للعباس من اجل سقايته وعن ابن عمر قال لا يبيت احد من الحاج الا بمنى وكان يبعث رجالا لا يدعون احدا يبيت وراء العقبة وعن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وآله من اخر يومه حين صلوة الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق والظاهر انه فعله لنسكا وقال لتعلموا مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من طواف الحج وطواف النساء فلا مبيت لك بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا بأس ان تبيت في غير منى وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا بأس وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا بأس بهما والصحيح الاول وهو مبني ان ذا بعد نصف الليل او سحر فلا بأس عليه ان ينفر الصبح وهو بمكة اخرج احمد بإسناده عن ابن عباس قال اذا رمى الجمرة فبت حيث شئت ثلاثة فعل من تعجل من يوم فلم يجب عليه المبيت لموضع مستثنى كليلة الحصبة والحوأب عن الاول انه لا حجة فيه

مع انه معارض بقول ابن عباس لا يبيتن احد من وراء العقبة من منى ليلا وعن الثاني بالفرق لبقاء بعض المناسك عليه وهو الرمي في هذا النفر **مسئلة** فان ترك المبيت بمنى وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان يخرج من منى بعد نصف الليل او يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة قال علما وتا فلو ترك المبيت وجب عليه مد فان ترك ليلتين وجب عليه مدان فان ترك الثالثة لم يجب عنها شيء ووجب الدمان الاخيران لانه ان ينفر في اليوم الاول الا ان تغيب الشمس وهو بمنى فانه لا يجوز له النفر ويجب عليه المبيت فان لم يبيت وجب عليه شاة ثالثة وقال ابو حنيفة لا شيء عليه اذا ترك المبيت وقال الشافعي اذا ترك المبيت ليلة واحدة وجب عليه مد وفيه قولان اخران احدهما يجب عليه درهم والاخر ثلثا درهم هل الدم واجب او يستحب قولان لنا ما رويناه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ترك نسكا فعليه دم وقد بينا ان المبيت نسك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام لبعضهم عن جعل مات ليلة من ليالي منى بمكة فقال لا ادري فقلت جعلت فداك ما يقول فيها قال عليه دم فان مات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن عليه شيء وكذلك عليه مثل هذا على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب بمكة وقال ثلثة من الغنم يذبحهن وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح فقال ان كان تاما نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وعن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس قال الشيخ هذان الخبران يحملان على احد امرين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة مشتغلا بالعبادة والمناسك الى ان تطلع الفجر فانه لا شيء عليه لما تقدم ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في نماء الله عز وجل والثاني ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فلا شيء عليه وان كان الافضل الخروج حتى يصبح لما رواه عبد الغفار الجاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة وقال لا يصلح له حتى يتصدق بماء صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضر شيئا وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يبيتن احد ليالي التشريق الا بمنى فان بات في غيرها فعليه دم فان خرجت اول الليل فلا بأس بنصف الليل او انت بمنى الا ان يكون شغلك نسكا او خرج من مكة وان خرجت من بعد نصف الليل فلا بأس بقوله ان تصبح في غيرها وقد روى الشيخ عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بزيع عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت وطاف بالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح فقال عليه السلام عليه دم شاة قال الشيخ ولا ينافي هذا الخبر ما تضمنه الحديث الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان يبيت وما الحال عليه لما رواه في الصحيح محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل ينزل بمر فيبيت دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان يبيت وفي الصحيح عن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى

فروع الاول يجوز النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق على ما بيناه فلا يجب المبيت بمنى فلا يجب الكفارة عن الاخلال بها ما لو اخل بالمبيت في الليالي الثلث هل يجب عليه ثلث شياه او شاتان للشيخ قولان احدهما يجب عليه ثلث شياه لان الصادق عليه السلام اوجب عليه ثلثا من الغنم والثاني يجب عليه شاتان لان المبيت في الليلة الثالثة غير واجب بحمل الخبر الاول على من غربت الشمس ليلة النفر الثاني وهو بمنى فانه لا يجوز له النفر بل يجب عليه المبيت تلك الليلة او يكون قد اصابه الصيد في احرامه فانه لا يجوز له النفر في اليوم الاول لانه قد شرط الاتقاء **الثاني** ظهر من الاحاديث التي تلوناها جواز الخروج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل من مكة الا بعد طلوع الفجر ولا كفارة لان المتجاوز عن النصف هو معظم ذلك الشيء يطلق عليه سمه وان من بات بمكة مشتغلا بالعبادة وفي الليالي الثلث لا شيء عليه فلو بات بغير مكة او بها غير مشتغل بالعبادة وجبت الكفارة **الثالث** الافضل ان لا يجوز من منى الا بعد الفجر لما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعجيل الى مكة ايام منى وانا اريد البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهة ان يبيت الرجل بغير منى **الرابع** الواجب الكون بمنى ولا يجب فيه شيء من العبادات الزائدة على سائر الاوقات بما علما بالاصل السالم عن المعارض **مسئلة** ويجوز له ان يأتي الى مكة ايام منى لزيارة البيت طوعا وان كان الافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق الا ان يبيت الا بمنى على ما قدمناه ويدل على جواز ذلك الاصل الدليل انما دل على وجوب المبيت بها وهو انما يكون ليلا وما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يأتي الرجل مكة فيطوف بها ايام منى لا يبيت الا بها وفي

الصحيح عن رفاعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله اذن بها وما رواه الشيخ في الصحيح عن عنبس الفقال
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا وانما قلنا ان هذا النهي للكراهية ما تقدم من الاخبار بذلك السوق
وما رواه الشيخ عن ليث المرادي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بمكة اياما من بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف
بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل له احب الي **مسئلة** وقد رخص للرعاة المبيت في منازلهم وترك المبيت بمنى ما لم يتعرض
الثمن عليهم بمنى فانه يلزمهم المبيت بها ولا نعلم خلافا في الترخص وروى الجمهور عن عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه وآله رخص
للرعاء ان يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوما بعد النفر لان المبيت بمنى لمثلهم يشق عليهم فيكون منفيا بقوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وكل اهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى لان النبي صلى الله عليه وآله رخص لاهل سقاية العباس
ان يدعوا المبيت بمنى اذا عرفت هذا فقد قيل انه لو عرض الثمن على اهل سقاية العباس بمنى لم يجب عليهم المبيت بها بخلاف الرعاة لان الرعاة
انما يكون رعيتهم بالنهار فقد فات فيفوت الضرورة فيجب عليهم المبيت واما اهل السقاية لشغلهم ثابت ليلا ونهارا فتضرروا اذا ثبت
هذا فهل يضر بهم ممن شاركهم في حق الضرورة الترخص ام لا وذلك كمن له مريض يحتاج الى المبيت عنده للعلاج او يكون له بمكة
مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز لهم ترك المبيت وللشافعي وجهان لنا ان الترخص ثبت في حق الرعاة واهل السقاية للحاجة وهي منا **البحث الثالث في الرمي** ويجب عليه ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات وهي لقط
من الحرم الحرام فانا قد بينا انه ينبغي لها ان يلتقط حصى الجمار وهو سبعون حصاة من الحرم الحرام ولا نعلم خلافا في وجوب الرمي وقد روي
في بعض العبارات ان سنة ذلك انه في بعض الاحاديث الائمة عليهم السلام من لفظ الشيخ في الجمار العقود وهو محمول على انه ثابت بالسنة
لا انه مستحب لان النبي صلى الله عليه وآله فعله نسكا وقال خذوا عني مناسككم وبيانا لوجوب امره فيكون واجبا اذا ثبت هذا فان الوالي
يوم النحر هو مختص برمي جمرة العقبة بسبع حصيات لا غير على ما بينا اولا قبل الذبح وما هذا الرمي فانه للجمرات الثلث كل جمرة سبع حصيات
في اليوم الحادي عشر عن ادى النحرة وهو اول ايام التشريق وفي اليوم الثاني عشر وهو ثانيها وفي اليوم الثالث عشر وهو ثالث ايام التشريق ويرمي
في كل يوم الجمرات الثلاث بإحدى وعشرين حصاة يبدا بالجمرة الاولى وهي ابعد الجمرات من مكة وهي المسجد الخيف ويلزمها عن يمينها
من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن عندها ويكبر مع كل حصاة ويدعو ثم يتقدم عن يمين الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي
على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليتقدم قليلا ويدعو وبالحري ان يتقبل منه ثم يتقدم ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند
الاولى ويقف ويدعو بعد الحصاة الثانية ثم يمضي الى الثالثة وهي جمرة العقبة يختم بها الرمي فيرميها كما رمى الاولتين الا انه لا يقف
عندها ولا نعلم في ذلك كله خلافا وروى الجمهور عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وآله من آخر يومه حتى صلى الظهر ثم رجع
الى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل
القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى فارمها ان يسارها في بطن المسيل وقل كما
قلت يوم النحر ثم على يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فادع
واسئله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما تصنع بالاولى وقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى
الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الجمار
فقال ارم عند الجمرتين كلا يتم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة **مسئلة**
ووقت الرمي في هذه الايام كلها من طلوع الشمس الى غروبها قال اكثر علمائنا والشيخ رحمه الله قولان احدهما هذا وبه قال الحلبي
وعكرمة والثاني قال في الخلاف لا يجوز الرمي الا بعد الزوال وهو قول الفقهاء الاربعة الا ان ابا حنيفة جوز الرمي يوم النفر
قبل الزوال استحسانا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس قدر ما
اذا فرغ من رميه صلى الظهر ومن المعلوم انه صلى الله عليه وآله كان يبادر الى اداء الفريضة في اول وقتها قلنا الى ان الوقت قبل
الزوال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول الرمي ما بين
طلوع الشمس الى غروبها وعن منصور بن حازم قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها
وفي الصحيح عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام قال للحكم بن عتيبة انك ترمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر

كتاب الحج

باحكم ذا ثبت لواتهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه حفظ علينا متاعنا حيثما رجع اكان بفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى
غروبها ولانه ذكر مؤقت فكان هذا وقته كرمي جمرة العقبة يوم النحر فانهم وافقونا على ان وقت ذلك الرمي هذا ولانه رمي فكان هذا وقته
كرمي اليوم الثالث عند ابي حنيفة احتج الشيخ بالاجماع وطريقه الاحتياط فان فعلما قلناه واجزم بلا خلاف واحتج الجمهور ان النبي
رمى فيها الوقت يعني بعد الزوال والجواب ان الاجماع لا يتحقق في صورة الخلاف نعم الاجماع دل على جواز الرمي بعد الزوال
لا على المنع قبله وهو المدعى هذا والدليل الذي ذكرناه يزيل الخلاف وفعل الرسول صلى الله عليه وآله لا ينافي الجواز لدليل اخر
فروع الاول الافضل ان يجعل الرمي عند الزوال لزوال الخلاف ولان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعله وقد كان عليه السلام
يبادر الى الافضل فلو كان الافضل قبله لبادر اليه كذا لو كان مستحبا فدل على ان وقته الرمي عند الزوال ولقول الصادق عليه السلام في
حديث معوية بن عمار الصحيح ارم في كل يوم عند الزوال **الثاني** الرمي بعد الزوال افضل من الرمي قبله في الاداء دون القضاء على
ما يأتي **الثالث** رخص للعليل والخايف والراعي والعبيد الرمي بالليل للصورة الخاصة لهم دون غيرهم ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يرمي الخايف بالليل ويمضي ويقضي بالليل وفي الموثق عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد الخايف والراعي في الرمي ليلا وعن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة ليلا
انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام ثقيلا فانتهينا الى الجمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء حدثنا في حجنا فخبر
كان اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فخاب ظن هشام **مسئلة** والترتيب بين الجمرات واجب في
الرمي فلو نكس قبل الجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى عاد على الوسطى ثم على جمرة العقبة وكذا لو بدا بالوسطى ورمى الثلث لم
يجزه الا الاولى ولو رمى القصوى ثم الاولى ثم الوسطى اعاد على القصوى خاصة وبالجملة يعيد ما يحصل معه الترتيب هذا قول علمائنا
وبه قال مالك والشافعي واحمد قال الحسن البصري وعطا لا يجب الترتيب وهو قول ابي حنيفة لنا ان النبي صلى الله عليه وآله رتبها في الرمي
وقال لتأخذوا عني مناسككم وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث وابدا بالجمرة الاولى الى ان قال ثم تعد ايضا وافعل
ذلك عند الثانية ثم قال ثم يمضي الى الثالثة والامر بالبداءة والاعادة يقتضي الترتيب وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وعن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم النفر
فبدا بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى قال يأخذها ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة ولانه نسك متكرر فاشترط الترتيب
فيه كالسعي احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج ولانها مناسك متكررة
فلم يكن شيء منها مشروطا في وقت واحد ليس بعضها تابعا لبعض فلا يشترط فيها الترتيب كالرمي والذبح والجواب عن الاول ان الحديث ورد
فيمن قدم نسكا على نسك لا فيمن قدم بعض النسك على بعض وعن الثاني انه يبطل بالطواف والسعي **مسئلة** و
يجب ان يرمي من كل جمرة بسبع حصيات كملا فلا يجوز الاخلال بحصاة منها هذا هو علمائنا وبه قال الشافعي واصحاب الرأي وهو
احد الروايتين عن احمد في الاخرى يجوز ان ينقص حصاة او حصاتين ولا يجوز ان ينقص اكثر من ذلك وبه قال مجاهد واسحق لنا
ان النبي صلى الله عليه وآله رمى بسبع حصيات وما رواه الشيخ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى في الجمرات
حصاة حصاة ووقعت واحدة قال يعيد ما انشاء من ذلك اذا رمى ولا يأخذ من حصا الجمار ووجوب الاعادة يستلزم
وجوب الاتيان احتج احمد بما رواه ابن ماجه قال سألت طاوسا عن رجل نزك حصاة قال يتصدق بتمرة او لقمة فذكرت ذلك لمجاهد فقال ان
عبد الرحمن لم يسمع قول معاذ قال سعد جئنا من الجحفة مع رسول الله صلى الله عليه وآله بعضنا يقول رميت ستا وبعضنا يقول رميت
بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض والجواب يجوز ان يكون الترك لسهو وفاته كما يحصل العمد يحتمل ذلك وحكاية الحال لا عموم لها **مسئلة** قد بينا
ان الترتيب في الجمرات واجب وهو يحصل بان يرمي الجمرة العظمى التي يلي مسجد الخيف وهو قرب منى وبعد منها من مكة ثم الوسطى ثم
القصوى كل واحدة بسبع حصيات كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وقد يحصل الترتيب بان اخل ببعض الرميات في الاولى وفي الثانية ناسيا
لشرط ان يعود الى اخل برمي بعضها باربع حصيات فاذا فعل ذلك في رمي الاولى باربع حصيات ثم في الثانية بسبع ثم رمى الثالثة وذكر
الاخلال كملت على الاولى ثلاثة وكذا لو كان السهو في الثانية اما لو رمى ما ثلث فانه يعيد على ما بعدها بعد اكمالها فلو رمى الاولى
ثلاثا ثم الثانية بسبع والثالثة اتم باربع على الاولى ثم اعاد على الوسطى والقصوى ولو رمى الثانية ثلاثا ثم الثالثة اكمل الثانية
ثم اعاد على الثالثة وقال الشافعي لو اخل بحصاة واحدة بطل الترتيب ووجبت الاعادة على ما يجيء امعة الترتيب لنا ان الاكثر هو
مقام الشيء مع الدليل ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى جمرة الاولى

ثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد بريمهن جميعا بسبع سبع فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال
يرمي جمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى جمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال
يعيد ويرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة وعن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار فقا
من الجمرة لم يجزه اعاد واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها او بعض شيء عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد
اتم رميه **فروع الاول** لو رمى ستة حصيات فضاعت منهن واحدة فليعدها وان كان من الغد لا يسقط وجوبها لان اداء
الواجب انما يحصل بفعله وبما رواه الشيخ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى في الجمرة بست حصيات ووقعت
واحدة قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا باس ان يأخذ من حصى الجمار قال وسالته عن رجل رمى جمرة
العقبة بست حصيات ووقعت حصاة في محمل قال يعيدها **الثاني** لو علم انه قد اخل بحصاة ولم يعلم من اي الجمار هي فليرم الثالث
بثلاث حصيات ليحصل اليقين باكمال العدد في الجميع ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
اخذ احد وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من اي حصى هي قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل
حصاة فلم يدر اين هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال قلت فان رمى بحصاة فوقعت في محمل قال عد مكانها وان هي اصابت انسانا
او حملا ثم وقعت في الجمار اجزاك **الثالث** الواجب ان يرمي بسبع حصيات في سبع مرات فان رماها في دفعة واقل من سبع لم
يجزه الا بعدها الرمي بالاتي الشيخ صلى الله عليه وآله رمى بسبع حصيات في سبع رميات وقال خذوا عني مناسككم **مسئلة** ويجوز الرمي بكل
وما شبها افضل روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار زاكبا وعن محمد بن الحسن
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار زاكبا وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي
نجران انه رأى ابا الحسن الثالث عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وقال الشافعي يرمي في اليوم الاخر راكبا وفي اليوم
الاولين ماشيا لان النفر يعقب الرمي في اليوم الثالث فاذا كان راكبا مضى عقيب الرمي وفي اليومين الاولين يكون مقيما والجميع جائز
مسئلة ويستحب نزع الخف في كفه ويأخذ منها ويرمي التكبير عند كل حصاة يرميها والمقام بمنى ايام التشريق وان
يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف يدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها فلو اخل
بشيء من ذلك لم يكن عليه شيء ولا نعلم فيه خلافا الا الثوري فانه قال ان ترك الوقوف والدعاء اطم شيء وان ادى رمى كان احب الي
لان النبي صلى الله عليه وآله فعله فيكون لنا انه مندوب فلا يجب لكفاية بتركه **مسئلة** ويجوز ان يرمي عن العليل والمبطون
والمغمى عليه والصبي من اشبههم من اصحاب الاعذار للضرورة وروى الشيخ في الحسن عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكبير والمبطون يرمى عنهما قال الصبيان يرمى عنهم وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار
قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وعن
داود بن علي النعيمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه وعن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن امراة سقطت على المحمل فانكسرت ولم يقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون وعن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت
فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ذلك يطاف به **مسئلة** قد بينا انه يجب عليه ان يرمي ايام التشريق الجمار الثلث في كل يوم فاما في
رمي يومه بعض الجمار او جميعها اعاده من الغد للشافعي قولان احدهما ان يرمي كل يوم محدودا الاول والاخر والثاني ان الجميع
كاليوم الواحد فعلى القول الثاني يعيد ثاني يومه الثاني والثالث ما فاته قبله وعلى القول الاول ما يسقط بفوات وقته فيه وجهان
احدهما السقوط لنا انه وجب عليه الرمي فلا يخرج عن العهدة الا بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى اتى منى فعرض له فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح ثلاث جمار بثلاث جمار لما فاته والاخرى لليوم
الذي يصنع فيه والفرق بينهما بكون احدهما ادا والاخر قضاء وقال الشيخ عن يزيد العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني فذكر رميها في اليوم الثالث لما فاته ولا يجب عليه فيه بوجه وبه قول الشافعي بالسقوط انه
رمي يوم من ايام التشريق فكان محدودا بغروب الشمس كاليوم الثالث لانه لو كان غير محدود لكان تاخير هذا اليوم الاولى الى الثاني
واذا فات الوقت المحدود سقط الفعل والجواب نمنع انه محدود الوقت اولا لما رواه عن عاصم ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للرعاء
ان يرموا يوما ويدعوا يوما لخبر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر ولو كان محدودا لما سوغ لهم التاخير خ ل يكون ايضا قضاء

كتاب الحج

اذا جاز للمعذور رمي لغيره كما ليوم الاول فاما اليوم الاخير فلا اصل فيه فاذا غربت الشمس خرج وقت الرمي باجمعه وفيها لم يخرج وقت الجمرة
خلافا له قولهم لا يجوز له ما ذكر لا بدل على فوات فاته لدين ان يؤخر الوقوف الى الليل ومع ذلك فلا يفوته بالتاخير سلمنا لكن لا نسلم
سقوط الفعل بفوات الوقت فانه محل النزاع سلمنا لكن وجود الدليل على وجوب الاتيان به لا يكون ساقطا **فروع الاول**
اذا فاته رمي يوم فقد قلنا انه يقضيه جريا على ما تقدم من الاحاديث للشافعي ثلاثة اقوال احدها السقوط الى البدل والثاني القضاء في
الدم كقضاء ومضى اذا اخره الى مضى اخر والثالث يقضي ولا شيء عليه كقولنا كالوقوف اذا اخره الى الليل لنا على وجوب القضاء ما تقدم
وعلى سقوط الدم الاصل السالم عن المعارض **الثاني** يستحب له ان يرمي الى الليل لا مسه يكره والى اليوم عند الزوال ما الاول فلقولنا بان
الى القضاء واما الثاني فلانه وقت الفضيلة ويدل عليه حديث ابن سنان عن الصادق عليه السلام **الثالث** قال الشيخ رحمه الله الترتيب واجب
بين الفائتة والحاضرة فمهما فاته اولا الذي ليوم بعينه فلو رمى الذي ليوم بعده او لا ثم يقع الذي لا مسه لغوا وعليه الذي ليوم لتعود
الترتيب كما لو رمى الجمرة الثانية قبل الاولى وقال الشافعي قولان مبنيان احدهما والثاني سنذكرهما ان الواجب الترتيب اداء فيكون
قائلا له لو رمى جمرة واحدة بالغ عشر حصيات سبعا ليوم وسبعا لامسه بطلت الاولى وكانت الثانية لامسه **الخامس** لو فاته رمي
يوم من قضاء بوا الثالث مرتبا على ما قلنا ولا شيء عملا بالاصل **السادس** لو فاته حصاة او حصاتان او ثلث حتى خرجت ايام التشريق
لم يكن عليه شيء وان رماها في المقابل كان احوط وقال الشافعي ان ترك واحدة فعليه مد وان ترك ثنتين فمدان وان ترك ثلثا
فدم اذا كان ذلك من الجمرة الاخيرة وان كان من الاوليين بطل الرمي لنا ان الاصل براءة الذمة فلا يصار الى خلافه الدليل ولم
يثبت **مسئلة** لو نسي رمي الجمار كلها في الايام ورماها حتى جاء الى مكة وجب عليه الرجوع الى منى واعادة الرمي ان كانت
ايام التشريق ولم يخرج وان خرجت قضاء من قابل في ايام التشريق وايام من يقضي عنه الرمي لا دم عليه قال الشافعي لا قضاء
عليه اذا فاتت ايام التشريق قولا واحدا وما يجب عليه عنده قولان احدهما دم واحد والثاني اربعة ودما لنا انه مكلف بالرمي فلا يخرج
عن العهدة الا بما فعله او بفعل نائبه دفعا للحرج الحاصل من الاقضاء على المباشر والاصل براءة الذمة من الكفارة فلا يثبت
خلافه الا بدليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام انا نقول في امره جعلت ان نرمي الجمار حتى
نعود الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي الرجل كان وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي
الجمار قال يرجع فليرمها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا فيفصل بين كل حصيتين ساعة قلت فانه نسي وجهل حتى
وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال الشيخ رحمه الله معناه ليس عليه ان يعيد هذه السنة لفوات وقت الرمي ويجب عليه عادة في العام
المقبل لما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى يمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل
فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعار رجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق **فروع**
الاول لو نسي رمي الجمار في يوم النحر وايام التشريق معا وجب عليه القضاء ولا دم على ما تقدم من الخلاف بيننا وبين الشافعي وقد سلف
البحث فيه **الثاني** لو اخر رمي جمرة العقبة يوم النحر اداءها يوم الثاني من ايام النحر والشافعي في قولا احدهما ان يسقط ولا يكون
ايام التشريق وقتا له لانه نجا لفتها فلا يتعلق رمي يوم النحر الا بجمرة العقبة فهو يخالف في بعض الايام مع بعض والثاني القضاء
وهو الاصح عندنا لانه رمي فاته وقته وكان عليه القضاء كرمي ايام التشريق ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته و
الاخرى ليومه الذي هو فيه الحديث **الثالث** قال الشيخ رحمه الله من ترك الجمار متعمدا لا يحل له النساء وعليه الحج من قابل روى
محمد بن خالد الطيالسي عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن سابك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم يحل له
النساء وعليه الحج من قابل قال الشيخ رحمه الله وهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض وانا لو لم نكن
فرضنا ولا هو من اركان الحج لم يجب عليه باعادة الحج بتركه وهذا يدل على اضطراب راي الشيخ رحمه الله في وجوب الرمي **الرابع** قد بينا انه
يجوز الاستنابة في الرمي عن العليل والمريض فلو برئ النائب كان حكمه حكم المنوب وقد تقدم اذا ثبت هذا فانه لا يشترط في الرمي عن
المريض ان يكون مأيوسا منه ويستحب للنائب عن المريض والصبي غيرهما ان يستاذنه في ذلك وان يضع المنوب عنه الحصى في كف النائب
ثم يرمي هذا اذا كان عقله ثابتا وان اغمي عليه فان كان قد اذن لغيره في الرمي قبل ذلك وان عقله لم يبطل اذنه ما لم يعلم النائب بالرمي عنه وان
زال عقله قبل الاذن جاز ان يرمي عنه عندنا عملا بالعمومات اذا ثبت هذا فان زال العذر وصح وقت الرمي باق وقد فعله النائب
لم يجب عليه فعله لان الفرض قد سقط بفعل النائب **مسئلة** قد بينا ان وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها وان

انما فرق من الزوال افضل فلا يجوز الرمي ليلا لانها عبادة موقتة فلا تفعل الا في وقتها المضروب لها ولما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والمخايف والراعي في الرمي ليلا والتخصيص لهؤلاء بالرخصة يدل على نفيها عن سواهم
اذا لو شاركهم في العذر وكان وقت القضاء فانه بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني **مسئلة** ويستحب التكبير بمنى ايام التشريق
عقيب خمس عشر صلوة وفي نوادر الاهصا عقيب عشر صلوات اول الصلوات الظهر يوم النحر لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية ويستوي هنا
والخلاف في ابتداء المدة الا ان المحرم يكبر عقيب خمس عشر صلوة والمحل عقيب عشر على ما بيناه قال الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم و
اختلف علماؤنا في وجوبه فقال السيد المرتضى رحمه الله انه واجب عملا بالامر به وبما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق وقال الشيخ رحمه هو مستحب عملا بالاصل وعملا بما ورد على الاستحباب ما رواه
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يكبر ايام التشريق قال ان ذكر حتى قام عن مرفقه فليس عليه شئ اذا عرفت
هذا فانما يستحب عقيب الفرايض اما النوافل فلا ورواية عمار ضعيفة لما رواه الشيخ عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في
كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق وصورة التكبير هنا ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وذلك الشيخ في الصحيح عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له التكبير ايام التشريق في
دبر الصلوة فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشر صلوة وفي نوادر الاهصا في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر
يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في نوادر الاهصا
في دبر عشر صلوات التكبير اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الاهصا عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا يمنى الى النفر الاخير
وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكبر ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من ايام التشريق
ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولينا وقد روى في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم
الثالث وفي الاهصا عقيب عشر صلوة فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الاهصا ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر
قد تقدم البحث في التكبير وصفته ووقته وذكر الخلاف فيه والتفريعات عليه في باب صلوة العيدين وباقي مباحث الرمي سلفت في باب
مسئلة ويستحب للامام ان يخطب بعد الظهر يوم النفر الثالث من ايام التشريق وهو النفر الاول ليتوسع
الحاج ويعلمهم ان لهم التعجيل من اتقى فله ذلك وبه قال الشافعي واحمد ابن المنذر وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك لنا ما رواه
الجمهور عن سراء بنت نبهان قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وآله يوم الرؤس فقال اي يوم هذا فقلنا الله ورسوله اعلم فقال ليس اوسط
ايام التشريق وعن جابر بن سمرة قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب بيننا وسط ايام التشريق ونحن عند راحلته
وعن عبد العزيز الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب وسط ايام التشريق يعني يوم النفر الاول
ولان الناس محتاجة الى معرفة التعجيل والوداع وكيفيته فاستحب الخطبة لذلك احتج ابو حنيفة بانه يوم من ايام التشريق فلا يتجه
فيه الخطبة كغيره من الايام والجواب الفرق فان الناس محتاجة الى معرفة التعجيل وهو انما يحصل بالخطبة واعلام الرسول صلى الله
عليه وآله بخلاف اليوم من **البحث الرابع في التعجيل** **مسئلة** اذا رمى الحاج الجمار الثلث في اليوم الاول
من ايام التشريق وهو في اليوم الثاني مما جاز له ان ينفر من منى ويسقط عنه رمي اليوم الثالث ان كان قد اتقى في احرامه النساء والصيد
وقد اجمع اهل العلم كافة على ان من زاد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة فله ان ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني
من ايام التشريق لا نعلم فيه خلافا والاصل فيه قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى واختلف في قوله تعالى ومن
تاخر فلا اثم عليه مع ان التاخير لا اثم فيه بالتسك كاملا فحكي عن ابن مسعود انه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه اي كفرت
سيئاته وكل من تاخر وقبل لا اثم عليه بالتعجيل وقوله ومن تاخر فلا اثم عليه من اوكد في الكلام وقيل ان ذلك ورد على
سبب فان قوما قالوا لا يجوز التعجيل ولم يقولوا لا يجوز التاخير فوقعت الاية على ذلك القول ويحتمل ان يكون المراد بذلك
دفع الوهم الحاصل من ليل الخطاب حتى لا يتوهم احد ان يخصص التعجيل بنفي الاثم لما لزم حصوله بالتاخير وقد شاركه في ذلك
عليه السلام الى ذلك قال في خلد فان الله تعالى يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا يتعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا
اثم عليه **مسئلة** لا فرق في جواز النفر في النفر الاول بين اهل مكة وغيرهم من حيث لم يبت المقام بمكة لما رواه في قوله تعالى

كتاب الحج

٧٧٠

اهل العلم وقال احمد لا ينبغي لمن له دار المقام بمكة ان يتعجل وقال مالك من كان من اهل مكة وله عذر فله ان يتعجل في يومين فان اراد التخفيف عن نفسه من امر الحج فلا لنا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى وهو عام في اهل مكة وغيرهم فلا وجه للتخصيص وروى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ايام منى ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان شئت ان تنفر فانفر الا ان تنفر من عرفة ومزدلفة فانه حجج الخالف يقول عمر من شاء من الناس كلهم ان ينفر في النفر الاول الا المزدلفي فلا ينفر والا في النفر الاخير والجواب ان قول عمر ليس بحجة خصوصا اذا خالف القرآن او يحمل على انهم لم يتقوا على انهم من اهل مكة **مسئلة** واما يجوز النفر في النفر الاول لمن اتقى الصيد في احرامه وقيل صيد فيه لم يجز له ان ينفر في النفر الاول وجب عليه المقام بمنى ليوم النفر في اليوم الثالث من ايام التشريق ولا نعرف للجمهور في ذلك قولا بحضرتنا الا ان منا قوله تعالى لمن اتقى والشرط يخرج عن العموم ما اتفق عنه وما رواه الشيخ عن محمد بن المنذر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ النطف في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه اذا اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وروى ابن بابويه عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام انه لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل والمشهور الاول **مسئلة** والنفر في اليوم الاول انما يكون بعد الزوال فلا ينفر قبله الا لضرورة او حاجة يدعوه فيجوز له ان ينفر قبل الزوال وكذلك الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى الخر اياما التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت وصبت قبل الزوال او بعده ولا تدفع من مكان فيه فاشتق فيه اهل مكة وغيرهم كالدفع من عرفة ومزدلفة احتج المخالف بقول عمر من شاء من الناس كلهم ان ينفر في النفر الاول الا المزدلفي فلا ينفر والا في النفر الاخير والجواب ان قول عمر ليس بحجة خصوصا اذا خالف القرآن او يحمل على انهم لم يتقوا على انهم من اهل مكة **مسئلة** واما يجوز النفر في النفر الاول لمن اتقى الصيد في احرامه وقيل صيد فيه لم يجز له ان ينفر في النفر الاول وجب عليه المقام بمنى ليوم النفر في اليوم الثالث من ايام التشريق ولا نعرف للجمهور في ذلك قولا بحضرتنا الا ان منا قوله تعالى لمن اتقى والشرط يخرج عن العموم ما اتفق عنه وما رواه الشيخ عن محمد بن المنذر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ النطف في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه اذا اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وروى ابن بابويه عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام انه لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل والمشهور الاول **مسئلة** والنفر في اليوم الاول انما يكون بعد الزوال فلا ينفر قبله الا لضرورة او حاجة يدعوه فيجوز له ان ينفر قبل الزوال وكذلك الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى الخر اياما التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت وصبت قبل الزوال او بعده وفي رواية عنه عليه السلام اما ترى ان الناس كلهم ان شاء ن

الى موضع او يزور انسانا او يأخذ متاعا له لتشييعها لم يلزمه المقام بها لانه قد يرخص بالتعجيل فلم يلزمه بعد ذلك المقام فلو اقام هذا وبات بمنى هل يلزمه الرمي من الغد ام لا الوجه عدم اللزوم ولانه لم يلزمه المبيت ولو قبل باللزوم لدخول وقت الرمي كان وجها **الرابع** من نفر في الاول فليس له ان ينفر الا بعد الزوال على ما قلناه ثم هو مخير من الزوال الى الغروب اي وقت شاء رحل فاذا غربت له الشمس وجب المبيت على ما قلناه ويجوز له ان يرحل متاعه قبل الزوال ثم يرحل بعده لان المشاع لا اعتداد به لقوله عليه السلام المحلل ينفذه ولو نفر في النفر الثاني جاز له ان ينفر متى شاء قبل الزوال وبعده ويمكن بعد الرمي **الخامس** يجوز ان ينفر من منى الا ان الاولى ان يأتي مكة ويقيم بها لان الترخص غير مخصوص بيوم دون آخر بنا على ما تقدم ولرواية معوية بن عمار الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة فقم وبات بها فان ابا بصير روى في الصحيح عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة **السادس** ينبغي للامام ان ينفر قبل الزوال في النفر الاخير يصلي الظهر بمكة لتعليم الناس كيفية الوداع رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وعن ايوب بن نوح قال كتب اليه الصفاح قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر اليوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا قبل نفر قبل الزوال **السابع** لا باس ان يقيم الانسان بمنى بعد النفر لانه فرع من زاد المناسك رواه الشيخ عن الحسن بن الصباح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ترى في المقام بمنى بعدما ينفر الناس قال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء فليذهب حيث شاء اذا عرف هذا فانه يجوز له بعد قضاء المناسك ان يأتي لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول لو ان لي طريقا الى مزدلفة من منى ما دخلت مكة اذا ثبت هذا فالمستحب له ان يعود الى مكة لطواف الوداع وقد بينا انه يجوز له ان ينفر في النفر الاول فحينئذ يسقط عنه رمي الجمار يوم الثالث من ايام التشريق بلا خلاف اذا ثبت هذا فانه يستحب له ان يبدء في الخيف المختص بذلك اليوم بمنى وانكره الشافعي وقال لا يعرف فيه اثر بل ينبغي ان يطرح او يرفع الى من يتجر **مسئلة** ويستحب للحاج ان يصلي في مسجد الخيف بمنى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله مسجده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا عن يمينها ويسارها ومثل ذلك فمن استطاع ان يكون مصلاه فيه فليفعل ويستحب له ان يصلي ست ركعات رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا عن يمينها ويسارها ومخلفها نحوا من ذلك ان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت في مسجد منى في اصل الصومعة في الخيف سفح الجبل لان سفح كل جبل يسمى خيفا فلما كان هذا المسجد في سفح الجبل سمي مسجد الخيف **مسئلة** ويستحب لمن نفر ان يأتي المحصب وينزل بئر ويصلي في مسجده مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ويستلقي على قفاه وليس للمسجد اثر السوء وانما المستحب اليوم المحصب وهو النزول بالمحصب والاستراحة فيه قليلا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله ولا خلاف في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انزل به رواه الجمهور عن نافع عن ابن عمر قال كان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويصبح بمكة ويذكر ذلك عن الرسول صلى الله عليه وآله وعن سليمان بن خالد قال قال ابو رافع لم امر ان انزله ولكن ضربت فيه فنزله يعني بالابطح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت وانتهيت الى المحصب وهي البطحا فانت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام فيها قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بنى لعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم عمرت لمكان العلة التي ذكرتها فبانت بالبيت ثم سكت ثم رجعت فارتحل من يومها اذا عرفت هذا فالمحصب انما يستحب لمن نفر في النفر الثاني اما من نفر في النفر الاول فلا روى ابن بابويه عن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحصب فقال كان ابي عبد الله عليه السلام ينزل الابطح ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ذاك في يوم بين عليه ان يحصب فقال كان ابي عليه السلام ينزل المحصب قليلا ثم يرتحل وهو دون خيط ومن هنا اذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء في انه هل هو نسك ام لا والتحقيق الخلاف فاما من حيث ان عنوا بالنسك ما اثيب على فعله وكل نسك لاستحبابه لما تلوناه من الاخبار وقد انعقد الاجماع على ان عمر وبن العاص تركه فلا خلاف في انه ليس كذلك فقد اجمع العلماء على انه ليس بواجب وقد روى ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وعن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله المحصب ليكون اسمح لخروجه ليس سنة من شاء نزله ومن شاء لم ينزله وقد ذكر من طريق الخاصة ما يدل على جواز ذلك وعدم الخلاف فيه اذا ثبت هذا فقد قيل ان حد المحصب الابطح

كتاب الحج

ما بين الحلبتين الى المقبرة وانما سمي محصبا لاجتماع الحصباء فيه وهو الحصا انه موضع مصبط كالسهل يجمل الحصبا اليمنى الجمار وليلة
النفر الثاني وهي ليلة ثلث عشر تسمى ليلة الحصبة فاليوم الثالث عشر يسمى يوم الرحيل ويوم الحادي عشر يسمى يوم النفر لان الناس ينفرون فيه
بمنى لا يبرحونه والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني وليلة يسمى ليلة الحصبة قال الشيخ رحمه الله ليلة الرابع تسمى ليلة
الحصبة ومراده ليلة الرابع من يوم النحر قال الثوري سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الثاني من ايام النحر كانت العرب تسميه فقال لبن عند
مزدلفة علم فلقيت ابن مرداس فخبرته بذلك فعجب وقال اسقط مثل هذا على ابي عبيدة وهي اربعة ايام متوالية كلها على الاول يوم النحر
والثاني يوم النفر والثالث يوم النفر الرابع يوم الصدر فحدثنا به عنه فكتبه عني عن ابن مسكان

المبحث الخامس في الرجوع الى مكة مسئلة

فاذا قضى الحاج مناسكه بمنى استحب العود الى مكة لطواف الوداع على ما بأتي من استحبابه في
لدخول الكعبة لما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه ان محمدا عن ابي جعفر عليهما السلام قال كان يقول للداخل الكعبة ما يقول واذا اراد ان يخرج
عالما عن الذنوب عن ابن مسكان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال ادخل فيها وخر لله الركعتين واخرج
منها خروج من الذنوب معصوما مما بقي من عمرك مغفورا ما سلف من ذنوبك وانه يبتدر شريف سقفها ويستحب فيه الدخول كما تستحب

مسئلة

ويستحب ان يدخل الكعبة لاغتسال والدعاء والتخوف وفي الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء ويقول اذا دخلت اللهم انك قلت في كتابك من دخله كان امنا فامني من عذابك
عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الركعة الاولى سجدة وفي الثانية عدد اياتها من القرآن
وصل في زواياها ويقول اللهم من تهيأ وتفيأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجا جوائزه ونوافله وفواضله فاليك كانت تهيئتي وتعبئتي واستعدادي رجاء
جائزتك ونوالك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائله ولا ينقص نائله فاني
اريد البيت بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالذنب الاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر
فاستلك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسئلتي وتقيلني بغيتي لا ترد في محرومة ولا خائبا يا
عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت لا تدخلن نجدا ولا تخرجن منها ولا تسخط ولي
يعلم ما رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وعن ربيع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول
لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عقابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرها بالغدوة التي بها تحيي الموتى
البلاد وبها نشرت الميت ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب دعائي وتغرقني الاجابة اللهم رزقتني العافية الى منتهى اجلي ولا اشمت
بي عدوي ولا تمكنه من عنقي بذنب اذنبته فيك وضللتني ومزقني الذي يمزقان ورفقني وان اهلكتني فمن ذي الذي يعرض
لك في عبدك ويسألك عن امرك فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى
الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك اللهم لا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تزد بي
الى الجزي ولا تتبعني بلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ورحمتي من الناس رجائي لك واعوذ بك اليوم فاغثني
واسجب لي فاجرني واسبغ بك على الفضل فاغنني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واومن بك فامنني واستهديك
فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك لما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا
مسئلة

وتأكد استحباب دخولها للضرورة فلا ينبغي لمن تركه وروى الشيخ عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بد للضرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخله فليكبر وقار ثم اتى كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم
انك قلت في كتابك من دخله كان امنا فامني من عذابك يوم تبعث عبادك وبين لي بيانا ان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر
الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل بما سألته وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن حول البيت فقال اما الضرورة فيدخله واما من قد حج فلا
مسئلة

ويستحب لمن دخلها الدعاء بما ذكرناه
وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى منهما سجدة التجدد وفي الثانية عدد اياتها ثم يصلي في زواياها
البيت كلها ثم يقوم فيستقبل الحائط بين الركن اليماني والمغرب يرفع يديه عليه ويلصق به وجهه ثم يحول الى الركن اليماني
فيفعل به مثل ذلك ثم يفعل ذلك بباقي الاركان ثم ليخرج وذكر الشيخ عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله
عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربعة في كل زاوية ركعتين وعن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف
اصنع قال خذ يمينك الباب اذا دخلت ثم امض حتى تأتي العمودين المقدمين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فزلت من الدرج

في الوداع

فصل عن يمينك ركعتين وفي الصحيح عن معوية قال رايت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى فيه ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحايط بين الركن اليماني والغربي فوضع خده عليه لصوبه ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فصنع به ودعا ثم الى الركن الغربي ثم خرج وفي الصحيح عن معوية بن عمار وجاء اولد قال اقض لوامرنا فامر ثم دخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قال اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قدت من حيث كان امنا فامنني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم الى الاسطوانة التي تجد الحجر فالزق بها صدرك ثم قل بها واحدا بها ماجدا بها قريبا بعيدا بها عزيزا بها حكيما لا تزد في خزاي وانت خير الوارثين هلمي من لدنك في قوة طيبة انك سميع الدعا ثم دربا الاسطوانة فالزق بها ظهرك بطنك وتدعوا بهذا الدعا فان يرد الله شيا كان **مسئلة** ويكره الفريضة جوف الكعبة وقد بينا فيما سلف وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه واله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة اذا عرفت هذا فقد قال الشيخ لا يجوز الفريضة جوف الكعبة واستدل بحديث بن الحديثين ونحن نقول اذا زاد الشيخ التحريم فهو ممنوع لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ايما ادركتني الصلاة صليت وهو عام ولما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة واما في الكعبة اصلي فيها قال اصل واستدل الشيخ رحمه الله بهذا الحديث على الجواز للضرورة وخوف فوت الوقت وما ذكره اولى **مسئلة** ويستحب الدعا عند الزوال من الكعبة لانها مسجد فيستحب الدعا في حالتي الدخول والخروج وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءك ولا تشمت بنا اعداءنا فانك الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب درجة عن يسارك مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله

البحث الثالث في الوداع

مسئلة ويستحب لمن قضى المناسك الرجوع الى مكة لما قلناه ووداع البيت لا نعلم فيه خلافا وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله قال لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة ويأتي اهلك فودع البيت لانه على استحباب الوداع للخارج من مكة وعلى هذا فودع البيت لانه على استحباب الوداع للخارج من مكة وعلمه من غير دليل مفهوم الشرط **مسئلة** ويستحب ان يودع عند الوداع ان يودعه بطواف سبعة اشواط ولا خلاف فيه لكن اختلف الناس في وجوب طواف الوداع فالذي عليه علمائنا وبه اجمع انه مستحب ليس بواجب ولا يجب بتركه الدم وبه قال الشافعي في الاملاء وقال في القديم والاسلم انه نسك واجب يجب بتركه الدم وبه قال الحسن والحكم وحماد والثوري واسحق واحمد وابو ثور لنا الاصل وهو البراءة فلا يثبت الى خلافه الا دليل ولان المسدود لا يجب عليه بتركه شئ فلا يكون واجبا ولانه كتحية البيت فاشبه طواف القدوم وهو عندهم مستحب ولانه يسقط عن الحايض فلا يكون واجبا وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن علي عن ابيه عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان كانت به علة او كان ناسيا وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي زيارة حتى رجع الى اهله فقال لا يضر اذا كان قد قضى مناسكه احتجوا بما رواه ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم البيت الا انه خفف عن المراة الحايض والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة

فروع الاول

بين اهل العلم كافة ان طواف الوداع ليس بركن في الحج وان اختلفوا في وجوبه ولهذا سقط عن الحايض بخلاف طواف الزيارة وسمي طواف الوداع لانه لتوديع البيت كطواف القدوم لانه عند صدور الناس من مكة ووقته بعد فراغ المرء من جميع اموره ليكون البيت اخر عهده كما جرت العادة في توديع المسافر اهله ولهذا قال النبي صلى الله عليه واله حتى يكون اخر عهده البيت

الثاني

اذا ودع البيت بالطواف وصلوته فاضى وخرج من غير لبث فقد حصل الوداع وان اقام بعد ذلك على زيارة صديق او شراء متاع وغير ذلك قال الشافعي يعود للوداع ولا يجزيه الاول وان قضى حاجة في طريقه من اخذ الزاد وما

كتاب الحج

ذلك لم يوثر فى ذلك به قال عطاء واحمد ومالك والثورى وابو ثور وقال ابو حنيفة لا يجب الوداع ولو اقام شهرا او شهرين واكثر لانه طاف للصدر بعد ما حل له النفر فوجب ان يجزيه كما لو نفر عقيبه واحتج الشافعى بقول النبى صلى الله عليه وآله لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت ولانه اذا اقام خرج من ان يكون نافلا وداعا فالغاه ولا يكون ايضا للصدر فلا يجزيه وهذا الفرع عندنا ساقط لانه مستحب لو اخل به من رأس لم يكن عليه شئ **الثالث** لو كان منزله فى الحرم قال ابو ثور عليه الوداع وهو قياس قول مالك والظاهر عندنا وقال اصحاب الرأى لا وداع عليهم وعن احمد روايتان لنا انهم منفردون ومخرجون من مكة فاستحب لهم الوداع عملا بعموم النهى عن النفر قبل الوداع احتج ابو حنيفة بان حكمهم حكم اهل مكة ولهذا سقط دم المتعة عنهم فسقط التوديع فى حقهم والجواب المنع من المساواة **الرابع** لو اخر طواف الزيارة حتى يخرج فالوجه انه لا يسقط استحبابا طواف الوداع لانهما عبادتان والاصل عدم تداخلهما لانه عليه السلام امر ان يكون اخر عهده بالبيت وقد فعل **الخامس** قد بينا ان طواف الوداع مستحب ولا يجب بتركه الدم والوجوبون له اختلفوا فى وجوب الدم والظاهر عندهم ان القريب يرجع ويطوف للوداع والبعيد يبعث الدم وحد القرب عندهم ما نقص عن مسافة القصر فلو رجع البيت وطاف للوداع قال قوم لا يسقط الدم لاستقراره ببلوغ مسافة القصر وقيل يسقط اى به فلا يجب لو رجع القريب وطاف فلا دم عليه سواء كان ممن له عذر سقط عنه الرجوع او لا لعدم استقرار الدم عليه لانه كالحاضر ولو لم يرجع القريب لم يجب اكثر من الدم عندهم سواء تركه عمدا او سهوا لعذر او غيره وعندنا ان ذلك كله باطل لانه مستحب عندنا **السادس** لو خرج من مكة ولم يودع يكون قد ترك الافضل عندنا فلو رجع لطواف الوداع كان ذلك اجماعا اما عندنا فلانه مستحب واما عندهم فلانه واجب اذا ثبت هذا فان رجع وهو قريب لم يخرج من الحرم فلا يجب وان رجع وقد بعد عن الحرم لم يجزه ان يتجاوز الميقات الا محرما لانه ليس من اهل الاعذار فيجب عليه طواف العمرة احرامه وسعيه ولا يجب عليه طواف الوداع عندنا لعدم تحلله فلم يلزم ولو رجع من دون الميقات احرم من موضعه **مسئلة** وكيفية الوداع ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتى اهلك فودع البيت طوافا اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليمانى فى كل شوط فافعل والا فتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فوسع عليك ثم ناتى المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخرج لنفسك من الدعاء ثم تستلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك البيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد فى سبيلك وصدع بامرك فاوذى فيك وفى حبك حتى اتاه اليقين اللهم قلبنى مفلحا منجحا مستجابا بافضل ما ينقلب به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية فيما بيننى ان اطلب ان تعطينى مثل الذى اعطيته وفضل من عندك يزيد فى عليه اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتنى على دابتك وسيرتنى فى بلادك حتى ادخلتنى حرمك وامنك وقد كان فى حسن ظنى بك ان تغفر لى ذنوبى فان كنت قد غفرت لى ذنوبى فازدد عنى رضا وقربنى اليك زلفى ولا تباعدنى وان كنت لم تغفر لى فاقبل ان تنأى عن بيتك دارى فهذا وان انقلبت فى فان كنت اذنت لى غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا بيتك اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى حتى تبلغنى اهلى واكفنى مؤنة عبادك وعيالى فانك ولى من خلقك منى ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون والى ربنا راغبون الى ربنا راجعون وانا باعبد الله عليه السلام ان اودعها وارادان تخرج من المسجد خرنا جدا عند باب المسجد طويلا ثم قال فاخرج وعن ابراهيم بن ابى محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة ثم قال اللهم انى انقلب على لا اله الا الله وعن على بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثانى عليه السلام سنة خمس وعشرين ومائتين ووداع البيت بعد ان قضى التمتع وطاف بالبيت يستلم الركن اليمانى فى كل شوط فلما كان فى الشوط السابع استلمه واستلم الحجر وضع يديه ثم مسح جبهته بهما ثم اتى المقام وصلى خلفه ركعتين وخرج الى بئر الكعبة فقربها من الركن اليمانى ووقف الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود وقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه وحمد ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف شخص صحابنا شيئا شوطا وبعضهم ثمانية وعن قيم بن كيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لمدرك من الحج ما قلت اجل قال فاذكر اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة **مسئلة** والحايض لا وداع عليها ولا مدية عن طواف الوداع القانتة بالحيض وهو قول عامة فقهاء الامصار بل يستحب لها ان تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله اجماعا لانه يحرم عليها دخول المساجد وروى عن عمر وابنه انهما قال انفر الحايض لطواف الوداع لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال الا يرخص

للحائض واختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في ذلك فقال زيد انه لا بد من الوداع فقال ابن عباس لو بدا له ان يرسل بها ترسل بها ثم تقيم بعد الليث وهو يضحك فقال الامر كما قلت وروى عنها مالك في الموطا انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد حاضت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجت وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان صفية قد حاضت فقال احابستنا هي فقلت قد افاضت فقال فلا اذن ونفرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن فضل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء طافت اكثر من النصف فحاضت نفرت اذا شاءت وعن حماد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم اراد ان تودع البيت فليقف على الباب من باب المسجد فلتودع البيت ولا ان المراد بها المقاربة مشقة عظيمة وربما انفردت عن الحاج ولم يتمكن بعد ذلك من النفوذ الى بلدها فيكون منفيا ولا فرق بين النفساء والحائض لان حكمها واحد **فرع** لو حاضت قبل طواف الوداع فنفرت ثم طهرت فان لم تفارق بنيانها مكة استحب لها العود والا غتسال والطواف واوجب الموجبون لذلك ان كان بعد ان فارقت البنيان او بعد المسافة اجماعا والموجبون له فرقوا بينهما وبين من خرج صفحها فانه يعود ما لم يبلغ مسافة التقصير بان قد ترك في الحيا فلا شيء لمفارقة البنيان وههنا لم يجب فلا يجب بعد الانفصال اذا امكن كما يجب على المسافر اتمام الصلوة في البنيان ولا يجب بعد الانفصال اخر المستحاضة اذا انفرت في يوم حكم بانه حيض فلا رجوع عليها وان كان في يوم استحاضة كان عليها الوداع استحبابا عندنا وعندهم وجوبا ولو عدمت المستحاضة الماء فتيممت وطافت كما تفعل في الغسل **مسئلة** ويستحب ان يشرب من زمزم بلا خلاف وروى الجمهور عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وآله لما افاض نزع هو لنفسه بدلو من بئر زمزم ولم ينزع منه احد فشرب ثم افرغ باقي الدلو في البئر ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معاوية بن عمار الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ايت زمزم فاشرب فيها ثم اخرج قال الشيخ رحمه الله لا اعرف استحبابا بالشرب بنبذ السقاية وقال الشافعي يستحب لمن حج بنبذ السقاية لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله اتى السقاية ليشرب منها فقال له العباس انزع بنبذ فدعا فشرب منه الحديث وقد تقدم فيه الذنوب لنا في البيت بنبذ فضاف فقال النبي صلى الله عليه وآله هاتوا فشرب منه قال وانما له ان يشرب بما لم ينبذ **مسئلة** ويستحب لمن اراد الخروج من مكة ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليه في حال الاحرام من فعل محرم او مكروه روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا ويتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حجهما ثم ليقضوا تفثهم قال لها يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة طاف ويكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان فيه وروى ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وفي رواية النضر عن ابي عبد الله عليه السلام عن التفث هو الحلق وما في الجلد الا ان وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وعن ذبح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقي الامام وعن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك لقول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت فهلت فداك فان ذبيح المحاربي حدثني عنك انك قلت ثم ليقضوا تفثهم لقي الامام وليوفوا نذورهم ذلك المناسك قال صدق ذبيح صدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذبيح وما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فانه رد انه طواف النساء فضل قال الشيخ رحمه الله لا اعرف كراهية ان يقال لحجة الوداع حجة الوداع الا ان يقال شوط واشواط ولا ان يقال لمن لم يحج صوروة بل رواياتنا وردت بذلك **المقصد الرابع** في ترك الاحرام وما يجب به الكفارة بفعل المحرم واحكامه الحصر الصد وفيه فصلان **الفصل الاول** فيما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب وفيه بحثان **الاول** فيما يجب اجتنابه وهو ضربان **الاول** لبس المخيط **مسئلة** يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان معتادا ولا نعلم فيه خلافا وروى الجمهور عن ابن عمر قال نادى رجل فقال يا رسول الله ما يجتنب المحرم فقال لا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا برنسا ولا ثوبا بمسه ورس او زعفران وللمحرم احدكم في ازاره ورداءه ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس وانت بريد الاحرام ثوبا تزينه ولا مدرعة ولا تلبس سراويل الا ان يكون لك ازار ولا الخفين الا ان يكون لك نعلان ولا خلاف في ذلك قال ابن عبد البر لا يجوز لباس شيء من المخيط عن جميع اهل العلم واجمعوا على ان المراد بهذا المذكور وقول النساء اذا ثبت هذا فان النبي صلى الله عليه وآله رخص على محرم القميص فكان ما في معناه محرما على المحرم لبسه والمذاعة وما اشبهه في

كتاب الحج

على تحريم السراويل فكان ما شابهه محرما كالثياب والرأي وقف على تحريم البرنس فكلما ساواه كالقلنسوة وما ملحا به في التحريم
ونص على تحريم الخفين فكان ما ساواه من الساتر بن والفاردين كذلك **مسئلة** ولا يجوز له لبس الخفين وما لا يتم المشي
القدم اختيارا ويجوز اضطرارا ولا نعلم فيه خلافا لما تقدم في حديث ابن عمر من جواز لبسهما اذا لم يجد النعلين ومن طريق الخاصة
ما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخفاف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم اذا
ثبت هذا فان لم يجد النعلين شق الخفين وجعلها شمشكين ولبسهما ولو لم يجد ازاره لم يجز له لبس المخيط لانه لا يتم صفته لبسه
ولانه يمكنه لبسه على صفته كالمتزر وله ان يعقد ازاره لان ذلك صلة فيه يثبت ولا يزول عنه ولا يجوز له لبس الصبا اجماعا فان لم
يجد ثوبا جاز له ان يلبس للقبا مقلوبا ولا فدية عليه وبه قال الشافعي واحمد قال مالك وابو حنيفة يجب لعدمه لنا ما تقدم من الاخبار
ولا يجوز له لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولا نعلم فيه خلافا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين وان لم يجد ازارا لبس سراويل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازارا اذا ثبت هذا فقد اتفق العلماء على انه فدية على لبسه الا مالكا
وابا حنيفة فانهما اوجبا الفدية علينا ما تقدم في حديث ابن عباس فان النبي صلى الله عليه وآله رخص للمحرم ان يلبس الخفين
و ٧ يقطعهما وكان ابن عمر يعجبه بقطعهما قالت صفية فلما اخبرته بحديث عائشة رجع قال بعضهم الظاهر ان القطع منسوخ فان
عمر بن دينار روى الحديثين معا وقال انظروا ايهما كان قبل قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض
رواياته قال ناداني رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد يعني بالمدينة وكانه كان قبل الاحرام وفي حديث ابن عباس يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس الخفين قد علمنا خبره عن حديث ابن عمر وكان ما
اذا عرف هذا فالاولى عندنا القطع تقصا من الخلاف واخذا بالمتيقن وما يحصل البراءة القطعية له **فروع الاول**
يجوز له لبس المقطوع من الخفين مع وجود النعلين لان النبي صلى الله عليه وآله شرط في ترخيصها عدم النعال فلو لم يجب
الفدية وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا فدية عليه وللشافعي قولان كالمذهبين لنا انه عليه السلام شرط في لبسهما عدم النعلين
وكان لبسهما مع وجودهما باقيا على النهي المحرم ولانه مخيط العضو على قدره فوجب على المحرم لفديه بلبسه كالقفازين احتج ابو
حنيفة بانه لو كان لبسهما محرما يجب به الفدية لما امر النبي صلى الله عليه وآله بقطعهما لفقد الفائدة والجواب ان القطع او اللبس
بعده انما يجوز مع عدم النعلين فالفائدة بسقوط الدم والعقاب بلبسهما مع القطع وعدم النعال **الثاني** منع علماؤنا
من لبس ما ينتظم القدم ولا يجوز لبس الدملكة والجرموق ولو عدم النعال جاز له لبسهما لان النبي صلى الله عليه وآله سوغ
لبس الخفين مع عدم النعلين فما هو دونهما اولى **الثالث** يجوز لبس النعال مطلقا ولا يجب قطع شيء منها ولا فدية وقال
احمد يجب قطع شيء منها ولا فدية وقال احمد يجب قطع القيد والعقب ما شيء ويمنع معقد الشيء بما **الرابع** لو وجد نعلا ولا
يمكنه ابسه فلو لبس الخف ولا فدية عليه لانا لم نتعبده باستعمالها كالمعدوم فكذلك لو كانت النعل لغيره او صغيرة وكالمال في اليتيم و

في تحريم لبس الخفين

الوقبة الى لا يمكنه عقدها وان العقد في اللبس موضع لبث الخف قام مقام العقد وكذا في سقوط الفدية وعن احمد رضي الله عنه بالفدية لان النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وهذا واحد الجواب المراد من الوجدان ما يمكن استعماله كالمتيمم الحاضر ليس للحرم ان يعقد عليه رداء ولا غيره الا ان الازار والعباء وليس لهان يجعل لذلك ذرء ولا عروة روى ابن بابويه عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد العباء وسطه فقال نعم وتاخيره بعد نفقته في واية ابي بصير عنه انه قال كان ابي عليه السلام يشد على بطنه بعقبه لتوبق فاقة تمام حجه وسال سعيد الاعرج عن المحرم يضع عصا القربة على ذا سنده اذا استقى قال نعم **السادس** يجوز للمحرم لبس الخفين في المتمكن من النعلين وجوازه مع عدمه لانه بمعناه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يجد المحرم ما كنت نعلا فلم يكن لها فلان فليلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك فالجواز بلبسهما اذا اضطر الى لبسهما **السابع** يجوز له ان يعقد ازاره عليه لانه يحتاج اليه لستر العورة فيباح كالتباس للمراة ويعقد العباء قال ابن عبد البر اجمع فقهاء الامصار على ان للمحرم ان يلبس العباء متقلدها ومناكبهم اذا ثبت هذا فان امكنه ان يجعل لبعضها في بعض لا يعقده لانه خارج الى عقده وان لم يمكنه عقده للضرورة روى الجمهور عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله المحرم في العباء ان يربطه اذا كان فيه نفقته وقال ابن عباس وقفوا عليكم نفقاتكم وخص في الخاتم والهميان للمحرم وان ان الحاجة مما تدعو الى شده فجاز كعقد الازار ولو لم يكن في الهميان نفقته لم يجز عقده لعدم الحاجة **الثامن** يجوز للمراة لبس المخيط اجماعا لانها عورة وليست كالرجل ولا نعلم فيه خلافا الا قولا شاذا للشيخ لا اعتداد به وكذا يجوز لها ان يلبس لعلة اذا كانت خائضا اجماعا لنفي شبابها من الدم روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة المحرمة الحائض تحت ثيابها ما **فرع** الخنثى المشكل لا يلزمه اجتناب المخيط لعدم تيقن الذكورية الموجبة لذلك **التاسع** لا يجوز للمراة لبس القفازين ولا شيء من الحلي فلها لم يجز عادتهن بلبسه قبل الاحرام والقفازان في الاصل شيء تتخذه النساء بالتدثر تجعل في قطن وتكون له اذنان يزر على الساعدين من البرد وقد روى انه لا بأس ان تلبس المراة الخلخالين والمسك والمسك بفتح الميم والسين المعجمة المضوضة والكاف مضمومة من زبل او عاج روى ابن بابويه عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين **العاشر** قد بينا لا يجوز لبس القباء الا اذا لم يجد الازار فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في كميه القباء ولا فدية عليه بلبسه ولا يجوز له لبسه مع وجود الازار وبه قال ابو حنيفة وقال مالك والشافعي عليه الفدية لنا ما تقدم من جواز لبس القباء عند عدم الازار وكان القباء لا يحيط بالبدن فلا يجب بلبسه الفدية كالقميص يحتج به الشافعي بما رواه ابن بابويه ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن لبس الاقبية ولانه مخيط لبسه المحرم على العادة في لبسه فلزمه الفداء كالقميص والجواب ان نقول بموجب الحديث ونخصصه بما تلوناه من الاحاديث بالمكنة او بمن لم يدخل يديه في كميه مكنته وقياسهم باطل للنقض بالرداء الموصول **الصنف الثاني في الطيب مسئلة** الطيب حرام على المحرم وهو قول علمائنا اجمع لان النبي صلى الله عليه وآله قال في المحرم الذي وقصت به ناقته لا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا منع الطيب لاحل احرامه كان منعا لحق الله تعالى ومن طرق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر دسعته يعني من الطعام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حقوق الحج قال الطيب لا بأس بذلك فما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار قال كنت عرضت له ريح طيبة من عطار فشممتها ثم اصابته وهو محرم فقال لا ابا عبد الله عليه السلام ان الطيب الذي يبقى الجسد وصف له سقوطا فيه منك فقال استقط به **فرع** لو قلنا المحرم لم يجز تقبيله بالكافور ولا يجوز ان يقرب الطيب اصلا لا في غسله ولا في حنوطه لما تقدم **مسئلة** الطيب ما يطيب الريح ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج والورس بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت احمر فاتن يوجد على فشور شجرة يبعث فيها ويجمع وهو شبه الزعفران المسحوق يجلب من اليمن طيب الريح اذا عرفت هذا فقد اختلف علماؤنا في عموم تحريم الطيب فقال الشيخ في النهاية الطيب الذي يحرم مسه شمه واكل طعام يكون فيه المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور فاما ما عدا هذا من الطيب فالزباجين مكروه ويستحب اجتنابه وان لم يلحق في التحريم بالاول وقال اكثر علمائنا الطيب على اختلاف اجناسه حرام واختاره الشيخ ايضا في المبسوط قال واخلطها خمسة اجناس المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود وقد لحق ذلك الورس لنا ما تقدم من الاخبار احتج الشيخ رحمه الله بما رواه معاوية بن عما

كتاب الحج

عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران فاما غير ذلك فليس عليك بحرام الا ما لا تأكله
انت وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والزعفران والعود وعن سيف قال سئل عبد الغفار وقال وصفت لابي عبد الله
عليه السلام رجل يطيب بالمسك والعنبر والزعفران والورس فقال الشيخ الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يحمل الاخبار التي تتضمن
وجوب اجتناب الطيب على العموم عليه ويقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنه هذه الاخبار وعفو تلك والمقام مبني على الخاص
الثاني ان يحمل هذه الاخبار فيها الاشياء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب على انه يستحب تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا كما
الصاق عليه السلام في قوله انما يحرم من الطيب اربعة اشياء ان الخبر الاخير ليس فيهما اكثر من الاخبار ان الطيب اربعة اشياء وليس فيها كما ذكرنا ما يجب على المحرم اجتنابه
له ولا يمنع ان يكون الخبر انما تناول ذكر الاربعة تعظيما وتفخيما ولم يكن القصد بالخبر تحريمها او تحليل ما في بعض الاخبار وانما تناولنا ما تناولناه
اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبر في ابواب ما يحرم على المحرم اجتنابه والا فلا يحتاج مع ما قلناه الى تاويلنا هذا خلاصة ما ذكره الشيخ رحمه الله في الاستبصار
الاعتماد على الاشهر من تحريم الطيب على عموم **مسئلة** ثبات الطيب على ثلثة اضرب احدها ما لا يتخذ للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح
والقيصوم والخزامى والاذخر والفواكه كلها من الاترج والتفاح والسفرجل واشباهه من ما يؤكل لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر وهذا كله مباح
شمه ولا يجب فديته باتفاق العلماء ولما رواه الجمهور ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله كن يحرمن في المعصفرات ومن مذهبي الخاصة ما رواه
الشيخ في التهذيب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وكذا باس ان
ياكل ما له رايحة طيبة عند الحاجة لغير انه يمسك على انفه من رايحته وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب رايحته فقال يمسك على شمه ويا كله وعن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن المحرم ياخذ
قال نعم لا باس به قلت له ان ياكل الاترج قال نعم قلت فان له ريحا طيبة فقال ان الاترج طعام ليس هو من الطيب وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله
سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وهو مطيب وما به باس وقد روى ابن بابويه عن ابراهيم بن سنان
قال كتب الي ابو الحسن عليه السلام عن المحرم يغسل راسه بالسنان فكتب لا احبه لك وهذه الرواية غير منافية لرواية سعوية بن عمار الصحيحة من جواز شم
الاخر لانها تتضمن الكراهية لا التحريم مع ذلك فهي مشتملة على المكاتبة فروايتنا اولى ولانا لا نحرمه الان حال هذه الرواية فانه يجوز
الاعتماد على الاولى ولانه لا يفصد منه الطيب ولا يتخذ منه فاشبه نبات الارض الثابتة ما يصلح شمه ويتخذ منه الطيب كالنباسين والورد و
النيلوفر والظاهر ان هذا يحرم شمه ويجب الفدية وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يجب فديته لنا ان الفدية يجب فيما يتخذ منه
فكذا في اصله الثالث ما ينبت الادميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان والزنجبوش والزنجبيل يجب فيه فدية فيه خلاف قال قوم انه لا فدية
فيه خلافا للمرتضى لغير انه ينبغي قال ابن عباس عثمان بن عفان بن الحسن والحسين ومجاهد واسحق ومالك وابو حنيفة والاخر يجب فيه
الفدية ويكون مخيرا وهو قول ابن عمر وابن عمر والشافعي وابو ثور وعن احمد روايتان كالقولين احتج الموجبون بانه يتخذ للطيب فاشبه الورد
واحتج الاخرون بانه لا يتخذ للطيب فاشبه العصفر **مسئلة** الحناء ليس بطيب ولا يجب على المحرم لبس باستعمال فدية ولا يحرم استعماله
بل يكره للزينة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو طيب يجب به الفدية لنا ما رواه الجمهور عن عكرمة ان عائشة وازواج النبي صلى الله
عليه وآله كن يختضبن بالحناء ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن الحناء الماشاله
عنه فقال انه ليس بطيب وان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما به باس ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان ايضا ولانه يفصل منه اللون
دون الرايحة فاشبه المشموم وهو معتبر احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لام سلمة لا تطيبي انت بمحرم ولا بشيء الحناء فانه
طيب قلنا ان له رايحة مستلذة فاشبه الورد والزعفران والجواب عن الاول ان رواته ابن كيسة وهو ضعيف وروى غيره لا تمسي الحناء فانه خضاب و
عن الثاني ان رايحته لا يستلذ وينتفع بها لتوافه **مسئلة** والعصفر ليس بطيب يجوز للمحرم ان يلبس المعصفر ولا يجب الفدية وبه قال
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة المعصفر طيب يجب به الفدية على المحرم لنا ما رواه الجمهور عن عمران النبي صلى الله عليه وآله نهى المتشافي احرامهن
عن القفازين والنقاب وما اشبه ورس ولا الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز وروى القسم بن محمد ان عائشة
كانت تلبس الاحمر وهي محرمة الذهبي والمعصفر وعن عمر بن الخطاب انه رأى على عبد الله بن جعفر ثوبين مزعفرين وهو محرم فقال علي ان ابي
طالب ما اخال احدا يعلمنا بالسنة فنكث عمر من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته تلبس المحرمة
المشبع بالمعصفر قال نعم لم يكن فيه طيب فالناس معه احتج المخالف بالقياس على الورس والزعفران والجواب الفرق بان المقيس عليه طيب بخلاف ما قيس
اذا ثبت هذا فان اصحابنا كرهوا البسه فان كان مشبعا وقد روى الشيخ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة
تخاف الشقاق فاردت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ان تهل قال نعم يجب ان يفعل قال الشيخ وجه ذلك ان نحمل على من لم تخف من الكراهة

في تحريم الطيب

دون الخطم **مسئلة** ولا بأس بتجاوز الكعبة وشمها وبه قال الشافعي وقال مالك هو مكروه وما احج سواء كان عالما او جاهلا عامدا او ناسيا وقال الشافعي ان جهل انه طيب فلا فدية عليه وان علم انه طيب فعليه الفدية وان علم انه طيب فوضع يده عليه يعتقده يابسا فبان رطبا فعليه قولان لنا ان الاصل براءة الذمة خرج منه المتفق عليه يبقى الباقي وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت يا عبد الله عليه السلام عن غلوق الكعبة وحلوق الغير يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس به هما طهوران احج المخالف بانه مس طيبا فوجبت الفدية والجواب المنع من ايجاب الكفارة في كل موضع والفرق ان هذا الموضع مما يكثر الحاجة الى الدخول اليه وربما يحصل ازدحام فلو وجبنا الفدية لزم الضرر **مسئلة** الزنجار الفارسي لا يجب به الفدية واختلف اصحاب الشافعي فقال القوم منهم يجب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر وقال الحرون لا يجب فدية قال عثمان بن عفان وابن عباس وعطا لنا ان الاصل الاباحة وبراءة الذمة وكذا البحث في الزرجون والمرجوش والبرم والبنفسج فقد تقدم ذلك **مسئلة** ويحرم عليه لبس ثوب مسه طيب محرم كالورس والزعفران واشباهه ذهب اليه فقهاؤنا الا مصنا ولا علم فيه خلافا قال النبي صلى الله عليه وآله لا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران والورس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا ترتمس فيما تغتسل فيه انسان اذا ثبت هذا فلا فرق بين ان يصبغ الثوب بالطيب او ينشر فيه كما ينشر في ماء الورد او يتبخر به كما لو يجمر بالند والعود وكذا لا يجوز له استراحته والنوم عليه والجلوس فمن لبس المحرم ذلك اثم ووجب عليه الفدية وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان كان رطبا بل بدنه اثم ولا شيء عليه بخلاف ما لبس فعليه الفدية والا فلا لنا انه محرم استعمل ثوبا مطيبا عامدا فلزمه الفدية كما لو كان رطبا او نقض عليه كافور ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن لبس ما مسه الزعفران ولم يفرق بين الرطب واليابس ولا بين ما ينقض وما لا ينقض احتج ابو حنيفة بانه غير مستعمل بمجرد الطيب في بدنه فلا تلزمه فدية كما لو جلس في العطارين قلنا الطيب والجواب ان الجلوس في العطارين ليس بطيب في العادة بخلاف مسئلتنا **فروع الاول** لو غسله حتى ذهب الطيب فلا بأس به عند جميع العلماء لا نعرف فيه خلافا لان المقتضي لتحريم ذلك اللبس قد زال بزوال المعلول فصار كالتطيب بدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فقال لا بأس ان يمسحه بيده او بشيء وعن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا صار الى البياض فلا بأس به وعن اسحاق بن الفضل قال سمعت يا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه **الثاني** لو انقطعت بطول الزمن عليه ولكونه صبغ بعين بحيث لا يظهر له رائحة اذا رش جاز استعماله وبه قال سعيد المسيب والحسن البصري والنخعي والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وكره ذلك مالك لنا ان النهي انما ثبت لاجل الرائحة والتذكير وقد زالا بالكلية اما لو لم يكن له رائحة في الحال لكنه بحيث لو رش بالماء ظهرت منع من لبسه ويلزم الفدية لانه طيب لان رائحته تظهر عند رش الماء والماء لا رائحة فيه وانما هي من الصبغ **الثالث** لو فرش فوق الثوب المطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية عليه بالجلوس والنوم ولو كان الحائل بينهما ثيابا بدنية فالوجه المنع لانه كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثوبه **الرابع** قد بينا انه اذا اصاب ثوبا طيبا زاله فلو كان معه من الماء لا يكفيه غسل الطيب ظهارة فقط فانه غسل به الطيب لانه يمكنه ان يرجع عن الوضوء الى بدنه الذي هو اللازم ولو امكنه قطع رائحة الطيب بشيء من الماء غير ذلك ولو توضأ بالماء **الخامس** لا بأس بالمشموم وهو المصبوغ بالمنزر لانه مصبوغ بطيب لا بطيب كذا المصبوغ بنابر الاصابع مما ليس بطيب عند السؤال على ما بيناه فيما مضى فانه لا يجوز الاحرام فيه لان الاصل الاباحة الا ما ورد الشرع فيه بالتحريم صريحا او قضمنا واما المصبوغ بالرياحين فانه يجوز عندنا الجواز استعمال الرياحين فالمصبوغ بها اولا اما المخالف فمن جوز استعمال الرياحين جوز استعماله ومن منع هناك منع هنا **السادس** قال الشيخ رحمه الله يكره للمحرم ان يجعل الطيب في خرقة ويشمها فان فعل فسلس الغذاء والظاهر ان مراده رحمه الله بالكراهية التحريم وقال الشافعي لا كفارة عليه لنا العموم ما الواردة بالمنع من الطيب فانها تتناوله الصورة النزاع وطريقة الاحتياط **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله يكره للمحرم عند العطارين اللذين يباشرون العطر ولو جاز في دكاكين العطارين ما مسك على انفه وقال الشافعي لا بأس بذلك وان يجلس المحل في طيب لنا الاحتياط يقتضي الاحتراز منه ويدل على التنزيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة ما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه **فروع الاول** اذا جاز في موضع فيه طيب امسك على انفه ولا شيء ولو كان في طريقه يجد من فمن لم يقبض على انفه رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قبل الدكاكين فلا يشمها ولا يمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك وابق الطيب في ذاك وامسك على انفك من الريح الطيب ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان تتلذذ بالريح الطيب فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه مثله وليتصدق بقدر ما صنع وفي الصحيح

كتاب الحج

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يسد على نفسه قال الشيخ رحمه الله حمله معاوية بن عمار في الامر ان يسد على نفسه من الروائح الطيبة لانا في حديث مثنى بن الحكم انه لا يسد عليه لامرين احدهما يحتمل ان يكون الامر بالامساك على الانف انما يتوجه الى من تاثر ذلك بنفسه فامره ينبغي له ان يسد على نفسه واما اذا كان مختارا في الطريق فيصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك والاخر ان يحمل الامر بالامساك على الاستحباب **الثاني** قال الشيخ ره قال الشافعي يجوز ان يجلس عند الكعبة هي تحمر كما يجوز ان يجلس عند العطارين وموجبه انهم عليهم السلام جوزوا دخول الكعبة اذا ثبت هذا فقال الشافعي لا يكره الجلوس عند الكعبة لانا لتقرب منها قربة وما نجلوس في العطارين او الى رجل متطيب فلا يمتنع ان يجلس لحاجة او غرض غير التطيب فيكون مكروها او شم الطيب فيه عندنا قولان احدهما الجواز من غير كراهية كما لا يكره الجلوس الى الكعبة **الثالث** لكراهية لانه موضع لبن فيه قربة فالجلوس فيه لشم الطيب يكره كما لو اخذ الطيب في حرم وعندنا انه لا يجوز له ذلك **الرابع** قال الشيخ رحمه الله لو كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شئ فعليه الفدية فان لم يتعلق بحال فلا فدية وان كان يابسا غير مسحوق كالعود والقرفة والكافور فان علق ببدنه وابتمر فعليه الفدية وقال الشافعي ان علق ذا بحته فيها قولان واستدل بعموم الاخبار وطريقة الاحتياط **الخامس** روى ابان بن ابي عياش عن علي بن مهزيار قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب من ريحه فقال يمسك عن شمه وكله ولم ير فيه شيئا **السادس** قال الشيخ رحمه الله لو مس طيبا ذكرا لاخر معالما بالتحريم وطيبا كالمسك فالفدية والكفارة واذا كان بكفه مما ورد ومن طيب فعليه الفدية في اي موضع من بدنه كان او بعضه كان لو سقط به او حفر به قال الشافعي قال ابو حنيفة ان بلغ الطيب فلا فدية وعندنا وعند الشافعي ظاهر اليد وباطنه وكذا ان خاض حمر يطيب فلا شئ واستدل رحمه الله بعموم الاخبار الواردة في تحريم استعمال الطيب ووجوب الفدية المتناول بجميع المواضع وطريقة الاحتياط ايضا يقتضيه لانه با التكفير يحصل له يقين البراءة بخلاف عدمه **السابع** لو دهن بنعله طيبا فعلق بنعله فان تعمد ذلك وجب الفدية لانه مستعمل للطيب كما لو علقه بثوبه وان لم يقصده لم يكن عليه شئ **الثامن** روى ابان بن عثمان عن ابي بصير في الصحيح عن عمار ان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى فيه بزعفران فقال ان كان الشئ الذي فيه الزعفران فلا فان كانت الدواية النائية عليه فلا بأس **التاسع** قال ابن بابويه اذا اضطر المحرم الى سفوط فيه مسك من ريح ابرش له في جمعه عليه نصيبة فلا بأس وان تسفطه فعليه الفدية لما سمعه ابن ابي نجران ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استقط به هذا للمحرم واما الولم يكن ضرورة فالوجه المنع ووجوب الفدية وبه قال الشافعي وكذا الواجب على ما بيناه اولا خلافا لابي حنيفة **مسئلة** ويحرم على المحرم اكل ما فيه طيب ويجب به الفدية على جميع الاحوال في مذهب البيه علمائنا اجمع قال مالك ان مسه النار فلا فدية وهو قول اصحاب الراي وقال الشافعي ان كانت رائحته قوية كالزعفران والورس والكمون والكزبرة والشيح والقيصوم والخزامى والسعد والبنفسج والنرجس والبهار والقرنفل والدارصيني والسنبل والكافور والمصطكى والسعتر والسذاب والكراويا والشونيز والكمأة والفقع والسكبر والكرفس والكرويا والكرنب والخيري والبنفسج والخلاف والنيلوفر والاترج والليمون والنارنج والسفرجل والتفاح والخوخ والمشمش والكمثرى والاجاص والنبق والرمان

نعلم فيه خلافا لانه منع من استعمالها والشراء ليس استعمالا له وقد لا يقصد به الاستعمال بل التجارة او استعماله عند الاضطرار فلا يمنع منه وكذا لا يمنع من شراء المخيط وشراء الجوارب لمن لا يجد النعلين ولا يمنع من الاستصباح بالدهن ولا من الاستشفاء حالة الاحرام بل ما حالة الاحلال والتجارة بخلاف النكاح لانه يقصد به الاستمتاع فلهذا منع المحرم

الصنف الثالث الأدهان

مسئلة اجمع علماؤنا على انه يحرم الادهان في حال الاحرام بالادهان الطيبة كدهن الورد والبان والزنبق وهو قول عامة اهل العلم ويجب به الفدية اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال الطيب في حال المحرم من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قبل الدهن بكلها ولا تمس شيئا من الطيب لا من الدهن في احرامك وعن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن بعين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى بعد في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت حين تريد تحرم قبل الغسل بعد فاذا احرمت فلا تحرم عليك الدهن حتى تحل وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فلا تحرم عليك الدهن حتى تحل

مسئلة وفي استعمال ما ليس بطيب من الادهان كالزيت والسمن والزبد في حال الاحرام قولان احدهما الجواز والثاني المنع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز له استعماله في بدنه ولا يجوز له استعماله في رأسه ولحيته وهو قول اكثر الجمهور ومنع الشيخ رحمه الله من استعمال ما ليس بطيب من الادهان الا في حال الضرورة واحتج الشيخ على المنع بما رواه عن الحلبي عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فلا تدهن عليك الدهن هذا لفظ رواية محمد الحلبي انه سأله عن دهن الخناء والبنفسج ادهن بما شاء اراد ان يحرم فقال نعم قال الشيخ رحمه الله فلا تنافي بين الاخبار الواردة بالمنع لانها وردت في تحريم الادهان التي فيها طيب من المسك والعنبر وليس فيها حلوه من البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا وهذا تاويل من الشيخ يعطي انه يجوز الاستعمال الادهان الطيبة وهو خلاف المتفق عليه ثم قال على انه يجوز ان يكون انما اباح استعمال دهن البنفسج واذا كان مما تزول عند رائحته عند عقد الاحرام او يكون ذلك مختصا بحال الضرورة والحاجة الى استعماله او يكون قد ذهبت رائحته وهي البنفسج فيجري مجرى الشيرج في جواز الاستعمال لما رواه عن سماعة بن مهران قال قال له ابن ابي يعفور ما يقول في دهن بعد الغسل للاحرام قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم وضع بقارورة سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة اذا عرفت هذا فقد احتج الشافعي على جواز استعماله في حبيب بما رواه عمران النبي صلى الله عليه وآله ادهن في احرامه بزيت غير مطيب لان هذا الدهن لا ينطاب فانه لو خلطه لا يستعمله طيبا فاستعماله في رأسه ولحيته فان الفدية عنده واجبة لان الدهن فيها يزيل الشعث يرجل الشعر ويحسنه فلهذا وجبت الفدية سواء كان راسه محلوقا او كان السعر قائما لان اصل الشعر هو كونه في المحلوق ويحسن الثابت منها اسقط الفدية عن الاصلع والاقرع الذي لا شعر على راسه البتة لانه لا يرجل شعرا فاشبه سائر البدن وكذا الامر وان لم يكن على وجهه شعر فلا شيء عليه لانه لم يلق الشعر ولا اصوله وكذا لو كان في راسه شجة فجعل الدهن في داخلها فلا شيء عليه اما التخيير فانه قسم الدهن الى الطيب كالبنفسج والورد والبان والى غير الطيب كالشيرج والدهن قال لا خلاف ان فيه الفدية على اي وجه استعمل والثاني فلا يجوز الادهان به عندنا على وجه ويجوز اكله بلا خلاف واما وجوب الكفارة به فليست اعرف به نصا والاصل براءة الذمة ثم قال واختلف الناس على اربعة مذاهب فقال ابو حنيفة فيه الفدية على كل حال وقال الحسن بن صالح بن حي لا فدية فيه بحال وقال الشافعي فيه الفدية وفي الراس واللحية ولا فدية فيما عداهما وقال قال ابن ابي يعفور وما يقول في دهن بعد الغسل للاحرام قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم وضع بقارورة سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة اذا عرفت هذا فقد احتج الشافعي على جواز استعماله في حبيب بما رواه عمران النبي صلى الله عليه وآله ادهن في احرامه بزيت غير مطيب وك

كتاب الحج

٢٨٨

عن معوية بن عمار فقال وجب الفدية وفي التهذيب عن مثنى بن سأل عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الجراح او القمل فليبطه وليفد
بعض وفي التهذيب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم مستفت بداء قال فقال يداوي بما بدا له ومن داوى بالتلبينة

الصنف الرابع الاكتحال بما فيه طيب مسئلة

اجمع علماؤنا على انه لا يجوز للمحرم ان يكتحل بما فيه طيب سواء كان مما يتداوى به او لا لان
النبي صلى الله عليه وآله حرم استعمال الطيب وهو قول كل من حرم استعمال الطيب يجب به الفدية كما قلنا في الطيب وفي الموثق عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينه ويكتحل المرأة المحرمة بالكحل الا الكحل
الاسود لزينة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تكتحل المرأة عينها اذا شاءت بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ما بدا له بكحل ليس فيه زعفران وعن مروان بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يكتحل المسلم عينه بكحل فيه زعفران وليكتحلها بكحل فارسي وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يكتحل المحرم
عينها لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا **مسئلة** قال المفيد رحمه الله لا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالتبر والمسفر وما
اشبههما اذا شاء وقال الشيخ رحمه الله لا يجوز للرجل والمرأة ان يكتحلا بالسواد اذا كانا محرمين الا عند الضرورة ويجوز لهما الاكتحال بالسواد
السواد الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز وقال في الخلاف الاكتحال بالاثمد مكروه للنساء والرجال وفي الشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والآخر انه لا يكره فيه وليس فيه طيب فان كان فيه طيب فلا يجوز ومن استعمله فعليه الفداء وهذا قول عطاء و
الحسن ومجاهد وقال ابن عمر لا يكتحل المحرم بكحل ليس فيه طيب قال لا بأس ان يكتحل المحرم بالاثمد من حرج يجد في عينيه وغير الاثمد وقال
احمد يكتحل المحرم بما لا يجد به الزينة لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان عليا عليه السلام قد من اليمن فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل وهي تشتكي
صبغا واكتحلت وانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا فقال النبي صلى الله عليه وآله صدق صدق وانكار علي عليه السلام يدل على انها كانت
ممنوعة من ذلك وعن النبي صلى الله عليه وآله قال الحاج اشعث اغبر فدل بنا في الاكتحال عن عائشة انما قالت لا تمرة اكتحل بما شئت
شئت غير الاثمد والاسود من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة
المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة
وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة **فروع الاول** في تحريم الاكتحال
بالاسود خلاف بين اصحابنا والمشهور ما قلناه ولا خلاف في زوال التحريم مع الضرورة **الثاني** يجوز الاكتحال بما عدا الاسود
من انواع الاكتحال ما ليس فيه طيب بلا خلاف يدل عليه ما تقدم من الاخبار ومنها لسابقة **الثالث** لو لم يجد احد وجب الفدية بالكحل عملا
بالاصل عند ورود النص وقد تقدم عن عائشة قالت لما اشتكيت عيني وانا محرمة فسألت عائشة فقالت اكتحلي بأي كحل شئت غير
الاسود الاثمد الا انه ليس بحرام ولكنه زينة فنحن نكرهه قال الشافعي ان فعل فلا اعلم عليها فيه فدية شيء **مسئلة** ولا يجوز
للمحرم النظر في المرآة لانه زينة رجلا كان او امرأة قال الشافعي في سنن الحرملة وقال في الام لهما ذلك لنا انه سواد للزينة والبرقد
وروى الشيخ في الصحيح عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة للزينة **الصنف الخامس لبس الحلي للزينة مسئلة** لا يجوز للمرأة ان تلبس
الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه في حال الاحرام فقد روى ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا الحلي
مشهور الزينة وروى الكاهلي الصادق عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا الفرط المشهور والقلادة المشهورة وسأل يعقوب بن شعيب
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخال الرجل في وقته حريز قال اذا كان للمرأة حلي لم يجب به الاحرام لم تنزع عنها
مسئلة لا يجوز لبس الخاتم للزينة ويجوز للتختم لان المنع من لبس الحلي للزينة والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة للزينة
يدل بمفهومه على تحريم لبس الخاتم لذلك وروى الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نهى للتلبس المحرم الخاتم قال لا بأس بلبسه للزينة
ويدل على جواز لبسه للتختم الاصل وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم وفي
الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة اذا ثبت هذا فانه يجوز
للمرأة لبس الخاتم من الذهب لا فرق بين المحل في الاحلال فكذا حالة الاحرام ما لم يقصد به الزينة وروى ذلك الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لبس المحرم الخاتم من الذهب **مسئلة** قد بينا انه لا يجوز لها ان تلبس الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه يجوز ما
عدا ذلك لا يجوز لها ان تظهر لزوجها وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعائشة واصحاب الرأي وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن

في تغطية الرأس

الحجاج قال سألت الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال من المسكة والقرطاس من الذهب والوشي يحرم فيه وهو عليها اوقد كانت لبسته في بيتها بمثل جمعها انتزعه اذا احرمت او تركه على حاله قال يحرم فيه تلبسه من غير ان تظهره للرجال في منزلها ومسيرها وروى ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحرم المرأة في الذهب والخز ولبس مكروه الا للحرير المحض وفي خبر حريز اذا كان للمرأة حلي لم يجز به الا ان لا يرى عليها وقد روى البزنطي في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغة الا بصباغ لا يروع وهذا النهي يحتمل ان يكون على ما لم تعتد لبسه او مما يقصد باظهاره للزوج جمعا بين الادلة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القصب يزين عليها ويلبس الخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخال والنطاق مسئلة يجوز ان يحرم على المرأة لبس القفازين وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعطا وطاوس ومجاهد والنخعي وما لك واحمد واسحق وكان سفيان الثوري يلبس القفازين ومنع محمد منهما وقال ابو حنيفة والشافعي كالمذهبين لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى النساء في احرامهن على القفازين والخلخال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل المرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم فان كان سداه ابريسم وهو خز وقال ما لم يكن خزا محضا فانه لا باس به وكان الوجه لما وجب عليه كشف رأسه تعلق حكم احرامه بغيره فمنع من لبس المخيط وما يجري مجراه كالرجل ولما كان المرأة لما لزمها كشف وجهها ينبغي ان يتعلق الاحرام بغير ذلك البعض وهو ليدل احتجوا بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لحرم المرأة في وجهها ولانه عضو يجوز ستره بغير المخيط فجاز ستره به كالرجلين والجواب عن الاول ان المراد به الكشف وعن الثاني ان بغير المخيط يجوز للرجل لا بالمخيط مسئلة الخلخال والقلادة لا باس بالمرأة ان تلبسها ولا تظهرها لزوجها كما قلنا اذا كانت عادتها في الاحلال لبسه فيه قال عمر وعائشة واصحاب الرأي وكرهه عطا والثوري وابو يوسف وهو احد قولي الشافعي وابن حنبل في الاخر لنا ما تقدم ولانه اذا كانت عادته بلبسه يكون لبسها في حال الاحرام للشهادة كالثياب لان الزينة وما رواه الجمهور عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وآله قال وليلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سألته عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس الحلي كله الا الملبا مشهور الزينة **الصنف الثاني من تغطية الرأس** مسئلة يحرم على الرجل في حال الاحرام تغطية رأسه هو قول علمائنا اجمع لا نعلم فيه خلافا وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن العمائم والبرانس وقال في المحرم الذي وقصته ناقته لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا علل عليه السلام منع تخمير رأسه بالاحرام الباقي تقديرا فالاحرام الثابت تحقيقا اولى بالمنع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ولبي ولا شئ عليه وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يدان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه المرأة المحرمة لا باس ان تغطي وجهها كله وروى ابن بابويه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال المحرمة لا تنتقب ان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه **فروع الاول** الاذن هل يحرم ستره ام لا نص الشافعي على تحريمه ومنع احمد منه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاذن من الرأس **الثاني** يحرم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطيته لان النهي عن ادخال الشئ في الوجوب يستلزم النهي عن ادخال بعضه ولهذا لما حرم الله تعالى حلق الرأس تناول التحريم حلق بعضه **الثالث** لا فرق في التحريم بين ان يغطي رأسه بالمعتاد كالعمامة واللبد او لغيره بان جعل عليه قرطاسا وكذا لو خضبه بحنا او طينه بطين او جعل عليه نورة او دواء في ذلك ستره وهو ممنوع عنه بجريه الفدية **الرابع** ذكر علماؤنا جواز تعصيب الرأس عند الحاجة اليه وبه قال عطا ومنع منه الشافعي واحمد لنا انه في محل الحاجة اليه الضرورة فكان مباحا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعصب المحرم رأسه من الصداع وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصابة المغرية على رأسه اذا استفى فقال نعم ولانه غير ساتر لجميع العضو فكان مباحا كستر المثل في الرجار وسئل معوية بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يكون به القرحة بوجهها او بعضها فيجرقه قال نعم **مسئلة** والارتماس في الماء يحتمل بلوغ الماء على رأسه محرم وبه قال مالك خلافا للجمهور لانه في حكم تغطية الرأس وبوبه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان واستنجم ورد ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس فيما يدخل فيه رأسك وفي الصحيح عن حريز عن

كتاب الحج

ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بغسل المحرم في الماء **فروع الاول** لا بأس بان يغتسل ويغيض عليه الماء ولا يغسل فيه خلافا لابي حنيفة لانه لا يطلق عليه اسم التغطية ولانا هو في معناها وهو الارتماس فكان سائغا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يغيض الماء على رأسه ولا يدلك وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم للجنابة صب على رأسه الماء يمين انغمر بالماء بعضه من بعض وركا ابن بابويه عن ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يجك رأسه يغتسل بالماء فقال يدلك رأسه فاذا رأى شعثا قبل ذلك منه ولا بأس بان يغسله بالماء ويصب على رأسه الا ان يكون ملبدا فان كان ملبدا فلا يغيض على رأسه الماء الا من احتلام **الثاني** لو طلى رأسه بسدر او صمغ لجمع الشعر وتلبيده فلا يحلله الغباء ولا يصيبه الشعث لا يفتح فيه الذبح بانه وهو التلبيد وكما ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ملبدا **الثالث** لا يجوز ان يضع الطيب في رأسه يجب بقي ان بعد الاحرام لانا انه لا يجوز له استعمال الطيب قديما لقوله الجهني او حمل على رأسه مكتلا او طبقا او نحوه وجب الفدية عليه به قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد لا فدية عليه لنا انه ستر وتقدم عليه انه قد غطى رأسه فوجبت الفدية احتج مالك بانه لا يقصد به الترفه غالبا فلا يجب الفدية كما لو وضع يده على رأسه وسواء قصد به الستر او لم يقصد لان ما يجب به الفدية لا يختلف بالقصد وعدمه فكذا ما يجب به الفدية والجواب ان كونه مما لا يقصد به الترفه غالبا لا يخرجه عن كونه ساترا ولانه مع القصد يجب الفدية لان الجهل لا ينفي الحقوق فكذا لو لم يقصد كما قرره وكذا القول في الحناء والطين لا يقصدهما الستر ومع ذلك يجب الفدية **الخامس** لو خضب رأسه وجب الفدية سواء كان الخضاب شيخا او رقيقا لانه ساتر وبه قال الشافعي وفصل اصحابه بين الثخين والرقيق فاوجبوا الفدية في الاول دون الثاني ولم يعتمد وكذا لو وضع عليه مرهما لجرح مستر رأسه ولو طلا رأسه بسدر لين ثخين فكذلك خلافا للشافعي ولو كان مع الترفه امر طاس على رأسه وجبت الفدية **السادس** لو غطى رأسه ناسيا القى القناع وجبت التلبية استحبابا ولا شئ عليه لان استدامة التغطية مع الذكر كابتدائها ويجب التلبية على الاستحباب وعدم الفدية للنبوي المروي عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وبتقدير ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه نسيانا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شئ عليه وركا ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه نسيانا او نائما قال يلبي اذا ذكر **السابع** لو ستر رأسه ببدن او بعض اعضائه ببعض فالوجه الجواز وهو قول الجمهور لان الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر وعند لو وضع يده على فرجه لم يجز في الستر لان المحرم ما مور بمس رأسه وفي الطهارة وبتقديره ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على رأسه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض فلذلك ركا ابن بابويه عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة **الثامن** يباح للمحرم ستر وجهه فلا يجب عليه كشف ما كان ربما ذهب اليه علما قنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمان وعبد الرحمن وسعد ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وجابر ومروان الحكم والشافعي والثوري واسحق وطاوس وقال مالك وابو حنيفة احرام الرجل يتعلق برأسه ووجهه فلا يجوز له ستر رأسه وعن احمد وابان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احرام الرجل في رأسه احرام المرأة في وجهها والتفصيل قاطع للشركة وعن ابن عباس ان محرما وقصت به ناقته غلاه عرفات فقال النبي صلى الله عليه وآله اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه فلا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه وركا ابن بابويه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال المحرم لا تشقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه لانه مذهب شافعنا ولم يوجد لهم مخالف فكان اجماعا احتج ابو حنيفة بما رواه ابن عباس ان رجلا وقع عن راحلته فاقصعته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه فلا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ولانه من حرم عليه الطيب لاجل الاحرام حرم عليه تخمير الوجه كالمرأة والجواب عن الاول ان المشهور في حديث ابن عباس ولا تخمروا رأسه وفي بعض الفاظ الرواية ان خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه فيتعارض الروايتان ويبقى ما ذكرناه سالما او على انه محمول على ما لا بد من كشفه من الوجه كالقياس على المرأة باطلا بالمأثور وعندنا وعندهم احرام الرجل في رأسه احرام المرأة في وجهها ولان المرأة لا يجب عليها كشف الرأس وانما يجب عليها كشف عضو واحد فكذا الرجل **فصل** قال الشيخ في التهذيب يجب تغطية الوجه جابر مع الاختيار فخالفه يلزمه الكفارة وفيه تردد الكفارة لم نجد لهذا ذلك واستدل عليه بما رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع عليه الذباب حتى يريد النوم فيمنعه من النوم يغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم واستدل على لزوم الكفارة بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده وقال لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على ما علله ونحن في هذا من الموقفين ويحمل الوفاء به على الاستحباب مع ان الحلبي لم يسند ما الى الامام **فصل** واحرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته وهو قول علمائنا الا مسلا ولا نعلم فيه خلافا الا

في تغطية الرأس

٧٩١

ما ذكر عن ابيها انها كانت تسدل وجهها وهي محرمة ويحتمل انها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون مخالفا للاجماع والاصل فيه ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا حرام على المرأة في وجهها وقال عليه السلام لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ومن طريق الخاصة
ما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تنتقب لان احرام المتعة في وجهها واحرام
الرجل في رأسه وقد ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة وقد اسدلت برقعها فماط البرقع عن وجهها ولو كان ساترا لم يكن الاماطة
ساترا وعن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين **فروع الاول** لو احتاجت الى ستر وجهها
لمرض او البهاق جاز لها ستره بثوب من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها ولا تشد فيه خلالا وتفدي ذلك عن عثمان وعائشة وبه
قال مالك والليث والثوري واحمد واسحق ومحمد بن الحسن لما روى الجمهور عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن
محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا جاوزنا سدلت احدانا جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه ومن طريق الخاصة ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى المرفق وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى الحاجب اذا كانت راكبة وقد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام هل للمحرم ان يدان بثام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يمس رأسه والمرأة المحرمة لا باس ان تغطي وجهها كله وكان بابا
حاجبه الى ستر وجهها فلا يحرم عليها بل على الاطلاق كالعورة **الثاني** قال الشيخ رحمه الله يكون الثوب مخالفا على وجهها بحيث لا
يصيب البشرة فان اصابها ثم زال اما ازالة لبرهة فلا شئ عليها والا وجب الفدية والوجه عندي سقوط هذا الاثر ليس بمذكور في الخبر مع
ان الغالب خلافه فان لبد الثوب بحيث لم يكد يلتم معه البشرة فالاضافة فلو كان شرطا لبينه لانه موضع الحاجة **الثالث** يجتنب في
حق المحرمة ستر الراس وكشف الوجه ولا يمكن احدهما الا بفعل شئ في الاخر فانه لا يمكن ستر الراس الا بستر جزء من الوجه ولا
كشف الوجه الا بكشف جزء من الراس لكن الاول اولى لانها عورة **الرابع** يجوز لها ان تطوف بعد الاحلال منتقبة وليس بمكروه
وكرهه ثم رجع عنه وطاف عائشة وهي منتقبة **الخامس** يجوز لها ان تشد ثوبا من الرجال رواه ابن بابويه عن سماعة عن الصادق
عليه السلام قال وان ربطها حبل استر منه شيئا ولا تشد بها من الشمس فتظلل **السادس** الخنثى المشكل يجوز له تغطية رأسه لعدم
تيقن المذكورية المقتضية لذلك ولا كفارة خلافا لبعض الجمهور عملا بالاصل فلا يجب بالشاكن وكذا ان يغطي وجهه لعدم تيقن الانوثة
ولو جمع بينهما لزمته الفدية وكذا لو غطى رأسه لجواز انه الخنثى على بدنه لعدم جزمه عن كونه ذكرا وانثى **السابع** روى ابن بابويه في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه بيده
من اسفل وقال الصحيح لمن احرمته وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وعمي ابنه حرام الشمس وهو
محرم وهو يأباه وقال ترى ان استر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصب راسك وفي الصحيح عن حريز انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يناء على راحلته فقال لا باس بذلك وعن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو
محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه **الصنف السابع المظلل مسئلة** لا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه سائرا فيحرم
عليه الاستظلال في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارة واشباه ذلك ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عمر ومالك وسفيان
عليه اهل المدينة وابو حنيفة واحمد ورخص فيه ربيعة والثوري والشافعي وهو مروي عن عثمان وعطا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر
انه قال على رحل عمر بن عبد الله بن ابي ربيعة عود استر من الشمس فنحاه وهو نافع عن ابن عمر انه راى صبيا محرما على رحل قد رفع ثوبا على
عود يستره من الشمس فقال اضح لمن احرم منا اي برز للشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يركب في القبة قال ما احب ذلك الا ان يكون مريضا وعن محمد بن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم
قال لا يظلل الا من علة وعن جعفر بن الشيخ الخطيب عن محمد بن الفضيل بن يسار قال قال لي محمد الا تترك يا بن المثنى فقلت بلى
فقمت اليه فقال ادخل هذا الفاسق انفا فجلس فقاله لي ابو الحسن ثم اقبل علي فقال لي يا ابا الحسن ما يقول في المحرم استظل فقال لا قال
على المحمل يستظل في الخبا فقال لا نعم فاعاد عليه القول مثله فضحك ثم قال يا ابا الحسن ما فرق بين هذا وقال هذا يا ابا يوسف
ان الدين قياس كقياسكم انتم تلبسوا انما صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فعلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
بركب راحلته فلا يستظل عليها وتوفيه الشمس فيه بعض جسده بعض وربما ستر وجهه بيده وانا نزل استظل في الخبا وفي البيت
والجدار وعن اسحق بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستر المحرم الشمس فقال لا الا ان يكون الشيخ كبيرا وقال في
علته وكذا من به علة او اشتد عليه الحر في بدنه فلزمته الفدية كالوغطا ولانه ستر راسه بما يتأذى به غالبا فاشبه

كتاب الحج

ما لو مسترسلا شيء ملك فيه احتج الشافعي بما روته ام الحصين انها حجت مع النبي صلى الله عليه وآله حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وآله والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ولانه يباح له التظليل في البيت والخباء فجاز له الركوب كالحلال والجواب عن الاول من وجوه احدها منع الحديث ثانيها جاز ان يكون عليه السلام مضطرا الى التظليل فانه يكون سائغا على ما يأتي ثالثها انها لم تقل انه كان في وقت حالة الركوب فجاز ان يكون في تلك حالة النزول ونحن نقول به وعمل الشافعي بالفرق فانه ترك التظليل حالة النزول موجبا بخلافه حالة الركوب **مسألة** فاذا جاز ان يستظل بالمحفة والخابية الشجرة والخباء والمحمل ان نزل تحت شجرة ويدلج عليها نهارا يسيرا وان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب منصبا اذا كان سائرا ماشيا او راكبا لا يحمله فوق رأسه لضرورة وضرورة عند جميع اهل العلم لما رواه الجمهور عن جابر قال في خطبة حجة النبي صلى الله عليه وآله فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فانزل بها حتى اذا زاغت الشمس من طريق الخاصية ما رواه في حديث جعفر بن المثنى عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها ثوب وذكر ان الشمس فيشير بعض جسده بعضه وبما يشير بجميعه واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت والجدار وان الضرورة عظيم لان دوام الفعل يحصل مع كثرة الاثر وزيادته

فروع الاول لو لم يتمكن من ملك قال الشمس بما فله ان يستظل بثيابه وفداه واذا كان مريضا او في الحر او المطر رواه الشيخ عن علي بن جعفر قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويجري دما ان شاء الله وفي الصحيح عن سعد سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه وفداه من علة فعلت تودي الشمس وهو محرم فقال هو على منه ظلل وبئسما فعل وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم اذا مطرا وشمس انا اسمع فامره ان يفدي شيئا بدجمة عن ابن بكير عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كان الشمس والمطر تضر به قال نعم قلت كم الفدى قال شاة لا وقت فيه والفرق فكان سائغا ولانهم عليهم السلام استثنوا من المنع العلة فيكون سائغا بقضية الاستثناء ولما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابه الشمس شق عليه صدع فيشد منها فقال هو على نفسه اذا علم انه لا يستطيع ان يصيب الشمس فيستظل منها قال الشيخ وجه ابن ادريس ان يقول ان الاخبار المتضمنة لجواز التظليل مع العلة منافية للاخبار المتضمنة لوجوب الفدية لان الاباحة انما تحصل بالعلة ولزوم الكفارة فلا يجوز للمسلم ان يستظل مع لزوم الكفارة ولا يجوز للمختار الاستظلال وان لزمه الكفارة لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام انا محرم قال قلت انا اظلل واكفر قال لا قلت فانه مرضت فاظلل وكفر وقد روى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال فحمول على الضرورة والتزام الكفارة على ما تقدم وهو حينئذ لان اسم الرخصة انما تطلق على ما منع منه ولا ثم اذن فيه لضرورة كالفطر واكل الميتة **الثاني** قال الشيخ رحمه الله اذا وقع التظليل في احرام العمرة المتمتع بها لزمه كفارتان واستدل بما رواه ابو علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه اشتد علي كشف الظلال في الاحرام فاحرم وانا مستتر من الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا محرم بالعمرة تدخل مكة فتحل وتحرم بالحج قال فارق دمين والوجه عندي الاستحباب **الثالث** لا باس بالتظليل للنساء الضعفاء مرجحين وقبولهن للاستظلال بسببه فلو لم يرتفع طين لزم الحرج المنفي وكذا الصبيان روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يمر بالقبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا بأس المحرم في الماء ولا الصائم في الصحيح عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في السكينة فقال لا وهو للنساء جائز وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال انا نجعين الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم والحديث جميعا دال بصحيح وقد تقدم قال الشيخ رحمه الله فخص النساء في التظليل وتركنا افضل على كل حال **الرابع** يجوز للمريض التظليل بلا خلاف وقد تقدم دليلنا وجوب الفدية عليه لو ذاله صحيح اختص المريض بالتظليل ولا يجوز للصحيح مشاركته فيه لعدم المقتضي في حقه وقيام المانع وهو الاحرام وما رواه الشيخ عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي مريضة وتشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل عليها فكتب ظلل عليها وعليها وقد روى الشيخ عن العباس معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاغتسل وظلل على رأسه ايرى بذلك بأسا قال نعم قال الشيخ رحمه الله هذا لا ينافي الخبر الاول لان قوله ان يستظل الضمير فيه عائد الى المريض الذي قد ظلل مثله له ذلك ثم لا نعلم عائدا الى الصحيح **الخامس** في مل امرأة اوصيها اختص بالصبي والمرأة بالتظليل لما تقدم **الصنف** لتشعث ازالة الشعر

مسألة

في تحريم الشعر للمحرم

٧٩٣

مسئلة يحرم على المحرم ازالة شئ من شعره قليلا كان او كثيرا على رأسه كان او على بدنه او لحيته اجمع عليه العلماء والاصل فيه قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه الجمهور عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لعلك يؤذيك هوام رأسك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلق رأسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين وانسك شاة وهو يدل على المنع من الحلق قبل ذلك فهو من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف لا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا بأس به يحتجم ولا يحلق الشعر ومنها الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرد رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال ايؤذيك هوامك فقال نعم فقال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه صياما ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام كل شئ في القرآن من لم يجد فعليه كذا فالولي فيه الخيار **مسئلة** وسواء حلق لعذر او غيره عذ ذلك الفدية واجبة لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك واذا وجب الفداء مع العذر ثبت عمدا ولقول ابن عباس من قدم شيئا او اخر فعليه دم يريق وهو اذى فلا فرق بين شعر الرأس في ذلك وبين شعر البدن في قول اهل العلم وقال اهل الظاهر لا يجب في شعر غير الرأس لنا ما تقدم في قول الصادق عليه السلام ولا يحلق الشعر هو بينا ول شعر الرأس والبدن على السواء ولانه يحصل له التنظيف والترفه بحلق شعر بدنه فلزمه الفدية كشعر الرأس بل يحصل به من التنظيف والترفه اكثر مما يحصل بشعر الرأس فاذا ثبت الحكم في الرأس فبقوله فيما هو اولى بالاطلاق اولى احتجوا بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والجواب بالاية على المنع من حلق الرأس بالنص لا بنا في محله حلق شعر البدن بدليل اخر **مسئلة** والكفارة تتعلق بحلق جميع الرأس وبعضه قليلا كان او كثيرا لكن يختلف ففي حلق جميع الرأس دم وكذا فيما ينمي حلق الرأس وان كان بعضه وفي حلق ثلث شعر ان صدقة بهما كاد وقال الشافعي عليه دم وقال ابو حنيفة لا الا ان يجب لا يحلق ربع الرأس وقال ابو يوسف اذا حلق النصف وجب الدم وقال مالك اذا حلق من رأسه ما اماط عنه الاذى وجب الدم قل او كثر وعن احمد روايتان احداهما انه يجب بثلث شعرات كقول الشافعي والثانية باربع شعرات لنا ان الله تعالى علق حلق الرأس وهو اسم يصدق بحقيقته في الجميع فيبقى الباقي على اصل البراءة واما وجوب الصدقة بما استطاع فلما روي عنهم عليهم السلام ان من مس شعر رأسه ولحيته فسقط شئ من شعره يتصدق بشئ على ما ياتي بيانه في الروايات ان شاء الله تعالى وهو بتأويل هذه الصورة احتج مالك بان الثلث شعرات لا يحصل به اماطة الاذى فلم يتعلق به الفدية كالشعرة والشعرتين واحتج ابو حنيفة بان الربع يقوم مقام الكل ولهذا اذا رأى رجلا يقول رأيت فلانا وانما رأى احد جهاته واحتج الشافعي بانه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق فجاز ان تتعلق به الفدية كالربع والجواب عن حجة مالك كما نقول به وجهها فان الدم انما يجب عندنا بحلق الجميع وعن احتجاج ابي حنيفة بالمنع من الاطلاق حقيقة وقولنا رأيت فلانا مجاز الان فلانا ليس هو المجموع المحسوس على ما ذهب اليه المحققون وكان الاذى ليس مرتبا بالاذى رأى ما يعرفه به قال ذاته ولو راى صفحة وجهه والجواب عن احتجاج الشافعي بالمنع من الحكم في الاصل على ما سبق **فروع الاول** اذا تلف قليل الثلث تصدق ايضا عندنا وقال الشافعي يكون مضمونا عليه وحكي ابن المنذر عن عطا انه قال لا يكون مضمونا عليه لنا ان كل جملة ضمنها المحرم بالاتلاف اذا تلف بعضها ضمن ذلك البعض كالصيد **الثاني** اذا نبت الشعر في عينه وغلظ شعر حاجبه فغطى عينه جاز له قطع النابت في عينه وقص النزل والوجه لانه لا فدية عليه لان الشعر النابت الى خلفه لانه لو تركه لاضر بعينه ولو منعه من الايصال كما لو طال الصيد عليه فقتله فانه لا فدية عليه **الثالث** لو كان له عذر من مرض او وقع في رأسه قمل او غير ذلك من الاذى جاز له الحلق اجماعا للاية والاخبار ثبت الشافعية ثم ينظر فان كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية عليه كما لو نبت في عينه او نزل شعر حاجبه بحيث يمنعه الابصار لان الشعر ضرر به فكان له ازالة ضرره كالصيد اذا صال عليه ان كان الاذى من غير شعره لكن لا يتمكن من ازالة الاذى الا بحلق الشعر كالقمل والقروح برأسه الصداع من الحر بكثرة الشعر وجب الفدية لانه قطع الشعر لازالة ضرر عنه فصار كما لو كان الصيد المحصل لا بهال القمل من ضرر الشعر والحر بسبب كثرة الشعر فكان الضرر منه ايضا لانا نقول ليس القمل الشعر هما لا يتمكنه المقام الا بالرأس فهو محل لاسباب كالحر والقمل الان الشعر يجتذب البرد فلا يتأذى به فقد ظهر انا لا اذا في هذين النوعين لبنا من الشعر **الرابع** لو قطع يده وعليها شعر يضمن الشعر ان الشعر تابع لليد فلا يضمان واليد لا تضمن فديتها فكذا الشعر وهذا لو كان للرجل زوجتان صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة افسخ النكاح وضمنت المهر لو قبلها افسخ النكاح ولم يضمن المهر **الخامس** لو شعث بطيه وجب عليه الفدية لانه ازال الشعر للترفه وكذا ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله

قال ان

كتاب الحج

قال اذا نتف الرجل بطسعة الاحرام فعليه دم الخ ش هذا يجوز ان يكون شعر المحل ولا شيء عليه به قال الشافعي رضي الله عنه حكي ذلك عن مجاهد قال ابو حنيفة لا يجوز له ان يحلق قبل ان يحل وعليه دم لان الحل يجوز له ان يحلق رأسه فيها فالمحرم فعله به كما لو فعله المحل لان المحرم انما حرم ازالة شعر المحرم عن نفسه كالمحرم لا يجوز له ان يحلق شعر المحرم حلقه كثير البعير ولا يجوز له ان يطيب بطيبه فان طيب المحل رأس المحرم فغسله وكان لا يقدر على غسله الا بحلق شعره جاز له ان يحلقه لان وجوب الفدية انما يثبت بالحلق والشعث وكل منهما منتف هيهنا بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم قال لنا لا يجوز ان يحلق بعضكم دون بعض لان المحرم ممنوع منه بكل حال وما كان كذلك منه في حق غير المحل كقتل الصيد يجب ان لا يكون المحل ممنوعا منه بكل حال والجواب عن الاول انها خطاب للمحرمين لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولان المحل غير ممنوع من حلق الرأس اجماعا عدل عن الثاني ان الصيد اذا تلفه المحرم كيف ما كان ضمنه ههنا منع من شعر المحرم لا يحصل به من الترفه ونظائر الشعث في الاحرام وهذا لا يوجد في شعر المحل **فرع الاول** لا يجوز له ان يحلق رأس المحل اجماعا لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والمراد به ان لا يحلقه بعضكم لبعض لا نفسه فان ان يمكنه ان يحلق رأس نفسه او لا يمكنه يحرم عليه حلق شعره واللباس والطيب كالمحرم عليه ان يغسله وباشره محرم وتولدا او فناه كقطع عضو من اعضائه او لبس المحرم وما اشبه ذلك **الثاني** لا يجوز للمحل ايضا ان يحلق رأس المحرم او لا فرق بينهما فان ازالة شعر المحرم حرام سواء كان لمنزيل نفسه وغيره على ما بينا **الثالث** لو حلق المحل او المحرم شعر المحرم فقد بينا انه حرام لكن لا فدية عليه قال الشافعي ان كان قد حلق بأمره وجبت الفدية على المحرم وعلى الحالق وقال ابو حنيفة يجب على الحالق والمحرم صفر لنا ان الاصل براءة الذمة ولم يوجد دليل على وجوب الكفارة والمحرم لا يستفيد بها كما في كثير من المحرمات ولانه اذا كان مأمورا كان ازالة الشعر كهو لانه في الشعر هو متعد فيه فاشبه ما لو ازال نفسه لان يده على الشعر ابتداء وهو مستحفظ له فيكون كالمستهلك او المستودع وايهما كان اذا تلفه ضمنه بأمر ضمن احتج ابو حنيفة بانه شعر ممنوع من ازالته للاحرام فاذا ازالة المحرم لزمه فدية والجواب المنع من الملازمة لان الازالة ههنا في الحقيقة منسوبة الى الامر **الرابع** لو حلق المحل او المحرم شعر المحرم بغير اذنه فلا فدية عليه وقال الشافعي ان كان مكرها او نائما وجبت الفدية على الحالق على احد القولين وقال في الاخر يجب على المحرم ويرجع بها على الحالق وبه قال ابو حنيفة واختلف اصحاب ابو حنيفة فقال اكثرهم لا يرجع على المحل وقال ابو حازم يرجع وبالقول الاول للشافعي قال لنا قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والمراد به ان لا يحلقه بعضكم لبعض لا نفسه وان كان ناسيا اختلف اصحاب الشافعي منهم من قال انه كالمكره لان الناسي لا يجري عليه الامر وهذا لو اتلف عليه شيئا وهو ناسي فانه يضمنه ولا يكون سكوته بمنزلة الاذن في الاتلاف منهم من قال هو بمنزلة الامر لان المحرم مستحفظ للشعر بمنزلة المودع فاذا سكت على الازالة ضمنه كما لو امر به واثبت هذا قالة كذهب ابي حنيفة ان الحالق اذا كان ناسيا لزمه الفداء وان لم يكن عليه شيء عملا بالاصل وهو براءة الذمة احتج الشافعي على احد القولين بانه قال شعر يجب باحباطه الفدية كما لو تمعط شعره على وجه حصل له به الترفه فلزمه الفدية كما لو كان ناسيا قال ابو حنيفة هذا يبطل بما لو قال الشعر في يده عارية وجبت الفدية على المحلوق رأسه ان قلنا كما لو زينه وجبت على الحالق قال ابو الطيب هذا خطأ معه حتى نبين ان كما لو زينه لان العارية ما امسكه لمنفعة نفسه هذا منفعة في ازالته ولانه لو اعترف بشيء فيلزمه بموجبه ما عرفت هذا فالتفريع على قول الشافعي فنقول ان قلنا الفدية واجبة على الحالق فانه يجب فيها فان اخرجها فلا يجب الا كان كالمحرم يفطر اليه باخراجها الان الفدية وجبت لحله ولبس هذا الوجه بجيد لان هذا الوجه متعلق بالفاعل لحق الله تعالى فان كان معسرا او عاجزا عن الكفارة بقيت في ذمته ولا شيء على المحلوق رأسه اذا قلنا يجب على المحلوق رأسه ويرجع به فان كان الحالق حرا موسرا كان للمحلوق رأسه ان يطالبه باخراج اقل الامرين من الفداء والاصبع الثالث واذا عفى المحلوق احدهما كان له ان يرجع عليه بما قلنهما فيكون له ان يرجع بالاقل وهو بعير اما لو عفى الحالق المحلوق الفدية ورجع عليه اذا احضروا ايسرهما قال الامر بينهما فان اختار المحلوق الصوم فصام ثلثة ايام فان بعض الشافعية لا يرجع عليه بشيء ومنهم من قال يرجع بثلثة امداد لان الشرع جعل فيه الفدية بتوزيع الدم على الشعر فما خرج في حق الله تعالى فما الادمي فليس للصوم فيه دخول هذه التفريعات كلها ساقطة عندنا لان الحالق لا كفارة عليه عندنا مطلقا والمحلوق رأسه لا كفارة عليه ايضا ان كان مكرها او نائما وجبت عليه الكفارة على ما قلنا **الفصل التاسع في مسائل** اجمع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره مع الاعذار الا ان ازالة الشعث عنها واما النخعي عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل احرم فانكسر ظفره ان يعلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طول الليل وان كانت فلان رجلا افناه بان يقلمها وان يغتسل ويهل بالحرام فصل قال عليه ما قاتين هذا فان احتاج الى ازالته فربما ولا يمكنه الا بقص اظفاره فما فله ذلك ووجب الفدية وقال بعض اصحابنا لا فدية

فی تحریم قلم الأظفار

علیه السلام انه زال المانع ان ازاله الضروره فی غیر فکان کالوعاق وباسقاط الضروره الفعل وبوبه ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معویه عمار وعن ابی عبد الله
علیه السلام سالته عن الرجل المحرم تعلولا اظفاره قال لا یقص شیئا منها ان استطاع فان کانت تؤذیه فلیقصها ولیطعم مکان کل ظفر قبضه
من طعام **فروع الاول** لو ادمی الظفر تعلق به ما یتعلق بالظفر حیه **الثانی** لو انکسر ظفره کان له ازاله علی الاظهر بین
العلماء لانه یؤذیه ویؤلمه فکان له ازاله کالشعر النابت عینه والصید الصائل علیه فی حل یجب الفدیه امر لا فیه تردد ومنشا من ان الاصل
براءه الذمه وشایعه للصید الصایل ومن الروایه التی رواها ابن بابویه فی الصحیح عن معویه بن عمار انه سال ابا عبد الله علیه السلام عن المحرم
تطول اظافیره الی ان ینکسر بعضها فیؤذیه قال لا یقص منها شیئا ان استطاع فان کانت تؤذیه فلیقصها ولیطعم مکان کل ظفر قبضه
من طعام **الثالث** یوقص المکسور بناءه لم یکن علیه شی عند قوم علی ما نقله من التردد ولو ازال منه ما یبقی بما ینکسر ضمنه بما یجب فی
به الظفر لانه لو ازال بعض الظفر ابتداء من غیر علله وجب علیه ضمانه فکذا لو ازاله تبعا **الرابع** لو قلم بعض ظفره لم یکن ما علی الیه
منه بل حفنه او اخذ بعضه فعلیه الفدیه لانه بعض من جمله مضمونه اذا ثبت هذا فانه یضمنه بما یضمن الظفر وکذا لو اخذ بعض شعره فانه
یکون کاخذ الشعره باجمعها **الصنف العاشر اخراج الدم مسئله** اختلف علماؤنا فی جواز الحجامه للمحرم اختیارا فمنع
المفید رحمه الله وابن ادریس وقال مالک وکان الحسن البصری یری فی الحجامه دما واختار ابن بابویه رحمه الله الجواز وهو قول اکثر
الجمهور والشیخ رحمه الله تولا احتج المسبب رحمه الله بما رواه الحسن الصیقل عن ابی عبد الله علیه السلام عن المحرم یحجم قال لا الا ان یخاف علی نفسه التلف
ولا یستطیع الصلوه وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ویحجم ولا یحلق الشعر وعن یونس بن یعقوب قال قلنا لابی عبد الله علیه السلام عن المحرم یحجم قال
لا احتج المجوزون بما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله احتجم وهو محرم فی راسه من طریق الخاصه ما رواه الشیخ
وابن بابویه فی الصحیح عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس ان المحرم ما لم یحلق او یقطع الشعر وروی ابن بابویه عن الحسن بن علی علیهما
السلام احتجم وهو محرم وسال ذریح ابا عبد الله علیه السلام عن المحرم یحجم فقال نعم اذا احتشی الدم لانه بدا ولیس بزینه فاشبه شرب الادویه
قال الشیخ فی کتاب الاخبار حدیث ذریح محمول علی الضروره وقال فی الخلاف انه مکروه عملا فی عدم الخطر بالاصل ولما رواه ابن عباس ان النبی
علیه وآله احتجم قال علی انه لیس بمحظور واستدل علی الکراهیه باجماع الفرقه **مسئله** ولا خلاف فی جواز الحجامه مع الضروره
ودعوی الحاجه وکذا القصد لانه اذا ثبت جواز الحجامه مطلقا علی ذای سقیدا بحال الضروره علی رای تبعه جواز الفصد علی حسبه افاده
فارق بین الصورتین وکذا یجوز قطع العضو عند الحاجه والخنان کل هذا مباح من غیر فدیه عملا بالاصل السالم عن المعارض اذا
ثبت هذا فلو احتاج فی الحجامه الی قطع شعره قطعه لما روی الجمهور ان رسول الله صلی الله علیه وآله احتجم فی طریق مکه وهو محرم
وسطه راسه من ضروره ذلک قطع الشعر من طریق الخاصه ما رواه الشیخ عن مهران بن ابی نصر وعلی بن اسمعیل عمار عن ابی الحسن علیه السلام
قال سالته فقال فی خلق الفخذ المحرم ان کان احدهم یحتاج الی الحجامه فلا باس به والا فلا یلزم ما جری علیه الموسی اذا حلق ولانه مباح
ازاله الشعر اجمع لضرر الفعل فیباح ههنا اذا عرفت هذا فان الفدیه واجبه علیه تبر قال الشافعی وابو حنیفه وقال مالک واحمد لا شی
وابن المنذر وقال ابو یوسف محمد یتصدق بشی لنا قوله تعالی فمن کان منکم مریضا او به اذی من راسه ففدیه من صیام او صدقه او نسک
ولانه حلق لازاله ضرر عنه فلزمته الکفاره کما لو حلقه لازاله قمله **مسئله** قد بینا انه لا یجوز له بقلم الاظفار فمن قلم اظفار
او جب علیه ان یتصدق من طعام علی ما قلناه فان اقتاه غیر فضلم المستفتی ظفرا فاقتا وجب علی المفتی دم لانه سبب الجنایه فکانت الفتوی
علیه غایه وقد روی اسحق بن عمار عن ابی ابراهیم علیه السلام قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان یقلم اظافیره ویرمی بها فعمل قال علیه
مسئله یجوز له ان یربط جراحه ویشقی التامل اذا احتاج الی ذلک ولا فدیه علیه لا نعلم فیه خلافا لما رواه الجمهور عن
النبی صلی الله علیه وآله انه احتجم وهو محرم من طریق الخاصه ما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سالته عن المحرم یقصد الدم ویربط علیه بخرقه فقال لا باس به وفی الصحیح عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا خرج من
الجراح والدمل فلیمطه ولتداوه بزیت او سمن ولانه محل الحاجه ولا یستتبع بقاؤها فکان سائغا کشرب الادویه **مسئله** ویجوز
ان یقطع ضرسه مع الحاجه الیه لانه کما لیس بزینه فکان سائغا کشرب الدواء وبوبه ما رواه ابن بابویه عن الصیقل انه سال ابا عبد الله علیه السلام
عن المحرم یوجعه ضرسه یقلعه قال نعم لا باس به ولو لم یحتج الی قلعه کان علیه دم قال الشیخ واستدل بما رواه محمد بن عاصی عن عده من اصحابنا
عن رجل من اهل خراسان ان مسئله وقعت الی الوسم لم یکن عندهم الیه فیها شی محرم قلع ضرسه فکتب صریح دما **مسئله** لا یملک
حلقه بنوره لما فیه من قلع شعره وکذا لا یستعمل فی سواکه لما فیه من ذلک ویجب فی غسل الوسخ وغیره لما یسقط من شعره لحینه
شی رواه الشیخ فی الصحیح عن معویه بن عمار قال سالنا ابا عبد الله علیه السلام عن المحرم کیف یحک راسه لما ظافیره فما لم یقلع او یقطع الشعر

كتاب الحج

٧٩٤ عن بكر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بحلق الراس واللحية فالرابلق الشعر وبحلق الجسد فالربه وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن المحرم يشتاك قال نعم ولا يدمى وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض
الماء على راسه ولا يدلكه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء وبعر الشعر بانامله
دسنه من بعض وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يدلك وقد روى ابن ابي نجران
في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشتاك قال نعم قال قلت فان الدمي يشتاك قال نعم فواضح من هذه الاخبار
مسئلة قلنا انه يجوز للمحرم غسل راسه بدقيه برفق بحيث لا يسقط منه شيء من شعره او لحيته وعليه اجماع العلماء يدل على ذلك على عليه السلام وعمر وابنه
وقال ابن حنبل وسعيد بن جبير والشافعي وابو ثور واصحاب الراي لا انه لا يجوز له ان يغطس راسه الماء بحيث يصير منه فانه ظاهر ما رواه
قال ما لك خلافا للجمهور لنا انه تغطية للراس فحرم كالخياط بما رواه ابن عباس قال ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة فقال انا فلان ابا
اطول نفسا في الماء ولانه ليس بشعر فاشبه صب الماء عليه والجواب عن الاول ان فعل عمر لا حجة فيه مع انه يحتمل ان يكون صبيان لم يبلغا
في الاحرام بل يشرع فيه لانه في الميقات الذي يحرم منه والظاهر ان علة ذلك للاحرام وعن الثاني بالفرق فان الاصل ليس فيه تغطية الراس
بخلاف صورة النزاع وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة **مسئلة** ويجوز له ان يغسل راسه بالسدر
والخطمي ونحوهما وبه قال جابر بن عبد الله والشافعي واصحاب الراي لما رواه عليه السلام عن احمد وابو داود ان عليا عليه السلام وبه قال مالك وابو حنيفة
قال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في المحرم الذي وقصته بعيره اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبيه لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا امر بغسله بالسدر فيجب بقاء حكم الاحرام عليه فلذا منه من الطيب احتجوا بما
يستطاب فاشبه الحنوط ويزيل الشعث وبقتل الهوام والجواب المنع من كونه مستلذا لانا لا نسلمه لكنه يبطل بالفاكهة ويقض الثوب فان ازالة
الشعث يحصل بالتراب والماء ايضا مع موافقته على التجويز وقتل الهوام غير معلوم اذا ثبت هذا فيجوز له ان يغسل المحرم رقبة فاما لا يدلك
جسده فيه ولكنا بعنف لئلا يسقط منه او يزيل شعره وفي الجمهور عن ابن عباس رايته وهو يغسل المحرم بعيره وهو بالجحفة وقال ما يعبا اليه فاوسا حكم شبا
ومن طريق الخاصة ما تقدم في قول الصادق عليه السلام لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يدلك اذا عرفت هذا فالافضل له ترك الحمام
لان فيه شعثا وله ما رواه الشيخ عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل قال الشيخ رحمه الله انما نهى
عنه على الكراهية عملا بالاخبار الدالة على الجواز **المصنف** كما يجوز قتل هوام الجسد **مسئلة** لا يجوز للمحرم قتل
القمل ولا نتفه ولا نتفه شيء غير ذلك من هوام الجسد وهو احد الروايتين عن احمد وفي الاخرى يباح قتله لنا ان قتل القمل يحصل به الترفه
وازالة الشعث فكان حراما كالطيب وما رواه الشيخ عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده
ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطا فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ولان النبي صلى الله عليه وآله راى كعب بن عجرة
والقمل يتناثر على وجهه وقال له احلق راسك فلو كان قتل القمل جائزا لما امره بتركه كعب حتى يلغ به هذه الحالة ولامر النبي صلى الله عليه وآله
بالحلق فانه اخف من الحلق والتكفير **مسئلة** ولا فرق بين ان يقتلها وبلقيه عن بدنه الى الارض وقبله بالزيبق فان ذلك كله محرم
لان تحريمه قبله ليس معللا بالتحريم بعده نعم المنع اذا لم يكن فيه ما كان يؤيد ذلك ما رواه الحسين بن ابي العلا عنا ما رواه الشيخ في
الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يجد القملة من جسده فيلقيها فقال لا يطعم مكانها طعاما وما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام اذا ثبت هذا فانه يجوز له ان يحولها من مكان من جسده الى مكان اخر منه لان دوابها في موضع
واحد فيحصل به كمال التنعم فجاز نقلها عملا بالمقتضي لذلك في الجريح السالم عن معارضة الاقتل والرمي على الارض ويؤيد ذلك ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقى عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان ان ان
يحولها من مكان الى مكان فلا بئس **مسئلة** ولو قتله القملة فعل حراما على ما اخترناه ووجب عليه فدية كف من طعام
فقال عطاء وقال مالك حفنة من طعام وهو مروي عن ابن عمر وقال اسحق بقمرة فما فوقها وقال احمد احد الروايتين يتصدق بها كائنا
من قليل وكثير وهو قول اصحاب الراي في الرواية الاخرى لا شيء عليه به قال طاوس وسعيد بن جبير وابو ثور وابن المنذر لنا انه فعل
ارتفاقي في نفس محرمة فكان عليه صدقة كالصيد ويؤيده ما تضمنه من الروايات ولا تعارض ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن مثنى
وهو الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقتل القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مغفورة وفي الصحيح عن
دعامة بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه فيسقط منه القمل والشيء قال لا شيء عليه لانه قلت كيف يصنع
راسه قال اظافيرها لا يدمي ولا يتعمد لشعر وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة

في تحريم قطع شجرة الحرم

قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها قال الشيخ رحمه الله المراد بذلك لا شيء معتبر في قتلها كغيرها من الكفارات العينية **مسئلة** ويجوز لدابة ان يحك عن نفسه للقراد والحلمة ويلقي القراد عنه وعن بعيره ولا يجوز له قبل ذلك اما المنع من القتل فلما تقدم لما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال واتق قتل الدواب كلها واما جواز الرمي فلما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال والمحرم يلقي عنه الدواب كلها الى القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا بضر وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني عبثت على قراد وحلمة اخرجهما قال نعم وصفا لهما انهما دفاف غير مرتفعتين قال الشيخ ره يجوز ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة ويدل على ذلك معاوية بن عمار قال قال ان القى المحرم بعيره القراد عن بعيره فلا بأس وان رمى بالحلمة فليس عليه شيء وروى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المحرم ينزع الحلم عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسده

الصنف الثاني عشر قطع شجر الحرم مسئلة

يحرم على المحرم قطع شجرة الحرم وهو قول علمائنا الا ما استثنيناه والاصل فيه ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر ورواه ابو هريرة نحو من هذا وفي حديث ابو هريرة الا وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شوكها ولا يعضد شجرها وفي حديث ابو شريح انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة وفي حديث ابو هريرة ولا يعضد شجرها ولا يبش خبيثها ولا يصاد صيدها ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يوم فتح مكة ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهو حرام الى ان يقوم الساعة لم يحل لاحد قبلي ولا يحل لاحد من بعدي ولم يحل لي الا ساعة من نهار وعن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عز وجل في مكة فاذن له في القتال فيها ثلثمائة وستين من الدم فاذن له فيها ساعة من النهار ثم حبسها حراما ما دامت السموات والارض وقال عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض فلا تحل لاحد ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والسقوف بيوتها فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وقد العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر ورواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس جميعا الا ما انبتته انت غرسته ولا خلاف بين المسلمين في تحريم قطع شجرة الحرم الا ما استثنيناه **مسئلة** ويحرم قطع السواك والتوبج وبه قال عطاء وخالفه عمرو بن دينار لنا عموم قوله عليه السلام لا يعضد شوكها وفي حديث آخر لا يخلى شوكها ولان الغالب في تحريم ازالة الشوك علما حرم النبي صلى الله عليه وآله شجرها والشوك غالبا كان ذلك ظاهرا في تحريمه احتج الشافعي بانه موذ فاشبه الشيطان من الحيوان والجواب المنع من المساواة لامكان الاحتراز غالبا عن الشوك وقلة ضرره بخلاف الشيطان **مسئلة** ويحرم اخذ ورق الشجر وبه قال احمد وقال الشافعي له اخذه وكذا يحرم اغصانها لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يخلى شوكها ولا يعضد شجرها رواه مسلم وكان ما حرم اخذه حرم كل شيء منه كريش الطائر احتج الشافعي بانه لا يعتبر به فكان سائغا والجواب انه يضعفها ويدنيها الى تلفها ولانه منقوض بريش الطائر **مسئلة** ويحرم قطع حشيش الحرم الا ما استثني من الاذخر وما انبته الادميون لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحتش حشيشها وفي حديث آخر لا يختلى خلاها وفي حديث ابو هريرة لا يحتش حشيشها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان علق الجمل على الحرم فلا بأس ان يعلفه حتى يخرج وان قطع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال بأسي ان هذا لا تقطع وعن مروان بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يعلف الظام ينقلها من الحرم قال وقد تنقطع طائره وهو يطلب ان يعيدها في مكانها **مسئلة** شجر الفواكه والنخل لا بأس بقطعه سوى انبته الله تعالى والادميون وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي كل ما ينبت في الحرم فهو حرام انبته الله تعالى او الادميون لنا ان الحرم يختص بحرمة ما كان وحشيا من الصيد فكذا من الشجر وما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قلع من الاذخر الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام كل شيء نبت في الحرم فهو حرام على الناس جميعا الا ما انبته انت وغرسته احتج الشافعي بعموم قوله عليه السلام لا يعضد شجرها ولانها شجرة نابتة في الحرم اشبهت ما لم ينبته الادميون والجواب عن الاول انه عليه السلام استثنى فقال الا ما انبته الادمي في بعض الروايات ولانه عام مخصص بما ذكرناه من الاذخر عن العباس بالغرقدين الاهلي من الشجر كالنخل والمجوز واللوز والوحشي كالسدر

والسلام

باب تحريم قطع شجرة الحرم

والسلم كالصيد اذا عرفت هذا فنوى كان الشجر الذى انبته الادميون مما خلقه بنبته الادميون ولو يكن خلقه من ذلك يجوز فعله خلافا
للشافعى لنا عموم قول الصادق عليه السلام الا ما انبتت وغرسته مسئلة لا باس بقطع شجر الاذخر اجماعا وكذا لا باس ببيع الحشيش
لمكان الحاجة الى ذلك لما رواه الشيخ عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى قطع عود المحالة وهى البكرة التى يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وكذا
لا باس ان يقطع الانسان شجرة نبت فى منزله بعد ثباته له ولو نبت قبل ثباته له يجز له قلعها لانه وقتا احتاج الى مكانها لضيق المنزل فكان
ثابتا وبتقييده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع الشجر من مضربه او داره فى الحرم فقال
ان كانت الشجرة لو تزل لم تنبت الا ادم وتجذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرية عليه فله ان يقطعها وفى الصحيح عن حماد بن عثمان
عن ابى عبد الله عليه السلام فى الشجر يقلعها الرجل من منزله فى الحرم قال ان بلى المنزل الشجر فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت فى منزله وهو قلعها

فروع الاول لا باس بقطع النابت من الشجر والحشيش لانه مستثنى فلم يبق له حرمة وكذا يجوز قطع ما انكسر ولم يبن لانه قد تلف فهو
بمنزلة النبات الظفر المنكسر **الثانى** يجوز اخذ انكاثه من الحرم وان قطع لانه لا اصل له فهو كالثمرة الموضوعة عن الارض **الثالث**
لو انكسر غصن شجرة او سقط ورقها فان كان ذلك بغير فعل الادمى جاز الانتفاع بها اجماعا لان النهى يتناوله القطع وهذا لم يقطع وان كان بفعل
الادمى فالاقرب جوازه ايضا لانه بعد القطع يكون كالنابت بنفسه بل لا بأس فى جواز استعماله وقال بعض الجمهور ليس له ذلك لانه ممنوع من قطعه
لحرمة الحرم فاذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع كالصيد بجامع الحرم وقال اخرون يباح لمن القاطع لانه انقطع بغير فعله فاشبه الانتفاء
به جواب الاول الفرق فان الصيد يغير فى بحة الاصلية والحرم ليس اهلا للذبح بخلاف قطع الشجرة فان البهيمة لو قطعت جاز الانتفاع به
مسئلة لا باس برعى الحشيش فى الحرم بان ينزل ابله فيه لترعى ولا يجوز له قلعه واعلاف الابل به علما وذا وبه
قال الشافعى وعطا وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا ما رواه الجمهور فى حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال الا يعلف احدكم من
طريق الخامسة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال يخلا السنبل فى الحرم ياكل ما شاء وفى الصحيح عن حبيل وعمر بن يزيد
قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذى فى الحرم ينزع فقال اما شئ ياكله الابل فليس به باس ان ينزعه ولان الحشيش اذا كان تدخل
الحرم ويكثر فيه ولو يفعل انه شد افواهها وكان الحاجة ماسة الى ذلك فكان سائغا كالانتزع ولان الاجماع واقع من عهد النبى صلى الله
عليه وآله على ترك الابل فى الحرم واما ترعى ولم ينكر احد ذلك ولو كان حراما لانكروه احتج ابو حنيفة بان ما حرم اتلافه لم يجز ان يرسل
عليه ما يتلفه كالصيد والجواب الفرق بينهما من حيث الحاجة لان الصيد منهى عن قبله مباشرة وتولدا بخلاف الحشيش **مسئلة**
الشجرة اذا كان اصلها فى الحرم وفرعها فى الحل حرم قطعها لانه يصدق عليه قطع شجرة من الحرم وكذا بحرم قطع غصنها ايضا لانه تابع
لاصله وان كان اصلها فى الحل وغصنها فى الحرم حرم قطعها ايضا وقطع غصنها لانه فى الحرم وقال بعض الجمهور لا ضمان عليه فى الفرع
لانه تابع لاصله كالتى قبلها اما الاصل اذا قطع الغصن فى الحرم فكان فى الحل فالوجه انه يحرم قطعه لان المقتضى للتحريم وهو استباع
قطع الغصن لقطعه زال بقطع الغصن ولو كان بعض الاصل فى الحل وبعضه فى الحرم ضمن الكل سواء كان فى الحل او الحرم تغليبا لحرمة الحرم
كما لو وقف صيد بعض قوائمه فى الحل وبعضها فى الحرم ويدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن شجرة اصلها فى الحرم وفرعها فى الحل فقال يحرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها فى الحل وفرعها فى الحرم قال حرام
اصلها لمكان فرعها **مسئلة** لو قطع شجرة من الحرم فغرسها فى مكان اخر منه فنبتت ضمنها لانه متلف بجا وان غرسها فى مكان
اخر من الحرم فنبتت لم يكن عليه ضمان لانه لم يتلفها ولم تزل حرمتها وان غرسها فى غير الحرم فنبتت وجب عليه رد ما اليه لانه ازال
حرمتها ولو تعذر رد ما او رد ما فنبت ضمنها ذكر الشيخ عن هرون بن حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان على بن الحسين عليهما السلام غرس فى مكان
يبقى الظاهر فرع العشب ينبتها من الحرم قال وقد تنف ظاهره وهو يطلب ان يبيدها فى مكانها **فرع** لو غرسها فى الحل فقلعها غيره ضمنه قال
بعض الجمهور لا ضمان عليه لانه المتلف لها وليست كالصيد اذا نفره انسان من الحرم فقتله الحرم فى الحل فان الضمان على المنفر لان الشجرة
لا تنتقل بنفسها ولا تزول الحرمة باخراجه لهذا وجب على قاتله الجزاء اما الصيد فانه قائم فى الحل واخرج فى الحرم فنفر فقد اذهب عن نفسه
موجب عليه جزاؤه والشجرة لا يفوت حرمتها بالاخراج فكان الضمان على المتلف لانه اتلف شجرا من الحرم يحرم اتلافه وعندى فى ذلك تردد
واوجب الشيخ رحمه الله الضمان فى قطع شجر الحرم وبه قال ابن عباس وعطا والشافعى واحمد واصحاب الرائ قال ابن ادريس لا ضمان فيه واذ
حرم وبه قال مالك وابو ثور وداود وابن المنذر واختار الشيخ نباتا رواه ابن عباس انه قال الا علف الفقاع ومن
طريق الخاص

في تحريم قطع الشجر

قال وكذا صححا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في الرجل شجرة من شجر الحرم ولم ينزع فان اراد ان ينزعها نزعها وكفر بهيمة تقطع بلحمها على المساكين ولانه ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم فكان مضمونا كالصيد احتج ابن ادريس بالاصل براءة الذمة ولم يثبت شاغل لها وحديث ابن عباس وابن الزبير وعمر لم يثبت عندنا وحديث موسى بن القسم مرسل احتج مالك بان الحرم لا يضمن في الحل فلا يضمن في الحرم كالزرع **مسئلة** اذا قلنا بالضمان ضمن الكبير ببقرة والصغير بشاة والحشيش بقيمته والغصن بارشه وبه قال الشافعي واحمد وقال الاصحاب الرأي يضمن الجميع بالقيمة لانه لا يقدر فيه فاشبه الحشيش لنا رواية ابن عباس وابن الزبير وموسى بن القسم ولانه احد نوعي ما يحرم اتلافه فكان اتلافه فكان فيه مقدر كالصيد اذا ثبت هذا فلو قلع غصنا او قلع حشيشا فعاد عرضا لوجوب بقاء الضمان لان الثاني غير الاول **مسئلة** وحد الحرم لا يجوز قتل صيده ولا قطع شجره في بريد رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد فجعل علامة ما بين لابتيها خلاء وبعضد شجره الاذخر وبه اطبق حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد بان يجعل خلاءا وبعضد شجرها الاعوج الناصح اذا ثبت هذا فصيد شجره مباح وهو راي الطايفة قاله علماؤنا واختاره احمد وقال اصحاب الشافعي هو محرم لان النبي صلى الله عليه وآله قال صيد حرم وعضاهه محرم لنا ان الاصل براءة الذمة وعدم شغل الذمة واجب الا بحقوبة فنعمل به ما لم يظهر المنافي وحديث الشافعي رواه احمد في مسند وضعيفة فلا حجة فيه **مسئلة** للمدينة حرم كحرم مكة لا يجوز قطع شجره ولا قتل صيده ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد ومالك والشافعي وبه قال ابو حنيفة لا حرم لها لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال المدينة حرم ما بين ثور الى غير من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم عليه السلام وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل غاير الى ظل غاير وليس صيدها كصيد مكة توكل هذا ولا يوكل ذلك وهو بريد عن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم بريدا في بريد عصاها قال قلت صيدها قال لا بل تعتلف الناس قال الشيخ رحمه الله المراد من تظليل صيد الحرم المدينة انما هو ما بين البريد الى البريد وهو ظل غاير الى ظل وغير وهو ما بين الحرمين وبه قيد صيد هذا الحرم من حرم مكة لان حرم مكة يحرم في جميع الحرم ولبريكة في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو القدر المخصوص واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرمين وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت بالسا عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الراي فقال زياد بن عبد الله ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة وقال بريد في بريد فقال ابو عبد الله عليه السلام ربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اسال فسكت فلم يجبني فقال لي زياد فقال يا ابا عبد الله فما يقول انت قلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها فقال لي ما الذي يحرم من الشجر قلت من وعير قال فجعل ابو حنيفة يا بنه لو كان لها حرم لبينه رسول الله صلى الله عليه وآله بيانا عاما ولوجب منه الخبر كصيد الحرم والجواب ان النبي صلى الله عليه وآله بين بيانا عاما على ما تقدم في حديث علي عليه السلام وروي تحريم المدينة ايضا ابو هريرة ورواه عبد الله بن زيد واهل البيت عليهم السلام على ما تقدم ورواه مسلم عن سعد وجابر وانس وهو يدل على تعميم البيان وتخصيا على انه يمكن ان يكون قد بينه عليه السلام بيانا خاصا كفصول الاذان والاقامة **فرع** حرم المدينة ما بين لابتيها والملابسة الحرة والحرة الحجارة السود روى الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين لابتيها حرام اذا ثبت هذا فانه يزيد في بريد قاله احمد ومالك وروى الشيخ عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابي العباس عنه عليه السلام وروى الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله جعل المدينة اثني عشر ميلا كما قال الجمهور قول النبي صلى الله عليه وآله المدينة ما بين ثور الى عير قال العلماء بالمدينة لا يفرق بها ثور ولا عير وانما هما جبلان بمكة ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله اراد وقد ما بين ثور وعير ويحتمل انه اراد جبلين بالمدينة سماهما ثورا وعيرا قال الشيخ رحمه الله واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل غاير الى ظل وغير لا يختلا خلاها ولا يعضد شجرها ولا باس ان يوكل صيدها الا ما صيد بين الحرمين وهذه عبارة رقيقة فزال علماء خول الحرمين في الظلين ولا تناقض الكلام في الاولى ان ينال وهذه من ظل غير لا يعضد شجرها ولا باس ان يوكل صيدها الا ما صيد بين الحرمين **مسئلة** من فعل شيئا من ما حرم عليه في حرم المدينة من قتل صيد او قطع شجر لم يكن عليه ضمان وهو قول اكثر اهل العلم وقال مالك والشافعي في الجديد وفي القديم عليه الجزاء وعن احمد روايتان لنا الاصل براءة الذمة وعدم العقوبة والتحريم لا يستلزم الكفارة ولانه موضع يجوز دخوله بغير احرام فلم يجب فيه جزاء الصيد وح احتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وآله اني احرم ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم مكة ونحن نعضد شجرها ونقتل صيدها والجواب قد بينا ان التحريم لا يستلزم الجزاء اذا ثبت هذا وانه لا شيء عليه فقال الشافعي جزاؤه اباحة

كتاب الحج

سلب الفاعل الذي اخذ لما رواه غالب بن عبد الله ان سعدا ركب الى قصر بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا ويخبطه فسلبه فلما رجع سعدا اكلم السيد فكلموه ان يرد على غلمانهم وعليهم فقال معاذ الله ان اراد شيئا نفله رسول الله صلى الله عليه وآله فابى ان يرد عليهم قال فصلى هذا يجوز سلب واخذ ثيابه خلافا لابي حنيفة شافعي وابي يوسف لهما حديث البينة ان كان راكبا وان لم يسلبه صغارا شئ عليه سواه الاستظهار والكل ضعيف

فرع حرم المدينة بقاع حرم مكة في امور احدها انه لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد وقطع شجر على ما ظناه الثاني انه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف وكما جمهور عن علي عليه السلام قال المدينة حرام ما بين عائر الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف بعير ولان المدينة يقرب منها شجر كثير وندرع فلو منع من احتشاشها لحاجة الضرر والحرج المنفي بالاصل والنص بخلاف مكة الثالث انه لا يجب جزاء بدخولها بالحرام بخلاف حرم مكة الرابع ان من ادخل صيدا من المدينة لم يجب عليه ارساله لان النبي صلى الله عليه وآله يقول يا ابا عمير ما فعل النغير وهو طير صغير رواه الجمهور وظاهره اباحة امساكه والا لامره عليه

الصنف الثالث عشر الصيد وله مسئلة يحرم على المحرم صيد الحرم وكذا يحرم على المحل يحرم على المحرم صيد المحل ابتداء والمراد بالصيد الحيوان الممتنع وقيل بشرط ان يكون حلالا بالنص والاجماع قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم وذكر الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل منه شيئا غيرك ولا تشر فصيده وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال كثر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنى منهم ليبلوهم به واجمع المسلمون كافة على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم لا يخالف فيه مخالف

مسئلة وهل يضمن المحرم الصيد في الحل كان او في الحرم بلا خلاف وكذا المحل يضمنه في الحرم ذهب اليه علماؤنا وبه قال اكثر الجمهور وخالف فيه فانه حكي عنه فانه قال لا ضمان على المحل اذا قتل الصيد في الحرم لنا ما رواه الجمهور عن الصحابة انهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة رووه عن علي عليه السلام وابن عباس وعمر وعثمان وابن عمر ولم ينقل خلافهم فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة فلا تقوم من يقتله من اصحابه فلا اعتداد بخلافه وروى انه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى فاشبه الصيد في حق المحرم اذا ثبت هذا فكل ما يحرم ويضمن في الاحرام يحرم ويضمن في الحرم للمحل الا القمل والبرغوث فانه يجوز قتلها في الاحرام ولا بأس به في الحرم للمحل بلا خلاف وان وقع الخلاف في تحريم قتله في حال الاحرام وقد تقدم البحث فيه فيؤيده الاجماع على انه يجوز قتل القمل والبرغوث والقمل واشباهه للمحل في الحرم ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل النملة في الحرم

مسئلة ولا بأس للاحرام ولا للمحل في تحريم شئ من الحيوانات الا ما ذكرناه من الاهلي وان توحش كالابل والبقر والغنم وهو قول علمائنا اجمع لان المقتضي للاباحة وهي النصوص الدالة عليه موجود والمانع وهو كونه صيدا منتف ولان الاصل الاباحة فكان النبي صلى الله عليه وآله ينحر البدن في احرامه في الحرم يتقرب بها الى الله تعالى وقال عليه السلام افضل الحج العج والثج يعني ما سالت دماء بالذبح والنحر رواه الجمهور وعلماؤنا ايضا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للمحل في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج

مسئلة الاهلي يجوز للمحرم والمحل ذبحه في الحرم وغيره بلا خلاف وانما الدجاج الحبشي فعندنا انه كالاهلي يجوز للمحرم والمحل في الحرم قاله علماؤنا ولا جزاء فيه وقال الشافعي هو صيد الجزاء لنا ان الاصل براءة الذمة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فلا بأس ان يخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه ورواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج ومحمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا يستقبل بالطواف وفي خبر اخر انها بدوية فيقاس عليها وسأل الحلبي الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال اما لا يصف فكلوا وما كان يصف فمثل حبله

مسئلة الكفارة في قتل السباع ظاهرة كانت او ما شبه كالببر والدب والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والنمر والفهد ونحوهما الا الاسد فان اصحابنا ذكروا في قتله كبشا اذا افترسه واما اذا ازاد فانه يجوز قتله ولا كفارة حينئذ اجماعا وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان الاسد اذا وثب المحرم فقتله لا شئ عليه الا ما قتلنا من جواز قتل السباع كلها

في تحريم الصيد

من سباع البهائم وجوارح الطير ذهب اليه احمد ومالك والشافعي فاما اصحاب الرأي فقتل الحية والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والذئب والحدأة لما رواه الجمهور عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقتل خمس فواسق في الحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن من ذكر مثل حديث عائشة نص من كل جنس على صنف من اذاه تنبيها على الاعلى ودلالة على ما في معناه فنبه في الحدأة والغراب على الباز والشاهين وبالفأرة على الحشرات والعقرب على الحية والكلب العقور على السباع قال لما كان الكلب العقور مما يعقر الناس وعلا عليهم كالاسد والنمر والفهد كما كان كذلك من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يرد ذلك فلا ترده وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اتى قتل الدواب كلها الا الحية والعقرب والفأرة فانها توهي السقاء وتضر على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى الحجر فلسعته فقال لعن الله لا يدعنه ولا فاجرا والحية اذا اتاك فاقتلها وان لم يردك فلا ترصدها والاسود العدو فاقتله قبل ان يضربك وعن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الاسود العدو والافعى والعقرب والفأرة فاما الفاسقة والفويسقة يقتلن الغراب قال اقتل كل شيء منهن يريدك وان مالا يخشى منهن مثل هذا ولا يقتله لا يخشى كالخنزير احتج ابو حنيفة بان الحديث خص الفواسق الخمس والجواب قد بينا الوجه في التخصيص فلا يقتضي المنع من غيرها **فروع الاول** قال الشيخ رحمه الله رحم الله اصحابنا ان قتل سبعا لم يرد كان عليه كبش فاما الذئب غير من السباع فلا جزاء عليه سواء صال او لم يصل وقال الشافعي الى الجزاء فيه مطلقا وقال ابو حنيفة ان صال لم يكن عليه شيء وان لم يصل وجب عليه قاتله الجزاء استدل الشيخ على عدم الوجوب مع الارادة بالاجماع ولان حفظ النفس واجب ولا يتم الا بقتل الشيخ اذا اراده فيكون سائغا وعلى وجوب الكفارة مع عدم الارادة لما رواه ابو سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل سبعا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه حتى في هذه الروايات تنافي والاولى سقوط الكفارة عملا بما تقدم من الاحاديث **الثاني** قال الشيخ رحمه الله الضبع لا كفارة فيه وكذا الضبع المتولد من الذئب والضبع وقال الشافعي فيهما الجزاء لنا الاصل براءة الذمة ولان الضبع يجرحه كله على ما ياتي وكل من قال بذلك قال انه لا جزاء واستدل الشيخ رحمه الله ايضا باجماع **الثالث** قال الشيخ رحمه الله الحيوان اما ماكول او غير ماكول اما الانسي كبهيمة الانعام فلا يجب بقتله شيء اجماعا والوحشي والغزلان وحمر الوحش وبقر الوحش يجب بقتله الجزاء اجماعا وما لا يؤكل على ثلثة اقسام **احدها** لا جزاء فيه بالاتفاق كالحية والعقرب والغراب والحدأة والكلب والذئب **ثانيها** يجب فيه الجزاء عند جميع من خالفنا ولا نص لاصحابنا فيه والاولى ان يقول لا جزاء فيه لعدم الدليل واصالة البراءة فالمتولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب كالتيتل وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الاهلي والوحشي **ثالثها** مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالباز والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد وغيرها فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه وقد تكون في الاسد خاصة كبش ويجوز للمحرم قتل جميع الموذيات كالذئب والكلب العقور والفأرة والعقرب والحية وما اشبه ذلك ولا جزاء عليه لان يقتل صغار السباع وان لم يكن محذورا منها ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمل لانه اذا قتل القمل عليه بدنه لا شيء عليه لزوال ما لم يتوذ هذا اخر كلام الشيخ رحمه الله والاقوى عندي في المتولد بين الوحشي والانسي مراعاة الاسم فيجب الكفارة ان الحق بالوحشي في الاسم الا تلا **رابعها** في الزنبور عندي تردد والذي رواه اصحابنا ان من قتله خطأ لا شيء عليه من قتله عمدا كان عليه ان يتصدق بشيء من الطعام **خامسها** ما لا يؤذي بطبعه ولا بوكل كالوزغ والدبر قال الشافعي لا يحرم قتلها وقال مالك يحرم وبقتل كل ما لا يبتدئ بالاذى عندي في ذلك تردد اقربه عدم الكفارة عملا بالاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل القمل والبق في الحرم ولا باس بقتل التملة في الحرم **سادسها** ذو علما فوقنا عن اهل البيت عليهم السلام ان الغراب يرمي مبا وكذا الحدأة رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام **سابعها** كما ادخله الانسان الى الحرم من السباع اسيرا فانه يجوز له اخراجه منه لان قتله مباح فاخراجه اولى بالاباحة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم الله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم ابر فلك ان تخرجه **مسئلة** الجراد عندنا من صيد البر يحرم قتله ويضمنه المحرم في الحل والحرم والحل في الحرم ذهب اليه علماؤنا وبه قال عمر وابن عباس واكثر اهل العلم وقال ابو سعيد الخدري هو من صيد البحر وقال عمر رضي الله عنه هو من صيد البحر لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه قال الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهي من السم والجراد نثرة حوت يؤتى بها كل عام فلولا ان الجراد من صيد البر لما حرم المحرم اكله ولان الجراد يطير في البر ويتوالد فيه ويبيض فيه ويفرخ فيه فكان من صيد البر كالظباء وما لا يطير ولا يتوالد في البر ولا يبيض فيه ولا يفرخ فيه كالسمك فانه من صيد البحر ولان الجراد يعيش في البر ويموت فيه حتف انفه فكان من صيد البر كالظباء وما لا يطير ولا يتوالد في البر ولا يبيض فيه ولا يفرخ فيه كالسمك فانه من صيد البحر ولان الجراد يعيش في البر ويموت فيه حتف انفه فكان من صيد البر كالظباء

كتاب الحج

٨٠٢ المحرم قال لا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم لا ياكل الجراد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سئل عن اناس ياكلون
جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم فاروفي الماء افتن وفي الصحيح عن معوية عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله ولا بأس من صيد البر بالخنفس فيكون محرما احتج بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال انه من صيد البحر والجواب ان هذه الرواية وهم قاله ابو داود والظاهر انه عليه السلام قال من صيد البر فوهم الراوي وكيف يكون من
صيد البحر وهو يشاهد الطيران ويقتله الماء اذا وقع فيه ويدل عليه انكار الباقر عليه السلام على الذين اكلوا وهم محرمون واعتدادا بانه من
البحر ومنه فيه **مسئلة** والمحرم انما هو صيد البر اما صيد البحر فانه سائغ اكله ولا فدية فيه بالنص والاجماع قال الله تعالى احل
لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وروى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصيد المحرم السمك ويأكله
طريه ومالحه وبنص قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال فالمحرم الذي ياكل وقال فصل فيما بينهما كل طير
يكون في الارض ما يبيض في البحر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان طير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد
البحر وقد اجمع المسلمون كافة على تحليل مصيد البحر صيدا واكلا وبيعا وشراء مما يحل اكله لا خلاف بينهم فيه اذا ثبت هذا فان صيد البحر
هو ما يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه كالسمك واشباهه مما يحل وكذا ما يحرم اكله كالسلحفاة والسرطان ونحوهما فان كان مما يعيش
في البر والبحر معا اعتبر بالتفرخ فان كان مما يبيض ويفرخ في البحر فهو صيد البحر وان كان يبيض ويفرخ في البر فهو صيد البر
ولا نعلم في ذلك خلافا الا من عطا فانه حكي عنه انما يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان فيه الجزاء لنا انه يبيض في الماء ويفرخ فيه قياسا
السمك واحتج عطا بانه يعيش في البر فاشبه صيده والجواب انه يعيش في البحر فاشبه السمك والزيادة مغنية من حيث البيض والفرخ والطير
الماء كالبط ونحوه فانه من صيد البر لانه يبيض ويفرخ فيه وهو قول عامة اهل العلم وحكي يحيى عن عطا انه قال الخنثى يكون اكثر فهو
صيده فليكن يمتعه لانه يبيض ويفرخ في البر فكان كصيده وانما يقيم في الماء احيانا لطلب الرزق والمعيشة مثاكا لتابد **فرع**
لو كان لجنس من الحيوان نوعا يجري في برية كالسلحفاة كان لكل نوع حكم نفسه فلا جزاء في البحري منه ويثبت الجزاء في البري منه
مسئلة وصيد البر حرام اصطياده والاكل منه والاشارة اليه والدلالة والاغلاق وكذا فرخه وبيضه هو قول كل من يحفظ
عنه العلم قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وتحريم العين يستلزم تحريم جميع المنافع لشمله بها وما رواه الجمهور في حديث
ابي قتادة لما صاد الحمار الوحشي واصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وآله لاصحابه هل منكم احد امره ان يحمل اليها او اشار اليها وهو مبني
على تعلق التحريم بالحمل والاشارة لو وجد منهم ومن طريق الخاصة ما نقله في حد عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على
الصيد فان دل عليه فعليه الفداء لانه بسبب الى محرم عليه فحرم كنصبه لاحوله قال الشيخ ره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن ابن ابي بحر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال لا يجوز للمحرم ان يشير بصيد فيحمل قوله
عليه السلام لا يجوز للمحرم ان يشير الى محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه السلام الاخبار
بالاباحة وهو جيد لا باس به مع ان تاويل هذا الحديث عثمان بن عيسى وفيه قول وهو مرسل **فرع** لو شاركه في الصيد وجب على كل واحد
منهما جزاء كاملا لانه فعل الصيد ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين صادا صيدا بالبحر
منهما او على كل واحد منهما جزاء قال بل عليهما جميعا يجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال
اذا اصبتم مثل هذا فلا تدرون فعليكم بالاحتياط حتى تسالون عنه فتعلموا **مسئلة** ولا يحل الاغاثة على الصيد وهو قول
العلماء روى الجمهور في حديث ابي قتادة ثم وكبت بسبب الشوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا ندلك عليه فغضبت
فاستعنتهم فابوا ان يعينوني وهو يدل على افتقادهم تحريم ذلك اقرهم النبي صلى الله عليه وآله على ذلك ومن طريق الخاصة ما تقدم
من قوله عليه السلام اجتنب صيد البر كله ولان الاشارة محرمة فالاغاثة اولى بالتحريم لان المشير يسبب بعيد والمعين سبب قريب ولانه اغاثة على
محرم فحرم كالاغاثة على قتل المسلم **مسئلة** ويضمن الصيد بالدلالة فاذا دل المحرم المحل على صيد فقتله ضمنه المحرم كله ذهب اليه
علماؤنا وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وعطاء وابو بكر المزني واسحق واحمد واصحاب الراي وقال مالك والشافعي لا شئ عليه لنا
ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه النفي قوله لاصحاب ابي قتادة هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها ومن طريق الخاصة ما تقدم
في حديث منصور بن حازم الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد وان دل عليه فعليه الفداء ولانه سبب يتوصل به الى اتلاف
الصيد فتعلق به الضمان كما لو نصب حبالة ولانه قول علي عليه السلام وابن عباس فلم يعرف لهما مخالف احتج الشافعي بانه مضمن بالجناية فلا
يضمن بالدلالة كالاذى والجواب انه قياس في مقابلة النص فلا يقبل مع وقوع الفرق فان التحريم هنا لحرمة المحرم والاحرام لا لقتل

في تحريم الصيد

فكل من انتهكه وجبت عليه العقوبة بخلاف الادمي فان انتهاك حرمته متعلق ببقائه لاغير **فروع الاول** لو دل المحرم محرما على صيد فقتله وجبت على كل واحد منهما فداء كامل وبه قال الشعبي وسعيد بن جبير واصحاب الرأي وقال احمد عطا وحماد بن ابي سليمان الجزاء بينهما وقال مالك والشافعي لا جزاء على الدال لنا ان كل واحد منهما فعل محرما لاشتراكهما الاخر فيه فالدال الاول والقاتل الثاني فوجب على كل واحد منهما عقوبة كاملة ولان كل واحد منهما فعل فعلا يتعلق به العقوبة الكاملة لو انفرد وكذا لو انضم الى فعل الاخر لان المقتضي لا يخرج بالانضمام عن مقتضاه احتج احمد بان الواجب جزاء المتلف وهو واحد فيكون الجزاء واحدا والجواب بمنع الملازمة وما الشافعي فقد سبق الاحتجاج **الثاني** لا فرق بين الدلول عليه ظاهرا وخفيا لاطلاقه الاية والدلالة علة قال الشيخ رحمه الله وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ان دل دلالة باطلة وجب عليه الجزاء وان كانت الدلالة ظاهرة فلا جزاء عليه لنا انه يضمن عليه في الحال ان دل فقتل وله الاول **الثالث** لو كان المدلول راى الصيد قبل الدلالة او الاشارة فالوجه انه لا جزاء عليه لانه لم يكن سببا له في قتله وكان هذا في الحقيقة لا يتحقق دلالة لو كان المدلول راى الصيد قبل الدلالة او الاشارة فالوجه انه لا جزاء عليه لانه لم يكن سببا له في قتله وكان هذا في الحقيقة لا يتحقق دلالة **الرابع** لو قتل المحرم فعلا عند وثبة الصيد كما لو ضحك او تبسم في وجه الصيد فنفر غيره وفطن للصيد فصاده فالوجه انه لا ضمان عليه لانه لم يدل عليه بشيء مما رواه الجمهور في حديث ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اذا كنا بالقاحة منا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش وفي لفظ بينا انا مع اصحابي يضحك بعضهم الى بعض اذ نظرت انا انا بحمار وحش وفي لفظ فلما كان في الصفاح فاذا هم بحمر وحش فقلت اي شيء تنكرون فلم يجبوني **مسئلة** لو كان الدال محرما والمدلول محلا في الحل فالجزاء كله على المحل للدال ولو كان في الحرم وجب على المحرم جزاء كامل وكذا على المحل لان الصيد في الحرم لو كان الدال محلا والمدلول محرما او محلا في الحرم وجب على كل واحد منهما جزاء كامل لان الصيد حرام في الحرم للمحرم والمحل عندك في اباحة لغذائه فنحن بالدلالة على المحل نظرنا شيئا من تخصيص المحرم الدال بالغذاء لكن التخصيص عملنا بالاصل وهو براءة الذمة فما لو دل المحرم محلا على الصيد في الحل فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف لان الصيد في الحل لا يضمنه المحل بالاتلاف فبالدلالة اولى ولو كان المدلول محرما قال قوم لا ضمان على محل الدال لما قلناه وعندك فيه تردد نشأ من كونه فعل محرما لانه اعان على محرم فكان كالمشارك **مسئلة** لو اغار قاتل الصيد سلاحا فقتله به قال الشيخ رحمه الله ليس لاصحابنا فيه نص وقال قوم من الجمهور عليه الجزاء لانه كالدال عليه بسواء كان لو اغار الدلو استعملها في غير الصيد فصاد بها فلا ضمان على المغير قولا واحدا لان الاعانة لا للصيد غير محرم عليه فكان كما لو ضحك عند وثبة الصيد فنفر له القاتل **مسئلة** صيد الحرم يضمن بالدلالة والاشارة كصيد الاحرام سواء كان الدال في الحل او في الحرم قال قوم من الجمهور لا جزاء على الدال في الحل والجزاء على المدلول وحد لنا ان قتل صيد الحرم حرام على الدال فيضمنه بالدلالة كما لو كان في الحرم **مسئلة** لو صاد المحرم صيدا لم يملكه بالاجماع لقول الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ظبي فضل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ما استوطنا الى ان يقول ومن دخل كان منا ما دامت هذه الاخبية في يده كان عليه جزاؤه لانه سبب في الاتلاف فكان عليه ضمانه ورواه الشيخ عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج احد شيئا من الصيد حتى يخرج من مكة فاذا ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم وعليه الغداء وفي الصحيح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الغداء ما لو كان الصيد في منزله فانه يجوز له ذلك ولا يزول ملكه عنه لان الاصل بقاء الملك على مالكه والمانع وهو حصول الصيد في الحرم ضعيف فيزول بما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في منزله او من الطير يحمله وهو في منزله قال لا بأس **مسئلة** لو ذبح المحرم كان حراما لا يحل اكله للمحرم ولا للمحل بغير خلاف بيننا وفيه للناس كافة وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب الرأي وقال الحكم والثوري وابو ثور الناس يأكلونه وبه قال ابن عمر وابن عباس وابو بكر التجيبي يأكله المحل دون المحرم حكي عن الشافعي قول قديم انه يحل لغير الآكل منه لنا انه حيوان حرم عليه بحج لحرمة الاحرام فحرم عليه بعد التحلل كالصيد وحق الله تعالى فلا يحل ذبحه كالمجوسي ويؤيده ما ذكرناه مما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد فليأكل هو والمحل والحرام هو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال في حرم وحرام وعن اسحق عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكلها محل ولا يحرم اذا ذبح المحرم الصيد في الحرم فهو ميتة لا يأكلها محل ولا محرم احتج ابن المنذر بان المنتج حرام الاكل فلا يكون بمنزلة السارق اذا ذبح احتج الشافعي بان من اباح ميتة كان ذكاته غير الصيد اباحة الصيد كالحلال والجواب عن الاول بالفرق لان التحريم هنا لحق الله تعالى فكان كالميتة بخلاف السارق وعن الثاني انه غير الصيد يجوز ذبحه باكل المحرم ميتة

كتاب الحج

ذبحه هو بخلاف الصيد فانه قرنا وان اباحه كله منا للمحرم ذبحه في الحكمة فلا يكون مشروعا **فروع الاول** لو ذبح المحل في الحرم حل
حكمه حكم المحرم اذا ذبحه فانه يكون حراما فيدل عليه ما تقدم في الحديثين عن علي عليه السلام انه يكون بيته وما روى الشيخ عن الحكم بن عتيبة عن ابن قرع
وقال انا دخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بنجسا وخل ما منه وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله
محرم فاذا دخل مكة اكله الحل بمكة وان دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا تأكله فانه ذبح بعدما بلغ مأمنه **الثاني** لو صاد حلال
وذبحه في الحل وكان من المحرم اغانه فيه ولا اراد او اشاق لكونه ذبح في الحل من محل فكان سائغا **الثالث** لو صاد المحرم من صيد الحل
لم يبح اكله اجماعا ولو صاده الحلال من اجل المحرم كان حراما وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وعائشة وعثمان بن عفان وما لك في احد قوليه
وقال ابو حنيفة انه ليس بمحرم لنا عموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وما رواه الجمهور عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه
اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك
الا انا حرم وعن عبد الله بن الحرث عن ابيه كان الحرث خليفة عثمان على الطائف فصنع له طعاما وصنع له فيه لحم الجحل والبقاق في لحم الوحش
فبعث الى علي بن ابي طالب عليه السلام فجاءه فقال علي عليه السلام المدعو مأجور والمأكول اثم قال علي عليه السلام انشد الله من كان منهنا من اشجع يعلم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اهدى اليه جل حمار وحشيا فابى ان يأكله قال انعم ولانه لحم صيد فحرم على المحرم كما لو دل عليه من طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام اهلي ذبح في الحل قال لا يأكله محرم هو حرام فيما ذبح لاجله ولا لاجله
احتج ابو حنيفة بقول النبي صلى الله عليه وآله في حديث ابي قتادة هل معكم احد منه او اشار اليه شيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها يدل على ان
المحرم انما يتعلق بالاشارة والامر والاعانة ولانه صيد مذكى لم يحصل فيه ولا في سبب صنع منه فلم يحرم عليه كله كما لو لم يصد له والجواب ان ما تناثر
من الابنة والاخافيث ولي من جملته ثم المقبض عليه ممنوع عندنا لانا نحرم صيد البر على المحرم بكل حال **الرابع** لو صاد الحلال وذبحه في الحل
من اجل المحرم على المحرم فكذا لو صاده لا لاجله على ما قلناه يحرم الصيد على المحرم بكل حال قال علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر خلافا لابي
حنيفة على ما قلناه ولا يحرم على الحلال ما صاده الحلال لاجل المحرم اكلا لاجله بغير خلاف لقول علي عليه السلام طعمونا حلالا ولان النبي صلى الله عليه
وآله رد على الصعب بن جثامة الصيد وكان قد صيد لاجله وانما نهاه عن اكله ولانه صيد حلال فاشبه ما لو صيد له اذا ثبت هذا فانه يحرم على المحرم
اخراجه صيدا لاجله على ما قلناه من تحريم بيد البر على المحرم بكل حال سواء صيد لاجله او لاجل غيره وخالف فيه بعض الجمهور **مسألة**
اذا ذبح الحلال الصيد في الحل فاكله المحرم حل على المحل كله في الحرم لا المحرم ولا نعلم فيه خلافا لان المقتضي للتحريم وهو الاحرام زال
بموته ما رواه الشيخ عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس بأكله ان كان
محلا وان كان محرما فلا وقال ان دخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعدما دخل منه وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم هو حرام فيما ذبح لاجله ولا لاجله اذا دخل مكة اكله المحل بمكة وان دخل الحرم حيا ثم ذبح بعدما بلغ مأمنه لانه ذبح بعدما خرج قال ما رواه الشيخ في
الصحيح عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هذا لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا ترى اهل مكة بأسا قلت فاي شيء يقول انت
قال عليه السلام ثمنه لانه محمول على انه ذبح في الحرم فلا دلالة في الحديث على انه ذبح في الحرم ~~فلا ينافي التحريم~~ على المحل اذا ذبح في الحل ما تقدم
من الاخبار وثبت لما رواه الشيخ عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مواليك يأتونا بعد التعاقيب فيقال لا نقر بيوتنا في الحرم الا ما كان
مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هنالك قال نعم كل واطعمين وفي الصحيح عن الحلبي قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد يرمى في الحل
ثم ادخل الحرم وهي حية فقدر على لحمها وامسكه قال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به وفي الصحيح عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصيد بصيدا في الحل اذبحه في الحل اتحل للمحل ام التحريم على المحرم فلا
واما التحليل على المحل فلا اصل للمسألة عن مساواة الاحرام والحرم ويكون غذاؤه على المحرم لانه يضمن بالدلالة فيأتي الصيد اولى وبوته
ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم اكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له
فرجل اصاب صيدا والاحرام فقال هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وفي الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا يأكل
منه المحل فقال لا يكون على المحل شيء انما الفداء على المحرم وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم يأكل
منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم اما لو كان الصيد في الحرم فانه لا يحل للمحل ايضا لان صيد الحرم حرام على المحل والمحرم بلا خلاف
وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا وامسكه الى ان مات قال لا صيد في الحرم **فصل** روى الشيخ
في الحسن عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان يكون بالصيد وقيمته
فيتصدق به على المحل فيه لانه لو كان قد ذبحه المحرم كان حراما على المحل وغيره على ما تقدم قال وكذلك ما رواه معاوية بن عمار

في تحريم الصيد

في الحسن قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي ان يفديه ولا يأكله احد ابدا وان كان في الحل فان المحل يأكله وعليه هو الفداء فاني معنى انه اذا اصابه وهو في الحل ذبحه في الحل واكله قال رحمه الله ويحتمل ان يكون المراد اذا قتله برميه فانه يحل للمحل لا للمحرم والاخبار الدالة على منع اكل ما يصيده المحرم انما يدل على تحريم ما ذبحه المحرم لا على تحريم ما قتله بالرمي لان الرمي غير الذبح وعندي في هذا التأويل اشكال والصحيح الاول **فصل** اذا ذبح المحرم الصيد فقد قلنا انه يحرم اكله مطلقا وينبغي له دفع اجزاء عن ان يأكلها المحوايرو ظهر جيفته ويدل عليه ما رواه الشيخ عن خلاد السري عن ابي عبد الله عليه السلام في جمل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فما يصنع به قال لا قلت فيطرحه قال اذا يطرحه فخلوا عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه وعن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد ينبغي بطنه ويطرحه قال اذن يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه **مسئلة** وحيث اكل الصيد المحرم في حال الضرورة يأكل منه بقدر ما يأكل من الميتة مما يسد به الرمق ويحفظ به الحياة الاخيرة لا يجوز له الشبع ولا التجاوز عن ذلك ولا نعلم فيه خلافا اذا عرفت هذا فلو اضطر الى اكل الصيد وحل الميتة فايهما اكل اختلف علماؤنا في ذلك فقال بعضهم يأكل الميتة واختاره ابن ادريس به قال الحسن البصري والثوري وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك واحمد قال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله يأكل الصيد ويفديه وبه قال الشافعي واسحق وابن المنذر وابو يوسف قال بعض علمائنا لا يحل الصيد ما ان يكون حيا او ميتا فان كان حيا لم يحل له ذبحه لانه يصير ميتة اجماعا بل يأكل الميتة وان كان مذبوحا وان كان الذابح محرما فهو كالميتة لا فرق بينهما وان كان حلالا ان كان في الحرم فهو ميتة ايضا وان كان في الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد ولم يأكل الميتة وان كان عاجزا قادرا على فدائه اكل الميتة وفواه ابن ادريس ثم رجع عنه الى قوله الذي نقلناه عنه والاقوى عندي قول الشيخ رحمه الله لنا ان مع الضرورة والفداء يخرج من الاثم فيكون واجدا للمذبوح حلا لا فلا يحل له الميتة لشرط في تحللها فقدان غيرها ولان تحريم الصيد عارض بسبب الاحرام والحل وتحريم الميتة ذاتي فيكون الاول اولى ولما قلناه ولان النفس بما غافت الميتة فيحصل الضرر ولان الميتة يباض بالذبح فيحرم الصيد ويفديه لما ذكرناه ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما اكل قال يأكل من الصيد ما يجب ان يأكل من الميتة قلت اي ذلك احب اليك ان يأكل قال ايهما احب اليك ان يأكل من مالك او الميتة قلت بأكل من مالي قال فكل الصيد واعده اشتمل الخالف بان الصيد اذا ذبح فصار ميتة فهو كالميتة في التحريم ويمتاز بايجاب الجزاء وما يتعلق به من حرمة الاجزاء فكان اكل الميتة اولى ولما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد فلم يأكل الميتة الى ان قال والجواب عن الاول انا نمنع انه يصير ميتة او مساويا لها قال الله تعالى فتحقق بفعل المنهي عنه والميتة ههنا ممنوع وعن الحديث احتمال ان يكون واجدا للميتة لا للصيد او غير متمكن منه لا يعطي الحديث لقدرته عليهما والتمكن من احدهما بل الاضطرار اليهما قاله الشيخ رحمه الله واستدل عليه بما رواه ابو بصير عن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميتة وهو محل قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال يأكل من مالك ان شئت او ميتة قلت من مالي قال هو مالك وكان عليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي ما قال يقضيه اذا وجدت لما قال ليس في هذا الحديث دلالة على تأويل الشيخ رحمه الله وقد روى عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد قال الشيخ رحمه الله يحمل هذا الحديث على احد امرين احدهما ان يكون خرج المحرم الميتة لانه يغلب بعض الطعام الثاني ان يكون قد وجد الصيد غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد اذا تقرر هذا فان كلا من الميتة فحم يقتصر على الميتة ولا ينتج الحي قال السيد المرتضى رحمه الله ولا في قول من يقول ان الصيد ليس بميتة وانه مذكى واكله مباح والميتة متفق على خطرها قال ويدل على ان الصيد بان الخطر في الصيد يثبت عن مذبوحه امران احدهما اولى والثاني كلاهما قوي ان كلا من المحظور يجاور الميتة فانه يبين فيها الا محظور واحد هو الاكل قال وهذا ليس بشيء لانا لو فرضنا ان غاصبا غصب شاة ثم ذبحها لكان المحظور فيها من وجوه كما ذكرتم في الصيد وانتم مع ذلك لا تفرقون بين اكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة ويدلون انها عند ذكر اكل الصيد ليس هذا الكلام يجتبه ان نفرق ولا نفرق بالاتفاق بين اكل شاة ميتة وبين اكل شاة كانت حيا بفعل ما ذكره السيد رحمه الله ويجب على المضطر العدول عن عامة الشاة الى الخصوص به الى اكل الشاة الميتة فما ذا فعل بحاذلك ثم ضمان مساو به للميتة ثم لم يبق بينهما فرق في الاكل لكن ليس المحجة فيه الا ان مذهب السيد رحمه الله الى ان الصيد اذا كان حيا فانه لا يجوز له ذبحه اذا وجد مذبوحا كان اولى من الميتة لكن كلام الاولى لا يعطي ذلك **مسئلة** قد قلنا انه لا يجوز له امساك الصيد هو محرم ويضمنه لو فعل فلو امسكه حتى حل لزمه ارساله وليس له ذبحه فان ذبحه

كتاب الحج

٨٠٥

او تلف لزمه الضمان وحرم اكله لانه صيد بجزمه الاحرام فلم يبح اكله كما لو ذبحه حال احرامه لانها ذكاة منع منها بسبب الاحرام فاشبه ما لو كان الآلة باقيا هنا اذا كان الصيد في الحل فامسكه وهو محرم فانه قد فعل محرما ويضمنه لان الصيد حرام على المحرم سواء كان في الحل او في الحرم فان امسكه حتى حل فالوجه ان للمحرم في الوجه ترفع الضمان لانه تعلق به لسبب منا ك **مسئلة** اذا ذبح الصيد ثم اكل ضمنه للقتل ووجب عليه ضمان اخر للاكل قاله علما قنا وبه قال عطاء وابو حنيفة وقال الشافعي يضمن القتل دون الاكل وبه قال مالك واحتجوا بانه اكل من صيد المحرم عليه فلم يضمنه كما لو اكل مما صاده الحلال ولانه فعل احد المحرمين فلم يضمن به كما في الاخر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن قوم اشتروا لحما فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه قدا صيد كامل وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته وان اجتمعوا على اتلاف صيد فعليهم مثل ذلك ولانه لو قتله محرم واكله آخر على كل واحد منهم فداء وكذا لو اجتمع القتلان لواحد لان الداخل على خلاف الاصل اشبهوا بانه صيد مضمون بالجزاء فلم يضمن بما يكمل لو اتلفه غير الاكل ولان تحريمه لكونه ميتة والميتة لا تضمن بالجزاء والجواب عن الاول الفرق بين الاكل والاتلاف وبين وعن الثاني بالمنع من تعليل التحريم بذلك لا غير ولا معارضة فيها بما لو صيد لاجله فاكله فانه يضمنه عند احمد الشافعي في القديم **مسئلة** من ملك صيدا في الحل وادخله الحرم وجب عليه ارساله وزوال الملك عنه ولو تلف في يده او اتلفه كان عليه ضمانه وبه قال ابن عباس وعائشة وابن عمر وعطاء وطاوس واسحق واحمد واصحاب الرأي ورخص في ادخال الصيد الحرم سعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي وابو ثور وابن المنذر لنا ان الحرم سبب محرم للصيد يوجب ضمانه فيحرم استدامة امساكه كالاحرام ولانه صيد يدخل في الحرم فلزمه جزاؤه كما لو صاده منه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طائر اهلي دخل الحرم حيا فقال لا يمسه لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي دخل الحرم لا يؤخذ ولا يمسه لان الله تعالى يقول من دخله كان آمنا وعن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فدخل الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه وعن يعقوب بن يزيد عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل طير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما دخلت مكة فليس لك ان تخرجه وعن يونس بن يعقوب قال ارسلت رسول الله صلى الله عليه وآله الى الجحفة ليسأله قال قلت له حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال ارى ان تخرجها من حرمها فان مات فليس عليك شيء قال الا ان ذبح مكان كل بعير شاة احتج الشافعي بانه ملكه خارجا وحل له التصرف فيه فجاز له ذلك في الحرم كصيد المدينة اذا ادخله حرمها فانا نمنع الاخراج منها والجواب ان ملكه زال بادخاله الحرم وصيد المدينة بخلافه لان ذلك لم يكن فيه جزاء بخلاف صيد الحرم فلذلك وجب الفداء على المحرم **فرع** لو كان معصوبا فامسكه حتى يتبت بشبكته في الحل سبيله ولو علم من نفسه حتى يثبت بشبكته في الحل سبيله ولو علم من نفسه انه لو اطلقه لم يث

في تحريم اكل الصيد

في الحرم وبوته ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن بجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير اناثا فقصر عنه فقال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم احتجوا بان الاصل حل الصيد خرج صيد الحرم بالاجماع فبقي ما عداه على الاصل ولانه صيد تعلق احد طرفيه بالحل فلا تعلم بحرم كما لو كانا في الحل والجواب انه من صيد الحرم لان الفرع قد يتبع الاصل فيتناوله النهي **الثالث** لو كان الصيد في الحل ورماه الشاهد في الحل فجرحهم وادخل عليه كلبه فقتل المحرم او الكلب المحرم ثم دخل فقتل الصيد لم يضمنه قال الشيخ رحمه الله وبه قال اصحاب الرأي واحمد ابو ثور وابن المنذر وقال الشافعي عليه الضمان حكاه عنه ابو ثور ولنا ان الاصل براءة الذمة ولانه سبب لا يزيد على نفسه فلو عاد ذلك المحرم في طريقه ثم خرج منه وقتل صيدا في الحل فانه لا يضمنه اجماعا فان قيل لو رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم ضمنه وبه قال الثوري واحمد اسحق واصحاب الرأي قال ابو ثور لا جزاء عليه لنا ان هذا يصح لانه قتل صيدا في الحرم فكان عليه جزاؤه كما لو رمى من الحرم في الحرم فقتل صيدا والاصل فيه ذلك ان العمد الخطأ في قتل الصيد واحد في وجوب الجزاء **الخامس** لو ارسل كلبه على صيد في الحل فدخل الكلب الحرم فقتل صيدا غيره لم يضمنه وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور واحمد واصحاب الرأي لان الكلب دخل باختيار نفسه لا بارساله فصار كما لو استرسل من نفسه من غير ان يرسله صاحبه **السادس** لو ارسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فالوجه الضمان وبه قال عطا وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقال الشافعي لا ضمان عليه قال ابو ثور وابن المنذر واحمد احد الروايتين وقال في الاخرى ان كان الصيد غيرا من الحرم ضمنه وان كان بعيدا لم يضمن وبه قال مالك لنا انه قتل صيدا حراما بارسال كلبه عليه فكان عليه ضمانه كما لو رماه بسهم لنا ما بالتبيئة احتج الشافعي بانه ارسل الكلب على صيد مباح فلم يضمن كما لو قتل صيدا سواء احتج مالك بانه اذا كان قريبا يكون مفرطا بارساله في موضع يغلب على الظن انه يدخل الحرم بخلاف ما اذا كان بعيدا فانه لا يفرط بالارسال **السابع** لا يجوز لاحد اكل الصيد في هذه المواطن اجمع سواء ضمنه او لم يضمنه لانه صيد حرم في الحرم فكان كالمتسلمايتنا ان كل صيد يقتل في الحرم فانه يكون حراما اما لو رمى من الحل صيدا في الحل فخرجه فتحامل الصيد فدخل الحرم فان فيه قولا لبعض الجمهور يحل اكله ولا جزاء فيه لان الذكاة حصلت في الحل فاشبه ما اذا اخرج صيدا وهو محل ثم احرم فان الصيد يحل اكله عندنا ان المقبض عليه لا يحل اكله اذا احرم ويجوز لغيره اكله اما في صورة المقبض فلوجوبه عندنا الزوم الضمان لانه صيد مات في الحرم بسببه فكان عليه الضمان ويؤيده ما رواه الشيخ عن مسمع عن الصادق عليه السلام في حمار وحشي صاده رجل في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فعقره الكلب فقتله في الحرم قال عليه قيمتان قيمة لحرمه وقيمة لصيده وفي الحسن قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فقتله قال ضمنه شوا صابها هو في الحل او في الحرم تغليبا للحرم وبه قال ابو ثور واصحاب الرأي واحمد **التاسع** لو نفر صيدا من الحرم فاصابه شيء فمات فهو ضامن لانه تسبب الى اتلافه فكان كما لو اتلفه بشبكته او شركه ولو سكن من نفوره ثم اصابه شيء فلا ضمان عليه وهو قول الشيخ وقال بعض الجمهور عليه الضمان لان عمر بن الخطاب قعد على دكانه بمنى فطار هامة فوقعت على واقف فانهر تها فقال في ذلك عثمان وناغ بن الحرث فحكما عليه بشاة اما لو انتقل الطير باختياره عن ذلك المكان اخر فاصابه شيء فلا ضمان فلانه خرج عن الضمان عن المكان الذي طرده اليه **مسئلة** لو رمى صيدا فخرجه مضغ لوجهه ولم يعلم هو حي او ميت كان عليه الفداء قاله علماؤنا تغليبا لحرمة الاتلاف وبما رواه الشيخ رحمه الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وخرج فقال ان كان الظبي عرف عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي مات حين رجع وهو وامنها فلا بد من ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد مات وفي الصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد قال الشيخ ولو راه بعد ما كسر يده او رجله وقد رعى وصلح كان عليه بقيمته وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه بقدر ما نقص الصيد قال وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه قيمة ما نقصه فان رآه بعد شهر فقال لصاحبه ويرد عليه ثمنه **مسئلة** اختلف علماؤنا في المحل هل يجوز له قتل الصيد في الحل اذا كان الصيد في الحرم امر لا فذهب الشيخ رحمه الله الى تحريمه منع منه ابن بابويه وبين جعله مكروها وهو قول الجمهور وحافة عملا بالاصل المقتضي للحليل الا ما خصه كون الصيد في الحرم احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا فهو عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يرمي الصيد وهو في الحرم وعن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى صيدا في الحرم فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال الحرم قتله كاملة وعن معتب بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قعد بحجة ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريب من الحرم فرأى الصيد فتوجه نحو الحرم فرمى فقتله فما عليه فيه قال عليه بقرة وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه بقدر النقصان وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه فقلت فانه وجده

كتاب الحج

ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل مر بصيد شيء كمن الحل فرمى فيها صيدا فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت فقد عندهم من العتابي قال انما شبهته لك شبيها بشيء قال الشيخ رحمه الله هذا ليس بمناف لما قدمناه لان قوله عليه السلام ليس عليه شيء يريد نفي العقاب لانه يكون ناسيا او جاهلا او لا لقط كفارة حج وكذا قال في المهذب وقال في الاستبصار في وجه الجمع قوله عليه السلام ليس عليه شيء يقتضي من العقاب لان فعل ذلك مكروه وابن مناسبة العقاب كما يستحق لو فعله في الحرم قد صرح بذلك في الرواية الاولى ان كانت الكفارة لازمة والدليل على لزوم الكفارة مع ما تقدم رواية الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان قتلت فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان قتلت اوكسرت قرنه تصدقت بصدقة اذا عرفت هذا فالامر عندنا للكراهية وحمل الاخبار الواردة بالكفارة على الاستحباب نعم اذا اصابه فدخل الحرم فمات فيه ضمنه على الاشكال **مسئلة** واختلف علماؤنا في تحريم الصيد للمحل فيما بين البريد يعين الحرم فقال به الشيخ وجوزه ابن ادريس رحمه الله عملا بالاصل يقتضي للاباحة السالم عن معارضة كون الصيد في الحرم وكون الصيد محرما احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان قتلت فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان قتلت اوكسرت قرنه تصدقت بصدقة والامر عندك قول ابن ادريس وحمل الرواية على الاستحباب **الصنف الرابع عشر الاستمتاع بالنساء مسئلة** اجمع علماء الامصار كافة على ان الوطي حرام على المحرم حالة الاحرام قال الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وروى الجمهور عن ابن عمر ان رجلا سأله فقال اني قد اشعرت راسي وانا محرم فقال افسدت حجك اطف واسع واقض ما يقضي المحل واذا حللت فاذا كان العام المقبل فاحج انت واهد ما استيسر من الهدي فان لم تجد فصوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وكذا روى ابن عباس في حديث ونغران من حيث بحرمان حتى يقضيا حجهما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا بخير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وعن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال الشاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والفاحش والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة يبعثها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق بها اذا فعله فهو محرم ولا خلاف بين المسلمين في ذلك **مسئلة** ولا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا يزوج ولا يكون وليا في النكاح ولا وكيلا فيه سواء كان رجلا او امرأة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومن تابعين سعيد المسيب وسليمان بن يسار والزهري وبه قال في الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي واحمد بن حنبل وروي عن ابن عباس جواز ذلك وبه قال ابو حنيفة والحكم لنا ما رواه الجمهور عن ابان بن عثمان وعن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا ينكح الدم ولا ينكح ولا يخطب ومن طريق الخاصة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوجا محلا فتزويجه باطل ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن ابان الكلبي قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبله فقال له قلت اوصني ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يجعل الله فرجي ويقبض بصري في احرامي فقال له كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب فقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليقض الله عليه بصره ان ازانه فعل والا انصرف عن ذلك فقل له فليفعل وليس لانه عليه السلام زيد ذلك قبل عقد الاحرام وبه يتم قول السائل واراد الاحرام واراد ان يتزوج وهو يدل على انه لو بدا له بعد الاحرام وكان الاحرام عباده يحرم الطيب فيحرم النكاح كالعدة احتج ابو حنيفة لما رواه عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج ميمونة وهو محرم ولانه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الاحرام كشراء الجواري والجواب عن الاول ان يزيد بن الاصم روى عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله تزوجها حلالا وبنا بها حلالا وانت تشرف في الظلة التي بنا فيها وعن ابي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ميمونة وهو حلال وبنا بها وهو حلال وكنت انت الرسول بينهما اذا ثبت هذا فهذا الحديث اولى من حديث ابي حنيفة لان ميمونة صاحبة القصة وهي اعلم من ابن عباس لانه اجنبي منها ولان ابا رافع كان السفير بينهما فهو اعلم من ابن عباس في هذه الصورة ولان ابن عباس كان صغيرا لا يعرف حقائق الاشياء ولا يقف عليها فربما توهم الاحرام وليس بموجود بخلاف ابي رافع ومع ذلك فقد انكر عليه جماعة قال سعيد المسيب وهم ابن عباس لما تزوجها النبي صلى الله عليه وآله الا حلالا وقال ابن عباس يجب ان احدهما ان يكون النبي صلى الله عليه وآله تزوجها في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فانه يصدق عليه المحرم حقيقة كما قاله اولا او ان ابن عفان الخليفة محرما الثاني ان يكون تزوجها وهو حلال وظهر امر التزويج وهو محرم وايضا الوضع هذا الحديث كان عندنا اولى لان قول الرسول صلى الله عليه وآله وفعله اقوى من قول ابن عباس وفعله فقول الرسول صلى الله عليه وآله وفعله ان ثبت كان القول مقدما على الفعل وعند الشافعي

وان شراء الامة فلا يكون الاستمتاع بالاماء فيذلك بخلاف عقد النكاح فلما كان مقدمة للمحرم كان حراما بخلاف شراء الامة فانه ليس مقدمة للمحرم بالعقد واختلاف الدين ما اورده ويكون المنكوحة اختا له من الرضاع ويعتبر له شراؤها غير معتبر في شراء الاماء فافهموا **فرع** لو اسلم احرامه لم يجز لبان يتزوج فيه ايضا لان حكم الفاسد فيما يمنع حكم الصحيح **مسئلة** ش ولو تزوج في امر فضل محرما وكان النكاح باطلا فطلقها سواء كان الكل محرمين او احدهما لانه منهي عنه فيكون فاسدا النكاح لامر لرقطاعه ولما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن محرم تزوج فان نكاحه باطل وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال قال له ابو عبد الله عليه السلام ان تعلم من قبله لا يتزوج وهو محرم فانه باطل بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فنكاحه كلا لو عقد المحرم النكاح لغيره فان يكون العقد باطلا لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل وعن الحسن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يتزوج محلا **مسئلة** يكره الخطبة للمحرم وخطبة المحرم ويكره للمحرم ان يخطب للمحلين لانه تسبب الى الحرام فكان مكروها كالشراء والفرق بين الخطبة فيهما وبين الخطبة في العدة انما حرمت لانا نكون داعية للمرأة الى ان تخبر بانقضاء عدتها قبل الفصل ورغبة في النكاح فكان مما هنا فليس كذلك فهذا قلنا انه مكروه وليس بمحرم بخلاف الخطبة في العدة **مسئلة** ش ولا يجوز للمحرم ان يشهد بالعقد بين المحلين ولو شهدا انعقد النكاح عندنا لان النكاح لا يعتبر فيه الشهادة قال الشافعي يجوز لان يشهد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في بعض الفاظ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد من طريقنا الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل وعن عثمان بن عيسى عن ابي بجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد لانه معونة على المحرم فكان حراما اخذا بالمتفق عليه احتراز من الشاذ ولانه عقد فلا شبه تخطب فلا يجوز كالعرق لان الخطبة لاتباع العقد في حال الاحلال مثله الى الحلال اما الشاهد على عقد المحرم فانه معونة على فعل المحرم فكان حراما **فرع** قد بينا انه لا يجوز للمحرم ان يكون وليا ولا وكيلا في العقد لا للمحل ولا للمحرم وكذا الامام لا يجوز له ان يعقد في حال امرأة لا يجوز له خلافا للشافعي في احد الوجهين لنا عموم الخبر احتج بانه يجوز له الترويج للمحرمين ولانه العامة لانه موضع الحاجة والجواب انه من الحاجة الزائدة على عقد الولي لولاية الخاصة **مسئلة** ش لو عقد المحرم حال احرامه على امرأة فان كان عالما بتحريم ذلك فرق بينهما ولم يحل له ابدا وان لم يكن عالما فرق بينهما فاذا احل ان لم يكن هو محرما جاز له العقد عليها ذهب اليه علماؤنا خلافا للجمهور لنا الاخبار يقتضي التحريم المؤبد وما رواه الشيخ عن ادم بن المحرز الخراساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا ينبغي لهما ابدا والذي تزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا ينبغي لهما ابدا وعن ابرهيم بن المحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم قال اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا ينبغي لهما ابدا ويدل على خلاف المتعة مع الجهل عدم الدخول لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل هلك بضع امرأته وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلى سبيلها ولم يجعل لها كامل شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء اهلها زوجوه وان شاء لم يزوجوه **فروع الاول** لو وكل محلا حال احرامه في التزويج فعقد الوكيل بعد احرام الموكل لم يصح النكاح سواء حضره الموكل او لم يحضر وسواء علم الوكيل او لم يعلم لان الوكيل عن الموكل فكان الفعل في الحقيقة منسوبا اليه وهو محرم **الثاني** لو وكل محرما حالا في التزويج فعقد الوكيل قطعا فان كان العقد وقع والموكل محرم بعد كان النكاح باطلا وان كان بعد الاحلال صح العقد لانه زوجه باذنه في حال يصح فيها نكاحه فصح العقد فان قيل بعد العقد لم ساوى التوكيل فضوليا كالصبي اذا وكل في التزويج فعقد له الوكيل فبلغ الاذن وقع في النكاح مطلقا في حال الاحرام والاحلال لكن قلنا اول حالة الاخرى يكون باطلا وما تاول حالة الاحلال ليكون صحيحا والوكالة اذا اشتملت على شرط فاسد بطل ذلك ويبقى مجرد الاذن بوجب صحة التصرف لذلك فساده في بعضه لا يمنع نفوذ التصرف فما بقينا وله الاذن على وجه الصحة بخلاف الصبي اذا وكل فان الوكالة لا اعتبار بها في حالة الحجر ولا في ثانية ولم يوجب منه الاذن في ثاني الحال الا في اوله على وجه الصحة فافترقا **الثالث** اذا اتفق الزوجان على ان الصداق في حال الاحرام بطل وسقط المهران كانا غالمين لوجوبها عليهما لم يدخل بها فصار العقد في حقها وان دخل بها وهي حاملة ثبت لها المهر بها استحل من فرجها وفرق بينهما ولو اختلفا فادعى احدهما بينة حكم بها وان لم يكن بينة واقعت الزوجة وقوعه حالة الاحرام وانكر الرجل فالقول قوله عملا بالاصل المقتضي لصحة العقد حكما بالظاهر فرع صحة النكاح فاذا حلف ثبت النكاح ولو ادعى الزوجان وقوعه في الاحرام وانكرت المرأة فالقول قولها مع يمينها لما مضى الا انا نحكم بانفساخ العقد في حق الزوج لانه ادعى فساده وشهد عليه بذلك النكاح الصحيح اذا ثبت هذا فان كان قد دخل بها وجب عليه المهر كاملا لما رواه ابن بابويه عن سماعة قال اذا تزوج المهر بها ان كان دخل بها ولم

كتاب الحج

لكن دخل بها قال الشيخ وجب عليه نصف المهر ولو قبل بوجوبه اجمع كان دخولها الرابع لو اشكل الامر فلم يعلم حال وقوع العقد في حال الاحرام او الاحلال صح العقد وبه قال الشافعي قال الشيخ رحمه الله والاحوط تجديده لان الاولان وقع في الاحلال لوجود الثاني والا كان بها الخامس لو تجدد فهو محرم فعل حراما وصح العقد لانه ليس من شرطه الشهادة ولو اقام الشهادة بذلك لم يثبت شهادة النكاح اذا كان بحالها وهو محرم قال الشيخ رحمه الله والاقوى عندي ثبوته اذا اقامها في حالة الاحلال السادس كما يحرم عليه الشهادة بالعقد حال الاحرام يحرم عليه اقامتها في تلك الحال لو تحملها محلا ما لو تحملها محرما واقامها محلا فالوجه عندي قبولها السابع اذا وطئ الثنا عقد في حال الاحرام لزمه المهر المسمى ان كان قد سماه والا مهر المثل ويلحق به الولد ويفسد حجه ان كان قبل الوقوف بالموقفين ويلزمها العدة وان لم يدخل بها فلا يلزمه شئ من ذلك ولو عقد المحرم لغيره كان العقد فاسدا ثم ينظر فان كان المعقود له محرما او دخل بها لزم العاقد بها وسيأتي بيان ذلك كله ان شاء الله تعالى مسئلة ٥ لا بأس ان يراجع امرأته وهو محرم قاله علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد في احد الروايتين وقال في الاخرى لنا عموم قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وعموم قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان والامساك صوم الرجعية وهو يفسد ولانه لبث باستبقاء عقد بدليل ازالته مانع عن الوطئ وتملك بالعقد لقوله فامساك بمعروف فكان بقاؤها كالتكفير عن الظهار واحتج احمد بانه استباحة فرع مقصود بعقد فلا يجوز في الاحرام كعقد النكاح والجواب الفرق فان عقد النكاح يملك به استمتاع فيحال في الرجعية لان الاصل مملوك له فملكها اذا لا يخرج بالطلقة الرجعية عن احكام الزوجات ولهذا يتوارثان فيها على انا نمنع المشهور من مذهبه فان الرجعية مباحة فلا يصح قوله الرجعية استباحة مسئلة ٦ يجوز له شراء الاماء حال الاحرام لكن لا يقربهن جماعا الا ان الشراء لغاية الاستخدام غالبا فكان بقاء وسواء قصد بالشراء اولم يقصد لانه ليس بموضع الاستباحة في البضع فاشبه شراء الصيد والبهائم ولذلك ابيح شراؤه من لا يحل وطؤها ولم يحرم الشراء في حال يحرم فيه الوطئ وبهذا قال الشيخ عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم اذا عرفت هذا فانه يجوز له مفارقة النساء حال الاحرام لكل حال من حلال او حلم او ظهار او لعان او غير ذلك من اسباب الفرقة ولا نعلم فيه خلافا وروى ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يطلق لا بأس مسئلة ٧ كما يحرم وطئ النساء قبل الاحرام فكذا يحرم دواعيه اجماعا ويتعلق بها الافساد على ما يأتي ويحرم عليه التلذذ بالوطئ فيما دون الفرج على ما يأتي بيانه والخلاف فيه وكذا يحرم عليه المحرم شهوة التقبيل للنساء وملامستهن بشهوة والنظر اليهن بشهوة والملامسة وان كان بين اليدين اجماع لما رواه الجمهور عن عبد الرحمن بن الحارث ان عمر بن عبد الله قال لعائشة بنت طلحة محرما قال واجمع له على ان بعهرته ما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منه وعن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يحل المحرم ضبيعه ان يقبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه بدنة ومن قبل امرأة على شهوة فامنى عليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه بدنة ومن نظر امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لاز مها من غير شهوة فلا شئ عليه لا بأس بما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شئ لانه محمول على حال الشهوة دون العمد جمعا بين الاخبار فروع الاول لو نظر اليها من غير شهوة وامنى لم يكن عليه شئ وان كان بشهوة كان عليه جزور مع البينة وان كان رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأته فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان معسرا فضليهشاة ثم قال ما اني لو اجد هذا عليه لانه امنى انما جد عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وفي الصحيح عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور سمينة وبقرة فان لم يجد فشاة وبقل على ما وصل اليه الكفارة مع الامناء بغير شهوة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى فضل امرأته فامنى ما عليه فقال هو محرم قال لا شئ عليه الثاني لو حملها بشهوة فامنى ولم يمن وجب عليه جزور سمينة ولو لم يكن بشهوة لم يكن عليه شئ ولو امنى روى الشيخ عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت ان مواراد ان ينزلها في المحمل ويضمها اليه قال لا الا من ثلاث ان مواراد ان ينزلها في المحمل فلما ضمها اليه ركبتها الشهوة قال ليس عليه شئ الا ان يكون طلب ذلك في الصحيح عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى وامذى قال ان كان حملها ومسها شئ من الشهوة فامنى او لم يمن وامذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه والى حملها او مسها بغير شهوة فامنى وامذى فليس عليه شئ الثالث يحرم للمحرم ان يقبل امه لانه ليس محل الشهوة ولا داعيا الى الجماع فكان مباحا وروى الشيخ عن حسن بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس به قلت فانه يجد لذة قال ليس هذا من ذاك انما كره قبلة الشهوة اذا ثبت هذا فالتقبيل كالملامسة وان كان بين اليدين اجماع لما رواه الجمهور عن عبد الرحمن بن الحارث ان عمر بن عبد الله قال لعائشة بنت طلحة محرما قال واجمع له على ان بعهرته ما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منه وعن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يحل المحرم ضبيعه ان يقبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه بدنة ومن قبل امرأة على شهوة فامنى عليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه بدنة ومن نظر امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شئ عليه لا بما روى في ذلك فما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شئ لانه محمول على حال الشهوة دون العمد جمعا بين الاخبار فروع الاول لو نظر اليها من غير شهوة وامنى لم يكن عليه شئ وان كان بشهوة كان عليه جزور مع البينة وان كان رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأته فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان معسرا فضليهشاة ثم قال ما اني لو اجد هذا عليه الا انه امنى انما جد عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وفي الصحيح عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور سمينة وبقرة فان لم يجد فشاة وبقل على ما وصل اليه الكفارة مع الامناء بغير شهوة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى فضل امرأته فامنى وامذى فهو محرم قال لا شئ عليه الثاني لو حملها بشهوة فامنى ولم يمن وجب عليه جزور سمينة ولو لم يكن بشهوة لم يكن عليه شئ ولو امنى روى الشيخ عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت ان مواراد ان ينزلها في المحمل ويضمها اليه قال لا الا من ثلاث ان مواراد ان ينزلها في المحمل فلما ضمها اليه ركبتها الشهوة قال ليس عليه شئ الا ان يكون طلب ذلك في الصحيح عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى وامذى قال ان كان حملها ومسها شئ من الشهوة فامنى او لم يمن وامذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه والى حملها او مسها بغير شهوة فامنى وامذى فليس عليه شئ الثالث يحرم للمحرم ان يقبل امه لانه ليس محل الشهوة ولا داعيا الى الجماع فكان مباحا وروى الشيخ عن حسن بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس به قلت فانه يجد لذة قال ليس هذا من ذاك انما كره قبلة الشهوة اذا ثبت هذا فالتقبيل كالملامسة على الاقسام عليه السلام يستحب غير الام كالبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وغيرهن من المحرمات الرابع كل موضع حكمنا فيه

فى تحريم الجدال

مبطلان العقد فانه يفرق الرجل بامرأته فيه بغير طلاق وبه قال الشافعى وقال الثانى نفرق بينهما بطلقة بائنة لنا ان الطلاق مشروع شرعت العقد وصحته
التقدير فقط وبالمشروع فلا يصلح عليه اما موضوعه الصنف الخامس عشر الفسوق والجدال مسئلة يحرم على المحرم وهو الكذب
وعلى غير المحرم ايضا الا انه اكد فى حق المحرم قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج قال الصادق عليه السلام فى حديث معوية بن عمار
التمسح لفسق الكذب والسباب عنه عليه السلام فى حديث ثابت بن دينار الرفث التباب والفسوق نبزه وفى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
والفسوق والكذب ولا نسلم فيه خلافا مسئلة يحرم عليه الجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله وكذا فى حديث على بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال لا جدال فى الحج اى لا مجادلة ولا نازعة فى الحج اشرفى فى ذى الحجة والاول اصح وقول مجاهد لم يوافقه عليه احد
اذا ثبت هذا فانه يستحب للمحرم قلة الكلام لما فيها من نفع وكف الجهود عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كان يؤمن بالله و
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وعن الحسين بن على عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حسن اسلام المرء تركه فيما لا يعنيه ومن
الخاصة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام
الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
فى الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وروى ابن بابويه فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ان من المفاخرة وعليك بورع ويحجز له عن محارم الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تكلم فى احرامك بكلام
قبيح فاذا دخلت مكة وقفت بالبيت تكلم بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك وروى ابن بابويه فى الصحيح عن محمد بن مسلم والحلبى جميعا عن ابى عبد الله
عليه السلام فى قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات من فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج فقال ان الله جل جلاله اشترط على
الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقال له فما الذى اشترط عليهم وما الذى شرط لهم فقال اما الذى اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقال ارايت من ابتلى بالصيد ما عليه فقال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبى فقال فمن ابتلى بالجدال ما عليه
فقال اذا خاصل فوق مرتين فعلى انه يهريق دما شاة وعلى المخطئ بقرة اذا عرفت هذا فلو جادل كان عليه من الكفارة ما ياتى فان كفر
استغفر الله ولا شئ عليه عملا بالاصل بهذا الحديث البحث الثانى فيما لا يجب اجتنابه مسئلة قد بينا انه يجوز للمحرم ان يلبس
الهميان وهو قول اكثر اهل العلم وجمهورهم روى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وطاوس والشعبى والنخعى والشافعى واسحق و
ابى ثور واصحاب الرأى قال ابن عبد البر جمع وفقهاء الامصار متفقون معهم ومتابعون على جواز ذلك وكرهه ابن عمر وناضع مولاه لنا ما روى
الجمهور عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للمحرم فى الهميان ان يربطه اذا كانت فيه نفقته وقال ابن عباس لو بقى عليكم نفقتكم
رخص فى الخاتم والهميان للمحرم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابى فضالة عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
نتن المحرم يشد الهميان فى وسطه فقال نعم وما خير بعيد نفقته وفى الصحيح عن ابى بصير عنه عليه السلام انه قال كان ابى عليه السلام يشد على بطنه
بسيور فانها تمام حجه ولانه مما تشتد الحاجة اليه فلو لم يبح لزم الحرج مسئلة ويجوز للمحرم ان يلبس السلاح عند الحاجة اليه للضرورة
اجماعا الا من الحسن البصرى فانه كرهه لنا ما رواه الجمهور عن البراء قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الحديبية صالحهم على
ان لا يدخلوا الا بجلباب السلاح الجلبان فيه من ابتلى بالصيد فعليه

كتاب الحج

ان ثوب المحرم عبد ما يثيب وبين عشرة اسواط **مسئلة** قد بينا ان المحرم اذا مات غسل وحنط وكفن كالحلال الا انه لا يقرب لكافوره ولا الطيب صلا اجماعا لما تقدم الا خلاف لداود رواه الشيخ عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت فكيف يصنع به محمد فقال ان عبد الرحمن بن الحسين على عليهما السلام هو محرم مع الحسين عليه السلام عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر يصنع به كما يصنع بالميت وحنط وجهه ولم يمسه طيبا وقال ذلك في كتاب علي عليه السلام في الصحيح عن السلام ومن مات عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغسل ويحنط ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا **مسئلة** اذا قتل المحرم صيدا او شاة فانه يلزمه مثله سواء ولا يكون عليه شئ عمدا بالاجماع عن ابن بابويه الا لو علم صيدا وشك في انه صيد هو فانه يلزمه مثله لانه اقل ما يجب الصيد فيكون هو المتيقن ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في محل اكل لحم من صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه شاة **مسئلة** لا باس ان يكون مع المحرم لحم الصيد فيأكله ويترك الى وقت حلاله ثم يأكله اذا لم يكن صاده هو رواه الشيخ عن علي بن مهزيار قال سالته عن المحرم يصيب لحم من لحوم الصيد في دار هل يجوز ان يكون معه ويأكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده **مسئلة** ويجوز اخراج الفهد من الحرم رواه الشيخ عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال له فهو يبلغ على باب المنزل له ان يخرجه فقال هو سبع وكلما دخلت من الحرم اسر فلك ان تخرجه لا باس باخراج القمار والدباسي من مكة على رواته ولا يجوز قتلها ولا اكلها قلت وكذا الشيخ عن عنبس القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القمار يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان تخرج منها شيئا **مسئلة** ولا باس باخراج زمزم بل يستحب للتبرك به رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يستعذب من ماء زمزم وهو بالمدينة

الفصل الثاني فيما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمدا او خطأ وفيه مباحث

الاول فيما يجب اللبس في الخطأ

مسئلة من لبس ثوبا لا يحل له لبسه وجب عليه الفدية دم شاة وهو قول العلماء رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وعن سليمان بن عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وانه ان فعله يحلق شعره ولا يعلم فيه خلافا **مسئلة** لا فرق في وجوب التدمين بين قليل اللبس وكثيره ذهب اليه علماؤنا اجمع به قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة انما يجب التدمين بلبس يوم وليلة ولا يجب فيما دون ذلك لنا اصالة اللبس المطلق على القليل يتناول في الكثير ولا يتخصص الحكم المتعلق عليه باحد مراتبه لغير مخصص ولانه حصل به الاستمتاع بالمحظور فاعتبر فيه الفعل كالوطئ والمحظور لا يفدى فدية بالرمس كسائر المحظورات احتج ابو حنيفة بانه لبس لبسا معتادا فاشبه ما لو تدثر به والفرض في الجواب المنع من كونه غير معتاد فان الناس يختلفون في اللبس ولا يتفقون في العادة ولان ما ذكر تقدير في التقدير معلوم من النص لا غير التقدير بيوم وليلة يحكم محض والفرق بين المقبض والمقبض عليه ظاهر فان من انزر بالمقبض غير لابس له بخلاف من لبسه ما ينبغي لبسه ولهذا يحرم عليه لبسه ساعة واحدة او اقل ولا يحرم الاتزار به فترة **مسئلة** والاستدامة في اللبس كالابتداء به فلو لبس المحرم قميصا ناسيا ثم ذكر وجب عليه خلعه جماعا لانه فعل محظور الزمه في الشرع وقطع استدامته كسائر المحظورات وقد علمنا فيما تقدم انه ينزعه من اسفل ولو لم ينزعه ذكر وجب عليه الفداء لانه ترفه بمحظور في احرامه فوجبت عليه الفدية ولان ابتداء اللبس لما تبعه وهو بقاؤه عليه والترفه بنزعه فكانت الفدية في الحقيقة واجبة لاجله اذا ثبت هذا فقد قلنا انه ينزعه من اسفله بانه لا يفسد ولا ينزعه من قبل راسه به قال بعض التابعين وقال الشافعي ينزعه من قبل راسه لانا لو لم نوجب نزعه من قبل راسه لتغطيه وتغطية الراس حرام ولانه قول بعض التابعين وما تقدمه من الروايات لو لبس مع الذكرة وجب الفدية بفعل الفعل سواء استدامه او لم يستدمه على ما قلناه ولو نزع عقيبه به قال الشافعي وقال ابو حنيفة او لان استدامة اللبس اكثر انها وجبت الفدية وان كان اقل فلا فدية فقال الاخر ان استدامة طول النهار وجبت الفدية والا فلا لكن فيه صدقة وبالعولين رواياتان عن ابي يوسف لنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ومعناه من كان منكم مريضا فلبس او تطيب او حلق بلا خلاف فعلق الفدية بفعل الفعل دون الاستدامة قال الشيخ رحمه الله وكان اسم اللبس صادقا على القليل والكثير بالسوية فيقتضي ان في الحكم المعلق عليه قد مضى ليجب مع ابي حنيفة **فروع الاول** لو لبس من غير عذر فعليه دم شاة وهل يجب الفدية ان قلنا ان في تغطيته وجب الفدية للتغطية والا فلا **الثاني** لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد لو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب فدية لان لبس كل ثوب مغاير لبس الثوب الاخر فيقتضي كل واحد منهما مقتضاه من غير تداخل لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب فلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء **الثالث** لو احتاج الى اللبس فلبس وجب عليه الفدية لانه غير محظور للحاجة فكان عليه الفداء كما لو حلق راسه لاذى به او لبس الخفين والمحيوبين قليلها ولا شئ عليه قال الشيخ رحمه الله واستدل بما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم هلك بعلاه فلم يكن له نعلان قال ان

في تحريم اللبس

يلبس المخيط اذا اضطر الى ذلك والجمع بين ملبسين اذا اضطر الى لبسهما **الرابع** لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية لان الاصل عدم التداخل فلا فالاحد **الخامس** ان البس ثم صبر عنه ثم لبس ثيابا اخر ثم لبس بعد مدة اخرى ايضا وجب عليه عن كل لبسة كفارة سواء كفر عن المتقدم أو لم يكفر قال الشيخ رحمه الله وقال الشافعي ان كفر عن الاول لزمه كفارة ثانية قولا واحدا وان لم يكفر ففيها قولان قال في القديم بالتداخل وبه قال محمد وقال في الام والاملاء بالتعدد وعدم التداخل وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف لنا ان كل لبسة تستلزم كفارة فالتداخل يجتمع في لبس **مسئلة** لو لبس ناسيا او جاهلا ثم ذكر او علم فنزع عليه فدية هذا هو المشهور علما وفتوى وبه قال عطاء والثوري واسحق واحمد وابن المنذر وقال مالك عليه الفدية وبه قال ابو حنيفة والليث هو رواية عن احمد والثوري لنا ما رواه الجمهور عن يعلى بن امية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر خلوق او قال اثر صفرة فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرته وهو على هذه الحالة فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وآله الوحي فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة فقال ها انا ذا فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وفي رواية اخرى يا رسول الله انترى من الجعرانة وعلى هذه الجبة فلم يأمره بالفدية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تطيب ناسيا او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكله طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم فعمل في ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وكان الحج عباءه يجب بافسادها الكفارة فيكون من محظوراته ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم ولقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولان الكفارة عقوبة فتسقط عن الناسي والجاهل ولانه فعل واجتنب المحالفة بترك الاحرام فاشبه الصيد وسهوه كحلق الشعر وتقليم الاظفار وقتل الصيد والجواب المنع من ثبوت الحكم في حلق الشعر وتقليم الاظفار ايضا على ما بأتي في مسئلتنا لكن حلق الشعر وتقليم الاظفار وقتل الصيد ثلاث لا يمكن تلافيه بحال وفي صورة النزاع فانه قوم يمكن ان الله تعالى فرضها **فرع** حكم الجاهل حكم الناسي على ما قلنا في عمده وخطئه عن الباقر عليه السلام وكذا المكره لانه غير مكلف فلا يحصل هتك في حقه فلا يستحق عقوبة ولان ما عفي عنه بالنسيان عفي عنه بالاكراه لاقرانهما في الحديث الدال على العفو عنهما ولو علم الجاهل كان حكمه حكم الناسي اذا ذكر **مسئلة** لو اضطر المحرم الى لبس المخيط لابقاء الحر او البرد لبسه وعليه شاة اما جواز اللبس للضرورة الداعية اليه فلو لم يجز لزم الحرج المنفي واما الكفارة فللترفه بالمحظور فكان كحلق الرأس لاذى وبذل عليا رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضرب من الثياب فلبسها فما عليه لكل صنف منها فداء **البحث الثاني** فيما يجب في استعمال الطيب **مسئلة** اجمع فقهاؤنا الا مصانا كافة على ان المحرم اذا تطيب عامدا وجب عليه دم لانه طرفه محظور فلزمه كما لو نتف شعره او قلم اظفاره وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل ناسيا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء ويستغفر الله ويتوب اليه اذا ثبت هذا فسواء استعمل الطيب طلاء او صبغا او بخورا او في الطعام وجب عليه الدم اجماعا ولا بأس بالخلوق للكعبة على ما تقدم وان كان فيه زعفران روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة فقال لا بأس ولا يتصدق ولا يغسله وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين على ما تقدم بيانه قال الشيخ رحمه الله في الخلاف ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا يتعلق به الكفارة اذا استعملها المحرم خالف في جميع الفقهاء في ذلك واوجبوا فيما عداها الكفارة ثم استدل واستدل الشيخ رحمه الله على التخصيص باجماع الفرقة وبالاصل والاجماع لم يحققه والاصل انما يصار اليه اذا لم يوجد دليل شرعي وقد وجد البحث في ذلك كله **مسئلة** والكفارة تتعلق باستعمال الطيب سواء طيب عضوا كاملا او بعضه فيه علما وفتوى وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان طيب عضوا كاملا وجب الفدية بلبسه الا الصدغ لنا عموم الامر لغة وشرعا والعضو الكامل يعمومها ولان ما وجب على العضو الكامل يجب على بعضه على النسبة ولانه تطييب بما يقصد به الطيب فكان فديته كاملة كالوطيب العضو كاملا احتج ابو حنيفة بانه ليس بتطييب محض فلم تتعلق به الكفارة والجواب المنع من كونه غير محض والناس مختلفون في ذلك **مسئلة** ولا فرق بين الابتداء والاستدامة في وجوب الكفارة فلو تطيب ناسيا ثم ذكر وجب عليه ازالة الطيب لو لم يزله وجب عليه الدم لانه فعل محظور يلزمه ازالته وقد قطع استدامته فاذا لم يفعل وجب عليه الكفارة ولان الترفه يحصل بالاستدامة فيجب على المعتبر ازالته هذا فان الكفارة يجب بنفس الفعل فلو تطيب ثم ازاله بسرعة وجب عليه الكفارة وان لم يزله الطيب لا علم فيه بحال وافقنا ما ابو حنيفة وان كان قد نازعنا في اللبس على ما تقدم وكذا يجب الكفارة باكل طعام فيه طيب سواء مسته النار او لم تمسه وسواء بقي الطعم على وصفه او لم يبق على ما تقدم بيانه وذكر الشيخ خلافه **فروع الاول** اذا تطيب عامدا وجب عليه غسل الطيب عنه لتحصل به ان يستعين في غسله مجلل الثياب اذا شاء المحرم الطيب بنفسه ولو غسله غيره جاز لانه ليس بتطييب بل هو تارك للطيب كالغاصب اذا خرج من الدار المغصوبة على عزم الترك للمعصية يكون تاركا ما مؤاخذا به كذلك هنا ولان النبي صلى الله عليه وآله قال للذي رأى عليه طيبا اغسل عنك الطيب **الثاني** لو لم يجد الماء يمم به وجد ترابا فسيمم به او ثلجا من الحشيش ووقف الشيخ لان الواجب عليه ازالته يجب العقوبة وعدمها انما

كتاب الحج

٨١٣

مذهبنا الثالث لو لم يكن معه من الماء يكفيه للطهارة وغسل الطيب قدم غسل الطيب ثم تيمم لان الطهارة لها بدل فلو امكنه قطع رائحة الطيب شيء غير الماء فعليه تعيين الماء **مسئلة** يجوز له شراء الطيب والاشبه لانه منع من التمتع والاكل لا من الشراء فعلا لا يقصد به الاستعمال بل قد يقصد به التجارة وكذلك ان ورث الخيط وشيء الحوائج وكان شراؤه من قبل لا يقصد به الاستمتاع بل التجارة فيفارق غسل الطيب **مسئلة** وانما يجب الفدية باستعمال الطيب عمدا فلو استعمله ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يكن عليه فدية ذهب اليه علماؤنا وبه قال الثوري وقال ابو حنيفة وعليه الدم والذي عليه الكفارة وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله احرمت وعليّ هذه فقال له النبي صلى الله عليه وآله انزع الجبة واغسل الصفرة ولا بأس بالفدية ومن طريق العامة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه يستغفر الله وبهذا الاسناد في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يديه ويلبي وفي خبر اخر يستغفر ربه وعنه ابن بابويه عن الحسن بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من منائك او وقت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا تصدق به فيكون بذلك ولما فعل عليك في احرامك شيئا لا تعلم وقد صحح في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب انت محرم ولا من الدهن وانق الطيب واغسله على انقل من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليصم بقدر ما صنع بقدر كسرة يتبع من الطعام وهذا ان الحديثان لا بأس بهما ان الاخبار الدالة على وجوب الدم لانها محمولة ان على حال الضرورة والحاجة الى الاستعمال ويدل عليه قوله عليه السلام فمن ابتلي بشيء من ذلك فانه يفهم منه الحاجة الى ذلك وكان التحريم رفع التكليف فرفع الشيء وكان الحج عبادة شرعية يجب افسادها كفارته فكان في محظوراته ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم احتج ابو حنيفة بانه منع حرمة الاحرام فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر ومعلوم لا طفار والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل وقد سلف **البحث الثالث فيما يجب الاذى هان المسئلة** قد بينا انه يحرم على المحرم استعمال الادهان الطيبة لما الاحرام فمن استعملها وجب عليه مشاة رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معوية بن عمار فحمله الشيخ على ان ذلك ان كان معتادا لها فعليه طعام مسكين وان كان بعد فعليه دم شاة غير انه لكن معوية لو ثبت الى امام وهذه الرواية زيادة على وجوب الكفارة وان اضطر الى استعمالها فعلت الشيخ رحمه الله ونحن فيها من المتوقفين ويمكن ان يعتضد استدلال الشيخ رحمه الله بهذه الرواية لما رواه صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قبل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك وانق الطيب في زادك واغسله على انقل من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليصم ثلثة ايام او يتصدق بقدر ما صنع وهذا عائد الى كل ما عدده عليه السلام فيقول لما وجبت الصدقة ووجبت الشاة اذ كل من وجب عليه وجب الشاة او ثلث صاع فان الكفارة يجب بوصفه ذلك عمدا ما لو فعله نسيانا لم يكن عليه شيء **البحث الرابع فيما يجب في تغطية الرأس وانظلة مسئلة** من غطى رأسه هو محرم وجب عليه مشاة وكذا لو تعلم على نفسه حال سيره فانه يجب عليه الفدية عندنا وقد خالف فيه بعض الجمهور وقد سبق ما يدل على وجوب الفدية انه ترفه محظور فلزمه الفداء كما لو حلق رأسه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الظل المحرم من المطر وشمس فقال اوعلت بيده لتباه يعني وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخاه موسى عليه السلام اظلل انا محرم فقال نعم وعليه الكفارة قال فرأيت عليا عليه السلام قد ضرب بيده للكفارة الظل وعن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله وقعدي اذا كانت الشمس والمطر يضربه قال نعم قلت كم الفداء قال شاة **مسئلة** ولو فعل ذلك للحاجة او الضرورة وجب عليه الفداء لانه محظور فاشبه حلق الرأس لان لما تقدم من الاحاديث فانها تدل على الفدية مع الاذى سواء غطى رأسه بعصابة او بغيرها او طين او اغتمر في الماء او حمل على رأسه بنورة او بغير ذلك لو فعل ذلك ناسيا زال الاذى كما ذكرنا في شيء عليه مما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألنا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه يلبي ولا شيء عليه **البحث الخامس في كفارة خلق الرأس مسئلة** اجمع علماء الامصار كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق رأسه متعمدا والاصل فيه النص والاجماع قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكعب بن عجرة لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلق رأسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة وفي حديث اخر واطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر وزبيب وفي الخامسة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

باب كفارة حلق الرأس

٨١٥ كتب عجزة الاسناد والفضل تبنا ثم من رأسه فقال ابو ذلك مواتك فقال نعم فقال فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه ثلثة اثام والصدقة على ستة مساكين مدا مدا والنسك شاة او التخيير مسئلة والفدية تتعلق بمن حلق رأسه سواء كان محرما او غير محرم اذى او لا اذى لان الاية دلت على ايجاب الكفارة على من حلق لاذى وكذا الاحاديث فمن حلق لغير اذى كان وجوب الكفارة في حقه اولى هذا اذا فعل ذلك عامدا اما لو حلق ناسيا فسنذكر ما يتعلق به قال اسحق وابن المنذر وقال الشافعي يجب عليه الفدية لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه من طريق الخاصة فاما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه ليس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم فعليه لذلك دم اهراق فليس عليه شئ ومن فعله متعمدا فعليه مرشاة ولانه غير مكلف والا لزم التكليف بالابطاق فلا يتحقق العقوبة احتج الشافعي بانه اتلف ما شرع عمده وخطاه كقتل الصيد ولانه يقال اوجب الفدية على من حلق رأسه اذى وهو مسند تنبيها على وجوبها على المعذور نوع اخر من التخليق موضع الحاجة منه والجواب عن الاول بالفرق بين الصيد وازالة الشعر فان قتل الصيد وان شارك الحلق في التحريم الا انه فارقه بنوع اخر فان فيه اضاعة للمال واتلاف للمحترم فاثبت فيه اذا اكله جزاء يحقق بالاتلاف الحاق واذا سقط العقوبة عن ذي العذر لم يلزم سقوطها عن اعلاهما بحيث يتحفظ المكلف من قتل الصيد غاية التحفظ فانه اذا علم وجوب الكفارة على الفعل خطأ بالغ في الاحتفاظ وعن الثاني ان الناسي معذور وليس بمعذور من حلق لاذى او المحرم لانه ناس غير قاصد للمصلحة بخلاف من حلق لاذى فان فعله لمصلحته فاشبه الترفه يوجب عليه الفدية اما الجاهل فقال الشيخ رحمه الله يجب عليه الفداء وعندي فيه نظر فان محمد بن مسلم وزرارة يدلان على سقوط الكفارة عنه والناسي في حكم الساهي فلو قلع الناسي شعره او قرحه من النار فاحرقته لم تلزمه الكفارة عندنا خلافا للشافعي مسئلة والكفارة في حلق الثلاث اما الصيام والصدقة والدم مخير فيها ايها شاء فعل سواء كان لعذر او لغير عذر وبه قال مالك واكثر علمائنا وقال ابو حنيفة انها مخيرة ان كان الحلق لاذى وان كان نسكا في حج الله تعيينها وعن احمد روايتان لنا ان الاية دلت على الوجوب لصفة التخيير فلا يجب التعيين للشافعي لان الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه بحاله والاتباع لا يخالف اصله ولان كل كفارة ثبت التخيير فيها اذا كان سببها مباحا ثبت التخيير فيها اذا كان محظورا كجزاء الصيد فانه فرق في قبله للضرورة الى اكله او لغير الضرورة احتج ابو حنيفة بان الله تعالى خير بشرط العذر فاذا عدم الشرط وجب قال التخيير في الجواب انما لشرط لجواز الحلق لا للتخيير فروع الاول يجزئ البر والشعير والزبيب في الفدية لان كل موضع اجزأ فيه البر اجزأ فيه ذلك كالفطرة وكفارة اليمين وفي حديث كعب بن عجرة قال قد علمت ما رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له احلق واسلك واطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك بشاة رواه الجمهور الثاني المشهور ان الاطعام الذي هو احد هذه الثلثة انما هو على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وبه قال محمد النخعي ومالك والشافعي واصحاب الرأي في قول اخر لنا ان الصدقة على عشرة مساكين وبه قال الحسن وعكرمة وهو مروي عن الثوري واصحاب الرأي اما الاول فيدل عليه ما رواه الجمهور في حديث كعب بن عجرة اما ان تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وفي لفظ اخر او اطعم فرقا بين ستة مساكين وفي رواية اخرى اطعم ستة مساكين من كل مسكين نصف صاع وفي لفظ اخر فصم ثلثة ايام او انسك شاة فصدق بثلثة اصبع من تمر على ستة مساكين بين ستة مساكين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام في حديث كعب بن عجرة وحمل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدا مدا والنسك شاة واما الثاني فاستدل عليه بعض اصحابنا بما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له وجع او اذى فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك قال الشيخ رحمه الله الوجه فيهما التخيير لان الاثنان مخيران بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين وبين ان يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم ولا بأس في بينهما واكد الرواية الاولى بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الرجل فنبغت هديه فاوه رأسه قبل ان يجز هديه فانه يذبح شاة مكان الذي اصاب منه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والسوة ثلثة ايام فلا يجب الزيادة عليها ذهب اليه علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم الا الحسن البصري وعكرمة فانهم قالوا الصيام عشرة ايام وروي عن الثوري عنا اصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور في حديث كعب بن عجرة احلق واسلك واطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وفي لفظ اخر صم ثلثة ايام او انسك شاة فالتقدير من الرواية ان الاصل واتيانه الذمة الثالث الفدية يجب بما يتعلق على اسم حلق الرأس وقد مضى البحث فيه والخلاف مسئلة الامر فيما بين شعر الرأس وبين شعر البدن في وجوب الفدية وانا خلقه صفا دبرها على ما بان فيه علمائنا وبه قال الشافعي وقال احمد الظاهر لا يجب شعر غير الرأس لنا انهما فاوبان في المعرفة وحصول النظيف فاشركا في التقوم

كتاب الحج

بل الاولى حلق ثم البدأة اذا احتجوا بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والجواب جواز الكفارة بحلق الراس لاباني وجوبها بغيره مع ان القياس يدل عليه وهو
من اقسى الادلة **مسئلة** اذا نتف ابطيه جميعا وجبت عليه دم شاة ولو نتف ابطا واحدا وجب عليه طعام ثلثة مساكين وقال اهل الظاهر لا شئ
عليه واوجب الشافعي واحمد في نتف ثلث شعرات واربع الدم على ما تقدم في شعر الراس لنا ان الدم في شعر الراس انما يجب لحلقه وما ابقى حلق الراس وهو غالبا
مساو للابطين معا اما الواحد فلا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا
او جاهلا اقل شئ عليه من فعله متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم وعن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين قال الشيخ رحمه الله انما يحمل على من نتف من نتفا بطا واحدا الا ان الاولى ان
لا ينتف ابطيه جميعا **مسئلة** لو مس راسه او لحيته فسقط منها شئ من الشعر اطعم كفا من الطعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يكن عليه شئ
وروى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين وفي الصحيح عن معوية بن عمار
عنه عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يشبك لحيته فيسقط منه الشعر والشعرتان قال يطعم شيئا وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله
اذا وضع احدكم يده على راسه ولحيته وهو محرم فليسقط شئ من الشعر فليتصدق بكف من طعام او بكف من سويق ويدل على
سقوط الكفارة اذا مسها في حال الوضوء انه يجب ولا يمكن الا بمسه للراس واللحية فلو وجبت الكفارة بما يسقط من الشعر بذلك لزم التكرار وما رواه
الشيخ عن عروة اليعفوري قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ان المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس عليه شئ ما
جعل عليكم في الدين من حرج وعن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال دخل الناجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد
مسست لحيتي فسقط عشر شعرات ما كان على شئ وروى الشيخ عن ثابت الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل تناول لحيته وهو محرم
يعبث بها فينتف منها الطاقات بيده خطأ او عمدا فقال لا يضر قال الشيخ رحمه الله يريد بعد التوبة والعقاب اما الكفارة فلا بد منها لما
رواه الحسن بن محبوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اوليت لحيتي وانا محرم فسقط منها شعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا
وتصدق به فان تمرة خير من شعرة **مسئلة** اختلف قول الشيخ رحمه الله في المحرم هل له ان يحلق رأس الحلال فجوزه في الخلاف وبه
قال الشافعي وعطاء ومجاهد واسحق وابو ثور وقال في المبسوط لا يجوز له ذلك وبه قال مالك وابو حنيفة واوجبا عليه الضمان وهو عندنا ان
حنيفة صدقة احتج الشيخ في الخلاف بان الاصل براءة الذمة ولا يوجب دليل على الشغل واحتج في المبسوط بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاخذ المحرم من شعر الحلال **فروع الاول** لو قلع بثرة عليها شعر لم يكن عليه ضمان لان زوال الشعر
بالتبعية فلا يكون مضمونا كما لو قلع اشفار عينه غير ناتئة لا ضمان احداهما **الثاني** لو خلل شعره فان كانت مبينة فالوجه انه لا فدية
فيها ولو كانت من شعر النابت في جبت الفدية ولو شك فيها لم يكن عليه ضمان عملا بالاصل **الثالث** من به قمل فاسره او ذى فاباح
له ذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام فليحلق وليلبس عليه فدية
والاخلاف اذا ثبت هذا فانه مخير بين التكفير قبل الحلق وبعده لما رواه الجمهور ان الحسين بن علي عليهما السلام اشتكى راسه فامره النبي صلى الله عليه وآله فحلق له
هذا الحسين بشر الى راسه فدعى بمجزرة فخرها ثم حلقه فهوى بالشفرة لانها كفارة فجاز تقديمها كما تظهر **الرابع** قد بينا ان الصدقة
على ستة مساكين والشاة يفرق على المساكين ولا يجوز ان ياكل منها شئ لانها كفارة فيجب دفعها الى المساكين كغيرها من الكفارات وان
يؤيده ما رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله في بدنة كتب لنسك شاة لم يطعم منها احد الا المساكين **الخامس** روى ابن
بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والشعرتان قال يطعم شيئا
وفي اخر مدين من طعام او كفين وعن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او على لحيته وهو محرم فسقط
شئ من الشعر فليتصدق بكف من كفنا وسويقا **البحث الثاني** في كفارة قص الاظفار **مسئلة** اجمع فقهاء
الامصار كافة على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره واتفق جمهورهم على وجوب الفدية وذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور
واصحاب الرأي وعطاء في احد الروايتين وعنه رواية اخرى انه لا فدية فيه لنا انه ازالة ضار من ازالته لاجل التنظيف فوجبت الفدية كحلق
الشعر احتج عطاء بان الشرع لم يرد فيه بعينه ولا يجب بالجزاء المنع من عدده وبعد الشرع بما علمناه ان القياس صار عند ثبوت به
الاحكام وتمدل على الوجوب كما قاس شعر البدن على شعر الراس **مسئلة** في الظفر الواحد من طعام ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال
احمد والشافعي ثلثة اقوال احدها وهو الثاني عليه درهم والثاني ثلث درهم لان الدم يجب عنده في ثلثة اظفار وان الشارع عدل عن الجبر
الى الاطعام في جزاء الصيد فههنا اوجب الاطعام مع الجبر على ما تقدم لانه لا فرق بين القدم والحلق ايما عا فيجب ان يرجع الى الاطعام
فيما لا يجب فيه الدم يجب لانه اقل ما وجب الشرع فديته ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل

فقال اشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة

في كفارة قص الأظفار

تعلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه كل ظفر منه مد من طعام حتى يبلغ عشرا وعن الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة **مسئلة** وفي الظفرين مدان وكذا في الثلثة ثلثة امداد وبالجملة ففي كل الخمس حتى يبلغ عشرة اظفار دم شاة قاله علماؤنا وقال ابو حنيفة ان قلم خمس اصابع من يد واحدة او رجل واحدة ولو قلم من كل يد واربعة اظفار لم يجب عليه بل يجب الصدقة وكذا لو قلم يد واحدة الا بعض ظفر لم يجب الدم وبالجملة فالدم عنده انما يجب بتقليم ظفر واحد كاملة وصورة ابينا وقال الشافعي ففي قلم ثلثة اظفار في مجلس واحد الدم ولو كانت من ثلثة انفاس متفرقة ففي كل ظفر الاقوال الثلثة ولا نقول انه يجب الدم عند الكاظم في اصحابه من قال عليه مد ونصف هو المذهب عندهم وقال محمد اذا قص خمسة اظفار من يدين او رجلين او منهما او من واحدة منها وجب الدم لنا ان الاصل براءة الذمة من الدم فلا يثبت الا بدليل ولم يوجد فما ذكروه وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلم اظافيره كلها فعليه دم شاة وفي حديث الحلبي عنه قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة احتج الشافعي بانه قلم ما يتبع عليه اسم الجمع فاشبه ما لو قلم خمسا من كل واحدة او العشرة بها واحتج ابو حنيفة بانه لم يستكمل خمسة من الذين في الارتفاق الكامل اما الواحد فلا يحصل وكذا الزوجين لانه يحصل بالذين في الاعين بخلاف الواحدة لانه كامل في الارتفاق والزوجين واحتج محمد بانه ربع وفاداه فصار كقطع يد واحدة والجواب عن الاول المنع من تعلق الدم بما يتبع عليه اسم الجمع لانه يلزم من وجوب الدم على المتعدد وجوبه على الواحد وانه منتف بالكفارة عن الظفرين وعن الثاني بالتسليم فانا نقول بموجبه نقول ان الزوجين والارتفاق الكامل انما يحصل بقص اليدين او الرجلين اما بقص واحد منها فلا وعن الثالث بالمنع من الحكم في الاصل وقد روى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينبغي ان يقلم ظفره اذا اراد ان يقلمه يكف من كل واحد منهما على حدة فان قال كفين فلم يكف ثلثا قال فلم يكف كل ظفر الا حتى يطير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة وما كان قاله الشيخ ره فهذه الرواية تحمل على الاستحباب ويعضده انه عليه السلام اثبت الكفارة مع النقصان وقد ثبت ان النقصان يسقط الكفارة لما رواه في الصحيح عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدة قال لا بأس قلت فتم قال لا بأس في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان قلم اظافيره ناسيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة دل الرواية انه ينبغي ان يقلم الاظفار الخمسة فيقلم البدا الاخرى لانه ليس عليه شئ من ذلك ورواية وجوب الدم من قلم خمسة اظفار لم يوجد عليها وهذا تأويل بعدي **فروع الاول** الكفارة انما تجب على من قلم اظفاره عامدا او تعمد وذلك لو فعله غافلا فعله علماؤنا وبه قال اسحق وابن المنذر واحمد وقال الشافعي يجب عليه الكفارة كالعامد لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لم يطيقوا في حديث رواه ابو حمزة وابو بصير وما رواه عمر بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل شيئا من العشب ان شاء حلال وليس عليك فداء لشئ اتيته وانت محرم جاهلا به او اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد عليك الفداء بجهالة كان او عمد الحديث احتج الشافعي بانه اتلاف فاستوى عمده وخطاؤه كاتلاف الجزاء والفرق ظاهر **الثاني** لو قص بعض الظفر وجب عليه ما يجب في جميعه لان الفدية يجب بقص الظفر سواء طال او قصر لعدم التقدير فيه فصار كالوسمة يجب في الصغير ما يجب في الكبير **الثالث** لو قص اظافير يديه ورجليه مسافرا فان اتحد المجلس وجب دم واحد وان كان في مجلسين وجبا لان الدم يجب بالعشرين واذا مع اتحاد المجلس فانه بمنزلة اليدين ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا قال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان **مسئلة** من افتى غيره بتقليم ظفره فقلمه فادماه وجب على المفتي دم شاة لانه الاصل في ادماء الدم فكانت الفدية عليه يدل عليه ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان رجلا امرني وانا محرم ان اقلم اظافيره فقلمتها له فادماه قال على الذي افتاه شاة وفي ابن بابويه في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام انه سأله رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم **البحث السابع في قتل هوام الجسد مسئلة** ويجب بقتل القملة عن جسد المحرم او قتلها كف من طعام وقال اصحاب الرأي يتصدق بها كائنا ما كان وقال اسحق يتصدق بتمرة وقال مالك حفنة من طعام وقال عطا كفوا لنا وقال سعيد بن جبير وطاوس وابو ثور وابن المنذر واحمد في احد الروايتين لا شئ علينا انه حصل بها الترفه والتنظيف فوجب عليه الفدية كحالق الرأس ما روينا ما الشيخ عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وفي الصحيح عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ينبش القملة من جسده فيقتلها فقال يطعم مكانها طعاما وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيقتلها قال يطعم مكانها طعاما وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم

توقيع

فوقع منه فلان فاردت بردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام اتما روى عن ابن عباس انه سئل عن محرم اقمل قملة ثم طلبها فلم يجدها فقال تلك خطأ لا ينبغي في الجواب انه غير زال على عادة الفداء وقد روى الشيخ عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقى القمل فقال الضوها الله غير محموه ولا مقصوه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فتقع منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه لا يجوز قلت كيف يحك رأسه قال باطافيره سالم يدع ولا يقطع الشعر في الصحيح عن معوية قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها قال الشيخ رحمه الله هذه الرواية محمولة على الرخصة في جواز القتل مع الاذى ان جنب الكفارة وقوله عليه السلام ليس عليك شيء يريد نفي العقاب ولا شيء عليه مقدر كبقرة من الكفارات المقدرة اذا ثبت هذا فان الكفارة تجب في العمد والسهو والخطأ كالصيد للرواية **المبحث الثاني عشر فيما يجب بقطع الشجرة الحرم مسئلة** يحرم قطع شجرة الحرم في قول اهل العلم كافة ويجب في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابناضها اقيمة قاله الشيخ رحمه الله يدل على وجوب الضمان ان ذلك واجب الصيد ان ذلك واجب الصيد للرواية وهو مروي عن ابن عباس وعطاء وقال مالك لا ضمان فيه لنا انه امر فيجب به الضمان كالصيد قال عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فاورد ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة وعن ابن الزبير قال الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم ولم ينبغ فان اراد ان ينزعها انزعها وكفر بذبح بقرة فيصدق بلحمها على المساكين وعندي في ذلك توقف والرواية مضطربة السند والاصل براءة الذمة احتج مالك بان قطع شجر الحل لا يوجب الجزاء على المحرم فكذا قطع الشجر الحرم لان حرمة الاحرام لا تتفاوت كالصيد والجواب ان هناك حرمة الحرم حصل في الفرع دون الاصل فافترقا اذا ثبت هذا فان الكفارة ان قلنا بوجوبها اما قلنا وبه قال الشافعي واحمد وقال اصحاب الرأي تضمن بالقيمة لنا ما تقدم من الروايات فانها كما دلت على الكفارة دلت على قدرها احتج ابو حنيفة بانها لا تقدر فيه فاشبه الحشيش والجواب المنع من عدم التقدير وعندنا انها مقدرة **البحث الثالث عشر فيما يجب في الصيد فيه مطالب الاول** في وجوب الجزاء علم انا قد بينا ان المحرم يحرم عليه الصيد بينا ان الصيد المحرم انما هو صيد البر وهو الحيوان ممتنع قبل بشرط ان يكون مباحا وقد تقدم اذا ثبت هذا فالصيد ينقسم قسمين **الاول** ما يجب به كفارة معينة وذلك الكفارة بدل على النصوص اذا لم توجد الكفارة انتقل المكلف الى ذلك البدل الثاني ما ليس للكفارة بدل وهذه اقسام الاول النعامة الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش الثالث الظبي الرابع بيض النعامة الخامس الحمام والقيم اني بجميع ذلك ان شاء الله تعالى **مسئلة** اجمع علماء الامصار على وجوب الجزاء على قاتل الصيد للمحرم وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولا نعلم احدا خالف فيه سواء قتله عمدا او سهوا او خطأ الا الحسن البصري ومجاهدا فانهما قالا ان قتله متعمدا ذاكرا لاحرامه لا جزاء عليه وان كان مخطئا او ناسيا لاحرامه فعليه الجزاء ولهذا خلاف القرآن العزيز لانه تعالى علق الكفارة على القتل عمدا والذاكر لاحرامه متعمد ثم قال في سياقه لا يذوق وبال امره والكفارة والمخطئ لا عقوبة عليه لانه لا ذم ولا عقوبة لهذين لبداهة مع انهما خرقا الاجماع وخالفا نص القرآن فلا اعتداد بقولهما **مسئلة** ولا خلاف في وجوب الكفارة بالصيد على القاتل اما العامد فقد بيناه ودليلنا على وجوب الكفارة عليه بالقرآن الاجماع فان الخاطئ فان الكفارة تجب عليه ايضا ذهب اليه علماؤنا وبه قال الحسن البصري وعطاء والنخعي ومالك والثوري واصحاب الرأي والزهري وقال ابن عباس لا كفارة على الخاطئ في قتل الصيد وقال منهال بن جبير وطاوس وابن المنذر وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن جابر قال حكم رسول الله صلى الله عليه وآله في ضبع يصيبه المحرم كبشا وقال عليه السلام في بعض المنقا يصيبه المحرم ثمنه ولم يفرق عليه السلام بين العامد والخاطئ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بيده اذا خطأ او تعمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بيده اذا هو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال فاي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذه الخطأ وعليه الكفارة قلت فان اخذ ظبيا متعمدا فذبحه محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك انه قد كان احرم فقال ان الخطأ والعمد ليس لهما في هذا فصل المتعمد الخاطئ قال لانه اثم ولعب بدنه ولانه ضمان اتلاف فاستوى عمده وخطاه كمال الادمي احتج المخالف بقوله تعالى فمن قتل منكم متعمدا ولان الاثم براءة الذمة ولانه محظور الاحرام لا يفسد فيجب التفرقة بين الخطاء فيه والعمد كاللبس والطيب والجواب عن الاول انه عز وجل علق وجوب الجزاء على مطلق القتل الابدليل الخطأ وهو ليس بحجة عند المحققين وعن الثاني بان الاصل يترك مع ظهور الادلة وقد بيناها وعن الثالث بالفرق بان القتل اتلاف واللبس ترفه فافترقا **مسئلة** ولو تكرر الصيد فان كان المحرم ناسيا لم تكرر الكفارة اجماعا وان كان متعمدا فللشيخ قولان احدهما انه يجب الجزاء في اول مرة ولا يجب في الثاني كفارة وبه قال ابن بابويه وهو مروي عن ابن عباس وبه قال شريح والحسن البصري وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة واحمد في احدى الروايات والقول الاخر للشيخ رحمه الله تكرر الكفارة بتكرار السبب وهو قول اكثر اهل العلم

في تحريم الصيد

العلم منهم قال عطاء وطاوس والشافعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايات ولاحمد رواية بالمشاركة ان كفر عن الاول وجبت الكفارة في الثاني والا فلا والحق عندنا ما ذهب اليه الكثرة لنا قوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد تناول القتل المبتدأ والعائد فهما واه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا ولم يفرق بين العائد والمبتدئ فيجب شمول الحكم لهما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد كفارة وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة اوخطأ او عمد هل في شيء قال لا قال جعلت فداك ما يقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال عليه الكفارة فان اخذ صيدا فذبحه قال عليه الكفارة قال قلت جعلت فداك انك قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فبأي شيء يفضل المتعمد الخاطئ قال بانه اثم ولعب به فثبت ان الفضل العائد عن الساهي والخاطئ شيء غير ذلك لوجب على الامام عليه السلام ان ينبه عليه لانه وقت الحاجة ولانها بدل متلف يجب فيه المثل والغنم فاشبه اول الاذى ولانها كفارة عن قتل فاشترى فيها المبتدئ والعائد كقتل الاذى احتج الشيخ رحمه الله على قوله بقصد التكرار بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه دل على ان الاول للابتداء ولاجل الانتقام مجازاة على الفعل ودليل على سقوط الكفارة ولانه لم يوجب جزاء وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة احتج احمد بانه انكفر عن الاول فعليه الثاني كفارة والا فلا لانها كفارة يجب بقتل محظور في الاحرام فيتداخل جزاؤها قبل التكفير كاللبس والطيب والجواب عن الاول ان الاية دلت على وجوب الجزاء على العائد بعمومها وذكر العقوبة لا ينافي الوجوب ولا يلزم ان يكون لانها مقصورة على الابتداء بذكر العود لان الحكم اذا علق على امر غالبي تناول الشبهين واختص احدهما بحكم اخر جاز وذكر ذلك الاخص تارة بالتضمن وتارة بالمطابقة وجعل الانتقام مجازاة على العود لا يقتضي ان يكون هو كل الجزاء والحق ان الاخرة مقاصاة بالعقوبة ومع ذلك فيحتمل حملها على نفي الكفارة لا خراج الكفارة هذا الشبه بتنبيه عن العائد اجماعا بخلاف الابتداء بل الواجب في العائد الكفارة والانتقام معا وهذا التأويل وان بعد لكن الجمع بين الادلة اولى **مسئلة** ويجب الجزاء على القاتل للضرورة وذلك لانه من ابيح له اكل الصيد فانه يجب عليه اجماعا خلافا لداود لقوله تعالى فلا تلقوا بايديكم الى التهلكة وترك الاكل مع الشدة عند الضرورة القاء باليد الى التهلكة فيكون منهيا عنه فيكون الاكل مأمورا به اذا ثبت هذا فان هذا المضطر يباح له قتل الصيد للضرورة ويجب عليه الفداء وقال الاوزاعي لا ضمان عليه لنا عموم قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو يتناول المضطر وغيره ولانه قتل من غير تعين بحلة فيجب من الصيد فيضمن قبله فضمنه كغيره ولانه اتلفه لمنفعة دفع الاذى عنه فكان عليه الكفارة كحلق الرأس لما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد فان قتل الصيد فعليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليتصدق على عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على عشرة مساكين قال فليصم عشرة ايام متتابعات قلت فان لم يقدر على صيام قال فليتصدق على قدر ما يطعم عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليستغفر الله ولا شيء عليه قلت هل عليه شيء غير ما ذكرت قال لا قلت فما تقول في رجل اصاب صيدا وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال عليه الكفارة فان اخذ صيدا فذبحه قال عليه الكفارة قال قلت جعلت فداك انك قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فبأي شيء يفضل المتعمد الخاطئ قال بانه اثم ولعب به فثبت ان الفضل العائد عن الساهي والخاطئ شيء غير ذلك لوجب على الامام عليه السلام ان ينبه عليه لانه وقت الحاجة ولانها بدل متلف يجب فيه المثل والغنم فاشبه اول الاذى ولانها كفارة عن قتل فاشترى فيها المبتدئ والعائد كقتل الاذى احتج الشيخ رحمه الله على قوله بقصد التكرار بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه دل على ان الاول للابتداء ولاجل الانتقام مجازاة على العود ودليل على سقوط الكفارة ولانه لم يوجب جزاء وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة احتج احمد بانه انكفر عن الاول فعليه الثاني كفارة والا فلا لانها كفارة يجب بقتل محظور في الاحرام فيتداخل جزاؤها قبل التكفير كاللبس والطيب والجواب عن الاول ان الاية دلت على وجوب الجزاء على العائد بعمومها وذكر العقوبة لا ينافي الوجوب ولا يلزم ان يكون لانها مقصورة على الابتداء بذكر العود لان الحكم اذا علق على امر غالبي تناول الشبهين واختص احدهما بحكم اخر جاز وذكر ذلك الاخص تارة بالتضمن وتارة بالمطابقة وجعل الانتقام مجازاة على العود لا يقتضي ان يكون هو كل الجزاء والحق ان الاخرة مقاصاة بالعقوبة ومع ذلك فيحتمل حملها على نفي الكفارة لاخ

كتاب الحج

بين ذلك اتباعا للنص والاشبه بالمعقول التخيير بين الصوم والاطعام وقال ابو حنيفة لا مدخل للصوم في دماء كفارة الحرم وسنبين البحث في ذلك ان شاء الله تعالى **المطلب الثاني** في مقدار الكفارة وفيه قسمان **القسم الاول** الكفارة بدل على المحسوس وفيه خمس مسائل **المسألة الاولى** فيما يجب بقتل النعامة وكالة الصيد يضمن بمثلها من النعم في قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة الواجب القيمة لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وبها رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله جبل في الفتح كذا ومن طريق الخاصة فاروه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار وحشي بقرة وفي النعامة جزور راجع ابو حنيفة بان الصيد ليس بمثلي يجب القيمة ويجوز صرفها في المثل والجواب المماثلة المحققة غير مرادة هنا لامتناعها بين الصيد والنعم لكن اقيد المماثلة من حيث الصورة فان النعامة تشبه البدنة وكان الصحابة حكموا في الحيوانات بامثالها فحكم عليه السلام في بدنة ثابت وعثمان وابن عباس وبما عقر في النعامة سيفه وحكم ابو عبيد وابن عباس في حمار الوحش ببدنة وحكم عمر فيه ببقرة وحكم علي عليه السلام في الضبع بشاة وهذا الاحكام في الانعام المختلفة والاوقات المتباعدة والا فاكن المتباينة مدل على ان المثلين على وجه لا امتناع انفكاكها في الجملة لانه لو كان على وجه القيمة لاعتبر وصف المتلف الذي يختلف القيمة غالبا فيتقل اخبارا والمشابهة ولم ينقل عن احد الصحابة ذلك ولم يسألوا عنه مع ان الحكم في النعامة بشاة ولا يبلغ النعامة في القيمة الشاة غالبا **مسألة** ما ثبت فيه والنص معدوم اتبع فيه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله ومن الائمة عليهم السلام ومن الصحابة الذين يجب اتباعهم ولا يجب استيناف الحكم فيه قال عطاء والشافعي واسحق واحمد ومالك يستانف الحكم لنا ان من قوله من قبلنا حجة وهم اعرف من غيرهم وازيد ابصر بالعلم فكان قولهم حجة على غيرهم كالعامي في النسبة الى العالم احتج مالك بقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم والجواب المتقدم يثبت الحكم **مسألة** قد ثبت ان في النعامة من الصحابة حكموا في النعامة ببدنة وهو قول علمائنا اجمع فمن قتل نعامة وهو محرم وجب عليه جزور وبه قال عطاء ومجاهد ومالك والشافعي في احمد واكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجب القيمة وهو محكي عن النخعي لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وبما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه حكم منها ببدنة وكان جماعة من الصحابة معهم فيها مضى ومن طريق الخاصة عن ابي الصباح عن الصادق عليه السلام قال في النعامة جزور وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وعن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في النعامة بدنة ولان النعامة تشبه البدنة خلقة فكان مثلا لها عند خلو الوجوب وعدم النص وما علل حجاج ابي حنيفة جوابه **مسألة** ولو لم يجد البدنة قوم ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك يقوم الصيد لا المثل لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم على قراءة من قرأه بالخفض وهو يقتضي ان يكون الجزاء بدلا عن المثل النعم لان تقديره فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم وبما رواه الشيخ عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد لم يجد ما يكفر به من موضعه الذي اصاب المحرم الصيد قوم جزاؤه من النعم وادامه ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال العدل الصوم ما بلغ يتصدق به فان لم يكن فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ولان كل متلف فبدله المثل اذا قوم لزم قيمة مثله كالمثلي من مال الادمي احتج مالك بان التقويم اذا وجب جبر الاتلاف قوم المتلف كالذي لا مثل له **مسألة** ولو لم يجد الاطعام قوم الجزور بدراهم والدراهم بطعام على ما قلناه وصام عن كل نصف صاع يوما وبه قال ابن عباس والحسن البصري والنخعي والثوري واصحاب الرأي وابن المنذر وقال عطاء يصوم عن كل مد يوما وهو قول الشيخ رحمه الله وبه قال مالك والشافعي في احمد واثبات لنا ان صوم اليوم بدل عن نصف صاع في غير هذه الصورة فيكون كذلك هنا ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في لم يجد ما يكفر به على الطعام صاما لكل نصف صاع يوما احتجوا بان الله تعالى جعل اليوم في كفارة الظهار في مقابلة اطعام المسكين فكذا هنا والجواب النص مقدم على القياس وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شاة فذاؤه بدنة من الابل فان لم يجد فما قيمة البدنة فان اراد ان يتصدق فعلية ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان كل مد يوما فمكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام **مسألة** واختلف علماؤنا في كفارة جزاء الصيد فقال بعضهم انها على الترتيب اختاره المفيد رحمه الله وبه قال ابن عباس والثوري وابن سيرين وفضله ابو ثور وعن الشافعي في القديم قال آخرون من علمائنا انها على التخيير وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي والشيخ في قولان وعن احمد روايتان وعن احمد رواية ثالثة انه لا اطعام في الكفارة وانما ذكر في الآية ليبدل به الصيام لان من قدر على الاطعام قدر على الذبح وهو قول الشافعي في مروي عن عباس لنا قوله تعالى او عدل ذلك صياما وضع او للتخيير قال ابن عباس كل شئ في او فهو مخير واما ما كان فان لم يجد فهو الاول رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شئ في القرآن او فصاحبه بالخيار ونحن ما شئنا وكل شئ في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول

باب الكفارة

بالصيام ولانها كفارة اتلاف فعطف بعضها على بعض بأو فكان التخيير ثابتا فيها ككفارة اذى الحلق ولانها فدية يجب لفعل محظور فكانت مخيرا بين ثلثها كفدية الاذى احتج الشيخ رحمه الله بقول الصادق عليه السلام في رواية ابان معلقة فان لم يقدر على ذلك صنع الذبح فوجد العجز ويتصدق بثمنه على المساكين ثم قال فان لم يقدر صام بدل كل صاع يوما وذلك يدل على الترتيب وكان هذا نصا على الترتيب وهذا اولى لانه يجعل محظور والجواب عن الاول لانسلم ان ذلك ظاهر على الترتيب لكن يحتمل ما قلناه اما الافضلية المتقدمة او لغير ذلك فيحمل على غير الترتيب جمعا بين الادلة وعن الثاني انه يتنقض بكفارة اذى الحلق الرأس على ان لفظ التصدق يصح في التخيير فلا يعدل عنه الى القياس المبطل له وقول احمد ضعيف جدا لانه تعالى جعل الاطعام كفارة ولو لم يجد اخراجه لم يكن كفارة وجعل طعام للمساكين وما لا يجوز صرفه اليهم لا يكون طعاما لهم ولانه عطف الطعام على الملك ثم عطف الصوم عليه ولو لم يكن خصلة من خصالها لم يجز ذلك فيه ولانه كفارة ذات الطعام فيها فكان من خصالها كسائر الكفارات لا نسلم ان من قدر على الاطعام قدر على الذبح لامكان تقديره اما بالنسيئة لما يربح او لغير ذلك وبالجملة فكلام احمد في غاية السقوط **مسئلة** ولو اراد فيه الفداء على الطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع لم يلزمه الا اجزاؤه الطعام ستين ولو نقص عن اطعام الستين لم يجب عليه الاكمال بل اجزاؤ وان كان باقصا وكذا لو زاد ثمن الطعام على ما يساوي ستين يوما لكل يوم نصف صاع لم يجب عليه الصعود الزائد على الستين ولو نقص اجزاه الناقص ولا يجب عليه اكماله الصعود خالف فيه الجمهور كلهم لم يعتبروا ذلك لنا انها كفارة فلا تزيد عن اطعام ستين ولا على صيام ستين يوما لانها على هذا الترتيب ككفارة وقد ذهب الشيخ في الخلاف عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم قتل نعامة عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروى ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة فرجع لو بقي فما لا يسد يوما كربع الصاع كان عليه صيام يوم كامل وبه قال عطاء والنخعي وحماد واتباعه في واصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا فانه الان صيام اليوم لا نصف والساقط غير ممكن تحمل ذمته فيجب كاكمال اليوم **مسئلة** ولو عجز عن الاصناف الثلثة في البدنة واطعام ستين وصيام شهرين صام ثمانية عشر يوما الان صيام ثلثة ايام بدل عن اطعام عشرة مساكين وكفارة اليمين مع العجز عن الاطعام فيكون كذلك وبه قال مالك واصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا لنا ما تقدم **مسئلة** لو اصاب المحرم اصابة فاسدة عليه ما على الصحيح في الحج ولا يتداخل عليه الا دم واحد ان كان من جنس واحد كما لو جامع في حجين فاسدين وان كان من جنسين كالصيد والوطء فعليه جزاءان وبه قال الشافعي واحمد في احد الروايتين وفي الاخرى عليه دم واحد وبه قال ابن عباس وعطاء والنخعي وقال ابو حنيفة يجب القيمة وقد مضى البحث فيه لنا ان ما تلف حال الوحش للمحرم الموجب من مماثله النعم فتكون البقرة هي الواجبة ولان الاصل براءة الذمة وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت

كتاب الحج

اصاب بقرة وحش او حمار وحش فعليه بقرة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حمار الوحش بقرة **مسئلة** في بقرة الوحش بقرة قال علماؤنا وهو مروي عن ابن مسعود وعطاء وعمرو بن دينار والشافعي ولا نعلم فيه خلافا الا من ابي حنيفة لان الصحابة رضوا بها على ذلك ولانها مشابهتها لها في الصورة وفي رواية ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة وذكر الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وفي البقرة بقرة وعن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة الحديث وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال البقرة **مسئلة** ولو لم يجد البقرة في جزاء حمار الوحش وبقرة قوم ثمنها بدراهم وفضة على الحنطة واطعم كل مسكين نصف صاع ولا يجب عليه ما زاد على اطعام ثلثين مسكينا ولا اتمامها فنقص عنه قاله علماؤنا اجمع قال الله تعالى بما يحكم به ذوا عدل منكم يعود الضمير الى المتقومين ما تقدم في حديث ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم صيدا ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما للكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ويدل على المقدر ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان اصاب بقرة وحش او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا وفي الصحيح عن حماد وابن ابي عمير وغيرهما عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام وقال كان عليه فداء الشيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام **البحث الثالث في كفارة الظبي والثعلب والارنب مسئلة** وفي الظبي شاة ذهب اليه علماؤنا اجمع به قال علي عليه السلام وعطاء وعمرو بن دينار والشافعي واحمد ابن المنذر وقال ابو حنيفة الواجب القيمة لنا انه قول من سمياه من الصحابة ولم نعلم لهم مخالفا فكان حجة وما رواه الجمهور عن جابر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الظبي شاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الظبي شاة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كذا حديث سليمان بن خالد عنه عليه السلام وقد مضى البحث مع ابي حنيفة **هـ** فان عجز عن الشاة قومها دراهم وفضة على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو زاد التقويم عن ذلك لم يجب عليه الزيادة على الطعام العشرة ولو نقص لم يجب عليه الاكمال لانه قد ثبت ان الاطعام لعشرة مساكين مساو للشاة في الثمن واذى المحلق وغيرها فيكون هنا كذلك وما رواه الشيخ عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما للكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن فليصم بعدد ما بلغ لكل طعام مسكين يوما **مسئلة** والخلاف هنا في ترتيب هذه الاصناف الثلثة او تخييرها كالخلاف فيما تقدم ولو عجز عن الشاة والطعام عشرة مساكين صام عشرة ايام لانه قد ثبت انها بدل في كفارة اليمين عن اطعام عشرة مساكين وكذا في كفارة الاذى فيكون بدلا هنا وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الظبي قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد صيام ثلثة ايام في الحج **مسئلة** وفي الثعلب شاة رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

في كفارة كسر بيض النعام

قال فان قال عليه السلام ذلك فاذا ربنا قال مثل ما في الثعلب اذا ثبت هذا فقال قوم في الثعلب مثل ما في الظبي وثبت ويمكن الاحتجاج عليه بقول الصادق عليه السلام وقد سئل عما
وجد في بيضة نعامة بمكان علية شاة فلم يجد فلبطم عشرة مساكين شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وبقوله عليه السلام في حمام مكة اذا اصاب المحرم الصيد ان يجد ما يكفر من
موضعه لزمه الكفارة اضافة الصيد اليه وجزاؤه من النعم وذلك يعم ثم قوم ذلك الذي لزمه طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف
صاع يوما وفي حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل ما بلغ نصف ثمنه فان لم يكن فليصم لكل ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ونحن في هذا من المتوقفين **مسئلة** وفي الثعلب شاة ذهب اليه علماؤنا وبه قال عطاء وابن عباس في احد قوليه
وقال الشافعي فيه عناق وهو الانثى من ولد المعز في اول سنة والذكر جدي لنا انه كالثعلب فيكون جزاؤه مساويا لجزائه ولان الشاة اعلى ما
ذكرناه فيكون ناقصا عن حوط ولما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة و
رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الارنب ما في الثعلب وروى ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة اذا عرف هذا فقال قوم من اصحابنا الثانية ايضا مثل ما في الضبع ويمكن الاحتجاج
عليه بمثل ما احتججنا لهم في الثعلب والوقوف هنالك لا يتعصبنا **البحث الرابع في كفارة كسر بيض النعام مسئلة** اذا كسر
المحرم بيضة نعامة فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه ان يرسل محمولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا ببيت الله تعالى في هذا
علمائنا وقال الشافعي يجب عليه قيمة البيض به قال عمر بن الخطاب وابن مسعود والنخعي والزهري وابو ثور واحمد لصحيحة الراوي قال مالك يجب
في البيضة عشر قيمة الصيد قال داود واصل الظاهر لا شيء في البيض لنا انه مع التحرك يكون قد قتل فرخ نعامة فيتناوله عليه مثل الابل مع
عدم يحتمل الفساد والصحة فكان منه مناسبا له من الفاء المنى في رحم الانثى المحتمل الفساد والصحة وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه وما فيه تكملة ورما فاسد كل ورما صلح
بعضه فسد بعضها تحت هذا بالغ الكعبة وترك الشيخ ان رجلا سأل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني خرجت حاجا فوطئت
ناقتي بيض نعام فكسرت فهل علي كفارة فقال امير المؤمنين عليه السلام فسأل ابي الحسن عليه السلام عنها وكان بحيث يسمع كلامه فقال له الرجل فشا
فقال يجب عليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا ملي
كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت وكان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام فغا
للصدق يا نبي ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ويدل على جواز انكاره مع التحرك ما تقدم وما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من النعم اذا اصابه المحرم شاة في بيض النعام بكارة من الابل وهذان الروايتان
وان دلتا على وجوب البكارة مطلقا لكن نحن نقيدها بالتحرك جمعا بين الادلة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عليه السلام قال سألته عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه السلام لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر خلافا لمن خالف ما ان البيض لا
مثل له فيجب قيمة الفحل ولا نسلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قاض في بيض النعام بصيبه المحرم ثمنه والجواب عن الاول ما منع من عدم المثلية في المثل
هنا لم لا يثبت المثل التحقق على ما قلناه وعن الثاني انه مرسل لا اعتداد به وقول مالك لا حجة عليه قول ولو دمنا فالاجماع **مسئلة** والاعتبار
في العدد بالاناث فيجب لكل بيضة انثى فلو كسر عشرا وجب عليه ان يرسل في عشر اناث ولو كان ذكرا واحدا اجزاه لان الانتاج ما خوذ من الاناث وبونها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيضة نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان
يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما نتج وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة **مسئلة** ولا فرق بين ان يكسره بنفسه او يدله
لانه سبب بالاتلاف فكان عليه ضمانه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال له وطئته او اوطأته
او وابلته وانت محرم فعليك فداؤه **مسئلة** ولو لم يمكن من الابل كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يجد كان عن كل بيضة اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد كان عليه صيام ثلثة ايام لانها بدل لا في كفارات متعددة فيكون كذلك ههنا ويدل عليه ما رواه
الشيخ عن علي بن حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان
البيض فسد كله ويصلح كله قال ينتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة
على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صام ثلثة ايام **فروع الاول** لو كسر بيضة فيها فرخ ميت لم يكن عليه شيء لانه كذا
لو كان البيض فاسدا وقال بعض الجمهور عليه القيمة لان للعشر قيمة وليس بمعتمد لانه بمنزلة الخشب والحجر وما يرمي به قيمة من غير الصيد ولهذا
لو ثقب بيضة فخرج ما فيها لم يجب ضمانها ولو جاء آخر بعد كسرها لم يكن عليه شيء ويؤيده ما رواه علي بن حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن
الارنب اصابها فاذا البيض فسد كله ويصلح كله قال ينتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شيء **الثاني** لو مات الفحل على فراش حمة

فتعلم الى وضعه فنفر الطير فلم يحصه قال الشيخ رحمه الله يلزمه الجزاء واستدل بعموم الاخبار الواردة في هذا المعنى والشافعي يقول ان الثالث لو كسر بيضة فرخ منها فرخ وحي غاش لم يكن عليه شئ ولو مات كان فيها وسقط الجزاء **البحث الخامس في كسر بيض القطاة والقبج** **مسئلة** اذا كسر المحرم بيضة من بيض القطا او القبج فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه من كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يكن قد تحرك فيه الفرخ كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما انتج كان هديا لبيت الله تعالى وقال الجمهور عليه القيمة وقد بينا ذلك فيما تقدم ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن محرم وطاء بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من النعم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل وعن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن بيض القطا قال يصنع فيه من النعم كما يصنع في بيض النعام في الابل ويدل على وجوب المخاض من النعم مع التحرك انه بيض تحرك فيه الفرخ فكان عليه صنعة من ذلك النوع كما في بيض النعام وما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وعن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطأ بيضة قطا فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد بيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم قال الشيخ في قوله ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الاولة لان المخاض انما يلزمه على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انما يلزمه البدنة اذا كان فيه الفرخ ويدل على المساواة ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة مثل ما في بيض النعام **مسئلة** ولو لم يتمكن من الارسال قال الشيخ وه كان حكمه حكم بيض النعام سواء قال ابن ادريس بريد انه اذا لم يتمكن من الارسال وجب عليه عن كل بيضة شاة ولا استبعاد فيه اذا قام الدليل عليه ثم قال شيخنا المفيد في مقنعته من وطأ بيض نعام وهو محرم فكره كان عليه ان يرسل فحوله الابل على اناثها بعدد ما كسر من البيض كما ينتج منها كان المنتوج هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضة بطعام مسكين فان لم يجد الاطعام صاعا عن كل بيضة شهرين متتابعين فان لم يستطع صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما عوضا عن اطعام كل عشرة مساكين بصاع ثلثة ايام فان وطئ على بيض الفتخ والدجاج ارسل فحوله الغنم على اناثها بعدد المكسور من البيض فما انتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يجد نحر عن كل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك صام عن كل بيضة ثلثة ايام قال شيخنا المفيد عليه الرحمة لم يجعل حكمه حكم بيض النعام مع تعذر الارسال عنده في ذلك يرد فان الشاة يجب مع تحرك الفرخ لا غير بل ولا يجب شاة كاملة بل صنعة على ما بيناه فكيف يجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان فساده وعدم خروج الفرخ منه والاقرب ما قصده الشيخ رحمه الله مما وافق بيض النعام في وجوب الصدقة على عشرة مساكين والصيام ثلثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام **القسم الثاني فيما لا بدل له من الخصوص وهي ثمانية** **الاول** الحمام وهو طائر يهدر بان توالف صوته ويعب الماء بان يضع منقاره فيه فيكرع كما يكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة بمنقاره كالدجاج والعصافير قال الكناني كل مطوق حمام في الحجل حمام لانه مطوق ويدخل في الاول الفواخت والوراشين والقمري والدبسي والقطا اذا ثبت هذا فنقول في كل حمامة شاة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحرث قالوا في حمام الحرم بكل حمامة شاة وبه قال سعيد المسيب وعطاء وعمرو وقتادة والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة ومالك في القيمة الا ما لك فانه وافق في حمام الحرم لما قلناه ودون حمام الحرم لما ان من يمتنه من الصحابة كل حمامة شاة ولا يكرع الماء كالشاة فكانت شبيهة بها وما رواه الشيخ في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وعن مالك ما رواه الجمهور عن ابن عباس لغة قضى في الحمام حال الاحرام بشاة ولا مخالف له من الصحابة ولانها حمامة لحق الله تعالى فضمنت شاة كحمامة الحرم ولان الشاة مثلها في الحرم فيكون كذلك في الاحرام لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم احتج ابو حنيفة بان الحمام لا مثل لها صحيح القيمة واحتج مالك بان القياس يقتضي القيمة في كل الطير تركناه في حمام الحرم لقضاء الصحابة فيبقى ما عداه على الاصل والجواب عن الاول انا قد بينا ان المماثلة في الصورة والخلقة غير مرادة بل ما شابهها شرعا وقد بينا ان الشاة في حكم في الحمامة بشاة مع قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فدل على ثبوت المماثلة الشرعية بينهما وهو الجواب عن الثاني **مسئلة** والشاة يجب بقتل المحرم للحمامة اما المحل لو قتلها في الحرم فانه يجب عليه القيمة ودرهم نص عليه علماؤنا وروى الشيخ في الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وانما قلنا هذا انما يجب على المحل لما رواه الشيخ عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها ودرهم يتصدق به ثم يشتري طعاما لحمام الحرم وعن منصور قال سئل صاحبنا عليه السلام قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال لي اذبح هذين الطيرين فدخلتها ناسيا وانا حلال ثم سألنا ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن وفي الصحيح عن عبد الله بن الحجاج قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام

في كفارة حمام الحرم

عن فرخين مبيضين ولبن ذبحهما وانا بمكة بحل فقال لي لم ذبحتهما قلت جاء مني بهما جارية قوما من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما لهما فظننت انها بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما قلت كم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما **مسئلة** ولو كانت القيمة اربعة دراهم او اقل من درهم او اكثر مما يجب للقيمة والدرهم الاخير وجوز الدرهم لاخيرا عملا بالنصوص مع احتمال ان يكون سبب التصدق بالربع الحمامة دونهما وقت الشوال ولهذا الحق في بعض الاخبار وجوب الثمن من غير تقدير بغير معين والاحوط وجوب الزائد من الامرين من القيمة والدرهم لكن الاشكال في تعين مع اطلاق الاصحاب وجوز الدرهم ولم يلتفتوا الى القيمة المتوقفة اصلا النماري والدباسي والفواخت من اجلس الحمام ففي كل واحدة شاة وما دونه ذلك قيمته لما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام فيما يتولد من قيمته **مسئلة** ولو كان القاتل الحمام محرما في الحرم وجب عليه الجزاء القيمة معا فيجب عليه عن كل حمامة شاة ودرهم لانه هتك الحرم والاحرام فكان عليه فداؤهما معا ولان الحرم في المحل يجب عليه شاة والحرم في الحرم يجب عليه درهم فيجتمعان في حق من احرم فيه الوصفان اذا قتل المحل والاجلال لا تاثير له في الوجوب بل في السقوط ولما رواه الشيخ عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها من هود درهم يتصدق به اولئك طعام الحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة ودرهم للحمامة وعن ابن مسكان وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة فانه قتلها في جوف الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها لبن غير **مسئلة** ولو قتل فرخا من فراخ الحمام وجبت عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر ان كان محرما لانا قد بينا فيما تقدم ان في الصغير من الصيد صغير الجزاء تحقيقا للمماثلة وعملا بالاصالة البراءة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة فان قتل فراخه ففيه حمل قد فطم ورعى وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طير ان عليه شاة يجزيه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل **مسئلة** ولو قتل فرخا محل في الحرم كان عليه نصف درهم لانه كان محرما في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة معا فيجب عليه عن كل فرخ نصف درهم لان الدرهم يجب في الحمامة فيجب في بعضه بقدره منها كالجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم واذا ثبت ان الدرهم يجب على القاتل في الحرم ويجب الشاة على المحرم لنا في بين اجتماع الوصفين وكلا الحكمين وجبا معا على المحرم القاتل في الحرم تحقيقا للعلة ولما تقدم **مسئلة** واذا كسر المحرم بيض الحمام ولم يكن قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة درهم وان كان قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة حمل هذا اذا كان ثمة الحمل لما رواه عن حريز في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة فعليه درهم وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق بمكة وفي منى وهو قول علمائنا اجمع وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم كسر بيضا من بيض الحمام ما عليه قال ان كان الكاسر محلا في الحرم فان عليه لكل بيضة ربع درهم لقوله عليه السلام في البيض ربع درهم ولو كان به الكاسر محرما في الحرم وجب عليه درهم وربع لما بيناه من وجوب كل واحد منهما على المحرم في المحل والمحل في الحرم وامكان اجتماع الوصفين وفي رواية يزيد بن خليفة قال سال ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال ان غلاما لي طرح مكبا لاني في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم وفيه البيضتان فقيمته الطير سواء عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له كان في بيتي مكبل فيه بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكبل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسر فخرج فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طير تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذ عن اباه وبدل على حال البيض وجوب الحمل مع التحرك ان الحمل واجب بقتل الفرخ والتقدير وجوده وما رواه الشيخ عن الحلبي عن عبد الله عليه السلام قال في رجل اكب مكبلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال بدنتين او حملين وانما حملناه على التحرك توفيقا بين الادلة وتنزيلا على ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فرخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحمها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك يتصدق بقيمته ورقا اشترى به علفها يطرحه لحمام الحرم **مسئلة** ولا فرق بين حمام الحرم والاهلي في القيمة لو قتل في الحرم الا ان حمام الحرم يشتري بقيمته علف الحمام والاهلي يتصدق بثمنه على المساكين لا نعلم فيه خلافا الا عن داود قال لا جزاء في صيد الحرم لان الاصل براءة الذمة ولم يرد فيه نص فيبقى على اصله وهو خطاء فانا قد علمنا ان ارضه من التسخاء حكموا في حمام الحرم بشاة شاة ولانه صيد ممنوع لحق الله تعالى فاشبه الصيد في الحرم وما رواه الشيخ عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قتل حمامة من الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري علف الحمام الحرم وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من

منه ظبي اراد هو غير محرم فعليه ان يتصدق فان كان محرما فشاة عن كل ظبي وفي الصحيح عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى له حمام اهلي حتى يبرد هو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وعن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب ثعلبين واحد من حمام الحرم والاخر من غير حمام الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم طعاما فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزء الاخر **البحث الثاني في كفارة القطاة وما يتبعه من مسئلة** في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ودعي من الشجر والحمل ما اتى عليه اربعة اشهر فان اربعة اشهر يهمون ولد الظبان حملوا وجب ابن عباس وجابر وعطاء شاة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر وعن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجا وهو ظبر فعليه دم **مسئلة** وفي الحضفور والصعو والقبرة وما شابهها مد من طعام ما لم اكثر علما شا وقال علي بن بابويه رحمه الله في رسالته في الطير جميعه مرساة ما عدا النعامة فان فيها جزورا وقال ولا يضمن ما كان اصغر من الحمام لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا لا مثل له وليس بحمام وقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقيل قوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم يعني الفرخ والبيض مما لا يفر وان يعرف سعا الصيد وما حكم يعني الكبار وما رواه الجهور عن ابن عباس انه حكم في الجراد بجراد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبرة والصعوة والحضفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم وقول ابن بابويه رحمه الله ضعيف **مسئلة** من قتل زنبورا خطاء لم يكن عليه شيء وان تعمد كان عليه دم من طعام وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا شيء عليه لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطاء فلا شيء قلت بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام قال المفيد رحمه الله فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او بمد من تمر وهو حسن لما اطواه من الحيات والعقارب وغير ذلك فلا يلزمه شيء بقتله ولا بقتله اذا لم يؤذه ورواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع وغيرها فليقتله وان لم يرد ذلك فلا يرده وكذا لا باس بقتل القمل والبق واشباههما في الحرم للحل عملا بالاصل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل القمل والبق في الحرم ولا باس بقتل النملة في الحرم قال الشيخ رحمه الله ولو كان محرما لزمه الكفارة وهو جيد لما رواه الشيخ في الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام وان قتل شيئا من ذلك يعني القمل خطاء فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وكذا اذا القاها عن جسده رواه في الصحيح حماد بن عيسى عن الساباطي عليه السلام وقد تقدم **مسئلة** من قتل جراده وهو محرم كان عليه كف من طعام وتمرة وان قتل جرادا كثيرا كان عليه مد وقد مضى ما تقدم من الخلاف فيه روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جراده قال يطعم تمرة وتمرة خير من جراده وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل قتل جراده وهو محرم قال تمرة خير من جراده وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا كف من طعام وان كان اكثر فعليه مد شاة وفي رواية عروة الخياط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه مد قال الشيخ رحمه الله انه محمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق لفظ التوحيد كما قد ذلك في الجمل لما تقدم من الاحاديث **مسئلة** ولو كان الجراد في طريقه ولم يتمكن من التحرز عن قتله لم يكن عليه شيء وبه قال عطاء والشافعي في احد القولين والاخر عليه لضمان الاصل بمائة الذمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه وان لم يتنكبه فقتل فلا باس وفي الصحيح عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يكونون ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم لانه في محل الضرورة فلو لم يكن سائغا لزم الحرج **مسئلة** وفي كل واحد من الضب والقنفذ واليربوع جدي وافقنا في الضب الشافعي واحمد احد الروايتين وقال في الاخرى فيه شاة وقال مجاهد جفرة من طعام وقال قتادة صاع وقال مالك قيمته من الطعام وقال احمد في اليربوع جفرة وهي الشاة التي قد فطمت وعن عمر وبه قال الشافعي وابو ثور وعطاء وهو مروي عن عمر وابن مسعود وقال النخعي قيمته ثمنه وقال مالك قيمته طعاما لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ولما تقدم من ان الغرامة قضوا فيها ذكرنا مثله من النعم فقضى عمر وابن مسعود في اليربوع بجفرة وقضى عمر وابن عباس في الضب بجدي وقضى جابر بن عبد الله بشاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والضب في الصنا المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكن متكل عن فعل غير من الصيد

المطلب الثالث فيما لا نص فيه من مسئلة

قد بينا فيما تقدم مقادير كفارات الصيد فيما له نظير شرعي قدره النبي صلى الله عليه وآله

والائمة

في كفارة ما لا نص فيه

والامام عليهم السلام اماما لا مثل له ولا نقدير شرعي فيه فانه يرجع فيه الى عدلين يقومانه ويجب عليه القيمة التي يقدرانها فيه بشرط في الحكمين العدالة بلا خلاف لنص القرآن ولان غير العدل لا يميز قوله الظن ويشترط فيهما الخبرة والمعرفة ولانه لا يمكن من الحكم الا من له خبرة وهي الخبرة شرط في سائر الاحكام فيكون كذلك ههنا ويجب ان يكون اثنين فما زاد وللشيخ ره يجوز ان يكون العادل الواحد العدل له الشيخ ره وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وقال النخعي ليس له ذلك لنا قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم والقائل غيره واعدل منا فيكون مثلا ويحكي عنه عن الحارث بن شهاب قال خرجنا حجاجا وطاوسا وجابرا فنا فقال له اصبت ضبا نفر ظهره فقدمنا الى عمر فساله ازيد فيه فقال له احكم ما ازيد فيه قال ان خبرني قال انما انت رجل ان تحكم له امرك ان تزكي قال ازيد اري فيه جدبا فقد جمع الماء والشجر فقال عمر فذلك فيه فامر عمر ان يحكم مع انه القائل وله كعب الاحبار ان يحكم على نفسه في الجراد تمرة تمرة فما وصل الى تمرة حتى الله تعالى فجاز ان يكون من سمع علم منبأ فيه كالزكوة انتهى بان الانثى لا تحكم لنفسه والجواب المنع من ذلك كما قلناه في الزكوة **مسئلة** قال الشيخ ره في المبسوط والاوز والكركي شاة وهو الاحوط قال وان قلنا فيه الشيخ لانه لا نص فيه كان قويا وهو الظاهر من قول ابن بابويه انما وجب شاة في كل ما ورد النعامة ونحوه بذلك هذا القول هو رواية الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم ذبح طيرا ان عليه مثله شاة يتصدق بها فان كان فرخا فحمل صغير من الضان وهو قوي **مسئلة** قال الشيخ ره من قتل غطاءة كان عليه كف من طعام وهو حسن لما رواه في الصحيح عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل غطاءة كم عليه قال كف من طعام اذا عرف هذا فالغطاءة واجبة في قتل كل ما لا نقدير فيه شرعا وكل البيوض التي لم ينص فيها عن معتد **مسئلة** وفي ضمان الكبير من ذوات الامثال كبير والصغير مثله بصغير وان ضمنه بكبير كان اولى في المذكور وفي الانثى انثى وبه قال الشافعي وقال مالك يضمن الصغير بكبير لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم حيث يقوم عدلا بالغ الكعبة والصغير لا يهدى والجواب المنع وقد تقدم البحث في ذلك **مسئلة** ويضمن الصحيح بصحيح اجماعا والمعيب بمعيب ان ضمنه بصحيح كان احوط وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك في المعيب الصحيح قد تقدم الاشارة الى الخلاف في المسئلة من الاثنين ولو اختلف المثيبان بان قال الاعرج باعور وبالعكس لم يجزه لعدم المماثلة اما لو فقاء الاعور من احد العينين باعور من الاخرى او الاعرج من احد القائلين باعرج من اخرى فالاقرب الاجزاء لان الاختلاف بينهما يسير لا يخرج عنه عن المماثلة ونوع العيب فيما اختلف محله اما الذكر فانه يفدى بمثله اجماعا وكذا الانثى تفدى بمثلها اتفاقا ولو فدى الذكر بالانثى جاز لان لحمها اطيب وارطب ولو فدى الانثى فقد قيل انه يجوز لان لحمها وفر غشاء وبا وقيل لا يجوز لان ذبائحها لا تؤكل من جلين زادتها فاشبه فداء للعيب نوع معيب من اخر اما الشيخ ره فانه نص على جواز ان يفدى كل واحد من الذكر والانثى بمثله وبالاخر قال والافضل ان يفدى كل واحد بمثله وبه قال الشافعي واستدل الشيخ ره بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ونحن نعلم انه اراد المثل في الخلقة لان الصفات الاخر لا نزاع لاحد في اللون والعيب لو فدى صيدا حاملا فالفت جنينا فان خرج حيا وماتا معا لزمه فداهما معا فيفدي الام بمثلها والصغير بصغير او كبير وان عاشا فان لم يحصل عيب لم يكن عليه شئ عملا بالاصل السالم عن معارضة حصول العيب وان حصل عيب ضمن ارشه ولو مات احدهما دون الاخر ضمن الميت خاصة وان خرج ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا **المطلب الرابع في اسباب الضمان وهي اثنان الاول المباشرة** فمن قتل صيدا وجب عليه فداؤه على ما بيناه اولا ولو اكله لزمه فداء اخر وبه قال عطاء وابو حنيفة وقال مالك واحمد لا يضمن الاكل لنا انه اكل من صيد محرم عليه وكان عليه ضمانه كما لو صيده ابتداء وقد تقدم البحث في هذا فان الآية دلت على وجوب الجزاء الثاني وقال بعض علمائنا انما يجب عليه جزاء القتل وقيمة اكله وهو حسن وسواء ادى جزاء القتل ولم يوقف في الجزاء بين يجب عليه الجزاء والقيمة على ما بيناه من الخلاف او لا بتداء خلان وقال ابو حنيفة اذا ذبحه واكله قبل ان يؤدي جزاءه دخل ضمان ما اكله في ضمان الجزاء ولنا اكل بعد ادى قيمته فعليه قيمة ما اكله وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن عن الاكل شيئا وعليه التوبة والاستغفار ولنا انه تناول محظورا احرامه فلزمه الجزاء احج ابو يوسف ومحمد بان حرمته لكونه ميتة لا لانه جناية على الاحرام وذلك لا يوجب الا التوبة والاستغفار والجواب المنع من عدم ايجاب شئ مما قلناه من الادلة **مسئلة** حكم البيض حكم الصيد في تحريم الاكل اجماعا فلا يجوز للمحرم ان ياكل بيض الصيد كما انه لا يجوز له اكل لحمه ولا نعلم فيه خلافا وسواء كسر صوار محرما اخر او لا وسواء كان الكاسر حلالا او محرما فعليه اذا اكله سواء اخذ لاجله او لغيره وخالف فيه بعض الجمهور كما خالف في اكل اللحم فجوزه اذا ذبح لا لاجله ونحن لم نفرق بينهما على تقدم ولو كسر المحرم بيض الصيد فالوجه انه لا يحرم على الحلال اكله وان وجب الفداء على المحرم بالكسر على ما بيناه لان حله لا يقف على كسره ولا يشترط بصيده عنه بل لو انكسر من قبل نفسه وكسره مجوسي او وثني لم يحرم وكذا لو لم يتم فاشبه قطع اللحم وطبخه وقال بعض الجمهور يحرم على المحل اكله وهو قول الشيخ ره كما لو ذبح الصيد المحرم فان كسره جزئ مجرى الذبح وليس بجيد على ما قلناه **مسئلة** لو اشترى محل المحرم بيض نعام واكله المحرم كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم اما وجوب الشاة على المحرم فلانه جزاء البيضة على ما قلناه قد بينا وجوب الجزاء

كتاب الحج

على المحرم بالاكل كما يجب بالصيد الكرماني وجوز الترمم على المحل فك عانته فديتنا وجوب الضمان بالاعانة وايضا ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ثيابه رجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء كل بيضة
درهم وعلى المحرم بكل بيضة شاة اذا عرف هذا فان البيض المضمون انما هو بيض الصيد المحرم اما بيض ما يباح اكله كبيض الدجاج الحبشي فانه
حلال لا يجب بكسره شئ لان اصله غير مضمون ففرعه اولى بعدم الضمان **مسئلة** لو اتلف جزاء من الصيد فضمنه وهو قول كل من يحفظ
عنه العلم الا داود واهل الظاهر فانهم قالوا لا شئ في اعضاء الصيد لان الجملة مضمونة فابعاضها كذلك لان ما ضمن جملته ضمنت اجزاؤه
كالادمي والاموال ولانه منهي عنه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن التنفير ففي الجرح اولى والنهي يقتضي التحريم وما كان محرما من الصيد
كان مضمونا كالجملة اذا ثبت هذا فقد قال الشيخ رحمه الله في كسر قرنه الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع القيمة وفي عينيه كمال القيمة و
في كسر احد يديه نصف قيمته وكذا في كسر احد رجليه او كسر يديه معا وجب عليه كمال القيمة وكذا لو كسر رجليه معا ولو قتله كان عليه فداء
واحد قال بعض الجمهور يضمن بمثله من مثله لان ما وجب ضمان جملته المثل وجب في بعضه مثله كالمكيلات وقال اخرون يجب فيه مقدار من
قيمته لان الجزاء لتفويت اخراجه فيمتنع ايجابه لهذا لم يوجب الشارع جزاء من بعير في خمس من الابل وعدل الى ايجاب الشاة وهي من غير الجنس
طلبا للتخفيف وهذا ليس بجيد لانا بينا ان الكفارة مغلبة هنا وهذا القائل هنا توافقنا عليه فينبغي الشفقة لوجوبه الحكم له في العدول عن المثل
الى عدله من الطعام او الصيام اما الشيخ رحمه الله فانه احتج بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم كسر احد قرني
غزال في الحل قال عليه بقيمة الغزال فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فاءه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احد يديه قال
عليه نصف قيمته فان هو كسر احد رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه
دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم وفي طريق هذه الرواية ابو جميلة وسماعة بن مهران فيهما قول والاقرب الارش **مسئلة**
ولو نتف شيئا من حمام الحرم وجب عليه ان يتصدق بصدقة ويجب ان يسلمها بالبدالتي نتف بها لانها كالجناية رواه الشيخ عن ابراهيم بن ميمون قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف ريشة من حمام من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم بالبدالتي نتفها فانه فداء حقها اذا قتلت
هذا فلو نتف ريشا متعددا فان كان بالتفريق فالوجه تكرر الفدية وان كان دفعة فالوجه الارش وبه قال الشافعي وابو ثور وقال مالك وابو
حنيفة فيه الجزاء جميعه وابن بجيلة انه ينقصها يمكنه ان تلتقط فلا يضمن بكماله كالو خرجوا اذا عرف هذا فاوحفظه حتى نبت ريشه وكان
على الصيد الحصول اتجه قال بعض الجمهور لا ضمان عليه لزوال النقص وهو خطاء لان الثاني عن الاول **مسئلة** اذا جرح الصيد ضمن الجرح
على قدره وهو قول العلماء الا داود واهل الظاهر فانهم لم يوجبوا فيه شيئا وهو خطاء ثم يعتبر حاله فان رواه سويا بعد ذلك وجب عليه الارش
لوجوب التسبب للضمان والا مثال غير مسقط للقيمة كالادمي ولو اضاء به لم يتوثر فيه لم يكن عليه شئ عملا بالاصل السالم عن معارضة الجناية
ولما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الطير شيء عليها ورعى وهو ينظر
اليه فلا شئ عليه وان كان الظبي ذهب بحيث لا يراه ولا يدري ما صنع فعليه فداؤه ولانه لا يدري لعله قد مات قال الشيخ رحمه الله لو كسر يده او
رجله ثم رواه وقد صلح ورعى وجب عليه بقدر الفداء استدل بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل رمى
صيدا فكسر يده او رجله فتركه هو على الصيد قال عليه بقدر الفداء وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى ظبيا وهو
محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فان راه بعد ذلك مشى قال عليه بقدر ثمنه **فرع الاول**
لو جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع فالوجب الارش وقال ابو حنيفة يضمن الجميع وهو قول الشيخ رحمه الله لانه مفض الى تلفه فصار كالو رماه
جرحا منفذا مقتلا وليس بجيد لانه انما يضمن ما تفصل لانه مال لا ينقص والتقدير انه لو تلفه جميعه فلم يضمنه **الثاني** لو جرحه فغاب عن
بصره ولم يعلم خبره وجب عليه ضمانه اجمع وقال بعض الجمهور ان كانت الجراحة موجبة وهي التي لا يعيش معها غالبا ضمنه جميعه وان كانت غير
موجبة ضمن ما نقص ولا يضمن جميعه لانه لا يعلم حصول التلف فلا يضمن كالو رمى سهما الى صيد فلم يعلم اوقع بدا كلا وليس بجيد لانه فعل شيئا
يحصل مع الاتلاف فيكون ضامنا له كالو كان الجرح موجبا ويفارق عند العلم بالاصابة لانه لم يفعل السبب وثوبه ما ذكرناه ما تقدم
في رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل رمى صيدا وهو محرم
فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر ما صنع الصيد قال عليه فداؤه كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد **الثالث** اذا اتلف
متنا ولم يعلم اماته من الجناية او من غيرها ضمنه وقال بعض الجمهور لا يضمنه لعدم العلم بالاتلاف وليس بجيد لانه وجد اتلافه منه ولم
يعلم سبب غير فوجب احالته عليه لانه السبب المعلوم كالو تغير الماء وفيه نجاسة يصلح اسناد التغير اليها فانه ينسب اليها ولو سبقته الجناية
غير ممتنع فلم يعلم اصابته او امتناعه الا ضمنه عندنا على الارش لان الاصل عدم الامتناع او انه ورماه ولم يعلم هل اثر فيه امر لا فانه يلزمه الفداء

عملا بالاغلب الاحوال من الاصابة عند القصد الى الرمي **مسئلة** لو اشترك جماعة في قتل صيد وجب على كل واحد منهم فداء كامل وبه قال ابن عباس والثوري وابو حنيفة ومروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي من التابعين وقال الشافعي الواجب جزاء واحد به قال عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وعطاء والزهري والنخعي والشعبي واسحق وعن احمد روايتان كالمذهبين وعند الثلاثة ان كان صوما صام كل واحد صوما تاما وان كان غير صوم فجزاء واحد وان كان احدهما عبدا لاخر يصوم وعلى المعتق بحقيقة على الاخر صوم تاملنا ان كل واحد منهم فعل فعلا حصل به الموت فكان كما لو جرح جراحة مثلفة ولانها كفارة قبل ذبحها الصوم فاشبهت كفارة الادمي ولان كل واحد صار جانيا على احرام جناية كاملة فيلزمه جزاء كامل وراء الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اجتمع قوم على صيدهم محرمون فعلى كل واحد منهم فيه منه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقال عليهم قيمة لهم اجعلوا الى فيه بدنة فجعلوها فقال على اثنان منهم شاة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم عليهم فقال على كل انسان منهم قداء صيد على حدته قداء صيد كاملا احتج الشافعي بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمقتول واحد فالمثل واحد الزائد خارج عن المثل فلا يجب ولانه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه فكان واحدا كالدية ولو كان القاتل واحدا رجح احدهما بان الجزاء ليس بكفارة وانما هو بدل لقوله تعالى عطف عليه الكفارة فقال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ او كفارة طعام او صوم كفارة فتكمل الكفارة قبل الاداء والجواب عن الاول انا نقول بموجبه فان كل واحد منهم قاتل لانه جزاء السبب فيجب عليه لقتل المصيد المضمون واجمعنا على انا وان بينا ان المماثلة الحقيقية ليست مرادة هنا والقياس معاضدة مثله على ما بيناه وقول احمد ضعيف جدا لانه متى ثبت ايجاب الجزاء في العمد ويجب خطوه في الصيد وان ثبت المقدر في العمد ثبت في الصيد لقوله تعالى او عدل ذلك صياما ولان الاجماع واقع على انه معتبر بالقيمة اما قيمة المتلف او قيمة مثله والمثل عنده واجب فاقل ايجاب الواجب في الصوم لا منتهى له وخلاف النص لا نسلم ان الجزاء ليس بكفارة **فروع الاول** لو كان شريك المحرم حلالا او سبعا وكان التلف في الحل فلا شئ عليه لانه لا شئ على المحرم جزاؤه عملا بالاصل من براءة الذمة السالمة عن معارضة مثل المحرم والاحرام وبما تقدم من وجوب الجزاء على المحرم الشريك **الثاني** لو اصابه الحلال والاحرام فقد بينا ان المحل لا شئ عليه والمحرم ان لو وجب على المحرم جزاؤه مجردا على انفراده لو كان السابق المحرم فعليه جزاؤه سليما ولو اتلفا في حالة واحدة فعندنا يجب الجزاء كله على المحرم ولا شئ على المحل وقد سلف الغالبون بوجوب الجزاء الواحد على الشريكين فقال بعضهم انه يجب على المحرم تقسيطه كما لو كان شريكه محرما لانه اتلف بعض الجملة ولان يجتمعان ان المحل لا جزاء عليه فيسقط الجزاء منه فيجب الجزاء بكماله على الاخر **الثالث** لو اشترك المحرم والمحل في قتل صيد حرمي وجب على المحل القيمة كملا وعلى المحرم الجزاء والقيمة معا وخالف فيه بعض الجمهور فاوجب جزاء واحدا عليهما معا وقال الشيخ في التهذيب على المحرم الفداء كملا وعلى المحل نصف الفداء لما رواه اسمعيل ابو فاد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في المحرم والمحل اذا صيدا فقال على المحرم الفداء كملا وعلى المحل نصف الفداء **الرابع** لو رمى اثنان صيدا فقتله احدهما واخطا الاخر كان على كل واحد منهما فداء كامل اما القاتل فلانه جان واما الاخر فلانه غانه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرمين يرميان صيدا فاصاب احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما عليه تمام وفي الصحيح عن هشيم بن ابي حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصاب احدهما قال على كل واحد منهما الفداء **الخامس** لو قتله واحد اكله جماعة كان على كل واحد فداء كامل لان الاكل محرم كالقتل فكان فيه الكفارة كالقتل ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سيف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيدا كله محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي في بيته الا شاة **مسئلة** لو ضرب بطير على الارض فقتله كان عليه مرو قيمتان قيمة للمحرم وقيمة لاستصفاء اياه وكان عليه التمر ويدل عليه ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلثة قيم قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصفاء اياه ولانه فضل فاتاه فعليه عقوبة وقد روى الشيخ عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال في المحرم قتل صيدا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويمر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويغلظ له لمكان حرمه وهذه الرواية لا باس بها الا قدامه على المحرم فاستحق التعزير **مسئلة** لو شرب لبن ظبية كان عليه الجزاء وفيه اللبن قال الشيخ وعمل به واستدل عليه بما رواه عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وهو محرم في الحرم واخذ غير ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه مرو جزاء الحرم ثمن اللبن ولانه شرب ما لا يحل له شربه واللبن كالجزء من الصيد فكان ممنوعا منه فيكون كالاكل لما لا يحل له اكله لقول الباقر عليه السلام من نتف ابطه الى قوله او اكل طعاما لا ينبغي اكله وهو محرم فعليه دم شاة اذا فعل ذلك وهو عالم فليس عليه شئ ومن فعله متعمدا فعليه مثل ما اصاب او قيمة ذلك اما وجوب قيمة اللبن فلانه جزء صيد فكان عليه

كتاب الحج

٨٣٠ **مسئلة** اذا جرح الصيد فجاء آخر فقتله قال الشيخ رحمه الله لزم كلا منهما الجزاء وقال الشافعي يجب على الجارح القيمة ما بين كونه مجروحا ومبيا وعلى الثاني الجزاء واستدل الشيخ رحمه الله بالاحتياط والاجماع ولوجوبه فصاعدا غير ممتنع بعد الجرح والنتف ثم غاب عن العين لزمه الجزاء كملا وبه قال ابو اسحق من الشافعية وقال انما يضمن الجناية التي وجدت منه وهو النتف والجرح واستدل الشيخ رحمه الله بالاحتياط والاجماع **فرع** لو رمى الصيد موحلا في الحل فاصابه السهم وهو محرم فقتله لم يكن عليه ضمان لان الجناية وقعت غير مضمونة فكان كما لو اصابه قبل الاحرام وكذا لو حبل في داره قبل القلم ثم احرم فقتله لم يكن ايضا عليه شئ **السبب الثاني التسبيب مسئلة** من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه اذا كان حاضرا معه وجب عليه ارساله ولو امسكه ضمنه اذا تلف وبه قال مالك واحمد في احد قوليه والثاني قال ابو ثور وليس عليه ارساله وهو احد قولي الشافعي لنا انه فعل في الصيد استدامة الامساك وهو ممنوع منه كما يمنع منه كابتداء الامساك فيكون ضامنا بكل ابتداء وهو رواية الشيخ عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شئ عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء وعن ابي بصير المكاري عن ابي عبد الله قال لا يحرم احدكم شيئا من الصيد حتى يخرج من ملكه فان ادخل الحرم وجب عليه ان يخلي سبيله فان لم يفعل حتى يدخل الحرم وجب عليه الفداء واحتج الشافعي بانه في يده فاشبه ما لو كان في بيته ولانه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته والجواب عن الاول الفرق بين الحرم وغيره فان امساكه في الحل قد يفضي الى قتله لو هو منهي عنه بخلاف البلاد المتباعدة وعن الثاني ان استدامة الامساك امساكا ايضا فانه لو حلف لا يمسك شيئا حنث بالاستدامة كما يحنث بالابتداء فاذا ثبت هذا فان ملكه عنه لم يزل عنه وقال بعض الجمهور لانه زال وان وجب ارساله وانما دخل ما زال امساكه ولو اخذه غيره وده عليه بعد الاحلال وهو قوله ضعيف ولنا ان ارساله واجب عليه لانه صيد الحرم وهو غير مملوك ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي اصابه رجل في الحرم حيا فقال لا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا فحيوا بان ملكه كان عليه وان اله اليد لا تزيل الملك بل الغاصب والغارية ليس بمجرد ان زوال يده لمنفعة تعتبر بخلاف الغصب والغارية لانه في حكم ما في يده ولانه لو امسكه مع امكان ارساله وجب عليه ضمانه اجماعا منا ومن القائلين بوجوب الارسال لانه تلف تحت اليد العادية فيلزمه الضمان كمال الادمي اما لو لم يمكنه الارسال فتلف قبل امكانه فالوجه عدم الضمان لانه ليس بمفرط ولا متعد **فرع** لو ارسله انسان من يده لم يكن عليه ضمانه لانه فعل ما يلزمه فعله فكان كمن منع المغتصب الى مالكه من يد الغاصب وكان اليد زال حكمها وحكم الملك باقيا وقال ابو حنيفة يضمن لانه اتلف ملك الغير والجواب المنع من الملك ولو امكنه حمله بملكه ولم يعد ملكه الاول اليه لاسباب ثلاثة صيح وخالف فيه بعض الجمهور لنا ان ملكه زال عنه على ما بيناه **مسئلة** ولو كان الصيد في منزله لم يزل ملكه عنه وكذا لو كان في يده الحكمية بان يكون في بيته غير المحرم ولا شئ عليه بالامساك لو مات ولو باع الصيد وغيره ما ومات قال مالك واحمد اصحاب الرأي وقال الثوري وهو ما احد قولي الشافعي لنا انه قبل الاحرام مالكا له فيدوم ملكه عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة كونه في الحرم ولانه لو لم يفعل فيه فعلا لم يلزمه شئ كما لو كان في ملك غيره ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله ومن الطير وهو محرم في منزله قال ما به باس لا ينفره **مسئلة** ولا ينتقل الصيد الى المحرم بابتياع ولا هبة ولا غيرهما من اسباب التملكات فان صعب جثامة اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وحشا فرده عليه وقال انا لم نرده عليك انا حرم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل اهدي له ظبي وهو في الحرم فقال اما ان كان مستورا خلية سبيله ولو اخذه باحد هذه الاسباب فلم يضمنه لما قلناه فان انتقل اليه بالبيع لزمه مع الجزاء القيمة لملكه لان ملكه لم يزل عنه ولو اخذه وهنا فكذلك لانه دين فاسد والمقبوض بالدين الفاسد مضمون ولو لم يتلف لم يكن رده على مالكه لان زوال الملك المانع عنه بدخول الحرم كما لو كان مملوكا له لانه لا يجوز اثبات يد المسلم على الصيد هذا القول للشافعي واصحاب الرأي وكذا لا يجوز للمحرم ان يشتري الصيد اذا باعه بخيار وهو ممنوع لانه لا يجوز تعيينه في الثمن لبيع ولا غيره فكذلك لانه ابتداء ملكه على الصيد وهو ممنوع منه ولو رده المشتري بعيب او خيار فلذلك لان سبب الرد متحقق فاوجب عليه لم يدخل في ملكه ووجب عليه ارساله هذا اذا كان الصيد في الحرم اما لو كان في الحل فالوجه الجواز للدلالة استدامة الملك فيه فلما ابتدأ ولو وجد صيدا لم يملكه في الحرم وجب عليه ارساله خلافا لبعض الجمهور لانه حيوان مملوك فاشبه البيع وغيره قال الشيخ رحمه الله في المبسوط ينبغي ان يقول ذلك ان كان خارجا معه ينتقل اليه لم يزل ملكه عنه قال ولو باع المحل صيدا المحل ثم افلس المبتاع لم يكن للبائع ان يختار عوده اليه لانه لا يملكه **مسئلة** اذا امسك المحرم صيدا فذبحه محرم آخر كان على كل واحد منهما جزاء كامل لان الجزاء يجب بالدلالة والاشارة مع الخطاء الامساك هو غاية حسية فلو كانا في الحرم تضاعف الجزاء على ما بيناه لو لم يكن بينه وبينهما ولو كانا محلين في الحرم وجب على

كل واحد فداه ولو تضاعف لو كان احدهما محلا والاخر محرما تضاعف العذاب في حق المحرم دون المحل ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولا شئ على المحل لانه لم يهتك حرمة الاحرام كالمحرم فان الشافعي اذا امسكه محرم وقتله محرم اخر وجب جزاء واحد على من يجب في رقبته احدهما على التخيير والاخر بينهما وقد تقدم ولو نفل بيض صيد فقد ضمنه ولو اختفه فرخ الفرخ سليمان لو ضمنه **مسئلة** لو اغلق بابا على محرم وفراخ وبيض فان هلكت فكان الاغلاق قتل الاحرام ضمن الحمامة بكبشه والفرخ بنصف البيضة برج وان كان بعد الاحرام ضمن الحمامة بشاة والفرخ بجمل والبيضة بدرهم لان التلف بسببه فكان عليه ضمانه لما تقدم وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن عمر وسليمان خالد قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على طير فقال ان كان اغلق قبل ان يحرم فعليه ثمنه وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمامة من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم فان كان اغلق عليها بعد احرامه فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ جملا وان لم يحرك فدرهم و البيض نصف درهم وعن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طير درهم يشتري بها علفا لحمام الحرم **فروع الاول** لو ارسلها هذا الاغلاق سليمة فالوجه عدم الضمان وقال في المنتهى عليه الضمان بنفس الاغلاق عملا بالرواية وفيه بعد **الثاني** لو كان الاغلاق من المحرم وجب عليه الجزاء والقيمة معا لانه متلف قد ثبت ان المحرم في الحرم يضاعف عليه الفداء **الثالث** لو اغلق على غير الحمام من انواع الطيور ضمن اذا تلف بالاغلاق لانه سبب متلف فكان كما لو رماه بسهم فقتله **مسئلة** لو نفر حمام الحرم فان جمع وجب عليه دم شاة وان لم يرجع وجب عليه ان يبعث ثمنه فان لم يبعث ضمن قاله الشيخ رحمه الله وهذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا **مسئلة** اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها طير فان كان قصد به ذلك وجب على كل واحد منهم فداه كاملا وان لم يكن قصدهم ذلك وجب عليهم اجمع فداء واحدا لانهم مع القصد يكون كل واحد منهم قد فعل جنايتا يسند الملف اليها واليه مشاركة فيكون بمنزلة من اشترك في قصد صيد فان على كل واحد منهم فداه كاملا على ما تقدم وانما مع القصد لان القتل غير مراد فوجب عليهم جميع فداء واحد يدل على ما رواه الشيخ عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا بغلة نظر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيما في مبيت لنا اردنا ان نطرح عليها الحما ليكنه وكنا محرمين فقربنا الطرصاف مثل حمامنا وشبهها فاخترقت جناحه وسقطت في النار فاحترقت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد وشاة ولو كان ذلك منكم نعمة البيض فوقع الرمث كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك قبل ان ندخل الحرم **مسئلة** قد بينا ان الجزاء يجب في الصيد سواء كان المحرم عمدا او خطأ او سهوا وبينا الخلاف فيه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باكل شيا من الصيد ان شئت حلال وليس عليك فداء الشئ انتهى وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك ولا عمرتك الا الصيد عليك اعمد يجهل كان او عمرا لان الله تعالى فرض عليه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام فعليك الفداء مضاعفا هذا ان ثبت هذا فلو رمى صيدا فقتل الصيد بجركما اخر وفرخا ضمنها معا لانه سبب للاتلاف وعاد مقصا لانه لا يخرج عن السببية **مسئلة** اذا وطئ بعيرا او دابة حيدا مضمونة ضمنه لانه سبب الاتلاف لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بعض نعامة فكسر فخذها فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما الفح وسلم فان النتاج هديا بالغ الكعبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام فما وطيء او اطأته بعيرا او دابتك محرم فعليك فداؤه **فروع الاول** اذا كان راكبا عليها ايسا كان عليه ضمان ما تجنيه يده فيها او رجلها لانه يمكنه حفظ رجلها وقال عليه السلام الرجل جبار ولو كان واقفا او سائقا لها فهو راكب ضمن جميع جنايتها لانه يمكنه حفظها ويده عليها وشاهد رجلها **الثاني** لو انقلبت فاتلفت صيدا لم يضمنه لانه لا يد له عليها وقال النبي صلى الله عليه وآله العجماء جبار **الثالث** لو نصب المحرم شبكة او حفر بئرا فوقع فيها صيد ضمنه لانه تلف بسببه فكان عليه ضمانه كما يضمن الادمي اذا لو حفر البئر بحق كما لو حفرها في ملكه او في موضع متسع ينتفع بها المسلمون فانه يسقط الضمان لانه ليس من الادمي هنا **الرابع** لو نصب شبكة قبل احرامه فوقع فيها صيد بعد احرامه لم يضمنه لانه لم يوجد منه بعد احرامه سبب التلف فكان كما لو صاد قبل احرامه وتركه في منزله فتلف بعد احرامه او باعه وهو حلال **الخامس** لو جرح صيدا فحامل فوقع في شئ تلف به ضمنه لان الاتلاف بسببه كذا لو نفره فتلف في حال نفوره ولو سكن في امان وامن من نفوره ثم تلف فهل يضمنه امر لا قال بعض الجمهور لا يضمنه لان التلف ليس منه ولا بسببه قال بعضهم يضمنه لانه مع حمايته دخل دار الندة فالقى رداءه على واقف في البيت فوقع على طير من هذا الحما فطاره فوقع على واقف اخر فانهم

كتاب الحج

به حبته فقتله فقال لعثمان بن عفان وناقع بن الحرث اوجب في نفسي في اطرته من منزله كان فيه منا الى موقفه كان فيها جيفة فقال نافع لعثمان كيف نرى في غرشبه عفر الحكم بها عليه فقال عثمان ارى في ذلك فامر بها عمر **السادس** انه اذا نتف المحرم ريش طير او حرمه فان بقي منتفعا على حاله كان بان تحامل فاصلان نفسه بان وقع نفسه في بئر او ما او موضع ما بط فعليه ضمان ما اجزمه ان امتنع وغاب عن العين وجب عليه ضمانه كملا قاله الشيخ رحمه الله وقال الشافعي مثل ما قلناه الا انه قال اذا غاب عن العين بين كونه صحيحا ومعيبا فان كان له مثل الزم ما بين قيمتي المثل واستدل الشيخ رحمه الله بالاجماع وبالنص من الائمة عليهم السلام وطريقة الاحتياط **السابع** لو امسك صيدا له طفل فتلف ما في ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم فهلك الطفل ضمنه لانه سبب في اتلافه ولا ضمان عليه في الام لو تلفتا لو امسكها المحل في الحرم فتلفت او تلف فراخها في الحل قال الشيخ ضمن الجميع **الثامن** لو اغرى المحرم كلب على صيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم سبب اتلافه الكلب كالاله لكن اذا كان القتل في الحرم قضا عفه الجزاء على ما بانى اذا لو ارسله ولا صيد فعرض له صيد فقتله ففي الثاني اشكال **التاسع** لو نفر صيدا فهلك بصدمة شيء او منفاوج ضمنه وكذا لو ضرب صيدا بسهم فرمى السهم فقتل اخر ودمى عرضا فاصاب صيدا فانه يضمنه لما تلفه وكذا لو وضع الصيد في شبكة او حباله فاز اد تخليصه فتلف او غاب ضمن النفس مع التلف والارش مع الغيبة **العاشر** لو امر المحرم رجلا بقتل الصيد الشامل حولان احدهما الاجزاء عليه فقتله وكذا لو دل على صيد فقتله فانه يضمنه لما بينا فيهما مسئلة الصيد مضمون بالقيمة سواء كان له مثل من النعم او لا يكن الا انه اذا قومه كان مخيرا بين ان يشتري بالقيمة من النعم ويخرجه وبين ان يشتري بالقيمة طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوما الا انه اذا اشترى النعم لم يجزه الا ما يجوز في الضحايا وهو الجذع من الضان والثني من كل شيء وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان يشتري بالقيمة شيء من النعم ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقول النبي صلى الله عليه وآله في الضبع كبش وما تقدم من الاحاديث اذا ثبت هذا فلو جرح الصيد لزمه ارش الجراح بان يقوم الصيد صحيحا ومعيبا فان كان ما بينهما مثلا عشر الزمه عشر مثله به قال المزني وقال الشافعي يلزمه قيمة المثل لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمثل لا يدخل في القيمة بالاتفاق بيننا وبينه **مسئلة** اذا اختار المثل وقلنا بوجوبه عند بحثه وتصدق به على ما كين الحرم لانه تعالى قال هديا بالغ الكعبة ولا يجوز ان يتصدق به حيا على ما كين لانه تعالى نعته هديا بالغ الكعبة والهدي لا يجب بحثه وله ذبحه وتصدق به وقد بينا ان الصيد اذا كان مثليا فجزاؤه مثله لا يختص ذلك بايام النحر لانه كفارة فيجب اخراجها متى شاء كغيرها من الكفارات ثم المكان فان كان الاحرام للحج وجب عليه ان يخرج فداء الصيد بحثه بمنى وان كان محرما بالعمرة بحثه وذبحه بمكة بالموضع المعروف بالحزورة لانه هكذا كان يفعل الهدايا وبوبنا في الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه بمنى فان كان ما جا نحر الهدي فعليه ان ينحره بمنى وان كان مقيما بمكة قبل الكعبة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا يوجب على الهدي فعليه ان ينحره بمنى ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة ينحره بمكة وان شاء تركه الى ان يهدي فيشتري به فانه يجزي عنه قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يهدي فيشتري به رخصة لناحر هدايا الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يخلص من حيث اصابه لما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال في المحرم في الصيد من حيث صاده اذا ثبت هذا فانه اذا نحره بمنى او بمكة على التفصيل الذي قلناه ان نحر ما بلغ الموضعين شاء لانه المأمور به وما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اصاب صيدا وهو محرم في اهله بمكة فقال له عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا يوجب على الهدي فعليه ان ينحره بمكة ان كان مقيما بمكة او بمنى ان كان بمنى

سنك فقال له الرسلم رسول الله صلى الله عليه وآله نحرها بمنى في المنحر وامر الناس بنحرها في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم وكل هدي متسع على
من نحر الهدي بمكة في غير المكان ان كان معينا او لا بعارض ما تقدم وراوه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن كفارة الغنم المفردة اين يكون فقال بمكة الا ان شاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي والفضل ان يرضخ لمن يحمله
من الكفارة في غير الصيد واما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر الا بمكة قاله الشيخ رحمه الله وروى احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة **مسئلة**
ولو اختار الاطعام قوم المثل من النعم لا الصيد عندنا على ما مضى فاذا قوم اخرج بقيمته طعاما اما بمكة او بمنى على ما قلناه في الاجزاء
لانه عوض عما يجب نحره الى مساكين فله المكان فيجب نحره لهم يشترط فيه المثل في الحرم لانه محل اخراجه لا يجزيه اخراج القيمة لانه تعالى
خير بين ثلثة اشياء وليس القيمة واحدا منها والطعام المخرج الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب لو قيل يجزيه كما دون ما قلناه لان حنطة
لاشتمالها على جل الطعام ويشتمل على كل مسكين نصف صاع وبه قال احمد في البر بمد وقد مضى البحث فيه اذا عرفت هذا فان المقوم عندنا هو الذي
لا الصيد على ما تقدم حتى لو كان له مثل فاراد تقويم قوم المثل بموضع وبه ولا يلزمه ان يقوم وقت التلف والصيد كذلك ان
ليست واجبة في ذلك المال وانما يجب في اختيارها القاتل فكان اعتبار القيمة وقت وجوبها واما اذا لم يكن له مثل بان كان الشارع قد نهى
وجب ما قدره الشارع كالحمامة والفرخ والبيض ولم يقدره الشارع قوم الصيد قتلا لا تلافا لانه وقت الوجوب اذا تقرر هذا فلو قيل ما ضمنا
واجب عليه ان يخرج ما ضمنا وهي الابل وان لم يحيد قوم الجزاء ما ضمنا **مسئلة** ولو اختار الصيام صام عن كل نصف صاع يوما
على ما قلناه ولو بقي ما لا يتعدل بوم صام عنه يوما كاملا بلا خلاف ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء بطعم عن البعض وبه قال الشافعي والثوري
واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وجوز محمد بن الحسن وقد قلنا اذا عجز عن بعض الاطعام لنا انها كفارة واحدة فلا تؤدى بعضها بالاطعام
وبعضها بالصيام كسائر الكفارات واذا ثبت هذا فانه لا يتعين صومه لكان دون غيره لانه صوم كفارة فلا يختص بمكان كغيره من الكفارات
مسئلة ما لا مثل له من الصيد يخير قاتله بين ان يشتري بقيمته طعاما فيطعمه على المساكين وبين الصوم قال الشيخ رحمه الله ولا
يجوز له اخراج القيمة وبه قال ابن عباس ولحمد في احد روايتيه عنه لانه جزاء صيد فلم يجز اخراج القيمة فيه كالذي له مثل ولانه تعالى خير في ثلثة
ليس القيمة احدها وقد تعذر واحد فيبقى التخيير بين اثنين وعن احمد في رواية انه يجوز اخراج القيمة لان عمر قال لكعب ما حصنت على
نفسك اذا ثبت هذا فانه يقوم في محل الاتلاف بخلاف المثل فان المعتبر في قيمة النعم بمكة بانه يحل ذبحه **مسئلة** اذا قتل المحل
في الحرم من الصيد ما يحرم على المحرم اذا ثبت هذا فاذا قتل المحل صيدا في الحرم وجب عليه الفداء ولو كان محرما في الحرم كان عليه جزاء ان
ولم يفصل احد من الفقهاء ذلك لنا انه جمع بين الاحرام والحرم فيتضاعف عليه الجزاء له هتكهما معا وكان متلف كل واحد يوجب الجزاء
فيكون كذلك لما لا اجماع وقال السيد المرتضى رحمه الله ان من صاد متمتعا وهو محرم في الحل كان عليه جزاء ان ولو كان في الحرم وهو
محرم عامدا الزمه قضاء عن اكان يجب عليه في الحل والاصل براءة الذمة ويؤيده ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك الفيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك
الفداء مضاعفة **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله وانما يتضاعف من الجزاء ما كان دون البدنة اما ما يجب بدنة فانه لا يتضاعف
ولو كان القاتل محرما في الحرم وجب ان لا يتضاعف ايضا عملا بالاطلاق احتج الشيخ رحمه بان الاصل براءة الذمة ولان البدنة اعلا ما
يجب فيه الكفارات وروى الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يتضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ
البدنة فليس عليه التضعيف الرواية بصيغة التدريج لتوسطها **مسئلة** ولو كان الصيد لا مثل له فقتله محل في الحرم او محرم في الحل
كان عليه القيمة ولو كان محرما في الحرم كان عليه قيمتان رواه الشيخ عن حريز عن محمد بن مسلم عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في
الضبع والدلو والثعلب والسنور والبيل قال قيمة فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه غيرهما لانه صيد قتل خطأ في الاحرام
الحرم فيجب عليه لكل واحد منهما جزاء ما يجب لفرادى **فرع** يجوز اخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته تردد **مسئلة** كل من
وجب عليه بدنة في كفارة الصيد ولم يجد الا لم ستين مسكينا فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما ولو كان عليه بقرة ولم يجد الا لم ثلثين مسكينا
فان لم يجد صام تسعة ايام وان كان عليه شاة ولم يجد الا لم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام وبذلك قال الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معاوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه من الابل فان لم يجد ما يشتري به فان عليه ان يطعم ستين مسكينا كل
مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام كان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه فداء شيء من الصيد
فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام

ه كالعدد هين في الجملة
حيلان على نفسك

ثلثة اما مر في الحج **مسئلة** منع الشيخ رحمه الله صيد حمام الحرم حيث كان المحل والحرم وجوزه ابن ادريس والحق الاول لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم **مسئلة** لو قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد لا يضمنه لان الاصل براءة الذمة لما رواه عن معاوية قتل الصيد يقينا ولو اكل المحرم لحم صيد لم يجد ما هو وجب عليه مرشاة رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه شاة ولانه اكل محرما فكان عليه شاة كما لو تيقنه من ان المحرم اذا اكل طعاما لا يحل له اكله وجب عليه مرشاة **مسئلة** لو اشتبل نعامتان في الحرم كان على كل منهما مرشاة لانه هتك حرمة الحرم فيكون عليه عقوبة وبوجد ما رواه الشيخ عن ابي العلاء الوازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين اشتبلا على نعامتين محرمين فقال سبحان الله بئس ما صنعا قلت فقد فعلا ما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما مرشاة **مسئلة** لا باس ان يكون مع المحرم لحم الصيد اذا لم ياكله وبقاؤه الى وقت حلاله اذا كان قد صاده محل عملا بالاصل وبما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار قال سالت عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا ياكل ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده **مسئلة** قد بينا ان الجماعة المحرمين اذا اشتركوا في قتل صيد كان على كل واحد منهم فداء كاملا ولو اشترك محلون في قتل صيد في الحرم قال الشيخ رحمه الله قوم كل واحد منهم الفيمة قال فان قال ان لهم جزاء واحدا كان قويا لان الافضل براءة الذمة ولو اشترك محلون ومحرمون في قتل صيد في الحل لزم المحرمين الجزاء ولا يلزم المحلين ولو اشتركوا في الحرم لزم المحرمين في الجزاء والفيمة والمحلين جزاء واحدا **مسئلة** قد بينا انه اذا اراد القوم للجزاء وجب ان يقوم عدلان ويكون احدهما القاتل جوازا ان كان عدلا بان يكون قد قتله خطاء اذا ثبت هذا فان التخيير في الكفارة بين الاطعام والذبح والصيام الى القاتل وبه قال ابو يوسف وابو حنيفة وقال محمد الخيار في التعيين الى الحكمين ان شاءا حكما عليه بالاطعام وان شاءا حكما عليه بالصيام وبه قال الشافعي ومالك فان الواجب على القاتل كان الاختيار في التعيين اليه كما في كفارة اليمين وايضا حكم العدلين اللذان قد الواجب بالتقويم احتج محمد بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فنصيبه هدا بالوجوب بالحكم عليه والجواب ان التقدير فجزاء من النعم هديا او كفارته طعام او عدل ذلك صياما مثل يحكم به ذوا عدل مقصود على بيان المثل ونصب هديا على الحال اي في حال الاهداء ليتفق ما قبله ايجابا على العبد من غير حكم احد بكلمة او فيكون له الخيار اذا ثبت هذا فان المعتبر في المثل هو ما تقع الشاة عليه مقابلة حيوانا من النعم كالبدنة والبقرة في بقرة الوحش والشاة في الظبي ولا اعتبار بالصورة ولا بالقيمة فيما نص فيه اما لو نص فيه فان الاعتبار بالقيمة وقال محمد الاعتبار بالصورة قول ابو حنيفة وابو يوسف الاعتبار بالقيمة لنا ان الشاة تجب في الحمام ولا مماثلة بينهما صورة وقيمة احتج محمد بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد نص الصحابة على ايجاب البدنة والبقرة والشاة فيما قلناه وهي مثلها صورة احتج ابو حنيفة وابو يوسف بانه حيوان مضمون بالقيمة كالمملوك واما الاية فالمراد من النعم وقوله فجزاء مثل ما يقرا رفعا منونا اي فعليه جزاء ثم فسره فقال مثل ما قتل ومثل الحيوان قيمته لانه يماثله معنى واما حيوان اخر فانه لا يماثله ذاتا ولا معنى وقرئ فجزاء مثل ما برفع الاول وخفض الثاني اي فعليه جزاء ما هو مثل المقتول وجزاء المثل جزاء العين سواء والجواب عن الاول انما يقول بموجبه ان ثبت المماثلة في الصورة لان عندنا الواجب المثل لا القيمة وعن احتجاج ابي حنيفة ما قلناه وليس المراد من النعم المقتول لانه خلاف النظام **مسئلة** يجوز في طعام الفدية التمليك والاباحة وبه قال ابو يوسف قال محمد لا يجوز الا التمليك لنا ان هذا كفارة فيجوز فيها الاباحة والتمليك ككفارة اليمين والجامع ان الواجب هو الاطعام وهذا يسمى طعاما وكان التكليف وقع بالاطعام وقد فعله على كلى التقديرين فيخرج عن العهدة احتج محمد بانها صدقة لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة فصارت كالزكوة والجواب ان الواجب في الزكوة الاشياء والتمليك واسم الصدقة لا يقتضي التمليك قاله عليه السلام نفقة الرجل على اهله صدقة وذلك انما هو بالاباحة الا التمليك **مسئلة** المحرم اذا قتل صيدا فاخذ محرم اخر فعلى كل واحد منهما جزاء الغرض كل واحد منهما لو كان لا يرجع الاول على الثاني عند القائل بان الثاني لا الثاني عن الاول بما ضمن من الجزاء وبه قال زفر وقال به ابو حنيفة وصاحباه يرجع الاول على الثاني لنا ان الاخذ لم يملكه فكيف يرجع بالضمان على غيره احتجوا بانه اكد على غيره ضمانا على شرف السقوط لانه كان يسهل من الاول ان لا يدخله فهذه الشهادة غير رجوع عليه بشاهدين بشهادة انه طلق امراته قبل الدخول بها ثم رجعا والجواب ان كل واحد منهما جاز وكان عليه الجزاء بخلاف الشهود وعليه **فرع** لو اصاب محرم صيودا كثيرة على وجه الاحلال وفرض الاحرام منا ولا يشترط وليه ويلزمه بكل صيد جزاء وكفارته على حدة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه الا جزاء واحد لنا ان الوجوب التاويل وعدمه بمثابة واحدة لان الاول لا يرتفع به فتتداخل الجنايات احتج ابو حنيفة بان التاويل الفاسد معتبر في دفع الضمان في الدنيا وبه كالباغي اذا اتلف مال العادل

واوا وجوبه لانه تلف عن تاويل والجواب المنع من الحكم في الاصل آخر لو قتل خطأ مندوبة وجب عليه الضمان وبه قال ابو حنيفة وقال مالك لا ضمان عليه لنا انه صيد حقيقة لامتناعه وان كان فيه بطء لكن التفاوت غير مضر فنا الخ بانه لين يصيد لا يمتنع بجناحه لبطء طيرانه والجواب قد بينا ان التفاوت غير مغير **المبحث العاشر** فيما يجب بالامتناع **مسئلة** من وطئ امرأته وهو محرم عالما بالتحريم عامدا قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ذكره الجمهور وعن ابن عمر ان رجلا سأله فقال اني وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال عسى جملك ان تطلق انت واهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل اذا حللوا فاذا كان لعام المقبل فاحجا انت وامرأتك واهديا هديا فان لم تجدوا فصوما ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وكذلك قال ابن عباس وابن عمر ولا يخالفهم فكان اجماعا وفي حديث ابن عباس فرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما قال ابن المنذر قول ابن عباس على شرط الصحة وفيهن وطئ في حجه ومن طريق الخاص ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال سألت عن محرم عشى امرأته وهو محرم فقال جاهلين او عالمين قلت اجنبي عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شئ وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ورجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فعلى الجاهلين منهما قال الاولى الذي احدثا فيها فاما والاخر فلا شئ عليهما عفوية وعن علي بن حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع امرأته فقال عدا فعل ذلك قلت افتني قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يستكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفرقان من المكان الذي كان فيه فاكان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت قال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان فيه فاكان افترقا حتى يحلا فاذا احلا يقضيان عنهما المنى الذي كان يقضون في ذلك الشئ وفي رواية اخرى قال لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثل ان لو استكرهها وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شئ واذ لم يكونا عذرا عليه ان ينوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وفي الصحيح عن حلبي وزرارة انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال وبلغه ان رجلا سأله عن الذي سألته عنه قال الحج عليه بدنة قلت عليه شئ من هذا قال نعم عليه الحج من قابل ولا نعلم في ذلك خلافا **مسئلة** لو جامع بعد الوقوف بالموقفين صح حجه ولم يفسد وكان عليه بدنة لا غير ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا فرق بين الجماع قبل الوقوف وبعده في الافساد فاكان قبل التحلل الاول ولو كان بعد التحلل الاول بالرمي والحلق لم يفسد احرامه الماضي وبقي الطواف ويلزمه الكفارة وقال مالك واحمد يفسد حجه ان كان قبل التحلل الاول وان كان بعد التحلل الاول بالرمي والحلق لم يفسد احرامه الماضي ويفسد ما بقي من احرامه يجب عليه ان يحرم بعمرة لنا ما تقدم ولقوله عليه السلام الحج عرفة وعن ابن عباس انه قال اذا جامع قبل الوقوف ان حجه يفسد وعليه شاة وان جامع بعد الوقوف فعليه جزور وحجه تام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة فعليه الحج من قابل وهو يدل بمفهومه على عدم وجوب اعادة الحج لو كان الجماع بعد الوقوف بالمزدلفة لما سبق من ان من جامع قبل الطواف وجب عليه بدنة وهو حج وكانه من الفوات فان الفساد كما لو تحلل التحلل الاول الخ الشافعي بانه وطئ صادف احراما تاما فافسده كما لو كان قبل الوقوف ولان ما كان مفسدا للعبادة لا فرق الخ بينه بين حصوله في اخرها كالاكل في الصوم والكلام في الصلوة والجواب عن الاول المنع من عدم الفارق وهو موجود فانه قبل الوقوف يكون اكثر افعال الحج باقية بخلاف ما بعد الوقوف وعن الثاني بالفرق فان عدم ما بقي بعد الوقوف بالموقفين لا يفسدها ولهذا لو تحلل فارقا لان فساد اخر الجزاء يؤثر في فساد الباقي وعدم كذلك ولان اخر الجزء شرط في صحة الاول بخلاف صورة النزاع **مسئلة** لو وطئ بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف بالمزدلفة حجه ايضا وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة لا يفسد يجب عليه بدنة لنا انه وطئ قبل احد الموقفين وفسد حجه كما لو وطئ قبل الموقف الاخر وقد بينا ان الوقوف بالمشعر ركن في تمام الحج من الوقوف بعرفة اذ لا يتم الا به فيكون مساويا للركن في الافساد بالجماع قبله بالقياس وبالاجماع المركب احج ابو حنيفة بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك عرفة فقد تم حجه وقوله عليه السلام الحج عرفة وعن ابن عباس انه قال اذا جامع قبل الوقوف ان حجه يفسد وعليه شاة وان جامع بعد الوقوف فعليه جزور وحجه تام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة فعليه الحج من قابل وهو يدل بمفهومه على عدم وجوب اعادة الحج لو كان الجماع بعد الوقوف بالمزدلفة لما سبق من ان من جامع قبل الطواف وجب عليه بدنة وهو حج وكانه من الفوات فان الفساد كما لو تحلل التحلل الاول احج

لو وطئ قبل التحلل ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دفع الرجل بامرأته دون المزدلفة وقبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل **مسئلة** يجب على من وطئ قبل الوقوف بالموقفين بدنة وذهبت العامة الى ما اجمع وبه قال ابن عباس وطاوس وعطاء ومجاهد ومالك والشافعي واحمد وحنبل وابو ثور وقال ابو حنيفة يجب عليه شاة وقال الثوري واسحق يجب عليه بدنة فان لم يجد فشاة لنا انه وطئ في احرامه تاما فوجب عليه بدنة كالوطئ بعد الوقوف بالموقفين ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وما تقدم من الروايات الدالة على وجوب البدنة احتج ابو حنيفة بانه معنى يتعلق به وجوب القضاء ولا يتأدى به وجوب البدنة كالفوات والجواب ان الفوات يفارق للجماع بالاجماع ولهذا لا يوجب فيه شاة بخلاف الافساد اذ الوفاق الاجماع بينهما لم يجز الالحاق **مسئلة** ويجب عليه اتمام حجه الفاسد ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم فقال داود في الظاهر يخرج من احرامه لا يجب عليه الاتمام لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان كان تطوعا والصحيح تناوله الفاسد مما رواه الجمهور عن علي عليه السلام وعمر وابن عباس وابي هريرة انهم قالوا من افسد حجه في فساد وقضى من قابل ولم نعرف لهم مخالفا فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما تقدم من الروايات ما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام سئل عن محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان لم يكن جاهلا [illegible] وعليهما بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الاجماع من قابل ولانه معنى يتعلق به وجوب قضاء الحج فيتعلق به وجوب المضي فيه كالفوات احتج بقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والجواب ان المضي في الفاسد هو من امرنا [illegible] ويجب عليه القضاء [illegible] المقبلة وجوبا على الفور ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واختلف اصحابه على قولين احدهما هذا والاخر انه على التراخي لنا ما رواه الجمهور عن [illegible] سئل ابن عباس فقال كلك فعل ذلك ولم يوجد لهم مخالف فكان اجماعا من طريق الخاصة ما تقدم من الروايات الدالة على وجوب الحج من قابل [illegible] ينبغي عليه فيجب ان يكون قضاؤه متعينا ولان الحج واجب على الفور والتقدير انه لو بقي اذ الفاسد لا يخرج المكلف عن عهدة التكليف ولان المقضي لو جوز التراخي في الاداء موجود في القضاء وهو الكف مع جواز الموت الحاصل فيه فان الاداء واجب على التراخي والقضاء على الفور بلا ولا فان الصوم واجب على الفور وقضاؤه على التراخي والحج [illegible] الاداء على التراخي قبل الشروع اما بعده فلا **مسئلة** [illegible] يجب على المرأة ايضا مثل ذلك لان المنع الفاسد البدنة والحج من قابل ان كانت مطاوعة وان استكرهها الرجل فعليه لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه مع المطاوعة فان الكفارة واجبة عليها كما يجب عليه بها قال ابن عباس وسعيد المسيب والنخعي والشعبي وقتادة ومالك والليث والحكم واحمد لوجود المقتضي وهو الافساد [illegible] عليها ثالث فيه قال [illegible] الحسن عليها بدنة عن كل محرم وقع باهله فقال عليهما بدنة وعليها مثل ما على الرجل [illegible] عليها بدنة ولا شئ عليها ان لم يكرهها وعليه بدنة فان لم يكن استكرهها فعليها بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه بما كان حتى يبلغا الى منه وعليها الحج من قابل بد لا بد منه ولما تقدم من الاسانيد ولقول ابن عباس قد نافقه ولانها احد المجامعين من غير اكراه فاوجبها بدنة كالرجل وقال الشافعي يجب بهما بدنة واحمد في احد الروايتين وفي الاخرى لا شئ عليه عنها في استحبابه وابو ثور وابن المنذر وعنه ثالثة ان البدنة عليها وهو خطأ لانه حج يثبت النسبة اليها فكان الهدي عليها كالمطاوعة والجواب المنع في الاول لا يجب عليها حج ثان ولا عليه عنها بل الحج عن نفسه في العام المقبل لان حجها لم يفسد فلا قضاء عليها ولا بسببها وانما يحمل منها البدنة لاغير **الثالث** اذا كانت مطاوعة وجب عليها قضاء الحج كما قلناه ونفقة الحج عليها فلا يجب على الزوج نفقته وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني ان عليه غرامة الحج لنا ان نفقة الاداء لم يكن عليه كذا القضاء ولان الجناية منها فلا يجب العقوبة على غيرها الجواب انه غرامة تعلقت بالوطئ فكانت على الزوج كالمهر والجواب ان المهر عوض بضعها اما الكفارة هنا فانها عقوبة عليها فافترقا وعلى هذا ثمن ماء غسلها عليها خاصة خلافا لهم **مسئلة** ويجب عليهما ان يفترقا في القضاء اذا بلغا المكان الذي وطئها فيه الى ان يقضي المناسك وبه قال الشافعي في القديم واختلف اصحابه على وجهين احدهما انه مستحب والاخر انه واجب كقولنا وبه قال احمد وقال مالك يفترقان من حيث

بحرمتها ونقله في الوطأ عن علي عليه السلام قال ابو حنيفة لا اعرف هذه التفرقة لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام وعثمان وعمر بن الخطاب وابن عباس ولا يخالف فيهم فكان اجماعا ومن طريق الخاصة نقله من عدد زاد عنه قال وان كانا غالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه حتى يقضيا منا سكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه اصابا وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام نحوه فرقا من المكان الذي كان فيه ذلك وكلاهما اذا انتهيا الى ذلك المكان يذكر الجماع فكان داعيا الى ابتياعه المنهي عنه احتج ابو حنيفة بانه وطأها في رمضان لم يجب التفريق بينهما في قضاء فكذا هنا واحتج مالك بان التفريق انما يكون لخوف معاودة الوطء وذلك يوجد باحدهما والجواب عن الاول ان الصوم يشق فيه التفريق لان الكفي بجنبها وايضا القضاء في رمضان لا يتغير بخلاف القضاء هنا وايضا المشقة الحاصلة بافساد قضاء رمضان اقل كثيرا من المشقة هنا فكان الاحتراز هنا عما يشد اشد من الاحتراز هناك وعن الثاني ان التفريق في جميع الطرق قد يشق مشقة عظيمة والقصر على موقعة المحظور لانه الذي به يحصل الداعي الى الوطء **مسألة** قال الشيخ رحمه الله الحجة الاول هي حجة الاسلام والثانية عقوبة وقال ابن ادريس الحجة الثانية هي حجة الاسلام دون الاولى احتج الشيخ بما رواه في الحسن عن حريز عن زرارة قال سالته اي الحجتين فعلتا قال الاول الذي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليها عقوبة ولان الثانية لو كانت هي حجة الاسلام وليس كذلك انه لو تمكن من الحج ماشيا وجب عليه واجزاء عنه والاقوى عندي قول ابن ادريس لان الثانية فسد فلا يخرج بها عن عهدة التكليف ويجوز ان يتعين فيها الا يجوز ان يكون هي الحجة المامور بها واما رواية زرارة فانها وان كانت حسنة لكن زرارة لم يسندها الى امام فجاز ان يكون المسئول غير امام وهو وان كان سديدا لكن البعد لا يمنع طرق الاحتمال فيسقط الاحتجاج بها واما قوله ولو كانت الثانية بعد حجة الاسلام لاشترط فيها ما يشترط في حجة الاسلام من بلوغ ونحوه فلا وجه عليه الحج ثانيا كيف امكن فهذا لو حصلت الشرائط ولم يحج اصلا ثم تمكن من الحج ماشيا لوجب عليه وكذا هنا **مسألة** قد بينا انه ينبغي ان يفرق بينهما في القضاء من المكان الذي احدثا فيه ما احدثا حتى يقضيا المناسك والرواية يعطي التفريق ايضا في الحجة الاولى من ذلك المكان حتى يأتيها فاسدة ايضا وهو جيد لان التحريم في الفاسدة باق كما في الصحيح فوجب التفريق بينهما اذا افترقا هذا فرع الافتراق ان لا يجلسا بل يمضي احدهما كان معها غيرها لان وجوده كالعدم يمنع من الاقامة على المواقعة كمنع التفريق ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خبا الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ محلهما وعن اسحاق بن عمار قال سالت ابا جعفر او ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما حتى يحل ذلك لا يخلوا ان يكون معهما ثالث قال ابن بابويه لو حج على غير تلك الطريق لم يفرق بينهما وهو قريب لان المقتضي وهو التذكير بالمكان ثابت هنا لو وطئ ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يفسد حجه ولا شيء عليه به قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يفسد حجه ويجب البدنة كالعامد وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال سالت عن محرم غشي امراته وهي محرمة فقال جاهلين او غالمين فلت اجنوا عن الوجهين فقال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال وان كنت ناسيا او جاهلا فلا شيء عليك وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت اني احرمت اهلة ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل شهر رمضان وهو ناس وهو ما ان لانها عبادة يجب بافسادها الكفارة فافترق وعلى الثاني هذا وان الناسي كالعامد في وجوب القضاء فاستوى عمده وسهوه كقتل الصيد والجواب عن الاول الفرق بينهما فان الفوات ترك ركن فاستوى عمده وسهوه كثير من الاصول وههنا فعل محظور فيفارق عمده وسهوه كما ان النية في الصوم او الصلوة لو تركها سهوا او عمدا بطلت العبادة ان ولو اكل او جامع او تكلم ناسيا لم يفسد وعن الثاني بالفرق ايضا فان جزاء الصيد ضمان الاتلاف وذلك يستوي في الاصول من عمده وسهوه بخلاف مسئلتنا **فرع** لو اكره على الجماع بفسد حجه ولا كفارة عليه عندنا والشافعي قولان كالناسي لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه لان الاكراه يرفع الاثم في حق المراة وكذا في حق الرجل لعدم الفرق بينهما **مسألة** ولا فرق بين الوطء في القبل الدبر من المراة والغلام عندنا خلافا لاكثر علمائنا في وجوب الكفارة والافساد والحج على الشرائط المتقدمة وبه قال مالك والشافعي واحمد ابو يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة لا يفسد بالوطء في الدبر وافاده عنده ابو يوسف انا ان وطئ في فرج يوجب الغسل فيوجب الافساد كالقبل ولانهم عليهم السلام اوجبوا باذكرناه فيمن واقع امراته او غشيها على ما قدمناه من الاحاديث وهو شامل في القبل والدبر ما احتج ابو حنيفة انه وطء لا يتعلق به الاحصان والاحلال فاشبه الوطء فيما دون الفرج الجواب الفرق بينهما فان الوطء فيما دون الفرج لا يوجب الغسل وليس كثيرا في حق الاجنبية ولا يوجب مهرا قط ولا عدة بخلاف مسئلتنا **مسألة** قال الشيخ ره من اصحابنا من قال اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء باتيانها في دبرها كل ذلك يتعلق به افساد الحج

كتاب الحج

وبه قال الشافعي ومنهم من قال لا يتعلق الفساد الا بالوطي في القبل من المرأة وقال ابو حنيفة اطلقا بانهما لا يفسدان الوطي في الدبر على ما ذكرا
المزوقة بفساد قبلها على الاول لظهوره الاحتياط وعن الثاني في براءة الذمة وهذا يدل على تردد الشيخ في تعلق الافساد بالوطي في دبر المرأة والذكر
وجزم في كل منهما تعلق الفساد بالوطي في دبر المرأة وقد بينا ذلك فيما تقدم لما اثبتا انهما يفسدان الحج وقال الشافعي لا يفسد
الحج ونحن فيه من الموقفين والاعتبار عندنا الفساد لان الحج انعقد صحيحا فلا يفسده الا دليل شرعي ولم يقف عليه **مسئلة** قال الشيخ رحمه
في النهاية وكذا اذا اعتبد بذكره فانزل حكمه حكم من جامع سواء كان قد فعله قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه ووجب عليه بدنة ومنع ابن ادريس
فساد الحج واوجب الفدية احتج الشيخ رحمه بما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما يقول في محرم عبث بذكره فانزى قال ارى عليه مثل ما
على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل لانه هتك حرمة الاحرام بالانزال على وجه بلغ من الوطي لا مرأته في القبح وكان مساويا في العقوبة
واحتج ابن ادريس بان الاصل الصحة وبراءة الذمة خرج عن ذلك وجوب الكفارة للاجماع فيبقى الثاني على الاصل قال الشيخ رحمه عقيب هذه الرواية
هذا الخبر لا ثبات في اسناده ودان وطي فيما دون الفرج لم يكن عليه سوى البدنة لانه لا يمنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون
الفرج لانه ان تكبد محظورا لا يتباح على وجه من الوجوه من اتى اهله لم يرتكب محظورا لانه حيث فعل ما فعل لم يشرع له فيه اباحة ذلك ثم قال
ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب ويمكن ان يكون ذلك واجبا وهذا الكلام الاخير يدل على تردده في ذلك ثم
الموقفين **مسئلة** لو وطي فيما دون الفرج وجب عليه بدنة ولا يفسد حجه وبه قال احمد في احد الروايتين وقال في الاخرى يجب عليه بدنة ويفسد حجه
وبه قال الحسن وعطاء ومالك واسحق وقال الشافعي واصحاب الرأي عليه شاة لنا انه جماع فوجب البدنة كما لو جامع في الفرج وما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه حج من قابل وفي الصحيح عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله قال ان كانا قضيا نسكهما فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكونا قضيا نسكهما فعليه
بدنة وليس عليه حج من قابل لانه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كالتقبيل ولانه لا نص ولا اجماع ولا هو في معنى المنصوص عليه لان الوطي
في الفرج يجب بنوعه الحد وتعلق به احكام كثيرة ولا يفرق الخالف بينه وبين الانزال وعده بخلاف صورة النزاع احتجوا على وجوب الشاة بانه مباشرة
فيما دون الفرج فاشبه القبلة واحتج احمد بانها عبادة يفسدها الوطي فافسدها الانزال عن مباشرة كالصيام والجواب عن الاول بالفرق فان
الجماع فيما دون الفرج افحش ذنبا من القبلة فيكون العقوبة اشد وعن الثاني بالفرق ايضا فان الصوم يخالف الحج في المفسدات **فرع**
الاول البدنة لا يتعين وجوبها مع الانزال وهل يجب بدونه فيه تردد والمطبق الجمهور على وجوب الشاة اذا لم ينزل فاختلفوا فيما اذا
نزل على ما قلنا **الثاني** حكم المرأة حكم الرجل في هذه اذا كانت في ان شهوة فانزلت فلا شيء عليها كالرجل **مسئلة** ولو وطي
قبل التلبية والاشعار او التقليد لم يكن عليه شيء وان تلبس بالاحرام لان الاحرام انما ينعقد بعد هذه الامور فاذا وطي قبل هذه لم ينعقد
الجناية احراما منعقدا فلا يكون عليه عقوبته ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام
في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب وعن زياد بن مروان قال
قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض في ذلك وهو واسع
المنام قال نعم وفي الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فلما ان بأتى الماء ما لم يعقد التلبية او يلبي لم يبال من
ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى قال احمد بن محمد قال سمعت ابا الحسن يقول في رجل تلبس بابرة بنتها للاحرام ثم بدا لاهله قبل ان يهلوا بالاحرام قال
عليه مدرعة قال الشيخ رحمه الوجه في هذا ان بين ما نحمله على من لم يجهز التلبية ان كان قد تلبس فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر كذلك لان الاحرام لا
ينعقد وليس للكفان فيما يكفر واما ان نحمل على الاستحباب وهو حسن لجمع بين الاخبار **مسئلة** لو كرر الوطي في موضعه وجب عليه بكل وطي بدنة
وهل يلزمه سواه كفر عن الاول او لا يكفر وهو احد الروايتين عن احمد قال الشافعي ان وطي بعد ان كفر عن الاول وجبت عليه الكفارة وهل يلزمه
شاة او بدنة قولان وان وطي قبل ان يكفر فقولان احدهما لا شيء عليه الثاني شاة والثالث بدنة وقال ابو حنيفة يجب عليه شاة سواء كفر
عن الاولى او لم يكفر الى ان يتكرر الوطي في مجلس واحد على وجه الرفض للاحرام بان ينوي ذلك وفض الاحرام وقال مالك لا يجب عليه شيء
بالوطي الثاني وقال احمد في الرواية الثانية ان كفر عن الاول وجب عليه عن الثاني بدنة لنا انه وطي صادف احراما لم يتحلل منه فوجب البدنة كما
لو كان الاحرام صحيحا ولان الاحرام الفاسد كالصحيح في مناسبة الكفارات فكذا الوطي احتج ابو حنيفة بانه وطي صادف احراما انفسخت حرمته فلم
يجب به البدنة كما لو وطي بعد التحلل الاول واحتج مالك بانه وطي لا يتعلق به افساد الحج فلا يجب به الكفارة كما لو كان في مجلس واحد والجواب
عن الاول انا لو سلمنا ان الاحرام قد تحلل من بعض محظوراته فقد تحلل من بعض محظوراته فما فارق الوطي في الاحرام الكامل عن الثاني ان بعده
تعلق الافساد به لا يمنع وجوب الكفارة كقتل الصيد ولبس الثوب وغيرهما من انواع المحظورات واحتج احمد بان المهر يتداخل والجواب ان

في كفارة الوطي

الوطي قبل اداء الاول لو بغرة لم يتداخل الجواب بالعرف بينهما فان المسلك يتحقق في كل وطي بخلاف المقدر عليه ما الشيخ رحمه الله فقال في
الخلاف ان قلنا بما قاله الشافعي من انه اذا كفر عن الاول لزمه لكفارة وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة كان قويا لان الاصل
براءة الذمة وهذا يدل على تردد الشيخ رحمه الله فيه وجزم في المبسوط بتكرر الكفارة على كل المقدرين **مسئلة** ويوجامع قبل طواف
الزيارة واجب عليه بدنة وان عجز وان عجز فشاة لما تقدم من ان من جامع بعد التحلل الاول وجب عليه بدنة وقد مضى الخلاف فيه ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال يخرج جزورا وقد اثم
ان يكون قد تم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس عليه وفي الصحيح عن عبيد بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله
حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وعن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عن رجل وقع اهله يوم النحر قبل ان يزور قال
ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة وذكر ابن بابويه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كما وصفت قال ينبغي لاصحابك ان يجمعوا له ولا يفسد حجه **مسئلة** ولو جامع
بعد ان طاف عن طواف الزيارة شيئا وجب عليه الكفارة بدنة ايضا وقد مضى الخلاف في اصل ذلك من ان الجماع قبل الاتمام ما حكمه
وقد سلف ذلك لو اتم طوافه ثم جامع بعد ان سعى من سعيه شيئا فان البدنة يجب عليه لانه سبق ان من جامع قبل طواف النساء وجب عليه البدنة
ويدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم
سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمز بطنه فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا
شئ عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمز بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله قال فسد حجه وعليه
بدنة ثم يرجع فيطوف اسبوعا ويسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم يجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هذا
حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت ليس الله
تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ذلك قد قال فيهما فمن تطوع فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع
واعلم ان في هذا الحديث اشكالا لانه احدهما انه عليه السلام جعل الطواف فريضة والسعي سنة وكلاهما فرض عندنا وان خالف في السعي بعضنا
الثاني على ما عده الثاني انه لو لم يوجب الوطي قبل الفراغ من السعي شيئا وانتم اوجبتم عليه البدنة الثالث قوله عليه السلام فسد حجه وقد
بينا الافساد بالوطي انما يتحقق اذا كان قبل الوقوف بالموقفين والجواب عن الثاني الاول يحتمل انه عليه السلام اراد بالسنة ما ثبت عن النبي
صلى الله عليه وآله واستفيد من سنته انه مندوب وعن الثاني باحتمال ان يكون الوطي قبل الفراغ من سعي العمرة المتمتع بها الى الحج على
سبيل السهو لانا انما اوجبنا الكفارة لو وطي في اثناء السعي للحج لان الوطي قبل طواف النساء مطلقا يوجب البدنة وهذا غير متحقق في العمرة
العمرة المتمتع بها لانها لا طواف للنساء فيها وعن الثالث ان المراد بالحج الطواف ولا استبعاد في التجوز عن الجزء باسم الكل فانا اعلمنا بالاجماع
المجاز وانه اراد بالفساد ما حال المتمتع فيه اذا ثبت هذا فقد يلخص انه من وطي في احرام الحج قبل طواف النساء وجب عليه بدنة ثم
فرغ من سعيه الى الحج او لم يفرغ فلو سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط وظن انه اتم السعي فقصر وجامع وجب عليه بدنة وروي في تعريفه على
ما بأتي ويبكي شوطا اخر وانما وجب عليه الكفارة لانه خرج من السعي على غير وجه القطع والظن لا اعتداد به وهذا ليس بحكم النسيان وهذا
يكون في سعي العمرة المتمتع بها ولو كان في سعي الحج كان يجب عليه الكفارة ولو سلم له سعيه وخرج منه على يقين لانه قاطع على وجوب طواف النساء وليس كذلك
العمرة المتمتع بها لو سلم له سعيه قصر لم يجب عليه الكفارة لان طواف النساء غير واجب فيه اما لو نسي طواف النساء ايضا فجامع فالوجه سقوط
الكفارة لما تقدم من انه لو وطي ناسيا لم يكن عليه شئ قال الشيخ رحمه الله ولو كان قد قصر من السعي قلنا انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة
وكان عليه اتمام السعي فجعله في حكم الناسي وهو انما يصح ايضا في احرام العمرة المتمتع بها الى الحج **مسئلة** ولو جامع قبل طواف النساء
وجب عليه بدنة ايضا وحجه صحيح على ما قلناه اولا ويدل على وجوب الكفارة انه وطي في احرام فكان عليه بدنة كما لو جامع بعد الموقفين قبل
طواف الزيارة وما رواه الشيخ عن سلمة عن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء
قال ليس عليه شئ فخرجت الى اصحابنا فاخبرهم فقالوا بقال هذا مبشر قد سأله فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت
فداك اني خبرت اصحابنا بما اخبرتني فقالوا بقال هذا مبشر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال له ان ذلك كان بلغه فقال
بلغك قلت لا قال ليس عليك شئ وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف
طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شئ وقال سألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء والطمث
محرم قال عليه مثل ما يجب من عمده **مسئلة** وانما يجب عليه البدنة في الجماع قبل طواف الزيارة وقبل طواف النساء لو فعل ذلك

كتاب الحج

متعمدا عالما بالتحريم ولو كان ناسيا او جاهلا لم يجب عليه كفارة لانها عدوان يسقطان الكفارة في الوطي قبل الوقوف وهو ابلغ من الفاسد
منافيهنا افاده بقوله ما تقدم في حديث سليمان بن محرز ومنصور بن غمار عن ابي عبد الله عليه السلام فيهما تماما ولا على سقوط الكفارة عن الجاهل
فقط لانه اعذر منه **مسئلة** ولو جامع بعد ان طاف من طواف النساء شوطا قال الشيخ رحمه ان كان اكثر من النصف بقي عليه
بعد الغسل كما مر ان كان اقل من النصف لزمه الكفارة واعاد الطواف وهو حسن لموافقته الاصل من براءة الذمة والصحة ولان اعظم
الشئ يعطي غالبا حكم ذلك الشئ ولو جامع بعد فراغه من الطواف لم يكن عليه شئ وكذا اذا طاف لعمرته بدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حماد بن عيسى عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وعليه طواف خمسة اشواط ثم غمز بطنه فخاف ان
يبدره فخرج الى منزله منه فنقض ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستقبل سعيه
ولا يعود ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا
اذا ثبت هذا فان الشيخ رحمه الله استدل بهذه الرواية على سقوط الكفارة في حق من جامع بعد حجه وذهب النصف وهي انما تدل على سقوطها
عمن جامع وقد طاف خمسة اشواط الوطاف اربعة اشواط فان احج بمفهوم قوله فطاف منه ثلثة اشواط كان للمنازع ان يحتج بمفهوم
الخمسة وبالجملة فالذي يختاره انه لا كفارة عليه لمن طاف خمسة اشواط اما الوطاف اربعة اشواط فانه يجاوز النصف لكن الكفارة يجب
عليه عملا بالاحتياط والدالة على وجوب الكفارة على من جامع قبل طواف النساء ذهوتا بشفي حق من طاف بعضه السائل عن معاشه طواف خمسة
اشواط اما ابن ادريس فانه اعتبر فيها وزة النصف في صحة الطواف والبقاء عليه في سقوط الكفارة وقال الاجماع حاصل على ان من جامع
قبل طواف النساء فان الكفارة تجب وهو متحقق فيما اذا طاف دون الاشواط مع ان الاحتياط يقتضي وجوب الكفارة ولا تعويل على
هذا الكلام مع ورود الحديث الصحيح وهو مفتى عند الاصحاب عليه **مسئلة** لا فرق في الوطي بين ان يكون في احرام حج واجب او مندوب
لانه بعد التلبس بالاحرام يصير المندوب واجبا ويجب عليه تمامه كما يجب عليه تمام الحج الواجب لان الحج الفاسد يجب اتمامه في المندوب والى القول
وانما الحج والعمرة اثبت هذا فكل صورة قلنا انه يفسد الحج الواجب فيها كالوطي قبل الوقوف بالموقفين فانه يفسد الحج المندوب فيها ايضا
كالوطي قبل الوقوف بالموقفين في الحج المندوب فسد حجه وجب عليه اتمامه بدنة والحج من قابل ولو كان بعد الوقوف بالموقفين وجب عليه
بدنة لا غير عملا بالعمومات المتناولة للواجب والمندوب **مسئلة** وكذا لا فرق ان يطأ امرأته الحرة او جاريته المحرمة او المحلة اذا كان محرما
وان الحكم في الجميع واحد اما الافساد وان كان الوقف قبل الوقوف بالموقفين او البدنة خاصة ان كان بدنة عملا بالعمومات اذا ثبت هذا
فان كانت امته محرمة بغير اذنه او محلة فانه لا يتعلق بها كفارة ولا نقص عنها ولو كانت محرمة باذنه وطاوعته قبل يتعلق بها كفارة فيه
اشكال الوجه وجوبها واذا قلنا بوجوب الكفارة فهل يجب على المولى فالوجه ان حكمها حكم العبد المأذون له في الحج اذا فسد حجه سابقا
ولو اكرهها فالوجه انه مبني على حكم المطاوعة وان قلنا بوجوب الكفارة والا فلا **مسئلة** ولو وطي امته وهو محل وهي
محرمة فان كان احرامها بغير اذنه فلا اعتداد به ولا كفارة عليه لوقوعه فاسدا فلا يتوقف في العقوبة وان كان احرامها باذنه وجب عليه
بدنة او بقرة او شاة فان لم يجد كان عليه شاة او صياما ثلثة ايام لانه هدي احرام صحيح مندوب له فكان عليه كفارة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امته محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجنبي عنها قال هو امرها بالاحرام
امرها باحرامها او احرمت قبل نفسها قلت اجنبي فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام جعلت عليه بدنة
وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام من غير ان شئ عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه هو شاة او صياما
وقد روى الشيخ عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امرها وبتيان يحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فنسيها فبعد ما احرم
قال يحرمها فيغتسل ثم يحرم ولا شئ عليه والوجه في هذه الرواية انما تكون قد لبست بالاحرام قبل ان تلبي كما قلنا اولا وهو مفهوم
من قوله يغتسل ثم يحرم وانما يكون في ابتداء الاحرام لانه عطف لغتها على الاحرام بالفاء مقتضيه التعقيب **فروع**
الاول لو كان محرما وهي محرمة باذنه او بغير اذنه وجب عليه الكفارة موحدا على ما بيناه ويتعلق به الافساد وان كان قبل الوقوف
على ما بينا ولو كانت محلة **الثاني** لو كان هو محلا وهي محرمة باذنه وجب عليه البدنة لا غير سواء كان قبل الوقوف بالموقفين
او بعده وسواء طاوعته او اكرهها لكن لو طاوعته افسد حجهما ووجب عليهما باذنها بالقضاء لانه اذن لها بالابتداء وقد مضت احرامها فاسدا
او كانا لفاسدة فوجب عليه الاذن في القضاء كالصبام **الثالث** لو تجرد وجنبه المحرم تطوعا فان كان بغير اذنه لم ينعقد احرامها و
لو لبى فيها فيه وهو محل فلا شئ عليه لو كان محرما وجب عليه الكفارة عنه وفسد حجه ان كان الوقوف والا فلا ولو كانت محرمة باذنه كان حكمه
حكم الواجب **الرابع** لو زنا بامرأة تعلق به من الاحكام ما يتعلق بالوطي الصحيح لانه بلغ في فعله الاحرام فكانت البدنة واجبة عليه

على العلماء الوجوب **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله من وجب عليه بدنة في افساد الحج فلم يجد كان عليه بقرة فان لم يجد صام عشرة ايام على الترتيب فان لم يجد فسبع شياه او قيمتها طعاما يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما قال وهو نص الشافعي على مثل ما قلناه قال وفي اصحابنا من قال هو مخير ثم استدل الشيخ رحمه على قوله باجماع الفرقة واخبارهم وطريق الاحتياط اما ابن بابويه رحمه الله فانه قال من وجب عليه بدنة في كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله اذا عرفت هذا فالشافعي ذهب الى ما قاله الشيخ رحمه وعن احمد روايتان احداهما انها على التخيير بناء اخرج الى هذه الخصلة التي ذكرناها اعني البدنة والبقرة وسبع شياه وقيمة البدنة والصيام لنا على الترتيب ان الصحابة والائمة عليهم السلام قضوا بالبدنة في الافساد وذلك يقتضي تعينها والبقرة دونها قال يقوم مقامها وانما كانت دونها لان المحرم يتطيب النفساء وكذا القهقرى قال النبي صلى الله عليه وآله في الرواح الى الجمعة من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة ولان ذلك سبب يجب به الفضاء وكانت كفارته على الترتيب كالقوات احتج احمد بانه سبب يجب به البدنة فكان التخيير فيها ثابتا كقتل النعامة ولان هذه الكفارة وجبت بالاستمتاع فاشبهت ما دون الفرج والجواب عن الاول الانتقال الى قتل النعامة الى القيمة فكان مخيرا فيها ومنا ينتقل الى ما هو دونها على انا نمنع الحكم في الاصل كما تقدم الخلاف فيه وعن الثاني ان الكفارة لا تجب لافساد العبادة فهي بمنزلة كفارة الصوم على انا نمنع الحكم في الاصل ايضا فان البدنة عندنا تجب في وطء دون الفرج **مسئلة** ولو وطئ المحرم قبل السعي فسد عمرته ووجب عليه بدنة وقضاؤها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وطئ قبل ان يطوف اربعة اشواط فسد عمرته ووجب عليه القضاء وشاة وقال احمد يجب لوطئ القضاء وشاة اذا وطئ في الاحرام لانها عبادة تشتمل على طواف وسعي فوجب بالوطئ فيها بدنة كالحج وما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتمتع المتمتع معتمرة فيطوف بالبيت فطواف الفريضة ثم يقضي ما فاته من ان يسعى بين الصفا والمروة قال فقد فسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلده فيحرم منه ويعتمر وفي الصحيح عن يزيد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه له قضاء عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه اما ابو حنيفة فانه بناه على اصله وهو انه اذا وجب القضاء لم يجب البدنة على ما قررناه من مذهبه ولا ونحن قد ابطلنا اصله فبطلها تبعا عليه وايضا احتج بانها عبادة ولا يتضمن الوقوف فلا يجب بالوطئ فيها بدنة كالوقوف بهما بجمع والجواب المنع من الحكم في الاصل **مسئلة** والبدنة والافساد يتعلقان بالوطئ في احرام العمرة قبل السعي ولو كان بعد الطواف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وطئ بعد اربعة اشواط لم تفسد عمرته ووجبت الشاة لنا انه وطئ صادف احراما تاما فوجبت البدنة وفسد كما لو كان قبل الطواف وما تقدم في حديث مسمع عن الصادق عليه السلام احتج ابو حنيفة بانه وطئ بعد ما اتى بركن العبادة فاشبه اذا وطئ بعد الوقوف في الحج وانما وجبت الشاة لان الشاة تقوم مقام الطواف والسعي في حق المحصر فقامت مقام بعض ذلك منها والجواب ان محظورات الاحرام سواء مثل طيب الثياب وقتل الصيد يتوخى قبل الاتيان باكثر الطواف وبعد كمل الوطئ **مسئلة** القارن عندنا هو الذي يسوق الى احرامه هديا وعندهم هو من يقرن الاحرامين على مضي الخلاف فيه اذا ثبت هذا فلو افسد القارن حجه وجب عليه بدنة وليس عليه دم القران ويجب عليه القضاء وقال الشافعي انا وطئ القارن على تغيرهم وهو الجامع بين الحج والعمرة في الاحرام لزمه بدنة بالوطئ ودم القران ويقضي قارنا ويلزمه دم القران في القضاء ايضا فان قضى مفردا جاز ولا يسقط عنه دم القران الذي يلزمه في القضاء وبه قال احمد الا انه قال اذا قضى مفردا لم يجب دم القران وقال ابو حنيفة يفسد احرامه ويجب عليه شاة لافساد الحج وشاة لافساد العمرة وشاة القران الا ان يكون قد وطئ بعد ما طاف في العمرة اربع اشواط لنا انه افسد حجا فكان عليه بدنة كالمتمتع والمفرد اما ابو حنيفة قال الافساد عنده لا يوجب البدنة وقد مضى الكلام فيه واما الشافعي فانه قال الدم يجب في الاداء ويجب في القضاء وقد مضى بطلان ذلك كله عند تقرير القران وان دم القران مستحب فيهما **مسئلة** واذا قضى الحاج او المعتمر صلبه في قضاء الحج الاحرام من الميقات وصلبه في احرام العمرة الاحرام من ادنى الحل وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي اذا افسد الحج والعمرة لزمه القضاء من حيث احرم بالاداء وبه قال احمد لنا انه لا يجوز الاحرام قبل الميقات على ما بيناه الا على وجه النذر وقد سلف بيانه فلا يجوز في القضاء ايضا لانه تابع واما في العمرة فان الاحرام من ادنى الحل هو الواجب في الاداء وكذا في القضاء ولان النبي صلى الله عليه وآله امر عائشة ان تقضي عمرتها من التنعيم لان هذا ابرع من في الاداء فكذا يلزمه في القضاء كما لو احرم من اول شهور الحج احتج الشافعي بان كل مسافة وجب قطعها مجردة في الاداء وجب عليه في القضاء كما لو احرم قبل الميقات والجواب انا نقول هو وجب عليه فلا يجب عليه قطع المسافة مجردة الا من الميقات اما ابو حنيفة فانه يفرق بين الاصل والفرع لانه اذا احرم قبل الميقات فقد تلبس به فوجب عليه الاتمام وانما يمكن بقطع المسافة مجردة فكان واجبا بخلاف القضاء الذي لم يشرع فيه بعد فانه كما لم يجب الاحرام قبل الميقات في الاداء فكذا القضاء الا تابع لان الاصل براءة الذمة اذا ثبت

كتاب الحج

هذا فان الطريق الذي سلكه في الاداء لا يجب عليه سلوكه في القضاء اجماعا وهذا ينقض على الشافعي وجوب الاحرام من المكان الذي احرم منه
الاداء لكن الشافعي اوجب احرامه من الميقات المكاني للمكان الاول **مسئلة** اذا افسد حجه بالوطء قبل الوقوف بالموقفين وجب عليه بدنة وابتدأ
والقضاء من قابل على ما قلناه فلو افسد القضاء ايضا وجب عليه بدنة اخرى واتمام القضاء الفاسد ايضا ووجب عليه الحج من قابل عملا بالقرعة
الدالة على وجوب ما ذكرناه على من وطئ قبل الوقوف بالموقفين وهو بتناول القضاء كما يتناول الاداء اذا ثبت هذا فانه يلزمه ان يأتي القضاء
ولا يتكرر عليه بل اذا اتى بحجة واحدة كفاه وبكفيه ان تكرر افساد القضاء كفاه قضاء واحد الان الحج الذي يلزمه ان يأتي به على شرائطه صحيحا
واحدا ذا اتى به على شرائطه لزمه ان يأتي به على شرائطه ولا يجب عليه ان يأتي بقضاء اخر عوضا عن افساد القضاء بمفرده بل اذا اتى به العام
الثالث بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء قضاء ولو افسد الحج الثالث كفاه في العام الرابع ان يأتي بحجة واحدة صحيحة عن جميع ما تقدم
لان الحج الفاسد اذا انضم اليه القضاء اجزاء عما كان يجزي عنه الاداء ولو لم يفسده فهذا القضاء الذي افسده انما اتى به بعده القضاء اجزاء
عما كان يجزي الفاسد لو كان صحيحا ولو كان صحيحا سقط به قضاء الاول كذا اذا قضاه وهذا يقتضي ان يكون هذا القضاء غير القضاء الذي تقدم
مسئلة قد بينا انه لا يجوز للمحرم ان يقتل المحرم على امرأة ودخل المحرم وجب على القاتل كفارة كما يجب على الواطئ وكذا لو كان القاتل
محلا وراه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المحلال ان يزوج محرما يعلم انه لو يجد له فلت
فان فعل فعلم بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة وان لم تكن محرمة فلا شئ عليها الا ان تكون
قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة وفي سماعة قول عندي هذه الرواية توقف **مسئلة** ولو نظر الى غير اهله
فانزل لم يفسد حجه وجب عليه بدنة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه الافساد قال ابن عباس وابو حنيفة والشافعي وقال مالك اذا ردد النظر حتى امنى
وجب عليه الحج من قابل وبه قال الحسن البصري وعطاء انه انزال من غير مباشرة فاشبه لا انزال عن الذكر والاحتلام احتجوا بانه انزال بفعل محظور فاشبه
الانزال بالمباشرة والجواب ان المباشرة ابلغ في اللذة وكذا في استدعاء الشهوة والفاحشة فيها اعظم فلا يجوز القياس عليها اذا ثبت هذا فانه
لو نظر الى غير اهله ولم يكرر النظر وكرره حتى امنى وجب عليه البدنة عندنا وقال ابن عباس واحمد في احد الروايتين ان كرر وجبت البدنة وان لم
يكن كرر وجب عليه شاة مطلقا وهو قول مجاهد واسحق وقال ابو ثور لا شئ عليه مطلقا وبه قال ابو حنيفة حكاه عنه والشافعي لنا انه انزال
محظور فاوجب البدنة كالجماع فيما دون الفرج وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فا
فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لو احمل هذا عليه لانه انما حملت عليه
لانه نظر الا اما لا يحل له وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد
فشاة وقول احمد بوجوب الشاة لا غير ضعيف لما تقدم ولان ابن عباس اوجب البدنة ولانه انزال من غير مباشرة واشبه لا انزال عن النظر المتكرر
وقول الشافعي ضعيف لما تقدم ولما روي عن ابن عباس انه قال له رجل دخل اليه بعض ولده وفعل انها ثيب فكلتني وحدثتني حتى استفى
الشهوة فقال ابن عباس له وجبت عليك بدنة ولانه انزال من غير مباشرة واشبه الانزال عن النظر المتكرر وقول الشافعي ضعيف لما تقدم ولما روي
عن ابن عباس انه قال له رجل دخل اليه بعض ولده وفعل انها ثيب فكلتني وحدثتني حتى استفى الشهوة فقال ابن عباس رأيت عليك بدنة فانظر
مجاهدا محرما انظر الى امرأته حتى امذى فجعل يتيمها فقال ابن عباس اهرق دما ولانها ولانه انزال عن سبب محرم فوجبت الكفارة عليه
كالجماع فيما دون الفرج **فروع الاول** لو كرر النظر حتى امذى لم يجب عليه شئ لان الاصل براءة الذمة ولم يوجد نص على خلافه
ولا اجماع ولا هو في معنى المنصوص فان المني ابلغ لتعلق الغسل به وغيره من الاحكام بخلاف المذي وقال احمد يجب به دم لانه جزء من المني وهو خطأ
الثاني لو كرر النظر ولم يقرن به مذيا ولا منيا وكذا لم يكن عليه شئ ولا نسلم فيه خلافا الا ما روي عن احمد ان من جوز امرأته ولم يكن منه غير النظر
ان عليه شاة وهو ضعيف لان الاصل براءة الذمة ولم يوجد نص ولا معناه بخلافه فيبقى معمولا به بل المنقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان
ينظر الى نسائه وهو محرم وكذلك اصحابه **الثالث** لو فكر فانزل لم يكن عليه شئ عملا بالاصل وكان الفكر بعرض للانسان من غير اختيار
فلا يتعلق به عقوبة كما في الصيام ولقول النبي صلى الله عليه وآله ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يعملوا به او تكلموا به **الرابع** لو لم يجد البدنة كان عليه بقرة فان لم يجد كان عليه شاة لما تقدم في حد شئ زرارة وابي بصير عن الباقر والصادق عليهما السلام **مسئلة** ولو
نظر الى اهله بتجرد عن الشهوة لم يكن عليه شئ سواء امنى او لم يمن وان كان نظره بشهوة فامنى كان عليه بدنة ذهب اليه علماؤنا واما الجهور
فلم يفصلوا بين الاجنبية والزوجة بل حكموا بما قلناه عنهم اولا حكما مطلقا لنا ان النظر الى الزوجة سائغ فغاير حكمه حكم الاجنبية
وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال له عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شئ
عليه اذا كان نظره بغير شهوة اما لو قارن نظره الشهوة فانه يجب عليه البدنة لانه انزال بسبب محرم فكان عليه بدنة كما لو نظر الى الاجنبية

فانزل دون بدنة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام له يا سيدي ان قال المحرم صنعه الى ان كفر قال ومن نظر
الى امرأته نظر شهوة فامنى ضلبه ضرد ولا بأس ضن ذلك بما رواه في الصحيح اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة
فامنى قال ليس عليه شيء لانه محمول على السهو دون العمد **مسئلة** ولو مس امرأته فاما ان يكون بشهوة او بغير شهوة لو يكن عليه شيء
سوا امنى او لم يمن ويكون حجه صحيحا على كل التقادير سواء كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين او بعده ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وقال مالك اذا انزل مع ذلك فسد حجه وهو احد الروايتين عن احمد بن حنبل لنا انه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلا يفسد الحج كما لو لم ينزل احتج مالك بانها عبادة يفسدها الوطي فافسدها الانزال عن المباشرة كالصوم والجواب الفرق بين الصوم والحج فان الصوم يفسد بفعل جميع ما وجب
الامساك عنه لاجله بخلاف الحج ويدل على وجوب الشاة مع المس بشهوة سوا انزل او لم ينزل انه فعل محظور في الاحرام لوجب عليه الفداء
للاجماع وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى وامذى فقال ان حملها او مسها
فامنى ولم يمن امذى فعليه بدنة مرسلة فان حملها او مسها لغير شهوة فامنى ولم يمن فليس عليه شيء وفي الصحيح عن مسمع مثله قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان قال المحرم ضعيفه الى ان قال ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة وان مس امرأته او لاذ قها من غير
شهوة فلا شيء عليه وعن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها في المحمل ويضمها
اليه قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها في المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وفي الصحيح عن حريز عن
محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها شيء من الشهوة فامنى ولم
يمن امذى ولم يمن فعليه بدنة وان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شيء **مسئلة** ولو قبل امرأته فان كان بشهوة كان
عليه حج وعمرة وان كان عليه بغير شهوة كان عليه شاة ولا يفسد حجه على كل تقدير سواء كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين او بعده وممن قال بحكم
الاول سعيد بن المسيب وعطا وابن شبرمة والزهري وقتادة والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وقال مالك ان انزل فسد حجه وهو احد
الروايتين عن احمد بن حنبل ومروي عن سعيد بن جبير لنا انه انزال بغير وطي فلم يفسد به الحج كالانزال عن نظر احتجوا بانه انزال عن سبب محرم
فافسد الحج كالانزال عن الجماع والجواب الفرق ظاهر فان الجماع ابلغ انواع الاستمتاع ولهذا افسد الحج مع الانزال وعلة الانزال عن القبلة
دونه في المرتبة فوجبت بحسب مرتبته في العقوبة فاوجبنا عليه البدنة ولو لم ينزل ولم يكن قبل بشهوة وجبت الشاة التي هي دون البدنة
لانحطاط هذه المرتبة عن المرتبة الاولى لان مراتب احكام الاستمتاع على وفق ما يحصل به من اللذة اذا عرفت هذا فنقول انه يجب البدنة
اذا قبل بشهوة وشرط ابن ادريس الانزال ايضا ولو لم ينزل كان عليه دم شاة كما لو قبلها بغير شهوة اما الشيخ رحمه الله فانه اوجب الشاة في القبلة
بغير شهوة مطلقا ولم يعتبر الانزال لما رواه الشيخ رحمه الله عن ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة
وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها ابن ادريس فرارا استضعف هذه الرواية لان طريقها علي بن ابي حمزة وسهل بن زياد وهما ضعيفان
ويمسك الاصل يدل على وجوب البدنة مع الانزال بما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان حال المحرم ضعيفه ان
قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله **مسئلة** ولا بأس ان يقبل
المحرم حال الاحرام لانه يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة ويميل الطباع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسين بن خالد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس بر هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة **مسئلة** من لاعب امرأته وهو محرم فامنى عليه
بدنة لانه انزال عن سبب محرم فوجب البدنة كما لو انزل عن نظر وهل يجب عليه الكفارة ايضا امر لا نقل الشيخ رحمه الله في التهذيب في الملبوط عليه
لانه انزل بملاعبة منها له فوجب عليه البدنة كما لو خامسها ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ما ذا عليهما فقال عليهما
الكفارة مثل ما على الذي يجامع **مسئلة** ولو سمع كلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لها فمنيا فامنى لم يكن عليه شيء لانه متعد الحرز
عن مثل هذا فلو وجبت العقوبة لزم الحرج اما لو كان برؤية فانه يجب عليه الكفارة على ما قدمناه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف خبا ط وهو محرم فشا ما حتى انزل قال ليس عليه شيء وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء وكان الاصل براءة الذمة فيعمل به ما لم يظهر لنا في **مسئلة** قال المفيد
رحمه الله من قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هو نيك المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه يكره للمحرم ان ياكل من يد امرأته شيئا يلتقمه
اياه وكان يكره ان ياكل من يدها وبيته لا يتخوف عليه من تحرك شهوته بذلك قال الشيخ رحمه الله في التهذيب في من سكر امرأته فعليه بدنة فان
اشتهى هو ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة لما رواه خالد الاصم قال حج بي جماعة من اصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل

من اصحابنا

كتاب الحج

من اصحابنا فقال يا مولاي انى قد بليت فقلنا بماذا قال سكرت بهذه الامرأة فسألوا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال عليه السلام انه فقال المرأة سلوا الى ابا عبد الله فانى قد اشتهيت فسألناه فقال عليها بدنة **مسئلة** قد بينا انه اذا افسد حجه وجب عليه تمام الفاسد بلا خلاف الجماعة الظاهرة قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة الى البيت وقول علي عليه السلام وعمر وابن عباس وابي هريرة ولا مخالف لهم فكان اجماعا وما تقدم من طرق اهل البيت عليهم السلام في ذلك ولانها عمرة لا يمكنه الخروج منها بالاحرام فلا يخرج منها الى عمرة كالصحيح اذا ثبت هذا فانه لا يجزئه الفاسد بل يجب عليه بعد الافساد كما لو كان صحيحا ولا يسقط توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة والرمي في غيرهما وكذلك يحرم عليه بعد الفساد كما كان محرما عليه قبله من الوطي ثانيا وقتل الصيد والطيب واللباس وغير ذلك من المحرمات ولو خالف في الاحرام الفاسد وجب عليه ما يجب في الاحرام الصحيح ويجب عليه القضاء من قابل سواء كانت الفاسدة واجبة باصل الشرع او بالنذر وكانت تطوعا ولا نعلم فيه خلافا ويجب على الفور بالاجماع اذا ثبت هذا فلو افسد القضاء لم يجب قضاؤه وانما يقضي عن الحج الاول كما لو افسد قضاء الصوم والصلاة وجب القضاء للاصل دون القضاء كذلك ههنا والاصل فيه ان الواجب لا يزداد بفواته وانما يبقى ما كان واجبا في الذمة كما كان صورته القضاء **فرع** لو احصر في حج فاسد له التحلل اجماعا لانه اذا سبق له التحلل في الصحيح نفى الفاسد اولى فلو حل ثم زال الحصر في الوقت سعة فله ان يقضي في ذلك العام ولا تصور القضاء في العام الثاني لان الفاسد لا يجب فيه في غير هذه السنة **اخر** لو تبع تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفى قضاء واحد في ثانية

البحث الخامس في الفسوق والجدال

مسئلة من جادل مرة او مرتين صادفا وهو محرم لم يكن عليه شئ من الكفارة عملا بالاصل ويجب عليه التوبة فان جادل ثلث مرات وهو صادق كان عليه بدنة عند الشيخ لنا انه ذنب محظور المخالفة النهي في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فيجب عليه الكفارة وهو كما بيناه ولا ثالث بيناه ولا عارضها لكن لما كان في الاغلب بعد الانفكاك المحرم عن الجدال عفي عنه صادقا في المرتين الاولتين فيبقى الباقي على الاصل ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا في من ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب بدنة يجزيه شاة وعلى المخطي بقرة وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه في الجدال دم يهريقه ويتصدق به وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق عليه شاة والكاذب عليه بقرة وعن ابي بصير اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شئ قال لا واطلاق القول بعدم وجوب الكفارة ولا ينافي ما بيناه من وجوبها في الثلث لان تلك الايمان مفصلة وهذا مطلق فيحمل عليه ولانه بالنص دل على عدم الوجوب في قول لا والله وبلى والله لا غير لان السؤال وقع عنه فلا يتناول الجواب ثلث مرات **مسئلة** ولو جادل مرة كاذبا كان عليه شاة فان جادل مرتين كان عليه بقرة فان جادل ثلث كاذبا كان عليه جزور لنا ان الذنب هنا اغلظ فكانت العقوبة اغلظ واختلاف المراتب في الكفارة بازاء اختلافها في الذنب يدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال اذا حلف ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم على رأس بقرة ولو حلف يمينا واحدا كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج قال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم وكذب متعمدا فعليه جزور **مسئلة** والكفارة انما تجب لو فعل ذلك عمدا ولو وقع منه على سبيل السهو لم يكن عليه شئ لما تقدم اذا ثبت هذا فقد بينا ان الجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لا لعمري وهو محرم فقال ليس الجدال ان الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ولكن قوله لا ما فانما طلب الاثم وقوله لا ما فلا بأس به واما قوله بلى شانك فانه من قول الجاهلية اذا عرفت هذا فهل الجدال مجموع اللفظتين لا والله وبلى والله او احدهما الاقرب انه بواحدة منهما يكون مجادلا وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شئ قال لا واطلاق القول بعدم وجوب الكفارة ولا ينافي ما بيناه من وجوبها في الثلث لان تلك الايمان مفصلة وهذا مطلق فيحمل عليه ولانه بالنص دل على عدم الوجوب في قول لا والله وبلى والله لا غير لان السؤال وقع عنه فلا يتناول الجواب ثلث مرات **مسئلة** ولو جادل مرة كاذبا كان عليه شاة فان جادل مرتين كان عليه بقرة فان جادل ثلثا كاذبا كان عليه جزور لنا ان الذنب هنا اغلظ فكانت العقوبة اغلظ واختلاف المراتب في الكفارة بازاء اختلافها في الذنب يدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال اذا حلف ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم على رأس بقرة ولو حلف يمينا واحدا كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج قال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم وكذب متعمدا فعليه جزور **مسئلة** والكفارة انما تجب لو فعل ذلك عمدا ولو وقع منه على سبيل السهو لم يكن عليه شئ لما تقدم اذا ثبت هذا فقد بينا ان الجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لا لعمري وهو محرم فقال ليس الجدال ان الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ولكن قوله لا ما فانما طلب الاثم وقوله لا ما فلا بأس به واما قوله بلى شانك فانه من قول الجاهلية اذا عرفت هذا فهل الجدال مجموع اللفظتين لا والله وبلى والله او احدهما الاقرب انه بواحدة منهما يكون مجادلا وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحلف ان يعمل العمل فيقول له اصحابه لا والله لا نعمله فيقول والله لا عملته فيخالفه ما يلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه بما يلزمه ما كان الله عز وجل على معصيته وهذا الحديث يدل على ان مطلق الجدال لا يوجب عقوبة بل ما يتضمن الحلف على معصية الله تعالى **مسئلة** والفسوق هو الكذب على ما قلناه اولا ولا شئ فيه عملا بالاصل السالم عن معارضة نص مخالفة او غيره من الادلة ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا لا ادري من ابتلي بالفسوق ما عليه قال

الرجل الله له خدا بستغفر الله ويلبي قد روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لمناخرة وتلبد بودع يحلل عن ما صلى الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطف بالبيت تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارته لذلك **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا خاف الغلبة بلبس السلاح وهذه الرواية صحيحة والعمل عليها على ما بيناه اولا **فصل** ويجوز للمحرم ان يتوسد غلامه وهو محرم عند الحاجة ان ذلك يدرؤ روى الشيخ في الصحيح عن معمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤم المحرم ما بينه وبين عشرة اميال **فصل** قال الشيخ رحمه الله اذا قتل اثنان في الحرم لزم كل واحد منهما ما قاله عن ابي هلال المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محلين اقتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا ما الذي يلزمهما قال على كل منهما دم **البئة الشاة عشرة اولا خوهذا الباب** اذا اجتمعت مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد من سواء فعل ذلك في مجلس واحد او في مجالس تقرن الاول ولم يكفر كان كل واحد منها سببا تاما في وجوب الكفارة والحقيقة باقية عند الاجتماع فلا تزول بوجود ولو اتحد الفعل فاقام ثلاثة اطياب فعلها في مجلس واحد لزمه بكل واحد شاة بخلاف ما لو قتل صيدا فانه يجب جزاء واحد وكذا لو قتل صيودا مثله ويجب عليه بجزاء واحد ولو تكرر ت بخلاف ما لو قتل صيودا فان الواجب واحد وهو انما يتعدد بتعدد المقتول ولو تعددت الثاني ملاقيا مضمونا سبق بالتعدي كمن لبس الثوب ثم قطعه ثم احرقه فان عليه ثلاثة ارباع قيمته ولو تكرر اللبس من واحد او من جماعة فان حلوا وقلم دفعة واحدة كان عليه فدية واحدة وان فعل ذلك في اوقات كان يحلق بعض رأسه عند رمي جمرة العقبة ثم تعددت الكفارة عليه وان كان في دفعة واحدة ووقت واحد وجبت فدية واحدة **فصل** الثالث الاستمتاع باللباس او الطيب او القبلة فان فعل دفعة واحدة بان لبس كل ما يحتاج اليه دفعة او تطيب بانواع الطيب دفعة واحدة او قبل واكثر منه لزمه كفارة واحدة وان تعدد الملبوس او الطيب او تفرقت لزمه عن كل كفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر به قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كفر عن الاول لزمه كفارة اخرى عن الثاني وان لم يكفر عن الاول لم يكن عليه سوى كفارة واحدة وهو احد الروايتين عن احمد وقال احمد في الاثرم ان كان الثوب واحدا تعددت الكفارة كمن لبس ثوبين للحرم وان تعددت كمن لبس ثوبا للمرض وقال ابن بنت الشافعي تداخل كفارة الوطء ودون غيرها لنا انه صح تعدد الوقت بتعدد الفعل وذلك كان بكل واحد سببا تاما في ايجاب الكفارة فكذا مع الاجتماع **مسئلة** اذا جامع بعد احرامه فعليه بدنة سواء جامع قبل الوقوف بالموقفين او بعده لان الجماع من الناسي في الحج وله قوله ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقال الشافعي لا يفسد حجه لان الفاعل ناسيا لم يبطل حجه وهو ممنوع ولان الناسي في الصوم لا يفسد صومه وهو ملحق بالعامد في ابطال الحج واما الصيد فانه يلزمه الضمان بالاتلاف لان حكم العامد والناسي فيه واحد **مسئلة** الصبي اذا قتل صيدا ضمنه كالبالغ وان تطيب ولبس فان كان ناسيا لم يكن عليه شيء لان البالغ لا شيء عليه في ذلك مع النسيان فالصبي اولى وان كان عامدا فان قلنا ان عمده وخطأه واحد فلا شيء عليه ايضا وان قلنا ان عمده عمد الا في القضاء من وجبت الكفارة واذا وجبت فهل يجب على الصبي المال من حيث وجبت بجنايته او على الولي لانه عقده باذنه فكان هو الذي ادخله في ذلك وعزمه الى فيه تردد وقال مالك بالثاني واما الشيخ رحمه الله قال الظاهر انه يتعلق به الكفارة على ولية وان قلنا انه لا يتعلق به كفارة من البالغين كان قويا واما قتل الصيد فانه يضمنه على كل حال واما الحلق والتقليم الاظفار فان حكمها عندنا حكم اللبس والطيب من ان عمده مخالف لخطأه واما اذا وطئ بشهوة فانه قد يحصل من الصبي قبل بلوغه وانما يتبلغ بالانزال لا بالوطء وشهوته هاذا فعل فان كان ناسيا او جاهلا لم يكن عليه شيء كالبالغ وان كان عامدا فان قلنا عمده عمد فسد حجه ان كان الوطء قبل الوقوف بالموقفين وجبت البدنة وان كان خطأه لم يكن عليه شيء واذا اوجبنا البدنة على تعدد بالعمد ففي محل وجوبها وجهان احدهما عليه الثاني على ولية على ما نقدم اذا عرفت هذا قال قلنا بافساد الحج فهل يجب عليه القضاء امر لا فيه وجهان احدهما الوجوب لانه وطئ عمدا قبل الوقوف بالموقفين فوجب عليه القضاء وعمله بالعمد وكان كل من وجبت البدنة في حقه للافساد وجب عليه القضاء كالبالغ والثاني عدم الوجوب لانه غير مكلف فلا يتوجه عليه الامر بالوجوب في القضاء كما لا يتوجه عليه في الاداء وهو الاقوى اذا ثبت هذا فاذا اوجبنا عليه القضاء هل يجزيه ان يحجه في حال الصغر ام لا فيه تردد وقال مالك واحمد لا يجزيه لانها حجة واحدة فلم يقع منه في صغره كحجة الاسلام وقال الشافعي في احد القولين يجزيه لان اداء هذه العبادة يصح منه في الصغر كله قضاؤها بخلاف حجة الاسلام **فرع** اذا اوجبنا على الصبي القضاء فقضاه في حال بلوغه فهل يجزيه عن حجة الاسلام فالوجه انه يفصل وهو ان بقي ان كانت التي افسدها لو صحت اجزأته بان يكون قد بلغ قبل مضي وقت الوقوف اجزاء القضاء وان كان لو بلغ فيها بعد الوقوف لم يجزه القضاء وجب عليه حجة اخرى للاسلام **اخر** لو خرجت قافلة الى الحج فاحرم على واحد منهم لا بعشر محرما باحرام غير عشه وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يصير ما حراما بعض الرفقة محرما لانه بالغ لا يصير محرما باحرام غير عنه كالنائم فلانه لو اذن في ذلك واجاز لم يصح احج ابو حنيفة بانه علم ذلك من قصده ويلحقه المشقة في ترك ذلك فاما

للحرم ثوبا بس

عنه احرام غيره والجواب قد بينا انه لو اذن له فيه لم يصح فكيف مع علم المقصد المجرد عن الاذن **مسئلة** ولو قبل امرأة بعد طواف النساء
فان كانت هي تنظافت لم يكن عليها شئ لانه بعد طواف النساء ويحل له النساء وان كانت هي لم تطف فقد تكون عليه مهريتها لان القبلة بالنسبة اليهم
حرام وقد فعلها هو فكانت عليه العقوبة رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل امرأته وقد طاف
طواف النساء ولم تطف هي قال عليه مهريتها من عند **مسئلة** ولو احصر فبعث بهديه ثم احتاج الى حلق رأسه ذا قبل ان يبلغ الهدي
محله ويتصدق بالثلث والاطعام والصيام على ما قلناه لان غير المحصر كذلك وكذا المحصر يدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذا رأسه قبل ان يبعث هديه فانه يذبح شاة الى ان قال ان الذي احصر عنه ويصوم او يتصدق على ستة مساكين
لكل مسكين مدان والمد نصف صاع لكل مسكين **مسئلة** لو قلم ظفره مع الحاجة لم يكن عليه شئ فان كان لا مع الحاجة
وجب عليه دم شاة قاله الشيخ في النهاية واسنده الى ما رواه محمد بن علي عن عمر من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان مسئلة وقعت في الموسم ولم
يكن عنده ما يشتري فيها شيئا محرم قلع ظفره فكتب يعلمه فكتب يعلمه ان عليه دما **الفصل الثالث في الحصر والصد** الفرق بين الحصر عندنا هو المنع
عن تمام افعال الحج على ما بانى بالمرض خاصة والصد يعم المرض وغيره وعند القضاء المخالفين الحصر واحد هما من جهة العدو لنا انهما لغتان متغايرتان
والاصل عدم الترادف وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصور غير المصدود فان هو انه ليس
المصدود هو له المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله الهدي من ان المصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء والقارن
اذا احصر وليس له ان يمتنع في العام القابل عليه ان يفعل مثل ما دخل به اذا عرفت هذا فالبحث هنا يقع على المصدود والمحصور ويحصر بحثنا
الاول في المصدود الثاني في ما يحل للحاج بالاحرام ولو صار محرما تعلق به من الاحكام التي ذكرناها اذا ثبت هذا فاذا صد المشركون او
غيرهم عن الوصول الى مكة بعد احرامه لم يكن له طريق من غير موضع الصد لكن قصر نفقته تحلل وهو قول العلماء كافة قال الله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله اصحابه يوم حصروا في الحديبية ان ينحروا ويحلقوا ويحلوا
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المصدود يحل له النساء
وسواء كان الاحرام للحج او العمرة وباي انواع الحج احرم يجوز له التحلل مع الصد به قال ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك
المتمتع لا يتحلل لانه لا يخالف الفوات هو خطأ لان الاية عامة في كل محرم وهو كما بيناه ولان الاحرام بالحج بيناه ولان احرام العمرة كذلك
الاية انما نزلت في صد الحديبية وكان كل من بها محرما بعمرة فتحللوا جميعا **مسئلة** ولو كان لطريقه غير مأمون
الصد لكن امكنه بكفيه لم يجز له التحلل والمقام على احرامه وجب عليها سلوكها سواء تعذر او قربت مخافة الفوات ولم يخف فان كان
محرما حتى لم يبق فلا يجوز له التحلل وان كان بحج صبر حتى تحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة وليس له التحلل قبل الفوات والاتيان بالعمرة يجوز
الفوات لان التحلل انما يجوز بالحصر لا بخاف الفوات وهذا على غير مصدود ما فانه يجب ان يمضي على احرامه في ذلك الطريق فان ابى
الحج اتى فان ماتت تحلل بعمرة وقضا ولو قصر نفقته حال التحلل لانه كالممنوع ولا طريق له سوى موضع المنع وكذا لو لم يكن له طريق سوى
موضع الصد فانه يحل كما قلنا ويرجع الى بلده وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنته ورجع الى المدينة **مسئلة** وانما يتحلل المصدود بالهدي دون التحلل صما اما الهدي
فقد اجمع عليه لاكثر العلماء وحكي عن مالك انه لا هدي عليه لنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الشافعي لا خلاف بين اهل
التفسير ان هذه الاية نزلت في حصر الحديبية ولان النبي صلى الله عليه وآله حيث صد المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة
وقوله عليه السلام بيان الواجب فيكون واجبا ولانه يجب له التحلل قبل اداء نسكه فكان عليه الهدي والفوات حج مالك بانه يتحلل بانه لا جزاء له من غير تفريط اشبه
من اتم حجه وهو خطأ لانه خلاف النص وفعله النبي صلى الله عليه وآله وان من اتم حجه لم يبق عليه شئ فتحلله لاداء ما امسكه بخلاف المصدود الذي
لو تم لم يمسكه واما النية فلانه يخرج من احرامه فيفتقر الى النية كمن يفعل غيره وان الذبح يقع على وجوه احدها التحلل فلا يختص لوجوبه وان الاخر
الاتيان بالنية لا يقال ضمنه التحلل غير معتبر في غير المصدود فكيف اعتبرتم انا اذا سلمنا من بعض الاشياء وان لم ينو التحلل لانا نقول من اتى
بما قال النسك فقد خرج عن العهدة والنبي بما عليه فيجزيه كما لو الاضال ولا يحتاج الى نية بخلاف المصدود لانا قد بينا ان الذبح لا ينصرف
بنفسه الى التحلل الا بالنية واجتمع بجاوز الرمي التي لا يكون الا للنسك فلم يحتج الى قصد **فرع** لو نوى التحلل قبل الهدي لم يتحلل و
كان على احرامه حتى ينحر الهدي لانه اقيم مقام افعال الحج فلا يحل قبله كما لا يتحلل القادر على افعال الحج قبل فعلها ولا فدية عليه في نيته
التحلل لعدم تاثيرها في العبادة فان فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل الهدي فعليه الفداء لانه محرم فعل محظورا في احرام صحيح فكان عليه
فديته كالقادر **مسئلة** ولا يبدل الهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم ينتقل الى غيره وبقي على احرامه ولو مخلله لم يحل وقيل

في احكام المحصور والمصدود

قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين وتخريج مذهب الشافعي في هذا الباب ان له قولين احدهما لا ينقل الى البدل والثاني وهو الصحيح عندهم ينتقل فاذا قال لا ينقل يكون في ذمته فله في جواز التحلل قولان منصوصان احدهما انه يبقى محرما الى ان يحج محرما الى السنة القابلة والثاني وهو الاشبه انه يحل ثم يحج اذا وجد واذا قال ينتقل قال في مختصر الحج ينتقل الى صوم التمتع وقال في الام ينتقل الى الطعام وفيه قول ثالث مخير بين الاطعام والصيام وقال احمد في رواية ينتقل الى صيام عشرة ايام لنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله منع من الحلق الا بعد بلوغ الهدي فلو كان الاطعام والصيام بدلا لجاز التحلل قبل بلوغ الهدي ولانه لم يذكر في القرآن ولو كان له بدل لذكره كما ذكر بدل الهدي حلق الاذى احتج الشافعي بالقياس على هدي التمتع والطيب واللباس والجواب النص والفرق من القياس اذا ثبت هذا فهل يجب عليه الحلق او التقصير مع ذبح الهدي امر فيه تردد لانه تعالى اذكر الهدي وحده ولم يشترط سواه وقال احمد في احد الروايتين لا بد منه لان النبي صلى الله عليه وآله حلق يوم الحديبية وهو اقوى **مسئلة** قد بينا ان المصدود انما يتحلل بالهدي وتبعه التحلل وبعض اصحابنا مختص وجوب الهدي بالمحصور بالمصدود قال ابن ادريس وهو الاظهر لان الاصل براءة الذمة بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اراد بالمرض لانه يقال احصر المريض حصر العدو الا قوي وجوب الهدي لانه محصور بالعدو فكان عليه الهدي كالمحصور بالمرض ولان النبي صلى الله عليه وآله ما صد بالحديبية وهي اسم نهر خارج الحرم نحر هديه واحل فاذا ثبت هذا فلو كان قد ساق المصدود هديا في احرامه قبل الصد ثم هل يكفيه هدي السياق عن هدي التحلل امر فيه قولان احدهما انه يجزيه فاشبه عن هدي التحلل لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقيل لا بد له من هدي اخر للتحلل كما لو لم يسق والاول اقرب **مسئلة** ولا يتعين مكان هدي النحر هدي التحلل في المصدود بل يجوز نحره في يوم الصد سواء كان حلالا او محرما وبه قال مالك والشافعي واحمد في احد الروايتين وقال في الاخرى لا ينحر الا نحرا بالحرم يبعث به ويواطئ من يبعثه معه على نحره في وقت يتحلل فيه وبه قال ابن مسعود والحسن والشعبي والنخعي وعطا وابو حنيفة لنا ان النبي صلى الله عليه وآله نحر هديه بالحديبية وهي خارج الحرم وروي ان النبي صلى الله عليه وآله نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان وهي من الحل بالاتفاق اهل النقل قال الله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله ولانه موضع حل فكان له نحره فيه كالحرم ولان ذلك يفضي الى تعذر التحلل لتعذر وصول الهدي محله مع مقاومة العدو وروى ابن ابي نجيح عن الصادق عليه السلام قال المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان يضطران اليه احتج احمد بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ثم قال او محلها الى البيت ولانه ذبح يتعلق بالاحرام فلم يجز في غير الحرم كدم الطيب واللباس والجواب عن الاول ان الاية في حق غير المصدود في التحلل تحلل غيره في الحرم فكل منهما ينبغي ان ينحر في موضع تحلله وقد قال في قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله اي حتى يذبح وذبح المصدود في موضع صده وهو موضع حله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وعن الجواب بالفرق وقد تقدم **فرع** لو قدر على الحرم هل يجب ان يبعث هديه اليه لم ار فيه تردد لكن لا ريب في الاولوية وكذا لو قدر على اطراف الحرم لان الحرم كله منى **مسئلة** وكما لا يختص نحر الهدي بمكان فكذا لا يختص بزمان بل متى صد جاز له الذبح في الحال لا طلاق لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يشترط زمانا خصوصا مع الاتيان بالفاء الدالة على التعقيب عملا بالعموم ولان الدلالة على النحر مطلقا من غير تقييد بزمان ولانه ربما احتاج الى العود لسرعة فلو لم يبلغ ذبحه في الحال لزم الحرج **مسئلة** اذا صد عن الوصول الى مكة قبل الوقوف فهو مصدود اجماعا يجوز له التحلل وكذا لو صد عن الوقوف بموقفين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك ليس له ان يتحلل لنا عموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يفصل وكذا لو منع من احد الموقفين قال الشيخ رحمه الله لو صد بعد الوقوف بالموقفين قبل طواف الزيارة والسعي فانه يتحلل ايضا ان الصد بعد التحلل من جميعها فالتحلل من بعضه لئلا يبقى على احرامه اذا ثبت هذا فان لحق اوان رمي جمار وذبح ان لم يلحق اوان من ينوب عنه في ذلك فان امكن اتى مكة فطاف طواف الحج وسعى وقد تم حجه ولا قضاء عليه هذا اذا بقي على احرامه حتى يطوف ويسعى وان لم يتم على احرامه بتحلل كان عليه الحج من قابل لما قدمناه وكذا الحج من الطواف والسعي اما لو طاف وسعى ومنع من المبيت بمنى من الرمي فان حجه تام على ما بيناه ولو لم يمكن من المبيت ضاق عن الوقوف بالموقفين او عن احدهما جاز له التحلل وان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا يلزمه لفوات الحج وهل يجوز له ان يفسخ حجه ويجعله عمرة قبل الفوات فيه اشكال وقال بعض الجمهور لا ذلك لنا قوله تعالى فما استيسر من الهدي ولا امر عليه **فرع** لو طاف وسعى للقدوم ثم صد حتى فاته الحج طاف وسعى ثانيا للعمرة الخمسية ولا يجزيه الطواف الاول وسعيه لان الاول لم يقصد به طواف العمرة لا مرها اما الاحرام فانه يجزيه عن الاول ولا يجب احرام آخر وبه قال الشافعي واحمد ابو ثور وعطا لان بخروجه الى الحل فعلها بفعله المعذور قال الزهري لا تجزيه لان بفعله غير عذر قال محمد بن الحسن ولا يكون عاصيا بذلك **مسئلة** اذا تعذر وفاته الحج وجب عليه القضاء في العام المقبل ان كان الحج للقضاء واجبا كحج الاسلام او النذر وشبهه وان كان نفلا لم يجب القضاء وهذا مذهب اكثر علمائنا وكذا العمرة ان كانت واجبة عمرة الاسلام او واجبة بنذر وشبهه وجب عليه قضاؤها وان

كتاب الحج

كانت نفلا لم يجب اتمامه بالشروع فيه وقضاؤه وقال الشافعي لا قضاء عليه بالتحلل فان كانت حجته تطوعا او عمرة تطوعا لم يلزمه قضاؤها بحال وان كانت حجة الاسلام او عمرة الاسلام وكانت قد استقرت في ذمته قبل هذه السنة فان خرج منها بالتحلل فكأنه لم يفعلها وكان باقيا في ذمته على ما كان صلى او ان كانت حجته او عمرته هذه السنة مقطوعا وجوبها ولم يستقر في ذمته لفقدان بعض شرائط الحج فمع التحلل بالصد لا يوجب القضاء بحال كما في المتمتع اذا فاتته العمرة بالتمتع عند احمد بن حنبل في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة اذا تحلل لزمه القضاء ثم ان كان احرامه بعمرة مفردة وقد فاتته العمرة وجب قضاؤها واجبا وان كان بحجة مفردة فاتته فالحكم عليه بالتحلل كما بيناه في الحج وعمرة وان كان قرن بينهما فاحصر وتحلل لزمه حجة وعمرتان عمرة لاجل العمرة وحجة وعمرة لاجل الحج ونحن على مذهبنا اذا احرم بحجتين فانه ينعقد بهما وانما ينتقض باحدهما اذا الغد في السنة فان احصر قبل ان يبر تحلل منهما وعليه حجتان وعمرتان لنا ان الاصل براءة الذمة والايجاب للقضاء خالفناه فيمن افسد لدليل ولو وجب لانه تطوع جاز التحلل منه مع ضياع الوقت فلا يجب قضاؤه كما لو نفل في اشهر يتفدا فرض لم يكن احج ابو حنيفة ان النبي صلى الله عليه وآله لما تحلل بالحديبية قضى من قابل وانما قضى عمرة القضية ولانه حل من احرامه قبل اتمامه فلزمه القضاء كما لو فاتته الحج بالافساد والجواب عن الاول ان الذين صدوا كانوا الفا ومائتين فمن ضرورة بعضهم بعضا ان يعتمر بعضهم العمرة فتحللوا فلما كان في السنة الثانية عاد في نفر مصدودين عن صد بهم اولم ينقل الينا ان النبي صلى الله عليه وآله امرهم بالقضاء ولم ينكر على من تخلف عن صاحبه بتمتع عمرة القضية لانهم عنوا بها العمرة التي جرى فيها قضية الصلح التي اصطلحوا عليها وقضاء حجها ولو اراد واحد منهم ان يتحلل لزمه القضاء وعن الثاني ان الفرق فان الكفاية الحج مفرط بخلاف المصدود **مسئلة** قد بينا انه اذا كان الطريق واحدا فوقع الصد عنه بعد سلوكه اذا كان آمنا ولم يجز له ان يتحلل اذ لا فرق بين الطريق الاول والثاني هذا اذا كان الطريق الثاني مخوفا او الماء في المسافة ولو كان بعده منه فان لم يكن له نفقة يمكنه ان يقطع بها الطريق الا بعد جاز له التحلل لانه مشقة عن الاولى فهو عاجز عن سلوك الثانية ولئن كان معه نفقة يمكنه قطع الطريق الاول بها لم يجز له التحلل ووجب عليه سلوكه ولو خاف في الطريق الثاني فوات الحج لو سلكه فانه يجوز له التحلل لان التحلل انما يجوز بالصد لخوف الفوات وهذا غير مصدود عن الطريق الاول فيمضي في اول سنة الى ذلك الطريق فان صد لم يجز التحلل فانه لا يجب بفوته القضاء ان كان الحج واجبا والا استحب له القضاء **مسئلة** ولا فرق بين الحصر العام وهو ان يمنع العدو المشركون ويقتلوا اصحابه بين الحفير الى مكة حتى تشعث في حد مثل ان يحلق غير حجوا وباعنده اللصوص وعدموا النفقة وجود الماء المضي لجواز التحلل في النوعين وكذا انه لا فرق بينهما في جواز التحليل فلا فرق بينهما في جوز القضاء وعدمه جوزه فكل موضع حكمنا فيه بوجوب القضاء في الصد العام فهو ثابت في الصد الخاص وما لا يجب فيه هناك لا يجب فيه هنا وهو احد قولي الشافعي في الاخرى يجب القضاء لنا ان الاصل براءة الذمة تقدم في الحصر العام فانا نعيد هنا **فروع الاول** لو حبس ابوين فان كان غازيا على انه لم يكن مصدودا ولم يجز له التحلل ولو كان تاجرا عند الله لا عند له فلا يجوز له التحلل مع السعة بكونه مصدودا لاغناءه وكذا يتحلل لو حبس ظلما **الثاني** لو كان عليه دين مؤجل يحل قبل مجيء الحاج فمنعه صاحبه من الحج كان له التحلل لانه معذور **الثالث** لو احرم العبد بغير اذن سيده او الزوجة تطوعا بغير اذن زوجها كان للمولى والزوج منعهما من اتمام الحج وتحللا ولا دم عليهما **مسئلة** قد بينا ان حكم العمرة حكم الحج في جواز التحلل عند فوات قبل الوقوف بعرفة ليحل من احرام الحج فانه يجوز من احرام العمرة وهو قول اكثر العلماء وحكى عن مالك انه لا يحل من احرام العمرة لانها لا يفوت وقد سبق البحث فيه كذا يجوز التحلل لكل مصدود حاج سواء كان قارنا او مفردا او متمتعا وقد بينا انه لا يجوز له التحلل الا مع العذر اذا ثبت هذا فانه يجوز التمتع وقت الصد لا يجب الانتظار الى يوم النحر وهو احد الروايتين عن احمد في الاخرى لا يتمتع حتى يبلغ الهدي محله ويوم النحر واذا لم يجز التمتع لم يجز التحلل والحج بان الهدي محله زمان ومحل مكان فاذا عجز عن محل المكان سقط وبقي محل الزمان واجبا الا وهو غلط لان محل الزمان تابع لمحل المكان فاذا فات تابعه وايضا فانه ربما حصل له ضرر عظيم بالصبر الى يوم النحر **مسئلة** لا فرق بين الحصر العام والخاص في الحكم الذي ذكرناه لما تقدم الا على القول بجواز التحلل فانه هناك قال الشافعي لا يجوز التحلل هنا لان العذر هناك نادر فلا يؤثر في الاحلال بخلاف العام

ويحلل كالصحيح فان فاته تحلل بعمرة ويلزمه بدنة للافساد ولا شئ عليه للفوات والاقضاء عليه من قابل بهما واجب سواء كان الحج تطوعا او واجبا
لان التطوع ينقلب واجبا بالشروع ولو كان المنذور قابلا للتحلل فاذا تحلل لزمه الدم للتحلل وبدنة للافساد والقضاء من قابل فلم يجب عليه
اكثر من قضاء واحد **الثالث** لو صد فله حجة جاز له التحلل عملا بالعمومات ولانه يجوز له التحلل في الصحيح ففي الفاسد اولى ويجب عليه
دم للتحلل وبدنة للافساد والحج عليه لقضاء مطلقا ويكفيه قضاء واحد كما قلنا هناك فالحاصل له لا فرق في ذلك بين ان يكون الصد بعد
الافساد وبين ان يكون قبله **مسئلة** قد بينا انه ينبغي لمحرم ان يشترط على ربه في حال الاحرام خلافا لمالك اذا ثبت هذا فانه متى
شرط في ابتداء احرامه ان يحله من مرض او ضياع نفقة او فقد ماء ومنعه ظالم او غير ذلك من الموانع فانه يحل منه وبه قال ابن عباس
ومعاذ بن جبل وابن الزبير وعروة وطاوس وبه قال ابن عباس من الجهور وقال الشيخ رحمه الله لا يسقط لعموم الآية في قوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي فانه كما تناول الشرط تناول غيره وقد سلف البحث في ذلك اذا ثبت هذا فان الشرط لا يؤثر في سقوط
الحج في العام المقبل ان كان الحج واجبا خلافا لقوم وقد سلف البحث فيه وينبغي ان يشترط ما له فائدة مثل ان يقول ان مرضت او فيه
ما له او فاتني الوقت او قضيت عدا او غيره ولو قال ان تحللني حبستني فليس له ذلك ثم ينظر في الشرط وصفته فان قال
مهما قلبي ان احل او ان حبستني فانا حل حيثما حبس فحبسه يكون في الحال بين التحلل وبين البقاء على الاحرام وان قال ان مرضت فانا حل
وجب الشرط حمله لو جوزه لانه شرط صحيح فكان على ما شرط **فرع** لو قال انا ارفض احرامي واحل فليس للشاب ذبح الصيد وعلى ما يحل الحلال من
غير حلق او حصر وانما لم يجز وجب عليه عن كل فعل كفارة حسب ما تقدم لان التحلل من الحج انما يحصل بموثقة كما قلناه او التحلل عند الحصر
والصد وبالشرط اذا شرط وهذه الاشياء لا يتحلل فان نوى التحلل لم يحل ولا يفسد الاحرام برفضه لانه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلا
يخرج منها بافسادها كالصلوة وان وطئ فسد حجه ووجب عليه تمامه والحج من قابل سواء كان لوطئ قبل ما فعله من الجنايات او بعده
فان الجناية على الاحرام الفاسد يوجب الجزاء كالجناية على الاحرام الصحيح وليس عليه لرفضه للاحرام شئ لانه مجرد نيته لو يؤثر
شيئا **مسئلة** الوقوف ركن لا يصح الحج الا به اما ان يكونوا مسلمين او مشركين فان كانوا مسلمين كالاكراد والاعراب واهل البادية
فالاولى الا ينصرفوا عنهم كان في قتالهم مخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم فكان الترك اولى الا ان يدعوهم الامام او من نصبه الامام الى
قتالهم يجوز قتالهم لانهم العدو على المسلمين بمنعهم طريقهم فاشبهوا قطاع الطريق وان كانوا مشركين لم يجب على الحاج قتالهم
لان قتالهم انما يجب لحماية ما الدفع عن النفس والدعاء الى الاسلام باذن الامام وليس ههنا واحد منهما قال الشيخ رحمه الله واذا لم يجب
قتالهم فلا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرا وهما والمسلمين اكثر او اقل مع انه تعالى في جانب المسلمين الاولى ترك قتالهم وهو لشر يجوز
قتالهم فالاقوى السبيل لا يجب قتالهم ايضا بل يجوز التحلل لو غلب على المسلمين القهر لهم والظفر استحب قتالهم لما فيه من الجهاد وحصول
النصر واتمام الفتح ودفعهم عن منع السبيل لا يجب قتالهم ايضا بل يجوز التحلل لو غلب على الظن ظفر الكفار انصرفوا عنهم من غير قتال لان
ضررها بالمسلمين **فروع الاول** لو احتاج الحاج الى لبس السلاح وما يجب في الفدية بفعله قبل الخروج ان لما تقدم وعليهم الفدية بلبسهم
لانفسهم فاشبه ما لو لبسوا لدفع الحر والبرد **الثاني** لو قتلوا نفسا واتلفوا لزمهم ضمانه ولو كان هناك صيد فقتلوه فان كان قبل
الحرم فعليه الجزاء دونهم لانه لاحرمة لمالكه وان كان لمسلم او لا مالك له كان فيه الجزاء والقيمة ما قلناه **الثالث** لو بذل لهم
العدو مخلية الطريق فان كانوا معروفين بالغدر جاز لهم الانصراف وان كانوا معروفين بالوفاء والامنوا لم يجز لهم التحلل ووجب عليهم المضي في احرامهم
لزوال الصد **الرابع** لو طلب العدو ما لا يجب على مخلية الطريق بان لم يكونوا امومين لم يجب بذله لما اجمعنا على ان الخوف مع البذل وان
كانوا مامومين يوثق بقولهم غالبا ان يكون المال كثيرا او قليلا فان كان يسيرا لم يجب بذله بل يكره ان كان العدو مشركين لان فيه صغارا
وبهذا قال الشافعي وان كان قليلا قال الشيخ رحمه الله لا يجب بذله وله التحلل كما انه لا يجب في ابتداء الحج بذل مال اذا لم يجد طريقا امنا
لو بذل يجوز به مع امكان التحلل به من غير ضرر كان حسنا **مسائل الاولى** قد بينا ان المحصر اذا لم يجد هديا لم يتحلل بل يبقى
على احرامه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يتحلل الى الصوم بحاله وهو ان يقوم شاة وسطا بالطعام فيصوم بازاء كل مد يوما قوله تعالى
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله انتهى الحرمة الى غاية الحاق به هذا يمنع زوالها قبله احتج الشافعي بانه عجز عن الهدي فينتقل منه الى الصوم
كدم المتعة والجامع انه دم يجب بافساد حجه **الثانية** قد بينا انه يصح ان يبتدئ الحاج بعد دخول مكة اذا لم يقف بالموقفين وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يبتدئ بل ان قدم على الاداء وان ذاهم العجز حتى مضى الوقت فحكمه حكم فائت الحج يتحلل بافعال العمرة والعجز في الحرم لا
يكون مثل العجز بنا عموم قوله تعالى فان احصرتم من غير فصل احتج بان المراد بذلك من احصر خارج الحرم ولهذا قال ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله وهو الحرم فدل على انه خارج الحرم والجواب ما تقدم موضع محرم وان الآية وردت في حق القادر على ما تقدم **الشافعي**

كتاب الحج

اذا تحلل المصدود بالهدي وكان واجبا قضى ما تحلل منه ان كان حجا وجب عليه حج لا غير به قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليه قضاء حجة وعمرة لنا انه احصر عن حج فلا يلزمه غيره كمن احصر عن العمرة فانه لا يلزمه غيرها احتج ابو حنيفة بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي الى قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج لكن العمرة في القضاء معرفا بالالف واللام فذلك دليل على عمرة معهودة واجيب عليه وبانه لا نسلم ان الواجبة الا بالقصد لان المصدود عن الحج وفات الحج يتحلل بافعال العمرة فاذا لزمه افعال العمرة في الحال يجب عليه قضاؤها والجواب عن الاول بالمنع من الحصر الماذكرتم وعن الثاني ان التحلل للمصدود اما ان يكون بالعمرة ان فاته الوقت والا فالهدي والحاصل انا نمنع ان حكمه حكم فائت الحج مطلقا **مسئلة** المصدود يتحقق في العمرة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يتحقق لنا قوله تعالى والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ذكر ذلك عقيبهما فينصرف الى كل واحد منهما كما انصرف الى احدهما لغة الاولى وعن ابن مسعود انه سئل عن معتمر لدغ فقال ابقوا عنه هديا فاذا ذبح عنه فقد حل لان النبي صلى الله عليه وآله لما صد كان معتمرا ولانه عجز عن الاداء للحال وفي البقاء على الاحرام مدة غير معلومة حرج عظيم فوجب له التحلل بالهدي كما في الحج ولانه يجب له التحلل بالهدي في اعلى السنتين فبان يجب له في ادناهما اجتج بانه ليس لها وقت معلوم فيمكنه المكث الى ان يزول الاحصار ثم يؤدي الحج فيلزمه من الحرج ما لم يلتزمه بالتزامه **البحث الثاني في المحصور** **مسئلة** قد بينا ان الحصر هو المنع بسبب المرض اما عن الوصول الى مكة او عن الوقوف بها قلنا في المصدود فانه يتحلل فكذا الحاج من حصر المرض بحيث لا يمكن معه من النفوذ الى مكة بعث بدنة مع اصحابه ليذبحوه عنه في موضع الذبح فان كان قد ساق هديا بعث بها سواء لم يكن قد ساق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو ضحى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ الهدي محله حل من كل شئ الا من النساء الى ان يطوف فالقابل او يأمر من يطوف عنه فيحل له النساء به قال علماؤنا واجمع به قال ابن مسعود وعطاء والثوري والنخعي واحمد في احدى الروايتين واصحاب الرأي الا انهم لم يعتبروا طواف النساء قالوا يحل بالبلوغ الى المحل وقال الشافعي لا يجوز له التحلل ابدا الى ان يأتي به فان فاته الحج تحلل بعمرة وبه قال ابن عمر وابن عباس ومن فرق وقال في احدى الروايتين الاخرى لنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي لان الاحصار انما هو للمرض ونحوه يقال احصر المريض اذا مرض فهو محصر وحصر العدو حصرا فهو محصور قال الفراء احصره المرض اذا منعه حبسه وحصر العدو احصر معا وهو نقيض في محل النزاع كما هو مشتمل للاصد بالعدو وما رواه الجمهور عن عكرمة عن حجاج بن عمرو الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله قال من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى وفي بعضها وعليه الحج من قابل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حصر فبعث بالهدي فقال بوا عند اصحابه بميعاد فان كان في حج فحل الهدي النحر وانما كان يوم النحر فليقصر من شعره ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فينظر مقدار ذهاب اصحابه مكة والساعة فقصر واحل فان مرض في الطريق بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ويخرج بدنة ان قدر مكانه وان كان قد برء فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام فقابل الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الذي هو عليه ولم يجد اهله ما يجزونه وقد حل لم يكن عليه شئ ولكن يبعث من قابل وبهذا ايضا قال الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ علي عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فاذركه في القفا وهو مريض فقال لابنيه ما تشكى فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برء من وجعه اعتمر فقلت له ارايت حين برء من وجعه حل له النساء حتى يطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي صلى الله عليه وآله حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين عليه السلام كان محصورا ولانه ممنوع عن البيت فاشبه المصدود بالعدو ولان الضرر عظيم خصوصا مع احتياجه الى الملبوس للمرض والمشروب لما فيه طيب واستعمال الادهان وغير ذلك من الاسباب المحرمة فلو لم يجز له الاحلال لزم الضرر بالترك او بالاثم في كل محرم احتجوا بانه لا يستفيد بالاحلال الانتقال من خانه والخلاص من الاذى الذي هو بخلاف حصر العدو والجواب المنع من عدم الانتقال وعدم التخلص من الاذى لا يمنع من التحلل **مسئلة** قد بينا ان من بعث هديه بنظر وصوله الى المحل الذي ينحر به اما مكان كان معتمرا او متمتعا ان كان حاجا فاذا كان يوم الموعد قصر من شعره واستحل من كل شئ احرم منه الا النساء فانه لا يحل له حتى يحج في القابل ويطوف طواف النساء ان كان الحج واجبا او يطاف عنه في القابل ان كان الحج تطوعا فانه لا يجزئ عنه حجة الاسلام ولم يخالف في ذلك الا بعض الجمهور وذلك بل حكم بعضهم بجواز الاحلال مطلقا وآخرون بالمنع مطلقا على ما بينا ان التمتع حرم عليه بالاحرام فيستصحب الحكم الى ان يزيله دليل وما تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحصور غير المصدود فان المحصور قد يجوز ان قال المحصور والمصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل للنساء **مسئلة** ولو وجد المحصور من نفسه خفة يمكنه ان يبعث هديه امكنه المسير الى مكة فليلحق باصحابه لانه محرم باحد النسكين فيجب عليه اتمام الاقامة والتقدير انه متمكن اذا ثبت هذا فان ادرك الحج وليس عليه الحج من قابل وان لم يدرك احد الموقفين في وقته فقد فات الحج فكان عليه الحج من قابل

اصل الموقفين في وقته

الى مكان فاقرب فان ربما امر بالحج الحاج جاز ذلك اذا لم يقف بين وقوفه الحج بفوتهما معا ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام ان اذا احصر الرجل بعث هديه وان اقام وجد من نفسه خفة فليمض ان ظن ان يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل
ان يبعث هديه فليقم على احرامه حتى يقضى المناسك وينحر هديه ولا شئ عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات قبل
ان يذهب الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه وينحر فانما هو شئ عليه وانما اعظم لها قرعليه السلام وذلك لانه متى ادركهم وقد نحر
هديه فقد فاته الحج لانه لا يكون النحر يوما الى العاشر او الوقوف ليلة العاشر وان ادركهم قبل النحر جاز ان يحلق او يقصر ويحج من قابل **مسئلة**
فدينا انه ان اراد المريض ان يبعث هديا فانه يبعث به مع اصحابه ويواعدهم يوما يبعثه لينحر وينبغى عنه فى ذلك اليوم ويبقى هو على احرامه ويجتنب
كما يجتنب المحرم فان كان ذلك اليوم الذى واعدهم فيه احل كل شئ الا من النساء على ما بيناه واذا ثبت هذا فلو تبدد وعليه الثمن ولم يكن له وجد
الا ثمن واحد او وجد ما يشتريه به الا ان ذبح عنه لم يطل احلاله وتعين عليه ان يبعث به فى العام القابل ليذبح عنه فى موضع الذبح لان محله وقع شرعا
وان كان باطلا وبدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رد وعليه الدراهم ولم يجد هديا ينحر عنه
وقد حل لم يكن عليه شئ ولكن يبعث من قابل وبمثله ايضا وعن زرعة قال سألته عن رجل احصر فى الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه
وتخلوا ان يبلغ الهدى محله وهو منى يوم النحر اذا كان فى الحج وان كان فى عمرة بمكة وانما عليه ان يبعث يوما فان كان ذلك اليوم
فقد وفى وان اختلفوا فى اليوم الذى واعدهم فيه شاء الله اذا ثبت هذا قال الشيخ رحمه الله قال ويجب عليه ان يمسك مما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه وقد
ابان بن ابى عياش الذى استثنيناه فيما رواه فى الصحيح عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم وواعدهم
يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون قال يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله قال الرابع ان اختلفوا فى الميعاد
وعلموا فى اليوم الذى واعدهم فيه ما يحل له فى اليوم الذى واعدهم فيه فقال لا بأس ان يحل فى اليوم الذى واعدهم فيه حجج ابان وبين الاصل
بوجوه الاول انه ليس بمحرم فكيف يحرم عليه بين الخطأ والجناية والصيد ليس هو بمحرم ولا فى الحرم **مسئلة** وكذلك من بعث بهديه مع قوم
ثقاة من الآفاق فقال الشيخ رحمه الله عليه وواعد اصحابه يوما يبعثه ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغير ذلك من المحرمات على المحرم
الا انه لا يلبى فان فعل شيئا منها فحكمه حكم المحرم سواء فاذا كان اليوم الذى واعدهم فيه احل وان بعث بالهدى من افق من
الآفاق بواعدهم بعثه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدى محله ثم انه حل من كان شيئا احرم منه ومنع
ابان وبين من ذلك احتج الشيخ رحمه الله بما نقله فى الحديث الحلبى وما رواه معاوية بن عمار فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث
بالهدى مطلوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزء عنه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حبس المشركون يوم الحديبية فنحر بدنته وبعث الى المدينة وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ابن عباس وعلينا عليه السلام بعثهما الى مكة ثم نحرا ان بعثا بهما من افق من الآفاق واعد اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما
ثم ليمسك يوم عن كل شئ يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبى لان كان نحرا وتمتعوا فى الصحيح عن فضيل بن خديج قال انا نأمر
بعث بدنة وامرنا بعثها ما يتقلد شعرة يوم كذا وكذا فما لك ان لا ينبغى لك ان تلبس ثوبا فبعثت الى ابى عبد الله عليه السلام وهو بالجحفة
فقلت له ان نأمر فنفعل كذا وكذا فما لا نستطيع ان نبدع الثياب لكان ابى جعفر ربما قلب الثياب فيلبس الثياب ليخبر عنه لبس الثياب هذه روايته كثيرة
وكالنص فالاولى التعويل عليها **مسئلة** فى المحصور اذا احتاج الى حلق فاسكذى ساغ له ذلك وفداه لان القادر يجوز له ذلك فالمحصور
اولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه واذاه واسه فانه يذبح بالمكان الذى احصر فيه
او يصوم او يطعم ستة مساكين **مسئلة** المحاج والمعتمر فى ذلك سواء اذا احصر المعتمر فعل ما ذكرناه وكانت عليه عمرة فى الشهر الداخل
واجبة ان كانت عمرة الاسلام او غيرها ان كانت واجبة وان كانت نفلا كان عليه ان يعتمر نفلا وكان الحاج يجب عليه القضاء من حيث وجب الحج و
يستحب مع استحبابه ذلك فاما ان كان المحصور قد احرم فى الحج قارنا قال الشيخ رحمه الله لم يجز له ان يحج فى السنة الا قابلة ولا يجوز له ان
يتمتع بل يدخل فى مثل ما خرج منه فقال ابن ادريس يحرم بما شاء والوجه عندى انه بالخيار بما كان واجبا وان كان ندبا بما شاء من انواعه
وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل اما الشيخ رحمه الله فقد استدل بما رواه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام عن رجل
عن فاته الحج بعمرة قال ان اهل بالحج فى الاشهر الحرم فقد فاته الحج ومتعته بعمرة ومعتمر فى الصحيح عن فضيل بن خديج قال انا نأمر
بعث بدنة وامرنا بعثها ما يتقلد شعرة يوم كذا وكذا فما لك ان لا ينبغى لك ان تلبس الثياب فبعثت الى ابى عبد الله عليه السلام وهو بالجحفة
فقلت له ان نأمر فنفعل كذا وكذا فما لا نستطيع ان نبدع الثياب لكان ابى جعفر ربما قلب الثياب فيلبس الثياب ليخبر عنه لبس الثياب هذه روايته كثيرة
وكالنص فالاولى التعويل عليها **مسئلة** فى المحصور اذا احتاج الى حلق فاسكذى ساغ له ذلك وفداه لان القادر يجوز له ذلك فالمحصور
اولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه واذاه واسه فانه يذبح بالمكان الذى احصر فيه
او يصوم او يطعم ستة مساكين **مسئلة** المحاج والمعتمر فى ذلك سواء اذا احصر المعتمر فعل ما ذكرناه وكانت عليه عمرة فى الشهر الداخل
واجبة ان كانت عمرة الاسلام او غيرها ان كانت واجبة وان كانت نفلا كان عليه ان يعتمر نفلا وكان الحاج يجب عليه القضاء من حيث وجب الحج و
يستحب مع استحبابه ذلك فاما ان كان المحصور قد احرم فى الحج قارنا قال الشيخ رحمه الله لم يجز له ان يحج فى السنة الا قابلة ولا يجوز له ان
يتمتع بل يدخل فى مثل ما خرج منه فقال ابن ادريس يحرم بما شاء والوجه عندى انه بالخيار بما كان واجبا وان كان ندبا بما شاء من انواعه
وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل اما الشيخ رحمه الله فقد استدل بما رواه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام عن رجل
عن فاته الحج بعمرة قال ان اهل بالحج فى الاشهر الحرم فقد فاته الحج ومتعته بعمرة ومعتمر فى الصحيح عن فضيل بن خديج قال انا نأمر

قبل ان ينحر فحلق رأسه

وابنا ابو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه وتوأه ابن ادريس بقوله ثم فان احصرتم فما استيسر من الهدي فاوجب هديا للاحصار واصحابنا اكثر م
قالوا يبعث بهديه الذي ساقه ولم يوجبوا عليه شيأ لانه نحن نقول بموجبها لانها لا تدل على وجوب هديه بل انما استيسر هدي التمتع كان في هذا
الباب اذا ثبت هذا فان ابن ادريس من كلام ابن بابويه هنا في القران فقال قوله اذا قرن الحج والعمرة اراد كل واحد منهما على الافراد ويقرن الى
واحد من الحج او من العمرة هديا او بقلد فيخرج من مكة بذلك وان لم يذلك واجبا ابتداء ولم يقصد ان يحرم بهما جميعا ويقرن بينهما الان
هذا مذهب من خالفنا في هذا القران **مسئلة** قد بينا انه اذا اشترط في احرامه ان يحل حيث حبسه فله ان يتحلل من دون
انفاذ هدي او ثمن هدي الآن يكون ساقه واشعره او قلده فانه متى كان كذلك فليس فقده فاما اذا لم يكن ساقه واشترط فله التحلل اذا بلغ الهدي
محله وبلوغه يوم النحر للعبد فاذا كان يوم النحر فليتحلل من جميع ما احرم منه الا النساء على ما قدمناه وروى المفيد رحمه الله في مقنعه عن الصادق
المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام
فاما حج التطوع فانه ينحر هديه قد احل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشأ لم يجب عليه الحج اذا عرفت هذا فان المحصور يقصر
الى منى ويتحلل كما دخل في الاحرام بنيته قال ابن ادريس **فصل** روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
المحصور لم يبلغ الهدي قال ينسك ويرجع قبل فان لم يجد هديا قال يصوم واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى
يوم النحر فان عليه ان يجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ويحلق ولا بأس بحلقه فان دخل عنه يوم النحر فهو مصدد عن الحج ان كان دخل
مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت سبوعا وليسع سبوعا ويحلق او يقصر ويذبح شاة وان كان دخل مفردا للحج فليس عليه دم ولا يحل حتى
البحث الثالث في حكم الفوات **مسئلة** قد بينا ان من لم يقف بالموقفين في وقتهما فاته الحج وهو قول العلماء كافة اذا ثبت هذا
فانه اذا فاته الحج تحلل بطواف وسعي وحلاق وسقط عنه فيما افعال الحج من الرمي والمبيت فهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عمر ابن الخطاب
وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومروان بن حكم ومالك والثوري والشافعي واحمد في احدى الروايتين واصحاب الرأي قال
احمد في الرواية الاخرى انه يمضي في حجه فاسد عليه قال المزني قال يلزمه جميع افعال الحج الا الوقوف وقال مالك في رواية اخرى عنه
لا يحل بل يقيم على احرامه حتى ان كان من قابل اتى الحج فوقف واكمل الحج وفي رواية ثالثة عنه ان يحل بعمرة مفردة ولا يجب عليه لقضاء لنا
انه بقية افعال الحج تترتب على الوقوف فيفوت بفواته ولان وجوب باقي الافعال مع فوات الحج يحتاج الى دليل ولم يثبت لانه قول
من يعتد به من الصحابة ولم يوجد لهم مخالف فكان اجماعا وما رواه الجمهور عن عمر انه قال لابي ايوب حين فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر
ثم قد طلبت فان ادركت الحج تاما فحج واهدما استيسر من الهدي عن ابن عمر نحو ذلك وحج بن الاسود من الشام فقدم يوم النحر فقال له عمر
ما حبسك فقال اني لم اعرف قال فانطلق الى البيت فطف به سبعا وان كانت معك هدية فانحرها ثم اذا كان عام قابل فحج فان وجدت
سعة فاهد وان لم تجد فصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك فاتنا الحج ولم يكن لنا فقال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وقول المزني لا وجه له لان الامر يتبع بالافعال الباقية لا انجبر
لا يخرج عن العهدة فلا فائدة فيها وقياسه على المفسد باطل لان الجناية وقعت هناك من المفسد فكان التفريط من قبله بخلاف الفوات وقول
مالك باطل لانه ضرر عظيم **مسئلة** اذا فاته الحج حل بعمرة مفردة فيطوف ويسعى ويحلق قد بينا هذا اجمع وبه قال ابن عباس وابن
الزبير وعطاء واحمد واصحاب الرأي وقال مالك والشافعي لا يعتبر احرامه بعمرة بل يحل بطواف وسعي وحلاق لنا ما رواه الجمهور عن عطاء ان النبي
صلى الله عليه وآله قال من فاته الحج فليجعلها عمرة وليحج من قابل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الذي فاته الموقفان فقد فاته الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له
وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له والشاء يفعل بمكة اقام وان شاء رجع الى اهله وروى عليه الحج من قابل وفي الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سابق الحاج او مفرد للحج او متمتع
بالعمرة الى الحج قدم قبل وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولانه يجوز فسخ الحج الى العمرة من غير فوات فمع الفوات اولى ولان
الاتيان بقية الافعال على انها باطل لفوائد فيتعين العمرة لانه لا خروج عن احد النسكين احج الشافعي ثانيا احرامه احد النسكين فلا ينقلب
الى الآخر كالواحرم بالعمرة والجواب الفرق بفوات الحج وامكان الاتيان بالعمرة من غير فوات لوقتها فلا حاجة الى انقلاب احرامها بخلاف الحج
فرع لا بد عن منية الاعتماد وخالفه فيه قوم من الجمهور ولو جب لاتيان بافعالها وليس بجيد لانه عمل لا فائدة فيه من نية ويجب اسناده الى
احد النسكين وقد فات الحج فتبقى العمرة **مسئلة** اذا فاته الحج استحب له المقام بمنى الى انقضاء ايام التشريق وليس عليه شيء من افعال

الحج على ما ذكرناه ولا حاجة في علته لا نقضه وانما يقصر اذا تحلل بعمرة بعد الطواف والسعي لانه محرم فينبغي ان يتشبه بمن ازال المناسك في الشتاء
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انه اجل علي حاجا فخرجت انا الحج ولم يكن طاف فقال يقيم مع الناس
حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل ويخرج من حيث احرم ويفتدي
الافاقة ليست واجبا لانا بينا سقوطها بقيه افعال الحج عنه وما رواه الشيخ عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل خرج
مكة مفردا للحج فيختلي ان يفوته الموقفين فقال له يومان الطلوع الشمس من يوم النحر فان طاف الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه
قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت اذا فعل ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس عليه
شئ فان شاء رجع الى اهله وعليه حج من قابل **مسئلة** هل يجب على فائت الحج الهدي امليه قولان احدهما انه لا يجب قال به الشيخ رحمه الله وهو قول
اصحاب الرأي والثاني يجب عليه الهدي وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء ونقله الشيخ رحمه الله عن بعض اصحابنا وعن احمد وابان لنا ان الاصح براءة
الذمة ولانه لو كان الفوات سببا لوجوب الهدي للزم المحصر هديان هديا لفوات وهديا الاحصار وقد تقدم في الروايات ان السائقة فانها لا تنفك من
ذكر الهدي ولو كان واجبا لبينوه عليهم السلام خصوصا مع الحاجة الى البيان عقيب السؤال واما القول الآخر لعلمائنا فقد احتج الشيخ رحمه الله عليه بما رواه
داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال انه اليوم نفر قد فاتهم الحج فقال لنسأل الله الشافية ثم قال لرجل
عليهم ان يمر بكل رجل منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا فليس عليهم بعد ثلثة ايام التشريق بمكة خروج الى
بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منها واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل والاحتياط ولانه حل من احرامه قبل اتمامه فلزمه هديه كالمحصر والجواب عن
الاول انه محمول على الاستحباب والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية ومنع انه حل قبل اتمام احرامه لانه نقله الى العمرة والنقل عندنا جائز
فيكون قد اتمل من احرامه تاما فلا يجب عليه الهدي **فرع** لو كان قد ساق صيدا ينحره بمكة لقيه الله هذا فلا يسقط الفوات اذا عرفت هذا
فنقول ان قلنا بوجوب الهدي فانه يذبحه في ذلك العام ولا يجوز تاخيره الى العام القابل وهو احد قولي الشافعي وقال في الاخر يجوز لنا ان قلنا
وجب في احرامه فلا يجوز له تاخيره الى العام المقبل كالمذنب والاعتمال الحج ولان الاحتياط يقتضي ذلك ولان الحج واجب على الفور فكذا
افعاله التي من جملتها الهدي **فرع** لو اخره الى القابل عصى على القول بوجوبه فاذا قضى وجب عليه ذبحه ولا ينحره عن هدي القضاء
لان القضاء احرام فيجب فيه الهدي لقوله تعالى فما استيسر من الهدي **مسئلة** اذا كان الفائت واجبا كحج الاسلام او منذورة او غير
ذلك ومن انواع الواجبات وجب القضاء ولا يجزيه العمرة الى فسلها للتحلل وان لم يكن الحج واجبا لم يجب عليه القضاء وبه قال عطا واحمد
في احد القولين وقال الشافعي يجب القضاء وان كان الحج تطوعا وبه قال ابن عباس وابن الزبير ومروان واصحاب الرأي وروي عن عمر وانه
قد يدل هو الرواية والاخر لما تقدم لنا ان النبي صلى الله عليه وآله لما سئل عن الحج اكل عام مرة قال بل مرة واحدة ولو اوجب القضاء اكثر
من مرة وما رواه الشيخ عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في القوم الذين فاتهم الحج قال ليس عليهم الحج من قابل ولا يمكن ذلك في الواجب
فيحمل على النفل ولانه معذور في ترك احرامه فلم يلزمه القضاء كالمحصر ولانها عبادة تطوع فلا يجب قضاؤها مع الفوات كسائر العبادات
المندوبة احتج المخالف بقول النبي صلى الله عليه وآله من فاته عرفات فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه حج من قابل ولان الحج يلزم بالشروع فيه
فيكون له حكم الواجب والجواب عن الاول انه محمول على الحج الواجب وعن الثاني انه يجب في الشروع فيه مع امكان اتمامه ولا يجوز حمله
على الواجب ابتداء للفرق بينهما وهو ظاهر اذا عرفت هذا قال الشيخ رحمه الله ذكر عقيب حديث داود الرقي ما يدل على ان سقوط القضاء من قابل
احدهما الحمل على ان يكون الحج مندوبا وهو الذي نحن فيه لو كان ذلك لما قال في اول الجزء عليهم الحج من قابل اذا انصرفوا الى
بلادهم فانه اذا كان الحج تطوعا لا يجب عليه الرجوع من قابل سواء انصرف الى بلده او اقام لانا نقول انما وجب عليهم الرجوع من قابل
الانصراف لانهم حج يكونون قد حجوا تركوا الطواف والسعي والتقصير هو العمرة التي اوجبنا تحللهم لها فوجب عليهم الرجوع من قابل
للاتيان بالطواف والسعي لا يجب لرجوع لاداء الحج ثانيا والثاني قال ان يكون سقوط الحج لان شرط في حال الاحرام فانه
مع الاشتراط لا يجب الحج من قابل ولو لم يشترط وجب واستدل عليه بما رواه عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج
متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الى يوم النحر فقال يقيم على احرامه بقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة و
يحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل والثاني بل الاول لعل ما
الثاني فهي محل التردد لانا قد بينا فيما سلف ان الاشتراط قد يسقط فرض الحج في القابل ويحج بقول هذا الحج فان كان واجبا لم يسقط
فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط والوجه في هذه الرواية الثانية حمل الزام الحج في القابل مع ترك
الاشتراط على شدة الاستحباب **مسئلة** اذا كان الفائت حجة الاسلام وجب قضاؤها اجماعا فعندنا على الفور فمتى ما تمكن

كتاب الحج

فلا يجوز تاخيرها عن العام المقبل وبه قال الشافعي وهو ظاهر مذهبهم فاصحابه منعوا انها على التراخي لنا ان القضاء كالاداء وقد ثبت وجوب الاداء على الفور وكذا القضاء لانه انما يجب القضاء على حسب ما يجب الاداء ولان الامر في الحج للفور والا لاحتبا ولانه قول عمر وابنه ولا مخالف لهما اذا ثبت هذا فاذا قضى في العام المقبل اجزاه القضاء من الحجة الواجبة ولا نعلم فيه خلافا لان الحجة المقضية لو تمت لاجزات عن الواجبة عليه فكذا قضاؤها ولان القضاء استدراك ما فات ويقوم مقام الاداء **مسئلة** من فاته الحج وكان واجبا عليه وجب عليه ان يأتي به بحسب ما فاته فان كان متمتعا ففاته الحج فان كانت حجة الاسلام وجب عليه ان يقضيها متمتعا لانه فرضه لا يجوز له غيره وبهذا قال ابن عمر الا ان يعدل الى افراد في اشهر الحج في السنة المقبلة وان لم تكن حجة الاسلام وكان من اهل مكة وحاضري المسجد جاز ان يقضيها مفردا او قارنا وان فاته القران والافراد جاز ان يقضيه متمتعا لانه افضل كذا قاله الشيخ وعندي في ذلك تردد والوجه وجوب القضاء بحسب ما وجب عليه وانما يكون التمتع افضل على تقدير علة وجوب الحج اما على تقدير وجوبه فلا لان كل نوع واجب لا قوم لا يجوز لهم العدل عنه الى غيره في الاداء احيانا فكذا في القضاء وههنا مسائل **الاولى** قد بينا ان من فاته الحج يجعل حجه عمرة ولا يحتاج الى تجديد احرام اخر الا كما لا يحتاج من ضاق عليه الوقت فيتعذر عليه التمتع الى الحج مفردا وقد بينا ان الشافعي قال لا ينقلب هو غلط والا لجاز له ان يحلق قبل الطواف فلما لم يجز له ذلك على انتقاله الى العمرة **الثانية** العمرة التي يأتي بها للتحلل لا يسقط وجوب العمرة اليها للاسلام ان كانت الفائتة حجة الاسلام لما قد بينا ان الواجب ان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة **الثالثة** لو ادركته الحج البقاء على احرامه الى القابل للحج من قابل فالظاهر من الروايات المنع منه لانهم عليهم السلام اوجبوا عليه الاتيان بطواف وسعي وحكموا بانقلاب الحج الى العمرة وقال قوم لا يجوز ان تتطاول المدة بين الاحرام وفعل المناسك لا يمنع اتمامه كالعمرة وبما قلناه ذهب الشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر لظاهر الحديث من قوله عليه السلام من فاته الحج فليجعلها عمرة وليحل وان احرامه بالحج يصير في غير اشهره فسخا كالتحريم بالعبادة قبل وقتها **الرابعة** الكي وغيره سواء في وجوب الهدي بالفوات عند وجوبه بخلاف عدم التمتع لان الفوات يحصل من الكي كما يحصل من غيره فان وجبنا الهدي على غير الكي ايضا **الخامسة** العمرة المفردة لا تفوت لان وقتها جميع ايام السنة اما التمتع بها فانها تفوت بفوات الحج لانها منوطة بوقت معين كالحج

الفصل الخامس في احكام النساء والصبيان والاجير في الحج وفيه فصول الاول في احكام النساء

مسئلة الحج واجب على النساء لوجوبه على الرجال بالنص والاجماع قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهو عام فينا ولمن كان قبلنا من الرجال وقال النبي صلى الله عليه وآله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال الباقر عليه السلام بني الاسلام على خمس اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الحج على النساء والخناثى كوجوبه على الرجال وتقدم ذلك **مسئلة** ليس للزوج منعها عن حجة الاسلام ولا النذر لما وجب عليها بالافساد وغير ذلك من الواجبات فاذا احرمت وجب عليها المضي فيه وان كره الزوج وليس له منعها من الاتمام فان كان الحج واجبا ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر العلماء منهم النخعي واسحق ومالك واصحاب الرأي واحمد الشافعي في اصح قوليه وقال في الاخر ليس له منعها قال اصحابنا القول الاول هو على مذهبنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال لا تمنعوا اماء الله عن مساجد الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج وهي موسرة فتزوج ولها ان يأذن لها في الحج فقال نعم وجهها فهل لها ان تحج قال لا طاعة لها عليها في حجة الاسلام وان لم يكن له منعها في الابتداء فله منعها في اثنائه لانها عبادة يجب على الفور فلم يكن له منعها منها كالصلوة والصوم احتج الشافعي بانه وجب على التراخي فلا يتعين في هذا العام فكان له منعها فيه والجواب ان هذا ليس بصحيح لما بينا ان الحج واجب على الفور ايضا فان تعين الواجب بين بالشروع فيصير مضيقا كالصلوة اذا احرمت بها في اول وقتها وقضى رمضان اذا شرعت فيه ولان ذلك يقضي الى اسقاط القضاء بالكلية لاستمرار حق الزوج على الدوام فلو ملك منعها في هذا العام ملكه في عام المقبل وهكذا **مسئلة** وله ان يمنعها عن حج التطوع اجماعا قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه اهل العلم على ان للزوج ان يمنع زوجته من الخروج الى الحج التطوع لانه تطوع بفوت حق زوجها فكان لزوجها منعها منه كالاعتكاف وقد دل عليه ما رواه الشيخ عن ابن حنبلة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة المؤمن فقد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها حج فيها الى الله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حجي على بك اعظم من حقك علي في هذا **فروع الاول** اذا تولى في التطوع جاز له الرجوع فيه ما لم يتلبس بالاحرام اجماعا فلو رجع قبل التلبس ثم احرمت فان له ان يحللها كمن لم يأذن لها وهل يلزمها الهدي كالمحصر قال بعض الجمهور نعم فان لم يحللها صح وفيه اشكال لوقوع الاحرام على وجه لها فيه الثاني لو اذن لها في التطوع فتلبست بالاحرام لم يمكن له ان يرجع فيه لانها احرمت احراما صحيحا

توجب عليها الاستمرار عليه صار واجبا فلم يكن لمنعها منه كالبين له منعها من الواجب ابتداء **الثالث** لو احرمت باذن لها في التطوع فحرمت من غير اذنه فكان له ان يحللها خلافا لبعض الجمهور لنا ان اذنه شرط في التطوع وقد فات فيفوت المشروط ولانه تطوع فيفوت لحق الزوج احرمت به من غير اذنه يملك تحليلها منه كالاذن بحجة الاسلام ولان العذر تمنع المضي في الاحرام لحق الله تعالى فحق الادمي اولى لانه حق فقير ضيق تشوف الشرع الى اسقاطه وكره الله تعالى احتج المخالف بان الحج يجب بالشروع فيه فلم يملك الزوج تحليلها منه كالحج منذور والجواب انه انما يجب اذا وقع على جهة التطوع وهو قبل الاذن غير صحيح فلا يجب اتمامه **الرابع** لو كانت الحجة حجة الاسلام لكن لم تكمل شرائطها في حقها لعدم الاستطاعة عنده منعها من الخروج الى النافلة واجبة عليها حج فاولى ان تمنعها من الخروج الى هذه بغير اذنه فهذا يملك تحليلها امر لا فيه ترديد بشاء من انها احرمت بغير اذنه فيما اذا شرط فيه فكان له منعها منه كالتطوع ان قلنا احرمت به يقع من حجة الاسلام الواجبة باصل الشرع كالمريض اذا تكلف حتى حج لو حلف في وجهنا ان لا يحج في العام حجة الاسلام بالطلاق قلنا لم يكن اعتبارا عندنا الان الحلف بالطلاق عندنا باطل اما الجمهور فقد اختلفوا فقال بعضهم ليس لها ان تحل لان الطلاق مباح فليس لها ان تترك فرضها الله تعالى خوفا من الوقوع فيه قال عطاء الطلاق هلاك وهي بمنزلة المحصر **الخامس** قد بينا ان المحرم ليس شرطا في وجوب الحج على المرأة فيما تفعله بل يجوز لها ان تخرج وان لم تحج محرما **السادس** لو نذرت الحج فان كان بغير اذن زوجها لم ينعقد نذرها لانها تفوت منافعها المستحقة له ولو كان باذنه لزم وكان حكمه حكم حجة الاسلام ليس له منعها منه بل يستحب له اعانتها عليه كما يستحب له اعانتها على اداء حجة الاسلام **السابع** حكم المطلقة رجعيا حكم الزوجة لم تخرج بالطلاق من الزوجية ولو خرجت من العدة او كان الطلاق بائنا كانت المرأة مالكة لامرها تخرج في حجة الاسلام والتطوع معا متى شاءت لسقوط الولاية عليها **الثامن** اذا حجت المرأة حجة الاسلام باذن زوجها كان فله تحليلها حصر عليها او زال التمكن لانه اذاء واجب عليها وكذا لو حجت بغير اذنه الزوج واذنه في حج التطوع اما لو افسدت حجها فان كنت زوجها من حللها مختار قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضاء وكان في القضاء مقيدا نفقة الحضر على الزوج وما زاد عليه فعليها في مالها وبئس منها مع ذلك كفارة في مالها ولو خرجت في التطوع بغير اذنه كان النفقة عليها الجميع لانها كالناشزة نحو ما عن ما عنه **مسئلة** وجميع ما يجب على الرجل من فعال الحج وتروكه فهو واجب على المرأة الا في لبس المخيط على ما تقدم اذا عرفت هذا فانها يجب عليها ان تحرم عن الميقات كما يحرم الرجل ولا يؤخره وان كانت حائضا لكنها تغتسل وتستفر وتتوضأ وتصلي ولا تصلي وكذلك الاحرام لكان الحيض لان الاحرام عبادة لا يشترط فيها الطهارة فجاز وقوعه من الحائض وروى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستعفر بخرقة وتلبس ثوبا دون ثيابها الا ان تكون لا تستقيم الغيلة ولا يدخل المسجد ثم تحل بالحج بغير صلوة وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حائض وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلفها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي **مسئلة** والمستحاضة تفعل ما يلزمها من الاغسال ان وجب عليها الغسل على ما مر التفصيل في باب الحيض ثم تحرم عقيب الميقات ولا نعلم فيه خلافا وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكرت اسما بنت عميس فقال ان اسما بنت عميس ولدت محمدا بالبيداء وكان في ولادتها تركت للنفاس لمن ولدهن ان تطمث فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاستفرت وتمطقت بثوب واحرمت اذا ثبت هذا فحكم النفساء حكم الحائض من جواز الاحرام في حقها ولا نعلم فيه خلافا كما تقدم **مسئلة** ولو تركت الاحرام نسيانا او ظنا منها انه لا يجوز لها حتى جاوزت الميقات وجب عليها الرجوع اليه والاحرام منه ان تمكنت فان لم تتمكن احرمت من موضعها ولا دم عليها لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا لها تمتعي وعليك الحج من قابل فاتت مكة فطهرت قبل ان تزور البيت وتطوف بالصفا والمروة ثم حاضت بعد ما زارت البيت قال تقيم ما بدا لها فاذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمت حجتها وعليها دم استحسنه الشيخ في التهذيب وهو حسن لانها ارتكبت محظورا بجهلها فلزمها دم كما لو ارتكبت محظورا عالمة ولو لم تتمكن من الرجوع الى الميقات ولا من الاحرام منه ان تمكنت احرمت من موضعها للعذر بالجهل لما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حائض وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلفها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي **مسئلة** والمستحاضة تفعل ما يلزمها من الاغسال ان وجب عليها الغسل على ما مر التفصيل في باب الحيض ثم تحرم عقيب الميقات ولا نعلم فيه خلافا وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكرت اسما بنت عميس فقال ان اسما بنت عميس ولدت محمدا بالبيداء وكان في ولادتها تركت للنفاس لمن ولدهن ان تطمث فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاستفرت وتمطقت بثوب واحرمت اذا ثبت هذا فحكم النفساء حكم الحائض من جواز الاحرام في حقها ولا نعلم فيه خلافا كما تقدم **مسئلة** ولو تركت الاحرام نسيانا او ظنا منها انه لا يجوز لها حتى جاوزت الميقات وجب عليها الرجوع اليه والاحرام منه ان تمكنت فان لم تتمكن

كتاب الحج

٨٥٤ الحج والعمرة لهنا ما رواه الجمهور عن عروة عن عائشة قال اهللنا بعمرة فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وآله مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه عمرة مكان عمرتك وهو يدل على ابطال العمرة من وجوه احدها قوله عليه السلام دعي عمرتك الثاني قوله وامتشطي الثالث قوله عليه السلام هذه عمرة مكان عمرتك ومنطوقها خاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم يقيم حتى يطهر فيخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة اخرج المخالف بما رواه جابر قال اقبلت عائشة معتمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت ثم دخل النبي صلى الله عليه وآله على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شانك اني قد حضت فدخل الناس يوم التروية ولم اكن اهللت ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم ولا يخفى ان هذا يصحح دخول الحج على العمرة لمن لم يخف الفوات فتمنع الخبر الاول والجواب عن الاول انا نحمل قوله عليه السلام امرها بالحج وابطل العمرة ليس في حديثك ما يدل على بقاء العمرة ولهذا امرها بالاغتسال فانيا وقوله عليه السلام قد حللت من حجتك وعمرتك لا يدل على بقاء العمرة لان ذلك الاحرام قد كان للعمرة ثم صار للحج وانتقل اليه فصح اضافة الاحلال اليه بالنسبة الى الحج والعمرة لانه محرم بهما دفعة واحدة وعن الثاني بالمنع فانا قد بينا فيما سلف انه لا يجوز ادخال احرام على احرام يدل على ذلك قولها يا رسول الله ترجع الناس منكبين وارجع بنسك وهو يدل على سقوط اعتبار العمرة اذا عرفت هذا فكل متمتع خشي فوات الحج باشتغاله بالعمرة يسوق عمرته ويبطلها ويصاف حجة مفردة كمن يضيق عليه الوقت ولا يمكنه ان يصل الى عرفات ويقف بها لقدم البحث فيه **مسئلة** اذا بطلت متعته لم يجب عليها احرام اخر بل يبقى على ذلك الاحرام ويخرج به الى عرفات لانه احرام وقع صحيحا فلا يسقبه البطلان خصوصا مع جواز الفعل ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى يظهر لذلك لا يجب عليها الا عملا بالاصل بل لبحث لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتعلمت قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال لا يصيرها هي صحيحة وانما قلنا ان الدم على الاستحباب عملا بالاصل بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتخرج حتى قبل ان تذهب فقال كان جعفر عليه السلام يقول فقال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم النحر فقلت جعلت فداك عامة مواليك يخالفون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يخرجون ويحرمون بالحج فقال زوال الشمس هذكرت له رواية عجلان ابي الصباح فقال اذا زالت الشمس فهي على احرامها او يجدد احراما للحج فقال لا هي على احرامها فقلت عليها هدي قال لا الا ان يحب ان يتطوع ثم قال انما نحن فاذا انا هلال في الحجة قبل ان تحرم فانينا التمتع وهذا الحديث كما ترى يدل على سقوط وجوب الدم بتمتع على سقوط وجوب بدنة تدل على الاجزاء بالاحرام الاول واما اختلاف الامامية في هذه المسئلة فالضابط فيه ما تقدم من انه ان افاق المغمى عليها قبل الوقوف بعرفة ووسعت الافعال وقد تقدم البحث فيه بما بيناه فما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتعلمت قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها الى عرفة فقال ان كانت انما تظهر تطوف بالبيت وتخلل من احرامها ويلحق الناس فلتفعل وقد روى الشيخ عن ابن رئاب عن الواسطي عن عجلان بن ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت امرأة منا متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت فان لم تطهر فاذا كان يوم التروية اغتسلت بالماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراشها وجمعا وعن رئاب بن مصعب وعن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة رأت الدم كيف تصنع قال تجلس بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت والا لم تطهر فاذا كان يوم التروية اغتسلت بالماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراشها وجمعا قال فكنا انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن فخرج الينا فقال لنا ليس بالحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثنا بنحو ما سمعنا من عجلان قال الشيخ ره وليس في هذين الروايتين لا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذين انه قد تم متعتها ويجوز ان يكون من هذه حالها ينبغي ان يفعلها تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة ولنا ان يكون متمتعة ولهذا وجب عليها في الخبر الاول طوافين ولو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وسعيا وانما ان لها طوافان وسعي واحد لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبر وسعت بين الصفا والمروة للاستحباب او يحمل على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا قد بينا ان من

بين المتعة والمرة فعلها الان يكون سابقا فهدى ويكون امرها بالاهلال بعد الحج صحيحا لانها بالسعي قد خلت في كونها محلة فيحتاج الى انشاء الاحرام للحج ويكون امرها بالاهلال تاكيدا لتهيئها بالتلبية بالحج دون ان يكون واجبا ولو حاضت في اثناء طواف المتعة فلا يخلو اما ان يكون حاضت قد طافت اربعة اشواط ودونها فان كانت قد طافت اربعة اشواط فانقطع الطواف وسعى وقصر ثم يحرم بالحج وقد تمت متعتها عمرة فاذا فرغت من المناسك وطهرت تمم الطواف قال الشيخ رحمه الله ومنع منه ابن ادريس وابطل المتعة اذا حاضت في اثناء الطواف مطلقا ولم يسطلها لو حاضت قبل السعي بعد اكمال الطواف وان كانت قد طافت ثلثة اشواط كان حكمها حكم من حاضت قبل الطواف ينتظر فان طهرت وادركت المتعة قضتها ولا جاز جمعها مفردة على ما تقدم لانها سبع طواف اربعة اشواط تكون قد تجاوزت النصف وحكم معظم الشئ حكم عالبا وقد جوزنا الافطار ولم يوجب الاستيناف على من افطر بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا اعتبارا بالاكثر ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع اباعبدالله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة ويقضي مناسكها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر وعن ابن مسكان عن ابرهيم عمن سأل اباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها اذا زادت على النصف قد قضت متعتها واستانف بعد الحج اذا ثبت هذا فانها اذا طافت ثلثة اشواط ثم حاضت بطل الطواف اجماعا ولا يجوز لها السعي لان السعي تابع للطواف ومترتب عليه فاذا لم يحصل الاعظمه لم يجز السعي بل يبقى على احرامها الى وقت الخروج الى عرفات ان لم تطهر قبله ويدل على عدم جواز السعي ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن التامة قال يقضي المناسك كلها غير انها تطوف بين الصفا والمروة ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن عجلان ابي صالح انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول ذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف فقضت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وافاضت من الحج فقضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شئ لانه محمول على من حاضت بعد طواف اربعة اشواط وقوله فقضت طواف العمرة اراد التمام دون الابتداء به

مسئلة اذا طافت اربعة اشواط ثم حاضت فقد تمت متعتها على ما بيناه لكنها تقطع الطواف للحيض ثم تخرج فتسعى ثم تقصر ثم تخرج الى الموقف لان الطهارة ليست شرطا في السعي على ما تقدم ويدل عليه مضافا ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال ابى بعير قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسما بنت عميس فاغتسلت واستفرت فطافت بين الصفا والمروة ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة لانه محمول على من يرجع وال الحيض قبل فوات وقت العود فانه يستحب لها اخير السعي ليفعله على طهارة

مسئلة ولو حاضت بعد الطواف قبل ان تصلي الركعتين تركها وسعت واحلت فاذا فرغت من المناسك قضتهما لانها ممنوعة من الصلوة ودخول المساجد يدل عليه مضافا ما رواه الشيخ عن ابي العباس الكناسي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج وعمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين فاذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام قد قضت طوافها اذا ثبت هذا فليس عليها اعادة الطواف لان الامر يقتضي الاجزاء ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن زرارة قال سالته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف

مسئلة قد بينا انها اذا طافت ثلثة اشواط ثم حاضت فانه يبطل طوافها ثم اذا طهرت قبل ان المتعة صحت متعتها والا بطلت قال الشيخ رحمه الله لما تقدم من الاحاديث مما ابن بابويه رحمه الله فانه قال اذا طافت ثلثة اشواط او اقل ثم حاضت جاز لها النفر وتصح متعتها لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم زارت وقالت لتحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى رواه حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ابن بابويه وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم عمن سال اباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة انها اذا زادت على النصف قد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فاذا اقام عياجما لها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة والتنعيم فلتحرم قال لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول دخشه ودحمه واسناده متصل

مسئلة لو حاضت في احرام الحج فان كان قبل طواف الزيارة وجب عليها المقام بمكة حتى تطهر ثم تطوف وتسعى فان كان بعد قبل طواف النساء وكذلك ولا يجوز لها الخروج من مكة قبل طواف النساء على طهر وان كانت قد طافت من طواف النساء اربعة اشواط جاز لها الخروج من مكة لان في تخلفها من الحجاج ضرر عظيم وقد طاف معظمه فجاز لها الخروج قبل اكماله

كتاب الحج

وبدل عليه ما رواه الشيخ عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت انشاءت واذا ثبت فضدها فانها تودع من باب المسجد ولا يجوز لها دخوله لانها حائض وروى الشيخ عن حماد عن حريز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم اراد ان تودع البيت فلتقف على باب المسجد فلتودع البيت **مسئلة** اذا عرفت المتعة من عمرتها وخافت الحيض هنا فان قدمت طواف الحج ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي ومنع مالك منه والدليل عليه ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه سأله رجل فقال افضت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تعتلط الى ذلك فعلت لانها ربما تعذر عليها الطواف للحيض وبهذه رخص في التخلف عن الحاج فلو لم يجز لها التقديم لزم التعذر **مسئلة** المرأة اذا كانت طهلة جاز ان يطاف بها ولو كان على الجمل فيجوز ان يحمل حتى في مثل هذا الزمان لما تركنا الاستلام لمن يحمل حتى في مثل هذا الزمان وروى الشيخ عن محمد بن علي ميثم التميمي عن امية قال حججت بامرأتي وكانت قد اعتلت بسبعة عشر يوما قال فلما كان في اليوم الذي ظننت انها ان تحمل حملتها الى بحيث تطهر وبين الصفا والمروة واعتد بذلك لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال اجزأ عنك وعن مهوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة مريضة لا تفصل فليحرم عنها وليلبها ما بقي على المحرم ويطاف بها ايامها ويرمي عنها وفي الصحيح عن مهوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من استلامها في اول سبع واحد ثم دابة الناس قد كثروا ومرضوا قال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهل في المحمل وتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة وقال اني لأكره ذلك لها وانا ان تحمل وتستلم الحجر كراهية ان يحمل الرجل فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية **مسئلة** والمستحاضة يطوف بالبيت وتفعل ما تفعله الطاهر من الصلوة فيه والسعي غير ذلك اذا فعلت ما تفعله المستحاضة لانها صحيحة تكون بحكم الطاهر وروى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استحيضت علي نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين اراد الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل بالكرسف والخرق وتحل بالحج قال فلما اندموا ان تكون المناسك وقد نالها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال بعد قرئها الذي كانت تنفث بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين اراد الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتحل بالحج قال فلما اندموا ان تكون المناسك وقد نالها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال بعد قرئها الذي كانت تنفث فيه وان كان قرؤها مستقيما فلتغتسل عند كل صلوتين وان كان فيه خلاف فليحفظ بوما او يومين على قدر ذلك ولتدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تغتسل فاذا كان دم ثائل فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فلها ان تطوف بالبيت اذا ثبت هذا فانه يكره لها دخول الكعبة حتى تغتسل وانما يجوز ان تدخل المسجد اذا كانت عليلة لها ان لا يمكنها ان تلبث على الاركان والحجر ولو علمها ان ذلك لا تراحم الرجال ولو كان بها علة بحيث انها

عبد الله عليهما قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها وفي الموثق عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها الحج قال نعم وعن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الذي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج الا بخلق كان الله تعالى يقول لا تخرجن الا ان يكون خلق في سفر اذا عرف هذا فالمراد بالنهي فيها عن الخروج المطلقة بغير حجة الخروج في حجة التطوع اما في حجة الاسلام فلما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تحج في عدتها وانما قلنا المراد بها حجة الاسلام لما رواه منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها وان كانت تدخل فلا تحج حتى تنقضي عدتها فلكذا اذا كان الطلاق بائنا فانه يجوز لها ان تخرج في التطوع والواجب انما تفعلها لحملنا حج على الحج والجواب المنع من عدم فوات الحج فانه عندنا على الفور فهو ان لم يبت بمعنى يمكن استدراكه ولكنه يفوت بتعجيل الواجب **مسئلة** لو ندبت المرأة الحج فان كان قبل العقد عليها او بعد باذن زوجها كان حكمه حكم حجة الاسلام وان كان بعد العقد بغير اذن الزوج لم ينعقد نذره سواء دخل بها الزوج او لم يدخل لان منافع المستحقة له منها فكانت كالعبد وقد مضى البحث في ذلك كله **فصل** روى ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرمة اذا طهرت تغتسل وتحتشي بالخطمي فقال يجزيها الماء **فصل** وفي الصحيح عن عبد الرحمن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن رجل كان معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت ولم تر بين الصفا والمروة حتى نفضت الى عرفات هل يجيد ذلك الطواف الاول الذي بدأت عليه **فصل** وروى ابن بابويه ايضا في الصحيح عن صفوان عن انس بن عثمان قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض حتى حجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وقد حضت حتى قضت المناسك وهي على تلك الحالة وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فسألت لاهلها فقالوا كان من الامر كذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس عليها شيء من هذه الزوابع مناسبة للمذهب

الفصل الثاني في احكام العبد والصبي والكفار في الحج

مسئلة قد بينا فيما سلف ان الحج غير واجب على العبد ولا من اعتق بعضه لثبوت الولاية عليه وكذا الحكم في المدبر والمدبرة والمكاتب والمكاتبة وام الولد ومن اعتق بعضه لا يختلف الحكم فيه لا يجوز من احد من هؤلاء ان يحج الا باذن مولاه فان حج كانت حجته تطوعا لا فرضا فلا يجزيه عن حجة الاسلام لو ايسر بعد ذلك العتق قبل الوقوف بالموقفين والزوجة الامة لا يجوز لها ان تحج الا باذن مولاها وزوجها سواء ملوكه احدهما وجب عليها الامتناع لانها مملوكة فلا يجوز بغير اذن سيدها وزوجه فلا يصح ان يحج الا باذن زوجها الان الحج ليس واجبا عليها اما من اعتق بعضه وهذا مولاه على اربعة يكون لنفسه يوم الشيخ رحمه الله لا يمتنع ان يقول ينعقد احرامه فيها ويصح حجه بغير اذن سيده وقد مضى البحث في ذلك كله **مسئلة** احرام الصبي عندنا صحيح واحرام العبد صحيح باذن مولاه ايضا وقد وقع الاجماع على العبد خالفنا الشافعي في الصبي اذا عرفت هذا فلو بلغ الصبي واعتق العبد فان كان بعد فوات وقت الوقوف مضيا على الاحرام وكان الحج تطوعا ولا يجزيهما عن حجة الاسلام اجماعا وان كملا قبل الوقوف بعيد احرامهما كملا واحلا منها بالفرض واجزاء عن حجة الاسلام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الصبي يحتاج الى تجديد احرامه لان احرامه لا يصح عنده والعبد يمضي على احرامه تطوعا ولا ينقلب فرضا وقال مالك الصبي والعبد معا يمضيان في الحج ويكون تطوعا وان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف قبل فوات وقته بان يكملا قبل طلوع الفجر الخميس رجعا الى عرفات والمشعر ان امكنهما فان لم يمكنهما رجعا الى المشعر وقفا وقد اجزأتهما ولو لم يعودا لم يجزهما عن حجة الاسلام فيلزمهما التعود ان كانا موسرين وان لم يكونا متمكنين فلا يلزمهما شيء وقال الشافعي عليه مرة وقال في موضع اخر لا يتبين ان عليهما شيئا لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والاصل براءة الذمة في حق غير الممتنع **مسئلة** الكافر يجب عليه الحج لكن لا يصح منه بشرط تقدم الاسلام كالمحدث يجب عليه الصلوة لكن لا تصح منه الا بشرط تقدم الطهارة فلو مر الكافر على الميقات مريدا للنسك فاحرم منه فان احرامه لا ينعقد اجماعا الان الحج عبادة فلا يصح من الكافر كالصلوة اذا عرفت هذا فان مات على كفره فلا حكم له وان اسلم فان كان بعد زمان الوقوف لم يجب عليه الحج لانه اسلم بعد فوات وقته وما مضى لما كفره معفو عنه وان اسلم قبل فوات الوقوف وجب عليه الحج لامكانه ويتعين عليه في تلك السنة لانه واجب على الفور خلافا للشافعي وقد سلف فان لم يحرم حتى احرما ان تمكن الرجوع الى الميقات وجب الامر من حيث تمكن ولا دم عليه عندنا خلافا للشافعي لان الاحرام الاول لا اعتداد به لو توفه حال الكفر وبه قال ابو حنيفة واحمد بن حنبل الحج الشافعي بانه حاوز الميقات مريدا للنسك واحرم وقته ولم يعد اليه فوجب عليه الدم كالمسلم وهو ضعيف لانه مر على الميقات وليس من اهل النسك فاذا احرم وقته لم يجب عليه الدم كما لو مر على الميقات محرما ولانه ترك الاحرام حال الكفر وهو معفو عنه والاسلام يجب ما قبله فلا يجب الدم **مسئلة** المخالف للامامية من اهل القبلة اذا حج ثم استبصر فان كان قد اتانا بان كان الحج

واقعا له صح حجه واجزء عنه وان كان قد اخل بشئ من اركان الحج لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام ووجب عليه قضاؤها ولا يسقط عنه مع الاتيان بالاركان مسلما انى بالحج على وجهه فكان مجزيا عنه ومخرجا عن عهدة التكليف كغيره من المسلمين واما مع الاخلال بشئ من الاجزاء فلا لما ثبت بالاركان وجب عليه اعادة الحج كغيره ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن يزيد بن معاوية العجلى قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفة ذلك ايجزيه حجه ذلك عن حجة الاسلام وقد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج كان احب الى وفى الحسن عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابى عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولا يدرى ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفة الدين هل يجب عليه حجة الاسلام وقد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الى **مسئلة** الحج وان لم يكن واجبا عليه الا انه يستحب اعادته ندبا ويتطوع به لما مر من قول الصادق عليه السلام اكمل الوجوه وبدل عليه قول ابى عبد الله عليه السلام فى الحديثين المتقدمين والحج احب الى ولا يعارض ما تقدم ما رواه الشيخ عن على بن مهزيار قال كتب ابراهيم محمد بن عمران الهمدانى الى ابى جعفر عليه السلام انى حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه قد جحك وما رواه ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال الناصب اذا حج فعليه الحج وان كان قد حج لان ذلك محمول على من اخل وكان حجه الحج او على حجة الاستحباب على ما تقدم وانتفى فى طريق احدهما سهل زياد وفى الاخر على ابى حمزة ويدل على الاستحباب ما تقدم من قوله والحج احب الى وما رواه الشيخ فى الحسن عن عمر بن اذينة عن ابى عبد الله عليه السلام قال كتبت اسأله عن رجل هو فى بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب بن ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضى عنه حج الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الى **مسئلة** وكل ما بقى فى العباد ان اذا اوقعها على وجهها لا يجب عليه قضاؤها عملا بالاصل الا الزكوة وروى الشيخ فى الصحيح عن يزيد بن معاوية العجلى قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفة والدين هل يجب عليه حجة الاسلام وقد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الى قال وسألته عن رجل حج وهو فى بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب بن ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضى حجة الاسلام قال يقضى احب الى وقال كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلاله ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها فى غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه **فرع** روى ابن بابويه عن ابى بصير عن ابى عبد الله الحذاء عن ابى جعفر الباقر عليه السلام قال قلت انى حججت حجتين فحالتا وقد علمت الله يعلم فيكم وعلمت ان الذى كنت فيه ضلال باطل فما ترى فى حجتى قال احبط هذه حجة الاسلام وتلك نافلة هذا الحديث يشعر على انه اذا بقى من الواجبات قدرنا انه اذا اتى بالركن هنا ما ينعقد احد الحجين الاخلال به يبطل الحج لما مر **مسئلة** من شهد المناسك سكران فان لم يحصل شئ الم يجزه الحج ووجبت عليه اعادته وان حصل بفعله وان امكن ان يقال بانه بقى على حجها منعقدا لانها فاسدة لوجوب صحة حجه اما الشيخ رحمه الله فانه اطلق القول فقال من شهد المناسك كلها وبنها فى مواضعها الا انه كان سكران فلا حج له وكان عليه اعادة الحج من قابل والظاهر ان مراده التفصيل لانه مع عدم التميز يكون كالمجنون لا قصد له والافعال لم يشترط ايقاعها على وجهها من وجوب او ندب ومع التميز انه مسلم حج بشرائط الحج فكان يجزيه عنه ويؤيد ذلك ما رواه ابو على بن راشد قال كتب اليه يسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران اينم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه **الفصل الثالث فى حج النائب مسئلة** الاستطاعة وتمكن مع الحج بنفسه وجب عليه ان يحج حجة الاسلام ولا يجوز له ان يستنيب فيه وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لا خلاف بينهم فيه والحج المندوب كالحج الاسلام ان تمكن من فعلها مباشرة لم يجز له الاستنابة فيه ايضا لانه واجب فاشبه حجة الاسلام ولا نعلم فيه خلافا هذا فى الواجب اما الحج التطوع فانه لا يخلو من اقسام ثلثة احدها ان يكون المشار اليه لم يحج حجة الاسلام فلا يجوز له ان يستنيب فى التطوع عند الجواز عملا بمجموع الاخبار الواردة بجواز الاستنابة فى التطوع ولانها عبادة لا تمنع من فعل الواجب فجاز فعلها ومنع من ذلك احمد بن حنبل لان فعل التطوع لا يجوز له فعله بنفسه فنيابته اولى وهو ضعيف لانه انما لم يجز له فعله بنفسه لانه يمنع من فعل الحج الواجب بخلاف ما اذا استناب وفعله والحج الواجب فى ذمته فانه لا يمنع من الاتيان بالحج الواجب بان يقصر نفقته بسبب فعل ما ذكر فانه لا يجوز الاستيجار اما لو لم يكن الترتب على ما ينبغى لقول بجواز الاستيجار للتطوع مطلقا سواء قصر نفقة الحج الواجب عنه او لم يقصر لانه لا يجب عليه الحج ثانيها ان يكون ممن نذر حجة الاسلام ثم عجز عن الحج التطوع بنفسه فانه يجوز الاستنابة فيه اجماعا لان الحج عبادة يجوز الاستنابة فى فرضها فيجوز فى نفلها كغيره من العبادات ثالثها ان يكون قد اداى حجة الاسلام وهو قادر على الحج بنفسه فانه يجوز له ان يستنيب فيه عند اذ هب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى لا يجوز وعن احمد روايتان لنا انه حج غير واجب عليه بنفسه فجاز له ان يستنيب فيه كالمعضوب واحتج الشافعى بانه حج تعذر عليه بنفسه فلا يجوز النيابة فيه كالفرض والجواب بالفرق وهو

ظاهر **فرع** لو كان عاجزا عنه عجزا يرجى زواله كالمريض مرضا يرجى زواله والمحبوس جاز له ان يستنيب فيه لانه حج لا يلزمه عجز عنه بنفسه فجاز له ان يستنيب فيه كالشيخ والشافعي وان خالفنا في الاول فانه وافقنا هنا وفرق في هذه الصورة بين الفرض والتطوع لان الشرع الى عبادة العمر فلا يفوت بتاخيره عن هذا المقام والتطوع مشروع في كل عام فيفوت بتاخيره ولان حج الفرض اذا فات في حينه قضي بعد فوته بخلاف التطوع فانه لا يقضي فيفوت ويجيء على اصلنا بجوز له الاستنابة لانا نجوز ذلك مع التعدد فمع التعذر اولى **مسئلة** ولو كان عاجزا عن الحج الواجب بنفسه وامكنه اقامة غيره ليحج عنه ففي وجوب الاستنابة قولان احدهما لا يجب وبه قال مالك والثاني يجب اختاره الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقد تقدم البحث فيه ولو لم يجد نائبا لا يقيم به غيره سقط عنه بلا خلاف ولو وجد نائبا لا يحسن من نفسه لم يجب ايضا وهو احد الروايتين عن احمد في الاخر لا يسقط وجوب الحج ويقضي عنه بعد موته لان مكان المشرف عنده ليس شرطا في وجوب الحج وهو باطل لان الامر يكون امرا بغير المعذور ووجب القضاء مع فوات الاداء **مسئلة** يصح الاستنجاب للحج وتبرز ذمة من استاجره اذا كان ميتا او ممنوعا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح واذا ادى وقع على الاجير والمكتري ثواب النفقة فان بقي شيء يلزمه رده اما لو اوصى الميت بالحج عنه كان تطوعا من الثلث لنا خبر الخثعمية التي امرها النبي صلى الله عليه وآله بقضاء دين الحج عن والدها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت جلادا هم الحج فضعف عنها شيء فلم يردده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه فيها فقلت فان مات قال هو مولاه وعن عمار بن عبد الله الفقي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطي الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها اترده عليه قال لا هو مولاه وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ الدنانير للحج ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحج فلا لم يصنع بها ما احب وعليه حجة لانها عباءة يدخلها النيابة فيجوز الاستيجار فيها **مسئلة** يشترط في النائب الاسلام لانها عبادة ويشترط فيها النية وهي انما يصح من المسلم لاشتمالها على فعال لا يصح من دون الاسلام ويشترط فيه العقل لان المجنون ليس اهلا للخطاب ولانه لا يصح منه ما يوجب رفع القلم فلا حكم لفعله وكذا الصبي غير المميز سواء احرم بنفسه او احرم به وليه نيابة عن غيره لان نية الولي انما يعتبر في الصبي للنفل فلا يؤثر في غيره لانه خلاف الاصل فيحتاج الى نص ولم يثبت اما للتميز فالوجه انه لا يصح نيابته ايضا الان يحج من نفسه وان صح لكنه شرعا للتمرين والاعتياد بفعل الطاعات فصح بالنسبة الى ما اريد من تمرينه عليه لا انه منذوب يستحق به الثواب كما يستحق المكلف فعل المندوب لانه غير مكلف لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة ذكر احدهم الصبي حتى يبلغ والثواب منوط بالتكليف **مسئلة** ويجوز ان يحج الرجل عن مثله اجماعا وعن المراة كذلك والمراة عن مثلها وعن الرجل في قول عامة اهل العلم لا خلاف بينهم فيه الا الحسن بن صالح فانه كره نيابة المراة عن الرجل قال ابن المنذر هذه غفلة عن ظاهر السنة فان النبي صلى الله عليه وآله امر المراة ان تحج عن ابيها قال ابن عباس وروي عن امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وعن علي عليه السلام انه سئل عن شيخ يجد الاستطاعة قال يحج عنه وهو عام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن فاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يحج المراة عن اخيها وعن اختها وقال يحج المراة عن ابيها ولانها عبادة يدخلها النيابة فاستوى فيه الرجل والمراة **مسئلة** سواء كانت المراة اجنبية او من اقارب الرجل فانه يجوز لها ان تحج له مطلقا وسواء اخذت اجره او لم تاخذ لانها من اهل النيابة فاستوى الجميع منهن فيه كالرجل ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تحج عن الرجل والرجل يحج عن المراة قال لا بأس عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تحج عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكما قد حجت رب امراة خير من رجل اذا عرفت هذا فان المراة سواء كانت مصرورة او لم تكن فانه يجوز لها ان تحج عن الرجل وللشيخ رحمه الله قولان احدهما عدم الجواز اذا كانت مصرورة ذكره في كتاب الاخبار لما تقدم في حديث مصادف فانه جوز نيابتها بشرط ان يكون فقيهة لم تكن قد حجت وهما معا شرطه فان الفقيه ما لم تحج شرط فكذا عدم كونها مصرورة ولما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول تحج المراة عن الرجل المصرور ولا تحج المراة المصرورة عن الرجل المصرورة وعن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة مصرورة حجت عن امراة مصرورة قال لا ينبغي ولنا عموم قوله عليه السلام يحج عن اختها وابيها ولانه مكلف يصح نيابتها اذا كانت قد حجت فتصح مصرورة كانت كالرجل والجواب عن الاول من احتجاج الشيخ رحمه الله ان الحديث يدل على مطلوبه من طريق المفهوم فلا يعارض العموم ومع ذلك فانه شرط فيه ان يكون فقيهة ولا يدل ذلك ليس شرطا بل خرج مخرج الاولى عن الثاني ان المنهي عنه على سبيل الكراهية جمعا بين الادلة وعن الثالث انه اول على الكراهية من الاول فان قوله عليه السلام لا ينبغي انما يستعمل غالبا فالكراهية ومع ذلك ففي طريقه احمد بن هلال وهو ضعيف والحديث الثاني يرويه الفضل وهو ضعيف جدا **مسئلة** من فقد الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره وان لم

ومالك وابو حنيفة في احد قوليه وقال الشافعي في قول ثالث يجزئه عن احدهما ويقع نفله عن نفسه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال
نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله الذي له عليها فالدين احق
ان يقضى وهو حجة لا خلاف في ذلك بين العلماء ولان الحج عبادة تدخلها النيابة فجاز ان يحج
عن غيره كالصدقة ولان الحج عبادة تتعلق بالمال فجاز ان يحج عن غيره كالزكاة ولان الحج
يجب بالمال ويسقط بالموت فجاز ان يحج عن غيره كالدين ولان الحج يجب بالمال ويسقط بالموت
فجاز ان يحج عن غيره كالزكاة ولان الحج يجب بالمال ويسقط بالموت فجاز ان يحج عن غيره
كالدين ولان الحج يجب بالمال ويسقط بالموت فجاز ان يحج عن غيره كالزكاة احتج المخالف
بما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شبرمة فقال قريب لي قال هل حججت قط قال لا قال
فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة ولان مطلق النفل والنفل في هذا سواء ولو ان الملك كان عن
الفرض فكذا اذا نوى النفل او فرض غيره بل الفرض اولى لان فرض غيره نفل في حقه ولانه حج عن غيره قبل
الحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان صبيا والجواب عن الاول انه حجة لنا
لانه عليه السلام لو نفل له ان يحج عن نفسك كما هو مذهب الشافعي بل قال حج عن نفسك ثم حج
عن شبرمة وكان ذلك فرضا وكان يجوز فسخ الاحرام وعن الثاني بالمنع ولا من الامر بالمطلق سلمنا لكن
هذا مقيد فان المراد انما هو الحج الذي عليه فانصرف المطلق اليه وعن الثالث بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل
بما مر في الفرق ان لم يتابعنا على ذلك لانه في حق العبد انما لم يقع حجة لانه لم يملك الا نفلا
والنفل لا يقع عن الفرض ولا معنى الحكم في الاصل بما ذكرتم وقد روى الشيخ عن ابراهيم بن عقبة
قال كتبت اليه مسألة عن رجل صرورة لم يحج فحج عن غيره ثم حج عن نفسه كيف ترى ان يصنع
فكتب اليه ان كان تلك الحجة من حجة الاسلام اجزأت عنه ان شاء الله فكتب عليه لا يجزئ فذكر الشيخ
رحمه الله ان وجه هذه الرواية ان يحمل على انه اذا كان للعشرة مال فان تلك الحجة لا تجزئ عنه كما
نقله في هذا سنده ابن سماعة مفصلا فيحمل الاطلاق عليه قال ويحتمل انه لا يجزئه
ذلك عن الذي يحج اذا اليسار ان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج لما رواه ادم بن ابي اياس
عن ابي حنيفة رحمه الله قال من حج من انسان ولم يكن له ان يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به
وقد روى عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي عصمة رحمه الله اني كنت حججت عن امرأتي ثم ايسرت
امرتها ان تحج عن امرتها اتجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابو عصمة رحمه الله ان يعول على ما اذا كان للولد مال فانه
لا يجوز له ان يحج عن امه الا ان يحج عن نفسه اذا ثبت هذا فان الاجرة لبطلانها لانه عقد على فعل لا يكون
لانه لم يقع الحجة عنه فاشبه ما لو حج من وقت الاستطاعة وهو صرورة ويمكن ان يحج تطوعا فجاز له ذلك ويقع على التطوع عند
ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف واسحق وابن المنذر وقال الشافعي عن حجة الاسلام وهو قال ابو بكر الرازي من اصحابنا ان لنا
انه نوى التطوع ولم ينو الفرض فلا يقع عن الفرض لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولانها عبادة يقع نفلا و
فرضها فجاز ان يقع نفلها قبل فرضها كالصلوة ولانه زمان لا يجب عليه الفرض فيه فجاز ان يقع النفل كما بعد حجة الاسلام بخلاف
ما بعد حجة الاسلام وعليه فرضه فوجب ان يقع عن فرضه كما لو كان مطلقا والجواب بالمنع او ان ثبوت الحكم في الاصل ممنوع
لانا وان سلمنا ان الفرض والنفل اسمان لمعنيين مختلفين لا يجتمعان في محل واحد لكن لا نسلم ان ما به الامتياز
لا يمكن اجتماعهما فيه بدليل ان الصلوة في الدار المغصوبة يقع فرضا ونفلا مع ان ما به الامتياز موجود وهو
الخصوصية فكذا هاهنا مسألة ونوى فاقد الاستطاعة حجة مندوبة عليه اجزأه عن الفرض عندنا وعند الشافعي
عن حجة الاسلام ولنا ما تقدم من قوله عليه السلام الاعمال بالنيات وقد مضى البحث فيه وكذا الطواف والصلوة ولان
فاسد حج ليقع عن المنذور فاجزأه بما وقع على النذر عندنا وعند الشافعي عن حجة الاسلام ولو كان عليه حجة منذورة فاحرم
بحجة التطوع وفات الشافعي وقع عن المنذورة وعندنا خلافه ترتفض والوجه ان النذر ان تعلق بزمان معين لم يجز له اداء التطوع
فيه او قدمه بنية التطوع بطل ولم يجز المنذور لعدم القصد ان لو منه الى زمان معين لم يقع عن المنذور فيه لفساده فلم يقع
مسألة ومن نذر ان يحج حجة الفرض فحج عن غيره جاز ان ينوب عنه العبد المأذون له فان حج عن غيره بغير اذن مولاه
جاز عن نفسه فيما اذا كان مولاه ممن لا يرى الحج عن غيره كالمكاتب الحاج عن غيره فانه يقع عن

في النيابة

فلم يجز له ان ينوب غيره كالحر والجواب انا قد بينا ان الحج غير الواجب عليه لا يسقط انما يكون بعد الثبوت في الحج الواجب اما التطوع فانما
هنالك جوزوا النيابة هنا لانه من اهل التطوع دون الفرض ولا يمكن ان يلزم الحج الذي مات فيها عن فرضه لانه ليس من اهله فيثبت له
فعلت عنه وحج لا يلزم دفعا اخذ منه كالحر اذا حج عن نفسه ثم استؤجر **مسئلة** ولا تجوز النيابة عن المخالف في الاعتقاد الا ان يكون
ابا النائب قال الشيخان رحمهما الله والدليل انما نهض في الناصب لانه كافر ونفع به من يظهر العداوة والشنآن لامير المؤمنين عليه السلام
والائمة عليهم السلام من بعده وبينهم الى ما يقدح في العدالة كالخوارج ومن نهانا عنهم ويدل عليه ما رواه الشيخ رحمه الله عن هشيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قلت الرجل الحج الناصب فقال لا قلت فان كان ابي فقال ان كان ابوك فنعم اما المخالف فلا لانه لا عناد عنده ولا بغضة لاهل البيت
عليهم السلام ففيه اشكال للاجماع على ان عباداته التي فعلها يجزيه عنه الا الزكوة اما ابن ادريس رحمه الله فانه منع من النيابة عن المخالف
سواء كان اب النائب او اجنبيا وادعى عليه الاجماع وان استثناء الشيخ رحمه الله للاب للرواية شاذة لا يعمل عليها ونحن لا يتحقق الاجماع
هنا ولم نظفر في المنع باكثر من هذه الرواية فان كانت شاذة فالاستثناء المستثنى منه ممنوع ويبقى الجواز عملا بالاصل وان كان
مهجورا بها وكيف سلم احد الحكمين الذين اشتملت الرواية عليهما دون الاخر وهل هذا الا تحكم محض **مسئلة** ويشترط في النيابة نية
النائب عن المنوب عنه بالتلبية او الذكر لانه فعل يحتمل وجوبها وصرفه الى الفاعل اقرب فلا بد من قرينة تخلص له ويصرف فعل النائب الى
المنوب عنه الا لك ويستحب ان يذكره في المواقف كلها باللفظ الذي ذكره الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب
على الذي يحج عن الرجل قال ينبغي في المواطن والمواقف وهذا على جهة الافضل دون الوجوب وان اجاب عن الوجوب في لفظ السائل فاكد
للاستحباب عملا بالاصل وبما رواه عن ضريس عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن
كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن ينكر عند الاضحية اذا ذبحها ويستحب له اذا احرم عنه ان يقول
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يحج عن اخيه وعن ابيه وعن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم
يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجعله فداء لما فيه اجر لي وقضائي عنه **مسئلة**
لا يجوز الحج والعمرة عن حي الا باذنه سواء كان الحج فرضا او نفلا لانها عبادة يخلها النائب فلم يجز عن الحي المكلف الا باذنه كالزكوة
ويجوز عن الميت مطلقا لان الاذن في طرفه ممتنع فلو وقف مطلق النيابة على الاذن لبطل الحج عن الميت لكن النبي صلى الله عليه
وآله امر الخثعمية بالحج عن والد الميت ان كان في حجة الاسلام جاز ان كان في النفل او لو كان ما جاز فعله في طرف الميت من فرض جاز
من نفل كالصدقة فحج كلنا يفعله النائب عن المنوب ما لم يؤمر به فانه يقع في طرق الميت دون الحي ويقع عن فعله تطوعا ولو كان عليه
الاسلام لم يجزه عنه على ما سلف وانما يحسب له ثواب الحج لانه لما نسكه ووقعه عن المنوب عنه وقع عن نفسه **مسئلة** من استؤجر
غيره ليحج عنه حجة الاسلام فمات النائب ان كان بعد الاحرام وجوز الحرم اجزء عن المنوب عنه وان كان قبل ذلك لم يجزه اختاره في النهاية
والمهذب وقال في الخلاف ان مات بعد الاحرام اجزء عن المنوب عنه والا فلا واقتصر الشيخ ههنا على الاحرام واكتفى به في مبسوطه
الذكرى وهو اختيار ابن ادريس ما الشافعية فقالوا ان مات قبل الاحرام لم يجب له شيء من الاجرة ولم يجزء عن المنوب عنه نفرع عليه
الشافعي ان مات بعد الاحرام والاتيان بأركان الحج اجمع وانما بقي عليه الوقوف بالمشعر فقولان واين مات قبل ان يفعل
شيئا من الاركان ردوا ان كان بعد فعل بعضها فقولان لنا ان الحج ثابت في الذمة بيقين فلا يسقط عنها الا بالاتيان باركانه
اكمالا لفضيلة بمقتضى الدليل تركناه في صورة الاتيان بالاحرام ودخول الحرم بالاجماع علمائنا فيبقى الباقي على الاصل وايضا روى
الشيخ في الصحيح عن بزيع بن معوية قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا وهو صحيح ونفقة وزاد فمات في الطريق
فقال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام فيقول ثبت الاجزاء في حق المكلف نفسه فكذا في النائب لان فعله كفعل المنوب
عنه وكالحج واجب في الموصفين بالسوية فيقتضيان بان في المرتين ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل فيوصي بحجة فيعطى رجلا دراهم ليحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزيء عن الذي
مسئلة لو مات بعد الاحرام ودخول الحرم فقد قلنا انه يجزيء عن المنوب عنه فيخرج عن العهدة فلا يجب على الوارث رد شيء من الاجرة
لانه قد فعل ما ابرأ ذمة المنوب عنه فكان كما لو اكمل الحج ولو مات قبل ان دخل الحرم فهل يستحق المستأجر شيئا من الاجرة امكانه قد الشيخ رحمه الله
فيه قولان بقول يستعاد الاجرة منه بكمالها لانها استحقت في مقابلة افعال الحج ولم يفعل منها شيئا وثانيه قال يستحق من الاجرة بقدر ما
عمل ويستعاد ما بقي لانه كما استوجبه كما افعال الحج استوجب على قطع المسافة وقوى الاخير اختاره ابن ادريس ثم رجع عنه الى الاول اما
اثانيه فقالوا ان مات قبل الاحرام لم يكن له شيء من الاسفية الصحيح وابو سعيد الاصطخري في تمام التقريب وقد سبقهم الناس فافتيا ان

كتاب الحج

٨٩٣

لكل اجير بقدر عمله فقال بعض الشافعية انما اوجبناه رضخا لما واناه من المصلحة ومنهم من قال انها اجرة لان المشاقة لابد منها للتوصل فيها الى الفعل ويجب عليه فعلها وقد يلزمه المؤنة الكثيرة اذا قصد ذلك من المواضع المتباعدة وقد علل هم الاولون بان الاجرة انما تقابل المقصود بها والافعال الواقعة عن المشاجر واما التسبب لذلك فعلى كما لو استاجر من البناء او الحفر فحفر بالسبة لنهما واسبين ولم يحفر فانه لا يجب من الاجرة شئ وان مات بعد اكمال الاركان وبقي عليه الرمي والمبيت فانه يلزم الجبران وهل يسقط شئ من الاجرة بقدر ما ترك فيه طريقان احدهما يجب قولا واحدا والثاني قولان ولو مات بعد ان فعل ركنا الاحرام والوقوف وبقي عليه الطواف والسعي فهل يستحق شيئا من الاجرة اختلف قول الشافعي فيه على قولين احدهما يستحق الاجرة لانه استاجره بعمل معلوم فعمل بعضه فاستحق بقدر ما عمل كما لو استاجره لنا عشرة اذرع فعمل بعضها والثاني لا يستحق شيئا لان ما اتى به لا يسقط عنه الفرض فلا يستحق به اجرة كمن استاجر رجلا ليرد عبده الابق فرده الى بعض الطريق ثم هرب منه بخلاف ما اذا عمل بعض البناء لانتفاع به وهذا ليس بجيد لان الاولين ان يقولون ولنا بالبناء فقد حصلت الفائدة بالعمل وهو سقوط الافعال المتقدمة وان لم يقل به فقد حصلت فائدة الثواب فلو قلنا لا اجرة فلا بحث ان وجب الاجرة على افعال الاحرام وعلى ذلك مع صبره اختلفوا فقال بعضهم يقسط على العمل والسير ان كان السير بانفراده لا يقسط عليه لانه هنا تابع للافعال ويجوز ان يتناول العقد شيئا على وجه التبعية لغيره وان كان لو انفرد لم يصح كما سنذكر في القاب فانه يصح بيعه مع الدار مع انه لو انفرد لم يصح بانفراده وكذا طي الابار عندهم من قال يقسط على الاعمال لانها المقصود بخلاف السير فانها تابعة ولو قابله عوض لكان اذا انفرد تعلق به عوضه وقال ابو العباس ليست على قولين بل الموضع الذي قال فيه بالتقسيط على العمل خاصة انما هو فيما اذا استاجره ليحج له ولم يعين السير من بلده والموضع الذي قال بالتقسيط على العمل ~~خاصة انما هو فيما اذا~~ ~~استاجره ليحج له~~ ~~ولم يعين السير من بلده~~ والموضع الذي قال يقسط على السير فيما اذا استاجره ليحج له من بلده ثم اختلف قول الشافعي فقال في الجديد لا يبنى عن ما فضله الميت بل يبتدئ لانها عبادة تتعلق اولها باخرها فلا يصح البناء عليه كالصوم والصلوة ولانه لو جاز ذلك لجاز ان يستاجر ابتداء شخص بعد ان يحج وقال في القديم يبنى عليه فان المقصود بوجود الافعال التي يسقط عنه فرضه وبانيه هي بما يمكن من الافعال ويبنى الباقي الولي الباقي ثم فرع اصحابه على قوليه فقالوا ان قلنا بالجديد فان كانت الاجارة معينة بفعله بطلت وان كانت في الذمة فان كان وقت الحج باقيا استناب الاجير من يحج عنه في الذمة فان مات قبل فوات الوقوف استاجر وشئ من تحج في هذه السنة عن المستاجر فان كان قد مات قبل وقت الوقوف فان الحج يتاخر الى السنة الثانية فان اختار المستاجر فسخ الاجارة فعل التاخر ما عنه واذا اختار اثرارها استوجر عنه في السنة الثانية من يحج عنه من مال الميت وان قلنا بقوله القديم فان كانت الاجارة معينة فسد بموته ويكون المتولي لاتمامها المستاجر فيستاجر من يتمها وان كان قبل الوقوف استاجر من يحرم عنه من مكانه ويقف ولا يجب الدم لانه بناء على احرامه الذي به من الميقات وسقوط الدم هو الفرق هنا بين القولين فان على قوله الجديد اذا احرم من مكانه وجب الدم لان الاحرام لزمه عنه من الميقات وان مات بعد الوقوف فالمستاجر يستاجر من يكمل الحج على ما بقي من بلده وان كانت الاجارة في الذمة فان وقت الاجير يتسع لسير السفر فان كان مات قبل الوقوف استاجروا من يحرم ويقف ويتم الحج وان كان بعد الوقوف فكذلك وان كان وقت الوقوف باقيا وقد وقف الاول محرما ولا وقف على ما في الثاني واثبت هذا فان كان وقت الوقوف باقيا فان المستاجر يحرم بالحج لان وقت الحج باق وان كان قد فات زمان الوقوف فقد فات وقت الحج فظاهر قوله في القديم انه يحرم بالحج واختلف اصحابه فيهم من قال يحرم بالحج وقال ابو اسحق يحرم بالعمرة ويأتي بالطواف والسعي ولا يأتي بالرمي لانه ليس في العمرة رمي قال لان وقت الحج قد فات ولا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهره قال ابو علي هذا القول الاول مستانف لهذا الوجه وما قال ابو اسحق هو كلام ان يتحلل بعمرة ويأتي بطواف الحج وسعيه ورمي العمرة دمي قال لان دم التمتع لا يقع عن الحج واجاب الاولون بان هذا الاحرام ينبني عن احرام ابتداء في اشهر الحج وانما لا يجوز ابتداء الاحرام في غير اشهر الحج وهذا من الاحرام تابع للافعال وهذه الافعال التي فيه يجوز في غير اشهر الحج ويلزمه اذا استحب ان يقول انه اذا احرم بالحج ووقت الوقوف كان احرامه بالحج بوجب ذلك وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لانا قد بينا انه اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عن الوجوب عنه فاستحق الاجرة بكمالها وان مات قبل ذلك لم يجزء عنه ولم يستحق الاجير شيئا على ما تقدم من القولين وانما طولنا في هذا النقل عن الشافعي لما فيه من المباحث المقيدة

مسئلة لو صالح الاجير عن بعض الطريق الى الشيخان رحمهما الله كان عليه ما التزمه بقدر نصيب ما بقي من الطريق الذي يرد فيه الحج الا ان يضمن العود اداء ما وجب نحن نقول ان كانت الاجارة وقعت على عينه في الذمة من غير تعيين الزمه ما وجب عليه لانه ضامن ثانية ولم يكن للمستاجر فسخ الاجارة وكانت الاجرة بكمالها للاجير وان كانت معينة فانه رجع عليه بالتفاوت ولا يجب على المستاجر في قضاء الحج ثانيا بدله ان يفسخ الاجارة ويستاجر غيره وله ان يحتسبه فسخ لان الاجارة انما وقعت على اتمامه استحق المستاجر عليه العمل

فى النيابة

بيّنا الابه والتقدير كأنه غير متعين لوقت معين فيجب عليه الاتيان فى العام المقبل ولا يجوز للمشاجر فسخ العقد لان الاجارة لازمة من الطرفين واذا وقعت معينة ولم يأت المؤجر بما كان للمشاجر فسخ العقد لانه انما تناول السنة الاولى ولم يتناول غيرها فلا يجب على المشاجر الاجر اما ان رجع بالمختلف فلانه لم يأت بالفعل بكماله فلا يستحق كمال الاجرة اذا ثبت هذا فان الشيخ رحمه الله قال اذا احصر الاجير تحلل بالهدى ولا قضاء عليه لانه لا دليل على وجوبه والمشاجر على ما كان عليه ان كان متطوعا كان بالخيار وان كان وجب عليه حجة الاسلام لزمه ان يستاجر من ينوب عنه غير انه يلزم الاجير ان يرد مقدار ما بقى من الطريق ويمضى للحج مما يأتى نفسه وتوكيله **مسئلة** اذا احصر الاجير جاز له التحلل بالهدى عملا بعموم الاية ويقع ما فعله عن المشاجر لانه قصد الفعل له وقال بعض الشافعية يقع عن المحصر وهو الظاهر من قول الشيخ اذا ثبت هذا فالدم عليه ولو تحلل واقام على احرامه حتى فات الحج تحلل بعمرة ولا يستحق الاجرة على ما فعله من وقت الوقوف الى التحلل لان تلك الافعال لم ينقلها للمشاجر بل يتحلل من احرامه اما فعله قبل ذلك فانه يستحق به الاجرة عندنا وللشافعى قولان سلفا **مسئلة** لو افسد الاجير حجة النيابة قال الشيخ وجب عليه قضاؤها عن نفسه وكانت الحجة باقية عليه ثم تنظر فيها وان كانت الحجة معينة انفسخت الاجارة ولزم المشاجر ان يستاجر من ينوب عنه فيها وان لم تكن معينة بل يكون فى الذمة لم تنفسخ وعليه ان يأتى بحجة اخرى فى المستقبل عمن استاجره بعد ان يقضى الحجة التى افسدها عن نفسه ولم يكن المشاجر فسخ هذه الاجارة عليه والحجة الاولى فاسدة لا يجزئ عنه ولا عن نفسه قضاؤها عن نفسه وانما يقضى عن المشاجر بعد ذلك على ما بيناه هذا قوله رحمه فط وفى الخلاف نحوه قال اذا احرم الاجير بحج عقد عن آخر عنه قال فسد الاجير الحج انقلب عن المستاجر الذى صار محرما بالحج عن نفسه فاسد فعليه قضاؤها عن نفسه والحج باق عليه للمشاجر يلزمه ان يحج عنه فيما بعد ان كانت الحجة فى الذمة ولم يكن له فسخ هذه الاجارة ولانه لا دليل على ذلك فان كانت معينة انفسخت الاجارة وكان على المستاجر ان يستاجر من ينوب عنه ونحن نقول ان قلنا ان من حج عن نفسه فاسده كانت الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة على ما اختاره الشيخ رحمه يرتفع عن ذمة المشاجر بعد حج القضاء لانها تجب على الفور ولو قبل الحجة الثانية مجزية لانها قضاء الحجة الفاسدة كما اجزأ عن الحاج نفسه كان وجها حسنا وبعضد ما رواه الشيخ فى الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجة فيعطى رجلا دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطاه الدراهم غيره قال ان مات فى الطريق او بمكة قبل ان يقضى مناسكه فانه يجزئ عن الاول قلت فان اسلى الشئ يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل يجزئ عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن قال نعم وعن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل حج عن رجل فاخرج فى حجه شئ يلزمه فيه الحج وكفارة قال يجزئ عن الاول تامة وعلى هذا فلا حرج ويمكن ان يوجه كلام الشيخ رحمه بانه انما يأتى بالحج على غير الوجه المأذون فيه لانه انما اذن له فى حج صحيح فالمأتى به فاسد فيقع عن الفاعل كما لو اذن له فى شراء عين بصفة فاشتراها بغير تلك الصفة فان الشراء يقع لمدون الاول اذا ثبت انه منقلب اليه فيقول انه قد فسد حجا ورفع عنه فلزمه قضاؤه وهذا الذى ذهب اليه الشيخ رحمه الله اختيارا والشافعى هو ايضا فتوى اما المزنى فانه قال لا قضاء عليه ولا على المشاجر ويمضى عن المستاجر لان الاحرام انعقد عن المستاجر وصار اجيرا بانيا فيه فلو قلنا يكون عنه لجوزنا انعقاد الاحرام عن شخص وانقلابه الى غيره وانما قلنا بعده وجوب القضاء اما عليه فلان الحج فسد على غيره واما على المشاجر فلانه لم يفسد شيئا فسقط القضاء مطلقا وهو ضعيف لانا نقول يمكن انعقاده مراعى بالكمال كما ينعقد صحيحا ثم ينقلب فاسدا كما يقع حج الصبى والعبد باذن ثم ينقلب فرضا مع زوال عذرهما قبل الوقوف **مسئلة** اذا فعل الاجير شيئا يلزمه الكفارة به من محظورات الاحرام كانت عليه فى ماله من الصيد واللباس والطيب لانها عقوبة على جنايته صدرت عنه وضمان فى مقابلة اتلاف فاختصت بالجانى وجرى مجرى الاجنبى اذا جنى على انسان فخرق ثوبه لا يجب الارش على مشاجره وكذا فيما نحن فيه **مسئلة** قد بينا ان عقد الاجارة عن الحج صحيح ويستحق به الاجرة وهو الى به علماؤنا وبه قال مالك والشافعى وقال ابو حنيفة فاسد لا يعقد عليه الاجارة بل يعطى رزقا لنا انه عمل يدخله النيابة فجاز عقد الاجارة عليه كتفريق الصدقة وغيرها او انه عمل معلوم يجوز اخذ الرزق عليه كتطويق الصدقة احتجا انه عمل من شرطه ان يكون فاعله من اهل القربة فلا يجوز اخذ الاجرة عليه كالصلوة والصوم وجوابه انه عكس علينا اذا ثبت هذا فنقول للاجير اجرته ويقع الحج عن المشاجر **مسئلة** ويسقط به الفرض عنه سواء كان حيا او ميتا استاجر عنه وليه وبه قال الشافعى قال ابو حنيفة لا يجوز الاجرة على الحج فاذا فعل كانت الاجارة باطلة فله اجرة المثل كما سلف **مسئلة** فان فعل الاجير ما يلزمه الدم فان فعل الاجير تبرعا عن المشاجر وقع الحج عن الاجير ويكون المكفر ثوابه للمتفقة فان بقى مع الاجير شئ كان عليه رده لنا ان الاصل جواز الاجارة فالمانع يحتاج الى الدليل واذا جاز ذلك اجارته يقع الحج عن المشاجر واستحق الاجير الاجرة ويدل عليه ايضا ما رواه ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ومن شبرمة قال اخ لى او صديق فقال النبى صلى الله عليه وآله حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فقوله ثم حج عن شبرمة يدل على الجواز خلافا لابى حنيفة و

كتاب الحج

كذا في الخبر الخ قضيته امرها بالحج عن نفسها **مسئلة** ولا يفتقر الاجارة الى تعيين محل الاحرام سواء كان الحج عن حي او ميت سواء كان للبلد ميقاتان او ميقات واحد للشافعي قولان قال في الام انه شرط ونقله المزني ايضا عنه وقال في الاملاء انه ليس شرط واختلف اصحابه فقال بعضهم انما الجواب على قولين وانما مرجع الخلاف قالين واختلفوا فقال بعضهم الموضع الذي قال انه شرط انما هو اذا كان ميقات الشرع في الحج مختلفا فيكون بين ميقاتين مختلفين والذي قال انه ليس شرط فيما اذا كان له ميقات واحد قال الخرون انما شرط ميقات موضع الاحرام اذا كان الحج عنه حيا فان له اختيارا في ذلك والموضع الذي قال لا يحتاج اذا كان ميتا لعدم اختياره وقال الخرون بل له في المسئلة قولان لانا ان المواقيت معينة لوضع الشرع لكل محرم فلا يجوز الاحرام عندنا قبلها ولا بعدها فاستغنى عن التعيين وانصرف الاطلاق الى المعهود كما انه لا يحتاج الى بيان موضع الوقوف في الطواف لعرف الشرع فيه وكذا اذا اطلق المتبايعان الثمن وكان له عرف في العادة فانه ينصرف الاطلاق اليه لكن منهم من اجاب بان الغرض يختلف بذلك وبحسب اختلاف الاجرة فانه قد يتعلق الغرض بالاحرام قبل الميقات فيكون المتطوع عليه مجهولا فتبطل الاجارة مع عدم التعيين والجواب انه ينبني على جواز الاحرام قبل الميقات وقد بينا امتناعه فيه وبما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه هذه المواقيت لاهلها ولكل اتى عليها من غير اهلها اراد نسكا او عمرة وهو بينا ول النائب كالمنوب في الاجرة اذا ثبت هذا فلو شرط عليه ان يحرم من قبل الميقات لم يلزمه ذلك خلافا للشافعي على ما مضى ولو عين له دون الميقات الشرعي صح لانه يجوز الميقات وهو غير محرم فذلك غير جائز ما الشافعي فانه فرع على عدم جوازه الاطلاق وانه ان عين له الميقات او قبله صح وان عين دونه لم يصح لما قلنا وان اطلق بطل الاجارة فان حج وقع عن المستاجر لانه حج عنه بامره وان كانت الاجارة فاسدة اذا وكله في بيع شئ او شرائه وكالة فاسدة فان البيع صحيح للاذن ويستحق اجرة المثل وان وقعت له موضعا قبل الميقات فاحرم دونه فعندنا لا شئ عليه اذا كان احرامه من الميقات لان الشرط عندنا لا يصح وقال الشافعي عليه دما لان يتوالبه محرما كما اذا اخر الميقات الشرعي واحرم دونه وهو ضعيف لان الميقات الشرعي يتعين بوضع الشرع وهذا النوع معين للمستاجر فلا يجوز الاحرام منه فلا يجب عليه الدم فان قالوا انه لو نذر الاحرام من موضع يتعينه يتعين قلنا ان جوزنا هذا النذر كان يتعينه لحق الله تعالى وفي مسئلتنا يتعين لحق المستاجر اذا ثبت هذا فلو نذر المستاجر ان يحج ويحرم من موضع معين فانه يتعين عند ذلك على اشكال لعدم فائدة عجز عن ادائه الحج فالوجه جواز الاستنابة على هذه الصفة فلو تمكن من ذلك الموضع فلو اخره الاجير وجب عليه التدارك والا احرم من حيث امكن قال الشافعي على اصله لو عين له موضعا فاحرم بعيدا لم يمكن من الرجوع وجب الدم وهل يرد من الاجرة بقسطه قولان احدهما لا يرد شيئا لانه قد جبر بالدم فسقط ذلك كما لو جنى على احرامه لصيد او طيب وكفر لم يرد شيئا من الاجرة لتقضي الاحرام لانه قد جبر في الكفارة والثاني يرد لانه استاجره لعمل في بدنه واخراج الدم لحق الله تعالى فهو دون ان يستاجره لعمل في بدنه ومالي بخلاف الجناية فانها لا تنقص شيئا من عمله فلا يوجب سقوط شئ من الاجرة وعلى هذا تقوم اجرة الحج من الموضع المعين واجرته من الموضع الذي احرم منه وينظر كم نقص فيسقط بقدره من الاجرة **مسئلة** لو استاجر ليحج عنه على طريق معدل عنها وحج من غير ذلك الطريق اجزاه واستحق الاجرة لانه اتى بالمقصود من الافعال وهو قطع المسافة لاجل الافعال وقد حصل بالمسافة الاخرى فيكون مجزئا ولا يسقط من الاجرة شئ لانه لم يخل بها مقصود ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه اما لو تعلق بالمسافة المعينة غرض مقصود وشرط المستاجر السفر بها فعدل عنها الاخير سقط الحج ويرث منها ويرجع المستاجر على الاجير بنسبة التفاوت من الطريق وقاله الشيخ رحمه الله لا يرجع عليه بشئ وفيه نظر **مسئلة** ويجب على الاجير ان يأتي بالنوع الذي شرط عليه او استؤجر لفعله فاذا استاجر للتمتع او القران او الافراد وجب عليه ان يأتي بالشرط ولا يعدل الى غيره وهو منقول عن علي بن رئاب عنها وقال الشيخ رحمه الله اذا استاجر للتمتع فقرنا او افرد لم يجزه وان استاجر للافراد فتمتع او قرن تخلف فيه التسوية بما ياتي في الحاصل انه اخبر بما ياتي به وان كان تخلفا لنا ان عقد الاجارة وقع على ان يحج عن المستاجر متمتعا بين فيجب الاتيان بما التزم الشيخ رحمه الله فاحج على الاجزاء بالقران بما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى افضل الخبر والجواب انه محمول على الحج المندوب اذ لو كان الحج واجبا تعين عليه لصفته كاملة ولم يجز له العدول عما نذره وقد روى الشيخ عن الحسن بن محبوب عن علي عليه السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم قال الشيخ رحمه الله الوجه فيه احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا بينه وبين التمتع والاخر كما يجب عليه التمتع اذا حج عن نفسه الثاني ان يكون

الحج الاخير عن رجلين كان قرنه الاخير لهما ان يحج عنه متمتعا لان دم التمتع لا يجزي عنه الحج الا ان يكون متمتعا كذلك فوجب ان يكون قرنه التمتع على ما اختاره الشافعي وهو ان التمتع الذي هو فرضه اجزأ عنه على ان الخبر الاخير موقوف فلا يعارض الاخبار المسندة ونحن مذهبنا ما عندنا في ذلك واذا عرفت هذا فالذي يختاره انه كان الحج عليه واجبا فلا بد من تعيينه عليه فيجب على الاجير ما يشترط له وان كان غير واجب عليه ثم قد يتصور المستأجر الاتيان بالافضل وان لم يتضمنه العقد فانه يجوز له العدول الى الافضل له لانه كالمنطوق به **مسئلة** اذا استأجره ليأتي بنوع معين فاتى بغيره على قول الشيخ رحمه الله اذا اتى بالتمتع كان له الاجرة لانه زاده على ما امره به واما على ما اخترناه فان علم منه التخيير فانه يستحق الاجرة باي الانواع اتى وان لم يعلم منه ذلك فان الحج يقع عن المنوب عنه بنية النائب واما الاجرة ففي استحقاقها اشكال من حيث انه تبرع بفعل ذلك النوع فلا يستحق به اجرا كما لو عمل له عملا لم يأذن له فيه بخلاف ما اذا علم قصد التخيير فانه يقصد حجا مطلقا لا متعينا فاستحق الاجرة لانه باي الانواع اتى يكون قد فعل المأذون فيه لان المعلوم من القصد كالمنطوق هذا ما تحاص لنا على وجه التباس واما الشافعي فانه قال اذا استأجره للتمتع فقرن فقد زاده خيرا لانه احرم بالحج من الميقات وكان قد شرط عليه ان يحرم بالحج من مكة وهو بناء على اصله في تفسير القران قال ولا يلزمه رد شيء من الاجرة لما خف عنه من العمل بتداخل النسكين لانه مجز في التبرع عن العبادتين ولو استأجره القران فافرد فان الحج يجزي عن المحجوج عنه ويلزمه ان يرد من الاجرة بقسط عمرته وليس له ان يأتي بعمرته بعد التحلل من الحج لانه عين له وقت العمرة بان يأتي بها في اشهر الحج فاذا فات ذلك الوقت كان عليه ان يرد الاجرة قال ولو استأجره ليقرن فتمتع فانه يقع التسكان عنه لانه اتى بهما وخالف قوله في الاحرام بالحج من مكة وقد امر ان يحرم من الميقات الا انه افرد فعلى كل واحد من النسكين فلا يستحق لهذه الزيادة شيئا لان الفعل الواحد يقوم مقامهما ولهذا قلنا لو امره بالتمتع فاتى بالقران لم يسقط شيء من الاجرة وقال ابو حامد يجب عليه دم لترك الاحرام من الميقات ويجب على المستأجر دم لان القران الذي رضي به تضمنه قال اصحاب الشافعي هذا يؤدي الى ايجاب الدمين عن شيء واحد لان دم التمتع جبران لترك الاحرام من الميقات **مسئلة** اذا اذن له في التمتع فتمتع وجب على الاجير دم التمتع قاله الشيخ رحمه الله لانه من ان مضمون العقد قال الشافعي دم النسك يجب على المستأجر لانه رضي بوجوب الدم لنا انه استأجره لا بشرط التمتع المستلزم للدم وكان الدم على الاجير كما لو استأجر للخياطة وجب على الاجير عدا والآلة ولان التمتع وقع من الاجير مباشرة فيجب عليه المتمتع لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدي اذا ثبت هذا فاو استأجره للتمتع وشرط الهدي على المستأجر صح ولزمه لانه شرط سائغ تضمن عقدا لازما وكان لازما اما الشافعي فان الدم عند على المستأجر قال ولو شرطه على الاجير لم تصح الاجارة لان ذلك في معنى بيع واجارة وفي ذلك قولان لانه فيها بيعان في بيع واحد الا ان البيع فيها غير مضبوط بالصفة ولا متعين ونحن نمنع كونه بيعا على ما قال الشيخ رحمه الله ولو استأجره للقران فقرن كان هدي التمتع باعتباره يكون غارما على الاجير فيها تضمن الاجارة ذلك ولو شرط الهدي على المستأجر كان جائزا فقال الشافعي الدم على المستأجر ولو شرطه على الاجير بطل العقد على ما تقدم ولو استأجره ليفرد فتمتع اقرن فلزوم الهدي ههنا للاجير ظاهر لان احتجاج الشافعي هناك لا يتأتى اذ الزيادة لم تأذن له في الدم **مسئلة** لو استأجره للحج من العراق مثلا فوصل الاجير الميقات فاحرم عن نفسه بالعمرة ثم فعل هناسكها واحل ثم حج عن المستأجر فان كان قد خرج من الميقات الذي وقته له وهو ميقات العراق واحرم منه للحج ثم فعل بقية المناسك صح حجه اجماعا لاتيانه بالمأمور به على وجهه فكان مجزيا وان لم يخرج الى الميقات وانما احرم من مكة فان كان احرامه من مكة لعذر تمكنه من الرجوع الى الميقات او لم يتمكن ويجب عليه الدم لاخلاله بالاحرام من الميقات ويجب عليه الدم في ماله ويرجع عليه بقدر ما ترك ما بين الميقات ومكة قالا بو حنيفة واصحابه يرد جميع الاجرة احتج الشيخ رحمه الله بانه استأجره على ان يحج من ميقات بلده فاذا حج من غيره فقد فعل غير ما امر به واجزأ عنه يحتاج الى دليل فاما مع التعذر فلا خلاف في اجزائه وايجاب الدم عليه يحتاج الى دليل واحتج الشافعي بانه قد اتى بحج صحيح وانما اخل بما يجبره الدم فلا يسقط اجرته واحتج ابو حنيفة بانه ادى السفر غير المأمور به وفعل الحج من غير سفر ونحن ننازع الشيخ ههنا ونقول ان كان قد استأجره للحج مطلقا من غير تعيين الميقات وقد اتى به فانه يستحق الاجر مطلقا كما قال الشافعي اللهم الا ان نقول ان الاستئجار مطلقا ينصرف الى الاحرام من العراق مثلا فيكون حكمه حكم ما لو عين الميقات فنقول ان تعيين الميقات عندك ليس بشرط بل ينصرف الى احد المواقيت الشرعية التي من جملتها مكة وكذا يجوز العدول عن الطريق الذي شرط عليه سلوكها فان تعين الشرط الاحرام من ميقات اهل تلك الطريق سلمنا ان الميقات يتعين لكنا نقول لو قلت ان مع التعيين لا يجزيه الحج لو اخل به مع التمكن وهل هذا الا بمنزلة من استؤجر على عمل عين فعل احدهما فانه ينبغي ان يسقط من الاجرة بنسبة ما عمله سلمنا لكن ينبغي ان لا يجزيه وان لم يمكن لانه فرط بالاحرام من وقته مع تمكنه من الاتيان به وصرفه الى نفسه والوجه عندي اجزاء حج مطلقا وثبوت التفاوت كما قال الشافعي ان عين له الميقات والا فلا اما كلام ابي حنيفة فهو ضعيف لان الواجب عليه حج فقد فعله

كتاب الحج

٨٤٨ اذا عرفت هذا ففي تداخل التفاوت حج اشكال من وجهين احدهما ان يقال حجة من العراق احرم بها من الميقات كم يستحق الفاعل فاذا قبل تمام فيقال حجة من العراق احرم بها من مكة كم يستحق الفاعل فاذا قبل يستحق جميع المشاجر بالشرط الثاني ان يقال حجة من العراق وحجة من مكة ويؤخذ من الاجرة بتداخل التفاوت لان سفره كان لنفسه والاقرب الاول لانا لا نعلم ان سفره كان لنفسه وكانه لوعا الى الميقات ثم منه استحق جميع الاجرة وقفت على الافعال وقد حصلت **مسئلة** الاجارة على الحج على ضربين معينة وفي الذمة فالمعينة ان يقول استاجرتك لتحج عني بكذا وكذا فههنا يتعين على الاجير فعلها مباشرة ولا يجوز له ان ينيب غيره لان الاجارة وقعت على فعله بنفسه ولو قال على ان تحج عني بنفسك كان تاكيدا لان اضافة الفعل اليه في الصورة الاولى تكفي في ذلك فلو استاجر النائب غيره لم ينعقد الاجارة ولو استعانه به في حج عن المستاجر صح الحج عنه ولم يستحق الحاج اجرة وكان المستاجر الاول له وانما الفي في الذمة بان يستاجر وليحصل له حجة فيقول استاجرتك لتحصل لي حجة وقد يكون قصده بحصول النيابة منه لكن لما استاجره كانت الحجة الصادرة عنه من الاجير ومن غيره قال هذا صحيح ويجوز للاجير ان ينيب فيها لانه كالماذون له في فعل ما استوجر عنه لغيره وكان ذلك كما لو صرح له بالاستنابة ويدل عليه قول عمر عليه السلام قلت ما يقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس ولا يجوز شئ من هذه الزيادة الى المعينة وكانه فعل ما شرط عليه فاستحق الاجرة كما لو باشر الفعل **فرع** لو امره بالاستيجار ولم يكن له ان يحج عن نفسه لانه غيرها ان دون له غيره **مسئلة** اذا استاجره ليحج عنه في عين السنة المقبلة بالعقد صح اجماعا بشرط ان يكون الاجير ممكن من التلبس بالاحرام في شهر الحج اما لو لم يتمكن من الاتيان به في تلك السنة فانه يكون باطلا كمن استاجر غيره وهو بالعراق في مشهد ذي الحليفة ليحج عنه في تلك السنة فانه يعقد على الاجيرة لا ينفع الاجارة لانه عقد على ما لا يمكن فعله فلا يصح شرعا اما لو استاجره وهو متمكن من الاتيان بما في تلك السنة فانه يصح الاجارة سواء وقع العقد في اشهر الحج او في غير اشهر واذا عقد في غير اشهر الحج او احتاج الى التقدم بالشروع بان يكون المكان قاصية او استاجر ماشيا ويكون المشاة يخرجون قبل اشهر الحج وقال الشافعي لا يجوز لنا بقع في غير اشهر الحج مع الاحتياج الى التلبس والسعي قبل اشهر كالبعيد الماشي لان العقد من شرطه انصرافه بالعمل لانه ينقسم الى امكان التسليم والتسلم فيه في الحال ونحن نمنع ذلك على ما ياتي في باب الاجارة ان شاء الله اذا ثبت هذا فان فعل الاجير الحج في السنة المعينة من غير فسخ فانه يبطل الاجارة لانها تعينت بهذا السنة ولم يفعل فيها فيبطل كما لو استاجر دارا شهرا معينا فلم يسكنها حتى فات الشهر **مسئلة** لو استاجره مطلقا بان يقول استاجرتك لتحج عني ولم يعين زمانا فانه يصح لانها اجارة على فعل معلوم وكانت صحيحة اذا ثبت هذا فانها يقتضي التعجيل والاتيان بها على الفور فلو اخرها الاجير لم ينفسخ الاجارة لانها وقعت في الذمة فلا يبطل بالتاخير وليس للمستاجر الفسخ مع التاخير سواء قصر الاجير في مال الاجارة او لم يقتضها وسواء كان المستاجر حيا مغصوبا او ميتا وقال بعض الشافعية ان كان المستاجر ميتا وقد حي حتى كان عن ميت وفاته لم يكن له الفسخ لانه لا منفعة به في فسخه لانه لا يجوز له التصرف في الاجرة وان كان المستاجر حيا مغصوبا جاز له الفسخ لانه منتفع بالاجرة ويصرفها الى السنة القابلة وليس بمعتمد لانها عقد صحيح لازم من الطرفين فلم يجز الفسخ بغير دليل ولم يثبت وليس جواز الفسخ لنفع المستاجر اولى من عدمه بعد لزوم تلك الاجارة لنفع الاجير اذا ثبت هذا فان الاجير يجب عليه الاتيان بالحج في اول اوقات الامكان فاذا اخره في السنة الثانية عن المستاجر صح حجه عن المستاجر اما ان لو عين له سنة بعد سنة الاجارة فانه يصح عند ما كمن استاجر غيره ليحج عنه في العام الثاني او الثالث خلافا للشافعي على ما ياتي **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله اذا اخذ الاجير حجة عن غيره لم يكن له ان يأخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها ونحن نقول ان استاجر الاول السنة معينة لم يكن له ان يوجر نفسه بغير تلك السنة بعينها لان فعله صار مستحقا للاول فلا يجوز صرفه الى غيره وان استاجره الاول مطلقا فان استاجره الثاني للسنة الاولى فعلى صحة الاجارة نظر اقربه عدم الجواز لانه وان كانت الاجارة الاولى غير معينة بزمان لكن يجب اتيانها في السنة الاولى فلا يجوز حينئذ صرف العمل فيها الى غيره وان استاجره للسنة الثانية عمل بالاصل السالم عن معارضة تصادم العقدين في سنة واحدة **مسئلة** لا يجوز للحاج بمكة المتمكن من الطواف الاستنابة فيه لانه عبادة بدنية يمكن الاتيان بها مباشرة فلا يجوز الاستنابة فيها كالحج ولو كان غائبا جاز له ان يستنيب فيه لانه حج غير متمكن من الطواف وكان كالغائب عن الحج ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يطوف عن الرجل وهما متجاوران بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب قلت كم قدر النيابة قال عشرة اشواط وكذا يجوز للحاضر غير المتمكن من الطواف لعذر تمكنه من الطهارة بان يكون مريضا لا يمكنه الطهارة قاله بطاف عنه وان تمكن طيف عنه بها مع تمكنه من الطهارة فلانه يمكن ان ينيابه غيره وليس الطواف مما شرطها فان الراكب يجوز طوافه كالماشي وقد طاف النبي صلى الله عليه وآله راكبا ناقته

٨٤٩

فرق بين ان يكون الحامل انسانا او غيره ودليل علية ما نقله في محمد بن هشيم التميمي عن ابيه قد حمل ذو جنبي في شق المحمل انا في جانب والحامل في جانب طفت بها طواف الفريضة واعتددت به لنفسي ثم اعرضت ذلك على ابي عبد الله عليه السلام فقال اجزأ عنك اما المبطون فانه يطاف عنه لعدم تمكنه من الطهارة وكذا المغمى عليه لعدم تمكنه منها ومن النية المشترطة في الطواف لما تقدم ولما رواه حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبير يحمل ويطاف به والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه وقد سلف البحث في ذلك **مسئلة** قد بينا ان الاجير يملك الاجرة بالعقد اذا ثبت هذا فانه يستحب لهان يعيد فاصل الاجرة غير مؤونة ليكون فاصلا يحج الفرية لا للعوض وليس ذلك بلازم لما رواه سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قلت لعطية الرجل ذا هم يحج بها عني فيفضل منها شيء فلم يرده على قال هو له ولعله ضيق على نفسه عن محمد بن عبد الله القمي الرضا عليه السلام قال له سالته عليه السلام عن رجل يعطي الحجة يحج بها فيفضل منها ايرد بها فقال لا هو له وان عقد الاجارة تسبب لذلك الاجرة مع الاتيان بالفعل المشروط وقد وجد السبب فوجد المسبب ولان يستحب للمستاجر ان يتم للاجير لو اعوزته الاجرة لما فيه من المساعدة على الطاعة المومن والتعاون على البر والتقوى والرفق على افضل العبادات وليس واجب عملا بالاصل اما ابو حنيفة فانه منع من الاجرة فيكون الاجير متبرعا محضا وما يدفع اليه من المال لكونه نفقة لطريقه فلو مات او احصر او ضل الطريق او صد لم يلزمه الضمان لما انفق عليه لانه انفاق باذن صاحب المال فاشبه نفقة اب اخر فانه يحج من حيث بلغ النائب بلا خلاف لان حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه فلم يكن عليه الا نفاق فضلة اخرى ويرد النائب فضل معه من المال كالابق ولا يبقه على نفسه ولا يمشي ولا يدعو الى طعامه ولا يتفضل اما لو اعطاه قال يحج بعضه كان له ان يتوسع منها وان فضل شيء فهو له ولو سلك النائب طريقا يمكنه سلوك اقرب منه كان الفاضل من النفقة في ماله وان تعجل عجلة يمكنه تركها فكذلك فان اقام بمكة اكثر من مدة القصر بعد امكان السفر للرجوع انفق من ماله انه غير مأذون فيه فاما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك فله النفقة لانه مأذون فيه وله نفقة الرجوع وان مرض في الطريق فعاد فله نفقه رجوعه وكان لزمته حصل بغير تفريطه فاشبه ما لو مرض في الطريق وصد ان قال خشت ان مرض فرجعت فعليه الضمان لانه مجرد وهم وهذه الفروع قد بنيا في على مذهبنا فيما اذا استنابه من عجز عن الحج باجارة **مسئلة** قد بينا ان الاستيجار على الحج صحيح فيشترط فيه العلم بالعوض وبقدره كالاجارة فلو قال له حج عني بمائة لم يصح لانه لا يعلم كم يستحق من الاجرة بالعمل وكذا البحث لو قال حج عني بما شئت واذا فسدت الاجارة فان حج عنه وجب له اجرة المثل وصحت الحجة عن المستاجر **فروع الاول** لو قال احد من حج عني فله مائة كانت جعالة صحيحة وقال المزني الاجرة فاسدة وله اجرة المثل احتج الشيخ بانه شرط وخبر محض ولا مانع يمنع فيكون صحيحا ولقول النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم **الثاني** لو قال حج عني واعتمر بها ثم قال الشيخ انه يكون صحيحا فمتى حج او اعتمر استحق المائة وقال الشافعي الاجارة باطلة لانها مجهولة فان حج او اعتمر استحق اجرة المثل احتج الشيخ رحمه الله بانه يجوز بين الحج والعمرة باجرة معلومة وليس بمجهول وما نع يمنع منه فمن ادعى المنع فعليه الدلالة والوجه ان يقول ان كان هذا عقد اجارة فما قاله الشافعي العقد باطل فان حج استحق اجرة المثل والاستدلال من الطريقين ما تقدم **الثالث** اذا استاجر اثنان شخصا ليحج عنهما حجة واحدة احرم عنهما لم يصح احرامه عنهما ولا عن واحد منهما لان الحج الواحد لا يقع عن شخصين وليس احدهما اولى بها من صاحبه ولا ينعقد عن نفسه لانه لم ينوه فانه بل عنهما فانقلابها اليه يحتاج الى دليل فذا قول الشيخ رحمه الله قال قد صحتهما عنهما وعن واحد منهما بلا خلاف ولا يصح عندنا احرامه عن نفسه ولا ينقلب اليه وقال الشافعي ينقلب الاحرام اليه واستدل الشيخ رحمه الله بما تقدم من الاحتياج الى الدليل وبان شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه فقد تجرد عن نيته فلا يقع مجزيا بالقوله عليه السلام لا عمل الا بنية ولو قيل ان كانتا الحجة مندوبة صح لانه طاعة يصح النيابة فيها عن واحد فيصح عن اثنين ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجة الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج وهذه الرواية توافق بقول الشافعي من انقلاب الحجة الى الندب لما لو كانتا الحجتان واجبتين فانه لا يصح الواحدة عنهما قولا واحدا **مسئلة** اذا احرم الاجير عن نفسه وعمن استاجره قال الشيخ رحمه الله لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن واحد منهما وقال الشافعي ينعقد عن نفسه ولا يصح عن غيره لنا ان من شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه لم يصح عنه كما لا يصح عن المستاجر وتحقيقه ان مجامعة غيره في النية ان كانت مبطلا للنية اشتراك في اثنين ولم ينعقد عن واحد منهما لتجرد الفعل عن النية وان لم يكن مبطلا لم يختص الوقوع بالاجير احتج الشافعي بان الاحرام ينعقد ولا يصح عن غيره فيقع عن نفسه كالصرورة والجواب المنع من انعقاد الاحرام **مسئلة** اذا استاجر للحج عنه في سنة معينة فحصلت شرائط الحج من الاستطاعة في تلك السنة بعد عقد الاجارة وكان صرورة انضيق الزمان الى الحج النيابة دون

حجة الاسلام لانها استحقت في ذلك الزمان قبل حصول الشرط فصار الزمان اليها فهو في الحقيقة غير متمكن من حجة الاسلام لعدم الزمان فلو
اجره عن نفسه او تطوع عن نفسه هل يقع عن المستاجر فيه اشكال ينشأ من عدم الفصل اليه مع اشتراطه ومن الرواية التي رواها ابن ابي حمزة
وعن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا ليحج به عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ما لو كان عقد الاجارة غير معتبر
بل في الذمة فانه يجوز الحج عن نفسه على اشكال **مسئلة** لو اجره النائب عمن استاجره ثم تقايلا الحج الى نفسه لم يقع فاذا اتم الحج
الاجير والنائب في قولان احدهما هنا والثاني في صحة النقل لانه عليه السلام مع ملتبسا عن شبرمة فقال عليه السلام حج عن نفسك ثم عن شبرمة
لنا ان ما فعله وقع عن المستاجر فلا يصح العدول بها بتداعها لانا نقول الحج استحق لغيره بالنية الاولى والنقل لا يصح فيتم الحج
لمن ابتدأ بالنية له ويحق يستحق الاجرة لامتثال الشرط **مسئلة** اذا استاجره ليحج عنه فاعتمر وليسر عنه فحج له قال الشيخ رحمه الله لا
يقع على المستاجر سواء كان نحبا او متبرعا ولا يستحق شيئا من الاجرة وقال الشافعي ان كان المنوب نحبا وقعت عن الاجير وان كان متبرعا
عن المنوب ولا يستحق شيئا من الاجرة على كل حال احتج الشيخ بانه لم يفعل ما استوجر له بل خالف فيحتاج الاجراء الى دليل مع المخالفة
والاقرب عندي انها تقع عن المنوب سواء كان نحبا او متبرعا لانه نسك نوى بها صرفه الى غيره فينصرف اليه نعم لا يستحق الاجرة لانه متبرع
بفعله اذا التقدير انه لم يأذن له بل في غيره والاجرة وقعت في مقابلة ما لم يفعل فترجع الى المستاجر وقول الشافعي باطل لما بيناه من
جواز النيابة عن الحي وقول الشيخ ضعيف لان المتبرع تصح نيابته لكن لا يستحق اجرة **مسئلة** اذا حصر الاجير تحلل بالهدي
على ما قلناه ولا قضاء عليه لانه ليس في متسع بالي به وسعى المستاجر على ما كان عليه ان كان الحج واجبا وجب عليه ان يستاجر من
ناتي به والا كان متطوعا ولو فاته الوقوف تبقى منه لزمه التحلل بعمرة لنفسه ويعيد الاجرة ان كان الزمان معينا وان لم يكن
بتفريطه قال الشيخ رحمه الله يستحق اجرة المثل الى حين الفوات ولو قيل له من الاجرة بنسبة ما فعله من افعال الحج وبتمتع الباقي كان
وجها ولو افسد الحج وجب عليه القضاء على ما تقدم ولو افسد القضاء وجب عليه ان يأتي بقضاء اخر كما لا يجب على المنوب لو فعل ذلك
مسئلة قد بينا ان الصرورة يجوز ان ينوب بشرط عدم الاستطاعة وليس له ذلك معها اذا ثبت هذا فانه اذا حج عن غيره ولم يكن
مستطيعا صح الحج واجزأ عن المنوب على ما بيناه ولا فاذا وسد النائب بعد ذلك الاستطاعة وجب عليه ان يحج عن نفسه حجة الاسلام
ولا يجزيه ما فعله عن غيره لانها حجة وقعت عن غيره فلا يجزيه عنه كما لو حج عن نفسه فانه لا يجزيه عن غيره ويدل عليه ما رواه اذينة
على عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأ عن حجة الاسلام ويجب عليه الحج ولا يعارض
ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لان المراد به ما اذا مات
فانه يجزي عنه فاذا ايسر وجب عليه الحج وكان المنوب لو تجدد له لكنة وجب عليه حج بنفسه على ما تقدم فالتأويل اولى وقد روى الشيخ عن
عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت احب ان احبل حجتي عن امي فانها قد ماتت فقال لي حتى اسال لك يا عبد الله عليه السلام فقال
الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان بني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله
يكتب لهما ويكتب له ثواب البر وهذه الرواية لا تدل على الاجزاء فان كتبة الثواب لا يعطي السقوط وح يحتمل انها تجزي عن امه ويجب عليه
هو الحج في ماله لنفسه لرواية سعد ابي خلف عن الكاظم عليه السلام وقد سلف هذا اذا نوى الحجة عن والدته واما ان نواها عنه وعنها قال الشيخ
يجزي عنه ويستحق هو ثواب الحج ولا يسقط عنه الفرض لرواية علي بن حمزة عن الكاظم عليه السلام في الرجل يشترك في حجة الاربعة والخمسة
من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعهم فليس عليهم جزء ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة التي حج وروى ابن بابويه عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل واحجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وفي
هذه الرواية نظر والاولى تأويلها وروى ابن بابويه عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قطع عليه الطريق فاعطاه رجل
حجة اخرى يحج بها هو له فقال الجائز له ذلك يحتسب الاول والاخر مما كان يبعثه غير الذي فعل اذا وجد من يبعثه بحجة وهذه الرواية ايضا
قابلة للتأويل لان احتساب الحجة للاول والاخر في الثواب لا يدل على الاجزاء عنهما معا وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن محمد الحلبي قال
امرني رجلان ان ابتاع لهما عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا يكفيه ان يأخذ من رجل اخر حجة الخبر فيشرع بهما ويجزي عنهما
جميعا او تركهما جميعا ان لم تكفا احدهما فذكر انه قال احب الي ان يكون خالصة الواحد فان كانتا لا يكفيه فلا يأخذ هو بدا على المطلوب
من عدم الاجزاء بالنسبة اليهما **مسئلة** من وجب عليه حج التمتع لا يجوز له ان ينوب غيره في النسك الاخر ويفعل موما في
حق نفسه كمن وجب عليه القران لا يجوز له ان يحج عن غيره وكذا لو وجب عليه الحج لا يجوز له ان يتمتع عملا بالاصل ولا يجب عليه دم شكر من
الاجرة لانه اشتغل بما استوجر له والذي به فيخرج عن العهدة وكذا من لم يجب عليه حج التمتع يجوز له ان ينوب غيره عن شخصين

اخذ حجة من رجل

لاداتهما فلو استأجره واحد للعمرة واخر للحج جاز ذلك فاثبت هذا فان القران عبارة عن تهما فالمتمتع مع الاحرام والجهود فسره باقران احرام العمرة باحرام الحج وهو تفسير بعض ما شاء فلو جوزناه على هذا التفسير فاستأجره شخص للحج واخر للعمرة جاز لنا القول في القران بان لانه لذلك مشروع ماذون فيه فيخرج به عن العهدة ولو قرن من غير اذنهما فالوجه الجواز ايضا ويقع عنهما وقال بعض الجمهور يرد من نفقة كل واحد منهما نصفها لانه حمل السفر عنهما بغير اذنهما ولو اذن لاحدهما دون الاخر رد على من لو يامره النصف وقال الاخر من منهم اذا الزيادة من الجميع لانه امر بشيء مفرد ولو ياتي به فكان مخالفا كما لو امره بالحج فاعتمر والجواب انه اتى بما امر به وانما خالف في الصفة لا في الاصل فاشبه من امر بالتمتع فقرن **مسئلة** قد بينا انه يستحب ان يذكر النائب المنوب في جميع الافعال عند الاحرام والتلبية والطواف والسعي والوقوفين والذبح والرمي وجميع المناسك وان لم يذكر وكان نية الحج عند اجزات لا نعلم فيه خلافا وكذا يستحب لمن طاف عن غيره ان يذكره عند الطواف روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فاتت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وذكر البرنطي قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحج عن رجل اعمه قال الله لا يخفى عليه شيء وسئل يحيى الاودقا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضاء مناسك الحج فليصنع ما شاء. **الفصل الرابع في احكام الحج عن الميت والوصية فيه وفيه بحثان الاول في مسائله**

من وجد الاستطاعة ومكن من الحج ولم يفعله حتى مات وجب عليه ان يخرج من يحج عنه من صلب تركته ذهب اليه علماؤنا وبه قال الحسن وطاوس والشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك لسقط بالموت فان وصى بها فهي من الثلث وبه قال الشعبي والنخعي لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وآله عن امها مات ولم يحج قال احجي عن امك وعنه ان امراة نذرت ان تحج فماتت فاتى اخوها النبي صلى الله عليه وآله فساله عن ذلك فقال ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالقضاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فقد الرجل على ما يحج به ثم وقع ذلك ولبس له بقدرة الله به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وان كان موسرا وما بينه وبين الحج مرض او حصر او امر بقدرة الله فيه كان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال بقضي عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وعن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك لانه مستحق عليه يحج لو صح به فلا يسقط بالموت كحقوق الادميين احيوا بانها عبادة وجب عليه حال الحياة فتسقط بموته كالصلاة ولانها عبادة بدنية فيسقط بالموت كالصلاة والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل سلمنا لكن الفرق ظاهر فان الصلاة لا يدخلها النيابة بخلاف الحج اذا ثبت هذا فانه يخرج من صلب المال لانه دين مستقر فكان من جميع المال كالدين الادمي والبحث في العمرة كالبحث في الحج فان من لم يتمكن من عمرة الاسلام مع تمكنه ثم مات فانه يقضى عنه من جميع التركة لانها واجبة وقد امر النبي صلى الله عليه وآله اباذر بان يحج عن ابيه ويتم الاقرب يستحب ان يحج عنه من بلده والواجب الاستيجار من الميقات سواء كثرت التركة او قلت وهو اختيار الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط وبه قال الشافعي وابن المنذر وقال الشيخ في النهاية يستاجر من بلده واختاره ابن ادريس لو قصرت التركة عن المئونة من الميقات وبه قال احمد بن حنبل لنا ان الواجب انما هو الحج وقطع المسافة ليس من اركانه وانما وجب توصلا لاداء الحج اذ لا يمكن الا بهما وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب ولان الاحرام من دون الميقات غير جايز فلا يجوز احجاج ابن ادريس بتواتر اخبارنا على ذلك ولان الحج وجب على الميت من بلده ولزمه نفقة طريقه مع الموت لا تسقط النفقة وهذا خطاء اما التواتر فانا لم نقف في هذه المسئلة على رواية اصحابنا فضلا عن الروايات المتواترة سواء وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك الا حجة الاسلام قال يحج عنه من ضلب ماله لا يجوز غير ذلك لانه مستحق عليه يعتق لو صح به فلا يسقط بالموت كحقوق الادميين احيوا بانها عبادة وجب عليه حال الحياة فتسقط بموته كالصلاة ولانها عبادة بدنية فيسقط بالموت كالصلاة والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل سلمنا لكن الفرق ظاهر فان الصلاة لا يدخلها النيابة بخلاف الحج اذا ثبت هذا فانه يخرج من صلب المال لانه دين مستقر فكان من جميع المال كالدين الادمي والبحث في العمرة كالبحث في الحج فان من لم يتمكن من عمرة الاسلام مع تمكنه ثم مات فانه يقضى عنه من جميع التركة لانها واجبة وقد امر النبي صلى الله عليه وآله اباذر بان يحج عن ابيه ويتم **الاقرب** يستحب ان يحج عنه من بلده والواجب الاستيجار من الميقات سواء كثرت التركة او قلت وهو اختيار الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط وبه قال الشافعي وابن المنذر وقال الشيخ في النهاية يستاجر من بلده واختاره ابن ادريس لو قصرت التركة عن المئونة من الميقات وبه قال احمد بن حنبل لنا ان الواجب انما هو الحج وقطع المسافة ليس من اركانه وانما وجب توصلا لاداء الحج اذ لا يمكن الا بهما وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب ولان الاحرام من دون الميقات غير جايز فلا يجوز احجاج ابن ادريس بتواتر اخبارنا على ذلك ولان الحج وجب على الميت من بلده ولزمه نفقة طريقه مع الموت لا تسقط النفقة وهذا خطاء اما التواتر فانا لم نقف في هذه المسئلة على رواية اصحابنا فضلا عن الروايات المتواترة سواء وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما له ذلك فليحج عنه من المواقيت لكن دلالته مذبذبة للحدين على مطلوبه ضعيفة واما وجوب الحج من بلد الميت فعلمنا الان وجوبه ليس لذاته بل لان الاتيان بافعال الحج مباشرة لا يمكن الا بقطع المسافة فهي اوجب عليه قطعها الاترى انه لو كان حاضرا بعض المواقيت لا يسقط الحج ثم انشاء الحج لاجزاه ولو يجب عليه ابتداء الحج من بلده وكذا نايبه ولو وجب عليه الحج من بلده ولان المغمى عليه والمجنون والفقير في بلد اذا مسلوا في بعض المواقيت ثم زال عذارهم ووجب عليهم الحج يجب عليهم الرجوع الى ميقاتهم وانشاء السفر منها وذلك لا يتوله محصل بل الواجب عليهم عند انشاء الاحرام من الميقات فعلمنا ان ابتداء الحج ليس من البلد وايضا فان احدا من الفقهاء لم يوجب على الحاج انشاء الحج من بلده **مسئلة** ولو كان عليه دين فان تحصنت التركة صرف فيها ما يفي به والا فالغرماء يضربون به ان فضلت التركة عن الحج من الميقات على الاصح بالتحصيص وهو قول الشافعي وفي الاخر يقدم دين

الادمي لا ضالة صرورة ولا صرورة لله تعالى في الثالث تقدم دين الله تعالى لقوله عليه السلام للخثعمية دين الله احق ان يقضى اما احمد فانه ذهب الى انه يقضي الحج من مال الميت وان كان عليه دين ولم يف التركة فتسقط الحصص وتسقط وجوب الحج الى من يحج من اقرب المواقيت لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولانه قدر على اداء بعض الواجب فلزمه كالزكوة وفي رواية اخرى يسقط كما ذهب اليه الشافعي في احد قوليه لنا انهما دينان واجبان وليس احدهما بالتقديم اولى من الاخر فوجب قسمة التركة عليهما كما لو كانا لادميين **مسئلة** لو كان عليها حجة الاسلام واخرى منذورة قال الشيخ رحمه يخرج حجة الاسلام من اصل المال والمنذورة من الثلث وقال ابن ادريس يخرجان معا من صلب المال وهو الاقوى عندنا لنا انهما واجبان تساويا في شغل الذمة وجوبا فلو كان حجا واتسع احدهما في كون كل واحد منهما دينا فتساويا في القضاء كالدينين احتج الشيخ بما رواه ضريز بن عبد الله قال قلت لابي جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلا وقبل ان ينفذ نذره فقال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عن الذي نذر فان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام يحج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه الذي نذر فانما هو دين عليه **فروع** **الاول** لو نذر الحج مطلقا فالوجه وجوب القضاء عنه من اي مكان كحجة الاسلام وقال ابو علي من الموضع الذي ينشاء منه السفر ليحج فانه يتعين ويقضى عنه من حيث وجب عليه مع الامكنة ومع ضيق التركة يقضى من اقرب الاماكن **الثاني** لو لم يخلف ما لا يفي بحجة الاسلام والمنذورة معا ويفي باحدهما فالاقرب صرفه الى حجة الاسلام لانها وجبت باصل الشرع ولرواية ضريز ولانه لا يمكن صرفها الى غيرها والاولوية لحجة النذر فتعين حجة الاسلام **الثالث** اذا صرف التركة الى حجة الاسلام فهل يجب على الولي قضاء النذر امكن الوجه عدم الوجوب عملا بالاصل ولرواية ضريز في قول ابي عبد الله عليه السلام فليحج عنه وليه ما نذر انما هو حجة الاشجار دون الوجوب لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر نذرا ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجن به الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن وزمانت الاب فقال الحج على الاب بنوده عنه بعض ولده قلت هي واجبة على الابن من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه **مسئلة** من وجب عليه الحج فخرج لاداءه فمات في الطريق فقال له الشيخ رحمه الله ان مات قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه من تركته فان مات بعد دخوله الحرم اجزاه ذلك والاقرب ان يقول هذا التفصيل ثابت في حق من وجب عليه الحج قبل عامه استقر في ذمته فرط في اداءه فانه يجب ان يقضى عنه من اصل تركته ان لم يبلغ الحرم محرما ولا يقضي لو احرم ودخل الحرم ما لم يجب عليه قبل ذلك وانما وجب عليه في العام الذي خرج لاداءه ثم مات في الطريق فانه لا يقضى عنه لعدم تمكنه من الاداء وشرط الوجوب امكان الفعل واذا انتفى وجوب الاداء انتفى وجوب القضاء لا يقال انه قد وجب عليه الاداء وهذا الواجب عندنا صيرورة الاداء دينا نقول انا بينا بموته عدم وجوبه عليه وهذا يتفرع على مسئلة اصولية هي ان الامر من شرطه انتفاء علم الامر بامتناع عدم المأمور به اما الشيخ رحمه الله فقد استدل بما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج حاجا ومعه جمال ونفقة زاد فمات في الطريق فقال ان كان في صرورة فمات في الحرم فقد اجزأ عنه الحج الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جماله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شئ فهو لورثته قلت فان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جماله ونفقته وما ترك قال لورثته الا ان يكون عليه دين فيقضى او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى به من الثلث ونحن نقول ان هذه الرواية كما يحتمل ما سبق فهو يحتمل ما سبقه على السواء ولا دلالة فيه على احد الامرين دون الاخر **مسئلة** يستحب للانسان ان يحج عن ابويه مبتدئا كانا او حيين عاجزين بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وآله امر بذلك فقال حج عن ابيك واعتمر وسألت امرأة النبي صلى الله عليه وآله عن اتيانها ماتت ولم تحج قال حجي عن ابيك من طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته رجل عن يحج عن ابيه التمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امي ماتت ولم تحج قال حجي عنها فانها لك ولها وعن بشر النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدتي توفيت ولم تحج قال حجي عنها ورجل امرأة قالت انهم حب لبيك قال رجل احب الي وسأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يحج ابوه امر لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة اذا ثبت هذا فانه اذا تبرع الابن او غيره بالحج عن الميت برئت ذمة الميت من حجة الاسلام **مسئلة** واذا حج عن غيره وصل ثواب ذلك اليه وحصل للحاج ثواب عظيم لما روي الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حج الرجل عن والديه يقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما في السماء وكتب عند الله بارا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حج عن ابويه او قضا عنهما مغرما بعث يوم القيمة من الابرار وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حج عن ابويه او قضا عنهما مغرما بعث يوم القيمة من الابرار

فى النيابة

حج ومن صلى الخاصة ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى قد حج وان والدتى ماتت وانا خوى قد حجا وانا اردت ان ادخلهم فى حجتى كانى قد احببت ان يكونوا معى فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل يجعل لهم حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال عليه السلام يدخل على الميت فى قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق الاخبار فى ذلك كثيرة قال احمد بن حنبل ينبغى ان يبدأ بالحج عن الام اذا كان تطوعا او كان واجبا عليها ولو لم يكن حج وكان واجبا على الاب بدأ به لان دين الله احق ان يقضى مقدم فى البر قال ابو بكر رضى الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احق الناس بحسن صحابتى قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك اما اذا كان الحج واجبا على الاب دينا فانه ينبغى ان يبدأ به لانه واجب فيكون اولى من التطوع

البحث الثانى

فى احكام الوصية بالحج **مسئلة** من وجب عليه الحج وشرط فيه ثم عجز عن ادائه لفقره اعنى بانه وجب عليه ان يوصى به لانه دين واجب ودين ثابت فيجب الوصية به كغيره من الديون قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ولو لو يوص وجب على ورثته ان يخرجوا من صلب ماله ما يحج به عنه لانه دين فلا يسقط عن ذمته بترك الوصية به خلافا لابى حنيفة فانه قال يسقط بموته فلا يفعل عنه بوجه لنا خبر الخثعمية وبقيته ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك **مسئلة** ولو لم يكن عليه حج واجب فاوصى ان يحج عنه تطوعا صحت الوصية واخرج من الثلث ذهب اليه علماؤنا وللشافعى قولان احدهما هذا والثانى بطلان الوصية لنا قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ولانها عبادة فصح الوصية بها كالحج فتصح منه **مسئلة** ولو اوصى بحجة الاسلام مع وجوبها عليه فقد قلنا انه يجب ان يخرج عن صلب ماله ما يستاجر به عنه ولو لم يخلف شيئا استحب للورثة قضاؤها عنه وتبرئته من ذمته وكذا لو خلف قليلا او تبرع بها بعض ورثته او اجنبى لان الذمة تبرا مع العوض فكذا بدونه لان الواجب هو الحج عنه وقد حصل وبدل عليه ما رواه عمار بن عمه قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ينبغى عندنا انا قلنا لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاتجر عنه بعض اهله اجزاه ذلك عنه فقال اشهد على انه حدثنى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتى رجل فقال يا رسول الله ان ابى مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزى عنه وفى الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن امر الخثعمية بالحج عن ابيها ولو لم يفصل لما سالته فدل على العموم **مسئلة** اذا اوصى بحجة الاسلام ولم يعين المقدار اخرج من الثلث اجرة المثل فلان الوصية يجب العمل بها مع الاحتياط للورثة فيكون ما جرينا العادة به كالمنطوق به وهو المراد من اجرة المثل لانه لو وكله فى بيع او شراء ولم يعين الثمن انصرف الى ثمن المثل عادة فكذا هنا واما خروجها من الاصل فلا دين وقد سلف البحث فيه ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه اما لو عين المقدار فان كان بقدر اجرة المثل فلا بحث ويخرج من صلب المال وان كان اكثر من اجرة المثل اخرج مقدار اجرة المثل من صلب المال والزايد من الثلث لانه من صنيع احدهما واجب والاخر تطوع فيخرج الواجب من الاصل والتطوع من الثلث فان كان اقل من اجرة المثل وجب على الورثة اكمال الاجرة من التركة كما لو نقص **مسئلة** ولو مات ولم يخلف شيئا سقط ما يحج به عنه وكان عليه حجة الاسلام فيحج فى الحج ولا شئ للورثة لانه دين ولا اثر لابدال قضاته ويدل عليه ما رواه الشيخ عن على بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا حجتين او نحوا من ذلك من بعض المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب لا يعارض ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم تمنعه حاجة لا يجد منها بدا او مرض او ضرورة فليمت يهوديا او نصرانيا او اكارا او الا نقول بوجوب الحج على الميت بالمنية فجاز ان يكون عند الوجوب كما جاز ان يكون معه **مسئلة** من اوصى بحج وغيره فان كان الجميع واجبا اخرج من اصل المال وان لم يف قسم بالحصص وان لم يكن الجميع واجبا اخرج من الثلث فان وفى الثلث بالجميع عمل بمقتضى وصيته وان لم يف بذلك بدا بالحج لانه دين لله فيكون احق بالقضاء لقوله عليه السلام للخثعمية فدين الله احق ان يقضى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى امراة هلك فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يبق المال فقالت ابا حنيفة وسفيان الثورى يقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فتموى فى رجل قد سخى فكاك رقبته فبقى عليه شئ العتق وبه تمسك فيما عجز عنه فهذا القول قلت الموصية بعضى اهل المراة انى قد مالت فقرهذا او انا اسالكم من موالى

يجوز انه لا ينبغى بمعنى يجب وقضاء دين الله تعالى بالحج واجب فيكون اولى من التطوع ثم من قال ابوك اما اذا كان الحج واجبا على الاب دينا فانه ينبغى ان يبدأ به لانه واجب فيكون اولى من التطوع وكذا قوله فى الخبر الاول ان يحج واجبا على الاب دينا فانه ينبغى ان يبدأ به لانه واجب فيكون اولى من التطوع

كتاب الحج

من هؤلاء قالوا نعم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة وما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت ابا حنيفة فاخبرته بما قال فقال ما احسن ما سمعت ثم سألني فاخبرته فقال كذا وكذا فقال هذا والله الحق فاحفظه والقي هذه المسئلة على اصحابه وتعدل لحاجتي بعد انصرافه فصنعهم بها وجوابها فقال بعضهم يقول ابي حنيفة الاول محاه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا عن ابي حنيفة منذ عشرين من سنة ص لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين المبلغ قال الشيخ رحمه الله وجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شئ والمحرر ان يقول ان لم يعلم منه ارادة التكرار حج عنه مرة واحدة لانه القدر المعلوم وما عداه منفي بالاصل ولان الامر المجرد لا يقتضي التكرار ولان الاصل براءة الذمة فلا يشغل الا بالمتيقن ويدل على ما اخترناه ما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسئلتك فقلت تعدل سعدا وصي جواعني ولم يسم شيئا ولا ادري كيف ذلك فقال حج عنه ما دام له مال وعن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه بما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شئ ونحن نحمل ما بين الروايتين على ما اذا علم منه التكرار ولم يعين المراد **مسئلة** لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بشئ معلوم بقصر نصيب سنتين فما زاد بسنة واحدة لانه انتقل بالوصية عن تلك الورثة ووجب صرفه فيما عينه الموصي بعد الامكان ولا طريق الا ما ذكرناه فتعين ويدل عليه ما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد بن الحسين انا بن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي فيها ما مر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل بحجتين حجة فان استغنى عنه ذلك وقد تكاين بما بقي فكتب ابو هشيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام اعلمك ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ثمنها الا الحج في كل سنة بعشرين دينارا وكل اوصى عنه مواليات في حجتين فكتب عليه السلام يجعل ثلث حج حجتين انشاء الله تعالى **مسئلة** لو حصل عندنا انسان مال اليتيم ودفعه وكان على الميت حجة الاسلام مستقرة وعلى ان الورثة لا يؤدون الحج جاز ان يقتطع اجرة الحج ويدفع الى الورثة ما بقي لان الحج دين على الميت فلا يستحق الوارث الا ما يفضل عنه فتعين خروج ملكهم عن مقدار اجرة الحج فلا يجوز ضمها اليهم مع العلم بالتغرير ويدل عليه ما رواه الشيخ عن يزيد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودع مني مالا فهلك وليس لولده شئ ولم يحج حجة الاسلام قال يحج عنه وما فضل فاعطهم **فصل** روى ابن بابويه قال كتب عمر بن عبد الناصر الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عن ثلثة رجال فهل له ان يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه انشاء الله تعالى فان ذلك مثل اجرة ولا ينقص من اجرة شيئا انشاء الله **مسئلة** اذا اوصى ان يحج عنه حجة واجبة من نذر او قضاء او حجة الاسلام فلا يخ اما ان لا يعين الاجير والاجرة ويعينهما معا او يعين احدهما دون الاخر فان لم يعين شيئا منهما حج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه من الميقات وان عينهما معا فقال حجوا عني فلانا بمائة اعطي فلان اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث فان رضي الموصى له فلا بحث والا استؤجر غيره بالمعين ان ساوى اجرة المثل او كان دونه وان زاد فالوجه ان الزيادة للوارث لا نمرو بما الشخص معين بشرط الحج ولم يفعل الموصى له فيكون للوارث ولا شئ للموصى له لانه اما اوصى له بشرط قيامه بالحج ولا فرق بين ان يكون وارثا لو غيره وارث وان عين الاجير دون الاجرة فقال حجوا عني فلانا بمائة ولم يذكر مبلغ الاجرة فانه يحج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه فان رضي فلان بذلك والا استؤجر غيره بما يراه الحاكم ويقام بذلك ولو لم يكن للموصي تركة لم يكن للوارث شئ ولا يقام عنه الى غير بلده لانه مخالف للوصية وان لم يقم بر كان على الولي ان يحج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه وان عين الاجرة دون الاجير فان كان مما يأتي الاجرة المثل صرفه الوارث الى من شاء ممن يحج وكذا ان كان انقص وان كان ازيد كان ما يأتي اجرة المثل من الاصل والزايد من الثلث وكذا البحث في التطوع الا ان الواجب يكون من اصل المال والتطوع من الثلث **مسئلة** قد بينا ان الواجب استيجاره من الميقات والاستيجار من بلد الميت مستحب فلو اوصى ان يحج عنه من بلد الميت مستحب فان اوصى ان يحج عنه من بلده وان وسع الثلث ذلك اخرج وان ضاق عنه اخرج اجرة الحج من الميقات من اصل المال وما زاد من الثلث ولو اوصى بجهة تطوع اخرج من الثلث فان لم يبلغ الثلث بالحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق وان بلغ ما يحج به عنه من بلده حج عنه منه وان لم يسع الثلث للحج اصلا سقط في وجوب البعد لانه بالوصية خرج عن ملكه لو تعذر ولا يمكن صرفه في الطاعة التي عينها الموصي فيصرف الى غيرها من الطاعات وقيل يصير ميراثا لانه لم يوص به في غير حج وصار كما لو تعذر الحج عنه لم يكن للورثة وليس بمعتمد **مسئلة** اذا اوصى بالحج فاستؤجر شخص واستأجر ليحج عنه فان فعل الاجير فذاك وان خالف فان كان قد خالف الى خير مع علمه بالغرض ويدل عليه ما رواه الشيخ عن يزيد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودع مني مالا فهلك وليس لولده شئ ولم يحج حجة الاسلام قال يحج عنه وما فضل فاعطهم **فصل** روى ابن بابويه قال كتب عمر بن عبد الناصر الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عن ثلثة رجال فهل له ان يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه انشاء الله تعالى فان ذلك مثل اجرة ولا ينقص من اجرة شيئا انشاء الله **مسئلة** اذا اوصى ان يحج عنه حجة واجبة من نذر او قضاء او حجة الاسلام فلا يخ اما ان لا يعين الاجير والاجرة ويعينهما معا او يعين احدهما دون الاخر فان لم يعين شيئا منهما حج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه من الميقات فان عينهما معا فقال حجوا عني فلانا بمائة اعطي فلان اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث فان رضي الموصى له فلا بحث والا استؤجر غيره بالمعين ان ساوى اجرة المثل او كان دونه وان زاد فالوجه ان الزيادة للوارث لانمرو بما الشخص معين بشرط الحج ولم يفعل الموصى له فيكون للوارث ولا شئ للموصى له لانه اما اوصى له بشرط قيامه بالحج ولا فرق بين ان يكون وارثا لو غيره وارث وان عين الاجير دون الاجرة فقال حجوا عني فلانا ولم يذكر مبلغ الاجرة فانه يحج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه فان رضي فلان بذلك والا استؤجر غيره بما يراه الحاكم ويقام بذلك ولو لم يكن للموصي تركة لم يكن للوارث شئ ولا يقام عنه الى غير بلده لانه مخالف للوصية وان لم يقم بر كان على الولي ان يحج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه وان عين الاجرة دون الاجير فان كان مما يأتي الاجرة المثل صرفه الوارث الى من شاء ممن يحج وكذا ان كان انقص وان كان ازيد كان ما يأتي اجرة المثل من الاصل والزايد من الثلث وكذا البحث في التطوع الا ان الواجب يكون من اصل المال والتطوع من الثلث **مسئلة** قد بينا ان الواجب استيجاره من الميقات والاستيجار من بلد الميت مستحب فلو اوصى ان يحج عنه من بلد الميت مستحب فان اوصى ان يحج عنه من بلده وان وسع الثلث ذلك اخرج وان ضاق عنه اخرج اجرة الحج من الميقات من اصل المال وما زاد من الثلث ولو اوصى بجهة تطوع اخرج من الثلث فان لم يبلغ الثلث بالحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق وان بلغ ما يحج به عنه من بلده حج عنه منه وان لم يسع الثلث للحج اصلا سقط في وجوب البعد لانه بالوصية خرج عن ملكه لو تعذر ولا يمكن صرفه في الطاعة التي عينها الموصي فيصرف الى غيرها من الطاعات وقيل يصير ميراثا لانه لم يوص به في غير حج وصار كما لو تعذر الحج عنه لم يكن للورثة وليس بمعتمد **مسئلة** اذا اوصى بالحج فاستؤجر شخص واستأجر ليحج عنه فان فعل الاجير فذاك وان خالف فان كان قد خالف الى خير مع علمه بالغرض ويدل عليه ما رواه الشيخ عن يزيد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودع مني مالا فهلك وليس لولده شئ ولم يحج حجة الاسلام قال يحج عنه وما فضل فاعطهم **فصل** روى ابن بابويه قال كتب عمر بن عبد الناصر الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عن ثلثة رجال فهل له ان يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه انشاء الله تعالى فان ذلك مثل اجرة ولا ينقص من اجرة شيئا انشاء الله **مسئلة** اذا اوصى ان يحج عنه حجة واجبة من نذر او قضاء او حجة الاسلام فلا يخ اما ان لا يعين الاجير والاجرة ويعينهما معا او يعين احدهما دون الاخر فان لم يعين شيئا منهما حج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه من الميقات فان عينهما معا فقال حجوا عني فلانا بمائة اعطي فلان اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث فان رضي الموصى له فلا بحث والا استؤجر غيره بالمعين ان ساوى اجرة المثل او كان دونه وان زاد فالوجه ان الزيادة للوارث لانمرو بما الشخص معين بشرط الحج ولم يفعل الموصى له فيكون للوارث ولا شئ للموصى له لانه اما اوصى له بشرط قيامه بالحج ولا فرق بين ان يكون وارثا لو غيره وارث وان عين الاجير دون الاجرة فقال حجوا عني فلانا ولم يذكر مبلغ الاجرة فانه يحج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه فان رضي فلان بذلك والا استؤجر غيره بما يراه الحاكم ويقام بذلك ولو لم يكن للموصي تركة لم يكن للوارث شئ ولا يقام عنه الى غير بلده لانه مخالف للوصية وان لم يقم بر كان على الولي ان يحج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه وان عين الاجرة دون الاجير فان كان مما يأتي الاجرة المثل صرفه الوارث الى من شاء ممن يحج وكذا ان كان انقص وان كان ازيد كان ما يأتي اجرة المثل من الاصل والزايد من الثلث وكذا البحث في التطوع الا ان الواجب يكون من اصل المال والتطوع من الثلث **مسئلة** قد بينا ان الواجب استيجاره من الميقات والاستيجار من بلد الميت مستحب فلو اوصى ان يحج عنه من بلد الميت مستحب فان اوصى ان يحج عنه من بلده وان وسع الثلث ذلك اخرج وان ضاق عنه اخرج اجرة الحج من الميقات من اصل المال وما زاد من الثلث ولو اوصى بجهة تطوع اخرج من الثلث فان لم يبلغ الثلث بالحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق وان بلغ ما يحج به عنه من بلده حج عنه منه وان لم يسع الثلث للحج اصلا سقط في وجوب البعد لانه بالوصية خرج عن ملكه لو تعذر ولا يمكن صرفه في الطاعة التي عينها الموصي فيصرف الى غيرها من الطاعات وقيل يصير ميراثا لانه لم يوص به في غير حج وصار كما لو تعذر الحج عنه لم يكن للورثة وليس بمعتمد **مسئلة** اذا اوصى بالحج فاستؤجر شخص واستأجر ليحج عنه فان فعل الاجير فذاك وان خالف فان كان قد خالف الى خير مع علمه بالغرض ويدل عليه ما رواه الشيخ عن يزيد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودع مني مالا فهلك وليس لولده شئ ولم يحج حجة الاسلام قال يحج عنه وما فضل فاعطهم

فصل في حج النذر وغيره وفي زيارات الحج والمزار وفيه مباحث الاول في حج

مسئلة النذر والعهد واليمين اسباب في وجوب الحج اذا تعلق به بلا خلاف قال الله تعالى يوفون بالنذر وقال الا

بالعقود فلا خلاف بين المسلمين في ذلك ويشترط في صحة النذر والعهد واليمين امران كمال العقد والحرية اما كمال العقد فلان الصبي والمجنون ومن غلب على عقله بمرض او سكر او نحو ذلك لا ينعقد نذره بلا خلاف لانه منوط بالعقل واما الحرية فلان العبد لا ينعقد نذره الا باذن مولاه فلو نذر وكان لمولاه ان يفسخ النذر لان وقته مستحق فلا يجوز له صرفها الى غيره الا باذنه ولو اذن لعبده في النذر انعقد نذره ولم يكن لمولاه بعد ذلك منعه منه يجب عليه اعانته على اتيانها بالحمولة ان احتاج اليها لانه التسبب في ذمته وكذا الحج في ام الولد والمكاتب والمدبر والمبعض بعضه **مسئلة** وان النذر لا ينعقد نذره الا باذن زوجها لان وقتها مشغول بحقوقه فلا يجوز الى غيره كالعبد فان نذرت لم ينعقد نذرها ولو اذن لها الزوج في النذر صح ولزمه وجب على الزوج تحليلها الحج كالعبد كان البحث في المطلقة رجعيا لانها بحكم الزوجة اما المطلقة بائنا او المتوفى عنها زوجها فانها ملكة لامرها يجوز لها الحج تطوعا بغير اذن الزوج فالنذر له اولى والامة اذا كانت زوجة لم ينعقد نذرها الا باذن الزوج والسيد معا حتى لو اذن لها احدهما ومنعها الاخر لم ينعقد نذرها لان لكل منهما حقا في جميع اوقاتها **مسئلة** واذا صح النذر لزم الاتيان بما نذره ثم لا يخلو اما ان يتذر الحج ماشيا او مقيدا بزمان فان نذره مطلقا كان له الاتيان بر متى شاء ويستحب له فعله في اول اوقات الامكان وان كان معينا بوقت تعين بالتعيين وجب عليه الحج فيه فان اهمله وجب عليه قضاؤه فيما بعد وجب عليه كفارة خلف النذر وان كان فواته لعذر اعلما نع منه من الحج كمرض او غيره في ذلك فانه لا يلزمه فيما بعد لان النذر تعلق بتلك السنة وقد فاتت وقد ثبت ان الامر لا يستعقب القضاء الا بامر جديد لو يوجد **مسئلة** لو نذر ان يحج وعليه حجة الاسلام فان قصد بالنذر غير حجة الاسلام لم يجز حجة الاسلام ولا خلاف وان قصد بها حجة الاسلام فعندنا ان اطلق فقولان احدهما قال الشيخ رحمه الله في نهايته اذا حج بنية النذر اجزاء عن حجة الاسلام والثاني قال في الجمل والمبسوط الخلاف لا يجزيه احدهما على الاخر وهو الوجه عندنا لانهما فرضان اختلف سببهما فلا يجزيء احدهما عن الاخر كما لو عين في نذره المغايرة او لو كان عليه حجة القضاء احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن زرعة عن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم والجواب يحتمل ان يكون النذر تعلق بكيفية الحج لا بنفسه ونحن نقول به فانه اذا نذر ان يحج حجة الاسلام ماشيا وجب عليه لان المشي في نفسه طاعة فصح تعلق النذر به لانه مشتمل في طاعة فاستحق به الثواب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا عبد الله بشيء من المشي ولا افضل **مسئلة** اذا نذر حجة واطلق فقد بينا انها لا تجزيء عن حجة الاسلام وكذا لو عين في نذره المغايرة فلو حج بنية النذر لم يجز عن حجة الاسلام في الموضعين عندنا ووافقنا الشيخ رحمه الله في الثاني دون الاول وقد سلف لو حج بنية حجة الاسلام لم يجز عن النذر في الموضعين اما عندنا فظاهر لتغايرهما واما الشيخ رحمه الله فانه ذهب الى انه اذا حج بنية حجة الاسلام لا يجزيء عن النذر اطلق النذر او عينه بالمغايرة اما لو حج بنية النذر في الثاني قال الشيخ رحمه الله لا يجزيء عن حجة الاسلام وهو ظاهر لا عن النذر ايضا لان الواجب عليه تقديم حجة الاسلام على النذر **مسئلة** لو نذر الحج ماشيا وجب عليه لانه طاعة فيصح نذره بلا خلاف لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه لحديث رفاعة لابي عبد الله عليه السلام بعد ان سأله عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وخمارها قال فركبت لان ذلك حكاية حال فلا عموم وانما تناول صورة واحدة فلعل النبي صلى الله عليه وآله علم من حال المرأة العجز عن المشي فامرها بالركوب **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله نادر المشي ان احتاج الى عبور نهر قام في السفينة وهل قوله هذا على الوجوب او على الاستحباب فيه تردد منشأه من ان المشي بجميع القيام والحركة اذا تعذر احدهما لم يسقط الاخر لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال ليقتحم المعبر فما حتى يجوز وهذا امر الوجوب ومن ان نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه فيكون مواضع العبور مستثنى بالعادة فلا تتعلق النذر به مطلقا والاخبار فرد والرواية محمولة على الاستحباب ووجوب القيام من دون الحركة ممنوع **مسئلة** اذا نذر المشي فركب طريقه اختيارا اعاد لان الوجوب تعلق بصفة ولم يات بها مع امكانها فيجب عليه اعادتها لان فعل الواجب لا يخرج عن العهدة ولو ركب بعض الطريق قال الشيخ رحمه الله يقضي ويمشي ما ركب وبه قال ابن عمر وابن الزبير وقال ابن ادريس يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو جيد اما لو عجز فانه يركب اجماعا لان المشي يسقط للوجوب لان التكليف مشروط بالقدرة اذا عرفت هذا قال الشيخ رحمه الله اذا ركب مع العجز ناسيا عليه بدنة كفارة عن دمه وبه قال الشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين واوجب ابو حنيفة هديا مع الجبر والقدرة وقال المفيد

كتاب الحج

لا يسوق شيئا وهو القول الاخر للشافعي والرواية الثانية عن احمد قال بعض اصحابنا لا يخلو النذر اما ان يكون معينا او مطلقا فان كان معينا فوكب صح النذرة قضاء وكفر لمخالفة النذر وان كان مع العجز لم يجزه بشيء وان كان النذر مطلقا وجب القضاء فيما بعد لا كفارة وهذا قول حبيب لنا ان مع الاطلاق ولم يتعين الزمان الذي ركب فيه للحج ولم يأت بما نذره فيجب عليه فعله لان ما فعله غير ما نذره وعلا يخرج به عن العهدة ومع التعيين اذا ركب مع القدرة يكون قد فعل النذر صحت عليه كفارة خلف النذر واذا ركب مع العجز لم يكن عليه شيء لان العجز مسقط لاصل الحج لو بدأ بالعجز نحوه فلصفة اولى احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز على ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وعن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تخلف ليحج فاشتكى فعجز عن ذلك ولم يطقه فقال فليركب وليسق الهدي وابو حنيفة اوجب الهدي مطلقا واقله شاة لانه حلق واقع في الحج فيجبر بالهدي والجواب عن الحديثين انهما محمولان على الاستحباب ويؤيده رواية عبيدة الخثعمي عن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر اخت عقبة بن عامر بالركوب ولو وجب عليها شيئا ولو كان واجبا لبينه وروى الشيخ في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب ولو كان الهدي واجبا لربما الركوب بجبرا التعب بل بالهدي فلا يجوز التعليق على التعب فاضعفه وقولا بحنفه ضعيف لانا نمنع الاخلال بشيء من افعال الحج فان الاخلال انما يتحقق لو اخل لا بشيء من افعال الحج ولو سلم فلا نسلم ان كل اخلال موجب للجبران بدم الدلالة اذا عرفت هذا فلو اشترط المشي مع القدرة فعندي في حلان الحج تردد لان المشي ليس مؤثرا في المشي ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته بل اقصى ما في الباب انه من اخل بمشي معتد به مقدور على فعله فيجب عليه كفارة خلف النذر ويكون حجه صحيحا وفيه اشكال **مسئلة** روى ابن بابويه عن اسحاق بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي اذا وعى الجمرة زار البيت واكمل **مسئلة** لو نذر الحج وجب عليه بالنذر دون العمرة ولو نذر العمرة وجبت عليه دون الحج لان الاصل براءة الذمة فعل كل واحد منهما يصح دون صاحبه فلا يجب بالنذر الا ما تعلق به وكذا يجب بالنذر ما تعلق به النذر من المرات الواحدة او التكرار بحسب القصد ويوجبه النذر وفي ذلك ظاهر ولو نذر الحج وعليه حجة الاسلام فصامهما معا وبدء بحجة الاسلام ولو مات استوجر عنه لاداتهما من اصل المال يجوز ان يستأجر اثنان لاداتهما في عام واحد ولو لم يخلف الا قدر ما يكفي حجة الاسلام استوجر لها واستحب لوليه ان يقضي عنه النذر ولو نذر الحج لو افسد حجه وهو معسر قبل يجب ان يستنيب لا نه حج وجب عليه عجز عن اداءه فكان عليه الاستنابة كحجة الاسلام وقد مضى البحث في ذلك كله وحكم اليمين والعهد حكم النذر في كون كل واحد منهما سببا في ايجاب الحج اذا تعلق به **البحث الثاني في العمرة مسئلة** العمرة واجبة مثل الحج على المكلف حاصل فيه شرائط الحج باصل الشرع ذهب اليه علما وما اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وابنه وابن عباس وزيد بن ارقم وسبعة من الصحابة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومن الفقهاء الثوري واسحق وقال ابن مسعود انها ليست واجبة وهو مذهب مالك وابي حنيفة واصحاب الرأي وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاصل في الامر الوجوب ولا نه عطفها على الحج بالواو فيكون مساويا له في الوجوب قضية للعطف وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال حج عن ابيك واعتمر لما سأله ابو رزين فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن وعن الصبي بن معبد قال اتيت عمر فقلت له اني اسلمت واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهللت بهما فقال عمر هديت لسنة نبيك وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين فقال قلت لابي جعفر عليه السلام اتى على الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم تذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله ولانه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم الا ابن مسعود وعلي اختلف عنه احد الخالف بما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن العمرة واجبة هي قال لا وان يعتمر فهو افضل وعن طلحة بن مسيح سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحج جهاد والعمرة تطوع ولانه نسك غير موقت فلم يكن واجبا كالطواف المجرد والجواب ان حجاجا بن ارطاة ضعيف قال الشافعي قال الشافعي هو ضعيف لا يقوم بمثله الحجة وليس في العمرة شيء ثابت بانها تطوع وقال ابن عبد البر اراد في ذلك بما شاء بدلا بصح ولا يقوم بمثله الحجة ثم هو محمول على العهود وهو العمرة التي قضوها خبرا حصرا في الحديبية والنبات على الطواف باطل لان الاحرام من شرط العمرة بخلاف الطواف اذا ثبت هذا فان وجوبها كوجوب الحج في العمر من مرة واحدة وهي واجبة على اهل مكة وغيرهم وقد سلف البحث في ذلك كله **مسئلة** تجزي عمرة التمتع عن العمرة المفردة وهو قول العلماء كافة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد مضى ما عليه من فريضة العمرة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله

عليه السلام اصحابه به لانه اتى بالعمرة متقدمة فيكون مجزيا عن المفردة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا احتبى هل له ان ينعم قلت ثمن يتمتع يجزيه عنه قال نعم **مسئلة** اذا دخل مكة بعمرة مفردة في غير اشهر الحج لم يجز له ان يمتع بها الى الحج فاذا اراد التمتع اعتمر عمرة اخرى في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده او الى موضع شاء والافضل ان يقيم حتى يحج ويحسبها متعة وفي الشيخ رحمه الله في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعن يزيد بن عمر الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه افرد الحج فلا يتوجه عليه دم وقال الحسن عليه السلام خرج قبل ان ترقوه الى العراق وكان معتمرا فلا معارضة في ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس ما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سئل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرتي هذا الشهر فقال له اذهب فاحرم بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي وبمكة منزل لي فيهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان اردت ان اضيء ما حول مكة واحتاج الى الخروج اليها قال يخرج حلالا ويرجع حلالا الى الحج قال الشيخ رحمه الله انهما محمولان على ما ذكرناه من الاشتراط او على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج وليس في الخبرين انها كانت عمرة مفردة او متمتعا بها ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ابن افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسن عليه السلام في ذي الحجة وراح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وروى الشيخ عن وهب بن حفص عن علي عليه السلام قال قد سأله ابو بصير انا خارج عن اهلي بعمرة في اشهر الحج لهم ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه يجلس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فقوله عليه السلام انما احرم للذي هو الحج وهو اشارة الى من احرم بالعمرة المتمتع بها ليس له الخروج من مكة حتى يقضي مناسك الحج وقد ظهر بها بعد ان من اعتمر في اشهر الحج عمرة التمتع ليس له ان يخرج من مكة حتى يقضي المناسك لانه مرتبط بالحج وقال عليه السلام خلف العمرة في الحج هكذا وسئل بين اصابعه كما انه لا يجوز الخروج من مكة لمن لزمه الحج كذا لا يجوز لمن لزمه العمرة التمتع بها ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة عمرة متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء فقد انهت العمرة المفردة المتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم يدخل العمرة المفردة في الحج قال الشيخ ره انما لم تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر كذلك فهي غير مجزية عن المتعة **مسئلة** وينبغي ان يعلم الانسان في كل شهر من قال علما وذنا وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وابن عباس والزهري وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة والشافعي واحمد وذكره العمرة في السنة مرتين الحسن البصري وابن سيرين ومالك والنخعي لنا ما رواه الجمهور عن عائشة انها اعتمرت في شهرين بامر النبي صلى الله عليه وآله عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها وقال النبي صلى الله عليه وآله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما قال علي عليه السلام في كل شهر مرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لكل شهر عمرة لانها طاعة فاستحب تكرارها في السنة كالصلوة اجيب المخالف بان النبي صلى الله عليه وآله بينه له والجواب عدم الفعل قد يكون لمانع غير انتفاء الاستحباب وبما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة وفي الصحيح عن حريز وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة لان المراد بذلك العمرة المتمتع بها اما القول فلا باس **مسئلة** ويستحب في كل عشرة ايام عمرة مع التمكن وبه قال عطاء واحمد بن حنبل لانها زيارة للبيت فاستحب تكرارها في الشهر الواحد وفي الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين واربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا وقال في كل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال لا يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال حدثك ابي انه كان في خلافة هذه السنة ست عمر قلت له وذلك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطائف فكان كلما دخلت دخلت معه وكان ابو رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة اذا عرفت هذا فقد قيل انه يجزيه ان يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وقيل يكره وقيل لا فرق **مسئلة** وجميع اوقات السنة صالح للعمرة وافضلها يكون في رجب وهي على الحج في الفضل رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لاهل عمرة في رجب افضل اذا ثبت هذا فانه اذا احرم بالعمرة في اخر ايام رجب فقد ادرك العمرة في رجب رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت عليك من رجب يوما وليلة في عمرتك رجبية اذا عرفت هذا فلا يجوز العمرة في اربعة

كتاب الحج

ايام التشريق ولا يكره في وقت من اوقاتها لكن الجمهور على ان النبي صلى الله عليه وآله قال العمرة في اشهر الحج مثل عمرة في رمضان وروي عنه انه اعتمر في ذي القعدة واعتمر عائشة من التنعيم ليلة الحصبة وهي ليلة النفر التي يرجعون فيها من منى الى مكة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنى عشر شهرا بينما كل شهر عمرة وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة فان فعلت لم يكن افضل من ذي الحجة قال لكل عشرة ايام عمرة وعن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة بعد الحج في كم يجب وقال الحسن بن علي ان الحج عبادة فلما حرمتهم وتحليل فكان من جملتها عبادة غير موقتة كالصلوة اذا ثبت هذا فان العمرة لا يكره في جميع ايام السنة وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة يكره في خمسة ايام يوم عرفة يوم النحر وايام التشريق وقال ابو يوسف يكره في اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق لنا ان كل وقت صالح للحج لما كثرت هذه الايام وان كل وقت لا يكره فيه القران بين الحج والعمرة لا يكره فيه افراد العمرة بالاحرام كما قبل يوم عرفة احتجوا بما رواه عن عائشة انها قالت السنة كلها وقت للعمرة الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وانها عبادة غير موقتة فاشبهت ما تقدم وقتها الى مكروه وغيرها كالصلوة التطوع والجواب عن الاول انه محمول على ما اذا كانت مطلبا باحرام الحج وعن الثاني لان التطوع كان فيها امر موقت بخلاف العمرة ولانا عنينا والعمرة بالطواف الجزء الاولى من اعتباره بالصلوة **مسئلة** قد بينا انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة الا العمرة الى الحج اذا كان قد احرم بالحج وحده بل كل واحد منهما له حكم نفسه فان احرم بالعمرة التي يتمتع بها الى الحج فصار عليه الوقت وحاضت المرأة جعله حجه مفردة ومضى فيه وان احرم بالحج مفردا ثم اراد التمتع جاز له ان يحلل ثم ينشئ الاحرام بعد ذلك الحج فيصير متمتعا فاما ان يحرم بالحج فيصير متمتعا فاما ان يحرم بالحج قبل ان يفرغ من مناسك العمرة او بعدها قبل ان يفرغ من مناسكه فانه لا يجوز على حال وخالف في ذلك جميع الفقهاء فقالوا يجوز ادخال الحج على العمرة وفي العكس خلافا لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولا يمكن اتمامها معا دفعة فوجب التعاقب **فروع الاول** لو فرق بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج قاله الشيخ رحمه الله قال فانه اذا فعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان يأتي بافعال العمرة ويحلل ويجعله متعة جاز ذلك ويلزمه الدم اما التمتع اذا احرم بالحج بمكة فانه يلزمه الدم اجماعا ولو خرج الى الميقات واحرم منه لم يسقط عنه الدم وخالف فيه الفقهاء كافة لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو صادق **الثاني** قد بينا انه اذا احرم بالحج ودخل مكة جاز له ان يفسخه ويجعله عمرة ويتمتع بها وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا انه منسوخ لنا ان النبي صلى الله عليه وآله امر من لم يسق الهدي بالفسخ ومن ادعى النسخ فعليه الدليل **الثالث** قد بينا ان وقت العمرة التي يتمتع بها الى الحج هي اشهر الحج فلو احرم بها في غير اشهر الحج وفعل بقية افعال العمرة في اشهر الحج لا يكون متمتعا ولا يلزمه دم وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر قال يلزمه التمتع وبه قال ابو حنيفة لنا انه لم يفعل جزء العمرة في اشهر الحج فلا يصدق عليه فعلها في اشهر الحج رابع لو احرم بعمرة فافسدها ثم احرم بالحج فلا شافعية وجهان احدهما ينعقد ويكون فاسدا والثاني لا ينعقد لانه لم يلتزم على احرام الحج ما ينعقد حتى يكون فاسدا ولا يجوز ان يكون صحيحا ومقارنة فاسدا **مسئلة** متمتعا العمرة هو متمتعا الحج لمن كان خارجا من المواقيت اذا قصد مكة اما اهل مكة او من فرغ الحج ثم اراد الاعتمار فانه يخرج الى ادنى الحل وينبغي ان يكون احد المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وآله انما عتمر ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة تبرا لها من عمرة الحديبية عمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة حل فيها من الجعرانة وهي بعيدان رجع من الطايف عن غزاة حنين فقد مضى الحجة في ذلك كله **مسئلة** قد بينا انه لا يجوز لاحد ان يحرم الا بنسك واحد فلو اهل بحجتين او بحج ثم ادخل عليه اخر او بعمرتين او بعمرة ثم ادخل عليها اخرى انعقد لواحد لا غير وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة ينعقد بهما فان توجه لعمل احدهما او بنى الاخر وجب عليه قضاؤه فقال ابو يوسف يقضي عقيب الاحرام لانه احرم بنسكين فان تعقبهما كما لو احرم بحج وعمرة لنا انهما عبادتان لا يصح المضي فيهما ولا يصح الاحرام بهما كالصلوتين حتى يحل لنا ما نمنع الحكم في الاصل على ما تقدم سلمنا لكن الحج والعمرة يصح المضي فيهما عندنا بخلاف صورة النزاع **مسئلة** شرائط وجوب العمرة شرائط وجوب الحج ومع الشرائط يجب في العمر واحدة وقد يجب بالنذر والايمان والعهد والاستيجار والافساد فلو افسد عمرة التطوع او الواجبة وجب عليه قضاؤها وكذا يجب بالفوات ايضا فان من فاته الحج يجب عليه ان يتحلل بعمرة ويقضيه العام المقبل ان كان الحج واجبا والا استحب القضاء ويجب فيها بالدخول الى مكة فانا قد بينا انه لا يجوز له الدخول الى مكة الا محرما اما بالعمرة او بالحج مع انشاء المنع وعلى تكرر الدخول يتكرر وجوبها يجب ان يعقد ذلك كله **مسئلة** وصورة القران ان يحرم بالميقات الحج ويسوق له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر ثم ان كانت العمرة عمرة التمتع فقد حل من كل شئ احرم منه ويجب عليه الاتيان بعد ذلك بالحج وان كانت عمرة مبتولة طاف للسعي والتقصير الحلق طواف النساء للحلال ويصلي ركعتيه والتمتع بها يجب عليه من ابعد من اهل مكة وحاضريها والمفردة يجب على اهل

في أحكام العمرة

مكة وطاهرة بها ولا يصح الاول الا في اشهر الحج وتسقط المفردة منها وتصح الثانية في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ولو احرم بالمتمتع ودخل مكة جاز ان ينوي المتمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجزه ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط بهم نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ويجوز الاعتمار في كل شهر واقله في كل عشرة ايام وقال السيد المرتضى رحمه الله يجوز في كل يوم لانها ذبابة ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل وان قصر او حلق حل له كل شئ الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من رجل او امرأة او خنثى وسنتي هي واجبة على القوي كالحج وقد مضى بيان ذلك كله والتمتع اذا فاتته عمرة التمتع وجب عليه ان يعتمر بعد الحج عمرة مبتولة وينبغي له ان يعتمر بعد الحج عمرة مبتولة وينبغي له ان يعتمر اذا امكن المرئي واسوان اخره الى استقبال الشهر هارون بن الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد جعل الله في ذلك فرجا للناس فقالوا قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاتته العمرة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاخرت عنه عمرة المتعة فاما اذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه انشاء قصر وانشاء حلق والحلق افضل **مسئلة** والتقصير متعين في عمرة التمتع لانه بدل الحلق الى ضئ والحلق افضل في المفردة يدل على ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عن مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلى الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسالته عن المعتمر المبتولة هل فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين وهذا يدل على وجوب طواف النساء بعدما تقدم ما رواه الشيخ عن ابرهيم ابي البلاد قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسأله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه **مسئلة** ولا يجب في العمرة هدي فلو ساق هديا لم يحل قبل ان يحلق بفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة روى ابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ساق هديا في عمرة فليحر قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا وهو معتمر فحل به عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة **مسئلة** لو جامع قبل السعي فسد حجه وعمرته ووجب عليه قضاؤهما والكفارة بدنة روى ابن بابويه عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم ينشئ مزاجه قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلده فيحرم منه ويعتمر وروى علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر **مسئلة** من وجب عليه العمرة لا يجوز له ان يعتمر عن غيره كالحج وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة واذا دخل الحرم قطع التلبية **الفصل الثالث في الزيارة مسئلة** من احدث حدثا في غير الحرم فالتجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا ولو احدث في الحرم قوبل فيه بحدثه لانه هتك حرمته فقوبل بمثل فعله يدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل خيلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قال قلت رجل قتل خيلا في الحل ثم دخل الحرم فقال بقيام عليه الحد وصفا لان الامن للحرم حرمه قد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم بعينه في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال لو ان رجلا اراد بيت الله بظلم وهو بعدن ابين لاذاقه الله من العذاب الاليم ان كان الحاد ان يقتل الخادم فلذلك كانت الفقهاء يكرهون سكنى مكة **مسئلة** لا ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من دورها ومنازلها والوجه عندي في ذلك الكراهية روى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الابيات سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شئ منها باب وكان اول من غلق عليه بابه المصراعين معاوية بن ابي سفيان ولا ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من المقدم مناذلها وعن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون مهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم **مسئلة** يكره ان يرفع احد بناء فوق الكعبة لما فيه من التعظيم لبيت الله تعالى ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة **مسئلة** لقطة الحرم لا يجوز اخذها فان اخذ عرفها سنة فان جاء صاحبها والا تخير بين اخفائها لصاحبها كما يحفظه الامانة وبين الصدقة عن صاحبها بشرط الضمان ان لم يرض بذلك صاحبها قال الشيخ رحمه الله وله قول اخر انه لا ضمان عليه مع الصدقة بعد التعريف اما المنع من الاخذ فلانه مال الغير لم يأذن في الاباذنه ولما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمسها حتى

٨٨٠ صاحبها فاخذها قلت فان كان له مال كثير قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها واما التعريف فلما نفقة ولما باتى واما التصدق به مع
الضمان فلما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن جبل وجدنا في الحرم فاخذه قال يبيعها ما كان ينبغي
لان ياخذ قلت ابتلي بذلك لم يعرفه قلت فان قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيته من المسلمين فان جاء
ثمانيا طالبه فهو ضامن ولان تصدق به تعرض في مال الغير بغير اذنه فيكون له وعليه الاجر لانه مامور بالصدقة وقد فعل فلا يكون عليه الضمان
اما لقطة غير الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها اخذها والا فهي كسبيل ماله رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى قال ما بارضنا هذه فلا تقربها وما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي
كسبيل ماله وعن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم يعرف سنة فان وجد لها طالبا والا تصدق
بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم يجد صاحبها فهي كسبيل ماله وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب اللقطة **مسئلة**
يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وهي التي تعتلف بعذرة الانسان خاصة لانها محرمة فيكره بالحج عليها ويدل على ذلك ما رواه
الشيخ عن يحيى بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات **مسئلة** يستحب
لمن حج على طريق العراق ان يبدا اولا بزيارة النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة ثم يمضي الى مكة لانه ربما حصل له عائق من المضي اليه
روى الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة وقد روي في
التخيير بينهما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم بالمدينة في البداءة وفي الرجعة قال لا باس ان
ابدا كان وفي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة
فانها افضل قال الشيخ رحمه الله انه محمول على من حج على طريق العراق جمعا بين الاخبار **مسئلة** اذا ترك الناس الحج وجب على
الامام اجبارهم على ذلك لانه واجب فيجب عليه الامر به والاجبار عليه مع المخالفة ولو تركوا اتيان بيت النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ
رحمه الله يجبرهم الامام عليها ومنع ابن ادريس من جواز ذلك لانها مستحبة فلا يجب اجبارهم عليها ونحن نقول ان ذلك يدل على
الجفاء وهو محرم فيجبرهم الامام عليه السلام لذلك **مسئلة** يكره الصلوة في طريق مكة في اربعة مواضع البيداء وذات الصلاصل
وضجنان وذات السقيا وقد مضى رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انه تكره الصلوة في ثلثة امكنة
من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال ولا باس ان يصلي بين الظهر والعصر وهي الجواد وجواد الطريق و
يكره ان يصلي في الجواد **مسئلة** يستحب للامام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما وان لم ينو المقام عشرا اتم ولو
قصر لم يكن عليه شئ وكذا يستحب للامام في مسجد الكوفة والحاير على ساكنها السلام روى الشيخ رحمه الله عن ابرهيم بن شيبة قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسئله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب كان الصلوة
في الحرمين فاكثروا منه وعن عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن تمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو
صلوة فاحدة وعن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لمكة بين الحرمين ما لا يرى بغيرها ويقول ان الاتمام فيها
من الامر المذخور وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت دخلت من المدينة فاتم الصلوة او اقصر
قال اتم وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة فاتم يوما قد خل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اتمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وقد روى الشيخ رحمه الله
في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة بتقصير او تمام قال التقصير على ما لو تعزم على مقام
عشرة ايام وعن علي بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم من يقصر وبعضهم من يتم
على روايته قد رويناها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال لي لا يكون الا تمام الا ان يجمع على اقامة عشرة ايام وصلى
النوافل فاشتبه قال ابن ادريس وكان يجب ان تامر بالاتمام قال الشيخ رحمه الله هذا يحتمل امرين احدهما ان التقصير يوجب الى من لا يعزم
على مقام عشرة ايام واذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما فان الاتمام لا يكون واجبا بل هو مندوب الثاني ان من حصل بالحرمين ينبغي له
ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزم الخروج من الغد يكون هذا مما يختلف
هذا ان الموضعان ويتميزان عن غيرهما من سائر البلدان قال هذا هو المعتمد عندي فاستدل عليه بما رواه عن محمد بن ابرهيم الحصيني قال اشارني
ابو جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فاتم عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل يوم التروية
او يوم او يومين او ثلثة قال اتم عشرة ايام واتم الصلوة قال الشيخ رحمه الله ونية المقام عشرة ايام مستحبة واستدلوا على

بقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم ولبئس ما صنعت انى احب لك مثل الذى احب لنفسى وعن الحسن بن مختار عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اما اذا دخلنا المدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك فان تممت فهو خير يزداد ويدل على ان فرض الامام يجامع الكوفة والحاير ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال من تخرز من علم الله الامام فى اربعة مواطن حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام عن زياد القندى قال ابو الحسن عليه السلام زيارة احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لنفسك اتم الصلوة فى الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام والاخبار فى ذلك كثيرة وقد مضى البحث فيه **مسئلة** قد بينا انه ينبغى للامام ان يخبر الناس على الحج وعلى زيارة النبى صلى الله عليه وآله اذا تركوا ما ويجوز لهم ان ينفق عليهم من مال بيت المسلمين اذا لم يكن لهم مال لانه مساعدة على الطاعة فكان مشروعا ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عمار عن حفص البخترى وهشام بن سالم وحسين الاحمسى وحماد وغير واحد معونة بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ولو تركوا زيارة النبى صلى الله عليه وآله لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك ان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين **مسئلة** من جعل جارية او عبدا هديا لبيت الله تعالى بيع وصرف فى الحاج والزوار وبدل ذلك الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة قال ان مرض فليبعها وليتم على الحج فيبدى الا ان قصرت نفقته او قطع او نفد طعامه فليبعها فليأكل ثمنها ان بدا له او لاهلها ان شاء ثمن الجارية **مسئلة** يجوز ان يستدين الانسان الحج اذا كان له مال يقضى به لو مات ولو لم يكن له مال كره له الاستدانة روى الشيخ عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان رجلا من موالى ابى جعفر عليه السلام اراد الحج فقال نعم هى فى قضاء الدين وعن محمد بن ابى عمير عن حفص قال سألنى صدير السيرفى فقال يا ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك ويقول لك مالك لا تحج اشفر حج وهذا الحديث وان كان ابا طلاقه يقتضى الاستدانة مطلقا لكن التفصيل اولى لما رواه عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستدين ويحج فقال ان كان له وجه مال فليفعل وعلى بن موسى ليكره الوسطى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلفه ظهورها ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس وعن عيسى بن منصور قال قال لى جعفر محمد عليهما السلام ما يمنعك ان تحج قلت ليس عندى نفقة قال فلعل عليك دينا قلت نعم قال فان مات منك شئ ادى عنك فحج وروى البرقى عن بعض اصحابه رفع الحديث الى ابى عبد الله عليه السلام قال له يا فلان ان ذلك التثاقل فى الحج تنشط للحج ان يكثر النفقة فى الحج فمن الحج **مسئلة** روى الفضل عن ابى عبد الله عليه السلام قال من ركب راحلة ثم وقع منها فمات دخل النار قال الشيخ الوجه فى هذا الحديث ما ذكره جعفر بن محمد بن على بن بابويه رحمه الله من انه كان من عادة العرب اذا اراد النزول وهو بغوسهم على الراحلة من غير تعلق شئ منها ونهى النبى صلى الله عليه وآله فيما من فعل ذلك ثم مات دخل النار وفى رواية محمد بن ابى عمير عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال من ركب راحلة فليوص قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر انما يدل على الحث على الوصية وانما خص بهذا الموضع لما اشتمل عليه من الخطر لما يلحق الانسان من النوم والسهو فلا يأمن ان يقع فيهلك **مسئلة** يستحب لمن انصرف من الحج العزم على العود وسؤال الله تعالى ذلك لانه من اعظم الطاعات بل اشقها فالعزم عليها طاعة وبكره ترك العزم وروى الشيخ عن محمد بن ابى حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه وعن الحسن بن على عن ابى عبد الله قال ان يزيد بن معاوية حج فلما انصرف قال اذا حججنا فلا بأس فلا يعود بعدها منيبا للحج والعمرة ما بقينا فنغص الله عمره وامانه اجله **مسئلة** ويستحب الدعاء للقادم بما رواه الشيخ عن عبد الوهاب الصباح عن ابيه قال لقى مسلم مولى ابى عبد الله عليه السلام صفوان الاحمسى وقد قدم مكة فقال له مسلم الحمد لله الذى يسر سبيلك وقدمك لبيك واقدمك بجمال غافية وقد بيض الحج واعاد على الصفوة فتقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وحجها مبرورة وذنوبك مغفورة فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال له كيف قلت لصفوان فاعاد عليه فقال من علمك هذا فقلت جعلت فداك مولاى ابو الحسن عليه السلام فقال له فهم ما تعلمك اذا لقيت احدا من اخوانك فقال له هكذا فان الله يبارك واذا لقيت مولاى فقل لهم ما تقولون **مسئلة** ينبغى للحاج الانتظار للحائض حتى يقضى منا سكها لان الاتمام واجب والتعرف فيه من علمها روى الشيخ عن موسى بن عامر عن عبد الصالح عليه السلام قال امير ان وليتنا بامير حضنا الجنازة ليبين ان تبعها الذى يرجع شيئا فان له وامرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرحلوا ويدعوها حتى تأذن لهم **مسئلة** الطواف فى مكة افضل من الصلوة مالم يجاور ثلث سنين فان جاورها لزم كان الصلوة افضل وبذلك الشيخ رحمه الله فى الصحيح عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام عن الطواف بين اهل مكة فمن جاورها افضل او الصلوة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل لان الطواف فى الصحيح عن ابى عمير عن جعفر بن البختري وحماد وهشام عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل فاذا اقام سنتين فالطواف والصلوة سواء فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل **مسئلة** ينبغى

كتاب الحج

٨٨٢

لاصل مكة ان ينهوا بالحرمين في ذلك لبس المخيط لان ذلك شعار المسلمين في ذلك الوقت والمكان وروى ذلك الشيخ رحمه الله عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا المخيط ان ينتهوا بالحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك **مسئلة** الايام المعدودات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وروى ذلك الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام اذكروا الله في ايام معدودات قال عشر ذي الحجة وايام التشريق وما قال ايام التشريق **مسئلة** وعشر في الحج المفروض افضل من الصلاة عليها الا ان الصلاة ندب وروى ذلك الشيخ رحمه الله في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به قبلها فان كان الفضل ان يوضع في فقرائها ولفاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج افضل حج به عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت به في حجها احب الي من ان يقسمه في فقرائها ولفاطمة عليها السلام **مسئلة** قد بينا انه يستحب ان يحج الانسان عن والديه وقرابته وان كان المحجوج عنه مملوكا ويجب على المملوك الحج لم يحج عنه لان ثواب ذلك يصل اليه وروى الشيخ عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة فقالت ان ابنتي بوقت ولم يكن لها يسار فاحج عنها قال نعم قلت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت والمدينة **مسئلة** يجوز للنساء دخول الكعبة والاستحب لهن ذلك لانهن كالرجال بدليل الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن فان فعلن فهو افضل **مسئلة** يكره المجاورة بمكة ويستحب لمن ادى مناسكه الخروج منها رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها **مسئلة** من اخرج شيئا من حصى المسجد كان عليه رده رواه الشيخ في الصحيح عن يزيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد فوقي حصا قال ترده او طرحها في مسجد ما ثاب الكعبة فقد روى الشيخ انه ينبغي لمن سهل الله ان يتخذها الحصا او الصيبا او المجد للبركة رواه عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شئ يسهل الينا من صبا الكعبة هل يصلح ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمجد ينبغي بذلك للبركة انشاء الله **مسئلة** لا ينبغي للموسر المتمكن ترك الحج اكثر من خمس سنين لان طاعة عظيمة فيستحب المداومة عليها روى الشيخ عن زرعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سئل له خمس سنين فلم يحج الى تبر وهو موسر لبر الحرمين وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عيالاتي تسألني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرف عليه ان لا يحج قال لها اخاف ان تمرض قال فمضت سنة **مسئلة** يستحب الطواف عن الرسول صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام روى الشيخ عن موسى بن القاسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان اطوف عنك وعن ابيك فقال لي انا لا اوصيا لا يطاف عنهم فقال بلى طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك ثلث سنين اني كنت اشاذ شاذ في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شئ فعلمت به فقال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله واليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت يوما الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين عليه السلام والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام والسابع عن جعفر بن محمد عليه السلام والثامن عن ابيك موسى عليه السلام والتاسع عن ابيك علي عليه السلام والعاشر عنك ايها العبد ومولاه الدين ادين الله بولايتهم فقال له والله لادين بالدين الذي لا يقبل فيه الصبا غير قلت فما طفت عن امك فاطمة عليها السلام ودينا لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل مما انت عامله انشاء الله **مسئلة** قد بينا انه يجب ان يحج عن غيره بمن مات عنه وحصل النائب ثواب عظيم وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا ليحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسلخ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات له حمل بن اكثر من خمس سنين لم يطاعة عظيمة فيستحب المداومة عليها وروى الشيخ عن زرعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات له حمل بن فلم يحج الى تبر وهو موسر لبر الحرمين وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عيالاتي تسألني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرف عليه ان لا يحج قال لها اخاف ان تمرض قال فمضت سنة **مسئلة** يستحب الطواف عن الرسول صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام روى الشيخ عن موسى بن القاسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان اطوف عنك وعن ابيك فقال لي انا لا اوصيا لا يطاف عنهم فقال بلى طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك ثلث سنين اني كنت اشاذ شاذ في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شئ فعلمت به فقال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله واليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت يوما الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين عليه السلام والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام والسابع عن جعفر بن محمد عليه السلام والثامن عن ابيك موسى عليه السلام والتاسع عن ابيك علي عليه السلام والعاشر عنك ايها العبد ومولاه الدين ادين الله بولايتهم فقال له والله لادين بالدين الذي لا يقبل فيه الصبا غير قلت فما طفت عن امك فاطمة عليها السلام ودينا لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل مما انت عامله انشاء الله **مسئلة** قد بينا ان الحج عن غيره يجزئ عنه ممن حج عنه وحصل للن

عنك وقد تقدم اخبار كثيرة في ذلك ايضا ولو اعطا الضرورة ما تبتعين به على الحج من الزكوة لم يكن به باس لانه معاونة له على الطاعة فيكون بمنزلة الاعانة من سبيل الله ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الضرورة يحج من الزكوة قال نعم ويلبغي للمتمكن ان يعطي من يحج عنه تطوعا اجارة على ذلك لما تقدم من الاخبار خلافا لابي حنيفة وقد سلف البحث فيه ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من حاشيته في عام خمسمائة وخمسين رجلا اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطا عشرة الف من اعطى غيرها الحج به عنه فحج عن نفسه وعاد الاجر على صاحبها ووقعت الحجة عن من حج لان النية اتوجهت اليه فكانت الحجة عنه لم يفعل ما توطع عليه فلا يستحق اجرة كمن استوجر لحج عن رجل فحج عن عمر وقد روى الشيخ عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسن بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا ليحج عن نفسه قال هي عن صاحب المال ولو فضل مما يوجب الكفارة كانت الكفارة على الاجير لانه الجاني ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح في نفسه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ولو مات الاجير في الطريق بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه والا فلا لما تقدم ورواه الشيخ عن علي بن حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا ليحج به فمات قال ان كان في عذر له قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات وفي الطريق فقد اجزا عنه وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن اخر فمات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على ان يركب من رجل يأكل زاده فعل فلو اخذ الاجير فانفقه وجب عليه الحج عملا بصحيحة العقرقوفي لو عجز عما يحج به وقد على الشي وجب عليه وروى الشيخ عن غمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر وان الحج بعث الرجل على شخ فلا يحتاج ويحج عن صاحبه كما ضمن سبيل اذا لم يقدر قال ان كان له عند الله حجة اخذ منه فجعلها الله في عنقه الحجة **مسئلة** من كان غير مختتن وجب عليه الاختتان اذا كان بالغا ولو وجب عليه الحج وقدم الاختتان عليه رواه الشيخ عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم وهو ابن بختتن وقد حضر الحج او بختتن قال لا يحج حتى يختتن **مسئلة** لا باس بالقران في طواف النافلة على ما بيناه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلثة عن اسبوع فرضها جميعا وهو حلال ثم خرج فصلى ستة وعشرين ركعة فصليت معه ويستحب ان يطوف ثلث مائة وستين اسبوعا رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلث مائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لا يتمكن فما تمكن عليه من الطواف ويستحب ايضا الشرب من ماء زمزم واهداؤه روى الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يهدي له من ماء زمزم وهو بالمدينة **فصل** في هذا الباب روى الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى عدن قال يدخل بغير احرام وعن ابي بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج الى الوبذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا **فصل** روى في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يطوف المراة بالبيت وهي منتفة لونين الاحرام وان ما في المناسك صحيح جميعه على ما بيناه رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل خرج متمتعا الى عرفات فلما ان يجزيه يوم التروية بالحج حتى دخل الى بلدة ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن جعفر بن الخزرجي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجاور بمكة يخرج الى الجعرانة ثم يرجع الى مكة باي شئ يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع وعن الحسن بن عثمان وغيره عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال يدخلون الاوقات الى مكة **فصل** روى الشيخ عن عمرو بن شمر الصيرفي قال ملك لابي عبد الله عليه السلام دورا بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت من منزلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق **فصل** قد بينا انه يجوز للمتمتع تقديم الطواف والسعي للحج وروى الشيخ في الصحيح عن حبيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال فيما ان فاته شئ او اخر وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يجعل الحج ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس وكذا الجنب في القارن والمفرد على ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يعمل طوافه ويؤخره قال هو والله سواء عجل او اخر وفي الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه ويؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يكن

كتاب الحج

يفعل ذلك كان اذا قدم اقام نفع شيئا اذا راح الناس الى منى راح معهم قال فقلت له ومن شيخك فقال علي ابن الحسين فسألته عن الرجل
فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه **فصل** المشي مع القدرة افضل من الركوب اذا لم يضعفه عن اداء الواجبات ولو اضعفه كان الركوب
افضل وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وفي الصحيح عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا
وثوبا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وعن محمد بن اسمعيل دعبا الزيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من
المشي وقد روى الشيخ عن وقاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي الرجل الركوب افضل المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب و
سئل بكيف لنا ذا يا عبد الله عليه السلام اي شيء احب اليك ان نمشي ونركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة
وهذان الخبران المحمولان على من يضعفه المشي عن الوظايف الشرعية نقلهما وفرعهما وعمل عليه مفهوم قوله عليه السلام فان ذلك اقوى على
الدعاء والدنا او يحمل على ما يركب فيه يسبق الى مكة فينكه مزاج الدابة هناك قبل وصول الماشي فما رواه الشيخ عن هشام بن سالم قال قال
على ابي عبد الله عليه السلام انا وعبيسة بن مصعب في بضعة عشر من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال لنا عبد الله
بشيء افضل من المشي قلنا ايهما افضل يركب الى مكة فجعل يفيض بنا الى ان بلغ الماشي ويمشي فقال الركوب افضل لما يحمل ما يباع معه
المحامل اركب اذا احتاج فان المشي له افضل لما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج
الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام
كان يمشي ويساق معه محامله ورحاله **فصل** اذا حج ماشيا انقطع المشي برمي الجمرة رواه الشيخ عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا حج ماشيا فرمى الجمرة فقد انقطع المشي ولا مرح بكون قد اكمل فعال الحج فيسقط عنه ما اوجب عليه **فصل** الحرم افضل
من عرفة روى الشيخ في الصحيح عن حفص وهشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام ايهما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم يكن عرفة
في الحرم قال هكذا جعلها الله **فصل** ويوم عرفة شريف يستحب فيه الغسل روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اليوم المشهود يوم عرفة وعن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل ايما كنت وتجب
ايضا فيه الصلوة ثمان ركعات روى الشيخ عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة اتى بخبيص
حواء وكان يصلي بقل هو الله احد صلى ثمان ركعات يقل هو الله احد ختمها بآية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رايت احدا منكم صلى
هذه الصلوة فيها فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة ويستحب التعريف فيه الامصار فيجمع المؤمنون ويدعون
الى الله تعالى فانه عظيم البركة رواه الشيخ عن الحلبي عن زيد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا عرفة الا بمكة ولا باس ان يجتمعوا الامصار يوم عرفة
يدعون الله وينبغي الا يقف الا انسان فيه الا بوضوء لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل
يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح الا وهو على وضوء **فصل** ولا باس بالنظر الى فرج المراة والجارية بعد الحلق روى
الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامراته ولجاريته بعد ما حلق ولم يطف بالبيت
ولم يسع اطرحي ثوبك وانظر فرجها فما عليها قال لا شيء عليها اذا لم يكن غير النظر **فصل** المملوك اذا امتنع باذن مولاه وجب عليه الصوم
وان ذبح عنه مولاه اجزاه رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك الممتنع فقال عليه
ما على الحر ايما اضحيته واما صوم **فصل** من وجب عليه بدنة اجزا بقرة الا ان يعجز بدنة من الابل رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال في الرجل يقول علي بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون سمى بدنة من الاصل لو وجب عليه بدنة في فداء ولم يجد كان
عليه سبع شياة فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله لما رواه الشيخ عن داود النوفلي عن ابي عبد الله في الرجل يكون عليه
بدنة واجبة في فداء مال اذا لم يجد بدنة فسبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر بمكة او في منزله **فصل** لا يجزي المهزول في البدل
وقد تقدم مرويا ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بغير خير من سمان
مهزول ويكره ان يطعم المشرك لحوم الاضاحي لانها استحبت لفقرة الفقراء فلا يشبعن بها غير المسلم روى الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك لحوم الاضاحي **فصل** من قصر شعره او ظفره وجب عليه الحلق ولا يجزي به التقصير قاله الشيخ رحمه الله
وقد سبق البحث فيه واستدل بما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قصر الرجل راسه او لبد في حج او عمرة
فقد وجب عليه الحلق وقد روى الشيخ عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثله **فصل** روى الشيخ عن
ذرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ان كان له اهل بالعراق

باب احكام الحج

واهل مكة قال فليتنظر اتيها الغالب عليه فهو من اهله **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحجر واعلامه فقال ان آدم عليه السلام لما هبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة وانزل الله عز وجل ياقوتة حمراء في موضع البيت وكان يطوف بها وكان قد بلغ ضوءها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما **فصل** روى الشيخ عن علي بن عقبة رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الاوقوف قبل ان يحل لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصده وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قبله فالمشعر الحرام لهما في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا نفثهم بعطهرهم بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فقيل له لو حرم الصيام ايام التشريق فقال لان القوم زاروا الله تعالى وهم في ضيافته ولم يحل ضيف ان يصوم في ضيافته فقيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو فقال مثل رجل له عند آخر هبة ودين فهو يتعلق بثوبه ويتضرع اليه ليخضع له ان يتجافى عن دينه **فصل** لا بأس بالصلوة هناك والمرء قائما وخلفه بين يديه الرجال رواه الشيخ في الحسن عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم صلى بمكة والمرأة بين يديه الجادة والطريق قال لا بأس انما سقيت مكة لان تذل فيها الرجال والنساء روى الشيخ عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لين ينبغي لاحد ان يأخذ من تراب ما حول البيت فان اخذ من ذلك شيئا رده **فصل** روى الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة يجتاح بها او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من منعته نفقة حجه او مرضه او حاجة لا بد منها فوجد صحوة فلم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا وقال الحج جهاد كل ضعيف **فصل** روى الشيخ عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ياتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم انكسرت ساقه اي شئ يصنع به وما يصلح له من كل شئ يتخذ من الثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول الله عز وجل على حسب ذلك بعد ذلك الذي قد رخص له في الطيب والثياب والصلاح في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود ما سواقهما لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين رده المشركون قضا عمرته فقال لا ولكنا عمرنا بعد ذلك عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذ يوم عرفة قبل ان يعرف فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق بالحج ثم يمضي الى منى ويرمي ولا شئ عليه قلت فان ظل عنه يوم النفر الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا وسعى اسبوعا ويحلق رأسه وينحر شاة و

كتاب الحج

٨٨٥

كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه ويصنع شيئا فيصنعوه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله لاربع بقين من ذي القعدة
فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى به الظهر فاحرم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء
عند ميل الاول نصف الناس يتمنى ان يطلع به الحج مفردا وذلك الهدى حسنة وستين او اربع وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة
فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة
من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شئ صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليها واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه وذكر
من ذكره ما يقدر ان يذكره من امر الجاهلية ثم امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى فقال رجل احلال لم يفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه
وآله بالمروة بعد فراغه من السعي توجه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل عليه السلام اتاني عن ربي فامرني ان امر من لم يسق
هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ
الهدى محله فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا ورؤسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال له
سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة
فرأى في يدها خلخالا وقد صبغت ثوبا فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرني بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام
على رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا محرشا على فاطمة عليها السلام فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة عليها السلام صبغت ثوبا وقد كنت
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرنا الناس بذلك فاقم يا علي على ما انت عليه قال فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اهلالا كاهلال
النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله بالبطحاء موضع مسجد
فلما نزل الدور فلما كان يوم التروية امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله تعالى انزله على نبيه وائتموا الحج والعمرة لله
ابرهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من
المزدلفة وهي جمع وتمنع الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش يرجون ان يفيض من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه
ثم افيضوا من حيث افاض الناس فاستغفر الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق عليهم السلام وافاضهم منها ومن كان بعدهم فلما وافى قريشا اتى قبة
رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ضربت له فدخل فيها فنهض كما كانوا يرجون الا فاضة من مكانهم حتى اتاها الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت
قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس
وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يمرون حقاقا فاقة يفوتون الى
جانبها فجاءها ففعلوا مثل ذلك فقال يا ايها الناس انه ليس موضع حقانا في الموقف ولكن هذا كله وادي عرنة الى الموقف فلما غربت الشمس
ففعل مثل ذلك بمزدلفة فوقع حتى وقع القرص قرص الشمس ثم امر الناس بالدفع حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام
فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر ضحى بغلس فاشم بالقبلة فامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة
العقبة حتى تطلع الشمس ثم اضاء لهم الفجر وافاض حتى انتهى الى محسر ومحسر جمرة العقبة وكان الهدى الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله ومائة بدنة
او ستا وستين وجاء علي عليه السلام باربعة وثلاثين او ستة وثلاثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستا وثلاثين بدنة ونحر علي عليه السلام ما بقي ثلاثين
بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جزء من لحم ثم يطرح في برمة ثم يطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام منها و
حسا من مرقها ولم يعط الجزار بن جلودها ولا اجلالها ولا قلايدها وتصدق به وحلق رأسه وزار البيت وجع الى منى فقام بها كان اليوم
الثالث من ايام التشريق ثم رمى الجمار وقصر حتى انتهى الى الابطح فقال له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحج وعمرة معا وارجع بحجة
فاقام بالابطح وبعث عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وسعت وركعتين عند مقام ابرهيم وسعت بين الصفا
والمروة ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من
ذي طوى **فصل** وذكر الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على يدي رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب
الخزاعي الاسلمي والذي حلق راس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راس النبي صلى الله عليه وآله في حجة مسترعبد الله بن عامر بن
نضلة عوسجة بن عدي بن كعب قال لما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بالجعرانة قال قريش ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله في بلاد

وفي بدك الموسى فقال لعمر والله انك لعلى فضلا من الله عظيما على قال وكان معتمر عبد الله مولى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ يا معتمر ان الرجل الليلة ليسهر عندي فقال معتمر بابي انت وامي لقد سددته كما كنت اشد ولكن نفض من سهر في مكاني منك يا رسول الله اراد ان يبيت في فقال رسول الله ﷺ ما كنت فعلا

البحث الرابع في المزار وفيه فصول الاول في زيارة النبي ﷺ وبيان فضلها

وشبه وموضع قبره رسول الله ﷺ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد الرسل وخاتم النبيين ﷺ كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة سابع عشر شهر ربيع الاول في عام الفيل وبعث في يوم السابع والعشرين من رجب لاربعين سنة وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين للبلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة امه بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب لؤي غالب قبره بالمدينة في حجرة التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حيوته ﷺ عائشة بنت ابي بكر فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اختلف اهل بيته من حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي دفنه فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع قال الغري يدفن في صحن المسجد قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فانعقد الجماعة على قوله ودفن في حجرته ﷺ **مسئلة** وفي زيارته فضل كثير روى الشيخ باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من زار قبري بعد موتي كمن هاجر الي في حيوتي وان لم يستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وعن محمد بن مسلم عن ابيه عن النبي ﷺ قال من زارني في حيوتي كان في جواري يوم القيمة وفي الصحيح عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام عمن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا قال له الجنة وعن ابن محبوب عن ابان الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة وعن ابي يحيى الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جيوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ووجبت له الجنة وعن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ﷺ ما لمن زار رسول الله ﷺ قال كمن زارالله فوق عرشه قال الشيخ ره معناه ان الزائر له من الثواب العظيم كمن وفعه الله الى السماء وادناه عن عرشه واراه من خاصة ملكها يكون به توكيل كرامته وليس على ما ظنه العامة من مقتضى التشبيه **مسئلة** وصفة زيارته ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فسلم على رسول الله ﷺ ثم تقوم عند الاسطوانة المتقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند نافوة القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايمن مما يلي القبر فانه موضع راس رسول الله ﷺ وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله وانك محمد عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وادبت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك ونبيك وامينك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي وان كانت لي حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفك واستقبل القبلة وادفع يديك وسل حاجتك فانك تجزى ان شاء الله تعالى **مسئلة** اذا فرغ من زيارته يستحب له ان ياتي المنبر فيمسح رمانته ويمس ما بين المنبر والقبر كعتين فانه روضة من رياض الجنة وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند القبر فات المنبر فامسح يديك وعد بهما رمانته وهما المقعد وان فامسح عينيك ووجهك فانه يقال له شفاء العين قم عند المنبر واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك من الدعاء عند القبر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على نزعة من نزع الجنة والنزعة هي الباب الصغير ثم ات مقام النبي صلى الله عليه وآله فصل فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوات في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله **مسئلة** ثم ات مقام جبرئيل عند رواية ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت المنارة فانه كان مقامه اذا استاذن على النبي صلى الله عليه وآله فقل اسئلك اي جواد اكرم اي قريب ابعد ان تردني على نفسك قال وذلك مقاما لا يدعو فيه خائب يستقبل القبلة ثم يدعو بدعاء الذي الا ان الطهارة ثم **مسئلة** و يستحب وداعه عليه السلام عند الخروج من المدينة لما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من

كتاب الحج

المدينة فاغتسل ثم اتى قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه بما صنع مثل ما صنعت عند خولك وقل اللهم لا تجعله
آخر العهد من قبر نبيك قال توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حيوتي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
والزيارات كثيرة ذكرها اصحابنا في كتب مفردة **مسئلة** مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة
حرم امير المؤمنين عليه السلام وروى الشيخ عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى
الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحدث فيه الا قصمه الله وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله وحرم ابرهيم عليه السلام وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يقصد شجرها الا من ظل خابرا الى ظل
وغير لابس صيدها كصيد مكة توكل هذا ولا يوكل ذاك وهو يريد قال الشيخ رحمه الله المراد ان المدينة لا يحرم صيد البر الى البر بل هو حلال
وغيرها وبحرمها ما بين الحرمين وبها يتميز عن حرم مكة لان صيد حرم مكة حرام في جميع الحالات وحرم المدينة لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرمين **مسئلة** ويستحب المجاورة بالمدينة روى الشيخ عن
الحسين بن بجهم عن ابي الحسن عليه السلام ان المقام بها افضل من المقام بمكة وعن محمد بن عمرو الزبان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات
في المدينة بشفاه الله عز وجل في الامنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب ابو عبد الله الخياط وعبد الرحمن بن الحجاج هذا من كلام محمد بن
عمرو ابن سعيد الزبان وروى ابن بابويه قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة
واشد وبارك في صاعها ومدها وانقلها الى الجحفة **مسئلة** ويستحب الاكثار من الصلوة في مسجد النبي صلى الله
عليه وآله فان الصلوة فيه تعدل الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت
ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام كم اصلي فقال صل ثماني ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة
في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في مسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي ونحوه روى في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام والاخبار في ذلك كثيرة ويكره النوم في المسجد وتاكد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام لانه لا يامن الجنابة
فيه وروى الشيخ عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد
المدينة قال وروى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يبيتن في مسجدي احد ولا يجنب فيه وقال ان الله اوحى الى ان اتخذ مسجدي
طهروا ان لا يجعل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين قال ثم امر ابوابهم تزك باب علي عليه السلام فتكلموا في ذلك فقال
ما انا امرت لسد ابوابكم وتركت باب علي عليه السلام ولكن الله امر بسد ها وترك باب علي **مسئلة** ويستحب لمن قام بالمدينة ثلثة
ايام ان يصومها للحاجة ويكون معتكفا فيها لا يخرج من المسجد الا لضرورة ويكون هذا الايام الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي
ليلة الاربعاء عند الاسطوانة التي لبني عنزة وهي اسطوانة التوبة ويقيم عندها يوم الاربعاء وباقي ليلة الخميس الاسطوانة التي على يمنة مقام رسول
الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صحت اقل يوم الاربعاء ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء ويقعد عندها يوم الاربعاء ثم ياتي ليلة الخميس
التي يليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فيصلي عندها ليلته ويومه ويدعو ويقصر يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم
في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم
احمد الله واثن عليه يوم الجمعة وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة
شرعت انا في طلبها والتماسها اولم اشرع سألتكها او لم اسلكها فاني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء
حوائجي صغيرها وكبيرها فان لك ان تقضيها حاجتك ان شاء الله تعالى **مسئلة** ويستحب لمن اتى المدينة النزول بالمعرس
والاستراحة والصلوة فيه روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي في المعرس معرس النبي صلى الله عليه
وآله اذا رجعت الى المدينة فمر بها فنزل انا نخ وصل فيها فان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال نعم
فلذلك لا يفوتني واصحابي قال فصل ركعتين او ركعة قال انما نبتغي المعرس اذا رجعنا الى المدينة ليس اذا ابدات عن علي بن اسباط قال قلت لابي
موسى عليه السلام انا بذي الحليفة نريد ان نغتسل بها ونتوضا منها ونحن نريد ان نرجع الى المدينة ليس اذا ابدات عن علي بن اسباط قال قلت لابي
الحسن

ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال صل فيه فقال له حسن بن علي بن فضال اني مررت به ليلا او نهارا فعرس وانما التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك **مسئلة** يستحب اتيان المساجد كلها بالمدينة مثل مسجد قبا ومشربة ام ابرهيم ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم وثاني قبر حمزة باحد ولا يتركه الا عند الخروج روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجدا فاتها المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ولكن فيما يقول عند مسجد الفتح باصريخ المكروبين وبا مجيب المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان وعن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة فايها ابدأ قال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ايت مشربة ام ابرهيم فصل فيه فهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله وصلاه ثم مسجد الفضيخ وصل فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا مضيت هذا الجانب ايت احدا فبدأ بالمسجد الذي دون الحرة فصل فيه ثم مر وكبر بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلم عليه ثم مر وقف بقبور الشهداء فقف عندهم فقل السلام عليكم يا اهل الديار وانتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم ات المسجد الذي في الكثيب الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فصل فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حيث لقي المشركين فلم يزل يحوطه حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مرابضا حتى توجع فيصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله له ثم امض على وجهك حتى ات مسجد الاحزاب فصل عنده وقد عوفيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله عافيه يوم الاحزاب قال يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا منبت المهموم اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي **مسئلة** ومسجد غدير خم موضع شريف فيه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام اماما للامة واظهر فيه شرفه وعظم منزلته غفر الله وقرير منزاحذله البيعة على المسلمين كافة في حجة الوداع فيستحب الصلوة فيه والاكثار من الدعاء روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد خم بالنهار وانا مسافر فهل اصلي فيه فان فيه فضلا وقد كان اتى علي امر يمنعني ان آتيه فاخبرني ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله فيه الحق ونفى ابن بابويه عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في غدير المسجد فقال في ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الاخر وقال ذلك موضع فسطاط المنافقين فلما رأوه رفع يديه قال بعضهم انظروا الى عينيه يدوران كان عين مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الاية وان يكاد الذين كفروا الى قوله لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين **الفصل الثاني في زيارة** فاطمة عليها السلام وفيها فضل كثير وثواب جزيل روى الشيخ عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام قلت ما فعلا بابك قلت طلقها قالت اخبرني اي هو فاهو انت من سلم عليه على ثلثمائة الف ملك وجبت له الجنة قلت لها في حياته وحياتك قالت نعم بعد موتنا **مسئلة** واختلف الرواية في موضع قبرها عليها السلام انها دفنت ليلا فروي انها دفنت في الروضة بين القبر والمنبر لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فهي مدفونة هناك وروي انها دفنت في بيتها فلما زادبنو امية المسجد صارت من جملة المسجد وروي انها مدفونة في البقيع قال الشيخ رحمه الله الروايتان الاوليتان كالمتباينتين والافضل حيث كان يزور الانسان من الموضعين جميعا فانه يجوز به اجرا عظيما واما من قال انها دفنت في البقيع فبعيد من الصواب قال ابن بابويه والصحيح عندنا انها دفنت في بيتها **مسئلة** وصفة زيارتها ما رواه الشيخ عن المحمد العريضي قال قلت لابي جعفر ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل ما يمنعه اني منك الذي خلقك قبل ان تخلق فوجدك لما امتحنك صابرة ووعدنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله واتى به ربنا فانا نسئلك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا بهما بشراء انفسنا لانا قد طهرنا بولايتك قال الشيخ رحمه الله هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام وذكر اصحابنا رحمهم الله زيارة اخرى وان الزيارات هناك كثيرة فلتطلب من موضعها **الفصل الثالث في زيارة** امير المؤمنين عليه السلام وتشريف موضع قبره علي بن ابي طالب بن عبد المطلب هاشم بن عبد مناف امير المؤمنين وصي رسول الله صلى الله عليه وآله سيد الوصيين وكنيته ابو الحسن ولد بمكة في نفس الكعبة يوم الجمعة ثلث عشر ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة وقبض عليه السلام قتلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون سنة امه فاطمة بنت اسد هاشم بن عبد مناف هو اول هاشمي ولد هاشميين وقبره

كتاب الحج

٨٩٠

بالنجف من نجف الكوفة ﴿ مسئلة ﴾ وفي زيارته فضل كثير وثواب جزيل روى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين بن علي عليهما السلام مع رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع رأسه فقال يا اباه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتاك اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاني خالك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة وعن اسمعيل الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة فان وجع ماشيا كتب له بكل خطوة حجتان وعمرتان وعن عبد الله بن طلحة الشحام عن ابيه قال خلفت علي ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عبد الله بن طلحة ما لمن زار قبر ابي الحسين قال بلى انا لشاربه قال تاتوا به كل جمعة قلت لا قال فتاتوا به كل شهر قلت لا قال ما اخفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين وعن الحسن بن محمد مالك عن اخيه جعفر عن خاله برفعه قال كنت عند الصادق عليه السلام فذكرا امير المؤمنين عليه السلام فقال ابن مارد لابي عبد الله عليه السلام لمن زار جدك امير المؤمنين عليه السلام قال يا بن مارد ما زار جده عارفا بحقه كتب الله بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا بن مارد ما تطلع النار قدما تغبرت في زيارة امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كان زاوكما يا بن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب عن عمار بن زيد عن ابي عمار الساباطي عن اعظم اهل الحجاز قال اتيت يا عبد الله عليه السلام فقلت له يا بن رسول الله ما لمن زار قبر امير المؤمنين عليه السلام عمرته قال يا عمار شيخ عن ابيه عن جده الحسين عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال له والله ليقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتعمد الله والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها نفربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله يا علي اولئك المخصوصون بشفاعتي الواردون حوضي هم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وابشر اولبائكم ومحبتكم من النعيم وقرة العين هما الا عينان ذرفت لا اذن سمعت لا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعرفون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا نالتهم شفاعتي ولا يردون حوضي والاخبار المنقولة في هذا المعنى اكثر من ان يحصى فمضى بنا منها نحن على هذا طلبا للاختصار ﴿ مسئلة ﴾ وله عليه السلام فضائل كثيرة منقولة نذكر منها نحو منها زيارة واحدة رواها الشيخ عن موسى بن علبان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام فتوضأ واغتسل وامش على هينتك وقل الحمد لله الذي اكرمني بمعرفة رسول الله صلى الله عليه وآله ومن فرض طاعته ومحبته وتطولا منه علي بالايمان الحمد لله الذي شرفني في بلاده وحملني على دابته وطوى لي البيد حتى ادخلني حرم نبي رسوله فاربه في عافية الحمد لله الذي جعلني من وافد قبر وصي رسوله ضامنا بمحبتك من عنده الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبده واخو رسوله عليهما السلام ثم تدنو من القبر فقل السلام من الله على محمد امين الله على رسالته ومعدن امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله الشاهد على الخلق البشير النذير السلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وعلى اهل بيته المظلومين افضل واجمل وارفع واشرف ما صليت على نبي من انبيائك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عليه السلام عبدك ورسولك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك الذي بعثته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وتبيانك الذي نصبته لك وفضلته فضلك من خلقك بعلمك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة على سرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وصل عليهم جميعا ما استطعت السلام على خاصة الله من خلقه السلام على المؤمنين الذين قاموا لله بالقسط وذادوا عن حياض دينه وخافوا بحوفهم السلام على ملائكة الله السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ورابع علم الاوصياء والاخرين وصاحب المقدم والصراط المستقيم شهدت انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتليت الرسول تاوون الكتاب حق تلاوته وبشرت به وصدقت بمحمد الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا مجاهدا عن دين الله مؤديا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله من رضوانه معضبا للذي كفت عليه شاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء فلعن الله من قتلك ولعن الله من تابع على قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به الى الله منهم برئ لعن الله امة خالفتك واممة حجدتك ولا تبك

امة قط امرت عليك وامة قتلتك وامة خذلتك وجاءت عنك الحمد لله حملت النار مثويهم وبئس الورد الوارد اللهم العن قتلة امك
واصحابها اللهم اجمع لعنائك واصلهم حزنائك والعن الجوابين والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت والطاغوت وكل
متشبه عمن دعا الله وكل محدث مفتري اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم ومحبيهم واوليائهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة الحسين ثانيا اللهم
عذبهم عذابا لا تعذبه احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك لما شاقوا كان مرك واعقابهم عذابا لم تخلط احدا من خلقك
اللهم ادخل على قتلة انصار رسولك وانصار امير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وانصار الحسين وقتلة من قتل فيك ولاياء لك محمد عليهم السلام
عذابا مضطعفا في اسفل درك الجحيم لانه تخفف عنهم وهم فيه مبلسون ملعونون اكتوا وتسهم فدغاموا للندامة والخزي الطويل اللهم
عن فيك وسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم والعنهم في مستقر الرحمة واسمائك واعضبك اللهم جعل لي لسان
صدق في اوليائك واحبائك مشهدهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين واجعل عندك لهم ثناء
وسلاما ملائكة المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على انك صادق صدق عليك يا مولاي
صلى الله على روحك في بدنك طهرا طاهرا مطهرا واشهد انك ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والادا معا واشهد انك جنب الله وانك
باب الله وانك حجة الله الذي منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا عظم خطاك وضرك
عند الله وعند رسوله ملتجئا الى الله بزيارتك طالبا خلاصي قبلك متعوذا بك من نار استحقها بما خبت على نفسي اتيتك انقطاعا
اليك والى ولدك الخلف الصالح من بعدك على تركة الخوف فلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصري لكم معدة انا عبد الله ومولاك
وفي طاعتك الوافد اليك المتقرب بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امرنا الله بصلته وحثنا على بره ووصلته على ضعفه وقلة
الحيلة ورغبنا في الوفادة والقصد طلب الحوائج من عنده انتم اهل بيت رحمة من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من هاداكم ولا
يسعد من عاداكم لا جدا حدا افزع اليه بخبر الى منكم انتم اهل بيت الرحمة ومعادن الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا
تخيب توجهي اليك برسولك والى رسولك ولا ترد استشفاعي بهم اليك اللهم انك منعت على بريتك مولاي ولايته ومعرفته
فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به ومن على ينصرني لديك في الدنيا والاخرة اللهم اني احبا على ما حبي عليه علي بن ابي طالب فاموت
على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام **مسئلة** واذا اردت وداعه فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واستودع الله
واسترعيك الله واقرء السلام امنا بالله وبالرسول وما جاء به ودعيت اليه ودللت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد مني
وبين زيارته اياه فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهدك مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت به حبوتي شهدائهم الا شهدكنا وكذا واشهد
ان قاتلهم خاذلهم مشركون وان من رد عليهم فكأنما رد على الجحيم اشهد من خاربهم لنا اعداء ونحن منهم برءاء وانهم حزب الشيطان و
من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شر شفهم ومن تزقلة اللهم اني اسئلك الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد و
محمد وتشفيهم ولا تجعله اخر العهد من زيارته فان حلت فاحشرني مع مولاي المسلمين الا ثم اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة
والمنا صحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم **الفصل الرابع في زيارة ابي محمد عليه السلام وهو بسر من رأى وهو موضع قبره وهو**
هو الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام الامام الزكي احد ابيك شباب اهل الجنة كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة وقضى
بالمدينة مسموما في صفر سنة ست واربعين من الهجرة وكان سنه عليه السلام يومئذ سبعا واربعين سنة امرتنا ان نتاء العالمين فاطمة بنت
محمد عليها السلام وفي البيع من المدينة الرسولك **مسئلة** ما ترى في زيارته فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسن عليه السلام من
زار قبرك حيا او ميتا او زار قبر ابيك حيا او ميتا او قبر اخيك حيا او ميتا او زار قبر حيا او ميتا كان حقا على ان استنقذه يوم القيمة وصفة
الزيارة ما رواه محمد بن يزيد بياع سابري قال كان محمد بن الحنيف ما في قبر الحسن عليه السلام فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين و
ابن اولي المسلمين وكيف لا يكون كذلك وانت سبط الهدى وخلف التقى خامس اصحاب الكساء عليك بدا الرحمة وربيت في حجر الاسلام
ورضعت من ثدي الايمان طبت حيا وطبت ميتا غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة في الجنان لك ثم يلتفت الحسن عليه السلام
ويقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابيك السلام واذا اودعه وقف على قبره وقال السلام عليك يا ابن رسول الله السلام
عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك اقرء عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به
ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تقول اللهم لا تجعله اخر العهد منك وارزقني العود اليك ابدا ما ابقيتني انشاء الله تعالى

الفصل الخامس في زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام وهو موضع قبره وهو على فرسخ من كربلاء وهو
على شط الفرات وهو على يمين من اراد زيارته من الكوفة وعلى يسار من اراد زيارته من البصرة وهو على
ثلاثة اميال من الغاضرية وهو على اربعة اميال من النجف وهو على اثني عشر ميلا من الحلة الاسدية
وهو على ستة اميال من المشهد

كتاب الحج

سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة اخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقبض عليه السلام بكربلاء من ارض العراق فسلك يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال منه احدى وستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد عليهما السلام فبر بالطف بكربلاء بنينوى الى القاصرة في قبر الفرات **مسئلة** وفي فضل زيارته كثر روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما شبعنا بزيارة الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع بلوى السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالامامة من الله وعن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان احدكم حج الله لم يزر الحسين بن علي عليهما السلام كان تاركا مقاما من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله لان حق الحسين فريضة من الله واجبة على كل مسلم وعن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق الله تعالى على الخلق ان ياتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين وحق على الغفران ياتيه في السنة مرة وعن القسم بن عبد الله عن الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام انا مام زار قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وعن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة مبرورة مقبولة وعن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان احج حجة احب الي من ان احج عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورة مقبولة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة وجبت له الجنة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له الف حجة مع كل حاج وعمرة مع كل معتمر وغزوة مع كل غاز وعن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له الف حجة مع الف مرسل والف عمرة مع الف معتمر ومن اقام في يوم عبد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة مع مائة مرسل والف عمرة مع الف معتمر عدل ذلك كله بمثل الموقف فنظر شبه الغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة وغسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة **مسئلة** ويستحب زيارته عليه السلام في اول يوم من رجب روى الشيخ عن بشير الدهان قال من زار قبر الحسين عليه السلام اول يوم من رجب غفر الله له البتة ويستحب زيارته في النصف من رجب النصف من شعبان روى الشيخ عن احمد ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام في اي شهر زار الحسين عليه السلام قال في النصف من رجب النصف من شعبان وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لرجب يوما فيه الف فتح والف خير والف فرج فليزر الحسين بن علي عليهما السلام في النصف من رجب او في النصف من شعبان فان ارواح النبيين ياذن في زيارته فيؤذن لهم ويستحب زيارته في ليلة القدر روى الشيخ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة القدر وفتحها بعث في كل امر حكيم ما قدر من ذلك الى السنة المقبلة من بطنان العرش ان الله تعالى غفر لمن اتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام في ليلة من ثلث غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قلت اي الثلث قال ليلة الفطر او ليلة الاضحى او ليلة النصف من شعبان ويستحب زيارته في يوم عاشوراء روى الشيخ في الصحيح عن بدر الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه وعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عاشوراء وجبت له الجنة ويستحب زيارته يوم الاربعين من مقتله عليه السلام وهو العشرون من صفر روى الشيخ عن ابي محمد العسكري انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الاحدى والخمسين وزيارة يوم الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويستحب زيارته في كل شهر روى الشيخ عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمن زار الحسين في كل شهر فله ثواب قال له من اي ثواب ثواب مائة الف شهيد قتل شهداء بدر **مسئلة** وصفة زيارته ما رواه الشيخ عن الحسين بن بونس قال كنت انا وبونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم بونس بن ظبيان وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام كيف اصنع وكيف اقول قال له اغتسل على شاطئ الفرات والبس ثياب الطاهر ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وآله عليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الخابر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ملائكة الله وزوار قبر نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف وكبر تلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى ياتيه من قبل رجليه واستقبل بوجهك وجهه واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض شهدان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وسكنت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته

واشهد

واشهد انك قتلت الله وابن قتلته واشهد انك قتلت الله وابن ثاره واشهد انك عبد الله الموتور في السموات والارض واشهد انك بلغت ونصحت وصبرت في جنب الله وصدقت سبيل ربك وصدعت الذي كنت عليه شهيدا برا ومستشهدا مشهودا انا عبدك ووليك وابن وليك وابن امتك الوافد اليك المتمسك بحبال المنزلة عندك وثيق الرجاء فيك والتسليم لك الذي لا يجذبه دونك عن الدخول فيك كما انك اهل لما سئلت به من اراد الله بدئكم وبكم يبتدئ الله الكذب بكم بعد الزمان لكذب بكم فتح الله وبكم يختم وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم ينفك الذل عن قبائلكم وبكم يرزق كل وافد ومن يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم ينزل السماء سلافها ودفقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم يمسك الارض ان تميد باهلها عن مراسيها الى اذا وقد الوقت فيعاد بن بهبط اليكم ويصدر من بيوتكم والعباد غامض عن احكام الجهاد لعنت امة قتلتك وامة قتلتكم وامة خالفتكم وامة مجدت ذلك وامرضاهن عليكم وامة شهدت ولم تشهد الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس المورد المورود وبئس الورد الوارد بن الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله ابرء الى الله ممن خالفك برئ ثم يقوم فيأتي بيه عليا عليه السلام وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يا بن علي امير المؤمنين السلام عليك يا بن الحسين السلام عليك يا بن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك ثلثا انا لله سهم برئ ثلثا ثم يقول فيه مي يديك الى الشهداء ويقول السلام عليكم فزتم والله فزتم فلبئت انا معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فيجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك فصل تصلي كعاب وقد تمت زيارتك وان شئت فانصرف اذا اردت وداعه فقل السلام عليك يا ابا عبد الله انا نشهد انك قد مضيت على ما مضى عليه اخوك الصالحون فيما مضى وانك ممتحن بما امتحنوا به من هذا وان نصرك فيما غبر اغنى عنك لا مستبدل بك ولا موثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك من رغب عنك للحق بك وتركك الامل والاوطان فكن لي يوم حاجتي يوم لا ينفع عني والدك ولا ولدك ولا احبتي ولا قريبي اسئل الله الذي فداك علي فرائض مكانك ان لا يجعله اخر العهد مني ومن رجوعي واسئل الله الذي بكما علي غني ان يجعله سببا واسئل الذي بنبيه بلغني البلد من محلي واهلي ان يجعله ذخرا لي واسئل الله الذي راني مكانك هذا في للتسليم عليك والزيارة اياك ان يرزقني حوضهم وبرز في مرافقتهم في الجنان مع اباك الصالحين السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الائمة الراشدين السلام على الائمة المهديين السلام على من في الخابر منكم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الناثرين المنتشرين الذين بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم تزور العباس وتودعه بالمنتوا **الفصل السادس في زيارة ائمة البقيع عليهم السلام** وفي البقيع من الائمة عليهم السلام عن الحسن بن علي عليه السلام وعلي بن الحسين بن علي الغابر بها كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثلث وثلثين من الهجرة وقبض عليه السلام بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكانت سنه يومئذ سبعة وخمسون وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى وقبر بالبقيع ومحمد بن علي بن الحسين باقر علم الاولين والاخرين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكانت سنه يومئذ سبعا وخمسين سنة امه امعبدة بنت الحسن بن علي بن ابي طالب وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبر بالبقيع وجعفر بن محمد بن علي الخليفة عليه السلام الصادق كنيته ابو عبد الله عليه السلام ولد بالمدينة سنة ثلث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله يومئذ خمس وستون سنة وامه فروه بنت القاسم بن محمد النجيب ابي بكر وقبر بالبقيع مع ابيه جده وعمه الحسن على عليهم السلام **مسئلة** وفي زيارتهم فضل كثير قال الصادق عليه السلام زاد في غفرت له ذنوبه ولو بمت غفيرا وعن العسكري عليه السلام من زار جعفرا وابا له لم يسئل عنه ولو بصنعاء اليمن وعن الحسين بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لكل امام عهد في عنق اوليائهم وشيعتهم ان من وفا بالعهد وحسن الاداء في زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة **مسئلة** اذا اتيت القبر الذي بالبقيع واجعله بين يديك ثم بقول انت على اثر السلام عليكم ايتها الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجة على اهل الدنيا السلام عليكم القوامين في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسي اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض ولو تا الويقين الله بتسبيحكم في اصلاب كل مطهر وبنقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تبتزكم فيكم فتن الامور وطابت بتنكم مشيكم عليكم وبان الذين يجعلكم في بيوت اذن ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلوتنا عليكم

وفي رواية اخرى

وعلى ان يقبض يديه كالراكع و يسئل الحاجة التي يريد

خمس وتسعين فلم يزل في نقصان

وجعله لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من به علينا بزوارتكم وكنا عبيدا مستهزئين بعلمكم مقرين بفضلكم معترفين
بتصديقنا اياكم هذا مقام اشرف واخطا واسكان وافرها جنات وحي بقاء الخلد لمن استقدمكم مستفدا الملكي من ارتاد
فكروا الى شعثاء فقد وفدتم اليكم اذا رغبت عنكم اهل الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها من مودكر لا يهود ولا يسوء
يحيط بكل شئ للذ لمن نباه وفقني وعرفني ما يجب عليه ان صد عنه عباده وجحدوا معرفتهم واستخفوا بحقهم وقالوا الى سواهم وكان الله من
ورائهم محيط اللهم على ما اقوام خصصتم بما خصصتني به فلك الحمد ان كنت عندك في مقامي هذا مذكورا ممكنوبا ولا تحرمني ما ارجوه ولا تخيبني فيما دعوت
واع فضلك بما اجبت ثم صلى ثمان وكعات ان شئت الله نافلة اردت داعيهم فقف على قبورهم عليهم السلام قل السلام عليكم اهل الدار
الله وبركاته استودعكم الله واقرأ عليهم السلام منا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع كثيرا واسئله
ان لا يجعله اخر العهد من بارتهم **الفصل السابع في زيارة الكاظم** ومولده وموضع قبره وموتي جعفر بن محمد
علي بن الحسين عليهم السلام الامام الكاظم العبد الصالح كنيته ابو الحسن وتكنى ايا علي ولد الابواء سنة ثمان وعشرين ومائة
من الهجرة وقبض قبله بالتمر ببغداد في حبس سندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة من الهجرة وكان سنه يوم
خمسا وخمسين سنة وامة ام ولد يقال لها حميدة البربرية قبرها وقبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بقريش **الفصل الثامن**
في زيارة علي الرضا عليه السلام مولده وموضع قبره وهو علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام الامام الرضا ولي المؤمنين كنيته ابو
القاسم وتكنى ايا الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة وقبض عليه السلام بطوس من ارض خراسان في سنة ثلثة و
مائتين وهو ومئذ ابن خمس وخمسين سنة وامة ام ولد يقال لها ام البنين وقبرها بطوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد من
ارض مشهد **مسئلة** وفي زيارته فضل كثير وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
زيارة الرضا افضل او زيارة ابي عبد الله الحسين قال زيارة ابي افضل ذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس واني لا يزوره الا الخواص
من الشيعة وعن محمد بن سليمان الماذني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولد علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين
حجة قال نعم اقل ما كان يوم القيمة كان على عرش الله اربعة من الاولين واربعة من الاخرين نوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاخرون محمد علي و
الحسن والحسين عليهم السلام ثم يمتدا لقط ويفصد معنا وقد قبورهم الا انا عليهم ورحمهم قبورهم جوه زوار قبر ولد علي وعن ابن مهزيار قال
نصر قال قرأت في كتاب لابي الحسن بخطه بلغ شيعتنا ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال لابي جعفر الف حجة
قال اي والله الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن ابراهيم بن اسحق النهاوندي قال قال الرضا عليه السلام من زارني على ابعد ذكر وفرد عا ثبته تو
الفيه في ثلث مواطن حتى اخلص من اهوالها اذا نشرت الكتب لها وشمالا وعند الصراط والميزان والاحتياج في ذلك كثيرة **مسئلة**
وصفة زيارته فاذا زره فاذكره محمد بن الحسن الوليد الشيخ في كتاب الجامع قال اذا اردت زيارته قبر الرضا عليه السلام فاغتسل وقل اللهم طهرني وطهرني
تحلي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم جعله في ظهرا وشفاء ونورا وبقوة حتى تخرج
بسم الله والى الله والى من رسول الله صلى الله عليه وآله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت
فاذا خرجت فقل على باب دارك اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت مالي وما اخولتني وبك ثقت فلا تخيبني فيما من لا يخيب
من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآله واهل بيته واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت واذا وصلت فاغتسل واد عنوا
عنده والبس اطهر ثيابك وامش هينا بسكينة ووقار وتكبر وتهليل وتسبيح وتحميد وقصر خطاك وتقل حين تدخل بسم الله وفي
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله ثم سر حتى تقف على قبره و
استقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فانه سيد
الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا
يطيق احصاءها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن
من خلقك والدليل على من بعثته برسالتك وديانا الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه
ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجه وام سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة الطهر الطاهر
المطهر التقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا تقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي
حبيبك وسيدي شباب اهل الجنة العالمين في خلقك والدالين على مرضاتك وديانا الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك

اللهم صل على محمد بن الحسن عبدك القائم في خلقك ودليل على من بعثت به نبيا الائك ودبان الذين بعد لك سبيل العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق وولي بينك وحجتك على خلقك اجمعين اللهم صل على علي وسمي جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك بحكمتك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي القائم بعد لك الداعي الى دينك ودين ابائك الصافين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي التقي الرضي صلوة لا يحصيها غيرك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن بن علي بن العامل بامرك القائم بحجتك والمؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي اليك كما بك طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم صل بحجتك وولي القائم في خلقك صلوة تامة نامية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه في الدنيا والاخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وولايتهم واعاد عدوهم فاذقني بهم خير الدنيا والاخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والاخرة واكفني امر من يوم القيمة ثم تخاير عند راسه تقول السلام عليك يا قيم الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث ادم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين زين العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والاخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق ابي الائمة الامين السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك يا ايها الصديق الشهيد السلام عليك يا ايها الوصي البر التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم يكب على القبر وتقول اللهم اليك قصدت من ارض قطعت الارض جادة نحوك فلا تخيبني ولا ترددني بعد قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن بنت نبيك يا بر يا وافد اعاذ بك فاجرني من نارك واحطت على ظهري فكن لي شفيعا الى الله يوم فقري وفاقتي فانك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيها ثم رفع يديك الى صدرك وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم وتولي اخرهم كما تولاك ابراهم واتبرا من كل وليجة دونكم اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيروا نعمتك وجحدوا ابائك وسخروا بابائك وحملوا الناس على اكتافال محمد اللهم اني اتقرب اليك بالبغضة والبراءة منهم في الدنيا والاخرة فارحمني ثم يقول عند رجليه صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك وانت الصادق المصدق لعن الله من قتلك بالابد والالس ثم يحول نحو راسه صل ركعتين يقرا في احداهما بر وفي الاخرى الرحمن ويجهد في الدعاء فاذا اردت وداعه فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك فاحشر نفسي للحشر ان وتركت الاهل والاوطان الى اخر الوداع الذي ذكرناه في وداع الحسين عليه السلام ثم يقول استودعك الله واسترعيك الى اخر الدعاء ايضا

الفصل التاسع

في زيارة محمد الجواد عليه السلام وضع قبره وهو محمد بن علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام الجواد كنيته ابو جعفر ولد في المدينة في شهر رمضان سنة خمسة وتسعين ومائة من الهجرة وقبض عليه السلام ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها خيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جد موسى عليه السلام

مسئلة في زيارته فضل كثير روى الشيخ عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثاني عليه السلام اسأله عن زيارة ابي عبد الله عليه السلام وزيارة ابي الحسن وابي جعفر فكتب الي ابو عبد الله عليه السلام المقدم هذا اجمع واعظم اجرا

مسئلة فاذا اردت زيارته فقل ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد الى اخر الزيارة التي ذكرناها للكاظم عليه السلام فاذا اردت وداعه فقل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرا عليك السلام امنا بالله ورسوله وبما جئت به فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد منك وارزقني العود اليه ابدا ما ابقيتني وارزقني خيري الدنيا والاخرة بحق محمد وآله الطاهرين

الفصل العاشر

في زيارة ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام وموضع قبره ومولده وقبر ولده وزيارته هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام الامام المنجب كنيته ابو الحسن الهادي ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض ببرمز في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احد واربعون سنة وشهر وامه ام ولد يقال لها سمانة

مسئلة وفي ذلك الموضع ولد ابنه الامام ابو محمد الحسن بن علي العسكري الامام بالهادي ولد بالمدينة في ربيع الاخر سنة اثنين وثلثين ومائتين وقبض ببرمز في ثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين وله يومئذ ثمان وعشرون سنة وامه ولد يقال لها حديث وقبر الى جانب قبر ابيه عليه السلام

كتاب الحج

في البيت الذي دفن فيه ابو بصير وزياده بيتر من زاري **مسئلة** وفي زيارتهما عليهما افضل كثير روى الشيخ عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزار احد فكم قال كان زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابي هاشم الجعفري قال قال ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلام لبعض زاري عان لا تعد الجانبين **مسئلة** فاذا اردت زيارتهما فاغتسل وقف بالمراشا وادخل وجعلت تلقاء القبلة وقل السلام عليكما يا ولي الله السلام عليكما يا مجتبى الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض السلام عليكما يا من هدى الله فيكما الخلق عارفا بحقكما مقرا بالاعة انكما موالي لاوليائكما مؤمنا بالتهما به كافرا بكافريهما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسئل ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلوة على محمد واهل بيته وان يرزقني موافقتكما في الجنان معهما بانكما الصالحين واسئله ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحبائكما الصالحين ولا يجعله اخر العهد منكما ومن زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم انتقم منهم والاخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم انك على كل شئ قدير اللهم عجل فرجهم وليك وابن وليك واجعلهم جميعا مع فرجهم يا ارحم الراحمين فاذا فرغت فقل السلام عليكما يا ولي الله استودعكما الله واقرء عليكما السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللنا عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين واسئل الله العود اليهما الوداع بما احببت **الفصل الحادي عشر** في زيارته القائم عليه السلام روى الشيخ عن السيد الفتن بن طاوس رحمه الله قال سلم على رسول الله وعلى امير المؤمنين عليه السلام بعده وعلى حمزة الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين وعلى الائمة واحدا واحدا الصالحين زمانهم ثم تقول السلام عليك يا فلان بن فلان اشهد انك قد ابلغت عن ابيك واديت عنه واديت اليه ما خالفته عليه فيه فحاصا وانصرفت سابقا جئت عارفا بالحق الذي انت عليه انك ما جئت في التأدية والسعاة السلام عليك من باب سعة وفي سفيرها امكنك من ثقة ما امكنك اشهد ان الله اختصك بنوره حتى غبت الشخص فاذنت عنه واديت اليه ثم ترجع فتبتدئ بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله الى صاحب الزمان وتقول بعد ذلك جئتك مخلصا موحدا لله وموالاتا ولبائه والبراءة من اعدائهم ومن الذين خالفوك يا ولي الله وبك اليهم توجهي وبهم الى الله توسلي ثم تدعو وتسال الله بما تحب والزيارات المنقولة في هذه المواضع كثيرة لم نذكرها هنا لان الكتاب لم يوضع لذلك ولما كتبه مفردة **الفصل الثاني عشر** في زيارات هذا الباب **مسئلة** يستحب زيارة سلمان ره فيقول السلام عليك يا عبد الله سلمان السلام عليك يا تابع صفوة الرحمن السلام عليك يا من لا يتميز من اهل بيته بالايمان السلم عليك يا من انقذه الله بالتشيع السلام عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان السلام عليك يا من تابع عبده الاوثان السلام عليك يا خير من تبع الوصي في يوم تبدل الاديان السلام عليك يا من هدى الله به مع النبي صلى الله عليه وآله والوصي الى السبطين السلام عليك يا من صدق فكذبه اقوام السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان انت منا اهل البيت لا بدانيك نسبان السلام عليك يا من تولى امره عند وفاته ابو الحسنين جوزيت عنه بكل احسان السلام عليك فقد كنت على خير الاديان السلام عليك ورحمة الله وبركاته انبئك يا عبد الله ذا تراقاضيا فيك حق الامام لبالغ في الاسلام فاسئل الله الذي خصك بفضله ومنابذه الخير الفاضلين ان يحيني حيوتك وان يتوفني مماتك ويحشرني محشرك وعلى انكاره ما انكرت ومنابذ من نابذت الرد علي من خالفت الا لعنة الله على الظالمين من الاولين والاخرين فكن يا عبد الله شاهدا لي عند الزيارة عند اماي وامامك صلى الله عليه وآله جمع الله بيني وبينكم في مستقر رحمته وفي ذلك والمعاد وعليه نشاء الله وهو قريب مجيب وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما والسلام عليك ورحمة الله وبركاته **مسئلة** ويستحب زيارة المؤمنين روى الشيخ عن علي بن عثمان الرازي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من لم يقدر على زيارتنا فليبعث صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وروى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن محمد احمد يحيى قال كنت مع ابن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه او من من اتى اخيه يضع يده وقرا انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر **مسئلة** وصفة زيارتهم ما رواه الشيخ عن عمر بن ابي المقدام عن ابائه قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمر بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابي جعفر جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم اوحم غربته وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرا انا انزلناه سبع مرات وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بقبر المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة **مسئلة** لو تعذر الزيارة صعد على منزله وزار الامام عليه السلام من اعلى داره رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعد بأحدكم الشقة وتعذر عليه المزار فليصل على منزله وليصل ركعتين وليؤمه بالسلام الى قبورنا فان ذلك يبلغنا وسلم على الائمة عليهم السلام من بعيد كما يسلم عليهم من قريب غير انك لا تستحق ان يقول لبيتك زائرا بل يقول موضعه قصدتك

يطلب زائرا اذا عجزت عن حضور مشهدك وجعلت اليك سلامي ليعلمني به يبلغك صلى الله عليك فانشرح
عند ذلك جل وعز قلبه وعوضه بما احب **مسئلة** قال المفيد رحمه الله ان اردت زيارة
الامام من بعد من دارك فقف بظاهر الشباك قال الشيخ رحمه الله هذا الذي ذكره من
المنع من دخول الدار هو الاحوط فان الدار ملك للغير فلا يجوز
التصرف فيها الا باذنه ولو ان احدا دخلها لم يكن
ما ثوما بخصوصا اذا نازل في ذلك ما
دوكهم عليهم السلام من انهم
حللوا شيعتهم
في حل من ذلك وذلك على عمومه تم الجزء الخامس من كتابنا بمنه المطلب
في تحقيق المذهب يتلوه في الجزء السادس بعون الله تعالى
حسن توفيقه الكتاب السادس في الجهاد وسيرة الائمة
وحكم الرباط والامر بالمعروف والنهي
المنكر يحرر في بعد التاسع عشر
من شهر شوال المكرم
١٣١٧
كتبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب السادس في الجهاد وسيرة الائمة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه مقدمة الاول فيمن يجب عليه وفيه مباحث

الاول في وجوب الجهاد

مسئلة لما بعث النبي صلى الله عليه وآله بالتوحيد والتبليغ نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال
له اقرأ قال وما اقرأ قال باسم ربك الذي خلق فقرع من ذلك وخاف على نفسه فمضى الى خديجة رضي الله عنها فاخبرها الخبر فقال زملوني ودثروني
فنزل عليه يا ايها المزمل وقيل يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر ثم نزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين ربك الله تعالى له الانذار فقام به بتكليف الله له اولا
فقال له ما امرك الله به الصلوة واصطبر عليها ثم كلفه انذار العشيرة الذين هم اعم من الاهل بقوله وانذر عشيرتك الاقربين ثم عم التكليف بقوله
لينذر ام القرى ومن حولها ثم زاد التعميم بقوله وما ارسلناك الا كافة للناس وقال انذر الناس فلما كلفه اولا بانذار العشيرة اتبعه على
خديجة وفاطمة عليهما السلام وجماعة على الاسلام وفرض الله تعالى الصلوة بمكة ثم اذن لهم في الهجرة فمنهم من هاجر الى المدينة وهاجر النبي صلى الله
عليه وآله الى المدينة ثم فرض الله تعالى الصوم بعد سنتين من الهجرة وفرض الحج في السنة السابعة بقوله واتموا الحج والعمرة لله وقيل في سنة ست **واما الزكوة** فنزل اوجبها بعد الصيام وقبل قبله **واما الجهاد** فلم تؤذن له بمكة فلما هاجر امر الله تعالى في القتال لمن بدا
به فقال تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا فلما قويت شوكة المسلمين وكثروا فرض الله تعالى الجهاد فقال تعالى كتب عليكم القتال وهو
كره لكم الاية وقد كثرت الايات الواردة في القرآن لوجوب الجهاد **مسئلة** والجهاد من اعظم اركان الاسلام به قام نظامه فلها
وحفظ الشرايع والاديان وقد ورد في القرآن ايات لا يحصى كثرة دالة على وجوب الجهاد والجهد وعن ابن مسعود قال سالت النبي
صلى الله عليه وآله اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله تعالى ومن طرق
الخاصة ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل
ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرئة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقد اجمع المسلمون كافة على وجوب الجهاد

الثاني في فضله

وفيه ثواب كثير واجر عظيم قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين
على القاعدين اجرا عظيما وذكر الجمهور عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الذي نفسي بيده الغدوة في سبيل الله او
روحة خير من الدنيا وما فيها ومن طرق الخاصة ما رواه الشيخ عن وهب عن ابيه عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اخبرني بما مرقرت بعيني وفرح بعلي قال يا محمد من شر اغزوه في سبيل الله من امتك فما اشنا فطرة من السما او يمكن

كتاب الجهاد

الا كانت له شهادة يوم القيمة وعن حيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرايض وعن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن
ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر ولا فوق كل
عقوق عقوق حتى يقتل احد الديه فليس فوقه عقوق وعن عثمان بن مظعون قال قلت يا رسول الله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان اخي تحدثه بالجبا
فقال يا عثمان لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد وعن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف
وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار وعن ضريب عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله الجنة بابها باب الجهاد مفتوح لهم مغلقون وليسوفهم والجمع في الموقف والملئكة ترحب
ترك الجهاد البسه الله ثوب الذل والفقر في معيشته ومحقا في دينه ان الله عز وجل اغرانضي بسنابك خيلها ومراكز رماحها والاخبار في ذلك كثيرة

البحث الثالث في كيفيته وحكمه

وهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وهو في الابتداء كفرض
الاعيان يجب على الجميع لكن بفارق فرض الاعيان لا يسقط بفعل البعض بخلاف الواجب على الكفاية فان الصلوة والصوم والزكوة والحج
لا يسقط عن احد لفعل غيره وغسل الميت والصلوة عليه يسقط بفعل البعض وكذا الجهاد ايضا وقد دل عليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر
العلماء وحكي عن سعيد المسيب انه قال الجهاد واجب على الاعيان لقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وهذا يدل على انتفاء الاثم
على القاعد لو كان واجبا عليه مع جهاد غيره لما سحق الاثم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يبعث سواياه الى الغزو ويقيم هو واصحابه
خلف الخالف بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ثم لا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وقال تعالى
كتب عليكم القتال وهو كره لكم وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق والجواب عن
الآية من وجوه احدها ما روي عن ابن عباس انه قال انها منسوخة بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة **الثاني** يحمل
انه اذا استنفرهم النبي صلى الله عليه وآله الى الغزو تبوك فكانت حالتهم حج واجبة ولهذا هجر النبي صلى الله عليه وآله كعب مالك واصحابه
الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم فدل ذلك بموجب لا شك ولا اشكال فيها لان الجهاد في الابتداء واجب على الاعيان الا ان
تكليف غير المعين وعدادله في المعين فلم يبق الا تكليف الجميع نعم انه يسقط بفعل البعض ولهذا لو لم يفعله احد اشتركوا باجمعهم في العقاب
لو لم يعم الوجوب لا استحقوا باسرهم العقاب **واما الحد** فانا نقول بموجبه في الجهاد واجب فمن تركه وترك الغزو عليه فعل حراما لان الغزو
من احكام الدين **مسئلة** ومعنى الكفاية في الجهاد ان يستفرغ له قوم يكفون في قتالهم اما بان يكون جندا مقدا للحرب لهم ارزاق
على ذلك على ما بأتي او يكونوا قد اعدوا انفسهم لنفعها بحيث اذا قصدهم العدو حصل الكفاية بهم قال الشيخ رحمه الله والقدر الذي يسقط به فرض
الجهاد عن الباقين ان يكونوا على طرف من اطراف بلاد الاسلام قوم يكونون الكفاية لمن يليهم من الكفار وعلى الامام ان يغزو اليهم كل
سنة مرة او مرتين في سنة دفعة حتى لا يعطل الجهاد الا ان يتعلوا خوفا فيكفهم ذلك **مسئلة** كان الفرض في عهد النبي صلى الله عليه وآله الجهاد في
كل مكان دفعة واحدة **واما الزمان** فانه كان جايزا في جميع السنة الا في شهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة لقوله تعالى فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **واما المكان** فان الجهاد كان ثابتا في جميع البقاع الا الحرم فان الابتداء
بالقتال فيه كان محرما لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان عرفت هذا فان اصحابنا قالوا ان التحريم القتال
في شهر الحرم باق الى الان لم ينسخ في حق من يرى للاشهر الحرم حرمة واما من لا يرى لها حرمة فانه يجوز قتاله فيها وذهب جماعة
من الجمهور الى انها منسوخان بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبعث النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى الطايف
فاقتلها في ذي القعدة قال تعالى فاقتلوهم حتى لا تكون فتنة فما حرم القتال في المسجد الحرام فانه منسوخ **مسئلة** لما ذكرنا من قوله
تعالى لم تكن اذن الله واسعة فتهاجروا فيها وحث النبي صلى الله عليه وآله المهاجرة على من يضعف عن اظهار دينه في الاسلام واعلم
ان الناس في الهجرة على اقسام ثلثة **احدها** من يجب عليه وهو من اسلم في بلاد الشرك وكان مستضعفا بينهم لا يمكنه اظهار دينه ولا
عبادة ربه فيجب عليه الهجرة لقوله تعالى ان الذين توفيهم الملئكة ظالمي انفسهم قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماويهم
وساءت مصيرا **الثاني** من لا يجب عليه لكن يستحب له المهاجرة وهو من اسلم بين المشركين ولم يعجز عن المشركين ويمكنه اظهار
دينه ويكون امنا على نفسه مع مقام بين ظهراني المشركين كالعباس عم رسول الله بعث النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية الى اصل يمكنه
عثمان لان عشيرته كانت قوية بمكة وانما يجب عليه المهاجرة لتمكنه من اظهار دينه وعبادة ربه وانما استحب له لان فيه تكثير السواد
واخلال اعدائهم **الثالث** من لا يجب عليه ولا يستحب له وهو من كان له عذر من المهاجرة من مرض او ضعف او عدم نفقة او غير ذلك

في احكام الجهاد

جناح على قوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لانهم غير متمكنين وكانوا بمنزلة المكرهين فلا اثم عليهم ولو جعلت له القدرة وجب عليها الهجرة اذا ثبت هذا فان الهجرة باقية ما دام الشرك باقيا لوجوب القصد وهو الكفر الذي يعجز معتقده عن اظهار شعائر الاسلام لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها واما ما روي عنه عليه السلام انه قال لا هجرة بعد الفتح مكة فاولا ان احدهما انه اراد لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح كانت الهجرة بعد الفتح وكذا الانفاق لقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا

الفصل الرابع فيمن يجب عليه الجهاد وشرائط وجوبه ومسائله

الثاني انه اراد لا هجرة من مكة لانها صارت دار الاسلام ابدا الذكورة شرط في وجوب الجهاد فلا يجب على المرأة اجماعا لما روي في حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال قلت يا رسول الله على النساء جهاد فقال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته التفضيل في معنى الجهاد بينهما قاطع للشركة ولانها ليست من اهل القتال لضعفها وخوفها ولهذا لو بهم لها من الغنيمة ولا نعلم في ذلك خلافا **فرع** الخنثى المشكل لا يجب عليه الجهاد لان الذكورة شرط الوجوب ومع الشك في الشرط يجعل الشك في المشروط لان الاصل العدم ما من الرجال فانه يجب عليه الجهاد لانه ذكر **مسئلة** البلوغ شرط في وجوب الجهاد فلا يجب على الصبي اجماعا وقد ابن عباس قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة بدر وانا ابن ثلاث عشرة سنة فردني لانه غير مكلف ولانه ضعيف للقتال فيقطع عنه ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** العقل شرط في الوجوب فلا يجب على المجنون اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله كان مانع الحر على الاسلام والجهاد والعبد على الاسلام دون الجهاد ولانه عبادة تتعلق بها قطع مسافة فلا يجب على العبد كالحج ولانا لا يجب على المدبر وام الولد والمكاتب والمشروط ومن انعتق بعضه لعدم الشرط في حقهم كلهم اما الاسلام فليس شرطا عندنا لان الكفار مخاطبون بفروع العبادات **فرع** لو اخرج الامام عبدا باذن سادته في النفير جاز لحصول النفع بهم في اشباه المباه ومداواة الجرحى ومعالجتهم والطبخ وما يحتاجون اليه من المداواة وكان النبي صلى الله عليه وآله يخرج معه امرأة سليم وغيرها اما المجنون فلا فائدة لعدم الانتفاع به **مسئلة** وتسقط فرض الجهاد عن الشيخ الكبير لعجزه وضعفه مقرونة عن الحرب قال الله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وكذا تسقط فرض الجهاد عن الاعمى اجماعا قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج وكذا الجهاد متعذر عليه اما الاعور فانه يجب عليه لامكانه منه وتسقط ايضا فرض الجهاد بالعرج اذا كان يمنع من المشي او الركوب كالزمن لقوله تعالى ولا على الاعرج حرج ولو كان به عرج يسير يمكنه معه الركوب والمشي وانما يتعذر عليه شدة العدو فانه يجب عليه الجهاد لتمكنه منه فكان الاعور واما المريض فنقسم احدهما ان يكون مرضه شديدا كالبرسام والحمى المطبقة واشباههما فانه تسقط عنه فرض الجهاد للعجز عنه قال الله تعالى ولا على المريض حرج وقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى الثاني ان يكون مرضه يسيرا كوجع الضرس والصداع اليسير حتى لو لم يتمكن معه من الجهاد فانه يجب عليه لتمكنه منه **مسئلة** ولو احتاج الزمن في المشي الى محمول لم يجب عليه حتى يكون له زاد ونفقة عياله في تمكينه وسلاح يقاتل به ولا يعتبر الراحلة لقرب السفر ان كانت المسافة طويلة اعتبر معها ذكرناه وجود الراحلة لحاجته اليها لقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا تجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون والضابط في اسقاط الجهاد لاجل عدم الراحلة هو الحاجة اليها سواء قصرت المسافة او طالت والشيخ رد اعتبار مسافة القصر ليس بمعتمد بل الضابط ما قلناه نحن **مسئلة** قد بينا ان الجهاد يجب على الكفاية فاذا قام به من فيه كفاية وغنى سقط عن الباقين ولا يجب على غيرهم الا ان ينبه الامام لاقتضاء المصلحة او تعين القائم من عن النفير بحيث لا يحصل النفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بالندب وشبهه او بالاستيجار فيجب عليه حينئذ ولا يكفي فيه غيره ومن تعين عليه الجهاد وجب ان يخرج بنفسه ويباشر غير عنه بحصول المقصود **مسئلة** الجهاد قد يكون للدعاء الى الاسلام وقد يكون للدفع بان يهجم المشركون على بلد فالاول لا يجوز الا باذن الامام العادل ومن نائبه الامام الثاني يجب مطلقا وقال احمد يجب الاول مع كل امام براً كان او فاجرا لنا ان الجهاد يجب ان يكون لشرائط الامام او منصوبا من قبله لانه الغاية في شرائط الاسلام وله الولاية المطلقة وما رواه الشيخ عن ابي عبيدة الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن القتال الى الله عز وجل والجهاد في سبيله هو فرض لا بد منه الا لهم فلا بد منه الا من كان منهم او هو مباح لكل من وجد الى ذلك سبيلا من برسول الله صلى الله عليه وآله من كان كذا فلان يدعو الى الله عز وجل

طاعة وان يجاهد في سبيل الله فقال لذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا ينهض بذلك الا من كان منهم فقال في اثناء الحديث ولا يكون داعيا الى الله تعالى من لم يدعه مثله الى التوبة والتحقق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا بامر بالمعروف من قد امر ان ينهض ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كان قد ثبت فيه شرائط الله عز وجل التي قد صفنا اكملها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم مقهور فله ان يجاهد وفي الحديث طويل وعن ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لما قبلت على الحج وتركت الجهاد فهو جهاد الحج الذي علي والله يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الآية فقال له علي بن الحسين عليهما السلام فاقرأ ما بعدها فقرأ التائبون الآية فقال علي بن الحسين عليهما السلام اذا ظهر هؤلاء لم يؤثر الجهاد شيئا عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام مفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك احتج بما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا او فاجرا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى ان يقاتل آخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار وكان تولي الجهاد مع الفجار يفضي الى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين وقال الله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ومع الآية والخبر عن الاول ان امر هؤلاء مطنون في تحتم وهذا ابو بكر وعمر على كثرة جهادهم فلم يكن في محل النهي لما فعلا به ذلك عمر انما قال ذلك حين نوى الجهاد بحج مع كل بر وفاجر وعن الثاني انا نقول بموجبه فان وجوب الجهاد دائم ما بقيت الشريعة لكن وجوبها لا يخرجها عن شرائطها باموا خر وعن الثالث بان الجهاد للدفع عن الضرر كما في كف الفجار على ان الامام اذا لم يتهيأ له تكليف بنوع حيلة فتبقى مطلقا على المسلمين كافة وديانا واطلق الكفاية وحصل للمسلمين بذلك ضرر لا يمكن تداركه

اما القسم الثاني من انواع الجهاد فانه يجب مطلقا فانه متى وهم المسلمون والعياذ بالله عدو يخشى منه على بيضة الاسلام وجب على المسلمين كافة النفوذ اليهم ودفعهم سواء كان الداعي الى جهادهم برا او فاجرا لان دفع الضرر لا يحصل الا به فيجب فكذا لو كان المسلم في ارض العدو من الكفار وسكانها بينهم بامان حتى وهم عدو من المشركين وخشي على نفسه وان تخلف جاز معاونة الكفار ومساعدتهم ويكون قصده بذلك الدفع عن نفسه لا معاونة المشركين رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جند دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال على المسلم ان يمنع عن نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسبيلهم فلا يحل له ذلك وكذا من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة جاز له ان يجاهد

مسئلة من وجب عليه الجهاد بخبر ان يخرج بنفسه يجاهد بين ان يستأجر غيره ليجاهد عنه تكون الاجارة صحيحة ولا يلزمه رد الاجرة وذهب اليه علماؤنا وقال الشافعي لا ينعقد الاجارة ويجب عليه رد الاجرة الى صاحبها لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله من جهز غازيا كان له مثل اجره ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن الاجبال للغزو فقال لا بأس فيه ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل وكان القصد من الجهاد وهو معاونة المسلمين وهو استهم يحصل بفعله مباشرا وبذلك فيه وبان ولانها عبادة فجاز عقد الاجارة عليها ولان مكان الحج ولانه يجوز اخذ الرزق عليها من بيت المال فجاز ان يأخذ عليها اجرا ولانه من فروض الكفاية فيجري عنه فعل غيره ولان الضرورة قد تدعو الى الاستيجار فيكون مشروعا كغيره من الاجارات احتج الشافعي بانه يتعين بحضور الصف للجهاد واذا تعين عليه الفرض لم يجز له ان يجعله عن غيره كما لو كان عليه حج الاسلام لا يجوز له ان يحج عن غيره والجواب المنع اولا من التعيين والنقض بالحج فانه اذا حضر مكة يتعين عليه الاحرام ومع هذا جاز ان يقع الاحرام المتعين عليه عن غيره فكذا هنا

فروع الاول لو عين الامام للخروج لم يجز الاستنابة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم **الثاني** لا يجوز لمن وجب عليه الجهاد ان يجاهد عن غيره بجعل فان فعل وقع عنه ووجب عليه رد الجعل الى صاحبه لانه مقدر عليه فلا يجوز له ان ينوب غيره فيه كالحج **الثالث** قال الشيخ رحمه الله للنائب ثواب الجهاد وللمستأجر ثواب النفقة واما ما يأخذه اهل الديوان من الارزاق فليس باجرة بل هم يجاهدون لانفسهم يأخذون حقا جعله الله لهم ان كانوا يقصدون انفسهم للقتال واقاموا في الثغور فهم اهل الفيء لهم سهم من الفيء يدفع اليهم ان كانوا مفترقين في بلادهم يغزون اذا اختفوا فهؤلاء اهل الصدقات يدفع اليهم سهم منها **الرابع** يستحب اعانة المجاهد ومساعدتهم ففيها فضل كثير من السلطان والعوام وكل احد يحصل له الثواب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من جهز غازيا او حاجا او معتمرا او خلفه في اهله فله مثل اجره وعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة فامر كان اعظم قبه وهو شريكه **مسئلة** قد بينا ان الجهاد واجب على الكفاية ويتعين على المكلف بامور احدها تعين الامام الثاني النائب وشبهه الثالث الاستيجار الرابع عدم الكفاية منهم الخامس اذا النفاه

في اشتراط اذن الابوين

الوجهان تقابل القضيتان **اما الاول** فان الامام اذا استنفر قوما وجب عليهم النفور لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض الخ وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا استنفرتم فانفروا **واما الثاني** فلما بأتي من تعلق حق الغير بالجهاد من الطاعات **واما الثالث** فلان عقد الاجارة لازم على ما تقدم **واما الرابع** فلما بيناه من تعين الكفاية فيما يتعين فيه من الاعيان **واما الخامس** فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا فان الله تعالى يا ايها الذين اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الآية **مسئلة** قد بينا الاعتبار بسقوط فرض الجهاد فلو بذل لنا ما يحتاج البه حج عليه الجهاد لانه ما لبذل متمكن كما يجب اذا بذل العسكر كما بيناه فيه فانه يجب عليه لانه ملك بالبذل كذلك هنا ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب لان وجوب الجهاد مشروط بالبسار ولا يجب على المكلف تحصيل شرط الوجوب كالنصاب في الزكوة ولو عجز عن الجهاد بفقر كان موسرا فهل يجب عليه فيه خلاف قولان احدهما الوجوب كالحج والثاني السقوط بعدم المكنة والاقرب الاستحباب ولو كان قادرا فيهرم غير سقط عنه فرض الجهاد ما لم يتعين عليه **الثالث في اشتراط اذن الابوين وفيه مسئلة** من علية بن لم يحل حاله من امرين احدهما ان يكون الدين حالا او الاخوان يكون موجلا فان كان حالا فلا يخلوا اما ان يكون متمكنا من اذائه او لا يكون فان كان متمكنا منه لم يجز له الخروج الى الجهاد الا باذن صاحب الدين الا ان يترك وفاء او يقيم به كفيلا يرتضي به او يوثقه برهن وان لم يكن متمكنا منه هل يجوز له ان يخرج باذن صاحب الدين الزام قال قوم نعم له ذلك وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد حنبل ليس له ذلك لصاحب الدين منعه من الغزو الاول قربنا انه لا يتوجه له المطالبة حال غيبته من اجله فلم يمنع من الغزو كما لو لم يكن عليه دين احتجوا بان الجهاد يفصد عنه الشهادة التي يفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله اني اريد الغزو وعلي دين قال اقض دينك فان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اتحب ان اقتل في سبيل الله صابرا محتسبا تكفر عني خطاياي قال نعم الا الدين فان جبرئيل عليه السلام قال لي ذلك والجواب ان الشهادة غير معلومة ولا مظنونة فلا تترك لاجلها ما هو اعظم وآكد من الاسلام والوفاء به نحن نقول لو وجب الجهاد لان من فرط في قضاء الدين لا يسقط دينه بالجهاد والقتل في سبيل الله وبدل على الشرط انه استثناه من الخطايا فلا ريب ان اخبر الدين لعين بخلاف ما الدين المؤجل وهل لصاحبه منعه منه فقال مالك ليس له المنع وقال الشافعي واحمد له المنع والاحتجاج من الغزو بقين ما تقدم والوجه ما قال مالك **فروع الاول** لو تعين على المدين والجهاد وجب عليه الخروج فيه سواء كان الدين حالا او مؤجلا موسرا كان او معسرا اذن له غريمه او لم يأذن لان الجهاد تعلق بعينه وكان مقدما على ما في ذمته كما يقدم فرض الاعيان على **الثاني** لو ترك وفاء او اقام كفيلا مليا جاز له الغزو سواء اذن له صاحب الدين او لم يأذن لان المانع وهو فوات الدين زائل هنا ولان عبد الله بن حرام ابا جابر بن عبد الله خرج الى احد وعليه دين كثير فاستشهد فقضا عنه ابنه جابر بما امر النبي صلى الله عليه وآله ولم ينكر فعله بل حمد فعاله وقال الملائكة تظله باجنحتها حتى دفنوه **الثالث** اذا تعين عليه الجهاد جاز له الخروج مطلقا على ما بيناه لكن يستحب له ان لا يتعرض لمضائق القتال بان يبارز او يقف في اول المقاتلة لما فيه من التغرير بفوات الحق **مسئلة** من له ابوان مسلمان لم يجاهد مطوعا الا باذنهما وبه قال اهل العلم كافة روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني جئت لاجاهد معك ابتغي وجه الله والدار الآخرة قال فارجع الى ابويك فاحسن صحبتهما وعن ابي سعيد ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله هل لك باليمن قال لا قال افذا لك قال لا قال فارجع فاستأذنهما فان اذنا لك وجاهد والا فبرهما وكان طاوس يعلم الابوين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية **مسئلة** لو كانا كافرين جاز له مخالفتهما والخروج الى الجهاد مع كراهتهما وبه قال الشافعي واحمد حنبل وقال الثوري لا يغزو الا باذنهما لنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج من غير استئذان من الغزاة بهم الى الجهاد من كان له ابوان كافران من غير استئذان كابي بكر وغيره وابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر وابوه كان ردئ المشركين يوم بدر فقتل يومئذ ابو عبيدة قتل ابا في الجهاد ولانهما كافران فلا ولاية لهما على المسلم ولانه ليس لهما قتله فترك قبول قولهما اولى حجج الثوري بعمو الاخبار والجواب ما ذكرناه خاص فيكون مقدما على المخصص العام **مسئلة** ولو كان الجهاد متعينا عليه بان عين الامام النفير على قوم وجب عليه الخروج من غير اذن ابويه المسلمين ولو منعاه لم يجز له التخلف لان الجهاد يجب لهما منعه لان فرض عين وكان تركه معصية ولا طاعة لاحد في معصية الله تعالى وكذا في الفرض الكفائي كالحج والجمعة مع الشرائط لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولم يشترط اذنهما ولا تصرف في التخلف **فروع الاول** حكم الابوين حكمهما معا لان طاعة كل واحد منهما فرض فكان لهما فرض **الثاني** لو كان لهما ولد رقيق

فهوم كلام الشيخين يقتضي ان لهما المنع كالحرين عملا بالعموم ولانهما ابوان مسلمان فكانا كالحرين وقيل لا اعتبار باذنهما لانه لا ولاية لهما **الثالث** لو كانا مجنونين لم يكن بهما اعتبار فلا اذن لهما لعدم امكان استيذانهما **الرابع** لو سافر لطلب العلم او التجارة استحب له استيذانهما وان لا يخرج من دونهما ولو منعا لم يجز عليه مخالفتهما وفارقا الجهاد الان الغالب فيه الهلاك وهذا الغالب فيه السلامة **مسئلة** لو خرج في جهاد تطوع باذنهما فمنعه بعد سير قبل وجوبه كان عليه ان يرجع لان لهما منعه في الابتداء وكذا في الاثناء كسائر الموانع الا ان يخاف على نفسه في الرجوع او يحل له عذر من مرض او فقد نفقة ويجوز ذلك فان امكنه الاقامة في الطريق ولا مضى مع الجيش فاذا حضر الصف تعين عليه بحضوره ولم يبق لهما اذن ولو رجعا في الاذن بعد وجوبه عليه وتعينه لم يؤثر رجوعهما ولو كانا كافرين فاسلما ومنعاه فان كان بعد وجوبه وتعينه عليه لم يعتد بمنعهما وان كان قبله وجب عليه الرجوع مع الممكنة وكذا البحث في الغريم اذا اذن للمدين في الجهاد ثم رجع عن الاذن ولو اذن له فاداه في الغزو وشرط عليه ان لا يقاتل فحضر القتال تعين عليه ولم يعتد بشرطهما لانه صار واجبا عليه فلا طاعة لهما في تركه ولو خرج بغير اذنهما فحضر القتال ثم بدا له الرجوع لم يجز ذلك **مسئلة** قد بينا انه لا جهاد على العبد الا باذن له سواء صح والاه لم يجز ولو اذن ثم رجع عن الاذن كان حكمه حكم رجوع الابوين وقد سلف والمرأة لا جهاد عليها ويجوز لها ان تخرج لمعونة المسلمين على ما قلناه بشرط اذن الزوج لها في ذلك فقد سلف **مسئلة** لو نذر الجهاد ولا عذر له فجاء العدو فان كان قبل ان يلقى الزحفين كان كوجوبه قبل خروجه ان كان العدو في نفسه كالمرض وشبهه يجز في الرجوع والمعنى ان كان في غير مثل ان يرجع صف الدين الى خاذلهم والابوان فيه او مسلم الابوان لم يمنعاه فيجب عليه الرجوع الا ان يخاف على نفسه وان حضر بعد التقاء الزحفين فان كان العدو في نفسه قال الشيخ ره كان له الانصراف وهو احد قولي الشافعي لانه لا يمكنه القتال فكان له الانصراف وقال في الاخر ليس له الانصراف لانه كان مخيرا قبل التقاء الزحفين فوجب ان يتعين بعد التقاء الزحفين ولا جامع بينهما ولو كان العدو في غير كر جوع الغريم والابوين قال الشيخ ره ليس له الرجوع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا ولانه رجوع عند ما كان فيه كثير المسلمين فلا يجوز له الرجوع وهو احد قولي الشافعي وقال في الاخر له الرجوع ان الثبات فرض وحق الغريم فرض وهو لا سابق وكان ولي ابن يحيى ان الغريم اسقط حقه من المنع **مسئلة** يستحب له ان يتجنب قتل ابيه المشرك لقوله تعم وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وكف النبي صلى الله عليه وآله اما حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه يجوز قتله ولو ظهر منه ما لا يجوز الصبر عليه جاز قتله كسب الله ورسوله والائمة عليهم السلام فقد روي انا عبيدة قتل اباه حين سمع سب رسول الله له فقتله فقال سمعه بسبك فنكت عنه **البحث الثامن في الرباط مسئلة** الرباط فيه فضل كثير وثواب جزيل ومعناه الاقامة عند الثغر لحفظ المسلمين واصله من رباط الخيل لان هؤلاء يربطون خيولهم كل قوم بعد الحرين فسمي المقام بالثغر رباطا وان لم يكن خيل وفضله متفق عليه روى سلمان رحمه الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ورباط الخيل ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وامن الفتان وعن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة ويؤمن من فتان القبر **مسئلة** للرباط طرفان في القلة والكثرة فطرف القلة ثلثة ايام وطرف الكثرة اربعون يوما فان جاز الاربعين كان جهادا وثوابه ثواب المجاهد ولم يكن رباطا اما طرف القلة فاختار الشيخ رحمه الله وهو قول علمائنا وقال احمد لا طرف له في القلة لنا ان هذا انما يصدق ثلثة ايام فما زاد فان المختار في السفر ومن اقامه بساحة صدق لا يقال له في العرف انه مرابط ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاز ذلك فهو جهاد واما طرف الكثرة فمتفق عليه لما قدمناه من حديث زرارة ومحمد ومسلم عنهما عليهما السلام وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تمام الرباط اربعون يوما **مسئلة** وانما يستحب للمرابط استحبابا مؤكدا في حال ظهور الامام عليه السلام ما في حال غيبته فانها مستحبة ايضا استحبابا غير مؤكد لانها لا تضمن فيها الاموال حفظا واهلا وما كانت شرع له حال الغيبة وافضل الرباط المقام بالثغور خوفا لشدة الحاجة هناك وكثرة النفع بمقامه وكل موضع يعظم للمسلمين يستحب للرجل ان يتم هو باهله روى الشيخ عن يونس بن ابي يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في عدد قال للمرابط ولا يقاتل قلت فقزوين وعقلان والديلم وما اشبه هذا الثغور قال نعم وروى الجمهور عن الاوزاعي قال اتيت المدينة فسألت عن فيها من العلماء فقيل محمد بن المنذر ومحمد بن كعب القرظي ومحمد بن علي بن عبد الله بن العباس ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الباقر عليهم السلام فقلت والله لاتينهم فلاسئلنهم فاتيتهم فخلت بهم فقال من اين اخو انتا انت قلت من اهل الشام قال من اتاهم قلت من اهل دمشق قال تحدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يكون للمسلمين ثلث معاقل فمعقلهم الملحمة الكبرى الثلثة يكون لعسقلان ومعقلهم

من الرجال بيت المقدس منعلهم من يأجوج ومأجوج طورسينا اذا ثبت هذا فان رابط حال ظهور الامام بإذنه وسوغ له القتال
خاذ لذلك وان كان مستترا ولم يستوغ له المقابلة لم يجز له القتال ابتداء بل يحفظ الكفار من الدخول الى بلاد الاسلام ويعلم المسلمين
باحوالهم اذا ورد وحولهم اليهم ان اراد ذلك ولا يبدهم بالقتال فان قاتلوهم جاز له قتالهم بقصد بذلك الدفع عن نفسه عن
الاسلام ولا بقصد الجهاد **مسئلة** يكره له نقل الاهل والذرية الى الثغور المخوفة لجواز استيلاء الكفار عليهم فيطمع العدو
بالذراري والنساء مع ضعفهم عن الحرب فيلحوا حاجوا اليهما ولو عجز عن المرابطة بنفسه فرابط فرسه او غلامه او جاريته او اعان المرابطين
فان له في ذلك ثواب عظيم وينبغي لاهل الثغور ان يجتمعوا في المساجد للصلوة لانه وقت يأتيهم الكفار وفيه فجأة فوائد كثيرة منهم ويخيب
الحرس في سبيل الله قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول عينان لا يمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت
تحرس في سبيل الله افضل من الف ليلة قيام ليلها وصيامها وقال عن سهل الحنظلي انهم سارو ا رسول الله صلى الله عليه وآله يوم
حنين فاطنبوا السير حتى كان عشية قال فمن يحرسنا الليلة قال انس بن مرثد انا يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاركب
فركب فرسا له فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا تغرن من قبلك الليلة فلما
اصبحنا اغار رسول الله صلى الله عليه وآله الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل حسستم فارسكم قالوا لا فثوب بالصلوة فجاء رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي وهو يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة وسلم قال ابشروا فقد جاء فارسكم
فاذا نحن بوقد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني انطلقت حتى كنت في اعلا هذا الشعب حيث امرني رسول الله
صلى الله عليه وآله فلما اصبحت اطلعت الشعبين كلاهما فنظرت فلم ار احدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل نزلت الليلة قال
لا الا مصليا او قاضي حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد اوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها **مسئلة** لو نذر
المرابطة وجب عليه الوفاء به سواء كان الامام ظالما او مستترا لانه طاعة فاذا نذرها فقد نذر طاعة فيجب عليه الوفاء بها كغيره من الطاعات غير انه لا يجب
بالقتال ولا يجاهدهم الا على وجه الدفع عن الاسلام والنفس لان البداءة بالقتال انما يجوز مع اذن الامام لقول ابي عبد الله عليه السلام
برابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه كالسلطان لان في دروس الاسلام دروس دين
محمد صلى الله عليه وآله اذا عرفت هذا فلو نذر ان يصرفه شيئا من ماله الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به وان
كان في حال استتاره قال الشيخ ره لا يجب الوفاء بالنذر بل يصرفه في نحو البر وقال ابن ادريس يجب عليه الوفاء به لما الشيخ رحمه الله
فلانه ينجح بما رواه علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان احمل
الى الساحل من مواضع البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من مواضع البحر فقدر لي حملت فذاك
انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني افتدي للخروج الى ذلك الموضع شيء من ابواب البر لا صبر لي به ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان
كان مع من نذرت له احد الخمسة الفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته الا فصرفا ما فوق من ذلك في ابواب البر وبعضا الفقراء
لا يجب في بعضه احتج ابن ادريس بانه منذر في طاعة فيجب الوفاء به ولان النذر ان بطل لم يجب صرف المال في البر وان صح لزم
صرفه في جهة المعينة في النذر وقول ابن ادريس قوي ثم قال الشيخ رحمه الله الا ان يخاف الشنعة من تركه فيجب عليه حينئذ صرفه
الى المرابطة وهو استناد الى رواية ابن مهزيار **مسئلة** لو اجر نفسه ليثوب عن غيره في المرابطة فان كان للمؤاجر بنفسه امر وجب عليه
الوفاء به لانها اجارة على فعل طاعة فصحت ولزمت كما لو استأجره للجهاد ولو كان في حال الغيبة واستتار الامام عليه السلام قال الشيخ
يلزمه الوفاء به ويرد عليه ما اخذه فان لم يجد فعله ولم يمكنه الوفاء به ومنع ابن ادريس من ذلك واوجب عليه الوفاء به لان
الاجارة في الحالين وهو الوجه عندي لانه لا يقدر على الوفاء الى الاستدامة لانه مخصوص بالامام او من ناب له بل يقصد الدفاع
عن نفسه عن الاسلام ومتى قتل المرابط شهيدا وثوابه ثواب الشهداء وفي رواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك يقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذا الثغر فقال القتيل يعجلون قبله في الدنيا وقبله الاخرة والله ما الشهداء
الا شبه قتلوا على فرشهم من غير ما ضربة ولا طعنة ولا علة لانها تدل بمفهومها على ان المراد من رابط وهو على غير هذا الوصف

الجهاد

الجهاد الله ينبغي المقصد الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه مباحث **الاول** من يجب جهاده
اصناف ثلثة **الاول** البغاة على المسلمين من اهل الاسلام **الثاني** اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا
بشرائط اهل الذمة **الثالث** من عدا هؤلاء من اصناف الكفار قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

كتاب الجهاد

ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وقال تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فهذه الايات تدل
على وجوب جهاد الاصناف التي ذكرناها وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اعطى الله صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه
ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر وروى ابو بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بعث اميرا على سرية او جيش
امره بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال فايتهن اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل
وكف عنهم فان ابوا استعن بالله عليهم فقاتلهم ومن بعض طرق المخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دخل عمر على امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل عتيبا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة
منها شاهرة لا تغمد الا ان تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل وسيف
منها مكفوف وسيف منها منموس فالمكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
الى قوله حتى تفيء الى امر الله فاذا فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعمار بن ياسر تقتلك الفئة الباغية وقال لخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين تقتلك الفئة الباغية وقال لعمار ايضا اذا رايت عليا قد اخذ طريقا
فخذ طريقا آخر وقال لعمار ايضا يا عمار ان رايت عليا قد سلك واديا فاسلك واديا غيره وقال لعمار ايضا اذا رايت عليا قد اعتزل ناحية
فاعتزل ناحية وروى ان عليا عليه السلام كان يقول لاصحابه لا تسبوا اهل البغي ولا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تقتلوا اسيرا
ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن واما السيف المنموس فالذي يقام به الحدود قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فصار الى اولياء
المقتول حكم انبأنا هذه السيوف التي بعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحد فريضة واحدة منها او شيئا من سيرها واحكامها
فقد كفر بما انزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وآله **مسئلة** كل من يجب جهادهم فقاتلوا واجب على المسلمين ان يعرضوا اليهم اما الكفر
او قتلهم او الاسلام ان بدؤا بالقتال وجب جهادهم وان كفوا وجب جهادهم بحسب الامكنة والقوة في كل عام مرة لان الجزية تجب على
اهل الذمة في كل عام وهي بدل على التقرير فكذا بدل لها وهو الجهاد فيجب في كل عام مرة ولان تركهم اكثر من ذلك يوجب تقويتهم
عظم شوكتهم ولو اقتضت المصلحة التاخير عن ذلك جاز نظرا الى المصلحة وذلك بان يكون في المسلمين ضعف في عدد او عدة او يكون
الامام منتظرا لمدد ينتعش به على جهادهم او يكون الطريق اليهم ممنوعا او لا علف فيها او لا ماء بها او يعلم الامام من العدو الرغبة
في الاسلام ان اخرنا لهم يعلم ان قتالهم ينفرهم عن ذلك وغير ذلك من المصالح فيجوز تاخير الجهاد وتركه بهدنة وبغيرها
هدنة فان النبي صلى الله عليه وآله صالح قريشا عشر سنين واخر قتالهم حتى نقضوا عهده واخر قتال قبائل العرب بغير هدنة
وكما انه يجوز التاخير عن الجهاد في كل عام فكذا يجوز فصله لسنة مرتين وقد روى وجب المصلحة ولو احتيج الى اكثر من ذلك وجب
مرض كفاية يجب ضمنها عاد عند الحاجة اليه لا يتولى امرها فيه الا الامام ومن ياذن له على ما سيجيء انشاء الله **مسئلة** وانما
يجوز قتال المشركين بعد دعائهم الى محاسن الاسلام من التزامهم بشرائعه فان قبلوا والا قوتلوا والداعي انما يكون الامام او
من نصبه لذلك بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انما كان اذا بعث سرية قال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث
خصال فان هم اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم الحديث ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ رحمه الله عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله
الى اليمن فقال يا علي لا تقاتل احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي
ولان الغرض من الحرب هو ارغامهم في الاسلام وانما نبدؤهم بالدعاء اليه **مسئلة** وصورة الدعاء ان يطلب منهم الانقياد الى الالتزام
بالشريعة والعمل بها والاسلام وما نعتقده الله تعالى ويستحب ان يدعوهم لما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد والسكوني عن جعفر عن ابيه

قال دخل رجل من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسأله كيف ندعو الى الدين فقال بقولك ادعوك الى الله والى دينه جملة عشرا حدهما معرفة الله والاخر العمل برضوان الله وان معرفة الله ان تعرفه بالوحدانية والرأفة والرحمة والقدرة والعلو على كل شيء وانه الخالق الرازق المحيي المميت القادر على كل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وانه جاء بما هو حق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فعلمهم ما على المؤمنين وعليهم ما على المؤمنين **مسئلة** والكفار على قسمين احدهما بلغتهم الدعوة وعرفوا بعثة الرسول وانهم مكلفون بتصديقه والاخر لم تبلغهم الدعوة فالثاني لا يجوز قتالهم لانه يجب الدعاء الى الاسلام وتعليمه واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة وجميع شرائع الاسلام فان جابوا والا قتلوا لقوله عليه السلام لعلي عليه السلام يا علي لان يهتدي احد خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت والاول يجوز قتالهم بدأ من غير ان يدعوهم الامام الى الاسلام لانه معلوم عندهم فقد بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه وآله وعلموا انه يدعوهم الى الايمان والاقرار به وان من لم يقبل منه قاتل ومن قبل منه منهم فهؤلاء حربا للمسلمين مثل الروم والترك والزنج والخزر وغيرهم من اصناف الكفار والذين بلغتهم الدعوة وسواء كان الكافر الذي بلغته الدعوة حربيا او ذميا او مستأمنا يجوز قتاله ابتداء من غير دعاء لان النبي صلى الله عليه وآله اغار على بني المصطلق وهم غارون ونعماتهم تسقى على الماء فقال سلمة بن الاكوع عامرا رسول الله صلى الله عليه وآله فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم والدعاء افضل لما رواه الجهوني ان النبي صلى الله عليه وآله حين اعطاه الراية يوم خيبر بعثه الى قتالهم ان يدعوهم وهم ممن قد بلغته الدعوة ودعا سلمان اهل فارس ودعا علي عليه السلام عمرو بن ود والعامري فلم يسلم بلوغ الدعوة ومفهوم ما رواه الشيخ عن التكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بعث النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن قال يا علي لان يهتدي احد خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت **فرع** لو مذ قبل احد من الكفار قبل بلوغ الدعوة اليه اسلم فلا يقر على ردته عملا بالاسلام هذا اختيار الشيخ رحمه الله وبه قال ابو حنيفة واحمد في احد قوليه وقال ابن القصار المالكي هو قياس قول مالك قال الشافعي يجب ضمانه لانه كافر اصلي يحقن الدم بعهد فوجب ضمانه كالذمي والجواب الفرق فان الذمي قد التزم لنا بالجزية فحرم قتله اما ههنا فلم يعلم ذلك منه فلا يجب ضمانه كالحربي **مسئلة** الكافر على اصناف ثلثة احدها من له كتاب وهم اليهود والنصارى لهم التوراة والانجيل فهؤلاء يطلب منهم احد الامرين اما الاسلام او الجزية فان اسلموا فلا بحث وان امتنعوا وبذلوا الجزية اخذت منهم واقروا على دينهم بلا خلاف قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الثانية من لم يكن له كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والنيران ومن لا دين له بل دين وبالجملة كل من عدا الاصناف الثلاثة من الكفار فانه لا يقبل منهم الا الاسلام فان ابوا قتلوا ولو بذلوا الجزية لم يقبل منهم هذا هو المشهور بين علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد في احد الروايتين وقال ابو حنيفة يقبل من العرب الا الاسلام وهو رواية عن احمد وحكي عن مالك انه الجزية يقبل من جميع الكفار الا كفار قريش لنا عموم قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة وعموم قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله خرج عنهما اهل الذمة لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والمجوس بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب فبقي من عداهما على مقتضى العموم ولانا الصحابة توقفوا في اخذ الجزية من المجوس حتى روى لهم عبد الرحمن بن عوف قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب وثبت عندهم ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الجزية من مجوس هجر واذا كان حال من له شبه كتاب هذا دل على انهم لم يقبلوا الجزية ممن سواهم بطريق الاولى ولان قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب يا خذ الجزية اذ لو شاركهم غيرهم لم يختص الاضافة بهم لان كفرهم اغلظ واشد لانكارهم الصانع وبرسله جميع ولم يكن لهم شبهة فلا يستأذن من له كتاب او اعترف بالله تعالى كالمرتد احتج ابو حنيفة بانهم يقرون على دينهم بالاسترقاق فاقروا بالجزية كاهل الكتاب والمجوس احتج مالك بقوله عليه السلام في خمد بن يداذا بعثه اميرا على جيش وسيرته قال له اذا لقيت عدوك فادعهم الى احد ثلث خصال من جملتها الجزية وهو عام في شرك وكتابي فيقبل منهم الجزية كالمجوس والجواب عن الاول بالفرق بين المقيس والمقيس عليه فان اهل الكتاب لهم كتاب يتدينون به والمجوس لهم شبه كتاب وبحكاية الشيخ عن ابي يحيى الواسطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس فقال كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر جلد ثور وكان يقال له جاماست والشبهة يقوم مقام الحقيقة فيما بني على الاحتياط فحرمت مناكحهم للشبهة بخلاف من لا كتاب له ولا شبهة كتاب يمنع اقرارهم على دينهم بالاسترقاق وقد ثبت هذا مخصوص باهل الذمة اذا ثبت هذا فان كان المشركون ممن لا يقبل منهم الجزية فان الامير يخير عليهم بين الاسلام فان اسلموا حقنوا دماءهم واموالهم وان ابوا قتلهم وسبى ذراريهم واموالهم وقسمها على ما بيناه وان كانوا ممن يقبل منهم الجزية دعاهم الى الاسلام فان اجابوا كف عنهم

كتاب الجهاد

وانا بوادعناهم الى اعطاء الجزية فان بذلوها قبل منهم وان امتنعوا قاتلناهم وسبينا ذراريهم ونساءهم وغنمنا اموالهم وقسمها على المستحقين **الفصل الثاني في المقاتلين مع الامام مسئلة** قد بينا انه يجب على كل مكلف حر ذكر غير مريض ولا اعرج الجهاد على الكفاية وبعين اذا عينه الامام لعام او لهذا اقليم اذا كان الجهاد للدعاء الى الاسلام اما اذا كان للدفع بان هجم المشركون على بيضة الاسلام فانه يجب على كل متمكن الجهاد سواء اذن الامام او لم يأذن للدفع عن المتغلب والاسلام ويجب على القليل والكثير التعذر ولا يجوز لاحد التخلف الا لعلة او حاجة الى التخلف لحفظ المكان والاهل والمال ومن يمنعه الامام من الخروج او القتال لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الاية وقوله عليه السلام اذا استنفرتم فانفروا وقد امر الله تعالى الذين ارادوا الرجوع الى منازلهم يوم الاحزاب بقوله وبيتت فريق منهم الذي يقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا فاذا ثبت هذا فان امكن استئذان الامام في الخروج اليهم جاز لانه لا نزاع في امر الحرب موكول اليه لعلمه بكثرة العدد وقلته ومكان العدو وكيده فيرجع البه لانه احوط للمسلمين ولو لم يكن استئذانه لغيبته ومفاجأة العدو لم يجب استئذانه ويجب الخروج الى القتال **مسئلة** اذا نودي بالنفر الى الصلوة فان كان العدو بعيدا ممكن الجمع بين الصلوة والخروج صلوا ثم خرجوا ولو كان بالقرب بحيث يخشى فوات الغارة بالصلوة خرجوا وصلوا على ظهور دوابهم وان كان النفير اولى من الصلوة جماعة وقد نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله غسيل الملائكة وهو جنب يعني حنظلة بن الراهب لو كانوا في الصلوة اتموها ولو كان في خطبة الجمعة اتموها ولو تأخر الامام بالصلوة جامعة لامر يحدث فيها ورفيه لم يختلف احد الا لعذر ولا ينبغي ان ينفر الجبل ان عن جفنة الاسد ولا ينبغي لهم ان يخرجوا معا بعضهم في الحر وتضييع المسلمين لاشتماله على الضرر الذي لا يتدارك وينبغي ان يخرجوا معا من له شفقة ونظر على المسلمين ولو كان الغازي مترفا يشرب الخمر او غيره من المعاصي وهو شجاع جاز النفير معه لقوله عليه السلام ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر هذا كله مع الحاجة الى النفير من غير ان الامام الغازي امام مع عدم الحاجة فلا يجوز على حال **مسئلة** ولا ينبغي للامام ان يخرج معه من يخذل الناس وينبطهم عن الغزو ويبدهم في الخروج الى القتال كمن يقول الحر شديد والبرد والمشقة شديدة ولا يؤمر بهذا الجنس ولا المرجف وهو الذي يقول ملك سرية المسلمين ولا مدد لهم لا طاقة بالكفار والكثار اكثر منكم ولهم قوة ومدد وصبر لا يقوى بهم احد ولا يثبت بهم مقاتل فلا يجوز ذلك مسبن من المسلمين بالتجبل للكفار ومكاتبتهم بما يطلع المسلمين واطلاعهم على عوراتهم وابواجاسوسهم والامر بوقع العداوة بين المسلمين ويشي بينهم بالنقل لقوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل القعد مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولا وضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وكان فيهم ضعف على المسلمين فيلزم الامام منعهم من الخروج ولو خرج فاحد من هؤلاء لو يتبعهم لو كان بوضح او ضحيفة وان ظهر مؤونة المسلمين لانه اظهر نفاقا والسهم انما يستحقه من يئاون المسلمين ولو كان الامير خذ هؤلاء لم يخرج الناس معه لانه اذا كان متبوعا من استصحابه الذي هو اولى لانه ضرره اكثر **مسئلة** قد بينا انه يجوز استصحاب النساء لمداواة الجرحى ومعالجتهم وغيرهم ذلك من المصالح اذا ثبت هذا فانما يستحب اخراجهن لتجاب زاما الثواب فيكره اخراجهن الى ارض العدو لانه لا فائدة لهن في الحرب لاستيلاء الخجل عليهن فلا يؤمن ظفر المشركين بهن فيفعلون منهن الفاحشة وقد روى حشوج بن ثابت عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة حنين ثمانية نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث الينا فجئنا فرأينا في وجهه الغضب فقال مع من خرجن فقلنا يا رسول الله خرجنا لنعزل التمر ونسقي به في سبيل الله ومعنا ما نداوي به الجرحى ونناول للمقاتلة ونسقي السويق فاما الغنم حتى اذا فتح الله خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال فقلت لها اجدها كان ذلك فالت نعم ايا الخياط والطواعن في السن اذا كان فيهن نوع كسعي الماء ومعالجة الجرحى فلا باس بهن وان لم يسهم لهن وقد روي كعب كان يغزو مع النبي صلى الله عليه وآله يسقي الماء معها لجرحى وقال ان كان النبي صلى الله عليه وآله يغزو بام سلم ونسوة معها من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى ولو احتاج الى اخراج الشابة منهن جاز اخراجها فان النبي صلى الله عليه وآله خرج بعائشة في غزواته وهذا مخصوص بالامير فانه ربما كره اصحابه في حقهم **مسئلة** يجوز للامام ان يستعين باهل الذمة في حرب الكفار بشرطين **احدهما** ان يكون في المسلمين قلة وحاجة اليهم **والثاني** ان يكونوا ممن يوثق بهم لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن امية على حرب هوازن قبل اسلامه اما مع فقد احد الشرطين فلا يجوز لقوله عليه السلام انا لا نستعين بالمشركين على المشركين وانما ازبر عليه السلام مع فقد احد الشرطين ولانهم مع عدم الحاجة اليهم مخذولون عليهم فلا تحصل النصرة بهم ومع عدمها منهم لا يجوز استصحابهم لامن الخوف من المرجفة من المسلمين فمن الكفار اولى اذا ثبت هذا فان الشافعي وافقنا على ذلك ومنع ابن المنذر الاستعانة بالمشركين مطلقا وعن احمد روايتان للحديث عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله اول يوم حتى اذا كان بحرة الوبرة ادركه رجل من المشركين كان يذكر منه جراءة ونجدة فسر المسلمون به فقال يا رسول الله جئت لاتبعك

وقاتل معه كما قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وآله

في كيفية القتال

واجب عليك فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله أتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أتؤمن بالله ورسوله قال نعم قال فانطلق وعن عبد الله بن حبيب قال ثبت رسول الله صلى الله عليه وآله اناس وجل من قومي هو يريد غزوة ولم يسلم فقلنا انا نستحي ان يشهد قومنا مشهدا لا يشهد معهم قال فاسلما قلنا لا قال فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين قال فاسلمنا وشهدنا معه ولا نرغب ما مون على المسلمين فامثل الجدل والجواب على الحديثين انهما محمولان على مثل الاستيناء على من تخذل ولا يؤمن وان النبي صلى الله عليه وآله انما قال له اسلموا فقال عليه السلام مريدا به احد الحالتين من غير ايضاح حتى يسلم او ان يكون منسوخا فانه عليه السلام استعان بقوم بعينهم فشفاع انا ثبت هذا فانه عليه السلام هو ضع لهم ولا يبلغ بهم سهم المجاهدين **مسئلة** وينبغي للامام عليه السلام ان يرفق باصحابه في السير بهم سيرا لضعفهم لئلا يشق عليهم الامع الحاجة فيجوز كما جد النبي صلى الله عليه وآله فسار جدا شديدا حتى بلغ قول عبد الله بن ابي ليخرجن الاعز منها الاذل فلا يميل الامير مع موافقته في المذهب الغث على مخالفته فيه لئلا يكسر قلوب غيرهم فيتخاذلوا عنه عند الحاجة فينبغي ان يبشر اصحابه من هوى الرأي لقوله تعالى وشاورهم في الامر ويتجر لاصحابه المنافع الجمة وموارد المياه ومواضع العشب ويحمل من تفقده دابته اذا كان معه وسع اصحابه فضل لو خاف وجل تلف اخر لموت دابته قيل يجب عليه بذل الفضل مكوره ليحيى به ما حبه كما يجب عليه بذل فاضل الطعام للمضطر وتخليصه من عدو ولا باس بالعقبة بان يكون الفرس الواحد لشخصين يتعاقبان عليه لما فيه من المعونة والارفاق **الفصل الثالث في كيفية القتال مسئلة** الجهاد موكول الى نظر الامام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته كما يراه وينبغي له ان يبدأ بالترتيب فيقوم على اطراف البلاد دونها لا يكفون من وراءهم من المشركين وما من اهل حصونهم وخنادقهم وجميع ما فيه مصلحتهم ليحرز ثغورها من المشركين ويحفظوا المسلمين وينبغي له ان يجعل في كل ناحية اميرا يقلده امر الحرب تدبيرها ان يكون ذا امانة ورفق ونصح للمسلمين وراى في التدبير وعقل وقوة وشجاعة ومكايدة العدو لانه لا يؤمن على الاطراف غير المشركين فوجب حراستهم بما ذكرناه ولو احتاجوا الى المدد استحب للامام ترغيب الناس في المقام عندهم والترداد اليهم كل وقت ليامنوا فما المشركين ويشتغلوا عن استيفاء ما يأخذونه بالجيوش الكثيرة والاموال العظيمة فان وراء الامام بالمسلمين فلا يحتاج معها الى الهافة ما دونهم وان كان فيهم قوة لو ترك الغزو وجاهدهم وينبغي ان يفرق في كل عام واقله مرة ما بنفسه او بمن يامره وكلما كثر الجهاد كان الافضل لانه واجب على الكفاية والاكثار مستحب **مسئلة** وينبغي للامام ان يبدأ بقتال من يليه من المشركين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وكان الاقرب اكثر ضررا وفي قتال دفع ضررهم عن المقاتلة وغيرهم فيتخاذلون عنه والاشتغال عنه بالبعيد ممكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لاستغنائهم عنه وقد روى الشيخ عن عمار بن عبد الله القتيبي عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم اذا ثبت هذا فان كان الابعد اشد خطرا واعظم ضررا كان الابتداء بقتاله اولى واوكد عربيا وامكنه الفرصة من الابعد وكان الاقرب منهما اوضع من قتاله مانع جاز البداءة ببرابضا لكونه موضع الحاجة اذا عرفت هذا فان الامام مربص بالمسلمين فاذا كان منهم قلة وضعف يؤخر الجهاد حتى يشتد امر المسلمين فاذا اشتد شوكتهم وجب عليهم المبادرة الى الجهاد **مسئلة** اذا التقى الفئتان وجب الثبات وحرم الفرار لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار وقال يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقد عد النبي صلى الله عليه وآله الفرار من الزحف من الكبائر اذا عرفت هذا فانما يجب الثبات بامرين احدهما ان لا يزيد الكفار على الضعف من المسلمين فان زادوا لم يجب الثبات لقوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فشق على المسلمين ثم جاء التخفيف فقال الان خفف الله عنكم قال ابن عباس فر رجل من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فما فر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر **الثاني** ان لا يقصد بفراره الهزيمة من الحرب فلو قصد الهزيمة والحرب كان في حكم من الزحف ولو قصد التحرف للقتال او التحيز الى فئة لم يكن فارا ومن الزحف وكان سائغا لمعنى التحرف للقتال ان يتجاوز الى موضع يكون امكن للقتال كاستدبار الشمس او الريح او يرتفع عن هابط او يمضي الى موارد المياه من المواضع العطشى او يفر من بين يديه ليتفرق صفوفهم او ينفرد الخيالة من الرجالة او ليجمعهم فرضة وليستند الى جبل او غير ذلك من الاسباب والمصالح التي عادة اهل الحرب فعلها واما التحرف الى فئة فهو ان يصير الى فئة من المسلمين ليكون معهم فيقوى بهم على

كتاب الجهاد

علقوهم سواء بعد المشاء او قصر وسواء كانت الفئة قليلة او كثيرة عملا بالعموم **فرع الاول** لو غلب على ظنه الهلاك لم يجز الفرار لقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اقوى لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا **الثاني** لو غلب على ظنه الاسر فالاولى ان يقاتل حتى يقتل لا ليسلم نفسه للاسر فيفوز بثواب الله تعالى وقد يسلم من حكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة **الثالث** لو زاد المشركون على الضعف من المسلمين لم يجب الثبات اجماعا ولو غلب على ظن المسلمين الظفر استحب لهم الثبات لما فيه من المصلحة ولا يجب لانهم لا يؤمنون العطب ولان الحكم الجواز للفرار على ما ظنه وهو كون المسلمين اقل من نصف العدو ولهذا لزمهم الثبات اذا كانوا اكثر من النصف لو غلب على ظنهم الهلاك فيه **الرابع** لو زاد المشركون على الضعف وغلب على الظن العطب قيل لا يجب لانصراف اذا امنوا معه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقيل يجب لان لهم غرضا في الشهادة وهو حسن وكذا القول فيمن قصد رجلا فغلب في ظنه انه ان ثبت له قتله فعليه الهرب لو غلب على ظنهم الهلاك في الانصراف والثبات فالاولى لهم الثبات لنيل الدرجة الشهادة وهم مقبلون على القتال صابرون عليه لا يكونون من المولين والجواز ان يمتثلوا لقوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين وهل يجب فيه اشكال **الخامس** لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات لان الثبات للضعف انما يجب اذا تعذر المسلمون فيفوى كل واحد منهم لصاحبه ما مع انفراد المسلم فقد زاد ضعفا فلهذا لم يجب وقيل يجب عليه لذلك وابن حسن صالح عن اصحابنا عليه السلام قد ترك **السادس** لو قدر العدو الى بلد جاز لاهله التحصن منهم وان كانوا اكثر من النصف ليلحقهم المدد والنجدة ولا يكون ذلك فرارا ولا تولية لان الفرار انما يكون بعد اللقاء وكذا التولي ولقولهم خارج الحصن جاز لهم التحصن الى الحصن للاستثناء في الاية ولو غزوا فذهب دوابهم فليس عليهم الجواز الفرار لان القتال ممكن للرجالة ولو تخيروا الى الجبل ليقاتلوا فيه وهم رجالة جاز لانه تحرف لقتال ولو تلف سلاحهم والتجاوا الى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة والنشاب السحر ونحوها جاز ولو ولوا لانه يمكن القتال بالحجارة والخشب فيلحق الاسم بهم فقط لانهم لا يقدرون في هذه الحالة على النفع **السابع** لو الفى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون فاشتغلت فيها فان غلب على ظنهم التلف بالمقام فاموا وان غلب بالالقاء في الماء القوا انفسهم وان استوى الامران قال الاوزاعي هما موتان فاختيارهما شئت وقال بعض اصحابنا هو بلى بهم المقام لانهم اذا قاموا القوا انفسهم في الماء كان موتهم بفعلهم وان قاموا فموتهم بفعل غيرهم والاول اقرب **الثامن** ينبغي للامام ان يتعهده الى من ولاه على الجيش بتقوى الله والرفق للمسلمين وان لا يحملهم على مهلكة ولا يكلفهم بثيب حصن يخاف من سقوطه عليهم لا دخول مطوقة يخشى من قتلهم تحتها فان فعل شيئا من ذلك فقد اساء ويستغفر الله تعالى ولا يجب عليه غسل ولا دية ولا كفارة اذا اصيب احد منهم بطاعته لانه فعله باختياره ومعرفته فلا يكون ضامنا **مسئلة** ينبغي للوالي اذا بعث سرية ان يوصيهم لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول اغزوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تعتدوا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها واما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم فان ابى فابلغوه مامنه ثم استعينوا بالله عليه وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يبعث امير على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغزوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تعتدوا ولا تقتلوا ولدا ولا مسلما في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا لهائما مما يؤكل لحمه الا ما بدا لكم من اكله واذا لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم الى احدى ثلث فايتهن اجابوكم اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعوهم الى الاسلام فان فعلوا اقبل منهم وكف عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء بالقسم شيئا الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان هم ابوا فادعوا الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرت اهل الحصن فارادوا ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بما بدا لك شئت فانكم ان تنزلوهم لم تدروا اتصيبوا حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم فانه لا يجر اذا ذممتم وذمم آبائكم واخوانكم كان ايسر عليكم ان تخفروا ذممكم من ان يخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله **مسئلة** اذا نزل الامام على بلد جاز له محاصرته بمنع السائلة دخولا وخروجا بالاغلاق وقال الله تعالى فاقتلوا

في كيفية قتل الكفار

المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد وسوله صلى الله عليه وآله لاهل الطايف ثم رأيناهم قد بادروا الى الاسلام وعرفوا محاسنه ويجوز ان ينصب عليهم المنجنيق ويرميهم بالحجارة ويهدم الحيطان والحصون والقلاع لان النبي صلى الله عليه وآله نصب على اهل الطايف منجنيقا ويجوز ايضا نصب العراوة ورمي الرجال ويهدم الحصون ويقتل الكفار لان اكثر ما فيه انه يقتلهم غيلة وفي ذلك جايز عندنا وان كان فيهم نساء وصبيان لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نصب على اهل الطايف المنجنيق وكان فيهم نساء وصبيان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني انا اسئل اباعبد الله عليه السلام عن رجل من هذا الخلق يحل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنار ويرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك ولا يمسك عنهم لهذه ولا دليه عليهم لاكفان ولانه في محل الضرورة وكان سائغا ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن قتل النساء والصبيان مصروف الى قتلهم صبرا لانه عليه السلام رماهم بالمنجنيق بالطايف **مسئلة** لو كان فيهم اساري مسلمون فخاف الامام واصحابه ان لم يرموهم نزل المشركون انهم طمن وانهم جاؤا الرمي لا منه في محل الضرورة او حفظ من معه المسلمين ولي يدل عليه عمل حفص بن غياث وان لم يكن خوف ولا هناك ضرورة الى الرمي نظر الى المسلمين فان كانوا نفرا يسيرا جاز رمي المشركين لان الظاهر انه يصيب غيرهم لكنه يكون مكروها لانه ربما قتل مسلما من غير ضرورة وان كان المسلمين كثيرا لم يجز رميهم لان الظاهر انه يصيبهم ولا يجوز قتل المسلمين لغير ضرورة ولو لم يكن المشركين احد فقد المسلمين جاز الرمي مطلقا بكل حال **مسئلة** يجوز تخريب حصونهم وبيوتهم بقوله تعالى تخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين ولانا اذا اضطررنا بيوتهم هذا اذا غلب على ظنه الحاجة الى ذلك فانه لا يمكنهم الا تخريب بعضها لو لم يحتج الى ذلك فالاولى لا يفعل لو فعله جاز لان النبي صلى الله عليه وآله خرج حصونهم بني النظير وخيبر هدد ارهم اما القاء النار اليهم فانهم رموهم بالنفط فانه جايز مع الحاجة التي قول اكثر اهل العلم خلافا لبعضهم لنا ان ابا بكر امر بتحريق اهل الردة وفعله خالدين وليد بامره من طريق الخاصة رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام احتج الخالف لما رواه خمزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله امره على سرية قال فخرجت فيها فقال ان اخذتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال ان اخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار فالجواب انه غير دال محل النزاع لانا لو اجبنا عندنا قبل الاسر بالسيف اقامة حرقه فلا يجوز ولين النزاع فيه بل في فتح بلادهم بالنار **مسئلة** وكذا يجوز قتالهم بجميع اسباب القتل من رمي الحبات القوابل الهم والعقارب وكلما فيه ضرر عليهم وكذا يجوز تغريقهم بالماء وفتح القنوق عليهم لكن يكره مع القدرة عليهم بغيره خلافا لبعضهم فانه منع والبحث فيه كما في القاء النار وهل يجوز القاء السم في بلادهم الاولى الكراهة ومنع منه الشيخ وحجة قوله احتج عليه بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين ولنا انه سبب في الظفر فجاز فعله كالنار والنهي محمول على الكراهة **مسئلة** ويكره قطع الشجر والنخل ولو احتاج اليه جاز في قول عامة اهل العلم ومنع منه احمد لنا قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله قال ابن عباس اللينة النخلة غير الجمهور وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قطع الشجر بالطايف ونخلهم قطع النخل بخبر وقطع شجر بني المصطلق واحرق واما الكراهة فلان ملكهم او ضهم فيكون تضييعا على المسلمين وما رواه الشيخ في الحسن عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله الى قوله ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وفي حديث مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه **مسئلة** ويكره تبييت العدو بين ليلا وانما يبادرون بالتهار ولو احتاجوا الى ذلك فلا بأس لان النبي صلى الله عليه وآله سن الغارة على بني المصطلق ليلا ولانه في محل الحاجة ولان الغرض قتلهم فجاز التبييت كما لو خافنا المسلمين واما الكراهة فانما يثبت مع عدم الحاجة لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله كان اذا طرق العدو ليلا لم يغر حتى يصبح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عباد بن صهيب قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا اذا ثبت هذا فانه يستحب القتال بعد الزوال لانه ربما يحضر وقت صلوة الظهر فلا يمكنهم ادائها بخلاف العشائين لانهم بالليل يكفون عن القتال لما رواه الشيخ عن بكير بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس وينفخ ابواب المساجد وتقبل الريح وينزل النصر بقول مواقرب الى الليل اجزان يقل القتال يرجع الطالب ويغلب المهزوم ولا ينبغي قتال عدوهم في غير وقت الحرب لما تقدم ولا فتيا عليهم سواء خفيا امرهم او لم يخف وبه قال الاوزاعي والليث والشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة ومالك يجوز لان فيه انكاء لقوتهم فاشبه قتالهم حال قتالهم لنا ما رواه الجمهور عن ابي بكر قال في وصيته ليزيد في يقاتلهم بين يديه امرا على القتال ولا تقتلن شيخا هرما ولا ذا منعجا ولا امرأة الا ما لكبه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن قتل

شئ من الدواب صبرا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اقصروا البهائم ما يؤكل لحمها الا ما لابد لكم من اكله ولا تعبثوا شيئا ذا روح فلا يجوز قتلها لمغايظة الكفار كالنساء والصبيان واما ما يقاتل في الحرب فيجوز فيها قتل المشركين بدوابهم كيف كان لانها حالة يجوز فيها قتل الصبيان والنساء والاساري من المسلمين فالدواب اولى لكن لا يتوصل بقتلها بهم الى قتلهم وهزيمتهم وقد يعتد حنظلة بن زاهد من اصحابنا بوما حلف هو منه فخلصه السيف ولا نعرف في جواز ذلك خلافا

فروع الاول يجوز عقور الدواب للاكل مع الحاجة اليه وان كان مما لا يحل الا للاكل كالدجاج والحمام وما اشبه ذلك من اصناف الطيور بالاجماع لانه كالطعام فجاز تناوله ولو كان مما يحتاج اليه للقتال كالخيل جاز نحره عند الحاجة اليه خلافا لبعض الجمهور لنا ان فيه اضعافهم في حمولة الحاجة اليه فكان سائغا كحال الحرب ولو كان مما يحتاج اليه القتال كالغنم والبقر فانه يجوز ذبحها عن احمد روايتان احدهما المنع لنا ان هذا الحيوان مثل الطعام في الاكل والقوت فكان مثله في اباحته واذا ذبح الحيوان اكل لحمه وليس له الانتفاع بجلده بل يرمى الى الغنم فانه حيوان معظم ماكول فاشبه كله كالبقر والحاجة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اقصروا البهائم ما يؤكل لحمها الا ما لابد لكم منه كله والاستثناء يدل على الجواز احتج احمد بما رواه مغلب بن الحكم قال اصبنا غنما للعدو فانتهبنا فاذبحنا فمر النبي صلى الله عليه وآله العذق وهي تعلى فامر بما فكفئ ثم قال لهم ان النهبة لا تحل لانها حيوان كبقية الغنائم وبنحر الفحل الغانمين بجاد ويمكن حملها على ان الاسلام والجواب ان الحديث خصوص من نهبة مدته لا تحل خصوص لها لا مطلقا وكثرة النهبة لا تمنع من ذبحها للحاجة كما لو اذن الامام في ذبحها جاز اجماعا وكذا لو قسمها الماذون معا وقال الغزنوي مع النبي صلى الله عليه وآله اخبر فاصبنا عنما فمر النبي صلى الله عليه وآله فما تغذوا حل نفيها في الغنم

الثالث لو عجز المسلمون عن سياقة فاخذ جاز ذبحه والانتفاع به مع الحاجة وعدمها لانتفاع المسلمين بها وان لم يكن لهم حاجة فيها

الرابع لو غنم المسلمون وحمل المشركين ثم ادركهم المشركون وخافوا ان ياخذوها من ايديهم لم يجز قتلها ولا عقرها لما قلناه اما لو كانوا في قلعة او على جبل فكذلك وخافوا ان يتردوها ويعقروها ويطلقوا بهم فانه يجوز لهم قتلها للحاجة

مسئلة لو تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم فان كانت الحرب ملتحمة قاتلهم ولا يقصد قتل الصبي ولا المرأة بل قتل من خلفهم ولا يكف عنهم لاجل الترس لما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنار او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاساري من المسلمين والتجار وقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دونهم لان كفارتهم كذلك ترمى الى قتل المسلمين لانهم يرمونهم ولا يرميهم المسلمون ولان قتل النساء والصبيان ممنوع منه مع الانفراد ولان في الكف عنهم تعطيل الجهاد لانهم متى علموا ان المسلمين لا يقتلونهم ما داموا لم يكن الحرب ملتحمة فان كان المشركين في حصن متحصنين وكانوا من دون حصنهم كما ذكرنا في القتال قال الشيخ رحمه الله يجوز رميهم الا فيمن يجنبهم للشافعي قولان احدهما لا يجوز رميهم لانه لا حاجة الى قتل النساء والصبيان والثاني يرميهم لانه يؤدي الى تعطيل الجهاد والاول اقرب عندنا عملا بالحاجة فان وجدت دون رميهم لا كره ويكون مباحا لان النبي صلى الله عليه وآله رماهم بالمنجنيق وفيهم النساء والصبيان

فروع الاول ولو تترس بمسلم فان لم يكن للحرب قائمة لم يجز الرمي كذا لو امكنت القدرة عليهم بدون الرمي وامن شرهم فلو خالفوا ورموا كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان ان كان القتل عمدا فالقود والكفارة على قاتله وان كان خطأ فالدية على العاقلة والكفارة عليه ان فعل ذلك في غير حاجة ولو كان حال التحام الحرب جاز رميهم بقصد الرمي المشركين لان المسلمين للضرورة الى ذلك هذا اذا دعت الضرورة الى رميهم بان يخاف منهم لو تركوا ولم يخف منهم لكن يفقد عليهم الاسارى فالاولى القول ايضا وبه قال الشافعي وقال الليث والاوزاعي لا يجوز رميهم لنا ان تركهم يفضي الى تعطيل الجهاد احتجوا بقوله تعالى ولولا رجال مؤمنون الاية قال الليث نزلت قبل فتح الحصين بقدر على فتح افضل من قتل مسلم بين ممن وقال الاوزاعي كيف يرمون من لا يؤمن بانما يرمون اطفال المسلمين وهو ضعيف لما بيناه والاية محمولة على غير حال التحام الحرب

فروع الاول اذا رمى فاصاب مسلما ولم يعلم انه مسلم والحرب قائمة فلا دية عليه لانه مامور بالرمي ولانا لو اوجبنا الدية ادى الى بطلان الجهاد جملة لانه يجوز ان يكون كل رجل يقتله مسلما فيمتنع من الرمي

الثاني لو علمه مسلما ورمى قاصدا للمشركين ولم يمكنه التوقي فاصابه وقتله فلا قود عليه اجماعا لعدم القصد ولا تجب الدية ايضا عندنا وهو قول الشافعي وقول ابي حنيفة واحمد لرواية ابن عمر احمد فيه عليه الدية وهو قول الاخر للشافعي لنا قوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية فلا تكون واجبة ولان ايجاب الدية يستلزم ابطال الجهاد ولانه قتل مؤمنا لا يؤثم به اذا لو علمه لم يؤثم عند حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام احتج الخاص بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا فتحرير رقبة مؤمنة ولانه قتل مسلما لا على انه قتال فاشبه ما لو

لم يتبرز والجواب عن الاثر انها عامة والاثر التي تلوناها خاصة فتكون مقدمة على العام من اثنا في الفرق بين الترك عليه اجماعا فيكون الحكم مستندا الى المخارف **الثالث** يجب الكفارة بقتل هذا المسلم مع العلم باسلامه عند العلم الذي عليه الشيخ رحمه الله انه يجب الكفارة وبه قال احمد خلافا لابي حنيفة لا يجب الكفارة ايضا وهو وفاية لنا قوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولانه قتل معصوم الدم بالايمان والقاتل من اهل الضمان فوجب عليه الكفارة احتج المخالف بانه جوز الرمي ان غلب على ظنه ان جنبا فاذا استثنى تعلق الكفارة وكباح الدم والجواب الفرق فان دم الذمي لا يجب توقيه وهذا يجب توقيه فافترقا **مسئلة** لا يجوز قتل صبيان المشركين اجماعا ولا نسائهم والمجانين منهم وقد روى الجهور عن يوسف بن ماللان النبي صلى الله عليه وآله قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقتلوا شيخا كبيرا فانيا ولا صغيرا ولا امرأة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعا هم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى ان يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابت فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مأمنه وكانهم ليسوا من اهل المحاربة فلا يبقى قتلهم **فرع** لو قاتلت المرأة لم يجز قتلها الا مع الاضطرار عملا بعموم النهي اما مع الضرورة فيجوز قتلها اجماعا للضرورة وما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله مر بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال ما كانت هذه لتقاتل فقال لرجل انا يا رسول الله قال له قال ما اراك سبقني خالد ولو امرت لجاز قتلها للنهي صلى الله عليه وآله من قتل النساء والولدان ولو وقفت المرأة في صف الكفار او على حصنهم فشمت المسلمين او انكشفوا لم جاز رميها روى عكرمة قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الطائف اشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال لها رونكم فارموا فرماها رجل من المسلمين فما اخطأ ذلك منها فيجوز النظر الى فرجها للحاجة الى الرمي **مسئلة** الشيخ من اهل الحرب على قسمين احدهما ان يكون له رأي في القتال فيجوز قتله اجماعا الثاني ان يكون فيه فحل ولا رأي له فيجوز قتله ايضا الثالث ان يكون له رأي ولا قتال فيه فيجوز قتله ايضا اجماعا الان وقد كان له معرفة الحرب وكان المشركون يحملونه معهم في قعر جلد ابر فهم كيفية القتال افضله المسلمون ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله الرابع ان لا يكون فيه قتال ولا رأي له كالشيخ الفاني فهذا لا يجوز قتله عندنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري والليث في الاوزاعي وابو ثور وقال احمد حنبل يقتل وبه قال المزني وابو اسحق الشافعي لان لنا قوله عليه السلام اقتلوا شيخا فانيا ولانه لا ضرر فيه من حيث المخاصمة ومن حيث المشورة ولانه ليس من اهل القتال فلا يقتل كالمرأة وقد ادعى النبي صلى الله عليه وآله الى هذه العلة في المرأة فقال لها بالها قتلت وهي لا تقاتل احتجوا بعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شيوخكم والشيوخ هم الصبيان قال ابن المنذر ولا اعرف حجة في نهيه قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله تعالى اقتلوا المشركين ولانه كافر فلا نفع في حبوته فيقتل كالشاب والجواب عن الاول انه مخصوص النساء والصبيان اجماعا فكذا الشيخ لهم لانه في معناهما وعن الثاني ان المراد بالشيوخ الذين فيهم قوة القتال او معونة عليه لتدبير او نحوه ونحن جمعنا بين الاحاديث وان حديثنا اخص فيتناول الشيخ الفاني وحديثهم اعم لانه يتناول الشيخ مطلقا **فروع الاول** الرهبان واصحاب الصوامع يقتلون ان كانوا شيوخا لهم قوة او رأي وكذا لو كانوا شبانا قتلوا اكبرهم لامر كان شيخا فانيا عادما الرأي للعموم قال الشيخ رحمه الله وعندي ان مولان يقتلون **الثاني** الزمن والاعمى الذين لا انتفاع بهما في الحرب بالاولى الحاقهما بالشيخ الفاني لانهما ليسا من اهل القتال فاشبها المرأة **الثالث** الصبيان اذا قاتلوا مع سادتهم قتلوا والا فلا لانهم بصيرون دفيقا للمسلمين بالتبعية حكمهم حكم النساء والصبيان ولقول النبي صلى الله عليه وآله اقتلوا من كان مقاتلا ولانهم قاتلوا فاشبهوا البالغين **الرابع** لو قاتل فزكرناه جاز قتلهم الا النساء الا لضرورة على ما تقدم ويؤيده ما رواه حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلا فان خالطا قتلا فسئل عنهما ما امكنك ثم قال وكل المقعد من اهل المدينة والشيخ الفاني والمرأة والولدان وكذا الشيوخ والصبيان ما لم يقاتلوا والتكوين بجعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقتلوا المشركين واستبقوا شيوخهم وشيوخهم صبيانهم اما مع الضرورة الى قتل النساء فانه جائز فان النبي صلى الله عليه وآله قتل يوم قريظة امرأة لقتلها على محمود بن مسلمة وهي على المرأة مقتولة فقال لها بالها قتلت وهي لا تقاتل **الخامس** المريض يقتل اذا كان بحاله لو كان صحيحا لقاتل لان ذلك بمنزلة الصحيح على الحرب اما لو كان مزمنا فالوجه انه يكون بمنزلة الزمن لانه لا يخاف ضرره ان يصير الحال بقاتل فيها **السادس** الفلاح الذي لا يقاتل

كتاب الجهاد

بدا لنا بها لانه يمكن القتال لانه يظن منه الاسلام وبه قال الشافعي وخالف فيه احمد حنبل لنا ما تقدم وقوله ثم اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقول عمر لخطاب اتقوا الله في النساء الذين لا ينصبون لكم الحرب والجواب ان قول عمر لين يجز في نفسه فضلا اذا عارض القرآن **مسئلة** اذا حاصر الامام حصنا ولم يكن له الا نضراف عنه الا باحد امور خمسة الاول ان يسلموا فيحرزوا بالاسلام دماءهم وذراريهم واموالهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وامرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها الثاني ان يبذلوا مالا على الترك لهم فان كان جزية وهم من اهلها قبلت منهم كقوله تعالى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وان لم يكن جزية بان كانوا حربيين اعتبر فيها المصلحة فان رأى الامام من المصلحة قبوله قبله منهم والا فلا الثالث ان يفتحه ويملكه ويتهرهم عليه الرابع ان يرى ان المصلحة الانصراف عنهم اما بان يتفرد بالمسلمون بالاقامة او بان يحصل الياس منه او لتحصيل مصلحة يقدر بالاقامة مع الحاجة اليها كما ترك النبي صلى الله عليه وآله الحاصر اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله غدا فقال المسلمون ولم يفتحه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اغدوا على القتال فغدوا عليهم فاصابهم الجراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله انا قافلون غدا فاعجبهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله الخامس ان ينزلوا على حكم خاص فيجوز كما ترك ان النبي صلى الله عليه وآله لما حاصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد معاذ فاجابهم الى ذلك **مسئلة** لا يجوز التمثيل بالكفار ولا تعذيبهم ولا القتل منهم لقول ابي عبد الله عليه السلام في حديث ابي حمزة الثمالي الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تعذروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة الحديث وكذا في حديث مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ولا تعتدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا وكذا في حديث جميل بن دراج الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام **البحث الرابع في المبارزة مسئلة** المبارزة مشروعة غير مكروهة في قول عامة اهل العلم الا الحسن البصري فانه لم يعرفها وكرهها لنا ما رواه العامة والجمهور ان عليا عليه السلام بارز قول خبر فقتل حيا وبارز عمرو بن عبد ود يوم الخندق فقتله وبارز حمزة وعلي عليهما السلام عتبة بن ربيعة يوم بدر باذن رسول الله صلى الله عليه وآله فبارزه علي عليه السلام فقتله وحمزة سلبه بضعة عشر الفا فنفله اياه مسعدة ولم يزل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يبارزون في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده ولم ينكر ذلك منكر فكان اجماعا ولا اعتداد بخلاف الحسن البصري وكان ابو ذر يقسم ان قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في الذين بارزوا يوم بدر وهم حمزة وعلي عليهما السلام وعبيدة بارز وعتبة وشيبة ابني ربيعة وعتبة وقال ابو قتادة بارزت جلا يوم خيبر فقتلته ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رجل بخيل بني هاشم الى البراز فنادى يا ابا الحسن فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس العرب خشيت ان يقتلني فقال امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو تناهى لهذا الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسن علي عليهما السلام خرج رجلا الى المبارزة فعلم امير المؤمنين عليه السلام فقال له لان عدت الى مثلها لاقتلنك ولان دعا لك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك ما علمت انه بغى **مسئلة** وينبغي للمسلم ان لا يطلب المبارزة الا باذن الامام ان امكن وبه قال الثوري واسحق واحمد حنبل ورخص فيها مطلقا من غير اذن الامام مالك والشافعي وابن المنذر لنا ان الامام اعلم من شأنه وشأن المشركين ومن يصلح للمبارزة ومن لا يصلح لها وربما حصل للمسلمين ضرر ببذل فانهم اذا انكسرت حميتهم كسر قلوبهم فينبغي ان يفوض النظر في ذلك الامام ليختار للمبارزة من يرتضيه لها فيكون اقرب الى الظفر واحفظ لقلوب المسلمين وكثر قلوب المشركين ويؤيده ما رواه الجمهور ان عليا عليه السلام وحمزة وعبيدة استأذنوا النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام فقال لا باس به ولكن لا يطلب ذلك لان الاباة من الامام احتجوا بما رواه ابو قتادة بارزت جلا يوم خيبر فقتلته ولم يعلم انه استأذن النبي صلى الله عليه وآله والجواب عن هذين **احدها** انه حكاية حال لا عموم لها ولا يتناول الاستيذان وعدم على الجمع بل على البدل ولا اختصاص لاحدهما دون الاخر فلا دلالة فيه بل الاستيذان اولى لما عرف من حال الصحابة من متابعتهم للرسول صلى الله عليه وآله خصوصا في كيفية الحرب **الثاني** انه غير محل النزاع لان المتنازع فيه انه هل ينبغي ان يطلب المسلم المبارزة املا والحديث دل على المبارزة فجاز ان يكون ابو قتادة فعلها بعد سؤال المشرك لا الطلب ابا قتادة لها **مسئلة** يجوز المبارزة بغير اذن الامام على ما تضمنته الروايات منها في قول علي عليه السلام لما سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال لا باس ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام ومنها انكار علي عليه السلام على بعض بني هاشم لما دعا الى البراز فامتنع فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارز الحديث ومنها قوله عليه السلام للحسن عليه السلام لما دعا جلا الى البراز لئن عدت

في كيفية الجهاد

لاغانمك ولان دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاغانمك ذا ثبت هذا فقد ظهر ان طلب المبارزة ممنوع منه بغير اذن الامام وفعلها شاذ
من دون اذنه حرام ومكروه كلاما يلوحان من كلام الشيخ رحمه الله والذي تدل الاخبار عليه التحريم **مسئلة** ٢ لو خرج علج يطلب
البراز استحب لمن به قوة وسلم من نفسه لقاءه مبارزته ما لم يأذن الامام ويستحب للامام ان يأذن له فوق ذلك لان فيه ترك الخروج اليه كثيرا
للمسلمين وفي الخروج رد على المسلمين واظهار القوة منهم وشجاعتهم اذا ثبت هذا فان المبارزة بين قسم اقسام واجبة وسنة ومكروهة وحرام
فالواجب اذا الزم الامام بها والمستحبة ان يخرج المشرك فيطلب المبارزة فيستحب لكل قوة من المسلمين الخروج اليه والمكروهة ان يخرج الضعيف
من المسلمين الذي لا يسلم من نفسه لمقاومته فمكروهة لما فيه من كثير يقتله ظاهرا والمباحة ان يخرج ابتداء فيبارز ولا يقاتل من ضعف
القوة قد يجوز له الدخول في القتال من غير كراهة فكيف كره له المبارزة لانا نقول الفرق بينهما ظاهر فان المسلم هنا يطلب الشهادة ولا
يرغب عنها بخلاف المبارزة فانه يطلب من الظفر والغلبة فاذا قتل كسر ذلك في المسلمين **مسئلة** ٣ اذا خرج المشرك وطلب
البراز فجاء لكل احد منهم قتله لانه مشرك لا امان له ولا عهد الا ان يكون العادة بينهم جارية ان من خرج يطلب المبارزة لا يعرض
له فيجري ذلك مجرى الشرط اذا ثبت هذا فان خرج اليه احد بارزه بشرط لا يغنيه عليه سواه وجب الوفاء له بالشرط لقوله عليه السلام
المؤمنون عند شروطهم فان غنم المسلم تاركا للقتال او شحنا بالجراح جاز قتاله لان المسلم اذا صار الى هذه الحالة فقد اقتضى
القتال ولان المشرك شرط الامان ما دام في القتال وقد زال وشرط المشرك ان لا يقاتل حتى يرجع الى صفه وجب الوفاء له الا
ان يرى المسلم قتاله او يتخنه بالجراح فيرجع فيتبعه ليقتله او يخشى عليه منه فيمنع ويدفع عن المسلم ويقاتل ان امتنع من الكف عنه الا
بالقتال لانه نقض الشرط وابطل امانه بمنعهم من ابتغاه ولو اعان المشركون صاحبهم كان على المسلمين معونة صاحبهم ويقاتلون
مع من اعانه عليه ولا يقاتلونه لانه لا يبيح لنقض من جهته فان كان قد شرط الا يقاتل غير مبارزه وجب الوفاء له فان استجار اصحابه واعانوه
فقد نقض امانه ويقاتل معهم لو منعهم فلو يمتنعوا فامانه باق فلا يجوز قتاله ولكن يقاتل اصحابه هذا اذا اعانوه بغير قوله ولو كف
تنهيهم عن معونته فقد نقض امانه لان سكوته بدل على الرضا بذلك اما لو استخدمهم فانه يجوز قتاله صفلتا **فرع** لو طلب المشرك
المبارزة ولم يشرط جواز معونته قرنه ولو شرط لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان قرن المسلم فطلبه الحربي جاز دفعه على ما تقتضيه
المسلم مختارا ان لا يستجيز بالجراح ويجوز لهم معاونة المسلم مع افتخاره على ما قلناه. وقال الاوزاعي ليس لهم ذلك وانا نحن فذلك بالجراح
قبل له فيجتاف المسلمون على صاحبهم قال اذن لكان المبارزة انما تكون هكذا ولكن لو حجز بينهما وحيل بسبل العلج جاز لنا ما روي الجهور
ان حمزة وعليا عليهما السلام اعانا عبيدة بن الحرث على قتل شيبة بن ربيعة حين اثخن عتبة ولو لم يطلبه المشرك لم يجز مخادعته لانه لم
ينقض شرطا وقيل يجوز قتاله ما لم يشرط الامان حتى يعود الى فئته **مسئلة** ٤ يجوز الخداع في الحرب ويجوز للمبارز ان يخادع
قرنه ليتوصل بذلك الى قتله اجماعا روى الجهور ان عمرو بن عبد برز علبا عليه السلام فقال له ما احب قتلك يا بن اخي فقال علي عليه السلام لكني
احب ان اقتلك فغضب عمرو واقبل عليه فقال علي عليه السلام برزنا فاقتل اثنين فالتفت عمرو فوثب علي عليه السلام فضربه فقال عمرو خدعتني
فقال علي عليه السلام خدعة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
ان يخلعني الظفر احب الي ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الحرب خدعة
يقول متكلما بما اردتم وعن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان
عمرو بن عبد ان علي عليه السلام قال يوم النهر وهو معوذ واصحابه ثم قال اخرقوا الا ان شاء الله تعالى فخرقوا بما شاؤوا وكنت منه قريبا فقلت
يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان
اجرهم لكيلا يفشلوا ولكن يطمعوا فيهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى عليه السلام حيث
ارسله الى فرعون اذهبا فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك اجرى لموسى على
الدعاء **مسئلة** ٥ قد بينا انه يكره تبييت العدو وانما يلاقون بالنهار ويستحب ان يبدأ بالقتال بعد الزوال ويكره قبله
الا مع الحاجة ويكره ان يعرقب الدابة وان وقف به ذبحها ولا يعرقبها الماوردي وحكاه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال اقل من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب عليه السلام والجناحين عرقب فرسه لو ثبت هذا الحديث الثاني لكان منسوخا بالاول
ويكره ايضا المبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم والاول اقوى ويستحب ان يندب لها الامام ويجب في الزمن **المقصد الثالث**
في عقد الامان وفيه ثلاثة مباحث الاول في الجواز مسئلة عقد الامان عبارة عن ترك القتال
اجابة السؤال للكفار بالاهمال وهو جايز اجماعا قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه

كتاب الجهاد

٩١٣ ما منه وفي الجهاد عن النبي صلى الله عليه وآله انه من المشركين يوم الحديبية قصدهم الصلح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين
فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى ألقى صاحبكم فانظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به ولا خلاف بين المسلمين في ذلك
مسئلة وانما يجوز عقد الامان مع اعتبار المصلحة فلو اقتضت المصلحة ترك الامان وان لا ينجابوا اليه لم يفعل وسوغ ذلك
عقد الامان لشرذمة قليلة فانه جائز مع المصلحة ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** ومن طلب الامان يسمع كلام الله ويرى
شرايع الاسلام وجب ان يعطى امانا ثم يرد الى مامنه ولا نعلم خلافا لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه
مامنه قال الاوزاعي هو يوم الفتح اذا عرفت هذا فانه يجوز عقد الامان للرسول من الكفار وللسائل من كان النبي صلى الله عليه وآله
كان بامن من رسل المشركين وجائه رسل سلمه فقال لولا ان الرسل يقتل لقتلكما ولان الحاجة داعية الى المراسلة ولو قلنا برسلهم لقتلوا وسلمنا الخبر
المصلحة الثانية من المراسلة اذا ثبت هذا فانه يجوز عقد الامان لهما مطلقا ومقيدا بزمان معين طويل او قصير على حسب ما يراه الامام من المصلحة
الى تحصيلها **البحث الثاني في العاقد** **مسئلة** يجوز للامام عقد الصلح اجماعا لانا متوالحرب هو كوله اليه كما كانت متوكوله
الى النبي صلى الله عليه وآله وهو مكلف بكليفة صلى الله عليه وآله فيجوز ان يعقد امانا كما جاز للنبي صلى الله عليه وآله الذلك وهو اجماع
اذا عرفت هذا فان عقد الامان منوط بنظره فان رأى من المصلحة عقد الامان لواحد عقده وكذا له ان يعقد الامان لاهل حصن
او قرية او بلد او اقليم او لجمع الكفار بحسب ما يراه من المصلحة فلا نعلم فيه خلافا لان ولايته عامة على المسلمين كافة وكذا يجوز عقد الامان
لنائب الامام ان هو في ولايته جميعهم فاخاصهم او اسا في غير ولايته فهو كاحاد الرعايا لان ولايته على اولئك دون غيرهم انما الرعية
فيصح امان الواحد منهم للواحد من المشركين ولعدد اليسير منهم كالعشرة والقافلة القافلة والحصن الصغير لعموم قوله عليه السلام يسعى بذمتهم ادناهم
وما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن وقال هو من المؤمنين ولان الغرض
الجواز امانه للواحد هو اسلامه مع امن ضرره موجود في العدد اليسير منهم كالعشرة من الكفار فلا يجوز للواحد من المسلمين عقد الامان
معهم ولا لاهل بلد ولا اقليم لان في ذلك تعطيلا لنايتها على الامام وبعموم المشركين **مسئلة** ويصح عقد الامان من الحر والعبد والمرأة
في ذلك الماذون له في الجهاد وغير الماذون وهو قول ابي حنيفة وقال الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد في احد قوليه واكثر اهل العلم
وروي عن علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح امان العبد الا ان يكون ماذونا له في القتال لنا ما رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل لا عن فضل بن عباس الرقاشي قال بعثني عمر بن الخطاب بعيشا فكنت فيه فحضرنا موضعا قريبا فانفتحنا البوم وجعلنا يقول بعضنا
لبعض امنا فمر انهم وقد اظنوه فكتب له الامان في صحيفة وشهدنا على شهادتهم فرمى بها اليهم فنزلوا فاخذوهم فخرجوا فكتب الى عمر بن الخطاب يذكر ذلك
فقال العبد المسلم يجوز امانه فدفعتهم من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اجاز امان
عبد مملوك لاهل حصن وقال هو من المؤمنين ولانه مسلم مكلف فصح امانه كالحر ولان اعطاء الامان منوط بالمصالح للمسلمين وهو
من جملتهم فيصح امانه كغيره من المسلمين الاحرار احتجوا بانه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح امانه كالصبي لانه مطلوب من دار الحرب فلا يؤمن ان يطلع
في تقديم مصلحتهم والجواب بهما منقوضان بالمرأة والماذون له **مسئلة** ويصح امان المرأة بلا خلاف لان امة في عالة فقالت يا رسول الله
اني اجرت ابا العاص فقال صلى الله عليه وآله قد اجرنا من اجرت يا امة فانما يجير على
المسلمين ادناهم واجاز زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله امان ابي العاص بن الربيع فامضاه رسول الله **مسئلة** ولا ينعقد
امان المجنون لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن المجنون حتى يفيق وكذا الصبي لا ينعقد امانه سواء كان مميزا او لم يكن وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وقال مالك واحمد يصح امان الصبي المراهق لنا قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ولانه غير مكلف فلا يلزمه بقوله حكم فلا يلزم غيره
كالمجنون احتج احمد بعموم الحديث وهو قوله عليه السلام انما يجير على المسلمين ادناهم ولانه مسلم مميز فصح امانه كالبالغ والجواب عن الاول ان اسناده
ليس بحقيقي وانما هو تمرين لا يستحق به ثواب فلا يندرج تحت المسلمين المراد من الحقيقي وعن الثاني ما تقدم من الفرق فان البالغ يصح قوله من البيع
والطلاق بخلاف الصبي وكذا عقد الامان على انا نمنع التساوي في الاسلام على ما بيناه **مسئلة** ويصح امان الاسير اذا عقده غير مكره وبه
قال الشافعي واحمد بن حنبل وكذا يجوز امان التاجر والاجير في دار الحرب قال الثوري لا يصح امان هذين لعموم الحديث ولانهم مسلمون
فيصح امانهم كغيرهم من احاد المسلمين **مسئلة** ولا ينعقد امان المكره اجماعا لانه قول اكره عليه بغير حق فلم يصح امان كالصبي
العقل نوما او بكرا او اغماء او جنونا او صغرا لان كلامه غير معتبر ولا يثبت به حكم الا في حق الغير ولانه لا ضرر في المصلحة من هؤلاء فلا

اصلا ويقبل حكم الحجون ولا ينعقد امان الكافر وان كان صبيا لان النبي صلى الله عليه وآله النقل امنة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فيجعل
الذمة للمسلمين فلا يحصل لغيرهم وكان الكافر منهم على الاسلام واحد فاشبه الحربي وكانه مضبوط المصلحة المسلمين والكافر ليس لهما
النظر فيها **مسئلة** اذا انعقد الامان وجب الوفاء به بحسب ما شرط فيه من وقت وغيره اجماعا ان لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع
ولا نعلم فيه خلافا وروى الشيخ عن ابي عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل امن رجلا على فرضه ثم قتله الا
يوطد لغيره بجهل لواء الغدر ولو انعقد فاسدا لم يجب الوفاء به بلا خلاف في ذلك كامان للصبي المجنون والكافر وغيرهم ممن لا يقبل ذلك
او كان الذمام متضمنا لشرط لا يسوغ الوفاء به وفي هذه الحالات كلها يجب رد المأمن الى المأمن ولا يجوز قتله لانه انعقد صحة الامان و
هو يعتقد وكانه غير عارف باحكام الاسلام وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كمن سمع لفظا فيعتقد امانا او يصحبه رفقة
فتوهمها امانا وكذا لو طلبوا الامان وقال لهم المسلمون لا بد منكم واعتقدوا انهم اذعنوا فانهم في جميع ذلك يردون الى المأمن ولا
يجوز قتلهم لانهم اعتقدوا صحة الامان فكانوا لمين حتى ترجعوا الى المأمن ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد حكيم عن ابي عبد الله
وفي الحسن عليهما السلام الا لوان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا انظروا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين

البحث الثالث في العبارة والوقت وفيه مسئلة

وقد تردد في الشرع عبارتان احديهما اجرتك والثانية امنتك قال الله
وان احد من المشركين استجارك فاجره وقال النبي صلى الله عليه وآله اجرنا من اجرت وامنا من امنت فكل من دخل دارا بأي خطاب فهموا من
ومن اطلق عليه به فهو من فباي اللفظين اتى انعقد الامان وكذا لفظ لبيك على هذا المعنى سريانية كقوله اذ مملنا وانت في ذمة الاسلام
وكذا كنانية علم بها ذلك من قصد العاقد سواء كان بلغة العرب اخرى فلو قال بالفارسية مترس فهو من امنا فقوله لا باس عليك ولا تخف
ولا تذهل ولا تحزن وما شاكل ذلك فان علم من قصد الامان كان امانا لان المراعى هو القصد دون اللفظ وان لم يقصد ذلك لانه
لم يكن امان غيرهم اذا سكنوا الى ذلك واظنوا لم يتعرض لهم لانه شبهة ويردون الى المأمن ثم يصيرون حربا وكذا الحكم اذا اومى مسلم
الى مشرك بما يومئ انه امان فركن الى ذلك ودخل دار الاسلام كان حكمه ما قدمناه وهذا كله لا نعلم فيه خلافا **فرع** ان الاقوى
لو قال له قف فقام او التوسلاحك فليس امانا خلافا لبعض الجمهور وقال الاوزاعي لو ادعى الكافر انه امان او قال انما وقفت لاني ظننت انك تريد
منى ان لم يدع ذلك فليس بامان لنا انه لفظ لا يشعر بهذه الامان ولا يستعمل فيها بما ان استعماله غالبا للارهاب والتخويف فلم
يكن امانا كقوله لا قتلنك اذا عرفت هذا فانه يرجع الى المتكلم فان قال الامان فهو امان وان قال لم اره سئل الكافر فان قال اعتقدته
امانا الى ما منع لم يجز قتله وان لم يعتقد امانا فليس بامان كما لو اشار اليهم اعتقده امانا **الثاني** لو اشار المسلم اليهم بما يرى به امانا
مما ذكرناه فقبله الامان فهو امان وان قال لم ارد منه الامان فالقول قوله لانه ابصر بنيته فرجع اليه فيها ولو خرج الكفار من حصنهم
الى الاسلام بناء على هذه الاشارة وتوهمهم انها امان لم يجز قتلهم وردوا الى مأمنهم ولو مات المسلم ولم يتبين وغاب كانوا امنين
يردون الى مأمنهم ثم يصيرون حربا الا ان يجد لهم الوالي امانا وانما جوزنا عقد الامان بالاشارة بخلاف الطلاق وسائر العقود
لان الدماء ينبغي حقنها من الدها كما علينا حقن دم المجوس لشبهة في الكتاب وان لم يكن اهل كتاب **مسئلة** ووقف الامان قبل
الاسر فيجوز عقده لاحاد المشركين قبل الاسر اجماعا وهل يجوز لاحاد المسلمين عقد الامان بعد الاسر قال علماؤنا لا يصح وبه قال الشافعي
واكثر اهل العلم وقال الاوزاعي يصح عقده بعد الاسر انه قد ثبت للمسلمين حق استرقاقه فلا يجوز ابطاله وكان المشرك اذا وقع في
الاسر تخير الامام فيه من اشياء الى ذكرناها ومع الامر يبطل التخيير فلا يجوز ابطال ذلك عليه احتج مخالفنا بان زينب بنت رسول الله صلى
الله عليه وآله اجارت ابا العاص بن الربيع بعد اسره فاجاز النبي صلى الله عليه وآله امانها وابن عمر الخطاب هرمزان بعد الاسر والجواب عن الاول
ان زينب انما اجاز امانها لاجازة الرسول له ذلك وعن الثاني انه الزم نفسه فكان له الامر **مسئلة** ويجوز للامام ان يؤمن الاسير
بعد الاستيلاء عليه الاسر ان النبي صلى الله عليه وآله اجاز امان زينب لزوجها ابي العاص بن الربيع وامن عمر الهرمزان بعد الاسر
وكان الامام ان يمضي عليه فيطلقه والامان دون ذلك بخلاف احاد المسلمين فانه لا يجوز لهم ذلك بل انما يجوز قبل الاسر اذا امن
على الاشاع وان حصل في مضيق او في حصن لجئهم المسلمون فانه يصح الامان لانه لم يحصل بل هو بعد الاشاع **مسئلة**
لو اقر المسلم انه امن المشرك نظر فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان كما لو اقر قبل الاسر صح اقراره وقبل منه حكما وان كان في وقت
لا يصح منه انشاء الامان ولا يملكه بعد الاسر فلا يملك الاقرار ولو قامت له بينة انه امنه قبل الاسر ثبت حكم الامان ولو شهد جماعة
من المسلمين انهم امنوه فالوجه انه لا يثبت لانهم يشهدون على فعل انفسهم قاله الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي قال بعض الجمهور يقبل لانهم
عدل من المسلمين غيرهم يشهد بانه فوجب ان يقبل كما لو شهدوا على غيرهم انه امنه ما لو شهد بعضهم ان بعض الاخر امنه قبلت شهادتهم

اجماعا

اجماعا اذا كانوا بصفة الشهود ولو شهد واحد اثنى امنه فعلى قول الشيخ رحمه الله لا يقبل لما ذكر من العلة وعلى قول بعض الجهمة يقبل كما لو قال الحاكم بعد عزله كنت حكمت على فلان بحق فانه يقبل اما انه فيقبل خبر كالحاكم في حال ولا بد هذا الاخير يبنى على قول الاوزاعي من انه يشترط لانشاء الامان بعد الاسر الوجه ما قاله الشيخ رحمه الله لانه ليس له ان يؤمنه في الحال فلم يقبل اقراره به كما لو اقر بحق على غيره **مسئلة** لو ثبت المسلم بشرائه فادعى انه اسره وادعى الكافر انه امنه فالقول قول المسلم لانه يعتضد بالاصل وهو اباحة دم الحربي عند الامان وقيل يقبل قول الاسير لانه يحتمل صدقه وحقن دمه فيكون هذا شبهة تمنع من قبله وقيل رجع الى من يعتضد الظاهر فان كان الكافر ذا قوة وصعلوكا احلفناه لصدقه وان كان ضعيفا مسلوبا سلاحه فالظاهر كذبه والوجه الاول لو صدر المسلم قال اصحاب الشافعي لا يقبل لانه لا يعتد على امانه ولا يملكه فلا يقبل اقراره به وقيل يقبل لانه كافر لم يثبت اسره لانا نصفه منا نزع فقبل قوله في الامان **فرع** لو اشترى جارية الاسلام على ظهرها فاستلمها الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استندوا بعد حصولهم في الاسر فان لم يصح على ما قلناه ولو ادعى الحربي الامان فانكر المسلم فالقول قول المسلم على ما بينا لان الاصل عدم الامان واباحة دم الشرك ولو حمل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي في الحال بل يرد الى مأمنه ثم هو حربي **البحث الرابع في الاحكام مسئلة** قد بينا ان من عقد امانا لكافر وجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الغدر فان نقضه كان غادرا اثما ويجب على الامام منعه عن النقض ان عرف ذلك فان ثبت هذا فلو عقد الحربي الامان اسكن في دار الاسلام وجب الوفاء له وبذل ما له تبعا في الامان وان لم يذكره لان الامان يقتضي الكف عنه واخذ ماله او دخال الضرر عليه وذلك يقتضي الامان وهو عين ما بينا ولا نعلم فيه خلافا ولو شرط الامان لماله كان ذلك تاكيدا **فروع الاول** لو دخل حربي دار الاسلام بغير امان ومعه متاع فالوجه انه حربي لا امان لنفسه ولا في ماله انه لم يوجد الامان فيهما اما لو اعتقد الكافر ان دخوله بمتاعه الى سبيل التجارة اما ان لم يكن اماما الى امامنه وقال بعض الجهمة لو كان معه متاع وقد جرت العادة بدخولهم الينا تجارا بغير امان لم يعرض لهم وهو حسن يترك اعتقاد الكافر انه امان اما مطلقا فلا **الثاني** لو ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من اهل العهد بمكان من بلاد الاسلام قال بعض الجهمة لم يعرضوا لهم ولا يفاتلونهم وفيه نظر **الثالث** من دخل من اهل الحرب تجارة الى دار الاسلام بغير امان فهو من حيث يرجع الى امامنه على ما بيناه وينبغي ان يبيع الشراء ولا يسئل عن شيء وان لم يكن له متاع وقال جئت متاعا فالوجه انه لا يقبل منه ويكون الامام مخيرا فيه بما قال الاوزاعي والشافعي ولو كان من اهل الطريق او حمله الريح في المركب الينا قيل يكون فيئا وقيل يكون لمن اخذه **مسئلة** لو دخل الحربي في دار الاسلام بامان فقلنا انه يدخل ماله في الامان تبعا وكذا لو شرط الامان لماله اذا ثبت هذا فلو عاد الى دار الحرب فان كان التجارة او لرسالة او نزه في نية العود الى دار الاسلام فالامان باق لانه باق على نية الاقامة في دار الاسلام فهو كالذمي اذا دخل كنيسة وان كان للاستيطان بدار الحرب يكون بطلا الامان في نفسه دون ماله لانه بدخوله دار الاسلام واخذ الامان ثبت الامان في ماله الذي معه فاذا بطل في نفسه لمعنى لم يوجد في المال وهو الدخول في دار الحرب بقي الامان في ماله لان المقتضي للابطال مختص بالنفس دون المال فيختص البطلان به لانه بدا وبه لا يقال الامان في المال حصل على سبيل التبعية لامان النفس فقد بطل المتبوع فيبطل التابع بعينه للتبعية لانا نقول انه ثبت له الامان بمعنى وجد فيه وهو دخاله ماله دار الاسلام وهو يقتضي ثبوت الامان له وان لم يثبت في نفسه كما لو بعثه مع مضاب له او وكيل فانه يثبت الامان وان لم يثبت في نفسه ولم يوجد فيه ههنا ما يقتضي بعض الامان فيه فبقي على ما كان عليه عملا بالاستصحاب انا لم نعلم اما لو اخذ معه دار الحرب فانه ينتقض الامان فيه كله ينتقض الامان فيه كما ينتقض في نفسه لوجود المبطل فيهما معا **فروع الاول** لو طلب صاحب الامان فيه ان تعرض فيه ببيع او هبة او غيرهما صح تنزيله **الثاني** لو مات في دار الحرب وقد انتقل الى ورثته فان كان الوارث مسلما ملكه ملكا صحيحا وان كان حربيا انتقل اليه ايضا انتقض الامان فيه وبه قال ابو حنيفة وقال المزني لا يبطل الامان بل يكون باقيا وقال احمد في حنبلي وقال للشافعي قولان لنا انه امان بيننا وبينه في نفسه وماله فيكون كسائر اموال اهل الحرب احتج المخالف بان الامان حق للاذن متعلق بالمال فاذا انتقل الى الوارث انتقل بحقه كسائر الحقوق من الرهن والضمان والشفعة والجواب بالمنع ملازمته للمال لان الامان تعلق بصاحبه فلا يتعداه **الثالث** اذا مات فقد قلنا انه يزول امان ماله لروح ينتقل الى الامام خلسة من الذمي لانه لم يؤخذ بالسيف لم يجز عليه بخيل ولا ركاب فهو بمنزلة ميراث من لا وارث له ونقل المزني عن الشافعي انه يكون فيئا وليس بجيد لانه لم يؤخذ بالقهر والغلبة **الرابع** اذا مات في دار الحرب فقد قلنا انه ينتقض الامان بانتقاله الى ورثته اذا ثبت هذا فانه بموته ينتقل الى ورثته سواء كان الوارث في دار الاسلام او في دار الحرب اذا انتقل صار فيئا للامام على ما قلناه وقال الشافعي في احد الوجهين لا ينتقل الى ورثته في دار الاسلام لانه مع اختلاف الدارين يسقط الميراث وليس بجيد وكذا الذمي اذا مات وله ولد

الكافر اذا مات في

في دار الحرب كان ماله فيئا وعقاره صافيا وقالا هو وما له ولو كان في دار الحرب يشتغل ماله اليه وصار فيئا **الخامس** لو دخل دار الاسلام رسولا أو تاجرا لنفسه ثم مات عندنا وله مال فان كان له وارث مسلم اشتغل اليه ملكه وان كان له وارث كافر فهو في دار الحرب اشتغل المال اليه وصار فيئا لانه مال للكافر لا امان بيننا وبينه فيكون فيئا كما قلناه في الاول وقال بعض الشافعية يرد الى وارثه واختلفوا على طريقين احدهما منهم من قال فيه قولان كما لو مات في دار الحرب ومنهم من قال هنا يرد قولا واحدا لانه اذا رفع الى دار الحرب فقد بطل امانه ومنهما امان ما بقي اذا ثبت هذا فانه ينتقل الامام لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكذا لو لم يكن له وارث **السادس** لو كان للحربي امان فترك سفينة فنفض الامان والحوه دار الحرب فان الامان باق فيها على ما قلناه فان رجع لينا خذ ماله جاز سبيه وقال بعض الشافعية لا يجوز ويكون الامان ثابتا لانا لو سبيناه ابطلنا ملكه فاسقطنا حكم الامان في ماله وليس بجيد لان ثبوت الامان لماله لا يثبت له الامان كما لو دخل الى دار الاسلام بامان ثم خرج الى دار الحرب فان الامان باق في المال دونه كما لو ادخل ماله باذنه وهو في دار الحرب وبين الامان لا يثبت له لو دخل دار الاسلام ويثبت لماله **السابع** اذا اشترى الحربي بماله اما فلم يزل الامان عن ماله ثم لا يخلو اما ان يمن عليه الامام او يسترقه او يفاديه او يقتله فان قتله رد ماله الى وارثه المسلم ان كان والا فالى الحربي وصار فيئا على ما قلناه وان فاداه او من عليه رد ماله اليه ان استرقه زال الملك عنه لان المملوك لا يملك شيئا وصار فيئا وان اعتق بعد ذلك لم يرد اليه وكذا لو مات لم يرد على ورثته سواء كانوا مسلمين وكفارا لانه لم يترك شيئا **مسئلة** اذا دخل المسلم الارض للعهد بامان فترك منهم شيئا وجب عليه رده على اربابه لانهم اعطوه الامان بشرط ان يترك خيانتهم وامنة اموالهم من نفسه ان لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فانه معلوم من حيث المعنى ولو اسر المشركون مسلما ثم اطلقوه بامان على ان يقيم في ذارهم ويترك خيانتهم حرمت عليه اموالهم بالشرط ولا يجوز له المقام مع المكنة على الهجرة هذا اذا امنوه وان لم يؤمنوه ولكن استرقوه واستخدموه كان له الحرب واخذها امكنه من اموالهم لانهم قهروه على نفسه ولم يملكوه بذلك فجاز له قهرهم ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به لان الحر لا ذمة له ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاقترض من حربي مالا ثم دخل الحربي بلادنا بامان كان عليه رده اليه لان مقتضى الامان الكف عن اموالهم ولو اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل المقترض بلادنا بامان كان عليه رده اليه لان الاصل وجوب الرد ولا دليل على براءة الذمة منه **فروع الاول** لو تزوج الحربي بحربية امهرها مهرا وجب عليه رده عليها وكذا لو اسلما معا وترافعا الينا فانا نلزمه الزوج المهر ان كان مما يصح للمسلمين تملكه ولا وجب عليه قيمته **الثاني** لو تزوج الحربي بحربية ثم اسلم الحربي خاصة والمهر في ذمته لم يكن للزوجة مطالبته بذلك انها اهل حرب ولا امان لها على هذا المهر وكذا لو ماتت ولها ورثة كفار لم يكن لهم ايضا المطالبة بما مر في الزوجة ولو كان الورثة مسلمين كان لهم المطالبة به **الثالث** ما نت الحربية ثم اسلم الزوج بالمهر وليس للحربي المطالبة به وكذا لو اسلمت قبله ثم مات طالبه وارثها المسلم دون الحربي **الرابع** اذا دخل المسلم او الحربي دار الحرب بمسلم فخرج بمال من مالهم اشترى به شيئا لم يتعرض له سواء كان مع المسلم او الذمي لانه امانة معهم وللحربي امان ولو دفع الحربي الى الذمي في دار الاسلام شيئا وديعة كان في امان اجماعا **مسئلة** اذا خلى المشركون اسيرا مسلما من ايديهم واستحلفوه على ان يبعث عليهم فداءه ويبعث اليهم فان كان ذلك كرها لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فدية لهم اجماعا لانه مكره فلا يلزمه ما اكره عليهم لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ان لم يكره على ذلك بل شرط لهم مختارا لم يجب الوفاء به قال الشافعي وقال عطاء والحسن والزهري والنخعي والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل يجب الوفاء به لنا انه حر لا يستحق عليه فلا يجب الوفاء بشرطه ولان الوفاء به تقوية للمشركين ومعونة لهم احتجوا بقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولان في الوفاء مصلحة للاسارى في العهد مفسدة في حقهم لانهم لا يؤمنون بعد والحاجة داعية اليه فلزم الوفاء والجواب عن الاول انه ليس على العموم اجماعا بل المخصوص المصلحة الدينية وهو الجواب عن الثاني اذا ثبت هذا فلو عجز عن المال لم يجز الرجوع اليهم سواء كان امرأة وحملا او اسيرا فلو اجمعوا على الخروج رجوعها اليهم واما الرجل فعندنا كذلك وبه قال الحسن البصري والنخعي والثوري والشافعي واحمد بن حنبل في احد الروايتين وفي الاخرى يلزمه الرجوع وبه قال عثمان بن عفان والزهري والاوزاعي لنا ان الرجوع اليهم معصية فلا يلزمه بالشرط كما لو كان امرأة وكما لو شرط قتل مسلم او شرب خمر احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله اخذ عهد قريش على رد من جاءه مسلما والجواب المنع من ذلك **البحث الخامس من يدخل في الامان ومن لا يدخل** **مسئلة** اذا اتى المشركون بالامان فقد بينا انه ينبغي للامام ان يؤمنهم الا اذا رأى المصلحة بردهم اليهم فلا يلتفت اليهم اذا ثبت هذا فلو طلبوا امانا لانفسهم كانوا مامونين على انفسهم ولو طلبوا الامان لاهليهم فقالوا امنوا اهلينا فقال لهم المسلمون امنا هم فهم في دارهم مأمونون لانهم طلبوا الامان لاهليهم ولا يذكروا انفسهم صريحا ولا كناية فلا بتناولهم الامان اما لو قالوا اخرج الينا على ان تراوضكم في الامان على اهلينا فقالوا لهم اخرجوا فهم امنون

اهلهم لانهم امرهم بالخروج للرابطة على الامان منهم ولهذا لو اتفق بينهم امر كان عليهم ان يردوهم الى مامنهم ولا يؤمنوا لهم
مسئلة لو قالوا امنونا على ان ربنا فامنوهم على ذلك فهم امنون واولادهم واولاد اتباعهم وان سلفوا لعموم اسم الذين
جميع هؤلاء وهل يدخل اولاد البنات فذلك الوجه دخولهم لقوله تعالى ومن ذريته داود الى قوله وعيسى ولم يكن ابن ابنه ولان الذرية
اسم للفرع المتولد من الاصل والاب فالاب اصل ان في الجملة والولد بالتولد التفرع في جانب الام اوجه لان ما النحل جبير متهلكا في حمها
وانما يتولد الولد منها بواسطة ماء الفحل ولو قالوا امنونا على اولادنا هل تدخل اولاد البنات كما تدخل اولاد الذكور فيه يجب ما في
قرابة الوصايا الى انشاء استقصاء **مسئلة** لو قالوا امنونا على اخواتنا ولهم اخوة واخوات فهم امنون لان اسم الاخوة عند اهل
يتناول الذكور والاناث عند الاجتماع قال الله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء هذا من حيث الاستعمال وفي اصل الوضع
الصنف للذكور لان العرب لاجتماع غلبوا الذكور على الاناث فاطلقوا اسم الذكور على الكل لما الاخوات بانفرادهن فلا يتناول
في الامان لان الاناث بانفراد من لا يتناولهن اسم الذكور وكذا لو قالوا امنونا على ابنائنا دخل فيه الذكور والاناث ولا يتناول
الاناث بانفراد من الا اذا كان المنشأ البيان للقبيلة والمراد به النسبة الى القبيلة ولو نقله من المتأخر لفظ يدل على طلب الامان لمن
اختص الامان بهن ولو كان بلفظ الذكور كما لو قال ليس لي هؤلاء البنات والاخوات فامنوني على بنيهن وعلى اخوتي فالاناث امنات
مسئلة لو قالوا امنونا على ابنائنا ولهم اباء طلبوا دخلوا جميعا في الامان لان اسم الاب يتناول الاباء والامهات فان
الامهات تسمى اباء قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس قال ورثه ابواه وكذا لو كان له اب واحد امهات شتى لتناول الاسم
والجميع من حيث الاستعمال وهل يدخل الاجداد في ذلك قال ابو حنيفة لا يدخلون لان اسم الاب لا يتناول الاجداد حقيقة ولا بطريق التبع
لانهم اصول الاباء يختصون باسم خاص فلا يتناولهم اسم الاباء على وجه الاتباع لفروعهم والوجه دخولهم لان الاب يطلق عليهم من حيث
انه اب الاب بالاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة والصلة على سبيل التبعية في الاستعمال لا يخرجها التبعية في الوجود **مسئلة** لو قال
امنونا على ابنائنا دخل فيه ابناء الابناء ايضا لان اسم الابن يتناول ابن الابن لانه طلب الامان لمن يكون مضافا اليه بالبنوة الا انه
ناقص في الاضافة والنسبة اليه لا تنسب اليه بواسطة الابن لانه متفرع ومتولد عنه بواسطة الابن والاضافة الناقصة كافية في اثبات
الامان لانه يحتاط في اثباته لان موجبه حرمة الاسترقاق والشبهة ملحقة بالحقيقة في موضع الاستباط بخلاف الوصية فان الشبهة فيها قسم
كافية في الاستحقاق لبنون مزاحمة الوارث **مسئلة** لو عد اكلة تما مولبنان العرف يحكم متفاوت مع استوائهما لكنا قد بينا ان صيغة
الامان يكفي فيها اتى لغة كان فوكان بعض اللغات يتناول بعض ما اخرجناه في بعض هذه الصور وطلب اللغة دخل فيه ما اخرجناه وكذا لو
اصفد المشرك دخول من خرجنا في الامان حتى خرج عبيد لم يعلم التحاقهم بهم لانهم خلوا اليها بشبهة الامان فيردون الى مامنهم ثم يصيرون
مزيد البحث الثاني في الامان والرسالة والكتابة مسئلة ينبغي لمير العسكر اذا ارادان يفاوض رسولا
ان يختار رسالة رجلا مسلما امينا عاقلا ولا يختار خائنا ولا ذميا ولا عبدا مسلما لانه ربما يكون اليه قد قال تعالى ولا ترتكنوا الى الذين
ظلموا ولانه منهم في حق المسلمين ولهذا انكر عمر رضي الله عنه على ابي موسى الاشعري لما امر ان يأمر كاتبه ان يدخل المسجد ليقرأ كتابه فقال
ان كاتبي لا يدخل المسجد فقال ابجنابة هو قال لا ولكنه نصراني فقال سبحان الله اتخذت بطانة من دون المؤمنين اما سمعت قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا اي لا يقصرون في فساد امورهم ولا نعرف في ذلك خلافا وينبغي ان
يكون بصيرا بالامور عارفا بمواقع اداء الرسالة لانه ربما يرى مصلحة لم ينبه الامير عليها فيفعل بحسبها **مسئلة** اذا ارسل
الامير رسولا مسلما فاصيب الرسول الى المشركين فبلغه الرسالة ثم قال له اني رسول على لساني اليك الامان ولاهل مملكتك فانتم
آمنون على انفسكم واموالكم ونسائكم وذراريكم فلما رجع الرسول الى الامير قال له المشركون ما امرك بهذا فقال لا ولكني قلته من عندي
فان الامير يقتلك ويقتلنا ويسبي ذرارينا ونساءنا ويأخذ اموالنا فان الامير لا يصنع بنا شيئا من ذلك لانه لا يأمن ان نقتل رسوله ونسبي
نساءه وذراريه ونأخذ اموالهم فان الامير لما سمع ذلك منه رجع عن غزوهم ولم يغزهم فان الامان ثابت في حق المشركين حتى لو رجع
الرسول اليهم فاخبرهم بما قال الامير لهم كان لهم ان يقاتلوا المسلمين لان الامير لم يكن له ان يؤمنهم لان الامان انما يثبت بالرسالة
فيما يملك الامير انشاءه وهو لا يملك انشاء الامان في حق الرسول لانه لا يملك ان يجعله رسولا في حق المشركين ولا في حق المسلمين
لان الرسالة تعتمد الثقة والامانة والامير لا يملك ان يجعل المسلم الذي لا يثق بامانته امينا ولا يملك ان يجعل الكافر امينا على المسلمين
لان الكافر لا يؤتمن على المسلمين لانه لا يأمن ان يخونهم ويغدر بهم فلما لم يملك الامير ان يجعله رسولا لم يملك ان يجعله مؤمنا
مسئلة لو ارسل الامير اليهم من يخبرهم انه امنهم ثم رجع الى عسكره فادعى الرسالة انهم امنون وان لم يكن يعلم المرسل
البلغ لان الواجب هو البناء على الظاهر ولا يمكن الوقوف على حقيقته والظاهر ان الرسول بعد ما دخل اليهم انه لا يخرج الا بعد التبليغ
ولان قول الرسول يحتمل الصدق فيثبت شبهة التبليغ والامان يندرئ بالشبهة ولو كتب اليهم رسول كتابا فسألناهم وقرأه عليهم فقال في سؤالي
الامير اليكم لم يكن امانا من جهته لانه ليس لواحد من المسلمين ان يؤمن حصنا كبيرا ولا من جهة الامام لانه ليس برسوله ولا يعرف هذا الا ان

التقصير من جانبهم حيث عولوا على قول مجهول لم يتثبتوا بشهادة احد من المسلمين ولا باعتبار الرسالة من الامير في وقت الاوقات والامير غير متمكن من الاحتراز مثل هذا لانه لا يعرف المفصل حتى يأمنه من الافعال ولو ان امام من ضعف المسلمين مسلم وهم قليلون يصح امان الواحد بامر الرسول الامير اليكم وانتم امنون كان ذلك امانا من جملته لان من يملك الامان اذا اخبر عن يملك الامان امانا صحيحا امانا كان صدقا فظاهر لانه يكون من جملة المخبر عنهم وامانا ان كان كذبا فانه يكون امانا من جملة المخبر **مسئلة** وهذا الامان مع اقتضاء المصلحة سائغ على ما بأن بشروط نذكرها ان ثبت هذا فلو منعهم المسلمون لم يعتق رجلا ليبذ اليهم بخبرهم انهم قد نقضوا العهد فجاء الرسول وذكر انه اعلمهم لم يعرض لهم ويكونون امنين حتى يعلموا بذلك شاهدان لانه قد جاءهم خبران بين الصدق والكذب ومع ليس يحجة في بعض العهد وان كان بحجة في الامان والفرق بينهما ان الشهادة يتعلق بها اباحة البيع واستحلال الاموال والفروج والدماء وهو مما لا يثبت مع الشبهة وخبر الواحد لا ينفك عن الشبهة اما الامان فيتعلق به حفظ الاموال وحراسة الانفس وحصن الدماء وحرمة البيع والفروج وهو يثبت مع الشبهة فلو اعاد المسلمون عليهم فقالوا لم يبلغنا خبر رسولكم فالقول قولهم لانهم انكروا هذا الامان والاصل يقصدهم فيضاف الى قولهم لان في سع الامام ان يرسل اليهم رسولا ويشهد عليه شاهدين ويبعثهما معه اما لو كتب الامام اليهم نقض العهد وسيره مع رسوله وشاهدين فقرأه عليهم بالعربية فاحتاجوا الى ترجمان فترجم لهم بلسانهم وشهد الاخران عليهم ثم ادعوا ان الترجمان لم يخبرهم بنقض العهد بل اخبرنا ان الامام قد زاد في هذا الامان لم يلتفت اليهم لان الامام اتى بما في وسعه من الاخبار بالنقض والقضاء وانما التقصير من قبلهم حيث اختاروا المترجم خائنا الا ان يعلم من حصر من المسلمين ان الترجمان ناصحهم فيقبل قولهم ح **مسئلة** قد بينا ان الرسول امين في الحاجة الداعية الى الرسالة التي لا يتم الامان وسلم لو تعمد فلو جاء الامام ان يكون الرسول قد زاد عود المسلمة يدل عليها العقد جاز ومنعه من الرجوع وكذا يمنع الشاهد لو انكشف على عوده بنبأ خائنا وهما عن المشركين ويجعل عليهما حرسا يحرسونهما نظرا للمسلمين ودفعا للتهمة عنهم لو حضر قال واحتاج الامام الى شغل الحرس وخاف انقلابهما جاز ان يعتقهما حتى ينقضي شغل الضرورة والتقاء للضرورة فيقدر بقدرها ولو لم يخف الامام مضرتهما ابعدهما فان خافا من التصوص فينبغي ان يرسل معهما من يبلغهما مأمنهما لقوله تعالى ثم ابلغه مأمنه ويجوز الاستيجار عليه من بيت المال في الموضع الذي منعنا من الرجوع لان ذلك كله لمصلحة المسلمين **البحث السابع** **مسئلة** في الامان على حمل اذا حصر المسلمون حصنا فادام رجل امنون ففتح لكم الحصن جاز ان يعطوه امانا ولا نعلم فيه خلافا فان امنوه لم يكن لهم نقض امانه اجماعا فان اشكل الذي اعطى الامان وادعاه كل واحد من اهل الحصن فان عرف صاحب الامان عمل على ما عرف وان لم يعرف لم يقبل واحد منهم لاحتمال صدق كل واحد فقد حصل اشتباه المحرم بالمحلل فيما لا ضرورة اليه فكان الكل حراما كما لو اشتبهت الاخت بالاجنبيات قال الشافعي يحرم استرقاقهم لما ذكرناه في القتل فان استرق واحد منهم لم يحل استرقاقه محرم وقال بعض الجهود يقرع فيخرج صاحب الامان فيسترق البواقون لان الحق لواحد فقد اشتبه فيقرع بينهم كما لو اعتق عبدا من عشرة اعبد ثم اشتبه وبخالف القتل لان الاحتياط في الدم البالغ من الاحتياط في الاسترقاق قال الاوزاعي لو اسلم واحد من اهل الحصن قبل فتحه استرق علينا ثم اشكل فادعى كل واحد منهم انه الذي اسلم سوى كل واحد منهم في قيمته نفسه وترك له عشر قيمته **مسئلة** لو قال اعقدوا الامان على اهل حصني على ان افتح لكم فامنوا علي فيما لكم فامنوا من اهل الحصن امنون قالت الحنفية اموالهم كلها في الامان لان شرط فتح الباب لا يدخل فيه الاموال بالتنصيص لا بالتبعية للنفوس لانه لم يبق للمسلمين حق فاتهم في فتح الباب وانما قصد بذلك التوسل الى التقاء اموالهم لو قال اعقدوا لي الامان على اهل حصني على ان ذلكم على طريق موضع كذا فقبلوا ففتحوا الباب فجميع النفوس والاموال يدخل في الامان لان شرط الامان هناك جزاء على الدلالة لا على فتح الباب فيكون كلامهما انا نريد بهم لئلا يتمكنوا في القرار في حصنه مع اهل الحصن فيدخل الاموال تبعا للنفوس لانه لا يمكنهم المقام فيه الا بالمال بخلاف الصورة الاولى لان في اشتراط فتح الباب دلالة على ان الذين بقوا لهم امانا غير مفتقرين الى التكنن في الحصن وانما يدخل الاموال في الامان لان التمكن من المقام يكون بالاموال واذا انتفيا لكنه لم يدخل الاموال في الامان ولو قال اعقدوا لي الامان على ان يدخلوا فيه فيصلوا دخل الاموال في الامان لان في هذا حثا بليغا على فتح الباب وهو الصلوة فيه دون اجتماع امالة فمنعت المسلمون في الصلوة في ذلك المكان ما لم يتنقل الخبر بان المسلمون صلوا جماعة في الحصن لقلة فيدخل الرعب في قلوب اهل الشرك بين ولم يكونوا قد عبدوا الله في مكان لا يسعد في ذلك المكان امالة مكان العبادة شاملة للمؤمن يوم الفتح ولو قال امنوني على قلعتي او مدينتي فامنوه دخل المال والاهل فيه وان كان تنصيص الامان انما هو عليها لان المقصود من هذا الامان بقاء القلعة المدينة على ما كانتا عليه عمرانا ويكون هو المتصرف والمتقلب ليس عمرانه بقاء غير القلعة والمدينة مع فناء اهلها وذهاب الاموال **مسئلة** لو قال امنوني على انفسكم ومن قبلي على ان افتح لكم الحصن فهو امن على ما ملك بكون الباقي فيأ ولو لم يفتحه بالكلية لم يكن له زيادة على ما له

كتاب الجهاد

ولو لم يكن لهم دار ولكنه كان لهم موضع يعلمون ذلك فانه لا يبقى الا لانه شرط في الامان جزء من ذراريهم والاموال كلها جنس واحد فصح استثناء المال على الف ودرهم من درهم ومن دينار ومن كان لغوا لانه شرط جزء من ذراريهم لا ذراريهم له فلا يصح الاستثناء الامان محلا فيكون لغوا **البحث الثالث في الحكم مسئلة** اذا حضر الامام بلدا جاز ان يصعد عليهم ان نزلوا على حكمه فيحكم فيهم بما يرى هو وبعض اصحابه لا نعلم فيه خلافا لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله لما حضر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد معاذ فاتاهم الى ذلك واذا عرف هذا فهل يجوز للامام ان ينزلهم على حكم الله تعالى الذي نزله عليا وفيه منع وهو مروي عن محمد بن الحسن وقال ابو يوسف يجوز ذلك لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان بعث جيشا او سرية اوصاهم بتقوى الله تعالى الى ان قال واذا حاصرتم حصنا او قلعة فارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله تعالى فيهم ذلك ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما رايتم ومن طريق الخاصة عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلوا على حكم الله فلا تنزلهم ذلك ان تنزلهم على حكمي ثم اقض بينهم بعد ما شئت فانكم ان انزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا ولان حكم الله تعالى في اهل الحصن القتل او المن او الاسترقاق او المعاداة فمتى لم يشأ الا استرقاق او المن فيكون مجهولا فكان الانزال على حكم مجهول وكان باطلا احتج ابو يوسف بان حكم الله تعالى معلوم لانه في حق الكفرة القتل في المقاتلين والاسترقاق في ذراريهم والاسترقاق في اموالهم ثم قاوله الحديثين اللذين بلوناهما بانهما كانا في من لم يكن الاحكام مستقرة والنسخ كان منصورا فان الوحي نزل في كل وقت وبنسخ حكم بحكم فمن الجائز ان يكون الانزال على حكم قد نسخ فاما الان فقد استقرت الشريعة ولا نسخ وعرف حكم الله تعالى فيجاز الانزال على حكمه والجواب ان حكم الله تعالى معلوم في حق قوم مستحقين دفع الظهور عليهم اما في حق قوم متمنعين تركوا منعتهم باختيارهم مجهول **مسئلة** ويجوز ان ينزلوا على حكم الامام احكم بعض اصحابه ولا نعلم فيه خلافا فيحكم فيه بما يرى لان النبي صلى الله عليه وآله لما حضر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد معاذ فاجابهم ذلك فحكم عليهم بقتل رجالهم وسبي ذراريهم فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت بما حكم الله تعالى فوق سبعة ارقعة بني سبع سموات قال الجليل الرفيع اسم بما هذا الفتى وتبال كل واحد فيع للاخر فهما رقعة **مسئلة** ويشترط في الحاكم شرط سبعة ان يكون حرا مسلما بالغا عاقلا ذكرا فقيها عدلا فلا يجوز ان يكون عبدا لانه ليس مظنة للتفرغ في النظر في امور المسلمين وكيفية القتال وما يتعلق به من المصالح الاشتغال وغيره في خدمة مولاه ولا يجوز ان يكون كافرا لانه لا نظر له في حق المسلمين ولا يؤمن عليهم ولا يجوز ان يكون صبيا لخفاء الامور المنوط بالحرب عنه يجوز ان يكون مجنونا لفقد عقله بمزايا الامور ولا يجوز ان يكون امرأة لقصور نظرها وقلة معرفتها بمواقع الحروب ومصالحها ولا يجوز ان يكون جاهلا باحكم فيحتاج ان يحكم فيهم بما لا يوقع شرعا العمل به فيبطل فائدة الحكم ولا يجوز ان يكون فاسقا لانه ظالم فلا يجوز الركون اليه لقوله تعالى ولا ترتكنوا الى الذين ظلموا ولا يشترط ان يكون فقيها في كل المسائل عارفا بجميع الاحكام لان منصبه انما انشئ لان النبي صلى الله عليه وآله حكمه وقد علم انه عالما بجميع الاحكام بل ان يكون عارفا بما يتعلق بهذا الحكم ولا يجوز فيه تبعيض ويجوز ذلك **فروع الاول** يجوز ان يكون الحاكم اعمى به قال الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة لا يجوز لنا ان المقصود انما يحصل بنظره وذلك شئ لا يحتاج فيه الى الرؤية فعدم البصر لا يضر في مسئلتنا احتج ابو حنيفة بانه لا يصلح للقضاء فلا يكون حاكما قلنا والجواب الفرق بان القاضي لا يستغني عن البصر لاحتياجه الى معرفة المدعى والمدعى عليه الشاهد والمشهود له وعليه والمقر والمقر له بخلاف المتنازع لان القصد معرفة المصلحة في احد الامرين والتقدير حصوله على انا نمنع الحكم في الاصل وبالله التوفيق **الثاني** لو نزلوا على حكم محدود في حد وتاب لم يكن به بأس وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا انه مسلم عدل بالتوبة وقد فقد الشرط لان التقدير لذلك فيجوز ان يكون حكما غير المحدود **الثالث** لو نزلوا على حكم امير معهم مسلم جاز وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه مقصور منهم فكان كالمملوك لنا انه عدل عاقل فجاز ان يكون حكما كغيره والفرق بالتوالية ما لو كان حسن الراي فيهم كره القبول وكذا لو حكموا رجلا مسلما سلم عدلهم وحسن الراي فيهم وحكموا رجلا مسلما عندنا وهو حسن الراي فيهم ايضا كره ذلك في المنهة في ظرفه لكنه يكون نافذا اذا اجتمع الصفات المشترطة في الحاكم **الرابع** لو نزلوا على حكم رجل غير معين واستدل البعض الى ما يختاره وبرضاهم من اهل العسكر قبل ذلك منهم ثم ينظر فان اختار ومن يجوز ان يكون حاكما قبل منهم وان اختار ومن لا يجوز ان يحكم كالعبد والصبي والفاسق لم يجز اعتبارا لان ابتداء بالابتداء وقال الشافعي لا يجوز اسناد الاختيار اليهم لانهم ربما اختاروا من لا يصلح لذلك والاول مذهبنا لابي حنيفة وعندنا فيها مزيد اما لو جعلوا اختيار المعين الى الامام فانه يجوز اجماعا لانه لاختيار الاصلح للحكم **الخامس** يجوز ان يكون الحاكم اثنين اجماعا كما جاز الواحد فان اتفقا على الحكم جاز ولو مات احدهما او حكم الاخر الاصلح لا تفاق عليه ويتفق شيء فلو اختلفا

وقال الا شيخ لا يحكم بجذامه

لم يمض الحكم حتى يتفقا ولو اختلفت القسمان فقالت احديهما يحكم بعدا لم يجز ان يحكما حتى يتفقوا عليهما وكذا يجوز ان يكون الحاكم اكثر من اثنين اجماعا **السادس** لو نزلوا على حكم اثنين احدهما مسلم والاخر كافر لم يجز لان الكافر لا حكم له ولا يكون نائبه لانا لا نسلك ولا بالحرمة **السابع** لو اتفقوا على حاكم يجتمع فيه الشرائط فبان قبل الحكم لم يحكم فيهم غيره الا اذا اتفقوا عليه فان لم يتفقوا على من يقوم مقامه طلبوا حكما لا يصلح لم يجز وعدوا الى ما منهم **الثامن** لو رضوا بحكم من لم يجتمع فيه الشرائط ورضي به الجيش ونزلوا على ذلك البناء ثم بان انه لا يصلح لم يحكم ويردون الى ما منهم كما كانوا ويكونون على الخصومة لانهم نزلوا بنا على هذا الشرط وقد بنينا بطلانه فيردون الى مواضعهم حتى يرضوا بحكم من يجوز ان يكون حكما **مسئلة** ويتبع فيما يحكم به الحاكم مشروعا ولا يمضي الحكم الا بما يكون الحظ فيه للمسلمين ثم ينظر فان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية وغنيمة المال نفذ ذلك اجماعا لان سعدا لما حكم في حكم بني قريظة بذلك فقال صلى الله عليه وآله لقد حكم الله من فوق سبع ارقعة لان حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والذرية واخذ الاموال جاز ايضا وان حكم بالمن وترك السبي بكل حال جاز ايضا اذا راه خطأ لانه قد يكون مصلحة للمسلمين وكما يجوز للامام ان يمن على الاساري اذا راه مصلحة فكذا يجوز للحاكم وان حكم بان يعقد عقد الذمة ويؤدوا الجزية جاز ولو منهم ان نزلوا على حكمه في ذلك قال الشيخ رحمه الله لانهم رضوا بحكمه وحكم ما يجوز فيلزمهم لغير من الاحكام وبه قال الشافعي في احد الوجهين وفي الآخر لا يلزمهم ذلك لان عقد الذمة عقد معاوضة فلا يثبت الا بالتراضي ولهذا لم يجز للامام ان يجبر الاسير على اعطاء الجزية والجواب الفرق بان الاسير لو خير ربما يقتله الامام وهؤلاء قد رضوا بحكمه وان حكم عليهم بالقتل لانه يجوز للامام فكذا للحاكم ولو حكم بالمن على الذمة قال بعض الجمهور لا يجوز لان الامام لا يملك المن على الذرية لاستيفاء كل الحاكم وقد بينا الجواز لانهم لو سبوا الصبي لم يملك من سبي فانه يصير فيئا بنفس السبي وان حكم بالاسترقاق نفذ حكمه لانه اذا نفذ حكمه بالقتل نفذ بالاسترقاق لانه اخف بان حكم على من اسلم بالاسترقاق ومن اقام على الكفر بالقتل فلو جاز ان يشرع بعد ذلك من اقام على الكفر بالقتل جاز فلو اراد ان يسترق بعد ذلك من اقام على الكفر بالقتل ~~فلو~~ لم يكن له ذلك لانه لم يدخل هذا الشرط وان اراد ان يمن عليه فله ذلك لانه ليس فيه ابطال شيء شرط بل فيه اسقاط ما كان شرطا من القتل ولو حكم بالقتل واخذ الاموال وسبي الذرية ورضوا ان يمن على الرجال او على بعضهم جاز لان بعد احكم على بني قريظة بقتل الرجال ثم ان ثابت بن قيس الانصاري سأل النبي صلى الله عليه وآله ان يهب له الزبير بن باطا اليهودي من قريظة ففعل بخلاف ما لو قسمه اذا جاز والمسلمون فان ملكهم قد استقر عليه **مسئلة** اذا نزلوا على ما يحكم به الحاكم فان سلموا قبل ان يمكنه عصموا اموالهم ودماءهم وذراريهم من الاسترقاق والقتل والسبي لانهم اسلموا وهم احرار لم يسترقوا اموالهم لم يتم فلم يجز استرقاقهم ولا استغنام اموالهم ولو اسلموا بعد الحكم عليهم فان كان قد حكم عليهم بقتل الرجال وسبي الذراري ونهب الاموال مضى الحكم عليهم الا القتل فانهم لا يقتلون لمن اسلم فقد عصم دمه لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم ولو اراد الامام استرقاقهم بعد الاسلام لم يجز لانهم ما نزلوا على هذا الحكم بل وجب القتل لهم بالحكم وقد سقط بالاسلام وقال بعض الجمهور يجوز استرقاقهم كما لو اسلموا بعد الاسر وليس بجيد لان الاسر قد ثبت الامام استرقاقه ويكون المال على ما حكم فيه من الاستغنام لبيت المال الذرية واذا حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية واخذ المال كان غنيمة ويجب فيه الخمس لانه لعدوها ظهر السيف ولو نزلوا على ان يحكم فيهم بكتاب الله تعالى والقرآن كره ذلك وكان هذا الحكم ليس منصوصا في كتاب الله تعالى فيحصل الاختلاف **فروع الاول** لو دخل حربي الينا بامان فقال له الامام ان دخلت الى دار الحرب واحكمت عليك اهل الذمة فاقم سنة جاز ان ياخذ منه الجزية وان قال له اخرج الى دار الحرب فان اقمت عندنا صرت ذميا فاقام سنة ثم قال اقمت لحاجة قبل قوله ولم يجز اخذ الجزية منه بل يرد الى مامنه لان الاصل براءة الذمة قال الشيخ رحمه الله وان قلنا ان يصير ذميا كان قويا لانه خالف الامام **الثاني** لو حكم الحاكم بالرق لم يجز لانه غير مشروع وقد قلنا ان لحكم الحاكم شرطا فيه المشروعية **الثالث** لو اتفقوا على حكم اجتمعت فيه الشرائط جاز لهم ان يحكم اجماعا على ما تقدم ولا يجب على الحكم سواء قبل الحكم او لم يقبله بل يجوز له ان يخرج نفسه من الحكومة لانه دخل باختياره فجاز ان يخرج باختياره **الرابع** لو حكم الحاكم بما لا يجوز لم يقبل على ما تقدم فلو حكم بعد ذلك بالجواز فالوجه نفوذه لان الحكم الاول وقع فاسدا لاعتباله في نظر الشرع فلا يخرج عن الحكومة كما لو وكل المالك في بيع سلعة بالف فباعها بخمسمائة ثم باعها بالف فانه يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز حكمه بعد ذلك استصحابا **الخامس** لو كانوا شرطوا في الصلح ان لم يحكم فلان في ذلك بلغتمونا الى مامننا ثم حكم فلان مابان يبلغوهم الى مامنهم جاز ويكون مكروها لانهم ما رضوا بالصلح الا بهذا الشرط فاذا الزيف بهذا كان على هذا ما وجب الحذر عن العقد واجبنا ما ظننا انه مكروه لما فيه من اغادتهم حربا علينا بعد تركهم ذلك باختيارهم **المقصد الرابع في الغنائم** الغنيمة في الفائدة المكتسبة سواء اكتسب برأس مال

كتاب الجهاد

كان تاج الجمانات والدواة وغيرها او اكتسب بالقتال والمحاربة والقسم الاول محض الجعائل والكلام مضايقع في القسم الثاني واقسامه ثلثة ما ينقل ويحول كالاثاث والاقمشة والذهب والفضة والحيوان وغير ذلك وما لا ينقل ولا يحول كالارضي والعقارات وما هو متوسط كالاطعمة والثمار فليبحث عن احكام هذه الاقسام وبيع ذلك بالبحث عن كيفية القسمة والمجاهد والشغل وغير ذلك مما هو مختص بهذا الباب يجوز الله تعالى

ومنها ابتداء **البحث الاول فيما ينقل ويحول مسئلة** قد بينا ان الغنيمة شاملة لما يغنم بالقهر والغلبة من اموال المشركين ولما يغنم بالمناشل والترجيح وعند الجمهور الغنيمة اسم للمعنى الاول والوضع تناولها على الشمول للمعنيين معا واما الفيء فهو ما وقع من فاء يفيء اذا رجع والمراد به في قوله تعالى ما افاء الله على رسوله الآية ما حصل ورجع عليه من غير قتال ولا ايجاف بخيل ولا ركاب وهذا حكمه فهو للرسول عليه السلام خاصة لما قام مقامه بعده فلا يشاركه بعده عليه السلام ليس لغيرهم في ذلك نصيب والغنيمة مشتقة من الغنم وهو المستفاد مطلقا على ما بيناه وما يؤخذ بالقرع مثل ان نزل المسلمون على حصن او قلعة فهربها صاحبها وتركوا اموالهم فيه فرعا منهم فانه يكون من جملة الغنائم التي يخمس اربعة اخماس للمقاتلة كالغنائم قال الشافعي ان ذلك من جملة الفيء لان الفيء ما حصل فيه قال الشيخ رحمه الله وهو الاقوى اذا عرفت هذا فان الغنيمة كانت محرمة فيما تقدم من الازمان وكان يجمعون الغنيمة فينزل النار من السماء فتاكلها فلما ارسل الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله انعم بما عليه فجعل له الخاصة قال الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احلت لي الخمس ولم يحل لاحد قبلي وحلت لي الغنائم وقال عليه السلام اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي وذكر فيها احلت لي الغنائم واذا ثبت هذا فان النبي صلى الله عليه وآله كان مختصا بالغنائم لقوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله فاصلحوا ذات بينكم نزلت يوم بدر لما تنازعوا في الغنائم فلما نزلت قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وادخل معهم جماعة لم يحضروا الوقعة لانها كانت له عليه السلام يصنع بها ما شاء ثم نسخ ذلك وجعلت الغنائم خاصة بعده والخمس الباقي للمستحقين قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآية فاضاف الغنيمة اليهم وجعل الخمس للاصناف التي عدها الغانمين فدل على ان الباقي لهم وروي الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا سهم فيه خلافا

مسئلة ما يجوبه العسكر مما ينقل ويحول ينقسم الى ما يصح تملكه والى ما لا يصح تملكه للمسلمين كالخمور والخنازير وهذا القسم لا يكون غنيمة لانه غير مملوك اما ما يصح تملكه للمسلمين فانه يصير غنيمة ويختص به الغانمون اجماعا بعد الخمس والجائل فيقسم الخمس اربعة اسهام ثلثة منها للنبي صلى الله عليه وآله وهي الان للامام عليه السلام واربعة الاخماس الباقية يكون للمقاتلة خاصة على ما بيناه من ان كيفية القسمة اما الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاحجار والاشجار في دار الاسلام اذا وجد دار الحرب ولم يكن عليه اثر ملك لهم فانه لواجد ولا يكون غنيمة لانه لم يملكه بالقهر والغلبة ولو وجد شئ من ذلك عليه اثر ملك كالطير المقصوص والاشجار المقطوع والاحجار المنحوتة او كان موسوما فانه غنيمة بنا على الظاهر لانه دلالة على ثبوت يد هم عليه لو وجد في دار الحرب شئ يحتمل ان يكون من المسلمين او من اهل الحرب كالحنطة والسلاح فلو كان حكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يملك بالغنيمة هذا هو الشيخ في المبسوط وهو اختيار احمد لو وجد في الصحراء وقد امتنعوا كان البحث دليلا على انه مملوك ولو عرفه المسلمون كان لهم ان لم يعرفوه فهو غنيمة لان الظاهر انه لهم لانه في دارهم فان ادعاه واحد من المسلمين فالوجه ان عليه قيمته اذا عرفت هذا فان الشافعي وافقنا على ان ما يجد المسلم في دار الحرب مما هو مباح الاصل ولا اثر عليه للملك يكون لواجده وافقنا ايضا مكحول والاوزاعي وقال ابو حنيفة والثوري لا يختص به الواجد بل يكون للمسلمين كافة لنا انه لو اخذ من دار الحرب كان ملكه فاذا اخذ من دار الحرب كان ملكه كالشئ مما لا يبر حيحوبانه مال وقد ما خوذ من اوض الحرب يظهر المسلمين المسلمين وكان غنيمة كالمطعوم والجواب المنع من كونه غنيمة لان التغلب انما كان لاجل ما للملك اما لو وجد عبدا في ارضهم واحتاج الى اكله او وجدها محتاج الى الانتفاع به مما لبس بمملوك فانه له ولا يرده اجماعا لانه لو وجد طفلا مملوكا للكفار ببلدان له اكله اذا احتاج اليه فما باحته من الصيود والمباحات اولى **فروع الاول** لو اخذ من يتيم اثر خاتم ما لا نعلم لاحد فيه خلافا كالمن والاذى فيه فهو حق يراجعا ولو صاد له شيئا بفخه او معالجة فكذلك به وبه قال احمد حنبل ومكحول والاوزاعي والشافعي وقال الثوري هذا يجاب الى الدار الاسلام وضرق المقسم ان عالجه فصاد المن اعطى بقدر عمله فيقوم في القسم لنا انه مباح فكان مملوكا لواجده وقد تقدم وليس للغنيمة انما صار له بعمله او فعله فلم يكن غنيمة كما لو اخذ له فكان كما لو اخذ منا لانه له **الثاني** لو ترك صاحب القسم شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله فهو له كان بابا حا يصير ملكا لغانم وبه قال مالك وخالف بعض الجمهور فيه لنا انه اذا لم يحمله ولم يقدر على حمله بمنزله ما لا يمكنه له حاتما حصلت له الغنيمة بجملة الباقي فلم يكن غنيمة **الثالث** لو وجد في ارضهم وكانوا لغانم كان في موضع يقدر عليه بنفسه وهو كما لو وجد في دار الاسلام يخرج من الخمس والباقي له وان لم يقدر عليه الا بجماعة المسلمين فكان في موانهم قال الشافعي يكون

كما لو وجد في دار الاسلام او الكافر وغنمه وقال مالك الاوزاعي والليث احدهما وغنمه سواء كان في موانهم او غيرها لانه مال اضطر اليه مظهر عليه بقوة جبار من المسلمين فكان غنيمة كالاموال الظاهرة **مسئلة** لا يجوز التصرف في شيء من الغنيمة قبل الامام لا بأكله منه كالطعام وعلف الدواب وقد اجمع العلماء على جواز التصرف في الطعام وعلف الدواب لا من شذ وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري والشعبي والنخعي والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد في احد قوليه واصحاب الرأي وقال الزهري لا يؤخذ الا باذن الامام لنا ما رواه الجمهور عن نافع عن ابن عمر قال كنا نصيب العسل والعنب في مغازينا فنأكله ولا نرفعه وعن ابن ابي اوفى قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف وكتب صاحب جيش الشام الى عمر انا اصبنا اوضاعا كثيرة الطعام والعلف فكرهنا ان نعد في كل شيء من ذلك وكتب اليه عمر دع الناس يعلفون ويأكلون فمن باع منهم شيئا بذهب او فضة تتبع ثمنه في سوقها المسلمين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قصة رسول الله صلى الله عليه وآله الامر لهم ولا يقطعوا شجرة مثمرة ولا يحرقوها لانكم لا تدرون لعلكم بها تجوعون او لعله لا يبقى منهم ما توكل لحمه من اكله ولو لم يكن التناول لنا نفعا لما سوغ الرزق على الطاعة وكان الاباحة بشرط المنع منه مضرة عليهم والمسلمين وبدفعهم لتعذر نقل الطعام والعلف من بلاد الاسلام ولا يجدون بلاد الحرب ما يشترونه ولو وجد لوجد الثمن ولا يمكن قسمة ما يجد بالواحد منهم ولو قسم لم يحصل للواحد منهم شيء ينتفع به ولا يدفع به حاجته فكان مباحا اتجه الزرع بانه مال مضمون فلم يجز اخذه بغير اذن الامام كسائر الاموال والجواب بالفرق من حيث الحاجة والضرورة ويعلل ما **فروع الاول** عندنا انه يجوز التناول من الطعام والعلف مع الحاجة اليها على قدر الحاجة فعلى هذا يجوز مع عدم الحاجة اما لاوجه عندنا انه لا يجوز وبه قال علي عليه السلام لقوله عليه السلام لا يعقرن من ابلها شيء ما يوكل لحمها الا ما لا بد لكم من اكله ولانه مال مضمون بين جماعة فلا يجوز التناول منه مع الحاجة كالغنم والنقدين وان عم وقوع الاكل ولم يعقله بالحاجة ولانه يتعذر عليهم حمل الطعام والعلف مدة مقامهم في دار الحرب لما فيه من الحرج والضرر فلو لم يجز التناول لتضايق الامر على المقاتلين فيبقى على الاباحة الاصلية لكان الضرورة وهي بقي على الاباحة الاصلية لم يجز التناول بغير حاجة **الثاني** الحيوان المأكول لا يجوز ذبحه للاكل اما مع الحاجة فيجوز والمأخوذ عندها فعلى ما مضى اذا ثبت هذا فهل يجب عليه القيمة مع القول بالجواز قبل يجب عليه بذبح خلافا للطعام وقيل لا يجب لانه يستهلك به فكان كالطعام وهو الاقرب لانه لو كان ذلك لما ساغ فذبح وجرى مجرى غيره من الاموال ويدل على الجواز مع الحاجة قوله عليه السلام لا يعقرن فيها ما يوكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله **الثالث** اذا ذبح لا لتناول الاكل وحملوها الى الغنيمة لم يجز لهم اشتمالها لانه لبس لهم بدعوى الحاجة البيع لاشتراك الغانمين فيها فيزيلهم فلانه ليس بطعام فلا يثبت فيه الترخص كغيره من اموال الغنيمة ولو استعمله الجلود في سقاء او قبل او شراك وجبت قيمته في الغنم وعليه اجرة المثل للمدة التي قام فيها والارش ما نقص من اجزائه بالاستعمال لانه مضمون مع تلفه فبعضه من اجزاءه ولو اودع الغنيمة بالصنعة لم يكن لانه متعد **الرابع** لا يجوز تناول غير الطعام والعلف اللحم واشتمالها ولا الانتفاع به لقوله عليه السلام والخيط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة **الخامس** الدهن المأكول يجوز استعماله في الطعام عند الحاجة لانه طعام مفاشبه المحظة والشعير لو كان غير مأكول فاحتاج الى ان يدهن به دابته من جرب او غيره لم يكن له ذلك الا باذن الغنيمة قاله الشافعي لانه مما يعم الحاجة اليه لا موطعاما ولا علفا وقال بعض الجمهور يجوز لهم استعماله لان الحاجة اليه اصلاح بدنه ودابته كالحاجة الى العلف **السادس** يجوز ان يأكل منها بنادق البرد والكمثرى والكمأة والخلاف والتكبيين وغيرها عند الحاجة انه من الطعام وقال الشافعي ليس لتناوله لانه ليس من القوت ولا يصلح به القوت ولانه لا يباح مع عدم الحاجة اليه فلا يباح مع الحاجة كغير الطعام والوجه الجواز لانه يحاج اليه فاشبه الفواكه وقولهم يطل بالفاكهة **السابع** لا يجوز ان يتسلى بريه بالشابون لانه ليس بطعام ولا علف وانما يراد للتحسين والتزيين لا للضرورة فلا يكون في معنى الطعام والعلف فلا يثبت الترخص فيه **الثامن** لا يجوز الانتفاع بجلودهم ولا اتخاذ النعال منها ولا الخرز ولا الخيوط والحبال به قال الشافعي ورخص مالك في المثل فحلف الشعر والصوف يجز من جلود البقر لانه مال مضمون فلا يختص به بعض الغانمين كغير الطعام ولانه ذكر ان قوما من اهل اليمن غزوا فاصابوا في غنائمهم ثورا فعقروه فقال النبي صلى الله عليه وآله لم عقرتم فقالوا يا رسول الله اصبنا ما نحمل الشعر فجئنا قال فضربني منها الك والذام انه لو كان مباحا لما خصص النبي صلى الله عليه وآله بصيغة ولانه مال مضمون لا يدعو الحاجة العامة الى اخذه فلم يجز كالثياب وغيرها **التاسع** الكتب التي لهم ان كان فيها ما ينفع مما مثل كتب الطب والادب فهو غنيمة وان كانت مما لا ينتفع بها مثل التوراة والانجيل فان امكن ان يحلوها اقوم وفوا بقيمة الغسل عمل وكانت الغنيمة لا يختص بها الاناث والاطفال **العاشر** جواري التسلي كالمغنيات والبرابط غنيمة يبيعها الغانمون وكذا ان كانت كلابا بالصيد فانه يجوز بيعها ولو لم يرغب فيها احد الغانمين جاز ان يتملكها واعطاؤها غير الغانمين ولو رغب فيها بعض الغانمين وقعت القيمة لا يجب عليه من نصيبه لانه لا قيمة لها وان رغب فيها اكثر قيمة ولو تشاحوا فالجميع

فى الجملة منها افرع بلهم لو وجد اخذ بغلوما لم يجز الانتفاع بما وحصل الاذى منها ولو وجدوا خمرا اتلفوه ولو كان الطروقة فيها اخذوها
وكانت غنيمة **الحادى عشر** لا يجوز لبس الثياب ولا ركوب دابته من الغنم لما روى رويفع بن ثابت الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال لمن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من المسلمين حتى اذا اعجفها رد ما فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا
فى المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه ولانه مال مغنوم فلا يختص به احد بعد غير **الثانى عشر** لو كان للغازى دواب او رفيق جاز ان يطعمهم مما
يجوز له الاكل منه سواء كانوا للغنيمة او للتجارة لدعوى الحاجة اليه ولو كان معه بالته او صون لم يكن له ان يطعمها من الغنم لانه لا حاجة به اليها
بخلاف الخيل لانها محتاج اليها **مسئلة** اذا جمعت الغنائم وثبت يد المسلمين عليها وفيها طعام وعلف لم يجز لاحد اخذه الا لضرورة اما عندنا
فظاهر لانها انما اتخذت قبل استيلاء يد المسلمين عليها مع الضرورة فبعد الاستيلاء اولى وعند المخالف فلانهم انما حوه قبل جمعه لانه لم
يثبت فيه ملك المسلمين بعد فاشبه المباح من الحطب والحشيش فاذا جمعت وصار ثبت ملك المسلمين فيها فخرجت عن المباحات وصار ملكها
لهم محضا فلم يجز الاكل منها الا مع الضرورة وهو ان لا يجد ما لكونه فيجوز لهم التناول منه لان حفظ النفس واجب وهو اخير فى دار
الحرب او فى دار الاسلام وقال بعض الجمهور ان خير فى دار الحرب جاز الاكل منها كما يجوز قبل الحيازة لان دار الحرب مظنة الحاجة لبعد
نقل المرة اليها بخلاف دار الاسلام وهو عندى حسن وان كان لا يخلو من بعد فان ما ثبت عليه يد المسلمين وتحقق ملكهم له لا ينبغى خلو
الاير ضاهم كسائر الاملاك ولان الحيازة فى دار الحرب يثبت الملك كالحيازة فى دار الاسلام ولهذا يجوز قسمته وتثبت فيه احكام الملك
مسئلة لو فضل معه من الطعام فضله فادخله دار الاسلام رده الى الغنم كثيرا كان او قليلا اما الكثير فلاجماع على وجوب رده لا نعلم
فيه خلافا فان ما ابيح له من ذلك صوما يحتاج اليه فى دار الحرب فاذا خلى عن حيز تفصل منه رفقد اخذها لا يحتاج اليه لم يجز له عملا بالاصل
المقتضى للتحريم لانه مشترك بين الغانمين كسائر المال خرج عنه ما دعت الحاجة اليه فيبقى الزائد على التحريم ولهذا لم يسبغ له بيعه ما الكثير فانه
يجب رده ايضا وهو احد قولى الشافعى ومذهب ابى ثور وابى حنيفة وابن المنذر واحد الروايتين عن احمد قال القاضى يكون مباحا ولا يجب رده
الى الغنم وبه قال الاوزاعى وعطاء الخراسانى ومكحول الشافعى فى القول الاخر وهو الرواية الاخرى عن احمد لنا قوله عليه السلام رد الخياط و
المخيط ولانه من مال الغنيمة لم يبح فلا يباح فى دار الاسلام كالكثير احتجوا بقول الاوزاعى وذلك الناس يقدمون بالعلف فيهدى بعضهم
الى بعض لا ينكر امام ولا عامل ولا جماعة لانه اذا بيح امساكه عن الغنيمة فاذا بيح فى دار الاسلام كمباحات دار الحرب والجواب عن الاول انه حكاية
حال فلا عموم لها فيجوز انها وقعت للمتفق عليه وهو المختلف فيه وعن الثانى بالفرق وهو ظاهر **مسئلة** اذا اجاز المسلمون الغنائم جميعها
فى دار الحرب فى دار الاسلام وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة اذا احرزوها فى دار الحرب لا يملك وانما يملك بعد احرازها فى دار الاسلام
ولبن يعتبر لهذا بجواز القسمة فى دار الحرب على ما بينا فاذا ثبت هذا فان مع الحيازة للغنيمة تثبت لكل واحد حق المالك قبل ولا يملك
الا باختيار التملك وهو اختيار فى استحقاق الشرب وبه قال الشافعى واستدل عليه بانه لو قال واحد منهم سقطت حتى يسقط ولو كان قد ملك لم يزل ملكه بذلك
كما لو قال الوارث سقطت حقى فى الميراث لم يسقط لثبوت الملك له واستقراره وفيه نظر لانه بالحيازة زال ملك الكفار عنها ولا يزول الا الى
المسلمين ثم ملك كل واحد منهم لبن يستقر فى شئ بعينه وجزء مشاع بل للامام ان يعين نصيب كل واحد بغير اختياره بخلاف ما قبل الاملاك
المشتركة التى يتوقف ملك الغير فيها على الاختيار فالحاصل انه ملك ضعيف **مسئلة** من غل من الغنيمة شيئا رده الى المغنم ولا يحرق
رحله وبه قال مالك والليث والشافعى واصحاب الرأى قال الحسن البصرى وفقهاء الشام منهم مكحول والاوزاعى انه يحرق رحله الا المصحف
وما فيه روح وبه قال احمد حنبل لنا ان النبى صلى الله عليه وآله لم يحرق رحل الغال وهو عبد الله بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما اصبنا
من الغنيمة فقال سمعت بلالا ينادى ثلثا قال نعم فما منعك ان يجئ به فاعتذر فقال كن انت تجئ به يوم القيمة فلن اقبله عنك ولانا حرقنا
المتاع عقوبة له يثبت لها نظر فى التزع فى صورة من الصور ولان عقوبة السارق القطع اما حرق المتاع فلا لانه اضاعة للمال وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن اضاعة المال احتجوا بما رواه صالح بن محمد زائدة قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتى برجل قد غل
فسألنا عنه فقال سمعت ابى يحدث عن عمر خطابا عن النبى صلى الله عليه وآله قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه
قال فوجدنا فى متاعه مصحفا فسألنا عنه فقال بعته فتصدقت بثمنه الجواب عن المنع من الحديث فانه لو ثبت عندنا قلنا اذا عرف صاحبه
فان المصحف لا يحرق اجماعا لحرمته وكذا الحيوان لان النبى صلى الله عليه وآله نهى ان يعذب بالنار الا رب النار لحرمة الحيوان فى نفسه ولا نعلم فيه
مخالفا **فروع الاول** لا يحرق الدابة كالثوب وغيرها اما عندنا فظاهر لانه يحرق شيئا من متاعه على ما قلنا واما عند احمد فلانه
يحتاج اليه للانتفاع به ولانه تابع لما لا يحرق فاشبه جلد المصحف وكيسه وقال الاوزاعى يحرق سرجه ليس بجيد لانه ملبوس من حيوان

فاشبه ثياب القتال **الثاني** لا يحرق ثياب القتال التي عليها اجماعا لانها لا يجوز بركة **الثالث** لا يحرق ما غل من الغنيمة اجماعا لانه من غنيمة
المسلمين بل يرد الى الغنم اجماعا **الرابع** لا يحرق سلاحه لانه يحتاج اليه للقتال وهو منفعة للمسلمين غانمة لا يعقبه لانه مما لا يحرق
كفاة **الخامس** مما قلنا انه لا يحرق فانه لصاحبه الا المغنوم فانه يحرق الى الغنيمة ولذلك ما ابقت النار من حديدها وغيرها غانم لصاحبه كان
ملكه كان ثابتا عليه قبل الاحراق فيتصحب الحكم بعد ان المزيل المعاقبة باحراق المتاع لا يخرج المملوك مما لا يحرق عن ملكه **السادس**
لو كان معه شيء مركب الاحاديث العلم لا يحرق اما عندنا فظاهر واما عند المخالف فلانه يقع بصره الى الدينار ليس القصد بالاحراق اتلافه
فربما يندم بل الاصل ان به في شيء من ذلك **السابع** لو لم يحرق حلي حتى اتخذ متاعا اخر ورجع الى البلد لم يحرق منه شيء وعندنا لما تقدم
وقال احمد يحرق فان كان معه حال القتال او بعد تفرقه بطلانه **الثامن** لو مات لم يحرق رحله اجماعا اما عندنا فلما تقدم واما عند
فلانه عقوبة فيسقط بالموت كالحد ولان الموت ناقل للمال الى الورثة فاحراقه عقوبة على غير الجاني فلا يكون مشروعا **التاسع**
لو باع متاعه او وصى به او نقله عنه لم يحرق اما عندنا فظاهر واما عند احمد فلانه انتقل الى غيره فاشبه ما لو انتقل بالموت عنه الى الورثة
وقيل يفصل البيع والهبة يحرق لانه تعلق به حق سابق على البيع والهبة لا يحرق لانه تعلق به حق سابق على البيع والهبة فيقدم كالقصاص
في حق الجاني وهو فاسد الاصل **العاشر** لو كان القتال صبيا لم يحرق متاعه اجماعا واما عندنا فظاهر واما عندهم فلان الاحراق عقوبة وليس
الصبي من اهلها فاشبه الحدث **الحادي عشر** لو كان القتال عبدا لم يحرق متاعه اجماعا اما عندنا فظاهر واما عند المخالف فان المتاع لسيده فاحراقه
عقوبة للسيد بجنايته عبده وذلك غير سائغ ولو استهلك ما عليه فهو في رقبته لانه في جنايته **الثاني عشر** لو غلل امرأة او ذمي لم يحرق
متاعها عندنا وقال احمد يحرق متاعها لانهما من اهل العقوبة ولهذا قطعا في السرقة ويجبان في الزنا وهو مبني على الاصل المتقدم
فيكون فاسدا **الثالث عشر** لو انكر المغلول وذكر انه اتباع ما بيده لم يحرق متاعه اجماعا اما عندنا فبالاصل واما عند احمد فلان الاصل
عدم الغلول ولو ثبت الغلول بالاقرار او البينة لم يحرق متاعه عندنا وعند احمد يحرق اذا شهد علانية وقد مضى فساده **الرابع عشر**
لا يحرم القتال منهم من الغنيمة سواء كان صبيا او بالغا وهو احد الروايتين عن احمد في الرواية الاخرى يحرم سهمه وقال الاوزاعي ان كان
صبيا حرم سهمه لنا ان سبب الاستحقاق وهو حضور الحرب قائم والعلوفة لا تصلح معارضا لكثير من نوع الفسق ولم يثبت حرمانه بجبر ولا
قياس فيبقى على اصله الاستحقاق **الخامس عشر** اذا اخذ سهمه لم يحرق اجماعا اما عندنا فظاهر واما عند احمد فلانه ليس من جنسه
مسئلة اذا ناب القتال قبل القسمة وجب رد ما عليه في الغنم اجماعا لانه حق لغيره فيجب عليه رده الى ربه ولو تاب بعد القسمة وكان به
قال الشافعي وقال مالك اذا تاب بعد الغنيمة اداها خمسة الى الامام وتصدق بالباقي وبه قال الحسن البصري والزهري والاوزاعي والثوري
والليث واحمد حنبل لنا انه مال الغير فيجب رده الى ربه كما لو تاب قبل القسمة احتج المخالف بما رواه صفوان بن عمرو قال غزا الناس
الروم وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فغل رجل منهم دينارا فلما قسمت الغنيمة وعرف الناس بدمر فاتى عبد الرحمن فقال قد غللت
مائة دينار فاقبضها قال قد عرف الناس فلن اقبضها منك حتى يوافي الله بها يوم القيمة فاتى معاوية فذكر ذلك له فقال له مثل ذلك
فخرج وهو يبكي فمر بعبد الله بن الشاعر فقال ما يبكيك فاخبره فقال انا لله وانا اليه راجعون اما طبعي انت يا عبد الله قال نعم قال فانطلق الى معاوية
فقل له حدثني خمسة واعطه عشرة دنانير وانظر الى اليمين اليائسة فتصدق بها عنه ففعل ذلك فان الله تعالى يعلم انعاهم مكانهم وان الله
يقبل التوبة عن عباده فقال معاوية احيى الله لئن اكون اصبته بهذا احب الي من ان يكون لي مثل كل شيء امسكوا الجواب ان فعله حق
ليس بحجة اذا عرف هذا فان يمكن الامام من قسمة بين العسكر فعل لانه حقهم ان لم يمكن ليعرفهم وكثرتهم وقلة المغلول فالوجه عندي
اختيار مالك لان ترك بيع لو تعطيل المنفعة التي حاولها ولا يتحقق به شيء ومن اسم الغلول في الصدقة به نفع لمن يصل اليه من
المساكين وما يحصل من اجر الصدقة يحصل لصاحبه فيذهب به الاثم عن الغلول فيكون اولى **مسئلة** من سرق من الغنيمة شيئا
فان كان له نصيب من الغنيمة وسهمه منها فان كان بقدر نصيبه او اقل منه لا يبلغ نصابا القطع لم يجب عليه القطع لانه وان لم يملكه لكن الشبهة
الحاصلة له بالشركة دون ان عنه الحد وان زاد على نصيبه بمقدار النصاب الذي يجب فيه القطع وجب عليه القطع لانه سارق فيدخل تحت قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هذا اذا لم يعزل منه الخمس لو عزل الامام الخمس ثم سرق ولم يكن من اهل الخمس فان كان من الخمس
وجب القطع مطلقا وان كان من اربعة اخماس كان الحكم فيها فقد روى الشافعي وجهان احدهما اذا سرق اربعة اخماس
ما يزيد على نصيبه بمقدار النصاب وجب القطع عملا بالاية ولانه لا شبهة له فيه والثاني لا يقطع لانه حقه لم يتعين فلكل جزء مشترك بينه وبينهم
فكان كالمال المشترك والاصل عندنا ممنوع اذ يجب القطع عندنا في السرقة من المال المشترك وسلمنا مع انه قول الشافعي به رواية عندنا لكن
التفصيل اولى **فروع الاول** لو كان السارق عبدا فهو كالحر لانه يرضخ له فان كان ما سرقه اقل من نصيبه بمقدار النصاب وجب القطع

والا فلا

والا فلا وكذا المرتد الثاني لو شرط عبد الغنيمة منها لم يقطع لانه زيادة مضر بالغانمين نعم يوجب اباحة الفداء الثالث لو كان السارق ذميا لم يحكم لوضعه فلا نصيب لمن منها فيقطع ولو كان احد الغانمين ابن السارق لم يقطع الا اذا اداه ما سرقه من نصيب ابيه بمقدار لان مال الولد في حكم ماله ولو كان السارق ممن لهم سهم في الخمس سرق منه ومن الغنيمة قبل تخميسها فان الحكم ما قدمناه من انه ان سرق ما لا نصيب له بمقدار النصاب قطع والا فلا ولو لم يكن من اهل الخمس ولا سرق منه قطع بكل حال وكذا لو كان من اهل الخمس وسرق من اربعة الاخماس ولا نصيب له فيها فانه يقطع اذا بلغ النصاب ولو كان السارق سيد عبد الغنيمة كان حكمه حكم من له نصيب لان لما للعبد السيد وبهذا الحكم قال الشافعي وابو حنيفة وزاد الشافعي الا ان سرق الاب من مال ابنه او سرق احد الزوجين من صاحبه او سرق

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهم مسند عن ابن عباس قتل وكم عجبت ابيت الحفة بالازار وهذه مسئلة
والباقون ان الامر بقتل بعضهم انما هو لقطع القتال بخير الامام من قتلهم وبين قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ح بتركون حتى ينزفون بالدم
ويموتون ولا يجوز اسقاؤهم ولا اسعافهم ولا اسعافهم ان اراد بعد ان وضعت الحرب اوزارها وانقضى القتال بخير الامام بين المن والفداء
والاسترقاق والخيار الى الامام لانه اعرف بمصلحة المسلمين ولا يجوز قتلهم ح بل يتخير بين ان يمن عليه فيطلقه بين ان يفاديه على مال او رقبة
الاسير المجرد يخلص به وقيمته من الصورة وبين ان يسترقه ويتخذه فيء لمن قتل عليها وقال الشافعي يخير الامام بين القتل والمن
والمفاداة غير انه لا يجوز المن ويجوز الفداء بالرجال دون الاموال وفي روايته عنه مالك انه يتخير بين القتل والمن والفداء
ولا يجوز الاسترقاق وهو احد الروايتين عن احمد قال الاوزاعي وابو ثور وقال مالك ايضا في رواية انه لا يجوز المن بغير فداء
وحكي عن الحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير كما تقدم قتل الاسارى وقالوا من علية وفاده ولا نعلم احدا منهم قال بالتفصيل الذي ذكرناه لنا
على جواز المن والفداء قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء من رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمامة بن اثال وابي عزة الشاعر في بدر
الربيع وقال في اسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم سألني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له وفاء دمي اسارى بدر وكانوا ثلثمائة وسبعين رجلا كل
رجل بارتبع مائة وقادي يوم بدر رجلا بن رجلين واما تتويج القتل فبعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وان النبي صلى الله عليه وآله قال
قتل رجال بني قريظة وهم من بين سبعمائة رجل وقتل يوم البدر والنضر الحرث والترمذي ابنه اصبرا كما نقله صبرا من وقوفها
والفحل فحل مضرب ما كان ضرابها وضنت ضنا من الضن وهو البخل والمنطا المختال العطفين قريبي من قبيلة قرابة واحدهم ان كان عتق معتق
عليهم من النضر لوناديته لو كان سمع مبتلو ينطق فقال صلى الله عليه وآله لو سمعت هذه الابيات ما قتلته وهو يدل على تتويج القتل
المن ما وذكر الجمهور انه صلى الله عليه وآله قتل عقبة بن ابي معيط صبرا وقتلا باعتر يوم احد من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن بنبه في
حلقه فان عبد الله ولان كل خصلة من هذه الخصال قد يكون اصلح من غيرها في بعض الاسرى فان المفوض امكانه في المسلمين قتل
انفع في المسلمين وبقاؤه ضرر عليهم والضعيف فالمال الكثير لا قدرة له على الحرب ففداؤه للمسلمين ومنهم من هو حسن الراي في
الاسلام ويرجى بسلامه فالمن عليه اولى وقد يكون للمسلمين فيه منفعة ان يطلق اسراهم ويدفع عنهم فاذا الحق ومن عليه كان اولى من قتله
ومنهم من يحصل بجدمته نفع ويؤمن ضرره كالنساء والصبيان فاسترقاقه اولى والامام اعلم بهذه المصالح فكان النظر اليه فوض للكلية واما الكتاب
يدل على التفصيل الذي ذكرناه فلان الاسر قبل انقضاء الحرب لا يؤمن معه من تخليص المقتولين اما بعد انقضاء الحرب والاستظهار عليهم
الذي ذكرناه ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحلبي بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم
يضع اوزارها ولم يجز اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير
حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت فهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا و
يصلبوا وتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى آخر الآية الا ترى انه للتخيير لذلك خير الله والامام على شيء واحد وهو
الكل ولبس على اشياء مختلفة فعلى حسب ما يراه صلاحا لقول الله او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان يطلب الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل
حكم عليه بحكم الاحكام التي وصفت لك والحكم الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها والحق اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم
فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليه وان شاء فاداه ان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا واحتج لذلك بانه لا مصلحة في المن بغير عوض
وانما يجوز للامام فعلها فيه مصلحة واحتج عليها بقوله فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء فخير بعد الاسر بين هذين لا غير واحتج
ابو حنيفة بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم بعد قوله فاما منا بعد واما فداء لان آية المن نزلت بمكة وآية القتل نزلت بالمدينة
في آخر سورة نزلت براءة فيكون ناسخا كان فيه اغلاظ وهو باطل لان اصل الحرب ضرر وفيه حرابا علينا بسبب المال والجواب عن الاول انا قد بينا ان
خذ يرى المصلحة في المن والمفاداة فيكون ساقطا وعن الثاني انه مخير في الاسير اذا اخذ بعد انقضاء الحرب وعن الثالث بالمنع من النسخ
فان العام والخاص اذا تعارضا خصص العام بالخاص وعمل بالعام في غير صورة الخاص وعمل بالخاص في صورته وعن الرابع ان الاغلاظة
منتفية لانا سوغنا ذلك بعد الاستظهار عليهم بالقتل **مسئلة** والتخيير الذي ذكرناه ثابت في كل اصناف الكفار سواء كانوا ممن
يقر على دينه بالجزية كاهل الكتاب او لا يقرون كاهل الحرب من عبدة الاوثان وغيرهم قال الشافعي وقال الشيخ رحمه الله ان اسر رجل بالغ
عاقل ان كان من اهل الكتاب او ممن له شبهة كتاب فالامام مخير فيه على ما مضى من الاشياء الثلثة وان كان عبدة الاوثان فان الامام مخير
فيه بين المفاداة والمن وبين الاسترقاق وبه قال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية وعن احمد روايتان كالقولين وقال ابو حنيفة

يجوز في العجم دون العرب لانه كافر تسلى فجاز استرقاقه كالكتابي وما تقدم في قتل الصبر يدفعه عام في كل اسير حتى النخعي رحمه الله بانه لا يجوز لانه اقرارهم بالحرية فلا يجوز لهم اقرارهم بالجزية فلا يجوز لهم اقرارهم بالاسترقاق والجواب المنع من الملازمة ويبدل بالنساء والصبيان فانهم يجوز استرقاقهم اجماعا وقد يقدرون بالحرب **فرع** هذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة فمتى رأى الامام المصلحة في قتلهم من غير ان تتعين عليه لو يجز العدول عنه واو تساوت المصالح فالوجه التخيير للامام تخيير شهوة وقبل القتل اولى **مسئلة** اذا اسلم الاسير بعد الاسر سقط عنه القتل اجماعا سواء اخذ قبل تقضي الحرب او بعدها ولا نعلم فيه خلافا لقوله صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وروى الشيخ عن علي بن يقطين عن الاولى عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وحاز فانا اذا ثبت هذا فهل يسقط القتل ويصير حكمه حكم الكفار نقل احدهما انه يسترق بنفس الاسلام وبه قال احمد حنبل في احد قولي الشافعي وهو قول النخعي رحمه الله بان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اسروا رجلا من بني عقيل فاوثقوه وطرحوه في الحرة فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد ما احمدك واجرني ثابتة الحاج فقال احمدك بجريرة حلفائك من ثقيف وكان ثقيف قد اسروا رجلين من المسلمين ومضى النبي صلى الله عليه وآله فناداه يا محمد يا محمد فقال له ما شانك فقال اني مسلم فقال لو قلتها وانت تملك امرك لافلحت كل الفلاح وفاده النبي صلى الله عليه وآله الرجلين به ولو اراد قتله لم يقدر عليه ولانه قبل الاسلام مخير بين اربعة اشياء والاسلام يقتضي حقن الدم فيبقى التخيير بين الثلاثة عملا بالاستصحاب الخبر الناسخ بانه اسير بجريرة قتله فيجب استرقاقه كالمرتد والجواب الفرق فان النساء يسترقن بالسبي بخلاف الرجل فانه تخير فيه الامام قبل الاسلام فكذا بعده وايضا فانه لو لم يسلم لكان للامام ان يمن عليه فيطلقه فبعد الاسلام اولى لانه يناسب الاكرام والتعظيم لا الاهانة بالاسترقاق فكيف يكون حاله مع المقتضي للاكرام ودون حاله مع المقتضي للاهانة **فروع الاول** اذا ثبت انه لا يسترق بنفس الاسلام فان الامام مخير فيه بين المن والمفاداة والاسترقاق اي هذه الثلاثة اختار فانا عند الشافعي في احد قوليه فانه بنفس الاسلام يسترق ويكون للمسلمين ولا يمن عليه ولا يفادى به الا ان يغانم لانه صار مالا للغانمين **الثاني** اذا اختار الامام ان يفادي به مالا او رجالا جاز فان فاداه بالرجال جاز بشرط ان يكون لهم عشيرة بمنعه منهم لم يجز دفعه اليهم وانما قلنا يجوز ان يفادى بالمال والرجال لانه تخلص بذلك من الاسترقاق **الثالث** المال الذي يفادى به يكون غنيمة للغانمين لا يقال الغانمون لا حق لهم في الاسير لان الامام مخير فيه فكيف يكون لهم حق في بدله لانا نقول لا نسلم ان الغانمين لا حق لهم في الاسير بخير الامام انما هو فيما يفعل بمصلحة المسلمين في الاسير لانه لو صار مالا فاما ان يباع حق الغانمين بزنا نهم اسروه وقهروه وهذا كثير النظائر فان من عليه الدين اذا قتل عمدا لم يكن لاولياء الدين حق على القاتل فان اختار الورثة المال وهو حق لهم دون القاتل **الرابع** لو اسلم الاسير قبل ان يقع في الاسر لم يجز قتله اجماعا لما تقدم ولا استرقاقه ولا المفاداة به لانه اسلم قبل ان يحصل منهم ولا منه ما ينافي فلا يثبت فيه التخيير سواء اسلم في حصن محصورا او مصبورا او في نفس في بئر لانه لم يحصل في ايدي الغانمين بعد فيكون دمه محقونا لا سبيل لاحد عليه بالغنيمة والاسترقاق ويخرج بما له من الاستثناء ومرة من الاسر اما النابغون من اولاده فحكمهم حكم الكفار فيكون اسلامه خاصا لهم لان كل الى حكم نفسه يدل على ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب ظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله وضياعه وعقاره فيه لهم فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الارضون والعقار فهي فيء ولا يكون له لان الارض هي ارض جزية لم يجز فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن اخذه واخراجه الى دار الاسلام **مسئلة** اذا اسلم الشريك وله زوجة لم يوسر المسلمون فالزوجية باقية بينهما عملا بالاستصحاب وان النبي صلى الله عليه وآله سبى يوم هوازن ستة آلاف من الكفار فمن على بعضهم فادى بعضا فلم يحكم عليهم بفسخ انكحتهم هذا مذهب علمائنا اجمع وبه قال اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يفسخ النكاح لافتراق الزوجين في الدار وطرق الملك على احدهما فانفسخ النكاح كما لو سبيت المرأة وحدها والجواب ان الملك لم يحصل بمجرد الاسر بل باختيار الامام له اذا ثبت هذا فان من عليه الامام او فاداه فالزوجية على حالها وان اسرها الامام انفسخ النكاح ولو اسر زوجا صح انفسخ النكاح عندنا وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة لا ينفسخ وبه قال الاوزاعي واحمد لنا قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم والمحصنات المزوجات الا ما ملكت ايمانكم بالسبي قال امير المؤمنين عليه السلام الذي نزلت هذه الاية في سبي اوطاس وقال ابن عباس الا ذوات الازواج من المشركات وكان النبي صلى الله عليه وآله قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض فاباح الوطي بعد وضع الحامل وبعد

الحامل ولو كان نكاحها من بائنا لم يهج الوطئ وكان ملك الرقبة أولى من النكاح فاذا طرأ عليه ذا لم يكن استولى على محل خولف كما لو زال ملكه كما لو سبيا معا وعدها احتج ابو حنيفة بان الرق لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته كالعتق والجواب الفرق فان الملك هو عندنا موجب بضع النكاح والفرق واقع بين ابتداء واستدامة على ما بيناه اما لو اسرت الزوجة وحدها فان النكاح ينفسخ اجماعا ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وذكر ابو سعيد الخدري قال اصبنا سبايا يوم اوطاس ولهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فانزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اذا ثبت هذا فينبغي ان يحيض بعد ما يوطأ ولا ينفسخ النكاح ولكن يعتد ولان المقتضي للفسخ وهو السبي موجود ففسخ النكاح كما لو حاضت بعد شهر **فروع الاول** لا فرق في انفساخ النكاح اذا سبيا بين ان يسبيهما دفعة واحدة او رجلان او الزوجة اذا سبيت وحدها او معها لان النكاح باق وله فسخ وكذا لو سبيا من واحد **الثاني** لو كان الاسر طفلا انفسخ النكاح في الحال كما قلنا في حق المرأة ليجد الملك باسره بخلاف البالغ **الثالث** لو كان الزوجان مملوكين قبل لا ينفسخ النكاح لعدم حدوث رق بهما لانه كان ثابتا قبل السبي والوجه انا لغانم مخيرة كما لو سبيا عليه **مسئلة** اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن ماله ودمه واولاده الصغار من السبي والمال المعصوم منا انما هو منا بنقل ويحول فانه في المسلمين ولو دخل دار الاسلام فاسلم فيها وله اولاد صغار في دار الحرب اناث او مسلمين ولم يجز بهيمتهم وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي واحمد في احد قوليه وقال ابو حنيفة ما كان في يده من ماله ورقيقه ومتاعه وولد الصغار له وما كان بدار الحرب بانسيهم لنا انه مسلم فتبعه الصغار من اولاده في الاسلام كما لو كانوا معه في الدار وماله مال مسلم فلا يجوز استغنامه كما لو كان في دار الاسلام ويؤيده ما نقله في جامع حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام ان من اسلام اسلام لنفسه ولولده الصغار واحراز ماله ومتاعه وقيقه له احتج ابو حنيفة بانه لم يثبت اسلامهم باسلامه لاختلاف الدارين بينهم ولهذا اذا سبي الطفل وابواه في دار الكفر لم يتبعهما ويتبع شاته في الاسلام والجواب ان اختلاف الدار لا يقتضي ما ذكره ويمنع تبعية السبي للثاني في الاسلام ولو سلم فالفرق ظاهر لانما انما جعلنا تبعا للثاني لانا لا نعلم بقاء ابويه فان فاسهم على الغانمين منعنا المساواة لان البالغ له حكم نفسه لهذا لم يقبل حضانة بتبع السابق في الاسلام بخلاف الصغير **فروع الاول** لو اسلم وله حمل تبعه في الاسلام وحقن دمه من القتل والاسترقاق ولو تبين الزوجة وهي حامل وقد اسلم ابوه او كانت الحربية حاملا من مسلم او ذمي صاح كانت قادون بولدها منه فانه يكون بحكم ابيه مسلما حرا وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يحكم برقه مع امه لنا انه محكوم بحريته واسلامه كالاب على ما تقدم فلا يجوز استرقاقه كالمولود احتج ابو حنيفة بان الامام سوى الرق بينها بالسبي فيحكم برقه مع امه لان ما يثبت للعلوق يثبت للولد كسائر اعضائها والجواب الفرق بان الاعضاء لا تنفرد بحكم على الاصل بخلاف الحمل **الثاني** لو اسلم الحربي في دار الحرب وله اعتقاد وفيها فظهر عليها المسلمون وغنموها سلمت عليه موالة المنقولة دون الارضين والعقار وان قلنا تكون غنيمة وبه قال ابو حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد لا يكون غنيمة بل يكون لنا لنا انهما تبعه من دار الحرب فيجب اغنامها كما لو كانت لحربي احتجوا بانه مال مسلم فاشبه ما لو كانت في دار الاسلام والجواب الفرق فان دار الاسلام لا يصح استغنامها بخلاف دار الحرب **الثالث** لو استاجر مسلم من حربي ارضا في دار الحرب صحت الاجارة فلو غنمها المسلمون كانت غنيمة وكانت للمستاجر لانه ملكها بالعقد فلا يبطل بتجدد الملك بالاستغنام كما لو باع الموجر ما اجره لانه ابطال حق لمسلم سابق على الغنيمة لا بقاء لقد حضرتم استرقاق الحربي اذا غنمت وان كان زوجها قد اسلم وفي استرقاقها ابطال حق زوجها المسلم لانا نقول اجوز استرقاقها من حيث انها كافرة لا امان لها فجاز استرقاقها كما لو لم يسلم زوجها وكان منفعة النكاح فاتت منفعة الاموال فانها لا تغنم بالبدل لا يجوز اخذ العوض عنها بخلاف حق الاجارة **الرابع** لو كان له حمل من زوجة كافرة فقد بينا انه اذا اسلم عصم الحمل من الاسترقاق ويجوز استرقاق الزوجة وللشافعي وجهان احدهما هذا الكلف لو لم تكن زوجته مسلم والثاني لا يسترق لان فيه ابطال حقه وقد تقدم **الخامس** لو كان المسلم عبدا حتى فاعتق على وجه يجوز فيه عتق المسلم للكافر بالبذل لم يجز وان اطلقنا جوزنا عتقه بغير بذل فلحق العبد بدار الحرب ثم اسر فهل يجوز استرقاقه امر لا فيه وجهان احدهما الجواز عملا باطلاق الاذن في الاسترقاق والثاني المنع لان المسلم عليه حق الولاء واسترقاقه يقتضي ابطاله عنه فلا يجوز استرقاقه كما لو ابق وهو مملوك **السادس** لو كان الذمي في دار الاسلام عبدا حتى فاعتقه صح عتقه فان لحق بدار الحرب فاسر فاسترقاقه عندنا اجماعا والشافعي وجهان احدهما هذا والثاني المنع لنا ان سبيه لو لحق بدار الحرب فاسر فاسترقاقه بعده اولى وسقط حقه ملحوق معتقه بدار الحرب احتج بان حق الذمي تعلق به وهو الولاء فاشبه المسلم والجواب الفرق فان المسلم لو لحق بدار الحرب لم يجز استرقاقه بخلاف الذمي **مسئلة**

اذا اسلم عبد الحربي وامنه في دار الحرب ثم اسلم مولاه فان خرج الينا قبل مولاه فهو حر وان خرج سيده فهو على الرق بينه ومن ان من لم يشترط الخروج قبل مولاه على الاول اصح قال الشيخ رحمه الله وان قلنا انه يصير حرا على كل حال كان حرا وذكر المهذب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسبق العبد اذا جاء وقبل مواليهم عن ابي سعيد الاشج قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في العبد يسبد بغير مضى ان العبد اذا خرج من دار الحرب قبل سيده انه حر فان خرج سيده قبله فهو على الرق بينه وبين ان السيد اذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد وعلى سيده وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الدار يدعلينا ان وكان عبدا لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محاصر ثقيفا فاسلم فاتى ان ينزل علينا وقال هو طليق ثم طلبوه بعد فلم يرد علينا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حث خاصرا فقال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد لانه يحرز نفسه حين خرج الينا قبل مولاه يكون قد قهره على نفسه فيكون قد ملكها لان القهر يقتضي التملك فكان حرا ما اذا خرج مولاه الينا قبله فان العبد يكون قد قهر سيده فبقاء في العبودية حيث لم يقهره على نفسه بالخروج فكان باقيا على الوقف **فروع الاول** لو خرج الينا قبل مولاه مسلما ملك نفسه لما قلناه ولو كان سيده صبيا او امرأة ولم يسلم حتى عتقت وقد سبقت بعض جاز ان يملك مولاه وكذا لو اسر سيده واولاده واخذنا لو خرج الينا فهو حر والمال له والتي رقيقة لو لم يخرج قبل مولاه فان اسلم مولاه كان باقيا على الرق بيده وان يسلم حتى غنم المسلمون العبد كان غنيمة للمسلمين كانه **الثاني** لو اسلم العبد في دار الحرب وخرج الينا عتق لانها بالقهر ملكت نفسها على ما قلناه واشترى نفسها وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يرق اناث من غير استبراء لان العلم كالقهر على خلاف فلانها امرولد منكوحة للمولى اعتقت فلا يجوز لها ان تتزوج بعد استبراء كما لو كانت الى **الثالث** لو اسلم العبد ولم يخرج الينا فان بقي ولاء على الكفر حتى غنم انتقل الى المسلمين وان ملك مولاه عنه وان اسلم مكث كان باقيا على ملكه ولو عقل لنفسه اما لو نبز المسلم على ملكه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط والمطلق وامر الولد الحكم في ذلك كله على السواء **مسئلة** اذا سبيت المرأة وولدها الصغير كره التفريق بينهما بل يبقى للامام ان يدفعها الى احدهما ان لم يبلغ سهمه فيهما ويدفعهما الى الجد احتمال لانه اصل لها في الحضانة فان لم يفعل باعهما وقسم ثمنها في المغنم وقال بعض اصحابنا لا يجوز التفريق والاقرب الكراهة لان الملك انما تسلط على ملكه بالبيع وغيره من انواع التصرف لا بقيد المنع من التفريق فصار للامام على بعض سهام الغانمين من غير ميل والحق الجمهور على المنع من التفريق وبه قال مالك في اهل المدينة والاوزاعي في اهل الشام والليث في اهل مصر والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي لما رواه ابو ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة ولان في ذلك اضرارا بالولد والحديث خبره الله على التحريم فالاضرار منتفع **فروع الاول** لو رضيت الام بالتفريق كره ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالولد ولان المرأة قد تحمي بما فيه ضررها ثم تغير قلبها بعد ذلك فيندم **الثاني** حكم البيع فيه الحكم فيكره للمالك ان يفرق بين الام والولد ينبغي له افاراد بيع احدهما باع الاخر في اصحابنا من منع من ذلك والوجه الكراهية وبه قال الشافعي انشاء الله **الثالث** قال الشيخ رحمه الله يجوز التفريق بين الولد والوالد ومنع من ذلك ابو حنيفة والشافعي وقال بعض اصحابنا بجوز كما قاله الشيخ رحمه الله وبه قال مالك لنا انه ليس من اهل الحضانة بنفسه ولان الاصل الجواز ولم يرد فيه نص بالبيع ولا معنى النص لان الامام اشفق من الاب فاذا جوزنا باعة احد الابوين لم يجز التفريق بينهما كالام والجواب بعد تسليم الاصل بالفرق وقد تقدم **الرابع** المكروه انما هو التفريق بين الام والولد الصغير فاذا بلغ سبع سنين او ثمان سنين جاز التفريق بينهما قاله الشيخ رحمه الله وقال بعض علمائنا اذا استغنى الولد عن الام جاز التفريق وبه الاول قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحق وقال الاوزاعي والليث بن سعد وقال ابو ثور واذا كان يلبس ثيابه وحده ويتوضأ وحده لا مر انا كان كذا استغنى عن امه وقال الشافعي في القول الاخر لا يجوز التفريق بينهما الى ان يبلغ وبه قال احمد لما رواه ابو ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة ولان الحضانة انما تكون للصغير والحديث خبره الله على التحريم فالاضرار منتفع **فروع الاول** لو رضيت الام بالتفريق كره ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالولد ولان المرأة قد تحمي بما فيه ضررها ثم تغير قلبها بعد ذلك فيندم **الثاني** حكم البيع في هذا الحكم فيكره للمالك ان يفرق بين الام والولد ينبغي له افاراد بيع احدهما باع الاخر في اصحابنا من منع من ذلك والوجه الكراهية وبه قال الشافعي انشاء الله **الثالث** قال الشيخ رحمه الله يجوز التفريق بين الولد والوالد ومنع من ذلك ابو حنيفة والشافعي وقال بعض اصحابنا يجوز كما قاله الشيخ رحمه الله وبه قال مالك لنا انه ليس من اهل الحضانة بنفسه ولان الاصل الجواز ولم يرد فيه نص بالبيع ولا معنى النص لان الامام اشفق من الاب فاذا جوزنا باعة احد الابوين لم يجز التفريق بينهما كالام والجواب بعد تسليم الاصل بالفرق وقد تقدم **الرابع** المكروه انما هو التفريق بين الام والولد الصغير فاذا بلغ سبع سنين او ثمان سنين جاز التفريق بينهما قاله الشيخ رحمه الله وقال بعض علمائنا اذا استغنى الولد عن الام جاز التفريق وبه الاول قال مالك والشافعي واحمد واسحق وبه ق

وامة في قول عامة اهل العلم وعن احمد روايتان احديهما المنع لما روى ان سلمة بن الاكوع اتى بامرأة وابنتها فنفلها ابو بكر وابنتها فاستوهبها منه النبي صلى الله عليه وآله فوهبها ولم ينكر التفريق بينهما ولو لم يكن سائغا لانكروه ولان النبي صلى الله عليه وآله هدى البكر ما زير واختها شيرينا سلمى ماريه وهب شيرين لحسان بن ثابت ولان الاحرار يتفرقون بعد الكبر فان المرأة يزوج امتها فالرق اولى واحتج احمد بعموم الخبر المقتضي لتحريم التفريق ولان الوالد يتضرر بمفارقة ولده الكبير فلا يجوز التفرقة كالصغير والجواب عن الاول ان عموم الحديث مخصوص بما تلونا من الاحاديث وعن الثاني ان تضرر الام بالمفارقة لا اعتبار به ولهذا سائغ قتله اذا كان مشركا **السادس** لو فرق بينهما بالمنع فعندنا انه مكروه فلا يفسد وعند الشيخ يحرم فلو باع قال الشيخ يصح البيع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لم ينعقد البيع وبه قال احمد لنا انه عقد فيدخل تحت قوله تعالى اوفوا بالعقود ولان الاصل الصحة والنهي لا يقتضي الفساد في المنا ملات ولان النهي عن هذا العقد لمعنى فالممنوع عليه شبه البيع في وقت النداء احتج المخالف بما رواه ابو داود في سنده ان عليا عليه السلام فرق بين الام وولدها فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاجاز البيع والجواب المنع من الحديث **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله لا يفرق بين الولد والجد ام الام لانها بمنزلة الام في الحضانة وقال اكثر الجمهور لا يفرق بين الولد والجد للاب ايضا وكذا الجد للام او الجد لانها لانها بمنزلة الابوين فان الجد والجدة امه ولهذا يقومان مقامها في استحقاق الحضانة والميراث فقاما مقامها في تحريم التفريق ونحن نقول بالكراهية في البيع **فرع الاول** قال الشيخ رحمه الله يجوز التفريق بين الاخوين والاختين وبه قال مالك والليث بن سعد الشافعي وابن المنذر وقال احمد لا يجوز وبه قال اصحاب الرأي لنا ان الاصل الجواز لانها قرابة لا يمنع الشهادة فلم يحرم التفريق كقرابة ابن العم احتجوا بما روي عن علي عليه السلام قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وآله غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله ما فعل غلامك ما اخرته فقال ذكر ان ذو رحم محرم فلم يجز التفريق بينهما كالولد والوالد والجواب بعد الامر الجواز ولا يلزم التفريق والقياس يضعف الفارق من قوة السببية وكثرة الضرر في مقارنة الابوين دون الاخوة **الثاني** قال الشيخ رحمه الله يجوز التفريق بين ان يخرج من عمودي النسب من فوق واسفل مثل الاخوة واولادهم وسائر الاقارب وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز التفرقة بينه وبين كل ذي رحم محرم كالعم مع ابن اخيها والخال مع ابن اختها ان الاصل حل البيع والتفريق والقياس على الابوين باطل لانهم اقرب **الثالث** يجوز التفرقة بينه وبين الرحم غير المحرم ولا نعلم فيه خلافا لعدم النص وامتناع قياس المنصوص مع قيام الفارق وكذا يجوز التفريق بين الولد وامه من الرضاع واخته منه بالاجماع وان قرابة الرضاع لا يوجب عتقا على صاحبه ولا نفقة ولا ارثا فلم يمنع التفريق كالاصدقاء **الرابع** يجوز التفرقة بينهما في العتق فيعتق الام دون الولد بالكبر وكذا يجوز التفريق في الغداء ولا نعلم فيه خلافا لان العتق لا تفرقة فيه في المكان والغداء تخليص كالعتق **الخامس** لو اشترى من الغنم اثنين او اكثر وحسب عليه نصيبه بناء على انهم اقاربه يحرم التفريق بينهم فبان انه لا نسب بينهم وجب عليه رد الفضل الكثير عليه من الغنم لان فيهم من يزيد بذلك فان من اشترى اثنين على انهما عبداه املا يحل له الجمع بينهما في الوطي ولا التفرقة بينهما فيبدل قيمتها لذلك فاذا ظهر ان احدهما اجنبي منه اخرى بيع له وبيع احدهما دون الاخرى فيكون الفضل فرد الفضل كما لو اشترى عبدا معها حلبا وكما لو اخذ دراهم فبان اكثرها حائلا عليه **السادس** قال الشيخ رحمه الله لو جنت جارية جنايته وتعلق ارش الجناية برقبتها ولدها ولد صغير لم يتعلق الارش به فان فداها السيد فلا كلام وان امتنع لم يجز بيعهما دون ولدها لان فيه تفريقا بينهما لكنها بيعا فان وقع على الجميع عليهما بقابل قيمة جانية ولدها للسيد فيقال كم قيمة الجارية ولها ولدون ولدها فيقال ما به فيقال كم قيمة ولدها فيقال خمسون فيجعل ثلثا الثمن والولد ثلثان وفي الثلثان بالارش والاقل شيء له غيره وان كان اكثر به والفضل على السيد قال رحمه الله ولو كانت الجارية حاملا فان فداها السيد فلا بحث وان امتنع لم يجز بيعها ان كانت حاملا بحر به وبعتبر حتى يضع ويكون الحكم كما لو كان منفصلا وان كانت حاملا بمملوك جاز بيعها معا على ما مضى اذا كان الولد منفصلا **السابع** قال رحمه الله لو باع جارية حاملا الى اجل فعلى المشتري عقد ضمنت له ام مملوكا من زنا او زوج فعل له الرجوع فيها دون ولدها فيه وجهان احدهما البطل لانه تفريق بينها وبين ولدها ويكون بالخيار بين ان يمضي فيه ولدها وباخذهما وبين ان يدع ويضرب مع الغرماء بالثمن والثاني له الرجوع فيها لان ذلك لا يثبت تفرقة فانها بيعا فان مات ولدها فقال لو اتباع جارية فاتت بولد مملوك في يد المشتري عليها لم يكن له رد ها بالعيب لانه تفريق بينها وبين ولدها ولا يلزمه رد الولد لانه ملكه وتسقط الرد ويكون له الارش وان علم بالعيب وهي حامل كان فيها بين رد ها وبين الارش **مسئلة** اذا سبي من لم يبلغ صار فيئا في الحال ان لم يسبق

ابويه او مع احدهما او صغيرا فالاقسام ثلثة **الاول** ان يسبى مع ابويه الكافرين فانه يكون على دينهما وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى والثانى وقال الاوزاعى يكون مسلما لنا قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ولانه مع احتمل الاوزاعى وانا لنا انه يكون احق به فانه يملكه بالسبى ويزول ملك ابويه عنه وينقطع ميراثهما منه ويرث منهما فيكون تابعا له فى الاسلام كما لو انفرد ولنا السابى بيرون بجواب المنع من الاصل ولسانى وملك السابى لا يمنع اتباعه لابويه الا ترى انه لو كان المسلم عبدا لكافر فان ولد منهما فان الولد يكون كافرا وان كان المالك مسلما **الثانى** ان يسبى منفردا عن ابويه قال الشيخ رحمه الله وبه نأخذ حال السابى فى الاسلام وهو قول الجمهور كافة لان الكفر انما ثبت له تبعا لابويه وقد انقطعت تبعيته لهما لانفصاله عنهما واخراجه عن دارهما ومصيره الى دار الاسلام وتبعا لسابيه المسلم فكان تابعا له فى دينه قال الشيخ رحمه الله وبه لا اتباع الا من مسلم فان تبع من كافر فبطل السبى **الثالث** ان يسبى مع احد ابويه وقد حكم الشيخ رحمه الله بانه يتبع احد ابويه فى الكفر وبه قال الشافعى وابو حنيفة واحمد فى احدى الروايتين وقال فى الاخرى يحكم باسلامه وبه قال الاوزاعى وقال مالك ان سبى مع امه تبعه وان سبى مع ابيه لم تبع السابى فى الاسلام احتج الشيخ رحمه الله بانه لم يرد عن احد ابويه فلم يحكم باسلامه كما لو سبى منهما احتج احمد بقوله صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وهو يدل من حيث المفهوم على انه لا يتبع احدهما لان الحكم مضى على السببين لا يثبت بالمفهوم والمنطوق يثبت بهما فاذا كان معه احدهما لم يهوده ولانه يتبع سابيه منفردا متبعه مع احد ابويه كما لو اسلم احد الابوين فالجواب عن الاول لانه لا دلالة فى الحديث لا من حيث المفهوم الضعيف وهو غير حجة وعن الثانى بالمنع من قوله انه يتبع السابى **فرع** قال الشيخ رحمه الله لو سبا ابو الطفل السابى معهما لم يحكم باسلامه جاز بيعه على المسلمين ويكره بيعه على الكافر لانه يحكم الكافر فجاز بيعه على الكافر وقال احمد لو سبا ابواه او احدهما حكم باسلامه واحتج بان النبى صلى الله عليه وآله قال كل مولود يولد على الفطرة فانما ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وهو يدل على انه اذا ما اوما احدهما حكم باسلامه لان العلة اذا عدمت فعدم المعلول احتج الشيخ رحمه الله انه مولود بين كافرين فاذا فات احدهما لم يحكم باسلامه كما لو كانا فى دار الحرب لانه كافر اصلى فلم يحكم باسلامه بموت ابويه كالبالغ **مسئلة** الجمل هو الذى يجلب من بلد الشرك فان على منهم قوم بيانا فنوا بينهم بما يوجب التوارث قبل قولهم فى ذلك سواء كان ذلك قبل السبى او بعده ويورثون على ذلك لانه لا يمكن اقامة البينة من المسلمين على صحة انسابهم وسواء كان المسبيان الوالدين والولد او من يتقرب بهما لان بعد ذلك الى الغير بهم ولا يقبل اقرارهم بذلك اذا عرفت هذا فان السابى قال اذا اخذنا الطفل من بلاد الشرك كان رقيقا وهو حق فاذا اعتقه السابى سبد عتقه وثبت له الولاء عليه فان اقر هذا المعتق بنسب مجهول ثبت نسبه ولحق به واخ او ابن عم لم يقبل منه لانه يبطل حق مولاه بذلك وهو حق قال الشافعى ولو اقر بولد فقيه ثلثة اوجه **احدها** لا يقبل اقراره لانه يبطل حق المولى من الولاء ويقدم المقر به فى الميراث **الثانى** يقبل لانه يملك ان يستولد فملك الاقرار بالولد **الثالث** ان المنكر ان يكون له ولد بعد عتقه قيل لانه يملك الاستيلاء بعد عتقه ولا يملكه قيل ذلك **مسئلة** لو اسر المشرك ولم يكن مع المسلم ما يركبه وعجز المشرك عن المشى لم يجب قتله لانه يدرك المسلم ما حكم الامام فيه ويؤيده ما رواه الشيخ عن عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام قال لا يحل للاسير ان تزوج فى بلد المشركين خافا ان بلده سبقى وله كفارا فى بلدهم وقال اذا اخذت اسيرا فيجز عن المشى ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدرى ما حكم الامام فيه **فروع الاول** لو قتل مسلم قتيل الاسير كان هدرا لانه كافر فلا يجب بقتله كفارة ولا دية وبهذا قال الشافعى وقال الاوزاعى يجب عليه الدية لانه تعلق حق الغانمين به لانه كافر اصلى فلم يحكم باطلاق بموت ابويه كالبالغ والجواب المنع من تعلق حق الغانمين به بعارض ما انه مباح الدم لكفره فلا يجب بقتله الضمان كالمرتد **الثانى** يجب بطعم الاسير ويسقى وان اريد قبله بعد لحظة لما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير قال الاسير يطعم وان كان يقتل قتلا قال ان عليا عليه السلام كان يطعم من جلد فى السجن من بيت المسلمين وعن سليمان بن خالد قال سألته عن الاسير فقال طعام الاسير على من اسره وان كان ان يقتل من الغد فانه ينبغى ان يطعم ويسقى ويظل ويوفق به من كان كافرا او غيره **الثالث** يكره قتل من يجب قتله صبرا من الاسرى غير ومعناه يجبن للقتل فان اريد قتله قتل على غير ذلك لما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله بعلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابى معيط وطعن ابى خلف فمات بعد ذلك **مسئلة** اذا انقضت الحرب وفى ايدى الغانمين فقد سلم الكل فى احد من

الغانمين نصيبها من الغنيمة مشاعا وقد بينا الخلاف فيه فان بعض الشافعية يذهب الى انه لا يملك الا باختيار التملك وقد سلف ذلك
يثبت هذا لو وطئ واحد من الغانمين جارية من الغنم قبل القسمة عالما بالتحريم درئ عنه من الحد بمقدار نصيبه فيها وبقيام على
الحد بمقدار نصيب باقي الغانمين سواء قلوا وكثروا وبوجوب الحد قال مالك وابو ثور وقال الاوزاعي كل من سلف من علمائنا يقول
عليه في الحد بين مائة جلدة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد بن حنبل لا حد عليه لنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة وهو دال لان التقدير انه غالر ولانه وطئ في غير ملكه عامدا عالما بالتحريم فلزمه الحد كما لو وطئ جارية غيره
وانما قلنا بسقوط الحد بمقدار نصيبه لانه لا يكون زانيا باعتبار وطيه ملكه كالجارية المشتركة احتجوا بان فيها شبهة الملك فلم
يجب عليه الحد كوطئ جارية له فيها شريك والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل على ما يأتي **فروع الاول** لو وطئها
جاهلا بالتحريم سقط عنه الحد اجماعا لان الشركة شبهة والتقدير عدمه عالما بالتحريم فيسقط عنه الحد لقول عليه السلام ادرؤا
الحدود بالشبهات اما مع العلم فقد بينا وجوب الحد وسقط عنه بمقدار نصيبه سواء قل النصيب او اكثر وعند الشافعي
يسقط انصافا ويجب التعزير ولا يبلغ به الى الحد وقد سلف البحث معه **الثاني** قال الشيخ رحمه الله لا يجب عليه المهر لعدم الدليل على
شغل الذمة به مع ثبوت البراءة الاصلية وقال الشافعي يجب عليه المهر لانه وطئ في غير ملكه فسقط عنه الحد عن الواطئ فوجب
المهر على الاب لجارية ابنه وقال بعض الجمهور يسقط عنه من المهر قدر نصيبه كما لو وطئ جارية مشتركة وابطل بانا لو اسقطنا
نصيبه فاخذنا الباقي وطرحناه في المغنم ثم قسمناه على الجميع وهو فيهم عاد اليه سهم من حصته غيره ولان قد حصته قد لا يمكن
السلم به لقلة المهر وكثرة الغانمين ولو اخذناه وقسمناه باقراره على غيره لم يمكن والجواب عن كلام الشافعي المنع من ثبوت الحكم
الثالث اذا قلنا بسقوط المهر فلا يجب ما ناوجبناه ثم قسمت الغنيمة فجعلت الجارية في نصيبه ثم يسقط المهر لان ملكه
يعني عليها بعد القسمة بما ووجوب المهر حصل بالوطئ السابق على القسمة فلا يسقط بتجدد الملك كما لو وطئ جارية غيره ثم اشتراها
الرابع اذا احبلها قال الشيخ رحمه الله يكون حكم ولدها حكمها فيكون لمن له بقدر نصيبه من القسمة ويقوم بقية سهم الغانمين
وينظر فان كانت الغنيمة قد حقه فقد استوفى حقه وان كان اقل اعطى تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل والحق به الولد لنحو ما
صححناه لان شبهة وتكون الجارية ام ولده لان الاشتقاق يقتضيه عندنا قال الشافعي واحمد حنبل وقال ابو حنيفة يكون الولد رقيقا
ولا يلحق بسيده لانه وطئ بشبهة للنصيب فكان الولد حرا ويلحق به بسببه لان الشبهة يلحق النسب في الاب اذا وطئ جارية ابنه فههنا اولى الحجة
ابو حنيفة بان الغانمين لم يملكون بالقسمة وقد صار في وطئه غير ملكه فاشبه الزنا والجواب لا نسلم ان الغانمين انما يملكون بالقسمة بل بنفس
الاستيلاء وقد نصيب منها وما ذكره يتعين بوطئ الاب جارية الابن **الخامس** قال الشيخ رحمه الله هذه الجارية يصير ولده في الحال
وبه قال احمد حنبل وقال الشافعي لا يصير ام ولد في الحال لانها لبث ملكا له فاذا ملكها بعد ذلك فهل يصير ام ولد فيها قولان
لنا انه وطئ يلحق به النسب بشبهة الملك فيصير ام ولد له كوطئ جارية ابن الابن غير مهاوكة للواطئ ومع هذا يصير ام ولد له ايضا
بمنع ان الملك لا يثبت في الغنيمة الا بعد القسمة فانا قد بينا انه يثبت في الغنيمة بمجرد الاستيلاء **السادس** قال الشيخ رحمه الله
يقوم هذه الجارية عليه ويلزم سهم الغانمين وبه قال احمد والشافعي قولان احدهما هذا والثاني لا يقوم عليه لانها البتة ولد عند
لنا انها صانت ولده على ما تقدم فوجب عليه قيمتها لانه اخرجها من الغنيمة بفعله وفوتها على الغانمين فلزمته القيمة كما لو قتلها اجنبي
يجوز قسمتها بين الغانمين لانه لا يجوز بيعها لانها حملت بحر فقوم عليه بعض الشافعية انه لم يجز تقويمها عليه قلنا ممنوع لانها فوتت
عليه لانه منع باحبالها من بيعها **السابع** اذا وطئ من عليه نظر في قدر القيمة والنصيب فان كان نصيبه بقدر القيمة حسب عليه
منه وقد استوفى حقه وان كان اقل اعطى تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل والحق به الولد لنحو ما
قومت عليه قبل الوضع فلا يقوم عليه الولد انما يقوم اذا وضعت وهذا الحمل وضعه في ملكه وان كانت بعد له يقوم عليه
قومت على الولد ما بعد الوضع واسقط منه نصيبه وعلى الباقي للغانمين لانه منع من بيعها بشبهة بالوطئ اما احمد ففيه قولان
احدهما انه يلزمه قيمتها حين الوضع يطرح للغانم لانه فوت رقها فاشبه ولد المغرور والثاني لا شيء عليه لقيمته لان ملكها حين علقت
ولم يثبت ملك الغانمين في الولد بحال فاشبه ولد الاب من جارية ابنه اذا وطئها وكانه معتوق حين علوقه ولا قول له ارجح والخوف قال
الشيخ لانها قبل التقويم ملك الغانمين ولا نسلم خلوه من حين علوقه وبعد التقويم ولدت على ملكه فكان الولد ولا قيمة عليه للغانمين
الثامن اذا وطئ بعد القسمة فان قلنا انه بها يملك الغانم سواء رضي بها جعلته له الامام ولم يرض فان كان قد عينها له كان وطئه
منه فقد استوفى حقه وان كان اقل اعطى تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل **التاسع** قال الشيخ رحمه الله اذا وضعت نظر فان كانت
قومت عليه قبل الوضع فلا يقوم عليه الولد انما يقوم اذا وضعت وهذا الحمل وضعه في ملكه وان كانت بعد له يقوم عليه
قومت على الولد ما بعد الوضع واسقط منه نصيبه وعلى الباقي للغانمين لانه منع من بيعها بشبهة بالوطئ اما احمد ففيه قولان
احدهما انه يلزمه قيمتها حين الوضع يطرح للغانم لانه فوت رقها فاشبه ولد المغرور والثاني لا شيء عليه لقيمته لان ملكها حين علقت
ولم يثبت ملك الغانمين في الولد بحال فاشبه ولد الاب من جارية ابنه اذا وطئها وكانه معتوق حين علوقه ولا قول له ارجح والخوف قال
الشيخ لانها قبل التقويم ملك الغانمين ولا نسلم خلوه من حين علوقه وبعد التقويم ولدت على ملكه فكان الولد ولا قيمة عليه للغانمين
العاشر اذا وطئ بعد القسمة فان قلنا انه بها يملك الغانم سواء رضي بها جعلته له الامام ولم يرض فان كان قد عينها له كان وطئه
منه فقد استوفى حقه وان كان اقل اعطى تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل **الثاني عشر** قال الشيخ رحمه الله اذا وضعت نظر فان كانت
قومت عليه قبل الوضع فلا يقوم عليه الولد انما يقوم اذا وضعت وهذا الحمل وضعه في ملكه وان كانت بعد له يقوم عليه
قومت على الولد ما بعد الوضع واسقط منه نصيبه وعلى الباقي للغانمين لانه منع من بيعها بشبهة بالوطئ اما احمد ففيه قولان
احدهما انه يلزمه قيمتها حين الوضع يطرح للغانم لانه فوت رقها فاشبه ولد المغرور والثاني لا شيء عليه لقيمته لان ملكها حين علقت
ولم يثبت ملك الغانمين في الولد بحال فاشبه ولد الاب من جارية ابنه اذا وطئها وكانه معتوق حين علوقه ولا قول له ارجح والخوف قال
الشيخ لانها قبل التقويم ملك الغانمين ولا نسلم خلوه من حين علوقه وبعد التقويم ولدت على ملكه فكان الولد ولا قيمة عليه للغانمين
الثالث عشر اذا وطئ بعد القسمة فان قلنا انه بها يملك الغانم سواء رضي بها جعلته له الامام ولم يرض فان كان قد عينها له كان وطئه
منه فقد استوفى حقه وان كان اقل اعطى تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل **الرابع عشر** قال الشيخ رحمه الله اذا وضعت نظر فان كانت
قومت عليه قبل الوضع فلا يقوم عليه الولد انما يقوم اذا وضعت وهذا الحمل وضعه في ملكه وان كانت بعد له يقوم عليه
قومت على الولد ما بعد الوضع واسقط منه نصيبه وعلى الباقي للغانمين لانه منع من بيعها بشبهة بالوطئ اما احمد ففيه قولان
احدهما انه يلزمه قيمتها حين الوضع يطرح للغانم لانه فوت رقها فاشبه ولد المغرور والثاني لا شيء عليه لقيمته لان ملكها حين علقت
ولم يثبت ملك الغانمين في الولد بحال فاشبه ولد الاب من جارية ابنه اذا وطئها وكانه معتوق حين علوقه ولا قول له ارجح والخوف قال
الشيخ لانها قبل التقويم ملك الغانمين ولا نسلم خلوه من حين علوقه وبعد التقويم ولدت على ملكه فكان الولد ولا قيمة عليه للغانمين

وبهذا علم ان الامام لو كان غانما بالتحريم وان لم يكن غانما بالتحريم بان توهم ان يعني الامام غير ملحق في التملك فوطئ كان شبهة
في سقوط الحد وان قلنا انه يملك بعد الاختيار فانا وطئ قبل اختيار التملك فالحكم فيه على ما مضى فيمن وطئ جارية المغنم قبل القسمة
لانا ان بينا ثم ان لكل بالاختيار وان كان بعد الاختيار فان وطئ ما حصل في نصيبه اختيار تملكه فحد وطئ ملكه وكان كما لو اعتقه
وان وطئ ما حصل لغيره فهو كما لو وطئ امة غيره وان كان قد وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره كان الحكم فيه كما لو وطئ جارية بينه
وبين شريكه **العاشر** وطئها وهو معسر قال الشيخ رحمه الله وقد مضى عليه مع ولدها واستعى في نسب الباقين وان لم يسع في ذلك
كان لزم الجارية بمقدار نصيبه والباقي للغانمين ويكون الولد حرا بمقدار نصيبه والباقي يكون مملوكا لهم والجارية يكون ام ولد له
ملكها فيما بعد قال بعض الجهوا اذا وطئها وهو معسر كان فيه متعتها ويصير ام ولد لانه استيلاء وجعل بعضها ام ولد فيجعلها جميعها
ام ولد كاستيلاء جارية الابن وقال اخرون يجب عليه قدر حصته من الغنيمة ويعتبر ذلك المقدار ولد الباقي رقيق للغانمين
لان كونها ام ولد انما يثبت بالتراضي في ملك غير فلم يجز في حق المسلم فالاقتاف **الحادي عشر** لو وطئ الابن جارية من المغنم و
لم تحبل فيجب فيها بل لو لم كان الحكم فيه كما لو وطئ الابن **مسئلة** لو كان في الغنيمة من معتق على بعض الغانمين كالاب والولد
مثلا قال الشيخ رحمه الله يقتضي المذهب ان يقول ان يعتق منه نصيبه منه ويكون الباقي للغانمين وبه قال احمد وقال الشافعي
لا يعتق عليه لا كله ولا بعضه وهو مقتضى قول ابي حنيفة لنا ما تقدم من ان الملك يثبت للغانمين بالاستيلاء التام وقد وجد لان ملك
الكفار زال ولا يزول الا الى المسلمين وهو احدهم فيكون لم نصيب شائع من الغنيمة علة قال الشافعي انما لم يحصل الملك
للامام ان يعطيه حصته من غير قبض غير متميز من الغنيمة قال الشيخ رحمه الله الاول اقوى اذا عرفت هذا فان الشيخ رحمه الله لما قال يعتق
نصيبه قال لا يلزمه قيمة ما يبقى للغانمين لان الاصل براءة الذمة ولا دليل على شغلها والقياس على العتق باطل لانه انما يجب على المعتق
لان المعتق منه اذا ثبت هذا فلو حبل الامام في نصيبه وضرب بها عتها احدهم فانه يعتق نصيبه قولا واحدا وهل يجب عليه شيء حصل للباقين
فيه اشكال امة اذا رضي بالقسمة فالاقرب انه لا يقوم عليه لانه ملكه برضاه هذا اذا كان موسرا ولو كان معسرا عتق قدر نصيبه ولم يقوم عليه لما في
فرع خلقها به منه قال بعض اصحاب الشافعي لا يعتق عليه لان الاسر لا يصير ثبتا بالاستيلاء بل باختيار الامام لان الامام مخير
الاختيار ان شاء استرقها وان شاء من عليها وان شاء فاداها فان اختار الامام اقرارها عتق على الباقي ان بقيه اخماسه وقوم
الخمس عليه ان كان موسرا وان كان معسرا فالباقي وان لم يختر الامام كان اربعة الاخماس بين صالح المسلمين وخمسه لاهل الخمس قال ولو ان
حربيا باع من المسلمين امرأته وقد قهرها جاز ولو باع اباه او ابنه بعد قهرهما لم يجز لانه اذا قهرها وحبسها ملكها فصح بيعها واذا قهر اباه
او ابنه ملكه فيصح عليه يجوز **فرع** لو اعتق بعض الغانمين من عبد من الغنيمة قبل القسمة فان كان ممن لم ينب له رق كالرجل مثل استرقاقه
لم يعتق لانه علة تملكه قال لا عتق الا في ملك والتقدير انه لم يثبت الملك حال العتق فكان العتق باطلا وان كان ممن ملك كالصبي والمرأة قال لي
عندنا انه يعتق عليه قدر حصته ويسعى الى الباقي فيقوم عليه ويطرح باقي الغنيمة في المغنم هذا اذا كان موسرا وان كان معسرا عتق عليه قدر نصيبه
لانه موسر بقدر حصته من الغنيمة فان كان بقدر حصته من الغنيمة عتق ولم يأخذ من الغنيمة شيئا وان كان دون حقه اخذ ما في نصيبه وان
كان اكثر عتق قدر نصيبه ولوحته وعبد الخروف فضاع زجقه عن الاول شيء عتق بقدره من الثاني وان لم يفضل شيء كان عتق الثاني باطلا

المبحث الثالث في احكام الارضين الارضون اربعة اقسام احدها يملك بالاستيلاء ويوخذ قهرا بالسيف فانها يكون للمسلمين
قاطبة فلا يختص بها المقاتلة بل يشاركهم غير المقاتلة من المسلمين وكما لا يختصون بها كذلك لا يفضلون بل هي للمسلمين وقاطبة ذهب اليه
علماؤنا اجمع وبه قال مالك وقال الشافعي انها تقسم بين الغانمين كسائر الاموال وبه قال الحسن بن مالك والزبير وبلال وقال قوم
ان الامام مخير بين القسمة والوقف على المسلمين ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وعمر وبه قال الثوري وقال ابو حنيفة الامام مخير
بين ثلاثة بين قسمتها ودفعها وان يقر اهلها ويضرب عليهم الخراج ويصير حقا على رقبة الارض لا تسقط بالاسلام لنا ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه فتح اذن ولم يقسمها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال رواه الى
بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام في خط طويل والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة
متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الامام عليه قدر طاقتهم من الخراج او النصف او الثلث او
الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم فاذا خرج منها نماؤها فاخرج منه العشر من جميع ما سقت السماء او سقي
سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين و
العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما

في الأرض المأخوذة بالسيف

يتصرفون في سهامهم بلا ضيق ولا تعثر فان فضل من ذلك شئ رد الى الموالي وان نقص من ذلك شئ رد الى الموالي وان نقص من ذلك شئ ولم يكتفوا به كان على الموالي ان يمونهم من عنده بعد سهامهم حتى يتفرقوا او يوجد عندما يبقى من العشر فيقسم بين الموالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم نصيبهم على ما صالحهم عليه في اخذ البقر فيكون ذلك ارزاقا لعونه على دين الله وفي مصلحة بما يهوته من فوت الاسلام وفوت الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة للعامة ليس لتعشيره من ذلك قليل ولا كثير لحديث الحجاج الثقفي ان النبي صلى الله عليه وآله قسم خيبر على ثمانية عشر سهما وكان الارض يملك عنهم بالعقد فيملك بالاغتنام كالمنقول والمجوز على الاول بمنع النقل فقد روى انه عليه السلام قسم نصف خيبر وترك نصفها ومع الاضطرار الى النقل يطرح الجميع خصوصا مع ما نقلناه اولا وعن الثاني بالفرق فان الارض يملك منافعها دائما بخلاف الامتعة المنقولة **مسئلة** وهذا الارض المأخوذة بالسيف عفو الامام لمن يقوم بمهماتها بما تراه من النصف او الثلث او على المقبل اخراج مال القبالة وحق الرقبة وفيما يفعل في يده اذا كان نصفا العشر ونصف العشر وهذا من الارضين لا يصح التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك للامام ان ينقله من يد الى غيره اذا انقضت مدة صالحهم عليه بحسب ما تراه من مصلحة المقاتلين وانتفاع هذه الارض يصرف الى المسلمين باجمعهم والى نصالحهم والبس للمقاتلة خصوصا الامام بحسب ما تراه العسكر وفي الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد ابي نصر قال وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله الحصر على المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال وما اخذ بالسيف فذلك الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر على ثمانية عشر سهما وعن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين عليه السلام على ما بنا بر المدائن اليهقبا ذان وهي حوبز وهي شتر وهي حوبز الملك داوري ان اصنع كل جريب ورع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب دبق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي يجتمع النخل والشجر عشرة الدراهم وامرني ان اعفي كل نخل نابت عن الماء الطريق وابن السبيل فلا اخذ منه شيئا واني ان اصنع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويلبسون الذهب على كل جل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والبهارجة منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى اسفلتهم فقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان قال فحملتها ثمانية عشر الف الف درهم **القسم الثاني من الارضين** ارض من اسلم اهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فيترك في ايديهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرف اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر زكاة اذا بلغ النصاب ان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض اذا بقي منه لنصاب العشر او نصف العشر ثم على الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة وفي الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا لابي الحسن الرضا عليه السلام الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار بها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذ الامام فضلا ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر ليس في اقل من خمسة اوساق شئ من الزكوة **القسم الثالث** ارض الصلح وهي كل ارض صالح اهلها عليها وعلى ارض الحرب بان منهم ما فيضا لهم الامام عليهم من نصف او ثلث وغير ذلك وليس عليهم غير ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكمهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزء وقد سقط بالاسلام ويصح لاربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك وللامام ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حيث يراه من زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة المتابع هذا اذا صولحوا على ان الارض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية فان كان صلحها على ان الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين وموتاها للامام **القسم الرابع** ارض الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها عنها وتركوها او كانت موتا قبل ان يملكها مالك فاحييت او كانت اجاما وغيرها مما لا يزرع فاستخرجت مزارع فانها كلها للامام خاصة ليس لاحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالهبة والبيع والشراء حيث ما يراه وكان لمن ان يتقبل منها بما يراه من نصف او ثلث او ربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة الضمان الا ما احييت بعد موتها فان من احياها اولى بالتصرف فيها ان يتقبلها بما يتقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام

كتاب الجهاد

٩٣٥ للامام نزعها من يده ويقبلها لمن يراه وعلى المقبل بعد اخراج ما قال القبالة فيها يحصل في حصته العشر او نصف العشر قال الشيخ رحمه الله وكل موضع اوجبنا فيه العشر فراقها الا ان يضربن اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنته وجب عليه فيما بقي بعد ذلك الخمس لاهله ذوي الشيخ في الصحيح عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وهي كل ارض انجلاء اهلها من غير ان يحمل عليها خيل ولا ركاب ولا رجال فهي نفل الله والرسول في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم على دمائهم او قوم صولحوا كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب **مسئلة** قد بينا ان الارض ما تؤخذ عنوة لا يختص بها العاملون بل هي للمسلمين قاطبة ان كانت محيا وقت الفتح ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها بل تصير الامام يحاصلها في المصالح مثل سد الثغور وعمارة الغزاة وبناء القناطير ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة وصلات الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين واما الموات منها وقت الفتح فهي للامام خاصة ولا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه فان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند غيبته من غير اذن لما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال ليس لمن قاتل شئ من الارضين ثم قال والارض كلها اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف والثلث والثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم ثم قال وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال له رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض مسبخة او اوشل او صوافي الملوك مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب كل هذا مردود وهذا يدل على ان المحيي للموات في عفه عليه السلام كلها بالاحياء ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على ان يأخذ منه **مسئلة** قد بينا ان ارض الخراج وهي المأخوذة عنوة بالسيف اذا كان محيا لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها لانها ارض المسلمين قاطبة وقفا عليهم فلا تختص بها احد على وجه لتملك رقبة الارض انما يجوز له التصرف فيها ويؤدي حق العشر الى الامام ويخرج ايضا بالزكوة منها مع اجتماع الشرائط واذا تصرف فيها احد بالبناء والغرس متع ببيعها على معنى ان يتبع ماله فيها من الاثار وحق الاختصاص بالتصرف لا بالرقبة لانها ملك المسلمين قاطبة وروى الشيخ عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويضع الخراج المسلمين شاء او ابى حقت عليها وعلى المسلمين علته لعله يكون قوي عليها واملا بخراجها عنه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس بها بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر فخارجهم على ان تركهم الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها وانما قوما احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها هي لهم وفي الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفعت الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من ارض الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليها علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهلنا عليه على ما عليهم **مسئلة** قد بينا ان الارض الخربة والموات ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام من الانفال يختص بها الامام ليس لاحد التصرف فيها الا باذنه وان كان ظاهرا وان كان غائبا فالشيعة التصرف فيها بالاذن منهم عليهم السلام وروى الشيخ عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سوق الانفال فيها سوق الانفس وقال لنا افاء الله على رسوله من اهل الارض فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله سلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتال والانفال مثل ذلك هو بمنزلته وعن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شئ كانت يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحر ليس يوجف عليها بخيل ولا ركاب وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهي كلها من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان فيه فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الاوجاف هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة

المغنم كان اعم يقول ذلك ليس فيها غير سهم من سهام الرسول وسهم لقرابته لم يجعل شركاء الناس فيما بقي ولا بد من ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية ملكها اهلها او نجلوا عنها فهي لله عز وجل ثم لرسوله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء وهو حال لما ذهب اليه محمد بن خالد البرقي وقد قال النجاشي عنه انه كان ضعيفا في الحديث **مسئلة** الظاهر من المذهب ان النبي صلى الله عليه وآله فتح مكة بالسيف ثم امنهم بعد ذلك وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وقال الشافعي انه عليه السلام فتحها صلحا بان قد لهم قبل دخول وهو منقول عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وبما قدمناه مما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاهل مكة ما ترون اني صانع بكم فقالوا اخ كريم وابن اخ كريم فقال اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين انتم الطلقاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا الى ابي الحسن عليه السلام اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكلفوا سراتي بني فاعتقهم فقال اذهبوا فانتم الطلقاء احتج الشافعي بما رواه عبد الله بن عباس قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمر الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وآله مر الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة قبل ان يأتوه ويستأمنوه انه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله البيضاء فخرجت عليها حتى اتيت مكة فصرخ بمكان رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجوا اليه فبينا هو يتكلم اذ سمع كلام ابي سفيان وبديل بن ورقاء وحكيم بن حزام وقد خرجوا يتجسسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا حنظلة فعرف صوتي فقال ابو الفضل قلت نعم فقال ما لك بابي انت وامي قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وآله قد اتاكم بما لا قبل لكم به بعشرة الف من المسلمين قال فما الحيلة فداك ابي قال تركب عجز هذه البغلة فاستأمن لك رسول الله صلى الله عليه وآله لئن ظفر بك رسول الله صلى الله عليه وآله ليضربن عنقك فاردفه وخرج به يركض به بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فكلما مر بنار من نيران المسلمين قالوا عم رسول الله صلى الله عليه وآله على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مر بنار عمر فقال الحمد لله الذي امكنني منك بغير عهد ولا عقد ثم اشتد نحو النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان عدو الله قد امكن الله منه بغير عهد ولا عقد فقال العباس يا رسول الله اني قد اجرته فقال اذهب فقد امناه حتى يغدو به ابا الفضل فرجع الى منزله فلما اصبح غدى به الى رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الامان لاهل مكة على ان من القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن فقال العباس رضي الله عنه يا رسول الله ان ابا سفيان فهو امن وعن ابن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله امن الناس كلهم الا ستة نفر ابي حنظلة وعبد الله بن سعد ابي السرح ومقيس بن صبابة والحرث بن نفيل وقينتين كانتا لعبد الله بن سعد ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يقسم اموالهم ولا اراضيهم والجواب بعد تسليم ما ذكروه من الحديثين ان الارضين والدور انما لم يقسما لانها عدتا لجميع المسلمين لا يختص بها الغانمون على ما بيناه فيما تقدم من الارض المغنومة للمسلمين قاطبة والاموال والانفس يجوز ان يمن عليهم بها مراعاة للمصلحة لان ذلك ما لم يفعل ذلك **مسئلة** ارض السواد هي الارض المغنومة التي فتحها عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحده في العرض من حديثة الموصل طولا الى ساحل البحر بلد عبادان ومن شرقي دجلة فما الغربي الى حلوان القادسية التفصيل بعذيب ارض العرب ومن يحوم الموصل طولا الى ساحل البحر بلد عبادان ومن شرقي دجلة فما الغربي الى حلوان القادسية بلد بشر فما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وما والاها كانت شباخا ومواتا فاحياها عثمان بن ابي العاص وسميت هذه الارض سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية ورأوا هذه الارض والنخل شجرها سموها السواد كذلك وهذه الارض فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث اليها بعد فتحها ثلثة انفس عمار بن ياسر على صلوتهم اميرا وابن مسعود قاضيا وعثمان بن حنيف على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض وفرض لهم في كل يوم شاطا تنظرها مع السواقط للعمار وشطوها للاخرين وقال ما ارى قرية يوجد منها كل يوم شاة الا سريعا في خرابها ففتح عمار بن حنيف ارض الخراج واختلفوا في مثلها فقال السامي اثنان وثلثون الف جريب قال ابو عبيد ستة وثلثون الف الف جريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم نجبد ذلك الى عمر فاقتضاه وروي ان ارتفاعها كان في عهد عمر ثمانية وستين الف الف درهم فلما كان في زمن الحجاج رجع الى اثنا عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلثين الف الف درهم في اقل سنة وفي الثانية بلغ ستين الف الف درهم فقال لو عشت سنة اخرى لاردتها ما كان في ايام عمر فمات تلك السنة ولما افضى الامر الى امير المؤمنين عليه السلام اقضى ذلك لانه لو يمكنه ان يخالف حكم بما يجب عند

كتاب الجهاد

فيه خلل الشيخ رحمه الله بقبضة المنكبات هذه الاراضي غير ما من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس واربعة الاخماس لمن
يكون للمسلمين قاطبة القائمين وغيرهم سواء في ذلك ويكون للامام النظر فيها ويقبلها ويخمسها بما شاء فيما عنها ويصرفه
في مصالح المسلمين وما نوبهم من سد الثغور وتعويض المجاهدين وبناء القناطير وغير ذلك من المصالح وليس للقائمين في هذه الارض
على وجه التخصيص شيء بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا
اجارته ولا اقطاعه ولا يصح ان يبني دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يمنع الملك ويتصل شيء من ذلك
كان التصرف باطلا هو ناف على الاصل ثم قال رحمه الله وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة عرض لهم الامام فتحها
يكون الفيء للامام خاصة يكون هذه الارضون وغيرها مما فتح بعد الرسول الامام فيه الامام امير المؤمنين عليه السلام فتح شيء من ذلك
يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشترك فيها غيره اذا ثبت هذا قال الشافعي وافق على ما نقله الشيخ رحمه الله
من هذا الخراج وقال ابو حنيفة يقول الا في الحنطة والشعير فانه قال يؤخذ من الحنطة فقيز ودرهمان ومن الشعير درهم وقال
احمد حنبل يؤخذ من كل واحد منهما فقيز ودرهم لما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال منعنا العراق قفيزها ودرهمها وشامنا
مسئلة اذا انزل الامام على بلد فحاصرهم واراد الصلح على ان يكون البلد لهم وكانوا من اهل الكتاب فان بعضا الحكم رحمه الله
ثلثة احدها ان يبذلوا الجزية والثاني ان يجري عليهم احكام المسلمين والثالث ان لا يجتمعوا مع سائر على قتال المسلمين فاذا بذلوا
ذلك عقد معهم الصلح ولزم ما داموا على الشرط ويكون ارضهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والاجارة وغير ذلك على
ما قدمناه ويجوز للمسلم استيجارها منهم لانها ملك لهم فجاز لهم ان يكروها كما يجوز لهم ان يؤجروا فرسه فاذا اجروها كانت الاجرة لهم
عليه ولو باعها من مسلم صح البيع وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يصح البيع لانه يؤدي الى اسقاط الخراج عنها وذلك
لا يجوز لانه حق المسلمين وهو خطأ لانه لا يسقط بل ينتقل فما كان على الارض الذمية وكان ناجيا ان بيعه من الكافر جاز بيعه
من المسلم كغيره من الاملاك اذا ثبت هذا فانه اشتراها المسلم انتقل ما كان عليها من الخراج الى قدر الذي لانه كان يوجد عن رقبة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون متعلقا بالارض لان عنده لا يسقط بالاسلام ونحن قد مضى ذلك فيما مضى وسبق
منه كلام فيه **مسئلة** كل ارض تركت اصلها عامرتها كان للامام بيعها من يقوم بها وعليه طسقها لاربابها لانه مصلح
لهم فكان ساعيا وكل ارض مات ربها ولا وارث لها فهي لواجدها اذا لم يكن لها مالك معروف فان كان لها مالك معروف
وجب عليه طسقها لمالكها **فرع** اذا استأجر مسلم دارا في دار الحرب ثم فتحت تلك الارض لم يبطل الاجارة لان حق المسلمين لا نها من
السوائم **المقصد الخامس في كيفية قسمة الغنيمة وفيه مباحث الاول في الجعائل مسئلة**
يجوز للامام ان يجعل جعلا لمن يدل على مصلحة من مصالح المسلمين مثل طريق سهل وماء في مغازه او قلعة يفتحها او مال يأخذه
او عدو يضر عليه وتغريره بفعل منها ولا نعلم فيه خلافا لانه جعل في مصلحة فجاز كاجرة الدليل وقد استأجر النبي في الهجرة من دلهم
على الطريق ولتحق المجعول في الجعل بغير الفعل الذي جعل له الجعل سواء كان مسلما او كافرا لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولانه
شرط فيدخل تحت قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم اذا ثبت هذا فالجعالة ان يجعلوا ما ان يكون مما في يده او من مال اهل الحرب
فان كانت مما في يده صح بيعه لانها عقد على ما في ملكه فلا يصح ان يكون مجهولا لانه غرر والنبي صلى الله عليه وآله نهى
عنه وكانت من مال المشركين جاز ان يكون معلوما وان يكون مجهولا جعالة لا يمنع التسليم لا يفضي الى التنازع وذلك بان
يقول من دلنا على قلعة الفلانية فله جارية منها او حارية بغلان كان النبي صلى الله عليه وآله جعل للسرية الثلث او الربع مما غنم
وهو مجهول لان الغنيمة مجهولة فجعلها مجهولا ولان الحاجة تدعو اليه لا نعلم فيه خلافا **مسئلة** الجعالة انما تثبت بحق
لان الغنيمة لم تحقق بها الغانمون فلا يصرف الى غيرهم الا مع الحاجة ثم لا يخلو الجعالة اما ان يكون مما في يده بان قال من دلنا
على شيء القلعة فله كذا فانه يجب عليه دفع الجعل بنفس الدلالة ولا يتوقف على فتح القلعة لانه جعل ما قد طمع عليه فاستحق العوض
المبذول له في مقابلة وان كان من مال الغنيمة بان قال من دلنا على شيء القلعة فله الجارية المغنية منها او حارية مطلقا فانه
انما يستحق الجارية بالدلالة والفتح لان جعالة شيء منها مقتضى شرائط فتحها حكما وان لم يذكر لفظها بخلافها اذا جعل له جعلا مما في
يده لان الجعل لم يتضمن اشتراط الفتح وقال بعض الشافعية انما لم يصح لجهالة ولان لم يحتمل **مسئلة** لو اشترط جارية مغنية
من القلعة ثم فتحت القلعة لم يحل اما ان يفتح صلحا او عنوة فان فتحت صلحا الا انه لم يشتمل الجارية اخذنا الجارية وسلمت عليه
وما بان تقضيه لها اذا فتح عنوة وان كانا المصالح قد استثنى جماعة من الغانمين فاعطيا الجارية منهم فالصلح صحيح خلافا لابي

استحق قول الشافعية فانه قال لا يفسد لان الجارية مستحقة للزوال ولين محمد لانه يمكن امضاؤه بالتراضي اذا ثبت هذا فان اختار الدوال
قيمتها منعنا الصلح وسلمها اليه لينعقد وتسليم العين اليه ان وفى باختيار صاحب القلعة فعادت الى الدوال واخذ قيمتها وصحت الجارية الى
الدوال وتسلمها الى صاحب القلعة قيمتها ويكون جاريته مجوسية كما كانت وكان الصلح ماضيا وان ابى كل واحد منهما فسخ الصلح لتعذر امضائه
لان لحق الدوال سابقا ولا يمكن الجمع منه وبين الصلح ولصاحب القلعة ان يحصن قلعته كما كانت من غير زيادة هذا اختيار الشيخ رحمه الله
وهو مذهب الشافعي ولو قبل بعضهم الصلح ودفع الى المجوسي جاريته فاسلمت قبل الفتح كان حسنا وقوله رحمه الله ان حق المبدل العين
اسبق تسليم الا المفسدة في فسخ الصلح اعظم لان ضرر ذلك يعود على الجيش كلهم وربما عاد على غيرهم من المسلمين ايضا بان يتعذر فسخ هذا
القلعة بعد ذلك ويتضرر المسلمون بذلك ولا يجوز تعريض هذه المصلحة العظيمة لدفع ضرر يسير عن واحد فان ضرر صاحب العين انما
هو في فوات غير المجعل ولا نسبة بين ان الضرر بشيء وبين عن الشيء وليتميه قليلا جدا خصوصا بالنسبة ان شخص واحد ومراعاة حق المسلمين
بدفع الضرر الكثير عنهم اولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم او من غيرهم ولهذا قلنا من وجد متاعه من المسلمين قبل القسمة
اخذه وان وجده بعد ما اخذ القيمة يؤدي الى ضرر الثامنين ببعض القسمة او حرمانهم وقع ذلك في سهمه **مسألة** لو فتحت
القلعة عنوة او صلحا او لم يكن الجارية داخلة في الصلح نظر فان كانت الجارية باقية على الكفر سلمت اليه عملا بالشرط وان كانت قد
اسلمت قبل الصلح والاسر فانها قد عصمت نفسها باسلامها ولا يجوز استرقاقها فلا يدفع الى الدوال فتحها لان النبي صلى الله عليه وآله
صالح اهل مكة عام الحديبية على من جاء منهم مسلما رده اليهم فلما جاءت مسلمات منعهن الله تعالى من ردهن وامر برد مهورهن على
ازواجهن وبيع ما كان غنم عليها من اموالهن ولو اسلمت بعد الاسر فان اسلمها صح لانها صارت من الاسرى فهم لا يخلو المجعول
له اما ان يكون مسلما او كافرا فان كان مسلما سلمت عليه عملا بالشرط السالم عن معارضة الجزية والكفر وان كان كافرا لم يسلم
البلكن يدفع اليه قيمتها لانا لكافر لا يملك المسلم وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لم يسلم عليه ويطالب باذالة ملكه لان الكافر
لا يستديم ملك المسلم وهذا ان القولان مبنيان على ان الكافر هل يصح منه شراء المسلم ابتداء وسيأتي البحث في ذلك **فروع**
الاول لو كانت الجارية حاملا فولدت قبل الظفر او بعده وقال الشيخ رحمه الله لم يدفع اليه قيمتها لان الشرط اقتضى تسليمها
والتسليم غير ممكن فلا يجب له العوض كما لو فتح القلعة وهو احد قولي الشافعي وقال في الاخر يدفع اليه القيمة لانه قد يتعذر
تسليمها فاشبه ما اذا اسلمت والاول اقوى لانه علق حقه على شيء معين وتلف من غير تفريط وسقط حقه كما لو دبرته
وفارق المسلمة لان تسليمها ممكن لكن الشرع منع منه **الثاني** لو كان الدليل جماعة كانت الجارية بينهم كما لو قال من رد
عبدا له فله دينار جماعة استحق الالف وكانت الجماعة كالواحد **الثالث** لو كتب بعض المسلمين الى المشركين بخبر الامام وما عزم عليه من
قصدهم ويذكر احواله فانه لا يفضله بذلك لما روي ان حاطب بن ابي بلتعة كتب الى قريش يخبرهم بقصد النبي صلى الله عليه وآله اياهم باعم
فاعلمه الله تعالى فانفذ بعلي عليه السلام والزبير والمقداد رضي الله عنهم الى المرأة التي حملت الكتاب وكانت خبيئة في عقيصتها فاخذ الكتاب فدعا
النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي فاني كنت امرأ ملصقا في قريش فلم اكن من انفسها وان قرابتي
لهم بها فوامان يحمون بها اهلكم بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي والله ما بي كفر ولا ارتداد فقال النبي صلى
الله عليه وآله صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وآله قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله تعالى اطلع
على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم **مسألة** لو بعث الامام او نائبه قوما لحرب فغنموا وقلنا ان الحربي لا يملك ما يغنمه
العسكر ويجعل لهم الربع بعد الخمس ان زاد لهم فان لم تزد السرية بخرج خمسها والباقي يعطى السرية منه ما جعل لهم من الربع
وهو خمس اخر ثم يقسم الباقي بين الجيش والسرية ايضا وكذا اذا فضل من زاد الحرب مع الجيش فان فضل سرية بعيرها جعل لهم الثلث بعد الخمس
فاذا قلت السرية بشيء اخرج خمسه ثم اعطى السرية ثلث ما بقي ثم قسم الباقي بين الجيش والسرية معه بهذا قال احمد خلافا للحسن البصري في
الاوزاعي وقال عمر بن شعيب لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لما روي عبادة بن الصامت انا النبي صلى الله عليه وآله نفلنا في البدا الربع بعد الخمس
في القفول الثلث بعد الخمس اخرجه ابو داود ولان النفل انما كان في ابتداء الاسلام لان الغنيمة كانت للنبي صلى الله عليه وآله خاصة ثم نسخ
بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فجعل الخمس لهم وهذا الاحتجاج ضعيف لان ما ينسب الى النبي صلى الله عليه وآله ينسب للائمة بعد

كتاب الجهاد

اجماعا ما لم يقم دليل على تخصيصه ما الشافعي فقد احتج على قوله بما رواه عمران رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا وبعلوا بعيرا بعيرا ولو اعطاهم من اربعة الاخماس التي هي لهم لم يكن نفلا وقال من سهامهم قبل عليه ان هذا حجة عليه لان بعيرا اثني عشر يكون جزء من ثلثة عشر وخمس الخمس جزء من خمسة وعشرين وجزء من ثلثة عشر اكثر فلا يتصور احد الشيء من اقل منه وبحققان الاثني عشر اذا كانت اربعة اخماس بعيرا فيها ثلث الخمس فكيف يتصور اخذ ثلث الخمس من خمس الخمس وهذا مخالف لبين ان يكون ذلك من غير وبالجملة فالذي ذكره الشافعي مستنبط محتمل فلا يعارض الظواهر **مسئلة** وانما يستحق هذا النفل بالشرط السابق فان لم يكن لاحد فضل عن سهمه لان الاصل هذا واذا خبره وانما يسوغ للامام التنبيه الحاجة اليه وان يكون بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة ولهم شوكة فيشترط الامام التنفيل ان يثق بصلحة تحريضهم الهم على القتال ولو كانوا مستظهرين عليهم فلا حاجة به فان اكثر مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن فيها انفال فعلم انه انما يفعل ذلك عند الحاجة ولا بد من سهام المصالح فلا بد فيه الا عند المصلحة فاذا رأى الامام ان لا ينفل فعل وان رأى ان ينفلهم فوق الثلث او الربع فعل ذلك اجماعا لانه اذا جاز له اصل التنفيل مطلقا جاز ان يجعل لهم شيئا يبذله هل يجوز له ان ينفل اكثر من الثلث او الربع قال الشافعي نعم يجوز ذلك وقال الاوزاعي لا يجوز وهو قول مكحول واكثر الجمهور احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله نفل مرة الثلث ومرة الربع وفي حديث ابن عمر نفل نصف السدس وهذا يدل على انه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الامام فيكون ذلك موكولا الى نظر الامام واحتج المانعون بان نفل النبي صلى الله عليه وآله انتهى الى الثلث فينبغي ان لا يتجاوزه واحتجاج الشافعي غير ناهض لانه لا يدل على انه ليس لاهل النفل حد انه يجوز ان ينفل اقل من الثلث والربع وهو وفاق ومع ذلك فان قوله هذا ناقض الى النفل من خمس الخمس **مسئلة** ولو شرط الامام فانه على الثلث او الربع على القول الاول ولزم الوفاء به على قول الشافعي اذا ثبت هذا فقد قيل في البداءة والرجعة تاويلان احدهما ان البداءة اولى من الرجعة الثانية والثاني ان البداءة السرية عند دخول الجيش الى دار الحرب والرجعة عند خروج الجيش وهو اظهر الوجهين وانما اراد هم في الرجعة للمشقة فان الجيش في البداءة للسرية تابع لها والجيش مستريح والمخاوف ودبما كان عادا وفي الرجعة لا رد للسرية لانصراف الجيش والعدو منقطع على هذا اذا عرفت هذا فانه كما يجوز التنفيل للسرية كذا يجوز لبعض الجيش لثلاثة اولى كروه بحملة دون سائر الجيش فلو بعد الامام سرية فبعضهم مالى بير وبعضهم لا نصيب كان للوالي ان يعطي بعض الذين جاوا بشيء دون الاخرين مع الشرط وقال احمد ذلك يجوز من غير شرط والوجه الاول **مسئلة** لو قال الامير من جاءنا فله الخمس اردنا هذا الغنيمة فانفلنا فله كذا او من جاء باسير فله كذا فهو جايز في قول عامة اهل العلم لما ذكرنا من مالك ذلك وله بين وقال لا يقبل الا بعد احراز الغنيمة لنا قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه فجعل ذلك مصلحة وتحريضا على القتال فكان جايزا كاستحقاق الغنيمة وبيانه ان السهم للفارس وراجلين الثلث احتج مالك بان القتال لهذا الوجه انما هو للدنيا ولان النبي صلى الله عليه وآله انما قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد ان برد القتال واحرز الغنايم والجواب عن الاول بانه منقوض بالسلب واستحقاق السهم من الغنيمة وزياده سهم الفارس وعن الثاني ان قول النبي صلى الله عليه وآله ذلك ثابت الحكم فيما بقي من الغزاة بعد تلك الغزاة التي وقع القول فيها **مسئلة** قد بينا انه انما يجوز التنفيل في موضع الحاجة وان المصلحة للمسلمين معتبرة فان لم يكن فيه فايدة للمسلمين لم يجز لانه انما يخرج على وجه المصلحة فاذا تجرد عنها لم يجز كما لو تجرد الخوف اذا عرفت هذا فقول ذي النفل لا يختص بنوع من الدنيا وقال الاوزاعي لا نفل في الدنانير والدراهم لان القابل لا يستحق النفل فيها وكذا غيرها والوجه الاول لما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وآله جعل للثلث او الربع وهو عام في كل مغنوم ولانه نوع من المال فجاز التنفيل منه كغيره من الاموال وحجته ضعيفة لان المقاتل انما يقاتل لاجل الدراهم والدنانير من السلب فلهذا لم يستحق غيرها جعل له **فروع الاول** لو قال من جمع الى الساقة فله دينار فجاء لجاء لان في الرجوع اليهم منفعة وكذا لو قال من يعمل في سباقة الغنم فله دينار فنظر الى المصلحة **الثاني** لو نزل الامام والجيش في قرية صعب الدواب والسبي والمتاع ومنع الناس من جمعهم الكسل من غير خوف من العدو فقال الامام من جاء بشيء فله ثوب ومن جاء بشيء اكثر من ثوب فله ثوبان جاز لوجه الجواز نظر الى المنفعة بالجمع **الثالث** لو بعث سرية ونفلها الثلث او الربع فنفع النفل الى بعضهم وخصه به او جاء بعضهم بشيء فخصه ونفله به ولم يات بعضهم بشيء فله ينفله قيل شاركه من نفل من لم ينفل لان مولاه انما اخذوا بقوة مولاهم ولانهم اصيبوا النفل على وجه الاشاعة بينهم بالشرط السابق فلم يختص به فاحدهم كالغنيمة اما لو خص بعض الجيش بنفل او يجعل له فان يقول من جاء بشيء اكثر فله كذا فجاء واحد بشيء كثير فانه يختص بالنفل دون غيره لان النبي صلى الله عليه وآله لما خص القاتل بالسلب خصه به ولانه جعل تحريضا على القتال وحثا على فعل ما يحتاج المسلمون اليه ليحمل كلفة فعله رغبة فيما جعل له فلو لم يختص به فاعله فاما طي بنفسه فعله وانتفت المصلحة بالنفل فوجب اختصاص الفاعل لذلك بنفله فاختصاصه بثواب الاخرة **الرابع** يعم

الامام او الوالي على الجيش شرطا نفلا لم يكن

في احكام الجهاد

اذا نفل الامام السرية اشرك الفارس والراجل في النفل الا ان يفضل بعضهم في الفسمة فيستحق قدر المسمى لان النفل شئ يرضخ لهم الامام باعتبار بلائهم وغنائهم فتعتبر في النفل اطلاق القسمة وكذا الغنيمة وهذا لو قال من قتل قتيلا فله سلبه نفله فارس وراجل اشتركا او باع في سلبه وكذا لو بعث الامير قوما من اهل الذمة سرية ونفل لهم الربع مما اصابوا اشتركوا فيه بالسوية كما في حق المسلمين الخامس لو بعث الامام سرية على حدة ونفلهم امير نفلهم بالثلث بعد الخمس ثم ان امير السرية نفل بعضا منهم لفتح الحصن او للمبارزة بغير اذن الامام نظر فان نفلهم من حصته السرية او من سهامهم بعد النفل جاز ولو نفلهم من سهم العسكر لم يجز لانه امير على السرية لا على العسكر فينفذ بتنفيله على السرية فيما هو حقهم لا على العسكر هذا اذا خرج الجيش مع السرية اما لو لم يخرج الجيش جاز وتنفيل لان الغنيمة كلها للسرية ولا يشاركهم الجيش لاختصاص السرية بالنصاب والجهة السادس لو بعث امير السرية من سريته ونفلهم قدر النفل الاول او اكثر فهو جائز من حصته اعتبارا بالسرية لان حصة العسكر على ما تقدم الا ان يكون امر العسكر اذن لمن نفل النفل فحينئذ يكون ثانيا عن الامير فتفعله جائز للسرية الثانية في حق جميع العسكر وجاز نفل السرية الثانية انهم بمنزلة سرية صدرت من جيش في دار الحرب قد نفلهم امرهم السابع لو فيد رجل من السرية فقام وسبانا بعضهم لطلبه وبعضهم ذهب الى اصاب الغنايم ثم رجعوا الى اصحابهم ووجدوا المفقود فكلهم شركاء في النفل لانهم فارقوا العسكر جملة وحرزوا المصابا بالعسكر جملة فكانوا بمنزلة ما لو باشر القتال بعضهم بعضهم كان رد الهم لو اصاب الرجل المفقود غنايم والذين قاموا انتظارا غنائمها والسرية لذلك ثم العفو بالفضل من جميع ذلك بينهم بالسوية كما لو لم يفترقوا لانهم اشركوا في احراز المصاب بالعسكر ولو ان السرية وقت سريتين واحد منهما عند والاخرى ببعد احدهما عن الاخرى بحيث لا يقدر احدهما على عون الاخرى ثم اصاب كل سرية غنيمة او اصابت احديهما دون الاخرى فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسوية ولو لم يلتفوا الا عند العسكر فلكل فريق النفل فما اصابوا خاصة ولو اصابت السرية الغنايم ثم لم يقدروا على الرجوع الى العسكر فخرجوا الى دار الاسلام من موضع اخر قبل ان يكون الغنيمة كلها لهم يقسم على سهام الغنيمة لانهم انفردوا بالاحراز الى دار الاسلام وهو سبب التملك واما ملك الغنيمة كلها بطلب التنفيل الثامن لو قال الامام من اخذ شيئا فهو له فلذلك قولان احدهما الجواز وبه قال ابو حنيفة والثاني لا يجوز قال الشافعي في الام ذهب بعض الناس الى الجواز ولا ادري من اين اوتي من الاثر ما ليس عليه دليل ذهب اليه فيكلف له تاويل احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له احتج الشافعي بان من احاز ذلك اسقط حق اهل الخمس من خمسه ومن يستحق جزء من الغنيمة لم يجز للامام ان يشرط اسقاطه كما لو شرط الغنيمة لغير الغانمين واجاب عن الحديث بان غنائم اهل بدر لم يكن للغانمين وانما نزلت الاية بعدها ولهذا قسم رسول الله صلى الله عليه وآله لمن لم يحضر منها مسئلة ربع وثلث سرية احدهما عنه والاخرى ببعده ولعل احديهما الثلث والاخرى الربع فما اصابوا كان بينهم اثلاثا الا ان السبيل للمرغب وهو يختلف باختلاف الطريق في القرب والبعد لعفونة الخوف والامن واختلاف البغوث الهم في القوة والضعف فجاز تفاوتهم في النفل نظرا الى المصلحة اذا ثبت هذا فلو ذهب جعل من بعثه الامام في سرية الربع مع سرية الثلث قبل لاشئ له لانه خرج في السرية التي خرج عنها باذن الامام والذي اذن له بالخروج فيها لم يخرج واستحسن ابو حنيفة ان يجعل له مع سرية الثلث مقدار ما سمي له وهو الرابع اما لو فصل وجعل من اخذ السريتين الطوق ووقع في السرية الاخرى فذهب معهم فاصابت الغنيمة فالوجه انه يشاركهم فان كان فمن جعل لهم الامام الثلث والربع احد من السرية التي وقع فيها الامن التي خرج معها مسئلة لو بعث الامام سرية ونفلهم الربع ثم ارسل اخرى وقال لهم الحقوا باصحابكم فما اصبتم فانتم شركاؤهم فلحقوا السرية الاولى وقد غنموا غنيمة ثم غنموا معهم غنيمة اخرى جميعا فنفل الغنيمة الثانية لهم جميعا وهل الغنيمة الاولى للسرية الاولى لان حق المنفلين تناكد في المصابا بالاصابة فلا يثبت حق للسرية في الغنيمة الاولى فلا يملك الامام اشراك الثانية فيما اصابت الاولى لانه يتضمن ابطال الحق المتاكد وحق السرية الاولى لم يثبت على وجه الخصوص في الغنيمة الثانية حتى يحق بها الثانية بل يثبت حق السريتين باصابتهما فصح الاشراك هذا اذا احرزت السرية الثانية الاولى بالتنفيل او احرز معظمهم او امرهم ولو لم يحرزهم قال ابو حنيفة تكون الغنيمة الاولى لان الشركة مشتملة على الضرر والغرر بالاولى فلا يصح الا بسبب العلم مسئلة تركه ابن الجنيد قال لو غفلت السرية المنفلة فاحاط بها العسكر وقاتلهم المسلمون شركوهم في النفل ما لم يحرزوه في العسكر فرع قد بينا انه يصح التنفيل المجهول فلو قال للامير جاء بشئ فله منه طائفة فجاء رجل بمتاع نفله الامام على ما تراه من المصلحة ولو قال من جاء بشئ فله منه قليل او بسير او شئ منه فله ان يعطيه من اصغر ما يقع عليه اسم القليل والبسير بما اول بينا اول ما دون النصف لان نصفه ما يكون يسيرا وكذا الشئ وبينهم منه في الغالب لعلة فضلا كما لو قال قليلا ولو قال من جاء بشئ فله جزء فله ان يعطيه النصف فما دونه ودون ما فوقه لان الجزء اسم للبعض منه الى النصف يقال الجزء من جزئين ويقال الاكثر من النصف من ثلثة فدل على ان ما زاد على النصف لا يكون جزءا ولو قال من جاء بشئ فله سهم وجعل كان له ان يعطيه سهم فاضل للغازين لانه المتبقن

والتهوقتر

ولو قال من جاء بالف درهم فله الف درهم فجاء بالف له يكن له اكثر من الف ولو قال من جاء بالاسير فله الاسير والا لفلانة فجاء بهما قاله محمد بن الحسن والفرق انه في الاول قصد تحصيل المال لا غير فلا يعطيه الا ما اصاب من المال وفي الثاني مقصوده كثير شوكتهم **فرع** قال ابن الجهد لو قال من جاء باسير فله مائة درهم كان ذلك من الغنيمة او في رقبة الاسير ثبت مال المسلمين **مسئلة** لو قال من اصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب شيخا محلا باحدهما كان الذهب والفضة له دون السيف والجنن لانهما متغايران والجعل انما وقع باحدهما ولو اصاب انما ينزع فضة للغنيمة وكان الخاتم له ولو اصاب اجوبة انها من سبي فضة لو نزعت ملكتها الا بقال محمد بن الحسن لا شيء له لان المسمار معتبر في البناء فصار كالمستهلك ولو قال من اصاب قفزانة فهو له فاصاب جبة فيها قفزان محشوة به فلا شيء له لان الحشو معتبر في الجبة والمعتبر غير له اما لو قال من اصاب ثوب قز فهو له فاصاب جبة بطانتها ثوب قز او ظهارها وظهار قلنسوة الثوب القز والاخر غنيمة ولو قال من اصاب جبة حرير فهو له فاصاب جبة ظهارتها وبطانتها خز يلبس فكذا لو كانت الظهارة حريرا لو كانت البطانة حريرا فلا شيء له **مسئلة** لو ظهر مشرك على سور الحصن يقاتل المسلمين فقال الامام من سعد السطح فاخذه فهو له وخمسمائة درهم فصعد رجل فاخذه لزمه ذلك ودفع خمسمائة درهم عملا بالشرط ولو سقط الرجل من السور الى الارض فجاء الذي دل فقتله فلا شيء لانه لم يفعل ما شرط عليه لان قصد الامير من هذا الفعل اظهار دليل او شر وجزاءه بالصعود على السطح ولم يوجد اما لو رماه بحجر فطرحه من السور فهل يستحق القتل قال محمد الحسن يستحق ذلك بان المقصود ليس هو الصعود بل فعل يؤدي الى السقوط لاظهار كثرة شوكتهم وعندي فيه نظر اما لو صعد اليه فسقط من كان على السور داخل الحصن فقتله فله القتل لانه اما ان المطلوب وذبابه ولو انخنق الصفان قال الامير من جاءني برأس فله كذا فصار الى رؤس الزجاد ون والصبيان اما لو انهزم الكفار فقال من جاءني برأس فله كذا فجاء رجل بصبي او برأس فله القتل ولو جاء برأس فقتل انه كان ميتا في العسكر وقال الاتي به انا قتلته قبل يحلف ويعطى القتل لان قطع الرأس يبقى الموت حقيقة وصورة بدونه غير معلوم ولو جاء برأس رجل هو واحد من مسلم او كافر لم يعط شيئا حتى يعلم انه رأس كافر لان الاستحقاق يتعلق برأس المشرك ولو جاء برأس فقال اخرنا قتلته وقال الاول بل انا القاتل فالقول قول الاتي به مع اليمين لانه ادعى عليه ما خالف ظاهره لانه فاجد وجب عليه لانه فلو نكل عن اليمين لم يكن له قتل فهل يستحق المدعي القتل فيه تردد ينشأ من ان يكون له اقراره بان هذا المدعي قتله وهذا اقراره بطال حق نفسه واثبات الحق للمدعي واقراره حجة في حقه لا في غيره ومن انه حق ثابت له فيكون الرأس في يده فاذا نكل عن اليمين فقد جعل ماله من الحق الى المدعي وله هذه الولاية فكذلك للمدعي **مسئلة** لو قال الامير من دخل هذه المدينة او هذا الحصن فله الف درهم فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوها استحق كل واحد منهم الفا لانه شرط لكل داخل بخلاف قول من دخل قلة الربع فدخل عشرة فلهم الربع الواحد لان الربع اسم لمجرد واحد فهذا المال الموصوف غير منقسم فلو دخل واحد منهم واحد اشركوا في القتل لان الاستحقاق متعلق بالدخول حال القيام للخوف ولو قال من دخل عليه ربيه لا غير ثبت لكل واحد منهم جاريته وسطا اما لو قال من دخل قلة جاريته من جواريهم وليس هنا الا جارية واحدة كان لهم ما وجد لا غير للتفاوت بين الجارية المضافة الى الحصن وبين الجارية المطلقة ولو قال من دخل اولا فله ثلثة ومن دخل ثانيا فله اثنان ومن دخل ثالثا فله واحد فازدحموا على الثقب كان لكل واحد منهما سهما لان التفاوت في القتل مع التفاوت في الخوف فجاز ان خوف الاول اشد من الثاني ولو دخلوا جماعة واحدة بطل فضل الاول والثاني وكان لهم جميعا قتل الثالث لان الاول هو المتقدم والثاني هو من تقدمه واحد لم يؤاخذ فبطل فضله لامتزام الشرط وهو التقدم والمسابقة في الدخول الثالث واسبقهما ان كان ثالثا واذا قارنه اثنان كان ثالثا انهما الان خوف الثالث فيهما اذا قارنه اثنان فوق خوف اذا تقدمه اثنان فيكون فضل اشوفهما استحقاقا اولى ولو دخل اثنان اولا تواخذا بطل فضل الاول وفضل الثاني يكون لهما لان صفة الاولية انتفت بالمقارنة بخلاف الثاني فانه يشاركه مع المسبوقية والمقارنة ولو قال من دخل هذا الحصن اولا من المسلمين فلو كذا فدخل فيهم مسلم استحق القتل لانه جعل القتل موضوعا بهذه الصفة فلا يمنع اولية الكافر كالبهيمة لو دخلت اولا اما لو قال من دخل هذا الحصن من المسلمين او كافر الناس فدخل فيهم مسلم لم يستحق القتل لانه ليس كافر الناس بل ثانيا في الدخول منهم ولو قال من دخل منكم خاسا فله درهم فدخل خمسة معا استحق كل واحد القتل لانه اوجب القتل للخامس من كل واحد منهم بشرط عليه بخلاف ما لو دخلوا على التعاقب الخامس اخرهم فاستحق القتل خاصة **الباب الثالث في السلب مسئلة** يجوز للامام ان يجعل للقاتل سلب المقتول ولا نعلم فيه خلافا لانه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله خص القاتل بسلب المقتول روى ابو قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام خيبر فلما التقينا وابتدر جلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدبرت حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة فاذكرته المون ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم

صدق فارسول الله سلبني قال الرجل صدق فارضه منه فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله يعطيكم سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صدق فاسلمه اليه قال فاعطانيه فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام وروى احمد في مسنده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم ورواه الشيخ عن عبد الله بن مسعود عن جبير عن ابيه عليهم السلام قال اتى علي عليه السلام باسير يوم صفين فاسعر على الاقلف انا نخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطى سلبه لله جابه واخذ الاشعث السلب فباعه فاتى به علي عليه السلام فقال له اتبيعه في اسواقنا ولا نعرف منه خلافا **مسئلة** وانما يستحق القاتل السلب بشرط ان يخصه الامام به وبشرط له دبر قال ابو حنيفة والثوري وهو قال احمد في احد الروايتين وفي الاخرى يختص به القاتل سواء قال الامام ذلك او لم يقل به قال الاوزاعي والليث والشافعي واسحق وابو عبيد وابو ثور واختاره ابن المنذر لنا ما رواه الجمهور عن عوف بن مالك ان مددنا اسلمهم فقبل علما فاخذ خالد بعض سلبه واعطاه بعضه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فلم يعطه باخذ خالد عن رضاه علمه قال فلما رددت خيلا يوم الفارشية وهي الحلقة سلبه فاتيت به سعدا صحابه فقال ان هذه سلب رجين من اشد عسكر الفا وانا قد غلبناه اياه ولو كان حقا لم يحتج ان يغله وكان النبي صلى الله عليه وآله دفع سلب ابي جهل الى معاذ ولم يعطه من غير بينة ولا يمين ولان السلب انما جعل له تحريضا على القتال فلا يشترط الامام كالنفل وهو اذا بعث سرية شرط للثلث والربع احتجوا بما رواه ابو قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام حنين فلما التقينا كان للمسلمة حوله فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة بالسيف فقطعت الدرع وخلصت منها واجد كربة الموت ثم ادركه الموت فارسلني قال ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثالثا فقال ما لك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلبه عندي فارضه منه فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيكم سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صدق فاعطه اياه وجه الدليل انه فعله من غير شرط واعطاه سلبه والجواب ليس في الحديث انه علم الشرط قبل ابتداء القتال فجاز ان يكون الرسول صلى الله عليه وآله شرط ذلك ثم كرره بعد القتال **فرع** اذا شرط الامام السلب للقاتل اخذه وان لم يأذن الامام لانه استحقه بشرط الامام فلا يجب اعلامه نعم يستحب له ذلك وبه قال الشافعي وابن المنذر سواء شرط له الامام او لم يشرط الان السلب انما استحق بما يستحق به الجعل النبي صلى الله عليه وآله والاوزاعي وان ذهب الى ذلك الا انه لم يوجب اخذه الا باذن الامام لانه مال يجهل مستحقه فلم ينفذ من غير فيه الا باذن الامام **مسئلة** ويشترط في استحقاق الثلث ان يكون المقتول من القاتلة الذين يجوز قتلهم فلو قتل صبيا او امرأة او شيخا فانيا ومن هو من لا يقاتل لم يستحق سلبه لا نعلم فيه خلافا الان مثل هؤلاء منهي عنه فلا يستحق بقتل ما لو قتله لاصار مأثوما وهو مقاتل استحق سلبه لانه يجوز قتله اذا كان يقاتل فيدخل تحت عموم الخبر **مسئلة** ويشترط في استحقاق الثلث ان يكون المقتول ممتنعا فلو قبل السلم او اثخنه او من الحمى بالجراح وعجز عن المقاومة لم يستحق سلبه به قال الشافعي واحمد ومكحول وقال ابو حنيفة والثوري واسحق يستحق سلبه على اي وجه قتله لنا ما رواه الجمهور ان ابني عفراء ابنا ابا جهل يوم بدر فاتيا عليه عبد الله بن مسعود فجعل يضع رجله على عنقه وهو يجد له اضعف ما كان فقال له اي رسول الله صلى الله عليه وآله السلب لابي عفراء ولم يسأل ابن مسعود شيئا ولانه لو يعز بنفسه فقد دفع شره فاشبه بقية الغانمين احتج المخالف بعموم الخبر والجواب انه محمول على القاتل على الامتناع **فروع الاول** لو قطع يد رجل ورجله وقتله اخر فالسلب للقاطع دون القاتل لان القاطع هو الذي ممتنع من المسلمين شده **الثاني** لو قطع يد انسان ورجله ثم قتله اخر قال الشيخ رحمه الله السلب للقاتل لا للقاطع لانه لم يضر ممتنعا بالقطع اذ يقطع اليدين يمتنع بالعدو برجلين ويقطع الرجلين يمتنع بالمقاتلة باليدين فهي سواء وقال بعض الجمهور يختص القاطع بالسلب لانه عطله فاشبه القاتل ولم يجب بما قاله الشيخ وقال بعضهم يكون غنيمة لان القاطع لم يكمل شركه والقاتل قتله وهو ممتنع بالجراح وهو ممنوع اما لو قطع يد رجل من خلاف ثم قتله اخر فالوجه التفصيل ان امتنع واكتفى شره جميع بقطع القدمين كان السلب للقاطع والا كان للقاتل **الثالث** لو قاتل رجلا فقتل اخر فالسلب للقاتل وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي حق المقاتل لانا اثر جعل السلب للقاتل والمقاتل ليس قاتلا ولان القاتل كفى المسلمين شره فكان كما لو بقاؤه غير **الرابع** لو كان الكافر مقبلا على رجل مقابلة فجاء اخر من وراءه فضربه فقتله فسلبه لقاتله لعموم الخبر وكبقية ابي قتادة **مسئلة** ويشترط في استحقاق السلب القتل او الاثخان بالجراح بحيث يجعل معطلا في حكم المقتول فلو اسر رجلا لم يستحق سلبه سواء قتل الامام او لم يقتله وقال مكحول من اسر شركا استحق سلبه وقال بعض الجمهور اذا استبقاه الامام كان له عذاوه او رقبته وسلبه لانه كفى المسلمين شره لنا

كتاب الجهاد

انا المسلمين لما اخذوا الاسرى يوم بدر قبل النبي صلى الله عليه وآله عقبة النضر بن الحرث واستبقى سباياهم فلم يعط من اسرهم اسلابهم ولا فداهم فدل ان من كان قدامه لم يغنمه وكان النبي صلى الله عليه وآله جعل السلب للقاتل ولان السلب يقاتل وكان جبرة الامام ثابتة في الاسير ولو كان من اسر كان امره اليه احتجوا بان الاسر صعب القتل وقد كفى المسلمين شره والجواب ان يجعل للقتل لا للاسر التحف وعند الامام ان يفعل من فعل مصلحة من المصالح شيئا فيجوز له ان يفعل من اسر شركا لسلبه فيجوز ذلك وقد روى الشيخ عن عبد الله بن المبارك الفداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ثم قال اني على عليه السلام باسير يوم صفين فتابعه على الا قتل اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطى سلبه لك جاء به

مسئلة ويشترط في استحقاق السلب بقوز القاتل بنفسه فلو قتله بان يبارز الصف المشركين او الى مبارزة من يبارزهم فيكون له السلب فلو لم يقدر بنفسه مثل ان يرمي بما في صف المشركين فيقتل مشركا لم يكن له سلبه لان الفصد منه التحريض على القتال والمبارزة القتال لا يحصل الا بالتقدير

فروع الاول لو حمل جماعة من المسلمين على مشرك فقتلوه قاتلوا في التنبيه لانهم باجتماعهم لم ينفردوا بانفسهم في قتله **الثاني** لو اشترك في قتله اثنان مثل ان رمى جماعة فانخرجما او ضرباه فقتلاه كان السلب لهما قال الشيخ رحمه الله وبه قال احمد فلبثا احدهما مذاهب قال الشافعي وابو حنيفة والثاني يكون التنبيه لنا ان قوله من قتل قتيلا فله سلبه بنا والالف واللام للواحد على حد فاحد فلا عبرة للتخصيص ولانهما اشتركا في السلب فحق احدهما انما يستحق السلب بالتقدير في قتله ولم يحصل بفعل الاثنين فلم يستحق به السلب ولان النبي صلى الله عليه وآله لو شرك من اشترك في سلبه والجواب عن الاول ان التقدير قد يحصل بالاثنين كما يحصل بالواحد وكون النبي صلى الله عليه وآله لو شرك بين الاثنين في السلب لانه لم يتفق الشرك في السلب **الثالث** لو اشترك اثنان في ضربه فكان احدهما ابلغ في قتله من الاخر قال بعض الجمهور يكون السلب له وان ما جعل ضربة معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ابناء النبي صلى الله عليه وآله فاخبراه فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح **مسئلة** وانما يستحق السلب بشرط ان يقتله والحرب قائمة سواء قتله مقبلا او مدبرا اقاموا ام هزموا المشركون فقتله لم يستحق السلب لو كان منهزما لان الحرب بخلافها لو كانت الحرب قائمة فقتله وهو منهزم فانه يستحق السلب وان قتل منهزما لوجود التقدير ولان الحرب قد تكر ولان سلمة بن الاكوع قتل طليعة الكفار وهو منهزم فقال النبي صلى الله عليه وآله من قتله قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وهذا اختيار الشافعي وقال ابو ثور وداود لا يشترط قيام الحرب بل يستحق القاتل السلب مطلقا لنا ان ابن مسعود وقف على ابي جهل فلم يعطه النبي صلى الله عليه وآله السلب وامر بقتل عقبة بن ابي معيط والنضر الحرث صبرا ولم يعط سلبهما لمن قتلهما وقتل بني قريظة صبرا فلم يعط من قتلهم اسلابهم وانما اعطى السلب من قتل مبارزا لما فيه من التقدير ولانه يكفي المسلمين شره والمنهزم بعد انقضاء الحرب لا تزلزله ولم ينفرد قاتله بنفسه في قتله فلا يستحق سلبه احتجوا بحديث سلمة بن الاكوع والجواب انه مخصوص بما ذكرناه والذي قتله سلمة بن الاكوع كان مثخنا بالجراحة وكذا البحث في القاتل حال قيام الحرب ان كان المقتول منهزما لانه مثخنا بالجراحة وراجع الى القتال **فرع** ان شرطنا في المبارزة اذن الامام لم يستحق القاتل السلب الا مع اذن الامام في المبارزة وان لم نشترط ذلك استحق السلب عملا بالعموم **مسئلة** وانما يستحق القاتل السلب بشرط ان يكون له نصيب من الغنيمة اما سهم او رضخ اما لو لم يكن له نصيب من الغنيمة كما رضخ الامام له سببا فلا يستحق اما ان يكون ذلك لاذن بان يرضخ ذلك بان يكون مخذلا مثل عبد الله بن ابي او يكون معينا من المسلمين او يكون مرجفا فانه لا يستحق السلب ان ترك السهم من حيث انه عاد على المسلمين فلا يستحق السلب ايضا او يكون النقص فيه كالمرأة والمجنون فالذي قواه الشيخ رحمه الله استحقاق السلب لعموم الخبر وهو احد قولي الشافعي والاخر انه لا يستحق السهم فكذا استحقاق السلب لاجماع على استحقاق السهم وقد وقع الخلاف في الثلثة فاذا انتفى استحقاق السهم المجمع عليه انتفى السلب المختلف فيه اولى **فرع الاول** الصبي عندنا سهم له على ما بأتي فلو قتل قتيلا استحق سلبه وللشافعي قولان **الثاني** من لا يستحق سهما ويستحق ان يرضخ له كالعبد المرأة والكافر هل يستحق السلب لا الاقوى انه يستحق عملا بالعموم ولانه من اهل الغنيمة فاستحق السلب كصاحب السهم وللشافعي قولان احدهما عدم الاستحقاق لما تقدم من منعه من السهم المجمع عليه في السلب المختلف فيه اولى والجواب ان السهم علق على المظنة ولهذا يسهم للفرس دون البغل ويسهم للفارس دون الراجل **الثالث** لو قتل الناعس والنائم والمولى عليه والمجنون فالاقوى انه يستحق السلب

فيه الخمس وبه قال ابن عباس والاوزاعي والمكحول والثاني لا يجب فيه الخمس وبه قال الشافعي وابن المنذر وابن حنبل وهو الاقوى وقال اسحق ان كان السلب كثيرا خمس والا فلا وهو قول عمر بن الخطاب لنا ما رواه الجمهور عن عوف بن مالك خالدين وليد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب احتج المخالف بعموم قوله واعلموا انما غنمتم من شيء الآية وانه اخذ من الكفار على وجه القهر فوجب ان يخمس كالغنيمة والجواب عن الاول المنع من كونه غنيمة سلمنا لكن يخص عموم القرآن بالسنة وعن الثاني بالفرق فان القاتل هنا غرر بنفسه بخلاف اهل الغنيمة فلهذا وجب الخمس عليهم وللقائل احتج اسحق بما رواه ابن سيرين ان البراء بن مالك مازن من قتال الفرد بالبيضة فطعنه فدق صلبه فاخذ سواريه وسلبه فلما اضطلى عمر الظهران اتا باطمة فوداه فقال انا كنا لا نخمس السلب ان سلب البراء قد بلغ مالا وانا خامسه فكان اوكد سلب خمس في الاسلام سلب البراء وقيل انه بلغ ثلثمائة الف والجواب انه حجة لنا فان قول عمر انا كنا لا نخمس السلب يدل على ان ذلك جائز في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وان تخميسه مما حدث من عمر وايضا قول الراوي كان اول سلب خمس في الاسلام يدل على ان الرسول صلى الله عليه وآله لم يخمسه وكذا ابو بكر والحجة في فعل النبي صلى الله عليه وآله لا في فعل عمر **مسئلة** السلب يستحقه القاتل من اصل الغنيمة وبه قال الشافعي ومالك في احد الروايتين وفي الاخرى من خمس الخمس الله هو سهم المصالح لنا ان النبي صلى الله عليه وآله جعل السلب للقاتل مطلقا ولم ينقل عنه انه جعل من خمس الخمس ولا احتسب به منه ولانه عليه السلام لم يفاده ولم يستعلم ولو وجب احتسابه في خمس الخمس لوجب العلم بقدره وقيمته ولان سببه يفتقر الى اجتهاد الامام فلم يكن من سهم المصالح كسهم الغارمين احتج مالك بان السلب يستحقه القاتل بشرط على القتال فكان من سهم المصالح كالنفل والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل سلمنا انه يجوز للامام التفضيل مع اعتبار المصلحة فاذا جعل المجعول مما قوطع عليه استحق النفل ويخص عليه بقوله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا فله سلبه الخمس ولعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية يستحقه المجعول له اما على السهم الراتب له ولا يتبعد بتعذر بل هو موكول الى نظر الامام قل او كثر والنفل يكون اما بان يبدل الامام من سهمه نفسه لله هو لا نفال او يجعله من الغنيمة والاول ان يجعله من اصل الغنيمة وقبل ان يكون من اربعة اخماس المقاتلة اذا ثبت هذا ولو جعل الامام نفلا لمن يثبت في فعل مصلحة فانه يستحقه من سهم تلك المصلحة من غير نفل لم يكن للامام ان ينفل لانا قد بينا ان النفل انما يكون مع اعتبار الحاجة والمصلحة ولا حاجة هنا الجهة كذا الوجوه من يندب الى قتالهم لفعل نفل اقل لم يكن له ان ينفل الاكثر الا ان يعلم الامام ان الطالبين للزيادة ابعث للعدو وابلغ فيما يريده **مسئلة** ما ال المشرك المقتول على قسمين احدهما عنه والثاني مقتنى له فالمتصل عنه كالرجل والعبد الذي اليف عليها اهله والسلاح الذي لبس معه فانه يكون غنيمة ولا يكون سلبه يختص بالقاتل بل يشترك فيه المسلمون لانه ان كان مغنوما السلب لانه بنا وله واما المقتنى به فعلى ضربين احدهما ما يحتاج اليه في القتال كالثياب والعمامة والمنطقة والبيضة والجوشن والسلاح والسيف والرمح والتكين فهذا كله سلب يستحقه القاتل اجماعا الثاني ما لا يحتاج اليه القاتل وهو قسمان وانما يتخذ للزينة او غيرها كالتاج والسوار والطوق والهميان الذي للنفقة والمنطقة فهل يكون سلبا امر تردد الشيخ رحمه الله فيه فوى يجوز سلبا والشافعي قولان واختيار احمد انه سلب هو الاقوى لانه لابس له فهو سلب في الحقيقة فيدخل تحت عموم الخبر لانه ملبوس له فاشبه ثيابه احتج الشافعي بانه لا يحتاج اليه في القتال فاشبه المنفصل والجواب الحكم معلق على الاسم الذي يندرج فيه صورة النزاع دون صورة النص **فروع الاول** الدابة التي يركبها من السلب سواء كان راكبا لها او نازلا عنها اذا كانت بيده وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان لنا ما رواه ابو هريرة عن عوف بن مالك قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مدد من اهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له حبي عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل ينفل المسلمين وقعد له المدد خلف صخرة فمر به الرومي فوثب فرسه فعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ منه السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكن نفلنيه بما في الحرب فاشبهت السلاح احتج احمد بان السلب ما كان على بدنه والدابة ليست كذلك والجواب انه منقوض بالسيف والرمح والقوس فانها من السلب وليست ملبوسة الثاني ما على الدابة من سرج ولجام وجميع آلاتها والحملة التي على تلك الا الاناث من السلب لانها تتابع لها وتحارب في القتال الثالث الدابة اما ان يكون من السلب لو كان راكبا عليها في منزله او مع غيره او منفصلة فانها لا تكون من السلب كالسلاح الذي ليس معه ولو كان دابته راكبا عليها فصرعه عنها ثم قتله بعد نزوله عنها فهي من السلب الرابع لو كان ماسكا لعنانها غير راكب فقال ابن الجنيد يكون من السلب وقال الشافعي واحمد في احد الروايتين وفي الاخرى ليست من السلب لانه متمكن من القتال عليها فاشبهت ما في يده من السيف والرمح احتج الاولون بانه ليس راكبا عليها فاشبهت ما لو كانت في يده غلامه الخامس الجنيبة التي في خلفه ليس من السلب لان يده ليست عليها لو كان راكبا وانية وفي يده جنيبة

والدرع والمغفر

كتاب الجهاد

له قال ابن الجنيد يكون من السلب وضع منه بعض الجهور حجة بن الجنيد لما يتنفا بر على القتال وبه عليه فكان سلبا كالفرس المركوب احج
المخالفة لا يمكن دكوبها معا يكون سلبا والشافعي كالقولين **الثاني** يجوز سلب القتلى وتركهم غزاة لان النبي صلى الله عليه
والمعال في قتيل سلمة بن الاكوع لسلبه اجمع ومن قال قتل قتيلا فله سلبه اذا ثبت هذا فان ابن الجنيد رحمه الله قال لا اختلف ان تجمد
الكافر في السلب وكرهه الثوري لم يكره الاوزاعي للخبر احنج ابن الجنيد بان فيه كشف العورة اذا ثبت هذا فان امير المؤمنين عليه السلام لم
يكن يأخذ سلبا عند ما شرته للحرب وذاه ابن الجنيد **الثالث** من يفتقر المتعي للسلب الى بينة بالقتل قال بعض الجهور لا بد من البينة
ومنع من ذلك الاوزاعي والاول اقوى عندي لقول النبي صلى الله عليه واله من قتل قتيلا له بينة عليه فله سلبه ولانه يدع فيحتاج الى البينة
للعموم احنج الاوزاعي ان النبي صلى الله عليه واله قبل قول ابي قتادة والجواب انه عليه السلام انما قبل قوله لان خصمه اقره فاكتفى باقراره اذا ثبت
هذا فهل يفتقر الى شاهدين قال احمد لا بد من شاهدين وقال اقوم من الجهور يقبل شاهد ويمين لانها دعوى في المال ويمكن القول بانه يقبل شاهد
بغير يمين لان النبي صلى الله عليه واله قبل قول الذي شهد له ابي قتادة من غير يمين احنج احمد بان النبي صلى الله عليه واله اعتبر البينة والطالب
يفتقر الى شاهد ولانها دعوى للقتل فاعتبر شاهدان كقتل العمد **الثالث** لو قال الامام من خد شيئا فهو لي قال الشافعي قولان احدهما
الجواز وبه قال ابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه واله قال يوم بدر من خد شيئا فهو له والثاني المنع لان من اجاز ذلك سقط حق
اهل الخمس من خمسه ومن يستحق خمسه من الغنيمة لم يجز للامام ان يشرطها استقاطه كما لو شرط الغنيمة لغير الغانمين وتاول الخبر
بعد التسليم بان غنايم بدر لم يكن للغانمين لان الاية نزلت بعدها ولهذا قسم رسول الله صلى الله عليه واله بين من حضرها اما الشيخ
رحمه الله انه قال اذا قال الامام قبل لقاء العدو من خد شيئا من الغنيمة فهو له بعد الخمس كان جايزا لانه معصوم وفعله حجة **البحث**
الثالث الرضخ مسئلة النساء اذا حضرن المعركة لم يسهم لهن وان احتج بهن لمنفعة العسكر من السقي ومداواة الجرحى
وغير ذلك بل يرضخ لهن الامام ما يؤدي اليه اجتهاده ومعنى الرضخ انه يعطي المرضوخ له شيئا من الغنيمة ولا يسهم لهم سهم كامل ولا
نقدير للرضخ بل هو موكول الى نظر الامام فان راى التسوية سوى وان راى التفضيل فضل وهذا مذهب علمائنا اجمع واكثر
اهل العلم منهم سعيد بن المسيب ومالك والثوري والليث والشافعي واحمد حنبل وهو مروي عن عباس وقال الاوزاعي
يسهم للنساء لنا ما رواه الجهور عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس رحمه الله يسأله عن النساء هل كن يشهدن
الحرب مع رسول الله صلى الله عليه واله وهل كان يضرب لهن بسهم فقال ابن عباس قد كن يشهدن فان الضرب لهن بسهم فلا وعن
ابن عباس ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يغزو بالنساء فداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما سهم فلم تضرب
لهن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج بالنساء في الحرب فداوين
ولم يكن لهن من الفيء شيئا ولكن نقلهن ولا نحذين من اهل القتال ولهذا لم يجب عليهن فرضه ونهى عن قتل الحربيات ولان المرأة ضعيفة تحتاج
عليها الحرب فلا يصلح للقتال فلا يسهم لهن احنج المخالف بما رواه حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه واله في غزوة خيبر ثما دتسعة فلما فتح الله عليه خيبر سهم لها كما اسهم للرجال قال قلت لاحدها كان ذلك قال لا وعن ابن شبل
ان النبي صلى الله عليه واله ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم فقال عجل من القوم اعطيت سهلة مثل سهمي والجواب عن الاول
انه يحتمل ان الراوي سمى الرضخ سهما وقولها اسهم لنا كاسهم للرجال معناه قسم بيننا الرضخ كما قسم الغنيمة بين الرجال والنساء في الغنيمة
لا يلزم التساوي في المقدار بين ولهذا كان النصيب تمرا ولو كان سهاما اختص بالتمر وكان خيرا منه على اهل الحديبية وهم نفر معدودون
في غزوة حد خشرج ولم يذكرن منهن ويحتمل انه اسهم لهن من التمر خاصة مثل سهم الرجال عن الثاني ان في الحديث انهما
ولدتا فاعطاه النبي صلى الله عليه واله لهما ولولدهما وعندنا المولود وسهم لهما كالرجال **مسئلة** والعبيد لا سهم لهم ولكن يرضخ
لهم الامام ما يراه من المصلحة وان جاهدوا به قال اكثر العلماء وقال ابو ثور يسهم للعبيد هو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والنخعي
وحكي عن الاوزاعي انه قال ليس للعبيد سهم ولا رضخ الا ان يجيوا بغنيمة فيرضخ لهم لنا ما رواه الجهور عن يزيد بن هرمز ان نجدة
كتب الى ابن عباس يسأله عن المراة والمملوك يحضران الفتح الهما من المغنم شيء قال يجذيان وليس لهما شيء وفي رواية قال ليس لهما سهم وقد
يرضخ لهما وعن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموني رسول الله صلى الله عليه واله فاخبرته اني مملوك فامر لي
بشيء من حرب المتاع ولانه ليس من اهل القتال فلا يجب عليه الجهاد فلا يسهم له كالمراة احتجوا بما رواه عن الاسود بن يزيد انه
شهد فتح القادسية عبيدا فضرب لهم سهامهم ولان حرمة العبد في الدين كحرمة الحر وفيه من النبا مثل ما وجب فيه ان يسهم له في
كالحر والجواب عن الاول انه لم ينقل من الرواية اولا وباحتمال صيرورة الاسهام الى الرضخ ثانيا وعن الثاني بالفرق فان الحر يجب جلبة الجهاد

والحرية مظنة الفراغ الموسع في النظر والفكر في مصالح المسلمين بخلاف العبد **فرع الاول** لا فرق بين العبد المأذون له في عدة الاسهام ولم يرضخ لهما وقال ابن حنبل رحمه الله يسهم للعبد اذن له وبه قال الاوزاعي وابو ثور ونقله عنهما ابن المنذر ايضا وليس بجيد لانه العبد لا يجب عليه الجهاد فلا يستحق سهما من الغنيمة كالنساء **الثاني** العبد اذا لم يأذن له مولاه في القتال لهما سهم له اجماعا ثم ان شهد مولاه القتال ولم يرضخ له لانه غاص بذلك وان عرف منه الاباحة استحق الرضخ كالمأذون **الثالث** المدبر والمكاتب كالقن لانهم عبيد **الرابع** لو اعتق العبد قبل بفضي الحرب لم يسهم له ولو قتل سيد المدبر قبل بفضي الحرب هو محرر من الثلث عتق واسهم له اذا كان حاضرا **الخامس** من نصفه حر قتل يرضخ له بقدر ما فيه من الرق ويسهم له بقدر ما فيه من الحرية لانه يمكن تبعيضه فيقسم كالمشترك وقيل يرضخ له لانه ليس من اهل وجوب القتال فاشبه المرأة **السادس** الخنثى المشكل يرضخ له لان المقتضي لاستحقاق السهم وهو الذكورة غير معلوم الثبوت في حقه فلا يترتب عليه الحكم ولان الجهاد غير واجب عليه فاشبه المرأة وقيل له نصف سهم ونصف الرضخ والاول اقوى فلو انكشف خنثى قبل بفضي الحرب او بعدها وقبل القسمة او بعدها لانه قد ظهر لنا استحقاقه للسهم واعطي دون حقه فاشبه ما لو اعطي بعض الرجال دون حقه غلطا وفيه نظر **مسئلة** سهم للصبي اذا حضر الحرب سواء كان من اهل القتال او لم يكن حتى انه لو ولد بعد الحيازة اي قبل القسمة اسهم كالرجل المقاتل ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الاوزاعي وقال الليث يسهم له اذا قاتل وقد علينا مثله فيبلغ الغناء وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري والليث واحمد وابو ثور لا سهم له بل يرضخ وعن القاسم وسالم ليس له شيء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه اسهم للصبيان بخيبر واسهم المسلمين كل مولود ولد في دار الحرب ذكر الجوزجاني باسناده عن ابن عطا قال حدثني جدتي كنت مع حبيب بن مسلمة وكان السهام الامهات والاولاد في بطون امهاتهم رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال اذا ولد المولود في ارض الحرب يسهم له لانه خرج وحضر القتال وله حكم المسلمين فيسهم له كالرجل ولان في اسهامه تقوية له بعد البلوغ على الجهاد فيكون لطفا له فيجب ولانه حال القتال معرض للتلف فصار كالمحارب اخيرا رواه الجوزجاني باسناده عن تميم بن فرع المهري كان في الجيش الذين فتحوا الاسكندرية في المرة الاخيرة فلم يقسم لي عمر من الفيء شيئا وقال غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين الناس من قريش في ذلك نابزة فقال بعض القوم فيكم اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاسئلهم فاسئلوا ابا نصر الغفاري وعقبة بن عامر فقالا انظروا فان كان قد اشعر فاسهموا له فنظر الى بعض القوم فاذا انا قد انبت فقسم لي ولانه ليس من اهل القتال فلم يسهم له كالجواب عن الاول ان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله حجة وقد علمنا انه عليه السلام قسم للصبيان في خيبر فلا اعتداد بخلاف عمر وعن الثاني بانه وان لم يكن من اهل القتال لكنه ممن ثبت في حقه المظنة وهي الحرية والذكورة **فرع** لا فرق بين الطفل الصغير والمراهق عملا بالمقتضي وقد علمنا انه لو ولد بعد بفضي الحرب وقبل القسمة اسهم له لان المزاحم للسابقين في الاستحقاق وجد قبل الغنيمة فشاركهم كالممنوع من الارث اذا زال المانع قبل القسمة اما لو ولد بعد القسمة فانه لا سهم له لان كل واحد من الغانمين قد استقر ملكه على ما في يده بالقسمة فلا يزاحمه **مسئلة** الكافر لا يسهم له بل يرضخ له الامام لما يراه ذهب اليه علماؤنا به قال الشافعي وابو حنيفة والثوري والزهري واسحق يسهم له كالمسلم وعن احمد روايتان لنا انه ليس من اهل الجهاد ولانه لا يخلص ثلثة للمسلمين فلا يسهم له في الاستحقاق فاحتج المخالف بما رواه الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وآله استعان بناس من اليهود في حربه فاسهم لهم وبما روي ان صفوان بن امية خرج مع النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر وهو على شركه فاسهم له واعطاه من سهم المؤلفة ولان الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق والجواب عن الاول لعله يحتمل ان يكون الراوي سمى الرضخ اسهاما وعن الثاني انا سهامه من نصيب المؤلفة عندنا جائز وذلك من سهم مستحق الزكوة لا من الغنيمة وعن الثالث بالفرق بين الفسق والكفر وهو ظاهر **فروع الاول** الكافر انما يستحق سهم المؤلفة اذا لوضح اذا خرج الى القتال باذن الامام ولو خرج بغير اذنه لم يسهم له ولا يرضخ شيئا بلا خلاف لانه غير مأمون على الدين فهو كالمرجف **الثاني** لو غزا جماعة من الكفار بانفرادهم فغنموا كانت غنيمتهم للامام على ما بنى ان الغنيمة المأخوذة بغير اذن الامام له خاصة وقال بعض الجمهور غنيمتهم لهم ولا خمس فيها لانه اكتساب محتاج لم يوجد على جهة فكان كالاحتطاب والاحتشاش وقبل فيه الخمس لانه غنيمة قوم من اهل دار الاسلام فاشبه غنيمة المسلمين **الثالث** يجوز الاستعانة في الجهاد بالمشركين وبه قال الشافعي وجماعة من اهل العلم وقال جماعة اخرى لا يستعان بهم وهو قول ابن المنذر وعن احمد روايتان لنا ما رواه الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وآله استعان بناس من اليهود في حربه وعن صفوان بن امية انه خرج مع النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر واسهم له **الرابع** شرط ان يكون المستعان بهم من المشركين في الحرب حسن الرأي في المسلمين مأمون الضرر ولو لم يكن مأمونا لم يجز الاستعانة به اجماعا

كتاب الجهاد

منعنا الاستعانة بغير المأمون من المسلمين كالخذال والمرجف فالكافر اولى اما اذا كان مأمونا فانه يجوز الاستعانة به على ما قلناه او لاحمد احتج على عدم جواز الاستعانة مطلقا بما روت عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله الى بدر حتى اذا كان بالوبرة ادركه رجل من المشركين كان يذكر منه جراءة ونجدة فسر المسلمين بمرآه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله جئتك لاتبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين وعن عبد الرحمن بن حبيب قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يريد غزوة انا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا نستحي ان يشهد قومنا نشهد الا شهدت معهم قال فاسلمنا قلنا لا قال انا لا نستعين بالمشركين على المشركين قال فاسلمنا وشهدنا معه لانه غير مأمون فاشبه الخذال والمرجف والجواب على الخبرين انهما وقائع فلا عموم لهما وح يحتمل ان يكون عليه السلام مستغنيا عن المشركين في تلك القضية وانه عليه السلام علم عن حالهم الاسلام بالرؤيا لهم فرد هم ليسلموا وذلك مصلحة عظيمة وانه عليه السلام لم يكن غالبا لهم من الامانة وعدم الاضرار وعن الثاني بالفرق اذ التقدير ان الاستعانة انما يجوز اذا كان المشرك مأمونا فلا يجوز قياس احد النقيضين على صاحبه **مسئلة** ليس للرضخ قدر معين بل هو مفوض الى نظر الامام لكن لا يبلغ الفارس سهم فارس ولا الراجل سهم راجل كما لا يبلغ بالنفقة حدا ينبغي ان يفضل بعضهم على بعض بحسب بأسهم وكثرة النفع بهم فضل العبد المقاتل الشديد على من ليس كذلك ويفضل المرأة المقاتلة وللصبي يسهم للمراهق والجريح ويعطي المخاذل والمرجف لو غزا بغير اذن الامام اخطأ وان غنم مع العسكر كان سهمه للامام على ما ياتي ولو غزى بغير اذن ابويه او غيرهما ممن له الدين عليه استحق السهم لتعين الجرح عليه بالحصن في الصف فاشبه الصبي بخلاف العبد وفيه نظر **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط للامام ان يستأجر من الغنيمة شيئا وان قاتلوا مع المجاهدين بل يرضخ لهم الامام بحسب ما يراه من المصلحة ويستأجر بالاعراب من اظهر الاسلام ولم يثبت صحيح على اعقابه المهاجر وتراك النصيب قال ويجوز ان يعطيهم لا من سهم ابن السبيل من الصدقات لان الاسم تناولهم ومنع ابن ادريس من ذلك كل المنع واوجب لهم النصيب وان يسهم الامام كغيرهم من المقاتلة عملا بالعموم واستضعافا لما نقلوه انتهى اما الشيخ رحمه الله فقد عول في ذلك على ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث المعزلة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدفعهم في دبارهم ولا يهاجروا على ان ومن جاء منهم من عنده وهم ان يستغفروا لهم فيقاتل بهم ويكون لهم في الغنيمة نصيب فان صح هذا الحديث عمل عليه والا فالاقوى مذهب ابن ادريس **الثالث** في كيفية القسمة **مسئلة** ما يبدأ الامام بدفعه الى المقاتلة ان يجعله لهم لان حقهم متعلق بالعين دون بقية الغنيمة فانها لا تتعين لاحدهم بخروج من الغنيمة بعد ذلك اجرة الحمال والحافظ والناقل والراعي لان ذلك من مؤنتها فيؤخذ من اصلها ثم يخرج منها الرضخ ان قلنا ان الرضخ من اصل الغنيمة على ما بأتي الخلاف فيه ثم يقسم بقسم خمس الخمس لاهله ويقسم الاربعة الاخماس بين القاتلين وتقدم قسمة الغنيمة على قسمة الخمس لان مستحق الغنيمة هم القائمون حاضرهم وغائبهم وكلا مستحقي الخمس غائبون فتقدم الحاضرين ولان القائمين يحتاجون الى مؤنهم على قسمة الغنيمة واهل الخمس في مؤنهم فكان الاستغناء بهم مبعوثا الى ظنهم اولى ولان القائمين انما حصلت الغنيمة باجتهادهم ومجاهدتهم فكانوا بمنزلة من انتجها بعوض واهل الخمس حصلت لهم بغير سبب منهم فكان حق القائمين اكد فقدموا في القسمة **مسئلة** والامام ان يصطفي قبل القسمة ما يختاره من فرس جواد او ثوب مرتفع او جارية حسنا او سيف قاطع

او غيرها لم يضر في العسكر وضرب له بسهم واحد لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصطفي من الغنائم الجارية لنفسه وما اثبتها في غزاة خيبر وغيرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام لنحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الحسناء والمركب الفاره والسيف القاطع قبل الخمس فليتم الغنيمة هذا صفو المال اما الجمهور فانهم قالوا الا ان الصفو كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وآله وبطل بموته وليس بمعتمد لان المقتضي لصفو رسول الله صلى الله عليه وآله وهو تحمله لاثقال غيره وانما يدوم الحكم مع قصور حكمهم ثابت في حق الامام مكون المسلول ثابتا اذا ثبت فان البحث لنحي ان الاصطفاء قبل الخمس او بعده كالبحث فيما تقدم في الرضخ **مسألة** فاذا اخرج الامام من الغنيمة ما يحتاج اليه من الرضخ والجعائل واجراء الحافظ والواعي والناقل وكلما يحتاج الغنيمة اليه من النفقة وتبقاها قسم الباقي بين الغانمين خاصة مما يشغل ويحول اما الارضون والعقارات فقد بينا انها للمسلمين قاطبة وانما يختص الغانمون بالاموال الحاضرة فانها تنقل وتحول بين ذلك بين الغانمين الراجل سهم والفارس سهمان ولا خلاف بين العلماء في ان الراجل يستحق منها واحدا واختلفوا في الفارس فقال اكثر علمائنا انه يستحق ثلثة اسهم سهم لنفسه وسهمان لفرسه به قال ابو حنيفة وقال ابن الجنيد من علمائنا للفارس اثنا عشر سهما سهم لفرسه وسهم له وهو قول اكثر العلماء ونقله الجمهور عن علي عليه السلام نقلا اصحابنا انهم عنه وتأولوه بما يأتي وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين وخنيس ابي ثابت ومالك ومن تبعه من اهل المدينة والثوري ومن وافقه من اهل العراق والليث ومن تبعه من اهل مصر والشافعي واحمد في احد قوليه وابو ثور وابو يوسف ومحمد لنا ما رواه الجمهور عن المقداد رضي الله عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله سهمين سهم لي وسهم لفرسي ثم رواه عن مجمع بن جارية ان رسول الله صلى الله عليه وآله قسم خيبر على اهل الحديبية فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جعفر بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل ثم السرد فيها كيف يقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس والراجل منهم وكانه جوان ذو سهم فلا يبهم اكثر من سهم واحد لما روى احمد ما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله اسهم يوم خيبر للفارس ثلثة سهام له ولفرسه سهمان لفرسه ولاهله ولابيهم واخيهم كانا فارسين يومئذ وخيبر فاعطانا ستة اسهم اربعة انهم لفرسهما وسهمين لهما وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى الفارس ثلثة اسهم واعطى الراجل سهما ومن طريق الخاصة ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما والجواب عن هذه الاحاديث انها محمولة على صاحب الافراس الكثيرة جمعا بين الاخبار فانا سبا في الجمع بوجه ما رواه ابو النجم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ويجعل للراجل سهما **فروع الاول** ظهر مما قلناه ان للرجل سهما بلا خلاف وللفارس سهمين على خلاف فيما ذوا الافراس الكثيرة فانه يسهم له ثلثة اسهم لما تقدم ولو كان معه افراس جاعة لم يسهم الا لفرسين لا غير فيسهم له ثلثة اسهم سهمان لخيله وسهم له وبه قال احمد خلافا لابي حنيفة ومالك والشافعي لهم لا كثر من فرس واحد لنا ما رواه الجمهور عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسهم الخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشر افراس وعن مكحول ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسهم سهم له واربعة لفرسيه عن ذكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كتب ابي عبيدة الجراح ان يسهم للفرس سهمين وللفرسين اربعة اسهم ولصاحبها سهم فذلك خمسة اسهم وما كان فوق الفرسين معاب في من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع الرجل افرس فغزا لم يسهم الا لفرسين منها وكان الخامسة ما سواه الى الفرس الثانية فان استدام الركوب على واحدة بضعفها ومنع عن المحاربة فيسهم له كالاول بخلاف الثالث وما زاد عليه للاستغناء عنه احتجوا بما رواه ابن عمر ان الزبير حضر خيبر ومعه فرسان فلم يسهم له النبي صلى الله عليه وآله الا لفرسين ويجاب ان يكون قد اسهم سهمين للفرسين كما ذهب اليه قوم من عمر فانه سهم فرس واحد كما ذهب الشافعي وعن الثاني بالفرق الذي بيناه من الناس الحاجة الى الفرس الثانية دون الزايد **الثاني** قد بينا ان العبد يرضخ له فان غزا العبد باذن مولاه على رضخ للعبد واسهم الفرس وكان السهم لسيده لان السيد هو المالك للفرس فاستحق السهم فان كان معه فرسان اسهم سهم فرسين ورضخ له لما قال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة والشافعي لا يسهم للفرسين لانه يجب من لا يسهم له لو كان تحت مملوكنا ان فرس حضر الوقعة وخوطب عليه استحق ما لكه السهم كما لو كان الراكب مولى السيد اذا عرفت هذا فان الرضخ والسهم معا للسيد لانهما مالان للسيد للفرس وبحضور السيد القتال او غيابه الفرق بينه وبين المحذل ان المحذل لا يستحق شيئا بالحضور ففرسه اولى لعدم الاستحقاق **الثالث** لو غزى العبد على فرس اسهم له ولفرسه على ما بيناه من ان العبد يسهم له وعن ابيه خلاف بيننا وبين الجمهور **الرابع** لو غزى المرأة او الكافر على فرس لهما فالوجه انهما يرضخان له زيد من صح لو جعل من سهم الفارس لانا قد بينا انه لا سهم الرضخ للفارس سهم فارس ولان سهم الفرس له

كتاب الجهاد

فاذا لم يستحق بحضوره منها فرسا ولا يخالف السيدان الفرس فمالك للغير وهو المبدأ **الخامس** لو غزى المرجف المخذل على فرس فلا شئ له ولا لفرسه لما تقدم ولو غزا العبد بغير اذن مولاه لم يرضخ له لانه غاص **مسئلة** لو استأفرها لغير الغزو ففعل فسهم له وللفرس ويكون سهم الفرس للمستعير وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى ان السهم للمالك وبه قال بعض الحنفية وقال بعضهم لا سهم للفرس لنا انه يمكن من الغزو عليه شرعا وعقلا فاشبه المشاجر ولانه فرس قاتل عليه من يستحق بما وهو مالك لنفعه فاستحق سهم الفرس كالمشاجر وكان سهم الفرس مستحقا بمنفعته وهي للمستعير باذن المالك احتج احمد بانه من غنائم فاشبه لدده واحتج الاخرون بان مالكه لا يستحق شيئا فكذا فرسه كالمخذل والمرجف اجاب عن الاول بالفرق فان النماء والولد غير متولد له فيه منجلا بخلاف الغزو المأذون فيه وعن الثاني بالفرق فان المخذل والمرجف لا يستحقان سهما بالحضور للخذلان والاتيان بخلاف المستعين فان صاحب الفرس لو حضر لا يستحق سهما وانما منع السهم للغيبة فلا جامع للاختلاف في العلة **فروع الاول** لو استأفرها لغير الغزو فغزا عليه استحق السهم لهما اما سهم الفرس فلحصوله كالمغصوب لانه غاصب **الثاني** لو شاجر فرسها لغير الغزو فغزا عليه فسهم الفرس للشاجر وبذلك قال الشافعي لانه مستحق بنفعه بالاجرة استحقاقا لازما فكان السهم له كالمالك ولو شاجر لغير الغزو فغزا عليه سقط منهم الفرس كما لو غصب **الثالث** لو كان المشاجر والمستعير ممن لا سهم له كالمرجف والمخذل ولو رضخ كالمرأة والعبد كان حكمه حكم فرسه المملوكة وقد تقدم بيانه **الرابع** لو غصب فرسا فغزا عليه لم يسهم الا عن نفسه واما سهم الفرس فان كان صاحبه حاضرا في الحرب كان السهم له والا فلا شئ له وقال بعض الحنفية لا سهم للفرس وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم سهم للغاصب وعليه اجرة الفرس لمالكه وقال احمد يسهم للمالك واطلق لنا انه مع الحضور قاتل على فرسه من يستحق السهم فاستحق السهم كما لو كان مع صاحبه واثبت ان للفرس بما ثبت لمالكه لان النبي صلى الله عليه وآله جعل للفارس سهما ولصاحبه سهما وما كان للفرس كان لمالكه اما مع الغيبة فان الغاصب لا يملك منفعة الفرس والمالك لم يحضر فلا يستحق سهما ولا يستحق فرسه سهما اما الشافعية فقالوا ان الفرس كالآلة فكان الحاصل بها المستعملها كما لو غصب سيفا فقاتل به وقد مناه فاحتج به والجواب الفرق فان السيف لا شئ عليه بخلاف الفرس جعل لهذا النبي صلى الله عليه وآله سهما ولما لم يكن الفرس مملوكا كان السهم لمالكها ولان السهم مستحق بنفع الفرس ونفعها لمالكه فوجب ان يكون ما يستحقه لاجله كما ذا ثبت هذا فان الغاصب يجب عليه اجرة المثل سواء كان صاحبه حاضرا او لا لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فكان عليه اجرته **الخامس** لو كان الغاصب ممن لا سهم له كالمرجف والمخذل فعندنا ان سهم الفرس لمالكه ان كان حاضرا والا فلا شئ له وقال بعض الجمهور ان حكم المغصوب حكم فرسه لان الفرس تبع الفارس في حكمه فيتبعه اذا كان مغصوبا قياسا على فرسه لين معتمد لان النقص في الراكب الحقه منه فاختص المنع به وبتوابعه بخلاف المغصوب فانه لغير فلا منقص سهمها فينقص سهمه فكذا البحث لو غزى العبد بغير اذن مولاه على فرس لمولاه **السادس** لو غزى بعارية على فرس واحدة بالتناوب قال ابن الجنيد يجعل لكل واحد سهم راجل ثم يفرق بينهم سهم فرس واحدة وهو حسن **مسئلة** اذا ثبت انه سهم للفارس سهمان وسهم له وسهم لفرسه فانه يسهم له ذلك سواء كان فرسه عتيقا او برذونا او مقرفا او هجينا فالعتيق الذي ابوه وامه عربيان عتاقا كريمان والبرذون ما كان ابوه وامه عجميين والمقرف ذلك ابوه برذون وامه عتيقة والهجين هو ولد العربي ابن عتيق وامه عجمية وقال عمر بن شرحبيل ما فضل الامهر عربية سليلة افراس بحللها فان ولدت مهرا كريما فبالحري فان يكن اثرف فما انجب لفحل اذا عرف هذا فان سهم الفرس يستحق بكل واحدة من هذه وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال الاوزاعي لا سهم للبرذون وبهم للفرس والهجين سهم واحد عن احمد وابان لحديثنا انه يسهم لما عدا الفرس سهم واحد وهو قول الحسن البصري الثالثة انه يسهم له مثل سهم العربي كقولي الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز والثوري الثالثة انها ان ادركت ادراك العراب اسهم لها مثل الفرس العربي والا فلا الرابعة انه لا سهم لها وعن ابي يوسف روايتان احداهما انه يسهم لها سهم واحد لنا ما فهم من اطلاق الروايات ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسهم للفرس سهمين ولم يفرق على اختلاف الروايات وموغاره في كل فرس لانه حيوان ذو سهم فاشبه الفارة وغيره كالادميين احتجوا بانه البرذون لبس له فرقا فلا سهم له كالبغل ولا سهم له كالعربي لقصوره في النفع عنه لما روي عن ابي موسى انه كتب الى عمر بن الخطاب انا قد وجدنا بالعراق خيلا عرابا فما ترى في سهمانها فكتب اليه تلك الروائع من فاقارب العتاق منها فاجعل له سهما واحدا والخ ما سوى ذلك وعن مكحول ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى الفرس العربي سهمين واعلى الهجين سهما والجواب عن الاول ما بيناه من عدا اعتبار التفاضل في النهاية بشدة البلاء في الحرب وقد اسهم بطل بالشجاع وغير الشجاع ولان البرذون اكدر واصبر فقد فضل عليه باعتبار وقصر عنه باعتبار اخر فتساويا وعن الثاني ان فعل عمر لا تحتج فيه مع مخالفته لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وقد بينا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسهم للفارس سهمين مطلقا من غير فصل بما نقله من ان الفرس انما يستحق صاحبها سهما واحدا سواء كان عربيا او برذونا فهو حجة لنا **مسئلة** لو غزا في غير الخيل

سهم لكالفرس الثانية انه يسهم له

من الابل والبغال والحمير والفيلة وغيرها بسهم لاكثر شهم واحد لا بسهم لركوبه قاله العلماء وهو قول عامة اهل العلم وعذر اصحابنا
في العلة فاعجب وحكي عن الحسن انه قال يسهم للابل خاصة وعن احمد فيها روايتان احداهما انه يسهم للعتيق سهم واحد ولصاحبه سهم اخر الثانية
ان عجز عن ركوب الخيل فمركب العتيق سهم له ثلثة اسهم سهما لبعيره وسهمان له وان امكنه الكر والفر على الفرس لم يسهم لبعيره لنا انه لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وآله انه اسهم غير الخيل من البهائم وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا ولم ينقل عن احد من الخلفاء انه عليه السلام من استحقاق الفرس
ملة ثم هي اسبق على دوابهم ولو سهم لها لنقل وكما لم ينقل في عصر الائمة عليهم السلام بعد اسهامها الابل ولان الخيل فرس الحرب بها الكر
والفر بها الطلب والهرب بخلاف الابل فانها لا تصلح لذلك فاشبهت البغال والحمير وجوابه قوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الابل لانه خبر يجوز المسابقة عليه يعوض فيسهم له كالفرس والجواب عن الاول انه لا دلالة في الاية على سهم الركاب ومن الثاني بان الجامع لا يصلح للمغلبة لنفسه بالبغال والحمير **فروع الاول** لا خلاف انه لو عرض على غير الخيل اسهم كره
وان عظم غناؤه وقامت مقام الخيل **الثاني** يسهم للخيل بحضورها الواقعة وان لم يقاتل عليها والاحتياج اليها في القتال
كما يسهم لها مع الفرو عليها ولا يسلم فيه خلافا بعندية لانه احضرها للقتال وقد يحتاج اليها وقد لا يحتاج فكان السهم
مستحقا كالمقاتل عليها ولانها حيوان ذو سهم حضر الواقعة فاستحق السهم بمجرد حضوره كالادمي **الثالث** لو كانت الخيل
من فتح حصن او مدينة او غير ذلك كانت الغنيمة فيها كالغنيمة من غنائم دار الحرب به قال الشافعي قال الوليد مسلم سألت الاوزاعي
عن اسهام الخيل من غنائم الحصون فقال كانت الولاة من قبل عمر بن عبد العزيز لا يسهمون من الحصون ويجعلون الناس كلهم فيها سواء حتى ولي عمر بن عبد العزيز فانكر ذلك وامر باسهامها من فتح الحصون وهذا هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وآله فسهم غنائم
خيبر للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم بين وهي حصون ولان الحاجة قد تدعو الى الخيل بان ينزل اهل الحصون فتقاتلوا فانها
كما يسهم في غنيمة الحصن **الرابع** لو حاربوا في السفن وفيهم الرجال واصحاب الخيل وغنموا كانت الغنيمة بينهم كما لو غنموا في البر
للراجل سهم وللفارس سهمان سواء حاربوا على الخيل او استغنوا عنها كما قلنا اولا فان بينا عدا المخالف فيه وبقية ذلك ايضا ما رواه الشيخ
عن حفص بن غياث قال كتب الى بعض اخواني ان سال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما
عن به كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم معه الفرس وانما قاتلوا في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف يقسم الغنيمة فقال
للفارس سهمان وللراجل سهم وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال لا ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال
والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت **مسئلة** ينبغي للامام ان يتعاهد خيل المجاهدين من ان تدخل دار
الحرب بتعقدها ويغيرها باذن في استصحاب ما يصلح للقتال ويمنع من استصحاب ما لا يصلح له لانه كل ضرر فلنا الحلم وهو الذكر
من الحمر الهذ والفحم بفتح الفاء وسكون الحاء وهو الكبير من الحمر الفاني والصرع بفتح الصاد والراء وهو الصغير الضعيف الذي
لا يمكن القتال عليه ولا يجف وهو الهزيل والرازح وهو الذي لا حراك به من الهزال اذا ثبت هذا فلو ادخل فرس من هذه في دار
الحرب هل يسهم له امر لا قال الشيخ رحمه الله يسهم له وهو قول ابن ادريس منا وبه قال الشافعي وقال ابن الجنيد منا لا له وبه قال مالك
واحمد حنبل وهو قول للشافعي ايضا وقال ابو اسحق من الشافعية ليس المسئلة على قولين الشافعي وانما هي على اختلاف حالين فما يمكن القتال
عليه الطلب والهرب يسهم له وما لا يمكن ذلك عليه لا يسهم له احتج الشيخ رحمه الله بعموم الاخبار ولان كل جنس يسهم له فانه يستوي
فيه القوي والضعيف كالادمي احتج ابن الجنيد بانه لا ينتفع به فلم يسهم له كالرجل المخذل عندي في ذلك تردد **فروع الاول**
المريض يسهم له اذا لم يخرج بمرضه عن كونه من اهل الجهاد كالزمن والاشل فهل يسهم له امر لا قال الشيخ رحمه الله يسهم له عندنا سواء
كان مهنا يمنع من الجهاد او لم يمنع كالطفل وقيل لا يسهم له لانه ليس من اهل الجهاد **الثاني** اذا كان الفرس بصاحبه في
حمله او مباذقته او سرجه اسهم له ولو لم يمنع بذلك من الاسهام وكذا لو اصابه وخرج من العدا سهم له **الثالث** اذا استاجر اجيرا
للحرب فقد بينا جواز ذلك وهل يدخل المستاجر في استحقاق السهم سواء كانت الاجرة في الذمة او معينة ويستحق معه ذلك الاجير
لانه قد حضر والاسهام يستحق بالحضور ولو لم يحضر المستاجر استحق الموجر سهم الاجرة **مسئلة** اذا دخل دار الحرب
فارسا ثم ذهب فرسه قبل تقضي الحرب وهو اجل لم يسهم لفرسه بالجملة الاعتبار بكونه فارسا وقت المحاربة للغنائم لا بدوام
المعركة ولو دخل دار الحرب راجلا فاجرى الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس وبه قال الشافعي والاوزاعي واحمد اسحق وابو
ثور وابن المنذر وقال ابو حنيفة الاعتبار بدخول دار الحرب فان دخل فارسا فله سهم فارس وان دخل راجلا فله سهم راجل وان استعار فرسا فقاتل عليه عند دوابه اخرى كقولنا انه حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حال القتال

فهم

كتاب الجهاد

فسهم له مع الوجوب فيه ولانهم له مع العدم كما مر وايضا استحقاق السهم حال يقتضي الحرب لقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الواقعة ولانها حال التي تحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب الملك بخلاف ما قبل ذلك فان الاموال بيد ملاكها ولا نعلم هل يتكلفها بالقهر او لا وانهم لو وجدوا متن قبل ذلك استحق السهم وكذا لو انقلب دار الحرب دار الاسلام او اسلم كافر فقاتلوا استحق السهم ولو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء لم يستحق شيئا فدل ذلك على ان الاعتبار بحالة الاحراز فوجب اعتباره دون غيره احتج ابو حنيفة بانه دخل الحرب بعد القتال فلا تعتبر مشاهدته في بقية وحصول مبادئ اخرى له كما لو كان ذلك بعد القتال والجواب الفرق بين ما قبل القتال وما بعد سبق ظاهر القتال **مسئلة** لو دخل الحرب فارس فمات في بعض الحرب قبل حيازة الغنائم فللشافعي قولان مبنيان على ان تلك الغنيمة هل تستحق بانقضاء الحرب او بالحيازة ان قلنا بالاول استحق وكذا لو مات فرسه او اغار او اباح العدو في ذلك كله على الاصح وهذا اذا كان الحرب في دار الكفر واما اذا كان في دار الاسلام فلا خلاف انه لا يسهم الا للفرس الذي يحضر القتال **مسئلة** لو مات من الغزاة او قبل نظر فان كان قبل حيازة الغنيمة وبقضاء القتال فلا سهم له اما ان بعد ذلك فسهمه لورثته وبه قال احمد خلافا لمالك وقال ابو حنيفة ان مات قبل الحوز او الغنيمة في دار الاسلام او منها في دار الحرب فلا سهم له وقال الشافعي وابو ثور ان حضر القتال استحق سهمه له وان مات قبل حيازة الغنيمة او بعدها وان لم يحضر فلا سهم له ونحوه قال مالك والليث بن سعد لنا انه اذا مات قبل حيازة الغنيمة فقد مات قبل ملكها وثبوت اليد عليها فلم يستحق شيئا وان مات بعد القتال فقد مات بعد الاستيلاء عليها في حال لو قسمت لصحت قسمتها وملك سهمها فيستحق السهم كما لو مات بعد احرازها في دار الاسلام او لان استحقاق السهم انتقل الى ورثته كغيره من الحقوق احتج ابو حنيفة بان ملك المسلمين لا يتم عليها الا بذلك والجواب المنع لنا بالاستيلاء والحيازة بملكونها واحتج الشافعي بقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة والجواب القول بموجبه فان من قتل بعض الشهود الوقعة بكمالها وهذا الجواب ان استنبطناه فلا يخلو من تعسف وكلام الشافعي لا يخلو من قوة **مسئلة** ولا يجوز تفضيل بعض الغانمين في الغنيمة على بعض بل يقسم الامام الغنيمة للفارس سهمين وللراجل سهما وبه قال الاكثر من ثلثة اسهم سهم لفارسها وان احضر الحرب اكثر من فرس واحد او راجلا اكثر من واحد لا يزاد على ذلك بفضل فارس لشدته بلائه ولا راجلا عن راجل لكثرة حربه وذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد حنبل وقال مالك يجوز ان يفضل بعض الغانمين ويعطي من لم يحضر الواقعة وقال ابو حنيفة يجوز ان يفضل ولا يعطي من لم يحضر الوقعة لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الباقي الى الغانمين فيختصون به ويتساوون فيه عملا بظاهر الآية ولانا لنبي صلى الله عليه وآله قسم للفارس سهمين وللراجل سهما على تفاوت احوالهم في كثرة الخيل وقلتها وبينهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عن قسم بيت المال فقال هذا امر الاسلام هم ابناء الاسلام استوى بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وعلى الله حسابهم كيفي جل وعلا بفضل عطائهم وصلاحهم في المبرة على اخر ضعيف منفوض وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في يده وامره وقد قال عمر انا قدمهم في العطاء فقد فضلهم الله ليستووا بهم في الاسلام فقد اضاعوا بذلك ما نزلهم على هوادية في الاحكام وبعضهم قرب من بعض او فوا نصيبا لقربه من البيت وانما وفوا بوجوههم ولذلك كان عمر يفعله وكانهم اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية بينهم كسائر الشركاء انتج منا لان النبي صلى الله عليه وآله اعطى من غنيمة بدر من لم يشهد واحتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وآله من اخذ شيئا فهو له والجواب عن الاول بالثاني والثاني بالاول سواء وفي قضية بدر شاهد لنا لم يكن للغانمين وانما نزلت الاية بعدها ولهذا قسم رسول الله صلى الله عليه وآله لمن لم يحضرها **فرع** اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له فال الشيخ رحمه الله يجوز لانه مفوض وفعله حجة ونحن نقول لا يجب مع فعل المفوض وانما الخلاف في ابتداء تسليته على الحرب فان قال ذلك هل يكون نائبا ام لا وعلى الشيخ لا يتبين وله وللشافعي قولان احدهما الجواز لان النبي صلى الله عليه وآله قال في يوم بدر من اخذ شيئا فهو له ولانهم على هذا غزوا وعلى هذا رضوا به والثاني لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقسم لغنائم للراجل سهما وللفارس سهمين ولان في ذلك يفضي الى الاشتغال بالنهب فيحرز الاموال عن القتال وربما ظفر العدو بهم ولان الاغتنام سبب لاستحقاقهم لها على سبيل التساوي فلا يزول ذلك بقول الامام كسائر الاسباب قال وقضية بدر منسوخة فانهم اختلفوا فيها فانزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول **مسئلة** الغنيمة لا تستحق بالحضور قبل الغنيمة فلو غنم المسلمون ثم لحق مدد فان كان قبل انقضاء الحرب اسهم لهم اجماعا وان كان بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة اسهم لهم عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا سهم له وبه قال احمد لنا ما رواه الجمهور عن الشعبي ان عمر كتب الى سعد اسهم لمن اتاك قبل ان تنفضها قبل فارس من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال كتبت الى بعض اخواني ان اسئل ابا عبد الله عليه

فى الأسهام

عن مسائل من السير فسألته وكتبت بما اليه فكان فيما سألت اخبرنى عن الجيش اذا غزوا وفضل فى الحرز فغنموا غنيمة ثم لحقتهم جيش خرفيل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدة حتى يخرجوا الى دار الاسلام فهل يشاركونهم فيها فقال نعم لانهم جمعوا على الغنيمة فوجد لهم فاسهم له كما لو حضروا القتال لان تمام ملكها بتمام الاستيلاء وهو قسمتها فمن جاء قبل ذلك فقد ادركها قبل ملكها فاشبه من حضرها كما لو جاء فى اثناء الحرب حجج المخالف رواه ابو هريرة ان ابان بن سعيد لقاص اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر بعد ان فتحها فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وآله اجلسوا يا ابان ولم يقسم له رسول الله صلى الله عليه وآله وعن طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوها فابدثم اهل الكوفة فكتب فى ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة لانهم لحقوهم بعد انقضاء الحرب فلم يشاركوهم كالاسير والجواب عن الحديثين انهما حكاية حال لا عموم لها فلعل المجاء بعد القسمة اذ هو محتمل للقسمين ولا يمكن حمله لهما فلا دلالة فيه ح وعن الثانى بالفرق فان الاسير حضر القتال وسيأتى البحث فيه **مسئلة** اذا اسلم الاسير بدار المسلمين فان كان بعد انقضاء الحرب وقسمت الغنيمة لم يسهم له اجماعا الان المدرك لو سهم ح لم يسهم فكذا الاسير وان سهم قبل انقضاء الحرب فقاتل مع المسلمين استحق لتهم عندنا وهو قول الجمهور لانه مسلم فيه خلافا لابى حنيفة وقال لمعاونته المسلمين فاستحق السهم كغيره من المجاهدين ولم يقاتل اسهم له ايضا قاله الشيخ رحمه الله وهو احد قولى الشافعى والقول الثانى لا سهم له وبه قال ابو حنيفة لنا انه لو قاتل لاستحق السهم اجماعا وكل من يستحق السهم مع القتال يستحقه مع عدمه اذا حضر الوقعة كغير الاسير اجيبوا بانه حضر لتخليص الاسير والاسير للقتال فلم يستحق لسهم كالمرأة والجواب انه ينتقض علينا لو قاتل فانه يضا فان الاعتبار بالخضوع مع كونه من اهل القتال لا بالقتال وقد وجد العلة فيثبت الحكم ولو لحقهم بعد انقضاء الحرب قبل حيازة الغنيمة فانه يسهم له عندنا لما تقدم من ان كل من حضر الوقعة من المسلمين قبل قسمة الغنيمة فانه يسهم له الا ما استثناه وكذا لو لحقهم بعد فصل القتال وحيازة الغنيمة قبل قسمة الغنيمة فانه يسهم ايضا لما قلناه **مسئلة** اذا دخل تاجر او صناع مع المجاهدين دار الحرب يقتل باعة العسكر كالخباز والبقال والخراز والثواء والخياط والسقاء وغيرهم من اتباع العسكر لم يجعل لهم من الغنيمة شيء ما ان يقصدوا بجهادهم التجارة او الصناعة او لا فان قصدوا الامرين معا اسهم لهم لقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة ولانهم لحقوهم بعد انقضاء الحرب فلم يشاركوهم كالاسير والجواب عن الحديثين انهما حكاية حال لا عموم لها فلعل المجاء بعد القسمة اذ هو محتمل للقسمين ولا يمكن حمله لهما فلا دلالة فيه ح وعن الثانى بالفرق فان الاسير حضر القتال وسيأتى البحث فيه **مسئلة** اذا اسلم الاسير بدار المسلمين فان كان بعد انقضاء الحرب وقسمت الغنيمة لم يسهم له اجماعا الان المدرك لو سهم ح لم يسهم فكذا الاسير وان سهم قبل انقضاء الحرب فقاتل مع المسلمين استحق لتهم عندنا وهو قول الجمهور لانه مسلم فيه خلافا لابى حنيفة وقال لمعاونته المسلمين فاستحق السهم كغيره من المجاهدين ولم يقاتل اسهم له ايضا قاله الشيخ رحمه الله وهو احد قولى الشافعى والقول الثانى لا سهم له وبه قال ابو حنيفة لنا انه لو قاتل لاستحق السهم اجماعا وكل من يستحق السهم مع القتال يستحقه مع عدمه اذا حضر الوقعة كغير الاسير اجيبوا بانه حضر لتخليص الاسير والاسير للقتال فلم يستحق لسهم كالمرأة والجواب انه ينتقض علينا لو قاتل فانه يضا فان الاعتبار بالخضوع مع كونه من اهل القتال لا بالقتال وقد وجد العلة فيثبت الحكم ولو لحقهم بعد انقضاء الحرب قبل حيازة الغنيمة فانه يسهم له عندنا لما تقدم من ان كل من حضر الوقعة من المسلمين قبل قسمة الغنيمة فانه يسهم له الا ما استثناه وكذا لو لحقهم بعد فصل القتال وحيازة الغنيمة قبل قسمة الغنيمة فانه يسهم ايضا لما قلناه **مسئلة** اذا دخل تاجر او صناع مع المجاهدين دار الحرب يقتل باعة العسكر كالخباز والبقال والخراز والثواء والخياط والسقاء وغيرهم من اتباع العسكر لم يجعل لهم من الغنيمة شيء ما ان يقصدوا بجهادهم التجارة او الصناعة او لا فان قصدوا الامرين معا اسهم لهم لقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة وان لم يقصدوا بجهادهم شيئا فلا يخلو اما ان يجاهدوا او لا فان جاهدوا اسهم لهم وان لم يجاهدوا قال الشيخ رحمه الله لا سهم لهم لانهم لم يدخلوا للجهاد بل للتجارة وقال النبى صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ولو شك فى الحال ولم يعلم لا يثبت له حق حضروا قال الشيخ رحمه الله الظاهر انهم لهم لانهم حضروا الاسهام يستحق بالحضور واما الشافعى فعنده قولان احدهما الاسهام وهو الذى عدده واختلف اصحابه فى موضع القولين فمنهم من قال القولان فيهم اذا لم يقاتلوا اما لو قاتلوا استحقوا قولا واحدا كالاسير ومنهم من قال القولان فيهم اذا قاتلوا وان لم يقاتلوا لم يستحقوا قولا واحدا ومنهم من قال القولان قال سواء قاتلوا ولم يقاتلوا وقال ابو حنيفة ان قاتلوا استحقوا وان لم يقاتلوا لم يستحقوا وهم فرهب من مذهبنا **مسئلة** الجيش اذا خرج من بلدنا غازيا نفث الامام منه سرية فغنمت السرية شاركهم الجيش فيها ولو غنم الجيش شاركهم السرية فى غنيمته نفيرة للسرية وهو قول العلماء كافة الا الحسن البصرى فانه حكى انه قال جميعا ما غنمت لنا ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل اوطاس فغنمت السرية فاشرك النبى صلى الله عليه وآله بينهما كان ينفل بالبداءة الربع وفى الرجعة الثلث وهو يدل على اشراكهم فيما سوا ذلك لانهم لو اختصوا بما غنموه لما كان ثلثا ولانهم جيش واحد كل واحد منهم رد لصاحبه فيشتركون كما لو غنم احدا بنى الجيش حجج المخالف بقوله صلى الله عليه وآله الغنيمة لمن شهد الوقعة والجواب ان المراد بحضور الوقعة الخضوع حكما وحقيقة جمعا بين الدليلين **فروع** الاول لو بعث الامام من جيش سريتين الى جهة واحدة فغنما اشترك الجيش والسريتان فى الغنيمة لما بيناه ولا نعلم فيه خلافا **الثانى** لو بعث السريتين الى جهتين فغنما قال الشيخ رحمه الله يشارك الجيش فى الغنيمتين وهو قول بعض الشافعية وقال الاخرون منهم يشارك السريتين وكل واحدة منهما مع الجيش كالجيش الواحد فاما احدهما مع الاخرى فكل المنفردين لا يقاسم احدهما الاخرى لان احدهما ليست فى دار الاخرى فكل واحدة منهما رد الجيش والجيش رد لهما ولانهما من جيش واحد فاشتركوا كما لو انفتلت الجهتان لواحد جيش كل واحدة منهما الى نصرة الاخرى لنصرتها وكل واحد فانها من جهة الجميع جيش واحد **الثالث** لو بعث الامام سريتين وهو معهم بلد الاسلام فغنمت السريتان اختصتا بالغنيمة ولا اشتراكهم فى الغنيمة وكذا لو بعث جيشا وهو معهم بلده **الرابع** لو بعث سريتين وهو معهم بلده او بعث جيشين وكل واحد منها مختص بغنيمة لان كل واحد من السريتين انفردت بالغنيمة بخلاف ما لو بعث السريتين من الجيش الواحد لان الجيش رد لكل واحدة منهما فكانت كل واحدة رد للاخرى وفى هذه الصورة ليس فيها جيش واحد بل كل منهما جيش منفرد ولو اجتمعت السريتان فى موضع فغنما كانتا جيشا واحدا **الخامس** لو بعث الامر لصلحة الجيش سرية او

وبين الجيش وان النبى صلى الله عليه وآله قال ما

او طليعة

او طليعة او جاسوسا لينظر عددهم وقوتهم فغنم الجيش قبل مجيئه اليهم ثم رجع اليهم للشافعي وجهان حكيناهما لانهم له لانه لم يحضر الاحتياز والثاني يترضاهم لانه كان في مصلحتهم فاطرد بنفسه بما هو اكثر من التلبث في التصفح بيترضاهم الذي يقتضيه مذهبنا انهم لا يملكون لان القتال لم يكن عندنا شرطا في استحقاق السهم بل نقسم على كل من حضر القتال وقد نقله البخاري في السير عن ابن عباس لو غنم اهل الكتاب مالا في ذلك فان كان الامام اذن له في الدخول الى دار الحرب كان الحكم على ما شرط وان لم يكن اذن لهم كانت غنيمتهم للامام عندنا الان كل من غزا بغير اذن الامام اذا غنم كانت غنيمته للامام عندنا اما الشافعي فانه قال ان كان الامام اذن لهم في الدخول الى دار الحرب كان الحكم ما شرط وان لم يأذن لهم احتمل وجهين احدهما انه قبرعة وبرضخ لهم لانهم لا يستحقون منها في الغنيمة والثاني يقرون عليه كما لو غلب بعض المشركين على بعض ثم قال ابن الجنيد واذا وقع النفير فخرج اهل المدينة متفاطرين فانهزم العدو هم او اهل المسلمين كان كل من خرج او همّ بالخروج او اتاه في المدينة من المقاتلة لحرابها من مكيدة العدو شركا في الغنيمة وكل واحد صرم العدو فيما شرخ به بعض اهل المدينة الى ان ظفروا ثم هم اذا كانوا مشركين في المعونة لهم والحفظ للمدينة واهلها فان كان الذين هزموا العدو لقوه على ثمانية فراسخ من المدينة فما طلبوه وغنموا كان الغنيمة لهم دون من كان في المدينة الذين لم يقاتلوا ولو هم جاروها **مسألة** واختلف علماؤنا في اولية من يقسم الغنيمة فقال الشيخ رحمه الله يسحب الغنيمة في ارض العدو ويكره تأخيرها الا لعذر من خوف المشركين او التمكن في الطريق وقلة علف او بقلها وبه قال ابن الجنيد الا حبا والنبا لا يقسم الا بعد الخروج من دار الحرب ويجوز ويجوز القسمة في دار الحرب قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد ابو ثور وابن المنذر وقال اصحاب الرأي لا يقسم الا في دار الاسلام لنا على جواز القسمة في دار الحرب ما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال قلت الاوزاعي هل قسم رسول الله صلى الله عليه وآله سبيا من الغنائم بالمدينة قال لا اعلمه انما كان الناس يبيعون غنائمهم ويصيبون في ارض عدوهم ولم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله غزاة قط فيها غنيمة الا خمسه وقسمه من قبل ان يفعل ذلك غزاة بني المصطلق وهو ان وخبيرا من طريق الحاضنة ما رواه الشيخ رحمه الله في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وكان ذلك دار حرب لان كل موضع جاز فيه الاغتنام جاز فيه القسمة كدار الاسلام ولان الملك ثبت في الغنائم بالقهر والاستيلاء التام ولا يحصل ذلك الا باحرازها في دار الاسلام ولو قسمها الغانمون جاز قسمة لانها مسألة نفقد حكمها فجاز ان يقع فيها اجتهادان واتفق قول بعض المجتهدين وكان كل واحد الغانمين ان يستبد بالطعام والعلف في دار الحرب والجواب عن الاول للشافعي موجود لانا اثبتنا ايدينا عليها حقيقة وقهرناهم وبغلبتنا هم عنها فثبت به الملك كالمباحات ولهذا لا ينفذ عتق الكافر في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة عنده فدل على ان ملكهم عنها وانما ينتقل الى مالك اذ ليست مباحة ولا مال الغانمين وعن الثاني بالفرق فان حالة قيام الحرب لم يثبت للغانمين فيها حق التملك بخلاف القسمة **فروع الاول** احتج ابن الجنيد على مذهبه بان رسول الله صلى الله عليه وآله انما قسم غنائم حنين والطائف بعد رجوعهم الى الجعرانة لانا على ما بيناه لانه حكاية حال لا عموم لها فجاز ان يقع ذلك لعذر كما قلناه **الثاني** قال ابن الجنيد اذا دخل اهل الحرب دارنا جرى فيها احكام المسلمين فاوادوا الى قسمتها فكان فعلهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله بغير غنائم خيبر قبل ان يرحل عنهم **الثالث** قال لو غزى المشركون المسلمين فهزمهم المسلمون وغنموهم قسموا غنائمهم مكانهم ان اختاروا وذلك قبل ادخالها الى دار الاسلام ولو كان المشركون بادية ومنعة كذلك ولم تنزاحهم المسلمون فغنموهم كان قسمتها الى الوالي ان شاء قسم بعضها واخر بعضها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الغنم بخيبر **مسألة** لا ينبغي للامام ان يقسم الحد في ارض العدو بل يؤخر حتى يعود الى دار الاسلام ثم يقسم عليه لحديث بجل الحد والغنيمة فيدخل الى دار الحرب ولا يقسط بذلك الحد عنه سواء كان الامام مع العسكر او لم يكن وان دعى الوالي الى المصلحة تقديم الحد جاز ذلك سواء كان مستحق الحد اسيرا او اكلم فيهم او لم يخرج البنا او خرج من عندنا التجارة وغيرها اما الاول فانه يفضي ضرره الى الحرب ان قتل عمدا الان المقتص موجود والمانع من التقديم مرجو فيثبت الحكم ويجب البحث نشاء الله تعالى في باب الحدود وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب عليه القصاص ولا يجب الا ان يكون معه ما يؤدب مع الامام لنا عموم الامر بالحد والقصاص ولان كل موضع جرم فيه الزنا وجب فيه حد الزنا كدار الاسلام احتج ابو حنيفة بانه مع غيبة الامام وتأبيه تبذل ما عليه فلا يجب عليه الحد بالزنا كالحربي والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل اولا وبالفرق ثانيا فان الحربي فيه ملتزم باحكام الاسلام بخلاف المسلم اذا ثبت هذا فقد بينا انه ينبغي للامام ان تأخر الحد عليه حتى يرجع الى دار الاسلام وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي ومالك لا يؤخر ذلك لنا ما رواه الجمهور ان عمر كتب الى امرائه الاخبار لا تقيموا الحدود في ارض العدو حتى يرجعوا الى دار الاسلام ولان الحد زجر والتحق بدار الحرب احتج الشافعي ان كل موضع وجب فيه الحد جاز فيه اقامته كدار الاسلام والجواب الفرق بما بيناه

المشركون لا يملكون مال المسلمين بالاستغنام فاذا اغار المشركون على المسلمين فاخذوا اموالهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فاخذوه منهم فانه يرد على صاحبه بعد ان يقيموا البينة ولا يشترط ان يقولوا جئنا على الفور والعبيد والاموال فان اقاموا البينة بعد القسمة رجعت الى اربابها باعيانها ولا يمنع الامام للمقاتلة عوضه شيئا في قول عامة العلماء رحمهم الله وفي البينة بعد القسمة فقيه قولان لعلمائنا احدهما ان يرد على ارباب ولا يمنع الامام فيه ذلك للمقاتلة من بيت المال اختاره الشيخ في المبسوط وابو اردبي به قال ابو بكر وابن عمر وسعد ابي وقاص وبه قال الشافعي وابن المنذر والثاني يكون للمقاتلة ويعطي الامام اربابها اثمانها اختاره الشيخ وفي المغاية وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك واحمد في احد الروايتين وفي الاخرى كالاول حتى صاحبه فيه مخالف نقله الجمهور عن علي عليه السلام وعمر واللبث عطاء والنخعي والحق الاول لنا ما رواه الجمهور عن ابي عمران ذهب فرس له فلحق العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وعنه ان غلاما لابي طلحة اعتق ظهر عليه المسلمون فرد عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وبه من عمر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري على المسلمون فيأخذون ولادهم ثم يشترونهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم احق بولده ابدا ما وجده وكان من لا يملك فيه غير ان القهر لا يملك ما له بركا المسلم مع المسلم احتج الشيخ رحمه الله بما رواه هشام بن سالم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المشركين يأخذون المسلمين في القتل من اولاد المسلمين او من نسائهم فيبيعونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فوجدوا متاعهم بعينه اخذوا من ثمنه الباقي المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيهما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين فلا يقام في مقام المسلمين ولكن يرد الى اهله والى الذين اشتروه اما الى الذين اشتروه فانهم يقاموا في مقام المسلمين شيئا ويعطى من اليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين احتج ابو حنيفة بما روى تميم بن طرفة ان الكافر اصابوا بعيرا لنا فاشتراه منهم رجل فاخرجه الى دار الحرب فمر له صاحبه فيه بحمال فنقله الجمهور عن علي عليه السلام وعمر واللبث عطاء والنخعي والحق الاول لنا ما رواه الجمهور عن ابي عمران ذهب فرس له فلحق العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وآله فقال ان شئت اخذت بثمن الذي اشتراه والا فهو له وعن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له كان المشركون اصابوه فقال له النبي صلى الله عليه وآله انا اصبته قبل ان يقسم فهو لك وان اصبته بعدما قسم اخذته بالقيمة ولان انما امتنع اخذه لبغير شيء لئلا يفضي الى حرمان اخذه من الغنيمة او بضع الثمن على الشريك وحقهما عمر بالثمن فيرجع صاحب المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشقص المشفوع ولان القهر سبب يملك به المسلم على الكافر فملك به الكافر على المسلم كالبيع الجواب عن الاول انه اخبار مرسلة فلا يعارض وانما الصحيحة وعن الحديثين الاخرين انهما معارضان بما قدمناه من رواية الجمهور وعن الثاني بالفرق بينه وبين منع سبب يشترك في اخذه والقهر ههنا محظور وسلم ابو حنيفة انه لا يملك الكافر **مسئلة** روى الشيخ رحمه الله عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فدخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام فقال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو حق بالثمن وهذه الرواية تعضد قول الشيخ رحمه الله الا انها مرسلة وروى في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا ومتاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحرزوا متاع الرجل تجعله وان كانوا اصابوه بعدما احرزوه فهو في المسلمين وهو احق به الشفعة قال الشيخ رحمه الله في كتاب الاستبصار والذي عمل عليه انه احق بعينه ما لم على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية واستدل عليه بما رواه الحسن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طرماح عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغر عليها المشركون فاحرزوها منها ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فباعوها منهم فقال ان كانت في الغنائم لم تخمس فان صاحبها ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه وذهبت عليه فان كانت اشتريت واخرجت من المغنم فاصابها وقد قسمت عليه بعينها واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى يقسموا جميع الغنائم فاصابها بعينها فقال باخذها من الذي هو في يده اذا اقام ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن **فروع الاول** قد بينا انه اذا اصاب العين قبل القسمة كان احق بها ولا يمنع الامام المالك العين شيئا ولا نعرف فيه خلافا الا الزهري قال لا يرد اليه هو للجيش ونحوه قال عمر بن دينار واحتجا بان الكفار ملكوه بالاستيلاء فصار غنيمة كسائر اموالهم وهو خطأ فقد بينا ان الكافر لا يملك مال المسلم بالاستيلاء وهو معارض بما تلوناه من الاخبار **الثاني** اذا اخذ المال احد الرعية فهلك او سرق او ضاع شيء فصاحبه احق به بغير شيء قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يأخذه الا بالقيمة لنا ما في الجمهور ان قوما اغاروا على سرح النبي صلى الله عليه وآله فاخذوا ناقته وجاريته من الانصار فاقامت عندهم اياما ثم خرجت في بعض الليل فاتت ناقتها وضمت يدها على ناقته الا تنحت حتى وضعتها على ناقته ذلول فاستوتها ثم توجهت الى المدينة وكانت ان نجاها الله عليها ان تنحرها فلما قدمت المدينة اسمرت لها فرآها الناس فاتوا بها رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرها فقال

يا رسول الله انى نذرت ان انحرها فقال بعض ما غاربيها لا نذر فى معصية وفى رواية لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ولانه لم يحصل فى يده شئ ولا يتعين الامام له فبقى على ملك مالكه وبهذا اخذ ابو حنيفة بانه ضال مملوك الواحد بسنة فاشبه لو قتل الجواب المنع من المقدمة الاولى الثالث لو اشترى المسلم من الحربى بطل الشراء ان كان لصاحبه خذ بغير شئ وقال احمد ليس لصاحبه اخذه الا بثمنه لنا انا قد بينا ان الشراء لا يملك فالمسلم بالاستنقاذ قابض المشترى على ملك البائع باطل بخبر رواه الشعبى قال الغار لصاحبه ماء واهل عمورية على المغرب واصابوا شبابا من شبابا المغرب وعطشا وصفا ثم ان السابى من الافرع غافلهم ففتح ماء فكتب الى عمر فحى سبايا المسلمين وسقيهم وصناعهم قد اشتراه التجار من اهل ماء فكتب عمر ان المسلم لا يجوز به ولا يحل له فانها وجل فمر المسلمين اصابوا متاعه وقيمته بعينه فهو احق به وان اصابه فى يد التجار وبهذا اقسم فلك سبيل الله وانما اشتراه التجار فانه يرد عليهم وسن اموالهم فان الحر لا يباع ولا يشترى والجواب قد تقدم فيما مضى ان فعل عمر لا يوجب الرابع لو علم الامير بمال المسلم قبل القسمة فقسمه وجب رده وكان صاحبه احق به بغير شئ لان القسمة وقعت باطلة من اصلها الخامس اذا ابق عبد المسلم الى دار الحرب فاخذه لم يملكوه باخذه وبه قال الشافعى وابو حنيفة وقال مالك واحمد وابو يوسف فى احد قوليه يملكونه وقد تقدم دليلنا على ان اموال المسلمين لا يملك بالاستنقاذ والقهر واما ابو حنيفة فانه يفرق بين الابق وغيره بالاموال بان الابق اذا صار فى دار الحرب زال يد المولى عنه فصار فى يد يعينه فلا يملكونه بالاحراز السادس لو اسلم المشرك الذى فى يده مال المسلم اخذه منه بغير قهر ولو دخل مسلم دار الحرب فسرقه او غصبه او اشتراه ثم خرج الينا واسلم فصاحبه احق به بلا قيمة فان اعتقه من صار فى يده او تصرف فيه ببيع او هبة او غير ذلك فسد جميع تصرفه لانه صرف فى ملك غيره بغير اذنه فيكون باطلا السابع لو غنم المسلمون من المشركين شيئا على غلامة المسلمين فلم يعلم صاحبه فهو غنيمة بقاء على ظاهر الحكم بالبد بهذا قال الثورى والاوزاعى فانهما قالا فى المصحف يجد فى الغنائم يباع وقال الشافعى يوقف حتى يجئ صاحبه لو وجد شئ موسوم عليه جرس سبل قال الثورى يقسم ما لم يات صاحبه وقال الشافعى يرد كما كان لانه قد عرف مصحفه وهو الخبر فهو بمنزلة ما لو عرف صاحبه عينه فى غلامنا نظر ولو اصيب غلام فى بلاد الشرك فقال لعلاج فى بلاد الاسلام فهى قبول قوله من غير بينة تورد وكذا البحث لو اعترف المشترك بما فى يد مسلم لكن الوجه هنا القبول قبل الاستنقاذ وغيبا بعد نظرا الثامن من لو كان المال الموجود فى يد الكافر اخذه المسلمون وكان فى يد المسلم على سبيل الامانة او الغارية لغير من المسلمين ثم وجد المستعير او المستبضع كان له المطالبة به قبل القسمة وبعدها لانا قد بينا ان الملك لم يزل عن المسلم بالاستنقاذ فاذا زال قوا بعه اما ابو حنيفة فانه قال ليس له الاخذ لانه لا امن له فى العين لا ملكا ولا يدا بل حقه فى الحفظ وقد بطل بخروجه عن يد المولى ونحن قد بينا فساد الاصل التاسع اذا دخل حربى دار الاسلام بامان فاشترى عبدا مسلما ثم لحق بدار الحرب فغنمه المسلمون كان باقيا على ملك البائع لان الشراء عندنا فاسد فان الكافر لا يملك المسلم فيرد على المالك ويرد المسلم عليه الثمن الذى اخذه لانه فى امان ولو تلف العبد كان للسيد القيمة وبراءة الفعل العاشر لو اسلم الحربى فى دار الحرب له مال وعقار ودخل مسلم دار الحرب فاشتراها عقارا وهما لا ثم غنمهم المسلمون فظهر على ماله وعقاره لم يملكوه وكان باقيا على ان كان المال مما ينقل ويحول اما العقار فانه غنيمة وبه قال الشافعى ومالك واحمد فى غير العقار وقال اوزاعى العقار انه كغيره وقال ابو حنيفة العقار ونحوه لا يغنم وانما يغنم ما ينقل فان كان فى يد عبد مسلم او ذمى لم يغنم وان كان فى يد حربى غنم لنا انه مال مسلم فلا يجوز اغتنامه كما لو كان فى دار الاسلام وقد مضى البحث فى ذلك الحادى عشر اذا حرز المشركون جارية رجل مسلم فوطئها الحربى ظاهرا ثم ظهر المسلمون عليها كانت هى واولادها لمالكها لما قدمناه من بقاء الملك بعد الاستنقاذ ولو اسلم عليها المشترك لم يزل ملك الجارية عن اولاده الا ان يسلم ثم يطأها بعد الاسلام فتصير منه لانه يملكها ثم يحمل بعد الاسلام فان الولد يكون حرا لسيد الجارية الا انه يقوم على الاب يوخذ منه فيمنه ويلزم الواطئ عقرها لمولاها لانه وطئ مملوكة غيره الثانى عشر اذا اسلم قوم من اهل الكتاب فى دارهم فسألوه ان يجعلهم ذمة وفداء بهم باعطاء الجزية لم يكن له ذلك فى الذمة والفداء لانهم بالاسر صاروا غنيمة وملكوا بالسبى واما الرجال البالغون فالحكم فيهم قد مضى من انهم فى اسرهم ابدا انقضاء الحرب يخيرون بين المن عليهم والمفاداة واسترقاق وان كان قبله وجب عليه قبله مسئلة قد بينا انه لا يجوز الفداء بما كان العدو على الضعف من المسلمين واقل فان فدوا قبل قسمة الغنيمة لم يكن لهم نصيب فى الغنيمة مالم يعودوا قبل القسمة لانهم عفوا بالفداء وتركوا الدفع عنها وابيا فانهم لم يملكوها ما داموا فى دار الحرب فيها فلو عادوا بعد القسمة لم يعودوا فى ملكهم لحاصل بالقسمة لانهم ملكوها بالقهر وبالقسمة فلا يزول ملكهم بالهرب ولو عادوا قبل القسمة الا انهم ذكروا انهم لو مروا على قتال او مخبرين الى قرية فالوجه ان لهم سهمها فيما غنموا قبل الفداء ولا شئ لهم فيما غنم بعد ان ولو اصطفى القسمة البحث الخامس فى لواحق هذا الباب مسئلة قد بينا انه يجوز الاستيجار للجهاد وبه قال احمد بن حنبل وقال الشافعى لا يجوز ولا ينعقد الاجارة لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن عمر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنفان على اجره والباعل اجره واجر الغازي وعنه عليه السلام قال الذين يغزون من امتي ويأخذون الجعل
وينفرون به على عدتهم مثل امر موسى ترضع ولدها وتأخذ اجرها ومن طريق المخالف ما رواه الشيخ عن وهيب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان لا يعين الاجراء للغزو فقال لا بأس بان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل ولا امر بخفض فاعلم ان يكون من اهل الله
فضح الاستيجار على بناء المسلة ولو لم يتعين عليه الجهاد فان تعين كما اذا حضر الاجير الحرب استحق الاجرة بالعقد واستحق السهم بالحضور ولو حضر
المشارط بعضا استحق بحسابه لقوله عليه السلام لمن شهد الوقعة وعن احمد قولان احدهما هذا والثاني انه لا سهم للاجير لان غزوه بعوض
فكأنه واقع من غيره فلا يستحق شيئا وهو ضعيف منقوض بالموهل للقتال فقد سلفا البحث في ذلك كله **مسألة** لو كان له اجير فشهد
بعض الوقعة لم يخل حاله من احد امرين احدهما ان يكون قد شاجره مدة معلومة لخدمة او لغيرها فالاقرب اذا حضر لاجل الوقعة
استحق السهم اجماعا لانه حضر الوقعة وهو من اهل القتال وانما في ذمته حق لغيره فلا يمنعه من استحقاق السهم كما لو كان عليه دين
والثاني مقتضى المذهب انه ان خرج باذن المشارط استحق السهم بالحضور والا فلا لانه خرج غاصبا بالجهاد فلا يستحق به سهما اللهم
الا ان يتعين عليه فانه يستحق السهم اذا ثبت هذا فان السهم يملك في الصورة التي قلنا باستحقاقه لها لبس للموجر عليه سبيل للشافعي
في الثاني اقوال ثلثة احدها انه يستحق السهم لقول النبي صلى الله عليه وآله للغنيمة لمن شهد الوقعة ولان الاجرة يستحق بالاثلاث من المنفعة
والسهم يستحق بحضور الوقعة وقد وجد الثاني انه يرضخ له ولا سهم له لانه قد حضر الوقعة مستحق المنفعة فوجب ان لا سهم له كالعبد
والثالث يجب الاجير مشترك الاجرة والاسهام وبين العكس لان كل واحد عقد الاجرة والسهم يستحق بما فعله وله يجوز ان يستحقها
لشخص واحد فانهما طلبا استحقه قال وتكون الاجرة التي يختص بها وبين السهم الاجرة التي يقابل هذه القتال ويقابلها قبل القتال فيقال
ان دفعت الجهاد فاقصد واخرج الاجرة وان اردت الاجرة فاطرح الجهاد ويقال بعد القتال ان كنت قصدت الجهاد اسهم للمشترك الاجرة
وان كنت قصدت الخدمة اعطيت الاجرة دون السهم **فرع** اذا استوجر الخدمة في الغزو فاكرى دابته له ويخرج معها فشهد الوقعة
استحق السهم وبه قال الليث ومالك وابن المنذر وقال الاوزاعي واسحق لا سهم له وعن احمد روايتان لنا قوله عليه السلام لمن شهد
الوقعة ولحديث سلمة بن الاكوع انه كان لاجير لطلحة حين ادرك عبد الرحمن بن عيينة حين اغار شرح على رسول الله صلى الله عليه وآله
فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله سهم الفارس والراجل **فرع** لو اجر نفسه لحفظ الغنيمة او سوق الدواب التي من المغنم او رعيها
جاز ذلك وحلت له الاجرة لانه اجر نفسه لخاصة المسلمين ونفعهم فحلت له اجرته ولا يجوز له ركوب دابة المغنم الا ان يشترها في تلك
الاحيازة **آخر** لو دفع الى السوجر فرسا يغزو عليها فالوجه انه لا يملكها بذلك وقال احمد يملكها به لنا ان الاصل بقاء الملك على
صاحبه وعدم الناقل عنه الا بسبب يحمل على الفرس كما يحتمل العطية يحتمل العارية فينبغي الاصل بها عن المعارض **مسألة**
لو اشترى المسلم اسيرا من مثله لم يحل له احد امرين احدهما ان يشتريه باذنه جاز له دفع ما اداه المشتري الى البائع من الثمن اجماعا
لانه باذنه صار نائبا عنه في الشراء ووكيلا في ابتياع نفسه فيجب عليه دفع الثمن كغيره من الوكلاء الثاني ان يشتريه بغير اذنه فهذا لا
يجب على الاسير دفع الثمن الى المشتري به قال الثوري والشافعي وابن المنذر وقال مالك يجب عليه دفع الثمن كالاول وبه قال الحسن
البصري والنخعي والزهري واحمد في احد قوليه لنا انه يشتريه بالعطية ولم يأذن له فيما اداه فلا يجب عليه دفع العوض كما لو عرض له او قضى دينه
بغير اذنه احتج المخالف بما رواه الشعبي قال اغار اهل ماه واهل هاولا على المغرب فاصابوا سبايا من سبايا العرب فكنت الثاني بن الاقرع
الحميري في سبايا المسلمين ودفعهم وفتاعهم قد اشتراه التجار من اهل ماه فكتب به عمر انما يحل اضاديد فبعه وفتاعه بعينه فهو احق به من غيره وان
اصابه في ايدي التجار بعدما اقتسم فلا سبيل اليه انما جر اشتراء التجار فانه يرد السهم دون اموالهم فان الحر لا يباع ولا يشترى فحكم للتجار
برؤس اموالهم وان الاسير يجب عليه فداء نفسه لتخلص من حكم الكفار فاذا اثاب عنه غيره في ذلك وجب عليه قضاؤه كما لو قضى
الحاكم عنه حقا امتنع من اداءه والجواب عن الاول باحتمال ان يكون التجار اشتروه باذنهم على ان قول عمر ليس بحجة عن الثاني بالفرق
بين الامرين فان للحاكم الولاية على الماطل بالحبس بالبيع والاداء وغير ذلك بخلاف التاجر وهو ظاهر **فرع** لو اذن له في الشراء
واداء الثمن ثم اختلفا في قدره فالقول قول المشتري لنا ان الاسير منكر والقول قول المنكر مع يمينه ولان الاسير منكر الزيادة والاصل
براءة ذمته منها فرجح قوله بالاصل احتج الاوزاعي بانهما اختلفا في فعله وهو اعلم به والجواب المنع من ذلك وانما اختلفا في القدر
المأذون فيه وهو فعل الاسير فهو اعلم **مسألة** اهل الحرب اذا استولوا على اهل الذمة سبوهم واخذوا اموالهم ثم قدروا
عليهم المسلمون وجب ردهم الى ذمتهم ولا يجوز استرقاقهم وهو قول عامة العلماء الا نعلم فيه مخالفا لان ذمتهم باقية لم ينقضوها
فكانوا على اصل الحرية اذا ثبت هذا فكان اموالهم بحكم اموال المسلمين في حرسها فان علي عليه السلام انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم

كذا ثنا اموالهم كما موالنا فانما علم صاحبهم قبل القسمة وجبت عليه البدل وان علم بعد القسمة فهي على ما تقدم من الخلاف في اموال المسلمين لان حصته اموالهم فاشبه كثوب من غنيمة مال المسلمين وهل يجب فداؤهم قال بعض الجهمية نعم يجب مطلقا سواء كانوا في معونتنا او لم يكونوا وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث لانا الزمنا حفظهم بمقاعدهم واخذ الجزية منهم فلزمنا القتال عنهم والقيام معهم فاذا عجزنا عن ذلك وامكنا تخليصهم بالفدية وجب كمن عجز عن قتال مشرك فاسره فان عجزه وقال قوم منهم لا يجب فداؤهم الا ان يكونوا اقاموا لاستئنابهم الامام وقال ابو حنيفة ان اسرهم كان بمعنى من جهته والقولان عندنا ضعيفان اذا عرفت هذا فانما يجب ما ذكرناه من الاحكام لو كانوا على شرائط الذمة الاتية اما لو لم يكونوا على الذمة فانهم يكونون بمنزلة الحربيين يتصرفون بالسبي وقد سلف **فرع** يجب بذل الاسارى المسلمين مع الامكان وقد ابان الزبير سئل الحسن بن علي عليهما السلام على من فكاك الاسير قال الاسير قال على الارض الذي يقاتل عليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني وقد حث ابن ابي جبلة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان على المسلمين في فيهم ان يقاتلوا عن اسيرهم ويعودوا عن غارمهم وكتب عليه السلام كتابا بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم وان يفكوا عانيهم بالمعروف وقد فادى النبي صلى الله عليه وآله رجلين من المسلمين برجل اخذه من بني عقيل **البحث السادس في اقسام الغزاة** **مسئلة** الغزاة على ضربين المطوعة وهم الذين اذا نشطوا غزوا واذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعايشهم والكتاب فهؤلاء لهم سهم من الصدقات اذا غزوا في بلاد الحرب يشاركون الغانمين واسهمهم لهم والثاني هم الذين ارصدوا انفسهم للجهاد فهؤلاء لهم من الغنيمة الاربعة الاخماس يجوز عندنا ان يعطوا ايضا من الصدقة من سهم ابن السبيل لذهولهم بتجنده والتخصص يحتاج الى الدليل **مسئلة** ينبغي للامام ان يتخذ الديوان وهو اسم للافراد الذي فيه اسماء القبائل قبيلة قبيلة ويكتب عطاياهم ويجعل لكل قبيلة عريفا ويجعل لهم علامة بينهم ويعقد لهم الوية روى الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله العرف عام خيبر على كل عشرة عريفا وجعل يوم فتح مكة للمهاجرين والانصار شعارا وللخزرج شعارا واعلا بقوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا اذا عرفت هذا فان الامام متى زاد الغنيمة عليهم فقدم الاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فالاقرب فيقدم بني هاشم على بني عبد المطلب ثم بقدم بني عبد شمس على بني نوفل لان عبد شمس وهاشم من الابوين ونوفل نوفل من الاب بسوى بين عبد العزى وعبد الدار لانهما اخوة عبد مناف فان استوفى القرب فقدمهم فيجزء فان تساووا قدم الاسن فاذا فرغ من عطايا اقاربه رسول الله صلى الله عليه وآله بدأ بالانصار فعل على جميع العرب فاذا فرغ من الانصار بدأ بالعرب فاذا فرغ من العرب قسم من العجم وهذا على الاستحباب دون الوجوب **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله ذرية المجاهدين اذا كانوا احياء يعطون على ما تقدم فاذا مات المجاهد او قتل او ترك ذرية او فرائه فانهم يعطون كفايتهم من بيت المال لا من الغنيمة فاذا بلغوا فان ارصدوا نفوسهم للجهاد كانوا بحكمهم ان اختاروا غير ذلك خيروا اما باختيارهم وهكذا حكم المرأة لا شئ لها وللشافعي في اعطاء الذرية والنساء وجهان احدهما انهم يعطون لانه اذا لم يعط ذريته لم يتعد مجرد نفقته للقتال فانه يخاف على ذريته الضياع لانا لا نخطب الامام بكفاية ما بعد خولهم الثاني انهم لا يعطون لانا انما نعطيهم ثمنا للجهاد فلا نعطي من ليس من اهل الجهاد فاذا مات انتفت رتبتهم للجهاد فقد ظهر انهم لا يستحقون شيئا من الفيء **مسئلة** ويجعل الامام للمقاتلة وهم الذين بلغوا الحلم فيجعل فرضا نهم ورجالهم ليعرف عليهم على قدر كفايتهم ويجعل ايضا الذرية وهم الذين لم يبلغوا الحلم ويجعل النساء لان قد كفايتهم انما يعلم بذلك قال ابن عمر عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فرد ني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وفضل النادس على ابن اربع اذا عرفت هذا فانما يقسم عليهم السنة مرة واحدة لان الجزية والخراج ومنقل الاداضي التي يجتمع عنها المشركون انما يكون في السنة مرة واحدة فكل الغنيمة وبعطى المولود ويجب مؤنته من كفايته بيد الا انه يفرقه بالقطار وكلما ولدت سنة زادت في عطاء ابيه بعطى كل قوم منهم قدر كفايتهم بالنسبة الى بلادهم لاختلاف الاسعار في البلدان ويجوز ان يفضل بعضهم على بعض في العطاء من سهم سبيل الله تعالى وابن السبيل لا من الغنيمة ونقل الجمهور عن علي عليه السلام انه سوى بينهم في العطاء واخرج الذرية فلم يعطهم شيئا لانهم استووا في سبب الاستحقاق وهو انهم منتسبون للجهاد فصاروا بمنزلة الغانمين قال الشيخ رحمه الله وليس للاعراب من الغنيمة شئ وقد تقدم واختار الشافعي ايضا ويجب على من استنهضه الامام للجهاد النفور معه على ما تقدم لانه اعلم بمصالح الوقت فان الجهاد **مسئلة** اذا مرض في احد من اهل الجهاد فان كان مرضا يرجى زواله كالحمى والصداع فانه لا يخرج به عن كونه من اهل الجهاد ولا يسقط عطاؤه لانه كالصحيح وان كان مرضا لا يرجى زواله كالزمن والاقلاج خرج به عن المقاتلة وهل يسقط عطاؤه فيه منى على البحث في الذرية وقد سلف اذا ثبت هذا فلو مات المجاهد بعد حول الحول واستحقاقهم كان لورثته المطالبة بها قال الشيخ رحمه الله لانه استحق بحول الحول والمجاهدون مجلفون اولاد الفقراء لان الفقراء غير مجلفين فلا يستحقون

يحول الحول للامام ان يصرف الى من سماهم بخلاف الجاهد وللشافعي في قول الخراج انما فيتحق اذا بات بعد ان صار الحال الحول لان الاستحقاق انما هو بحصول المال لا بمضي الزمان **مسئلة** قال الشيخ وقد قال ما يحتاج الكراع والات الحرب اليه يؤخذ من بيت المال من اموال المصالح وكان ذلك الى الحكام وكانت الاعداد والصلوة وغير ذلك من وجوه الولايات فانهم يعطون من المصالح والمصالح يخرج من ارتفاع الاراضي المفتوحة عنوة ومن سهم سبيل الله ومن جملة ذلك ما يلزمه فيما يخصه من الانفال والفيء وهو جناية من لا عقل له وغير ذلك مما يذكره ويقول انه يلزم من بيت المال **مسئلة** اذا كتب بعض المسلمين الى المشركين بخبر الامام ما عزم عليه من قصدهم ويعرفهم حوالته فانه لا يقبل بذلك لما روي ان حاطب بن ابي بلتعة كتب الى قريش يخبرهم بقصد النبي صلى الله عليه وآله اياهم فاعلمه الله تعالى في ذلك فانفذ بعلي عليه السلام والمقداد والزبير خلف المرأة الذي حملت الكتاب وكانت قد خبأته في عقصها فاخذ الكتاب فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي فاني كنت امرأ ملصقا في قريش يقول لم اكن في نفسها وان قريشا لهم بها قرابات يحمون بها اهليهم بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي والله ما بي كفر ولا ارتداد فقال النبي صلى الله عليه وآله انه قد صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وآله فلعله قد شهد بدرا وما يدريك ان الله تعالى اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم اذا عرف هذا فان الامام يتبرز به بحسب حاله بما يقتضيه نظر الامام ولا يسهم من الغنيمة الا ان ينوب بتحصيل الغنيمة **مسئلة** اذا اهدى المشرك الى الامام هدية او الى رجل من المسلمين او الحربي ثم قال الشافعي يكون غنيمة لانه مما اهدى ذلك من خوف الجيش وان اهدى اليه قبل ان يتحاربوا من دار الاسلام لم يكن غنيمة وانفرد بها واختار هذا القول محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة يكون المهدى اليه على كل حال وقد روي ذلك عن احمد وهو الاقرب عندي لانه خص بها فاشبه ما كان في دار الاسلام **مسئلة** قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اعترض بعض المبطلين بانه ليس يظهر على جميع الاديان فان الروم والصقالبة ظاهرون في بلادهم وهو خطأ من وجوه احدها انه يحتمل ان يكون المراد اظهاره على الاديان بالحجة والبرهان فان المعجزة دالة على صدقه وعلى نسخ غيره من الاديان الثاني يحتمل انه سيكون ذلك في زمن المهدي عليه السلام وقد روي ان للنبي صلى الله عليه وآله احاديث كثيرة تدل عليه كقوله انه ينزل في آخر الزمان عيسى بن مريم عليه السلام فما يرى يقتل الخنزير ويكسر الصليب وقوله عليه السلام وويت لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وستبلغ ملك امتي ما زوي لي منها الثالث انه اراد بلاد العرب فسوف يظهره الله تعالى فانه لم يبق في جزيرة العرب احد من اهل الاديان الا وهو ظاهر على جميع الاديان فانه لا يترك الضعو الا والمسلم ظاهر وفيه

على عهدهم المقصد الثاني في احكام اهل الذمة وفيه مباحث الاول في وجوب الجزية وفي يؤخذ منه

مسئلة الجزية هي الموظفة المأخوذة من اهل الكتاب لاقامتهم بدار الاسلام في كل عام وهي فعلة من جزى يجزي اذا قضى قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقول العرب جزيت ما اذا قضيته اذا عرف هذا فالجزية واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وذكر الجمهور عن المغيرة بن شعبة انه قال لجند كسرى يوم قدامنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نقاتلكم حتى يصدر اليه وعدا ان تؤدوا الجزية وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وعن من معه من المسلمين خيرا وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احد خصال ثلثة ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مصدق بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يبعث اميرا على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه ثم قال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعوهم الى احد ثلثة فانهم اجابوكم اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعوهم الى الاسلام فان اجابوكم اليه فاقبلوا منهم وكف عنهم فان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في القسمة شيئا الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن عليهم بالله وجاهدهم في الله حتى جهاده ولا خلاف بين المسلمين في اخذ الجزية على الاجمال **مسئلة** وبعقد الجزية لكل كتابي بما قلناه الا من ذكرناه بغير الكتابي من له كتاب يتعبد به كاليهود والنصارى ومن له شبه كتاب كالمجوس فيؤخذ الجزية من هؤلاء الاصناف الثلثة بلا خلاف بين العلماء الا سلم في ذلك في قديم الوقت وحديثه

فان الصحابة اجمعوا على ذلك عمل به الفقهاء القدماء ومن بعدهم الى زماننا هذا من اهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم من اهل الامصار في جميع الازمان عملا بالايات الدالة على اخذ الجزية والاحاديث المتفقة وفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك واخذ الجزية من مجوس هجر وبعث ابنتي صلى الله عليه وآله معاذا الى اليمن فامره ان يأخذ كل حالم دينارا او عدله معافري وهو اجماع **مسئلة** ويؤخذ الجزية من اهل الكتابين الموفية واهل التوراة هم اليهود واهل الانجيل هم النصارى وقد كانت النصرانية في الجاهلية في ربيعة وغسان وبعض قضاعة واليهودية في حمير وبني كنانة وبني الحرث بن كعب وكندة والمجوسية في تميم وعبادة الاوثان والزندقة كانت في قريش وهي حيه اذا عرفت هذا فان اليهود باجمعهم والنصارى كلهم يؤخذ منه الجزية على الشرائط الاتية سواء كان من البدليين او من غير البدليين لعموم الاية وسواء كانوا عربا او عجما في قول علمائنا اجمع وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال ابو يوسف لا يؤخذ الجزية من العرب لنا عموم الاية ولان النبي صلى الله عليه وآله بعث خالدا الى دومة الجندل واخذ اكيدر ودومة هو بعل من غسان وكندة من العربية انحوا على غسان الجزية من نصارى نجران وهم عرب وامره ان ياخذ الجزية من اهل اليمن وهم كانوا عربا قال ابن منذر ولم يتلقيا ان قوما من العجم كانوا سكانا باليمن احد هذا ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث الامير ويوصيه بان يدعوهم الى الاسلام فان ابوا دعاهم الى اعطاء الجزية فان ابوا قاتلهم من غير ان يخص عجما بذلك دون عرب واكثر ما غزى النبي صلى الله عليه وآله العرب والاجماع على ذلك فان اليهود والنصارى من العرب كانوا في زمن الصحابة والتابعين في بلاد الاسلام ولا يجوز اقرارهم فيها بغير جزية **مسئلة** ويؤخذ الجزية ممن بلغ منهم من الكفار ان كانوا قد بدلوا قبل النسخ والتبديل ومن نسله ومن ذراريهم يقرون بالجزية ولو ولدوا بعد النسخ وان دخلوا في دينهم بعد النسخ لم يقبل منهم الا الاسلام ولا يؤخذ منهم الجزية ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال المزني يقر على دينه ويقبل منهم الجزية مطلقا لنا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه فهو عام ولانه انتقل الى مذهب باطل فلا يقبل منه كالمسلم اذا ارتد ولانه لا يبقى دينا غير الاسلام فلا يقبل منه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه احتج المزني بقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم والجواب المراد بذلك اشتراكهم في الاسم والكفر دون الاقرار على اعتقاده اذا عرفت هذا فلا فرق بين ان يكون المنتقل اليه منهم ان كتابيين او ابن وثنيين او ابن كتابي ووثني في التفصيل الذي فصلناه فلو ولد بين ابوين احدهما يقبل منه فعلى قبول الجزية منه تردد اذا ثبت هذا فان ذبائح اهل الكتاب ومناكحهم على تفصيل ما بيناه يجوز عندنا وسيأتي الخلاف في بيانه **مسئلة** والمجوس يؤخذ منهم الجزية كما قلناه في اليهود والنصارى بلا خلاف بين علماء الاسلام في ذلك وروى الجمهور عن عبد الرحمن بن عوف قال اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وروى الشافعي ما اسناده الى فروة بن نوفل الاشجعي قال غلام يؤخذ الجزية من المجوس ليس باهل كتاب فقام اليه المسور فاخذ بلحيته فقال عد والله انطق على ابي بكر وعمر على امير المؤمنين يعني عليا عليه السلام قد اخذوا منهم الجزية فذهب الى القصر فخرج علي عليه السلام فخلوا في ظل القصر فقال انا اعلم الناس بامر المجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته واخته فاطلع الجزية عليه بعض اهل مملكته فلما اصبح جاؤا ليقيموا عليه الحد فامتنع منهم ودعا اهل مملكته وقال يقولون دينا خير من ديننا يبيحون الامهات وقد علمت انه ينكح بنيه بناته وعلى ادم قال فثار به قوم وقاتلوا الذين يحالفونه حتى قتلوهم فاصبحوا وقد اسري بكتابهم ورفع من بين اظهرهم وفي صدورهم فهم اهل الكتاب وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ابو بكر واراه قال وعمر منهم الجزية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي قال نعم اما بلغك كتاب النبي صلى الله عليه وآله الى اهل مكة اسلموا والا فاذنوا بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله انا نحن نأخذ الجزية وعنا على عباد الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست اخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يزعمون بذلك تكذيبه عليه السلام فعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم بينهم بكتابهم باثني عشر الف جلد ثور اذا ثبت هذا فان الروايات متظاهرة على انهم قد كان لهم كتاب فيكونون اهل كتاب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد لا كتاب لهم ما تنفه في حديث علي عليه السلام احتجوا بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب والجواب يحتمل ان يكون المراد باهل الكتاب من له كتاب باق او لانهم كانوا يعبرون كتابي اليهود والنصارى دون المجوس اذا عرفت هذا فان ذبائحهم عندنا لا تحل كذبائح اليهود والنصارى وقال اخرون تحل كاهم وادعوا الاجماع عليه قال ابراهيم الحربي عرفنا ابو ثور الاجماع في ذلك وسيأتي الكلام في ذلك فيما نشاء الله تعالى **مسئلة** ولا يقبل من غير الاصناف الثلثة ممن بدل دينه فرقا بين الكفار الاصلية والمرتدة فلو بذلوا الجزية لم يقبل منهم كعبدة الاوثان والاصنام والاحجار والنيران والشمس وغير ذلك من غير اليهود والنصارى والمجوس من العرب والعجم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة

من جميع الكفار الا العرب قال احمد يقبل من جميع الكفار الا عبدة الاوثان من العرب قال لانها تقبل من جميعهم الا مشركي قريش
منهم ارتدوا وقال الاوزاعي وسعيد عبد العزيز انها تقبل من جميعهم لنا قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وسوغا خرج
منهم اليهود والنصارى يعني والمجوس لشابههم فيبقى الباقي على الاصل وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وهو عام خص منه اهل الكتاب للآية
والمجوس لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب او لانهم اهل الكتاب على ما قلناه فيبقى الباقي على العموم ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل عن مروي عن امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر
عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد الا ان تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها
حتى تطلع الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
وسيف منها مغمود عنا الى غيرنا وحكمه الينا واما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي قريش قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا بيننا فانا منوا فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول
في الاسلام فاموالهم وذراريهم سبي على ما سبى رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبا وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على
اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا ثم نسخها قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا
يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومن كان منهم
في دار الاسلام فلم يقبل منه الا الجزية او القتل وما لهم في ذراريهم سبي فان قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم حلت لنا ما
ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم يحل لنا نكاحهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي
العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين يقصر قصيهم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام
ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب واما السيف الملفوف فسيف اهل البغي علينا وبل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهم الآية الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على تأويل
كما قاتلت على التنزيل فسأل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال الخاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر قاتلت
هذه الرابية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغونا السعفات في هجر لعلمنا انا على الحق
وانهم على الباطل وكانت السبي فيهم من امير المؤمنين عليه السلام كما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل يوم فتح مكة فانه لم يسبهم
قد بيه وقال من اغلق بابه الفي سلاحه ودخل دار ابي سفيان فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا يسبهم ولا يذبهم ولا يأتوا على
خريح ولا يتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه الفي سلاحه فهو امن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس
بالنفس الآية فله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها
او سبي سبيها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وانتم اهل كتاب كلا بل انتم وغيركم من الكفار احتج ابو حنيفة
بانهم يفرقون على دينهم بالاشراق فقروا بالجزية كاهل الكتاب واما العرب فلا يقبل منهم لانهم رهط النبي صلى الله عليه وآله فلا يقرون
على غير دينه واحتج الاوزاعي ان النبي صلى الله عليه وآله السرية يوصيهم بالدعاء الى الاسلام والجزية وهو علة في كل كافر والجواب
عن الاول بالفرق لان اهل الكتاب لهم حرمة بكتابهم بخلاف غيرهم من الكفار واما العرب فقد بينا انهم كانوا يهودا او نصارى او مجوسا
قبلت منهم الجزية والا فلا فرق بين العرب والعجم لان الجزية توجد بالدين لا بالنسب وعن الثالث باحتمال ان تكون الوصية في اهل
الذمة دون غيرهم **مسئلة** وعلماء اليهود والنصارى والمجوس لا يقرون بالجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام وان كان لهم
كتاب كصحف ابرهيم وصحف آدم وزبور داود عليه السلام هو احد قولي الشافعي وفي الآخر يقرون بالجزية لنا انها ليست كتابا
منزلا على ما قيل وانما هي شيء يوحى كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال امر جبرئيل عليه السلام اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية
فجرى مجرى السنن سلمنا انها منزلة لكنها لما اشتملت على مواعظ لا غير وليس فيها احكام شرعية فلم يكن لها حرمة الكتب المشروعة احتج
المخالف بقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وهم اهل كتاب قلنا لان المجوس يقرون ولم يثبت لهم كتاب بل شبه كتاب فاقروا
هؤلاء مع ثبوت الكتاب لهم حقيقة اولى وللجواب عن الاول ان الامر في الكتاب هنا للعهد اجماعا والمراد به التوراة والانجيل وعن
الثاني انهم ملحقون بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال ابو اسحق من الشافعية ولو اسلم منهم اثنان وشهدا بان لهم كتابا يتمسكون

كتاب الجهاد

ثبت لهم جزيته ذلك وبناء على الاصل الفائد **مسئلة** قال ابن الجنيد سمعنا ان السامين يوخذ منهم الجزية ويقرون عليها كاليهود والنصارى وهو احد قولي الشافعي بناء على انهم من اهل الكتاب وانما بخا الغوثم في فروع المسائل الى اسولهم قال الخلال حنبل انهم جنس من النصارى وقال ايضا انهم يشبهون اليهود وقال مجاهد هم من اهل اليهود والنصارى وقال السدي من اهل الكتاب فان كذا ان مزدوجين كانوا كما قبلت منهم الجزية وقد قيل انهم يقولون ان الملك في الكواكب السبعة السيارة المنحوسة فمتى كان الحال كذا لم يقروا على دينهم بالجزية وكان توخذ الجزية من جميع النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والافرنج والروم والارمن وغيرهم ممن يدين بالانجيل وينتسب الى عيسى عليه السلام العمل الشريعة عملا بالعموم **مسئلة** هو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية من العرب فانتقل ايضا من العرب قبيلتان اياد وهم بنو سعد وبجيلة فصار ان القبائل الثلثة من اهل الكتاب يوخذ منهم الجزية كما يوخذ من غيرهم وبه قال عمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة لا يوخذ منهم الجزية بل يوخذ منهم الصدقة مضاعفة يوخذ من كل عشرين دينارا دينار وكل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل ما يجب فيه نصف العشر العشر وفيما يجب فيه العشر الخمس وبه قال الشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي واحمد حنبل لنا انهم اهل كتاب فيدخلوا في عموم الامر باخذ الجزية من اهل الكتاب احتجوا بان هذه القبائل قد عام عمر الخطاب الى اعطاء الجزية فابوا وامتنعوا وقالوا نحن عرب لا نوذى الجزية فخذ منا الصدقة كما تاخذ المسلمين فامتنع عمر فلحق بعضهم بالروم فقال لهم النعمان بن عدي ان القوم لهم باس وشدة فلا تمنعن عدوك منهم فخذ منهم الجزية باسم الصدقة ففعل عمر في طائفة منهم وضعف عليهم الصدقة واخذ منهم من كل خمس من الابل شاتين واخذ مكان العشر الخمس ومكان نصف العشر العشر والجواب ان يحتمل ان عمر فعل ذلك لانه عرف حصول الاذى للمسلمين فصالحهم على هذا المقدار على ان لا يتوذوا المسلمين ولا يفروا منهم مع انه كان ياخذ جزية الصدقة وذكره وايضا فان فعل عمر ليس بحجة وايضا هذا الفعل يخالف مذهب المستدلين به لانه يوذي الى ان ياخذ من الواحد قل من دينار بان يكون صدقته اقل من ذلك وايضا يلزم ان يكون بعض اهل الكتاب مقيما في بلاد الاسلام على التابيد بغير عوض اذ من لا تدع له ولا ما شبهه منهم حج وقد روي الجمهور عن عمر بن عبد العزيز انه لم يقبل من نصارى بني تغلب الا الجزية وقال لا والله الا الجزية او القتل فانكم في الحرب ذكي عن علي عليه السلام قال لئن تغلب لبني تغلب ليكون لي فيهم رايي لاقتلن صغيرهم ولاسبين ذراريهم فقد نقضوا العهد بوسط منهم الذمة حين نصروا اولادهم **فروع الاول** اذا ثبت ان الماخوذ منه جزية فلا يوخذ الا من يوخذ منه الجزية فلا يوخذ من الصبيان والمجانين والنساء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انها صدقة يوخذ منهم ما يوخذ من المسلمين الزكوة لو كان مسلما وبه قال احمد حنبل لنا ما تقدم ان الماخوذ جزية بخلاف قول الخوارج وقد رضي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمعنى وابو الاسم وقال النعمان بن زرعة خذ منهم الجزية باسم الصدقة كما انهم اهل الذمة فكان الواجب عليهم جزية الصدقة كغيرهم من اهل الذمة وان الماخوذ منهم ما اخذ لحقن دمائهم ومساكنهم فكان جزية كما لو اخذ باسم الجزية وعلى هذا البحث يكون الماخوذ منهم مصروفا الى من تصرف اليه الجزية على ما ياتي احتج ابو حنيفة بانهم سالوا عمر ان ياخذ منهم كما ياخذ من المسلمين فاجابهم بعد الامتناع الثاني لو بذل الذمي اداء الجزية وبحط عنه الصدقة قبل منه لان الماخوذ عندنا انما هو من الجزية لا الصدقة اما من عند ابي حنيفة فانه الواجب منه صدقة فقالوا البر لهم في ذلك لان العمل وقع على هذا فلا يغير وهو خطاء لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهذا قد اعطى الجزية عن يد فيجب ان يقبل منه كغيره اذا بذل الجزية قبل منه لقوله عليه السلام ادعهم على اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ولانه كتابي باذل الجزية فيقبل منه كغيره **الثالث** لو ان الامام نقض صلحهم وتجدد الجزية عليهم جاز عندنا الان ذلك موكول الى نظر الامام ومنع منه بعض الجمهور لان عقد الذمة على التابيد وهو ممنوع منع ان عمر بن عبد العزيز نقض ما فعله عمر بن الخطاب **الرابع** قد بينا ان الجزية يوخذ من كل كتابي على الاطلاق واذا لزمت شرائط الذمة لا فرق بين بني تغلب وغيرهم عندنا اما الذين فرقوا فقال بعضهم ان حكم من تنصر من تنوخ او بهراء او تجر من بهم حكم بني تغلب واختاره الشافعي لانهم من العرب فاشبهوا بني تغلب لنا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية وهو عام وبعثا النبي صلى الله عليه وآله معاذا الى اليمن فاخذ من كل حالم دينارا وهم عرب واخذ الجزية من نصارى نجران وهم وولد بني الحرث وهو عام وبعث النبي صلى الله عليه وآله كعبا الزهري او ولد من اعطى الجزية اهل نجران وكانوا نصارى واخذ الجزية من اكيدر ودومة وهو عربي **مسئلة** ولا يحل ذبايح بني تغلب ولا مناكحتهم كغيرهم من اهل الذمة عندنا على ما قلنا اما من اباح اكل ذبايح اهل الذمة فقال الشافعي لا يباح اكل ذبايح اهل الذمة كافة وفعل الجمهور كافة عن علي عليه السلام انه قال عطاء وسعيد جبير والنخعي وقال ابو حنيفة تحل ذبايحهم وبه قال الحسن البصري والشعبي والزهري والحكم وحماد وابن ابي ليلى وعن احمد قولان لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام من التحريم قال عليه السلام انهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر ومن طريق الخاصة عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتاكل ذبايحهم وكان

في احكام الجهاد

الصبح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نبي بايع نصارى العرب على توكل فقال كان علي عليه السلام ينهى عن اكل ذبايحهم وصيدهم وقال لا بد لك يهودي ولا نصراني اضحيتك وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا تاكل ذبيحة نصارى العرب احتجوا بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والجواب انه ليس بعام وسيأتي البحث فيه ان شاء الله **مسئلة** وما يذكر بعض اهل الذمة وهم اهل خيبر ان عمر اخرجهم منها لان سهم كتابا من النبي صلى الله عليه وآله باسفاطها فيهم لا يلتفت اليهم في ذلك بعد ما بينا من عموم ما دل على اقرار اهل الذمة على ذمتهم ولم ينقل ذلك احد من المسلمين فلا تعويل على قولهم قال ابو عبد الله بن شريح ذكر انهم طولبوا بذلك فاخرجه كتابا ذكروا انه بخط علي عليه السلام كتبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان فيه شهادته سفد معاذ ومعاوية وثابت بخطه بعد موته فاستدل بذلك على بطلان ما قدمناه ان الجزية انما تؤخذ من الاصناف الثلثة اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا شرائط الذمة الا شيئا فشيئا وادعوا الامامية ان اهل خيبر اهل كتاب اليهم فان قالوا دخلنا وآباؤنا قبل نزول القرآن في دينهم اخذ منهم الجزية وشرط عليهم بذل العهد والصغار ان بان كذبهم ولا يكلفون البينة على ذلك ويقرون باخذ الجزية فان بان كذبهم انتقض العهد ووجب قتالهم بنظم كذبهم بان يعرفوا باجتهادهم انهم عبادوثن ولو اعترف بعضهم بذلك انكر الاخرون انتقض عهد المعترف خاصة دون غيره ولو شهدوا على الاخرين لم يقبل شهادتهم لان الكافر مردود القول ولو اسلم منهم اثنان وعدلوا ثم شهدوا انهم ليسوا من اهل الذمة انتقض العهد وقتلوا **فرع** لو دخل غلام بن في دين اهل الكتاب قبل نزول القرآن ولم ابان صغيرا وكبيرا ما على عبادة الاوثان ثم جاء الاسلام ونسخ كتابهم فان الصغير اذا بلغ وقال انا على دين ابي وابذل الجزية اقر واخذ منه الجزية لانه تبع اباه في الدين لصغره واما الكبير فان اراد ان يتم على دين ابيه قبل منه الجزية ولم يقبل منه لان له حكم نفسه ولا يصح دخوله في الدين بعد نسخه ولو دخل ابوهما في دين اهل الكتاب ثم مات ثم جاء الاسلام وبلغ الصبي واختار دين ابيه بذل الجزية اقر عليه لانه تبعه في الدين قبل ان يسقط بموته واما الكبير فلا يقر بحال لان حكمه منفرد **مسئلة** وفي سقوط الجزية عن الفقير بينا قولان اشهرهما انها لا تسقط اختاره الشيخ رحمه الله بل ينظر الى وقت نمائه ويؤخذ منه حين ما قدر عليه في كل عام وقيره وبه قال المزني وهو احد قولي الشافعي فقال المفيد ابن الجنيد جزية عليه وهو قول الاخر للشافعي وبه قال احمد لنا عموم قوله تعالى حتى يعطوا الجزية بعينه حتى يلزموا بالاعطاء وهو عام ولانه كافر مكلف فلا يسقط الذمة بغير عوض كالغني ولقوله عليه السلام اخذ من كل حالم دينارا وهو عام ولان عليا عليه السلام وظف على الفقير دينارا احتج المخالف بان الجزية حق يجب بالحول فلا يجب على الفقير كالزكوة والفطرة والجواب الفرق ثابت فان الزكوة والفصل انما وجب على طريق المساواة والجزية وجبت عن الذمة والمساكنة ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك اذا ثبت هذا فان الامام يسقط لهم الذمة على الجزية ويكون في ذمته فاذا ايسر طولب بها وقال بعض الشافعية لا يقر الا باعطائها فان يسر وحصل الجزية في اخر الحول والا رده الى دار الحرب وليس بمعتمد **مسئلة** وتسقط الجزية عن الصبي وهو قول عامة اهل العلم لا نعرف فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله قال معاذ خذ من كل حالم دينارا او عدله معافري وهو يدل بمفهومه على سقوط الجزية عن غير البالغ ومن طريق الخاصة رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان سئل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فمر اليسر فسألته وكتب بها اليه كان فيما سألته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عن من وضعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتل وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم يخف خلافا فانها نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكنك قتلها فلما لم يمكن قتلها وضعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال ابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد حلت دماؤهم وقتلهم كقتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك لا عقد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمرة والولدان في اهل الحرب من اجل ذلك وضعت عنهم الجزية وكان الجزية انما تؤخذ لحقن الدم اما المباحة والصبي محقون الدم فلا جزية عليه **فروع الاول** الصبي اذا بلغ بالانبات او الاحتلام وبلغ خمسة عشر سنة وكان من اهل الذمة طولب بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع منهما صار حربيا فان اختار الجزية عقد معه الامام على حسب ما يقتضيه نظره ولا اعتبار بجزية ابيه فاذا حال الحول عليه من وقت العقد اخذ منه ما شرط عليه **الثاني** لو كان هذا الصبي ابن عابد وثن وبلغ طولب بالاسلام لا غير فان امتنع صار حربيا لما بينا ان الجزية اي يؤخذ من اهل الكتاب **الثالث** لو بلغ الصبي مجنونا لم يزل الحجر عنه ويكون ماله في يد وليه ولو اراد عقد الامان بالجزية او المصير الى دار الحرب كان له ذلك وليس لوليه منعه لان الحجر لا يتعلق بحقن دمه ويأخذ منه هل ماله كما لو اسلم او ارتد ما لو اراد ان يعقد ما نابل جزية كثيرة فالوجه عندي ان لوليه منعه لان حقن دمه يمكن بالقليل **الرابع** لو صالح الامام قوما على ان يؤدوا الجزية عن ابنائهم غيرها يدفعون من انفسهم فان كانوا يدفعون الزائد من اموالهم جاز ذلك ويكون ذلك نيابة في جزيتهم وان كان من اموال

كتاب الجهاد

اولادهم لم يجز لانه تضييع لاموالهم فيما لبس بواجب عليهم **الخامس** لو بلغ بعضها لم يسقط عنه الجزية ولا يفرق ذا والاسلام بغير عوض لعموم الآية فان انفق مولوده على بذل الجزية وعقدها جاز وان اختلف قدر ما قلناه وان لم يعقدا ما ابتدأناه الى دار الحرب صار حربيا **السادس** لا ماذا عقد الذمة لرجل دخل هو واولاده الاصاغر اموالنا بامان فاذا اولاده لم يبلغوا فى ذمتهم وجزيتهم الا بعقد مستأنف وبه قال الشافعى وقال احمد يبلغون فيه بغير عقد بناء منا ان الابعقد الذمة لنفسه فاذا دخل اولاده الصغار لم يعنا الصغر فاذا بلغوا زال المقتضى للدخول اجيبوا بانه عقد خلفه الصغير فاذا بلغ لزمه كالاسلام والجواب الفرق بينهما فان الاسلام لعلو على غيره من الاديان التزم به الكفر اذا ثبت هذا فانه يعقد له الامان من حين البلوغ ولا اعتبار بجزيته اسوة على ما قلناه فان كان اول الحول اقر بغير شئ فى ما اخذ عليه فى اخر الحول منهم وان كان فى اثناء الحول عقد له الذمة فاذا جاء الساعى فاذا اعطى بقدر ما مضى من حوله اخذ منه وان امتنع حتى يجول عليه الحول لم يلزمه الاخذ **السابع** لو كان احد ابويه وثنيا فان كان الاب لحق به ولم يقبل منه الجزية بعد البلوغ بل يقهر على الاسلام فان امتنع رد الى ما منه فى دار الحرب وصار حربيا لان دينه دين ابيه وان كانت الام لحق الاب اقر فى دار الاسلام باخذ الجزية **مسئلة** ويسقط عن المجنون المطبق بما قاله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولما رواه الشيخ عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى تفصيل سقوط الجزية بالسنة لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ولانه محقون الدم فانه لا اعتقاد فلا مقتضى لوجوب الجزية **فرع** لو كان جنونه غير مطبق لم يخل من احوال ثلثة **احدها** ان يكون جنونه غير مضبوط مثل ان يفيق يوما من اياما او من يوم فهذا يسقط به الاغلب لان ضبط اوقاته غير ممكن **الثانى** ان يكون مضبوطا مثل ان يجن يوما ويفيق يومين او اقل من ذلك او اكثر الا انه مضبوط نفيه حتما لان احدهما ان يعتبر بالاغلب كالاول وهذا اختيار الشيخ لانه اعتبار فى الاصول بالاغلب الثانى يلغى اما ما قاسه لانه وان كان مفيقا فى الكل وجبت الجزية فاذا وجد الافاقة فى بعض الحول وجب فيما يجب به لو انفرد وعلى هذا الاحتمال يحتمل ان يلغى اياما فان كمل من اخر الحول مع

في احكام مراخذ الجزية

والزمن قاله الشيخ رحمه الله وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني لا يوخذ منهم الجزية وهذا عنده تفريع على جواز قتلهم والشيخ رحمه الله اوجب الجزية عليهم ان جاز استفاء وهم على ما بعهود الائمة وقد روى حفص عن ابي عبد الله عليه السلام انها سقطت عن المقعد والشيخ الفاني والمرئة والولدان وقد سلف قول الشيخ رحمه الله وذلك اذا وقعوا في الاسر جاز للامام قتلهم ما اعني لا فالوجه مساواته لها **مسئلة** توخذ من اهل الصوامع قال الصدوق وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا جزية عليهم لنا عموم الامر باخذ الجزية وقد فرض عمر بن عبد العزيز على رهبان الديارات الجزية على كل راهب دينار بن ولانه كافر صحيح قادر على اداء الجزية فوجب اخذها منه كالشماس احتجوا بانهم محقونون بدون الجزية فلا يجب عليهم كالنساء ولانهم لا كسب لهم فاشبهوا الفقراء والجواب عن الاول بمنع المقدمة الاولى وعن الثاني بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل **مسئلة** اختلف علماؤنا في ايجاب الجزية على المملوك فالمشهور عدم وجوبها لمنه ذهب اليه الشيخ رحمه الله وهو قول الجمهور كافة وقال اخرون لا تسقط عنهم الجزية احتج الشيخ رحمه الله بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا جزية على العبد ولان العبد مال فلا يوخذ منه الجزية كغيره من الحيوان احتج الاخرون بما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال لا تشرفوا رقبق اهل الذمة ولا مما في ايديهم لانهم اهل خراج يتبع بعضهم بعضا ولا يقرن احدكم بالصغار بعد اذ انقذه الله منه ومعناه انه نهى عن شراء رقبق اهل الذمة لانه ان لم يود عنهم سقط عن بعض الجزية بعد سبيه اذ لا ذمي عنهم لحقه الصغار ومن طريق الخاصة ما رواه ابو الدرداء عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال سالته عن مملوك رجل مسلم عليه جزية قال نعم قلت فتوذى عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو مال له يفيد به اذا اخذ يوذي عنه قال ابن الجنيد في كتاب النبي صلى الله عليه وآله الملتاذ وعمر رحزا اخذ الجزية من العبد لانه مشرك فلا يجوز ان يستوطن دار الاسلام بغير عوض كالحر ولان سيده لو كان مشركا لم يكن من الاقامة الا بعقد الذمة فالعبد اولى ولانه من اهل الجهاد فلا يسقط عنه الجزية لانها عوض حقن الدم وهو مباح الدم **فروع الاول** لا فرق بين ان يكون العبد لمسلم او ذمي ان قلنا بوجوب الجزية عليه بتوديها مولاه عنه وبعض الجمهور فرق بينهما لان عبد المسلم لا تما يوخذ الجزية من مولاه فتوذى الى اخذ الجزية من المسلم وهو ضعيف لانه يوديها عن حقن دم العبد وقد ملك الباقر عليه السلام ذلك ونص على اخذها من مولاه **الثاني** لو كان نصفه حرا ونصفه قنا وجب اخذ الجزية عنه فتوذى مولاه قدر نصيبه من الجزية وتوذى مولاه قدر الرقبة ان قلنا بوجوب الجزية على المملوك والا وجب عليه بقدر الجزية لا غير لانه حكم بتخير الحلف بالجزية والرق تقسم على قدرهما كالاداث **الثالث** لو اعتق لم يخل حاله من احد امرين اما ان يكون حربيا او من اهل الكتاب فان كان حربيا لم تقبل الجزية بل يقهر على الاسلام ويرد الى دار الحرب قاله الشافعي قال ابن الجنيد منا لا يمكن في اللحوق بدار الحرب بل يسلم او يجلس لان في لحوقه بدار اهل الحرب يعونه لهم على المسلمين ودلالة على عوراتهم وان كان من اهل الكتاب لم يقبل في دار الاسلام الا ببذل الجزية او يسلم فان لم يفعل رد الى مامنه بدار الحرب عند الشافعي وحبس عند ابن الجنيد وبالجملة يلزمه الجزية بعد العتق لما استقبل وهو مذهب عامة العلماء الا ما روي عن احمد بن حنبل انه قال يقر بغير جزية سواء كان المعتق له مسلما او كافرا وما روي عن مالك انه لا جزية عليه ان كان المعتق مسلما والصحيح الاول لما بينا ان الجزية توخذ منه لو كان رقا فاخذها منه اذا كان حرا اولى ولان للعتق الامر باخذ الجزية ولانه حر مكلف موسى من اهل الفيل فلا يقر في دار الاسلام بغير عوض كالحر الاصلي احتج المخالف بان الولاء شبه من الرق وهو غير عليه وهو غلط لما تقدم **البحث الثاني في مقدار الجزية مسئلة** واختلف علماؤنا في ان الجزية هل فيها شيء مقدر يجوز تغييره املا على اقوال ثلثة **احدها** ان فيها مقدارا وهو ما قدره علي عليه السلام لفقير اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعون في كل سنة وبهذا قال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين **الثانية** انها مقدرة في طرف القلة دون الكثرة فلا يوخذ من كل كتابي اقل من دينار واحد ولا مقدر في طرف الزيادة بل ذلك من كول الى نظر الامام وهو مذهب ابن الجنيد منا واحمد في احدى الروايات **الثالثة** انها غير مقدرة لا في طرف القلة ولا في طرف الكثرة بل هو منوط بما يراه الامام من المصلحة وهو الحق عندي والبه ذهب الشعبي وابن ادريس اكثر علمائنا وهو قول الثوري واحمد في الرواية الثالثة وقال الشافعي انها مقدرة بدينار في حق الغني والفقير لا يجوز النقصان منه ويجوز الزيادة عليه لان بذلها الذمي قال مالك هي مقدرة في حق الغني باربعين درهما وفي حق المتوسط بعشرين درهما وفي حق الفقير بعشرة دراهم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر معاذا ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر والحالم البالغ وهو يدل على عدم التقدير فيها لانها موكولة الى نظر الامام والا لما اختلف المقدار وما روي من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موقت لا ينبغي ان ينقصوا عنه فقال

كتاب الجهاد

ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على ما قدروا بطيبوا نفسا منهم فقوم فقد انفسهم من ان يستعبدوا ويقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون لان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد لالما احدثه منه فيسلم ولانها عوض فلا تسقط بقتله كالاجرة احتج ابو حنيفة بان عليا عليه السلام وضعها كان وعمر بعده ولو بنا فعلهما احد من الصحابة فكان اجماعا احتج ابن الجنيد بان عليا عليه السلام زاد على ما قرره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فقد على ان الزيادة موكولة الى نظر الامام عليه السلام دون النقصان لو كان جائزا لامر النبي صلى الله عليه وآله معاذا به واحتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله امرهما ان يأخذ من كل حالم دينارا ولم يفصل بين الغني والفقير والجواب عن الاول بان ذلك لرأي رآه علي عليه السلام مصلحة اقتضت فعله لانه متعد لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه وعن الثاني بذلك وايضا وعن الثالث يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله علم من حال من بعث معاذا اليهم الطاقة لذلك فامره به والجواب عن الرابع **مسئلة** يجب الجزية بآخر الحول ويجوز تعجيلها سلفا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ما تقدم وبطالبهم عقيب العقد ويجب الثاني بآخر الحول الثاني وهذا لنا انه مال يتكرر ويتكرر الحول فيؤخذ في آخر كل حول فلا يجب بأوله كالزكوة ولانه احتج ابو حنيفة بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية والجواب المراد التزام اعطائها لا نفس الاخذ ولا الاعطاء حنيفة ولهذا يجوز قتالهم بمجرد بذل الجزية قبل اخذها اجماعا **مسئلة** وتؤخذ الجزية مما يتشرفون من اموالهم من الانعام والعروض على قدر امكانهم ولا يلزمهم الامام بجنسه من ذهب او ذهب وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله معافري واخذ النبي صلى الله عليه وآله من نصارى نجران الفي حلة ورووي عن علي عليه السلام انه كان يأخذ الجزية من كل قوم من صناعته من صناعه فكان من صاحب الاثاث اثاثا ومن صاحب المال ومن صاحب الجبال الجبال الاثم يدعوا الناس فيعطيهم الذهب والفضة فيشترونه ثم يقول خذوا واقتسموا فيقولون لا حاجة لنا فيه فيقول اخذتم خيارهم وتركتم شرارهم لجهلنا اذا ثبت هذا فان بذلوا الجزية والتزموا شرائط الذمة حرمت قتالهم لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فجعل اعطاء الجزية غاية لقتالهم فاذا بذلوها حرم قتالهم ولان النبي صلى الله عليه وآله قال لمعاذ انهم الى الاسلام فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ولا نعلم في ذلك خلافا **مسئلة** ولا يتداخل الجزية بل اذا اجتمعت عليه جزية سنين او اكثر اشترط منه اجمع وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يتداخل لنا انه حق مال يجب في آخر كل حول فلا يتداخل كالدين والزكوة واحتج بانها عقوبة فيتداخل كالحدود والجواب الفرق بما تقدم **مسئلة** ويجوز الامام في وضع الجزية على اشراف رؤسهم اشتاء على ارضهم وهل يجوز ان يجمع بينهما فيأخذ منهم عن رؤسهم شتاء قال الشيخان وابن ادريس لا يجوز ذلك بل ان يأخذ من ايهما شاء وقال ابو الصلاح يجوز الجمع بينهما وهو الاقوى عندي لنا ان الجزية عن مقدره في طرفي الزيادة والنقصان على ما تقدم بل هي موكولة الى نظر الامام فجاز له ان يأخذ من ارضهم ورؤسهم كما يجوز له ان يضعف الجزية التي على رؤسهم في الحول الثاني ولان ذلك اسبل للصغار احتج الشيخان بما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية وما يأخذون من الدهاقين جزية رؤسهم لما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ان جاءوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية انشاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء ففي اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت فما حد هذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وعن محمد بن مسلم قال سألت عن اهل الذمة ما ذا عليهم فيما يختلفون به دمائهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على اراضيهم وان اخذ من اراضيهم فلا سبيل على رؤسهم والجواب نحن نقول بموجب الحديثين ونحملهما على ما اذا صالحهم على قدر ما يأخذ من رؤسهم ولا شيء له على اراضيهم وبالعكس ليس فيهما دلالة على المنع من المصالحة على ان يأخذ من رؤسهم واراضيهم ابتداء **مسئلة** ويجوز ان يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله ضرب على نصارى ايلة ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة نفس في كل سنة وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلثة ايام ولا يثقل مسلما وشرط على نصارى نجران اقراء ثلثة عشرين ليلة فيما دونها من غاربه ثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين درعا مضمونة ان كان حدث باليمن وشرط عمر بن الخطاب على اهل الذمة ضيافة ليوم وليلة وان يصلحوا القناطر فان قتل رجل من المسلمين بارضهم فعليهم ديته وشرط على بعض اهل الجزية ارزاق المسلمين مدين وثلثة اقساط ذهب لكل انسان على اهل الذمة يعني الشام وعلى اهل مصر لكل انسان اردب شامي من زيت وعسل وعلى اهل العراق يعني السواد خمسة عشر صاعا لكل انسان ولان الحاجة تدعو اليه لانهم قد يمتنعوا من مبايعة المسلمين متعاقدة لهم واضرارا بهم فاذا اشترطت الضيافة عليهم امن ذلك **فروع الاول** لو لم تشترط الضيافة عليهم لم يكن ذلك واجبا وبه قال الشافعي وقال بعض الجمهور يجب بغير شرط لنا ان الاصل عدم الوجوب ولان الاصل الجزية لا تثبت الا بالتراضي

والضيافة

والضيافة اولى الثاني يجب ان يكون الضيافة زائدة على اقل ما يجب عليهم من الجزية وهو احد قولي الشافعي في القول الثاني انما يجب الدينار الذي هو جزيته قدر الجزية عندنا ان النبي صلى الله عليه وآله شرط على نصارى ايلة الضيافة زيادة على الدينار والدينار عنده مقدار الجزية لا يجوز الزيادة عليه لان النقصان منه وكانه لو شرط عليه الضيافة من الجزية حتى لم تبرح احد فقير المسلمين خرج بغير جزية وهو باطل الثالث اذا شرط الضيافة وجب ان تكون معلومة بان يكون عدد ومن يطعمونه من المسلمين في كل سنة معلوما ويكون اكثر الضيافة لكل احد ثلثة ايام لان النبي صلى الله عليه وآله قال الضيافة ثلثا وما زاد صدقة والاقرب عندي جواز الزيادة على ذلك مع الشرط والتراضي فيقال لهم تضيفون في كل سنة خمسين يوما او اقل واكثر في كل يوم عشرة مساكين من المسلمين او اكثر وشبع الغرض قدرا وجنسا فيقول لكل رجل كذا وكذا رطلا من خبز وثمن لاد من لحم وسمن وذبيح يشرح ويكون قدره معلوما وثمن علف الدواب من الشعير والتبن والعلف لكل دابة شيء معلوم فان شرط الشعير قدره بمقدار معين وان لم يشرط الشعير بل شرط العلف فالوجه انه لا يدخل فيه الشعير بل البرسيم والحشيش ولا تكلفوا الذبيحة ولا ضيافتهم ما دفع من طعامهم الا مع الشرط الرابع ينبغي ان يكون الضيافة على قدر الجزية فيكثرها على الغني ويقللها على الفقير ويوسطها على المتوسط ولا تساوي بينهم في الضيافة لان ذلك ارفق لهم الخامس ينبغي ان يكون نزول المسلمين في فواضل منازلهم في بيعهم وكنايسهم وبيوتهم ان يوسعوا ابواب البيع والكنايس وان يسلموها لما يختارهم من المسلمين فيدخلونها وكانا فان لم يسعهم بيوت الاغنياء نزلوا في بيوت الفقراء ولا ضيافة عليهم وان لم يسعهم لم يكن لهم اخراج ارباب المنازل منها ولو كثروا فمن سبق الى منزل كان احق به قال الشيخ رحمه الله ولو قلنا باستعمال القرعة كان حسنا ولو جاؤا مجتمعين استعمل القرعة السادس اذا شرطنا عليهم الضيافة فان وقف بها فلا بحث وان امتنع بعضهم اجبره الحاكم على ذلك لانه حق عليه فان لم يكن بالمقاتلة قوتلوا فان قاتلوا انتقض العهد وحرقوا الذمة فان طلبوا منه بعد ذلك العقد على اقل ما يجزئ الامام ان يكون جزية لهم لزمه اجابتهم لا بتعين ذلك بل بادنى واقل واكثر عندنا مع اداء الجزية لا يؤخذ منهم شيء سواها من اجرة في بيعة او كنيسة او غيرها الا في الارض المحجاز على ما سبق البحث فيه وبه قال الشافعي وقال احمد اذا خرج من بلده الى اي بلد كان في بلاد الاسلام تاجرا اخذ منه نصف العشر لنا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد اي مقتدا الى اعطاء الجزية فما بعد الغاية يخالف ما قبلها وقوله عليه السلام ادعهم الى الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وعن طريق الخامس ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية ايؤخذ من اموالهم مواشيهم شيئا سوى الجزية قال لا احسبهم الا قد سمعوا قول النبي صلى الله عليه وآله ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى ولان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف الى الكوفة فجعل على اهل الذمة في اموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما درهما والجواب عن الاول بجواز اطلاق لفظ العشر على الجزية او يكون محمولا على المتجرين بارض الحجاز على ما بان وعن الثاني باحتمال ان يكون ذلك قدر جزيتهم على انه ليس بحجة **مسئلة** واختلف في الصفار فعندنا ابن الجنيد الصغار عندنا هو ان يكون مشرفها عليهم فتنفذ احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومة ما بين المسلمين وبينهم او يحاكموا الينا في خصوماتهم وان تؤخذ منهم ودائعهم قيام على الارض قال الشيخ رحمه الله الصغار هو التزام احكامنا وجريانها عليهم وقال الشافعي هو ان يلقى على رأسه عند التسليم فيأخذ المسؤول بلحيته ويضرب في لهازمه اذا عرفت هذا فينبغي ان لا يشارط عليهم في اخذها ولا يعدلون اثنا عشر وا عن اخذها فان عليا عليه السلام استعمل رجلا من عكر فقال له على رؤس الناس لا تدعوا لهم دينارا ولا درهما من الخراج وشدد عليه القول ثم قال اذهب عنا نتغدى النهار فاتاه فقال ان كنت امرتك بامر فاتق الله الان فان عصيتني فعنك لا بيتن لهم في خراجهم عمارا ولا تمرة ولا كوزة شيئا ولا صفا رغوبهم وقد رسخ بك عامهم في خدمهم فعلاه عمر بالدرة فقال سبق سيلك فطرك ان تتأنى بضعفاء المسلمين فتكرون وان تسنخث تغيث فقال عمر على المسلم الا هذا لك تعطي بالخراج فقال لعمرنا ان لا نزيد الفلاحين على ما يطيقونه نزيدهم على ذلك ولكنا نؤخرهم الى غلاتهم قال عمر لا عزلنك ما حييت **مسئلة** اذا مات الذمي بعد الحول لم تسقط عنه الجزية وقد تقدم من تركته وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة تسقط وهو قول عمر بن عبد العزيز وعن احمد قولان لنا انه مال استقر وجوبه عليه فلا تسقط بالموت كسائر الديون احتج ابو حنيفة بانها عقوبة فسقطت بالموت كالحد والجواب لا نسلم انها عقوبة ولئن سلمنا لكنها معارضة لانها وجبت لحقن الدماء والمناكحة والحد يسقط بالموت لعدم محله وتعذر استيفائه بخلاف الجزية **فروع الاول** لو مات في اثناء الحول فهي ملك له بالقسط نظرا لقربها الى الملك وبه قال ابن الجنيد لان الجزية معارضة عن المناكحة وحقن الدم وانما اجرينا المطالبة ارفاقا ولو لم يمت لم يملكها في اثناء السنة مع عقد العهد على اخذها في اخر السنة لان الالتزام بالشرط واجب **الثاني** بعقد الجزية على ضعفاء اهل الكتاب ويؤخذ من تركته الجزية وعن الاذني بالنقد

كتاب الجهاد

ولو لم يخلف شيئا أو لو مات قبل الحول لم يؤخذ من تركته شئ أيضا **الثالث** لو افلس كان الامام عنهما يضرب مع الغرماء بقدر الجزية لانها دين في ذمته كذا ابو الدرداء **الرابع** قد بينا انه يجوز استيفاء الجزية مع المصلحة قال ابن الجنيد يجوز اخذها سلفا وبعد انقضاء السنة والاحب الى ان يكون واجبا لما مضى وحسبك لذمي به الذمة فلو مات الذمي وقد كانت الجزية قد استلفت منه عن السنة المقبلة رد على ورثته بقدر ما بقي من السنة **مسئلة** اذا اسلم الذمي قبل اداء الجزية فان كان في اثناء الحول سقطت عنه الجزية اجماعا منا وان اسلم بعد حولان الحول ففيه قولان احدهما يسقط عنه ايضا وهو قول الشيخان وابن ادريس واكثر علمائنا وبه قال مالك والثوري وابو عبيد احدهما اصحاب الرأي والثاني لا يسقط اختاره الشيخ رحمه الله في الخلاف وبه قال الشافعي وابو ثور وابن المنذر لنا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وجب اعطاء الجزية حال الصغار وهؤلاء يثبت حق المسلم فلا يثبت الجزية في حقهم ايضا ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهو عام وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس على المسلم جزية وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ينبغي للمسلم ان يؤدي الخراج يعني الجزية وروي ان ذميا اسلم فطولب بالجزية وقيل انما اسلمت لهذا فقال ان في الاسلام معاذا فدفع الى عمر فقال ان في الاسلام معاذا امكنت ان لا يؤخذ منه الجزية ولان الجزية صغار فلا يؤخذ منه كما اسلم قبل الحول ولان الجزية عقوبة يجب بسبب الكفر فيسقطها الاسلام كالقتل احتج الشافعي بانها دين استحقه صاحبه فاستحق المطالبة به في حال الكفر فلا يسقط بالاسلام كالخراج وغيره من الديون والجواب الفرق فانها عقوبة بسبب الكفار وصغارا بخلاف الدين **فروع الاول** لا فرق بين ان يسلم لتسقط عنه الجزية او يسلم لا لذلك وفرق الشيخ في التهذيب فاوجب الجزية على التقدير الاول دون الثاني قال كما لو زنا الذمي بالمسلمة فان القتل لا يسقط عنه باسلامه لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذا الجزية واذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل واذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا والاقرب الاول والفرق ثابت بين الزنا والجزية **الثاني** لو اسلم في اثناء الحول سقطت عنه الجزية وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني تؤخذ منه القسط اما ما تقدم من سقوطها بعد الحول فالقطع به في الاثناء واقول **الثالث** لو استسلف الامام منه الجزية ثم اسلم في اثناء الحول تدعليه قسط باقي الحول وهل يرد لما مضى الاقرب عدمه والفرق بين ان يأخذ منه وان لا يأخذ ظاهر لتحقق الصغار للمسلم في الثاني دون الاول

البحث الثالث فيما يشرط على اهل الذمة

مسئلة يجوز عقد الذمة للمؤبدة لاشرطين احدهما ان لا يلتزموا اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون وقد عد النبي صلى الله عليه وآله فادعهم الى اداء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ولا نعلم فيه خلافا اذا ثبت هذا فان عقد الذمة والهدنة لا يصح الا من الامام او من يقاربه بل اشبه بالخلافة لان ذلك يتعلق بنظر الامام وما يراه من المصلحة وهو عقد مؤبد فلا يجوز لغير الامام ولا نائبه مثله فاما عرفت هذا فلو شرط عليهم في عقد الذمة شرطا فاسدا مثل ان يشرط ان لا جزية عليهم او اظهار المنكر او اسكانهم بالحجاز او دخول الحرم والمساجد بعقد الالتزام باحكام الاسلام لم يصح الشرط اجماعا وهل يفسد العقد بفساد الشرط فيه احتمال لانشاء من انه عقد جرى على هذا الشرط الفاسد فيبطل بطلانه قضية للشرط ولانه بدون الشرط غير مرضي فكانه غير معقود عليه ومن انه شرط فاسد فلا يفسد بفساده العقد كالشرط في المضاربة والبيع **مسئلة** وينبغي للامام ان يشرط عليهم كل ما فيه نفع المسلمين ورفعهم كما شرط عمر فقد روى انه كتب اهل الجزية الى عبد الرحمن بن غنم انا حين قدمنا بلادنا طلبنا اليك الامان لانفسنا ان لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولنا ديرا ولا منذنة ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين ولا نمنع كنائسنا من ان ينزلوها في الليل والنهار وان نوسع ابوابها للنازل وابن السبيل ولا في منازلنا جاسوسا وان لا نكتم امرهم عن المسلمين وان لا نضرب نواقيسنا الا ضربا خفيا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليبا ولا نرفع اصواتنا في الصلوة ولا في القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ولا يخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين وان لا يخرج ما عندنا ولا سفانين ولا نرفع اصواتنا مع اصواتنا ولا نظهر النيران معهم في اسواق المسلمين وان لا نجاورهم بالخنازير ولا نبيع الخمور ولا نظهر شركا ولا نرغب في ديننا ولا ندعو اليه احدا ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذين جرى عليهم سهام المسلمين وان لا نمنع احدا من اقربائنا ان اراد الدخول في الاسلام وان نلزم زينا حيث ما كنا وان لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم وان يجز مقادم رؤسنا ولا نفرق نواصينا ونشد الزنانير على وسطنا ولا نتشبه بخواتيمهم بالعربية ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ولا نتقلد السيف وان نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشد الطريق ونقوم لهم عن المجالس اذا ارادوا المجالس ولا نطلع عليهم في منازلهم ولا نعلم اولادنا القرآن ولا نتارك احدا منا مسلما في تجارة الا ان يكون الى المسلم امر التجارة وان نضيف كل مسلم غابر في سبيل ثلثة ايام ونطعمه من اوسطنا مجتمعنا ذلك انفسنا وزدنا واجتنبنا وان نحن غيرنا او خالفنا ان ما شرطنا على انفسنا وقبلنا الامان عليه فلا ذمة لنا وقد حل

منا لا يحل لاهل المعاندة والشقاق فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم الى عمر بن الخطاب فكتب لهم عمر ان امضوا لهم ما سألوا والحق فيه حرفين شرطهما عليهم مع ما شرطوا على انفسهم ان لا يشتروا من سبايانا شيئا ومن حرب سلما عدا فقد خلع عهده وانتقد عبد الرحمن بن غنم ذلك واقره من اقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط قال ابن الجنيد رحمه الله واختار ان يشترط عليهم عند عقد الذمة لهم ان لا يتعمم بظهرها سبا لنبينا رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من انبياء الله وملائكته ولا سب احد من المسلمين ولا يطعنوا في شيء من الشرك الذي وسمها احد من الانبياء ولا يظهروا شركهم في التعيسي والعزير عليهما السلام ولا يرعوا خنزيرا في شيء من امصار المسلمين ولا يمثلوا بهيمة ولا يذبحوها الا من حيث شرط لهم في كنيتهم على ان يذبحها ولا يقربوها الصنم ولا لشيء من المخلوقات ولا يربوا مسلما ولا يبايعوه في بيع ولا اجارة ولا مساقاة ولا مزارعة معاملة لا يجوز للمسلمين ولا سقطوا مسلما خمرا ولا يطعموه محرما ولا يقاتلوا مسلما ولا يباعدوا نوائحا ولا يتبعوا جنبا المسلمين الى اعدائهم ولا يدلوا على عوراتهم ولا يجوز من بلاد المسلمين شيئا الا داليهم فان فعلوا كان للوالي اخراجه من بينهم ولا ينكحوا مسلمة بعقد ولا غيره ولا ينكحوا لمسلم بعقد ولا غيره ويشترط عليهم ايضا كما قلنا انه ليس يجاز لهم فعله كدخول الحرم وسكنى الحجاز وغيرهم يقال فمن دخل شيئا من ذلك فقد نقض عهده واحل دمه وماله وبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله والمؤمنين **مسئلة** حملنا ما يشترط على اهل الذمة ينقسم ستة اقسام **احدها** يجب شرطه ولا يجوز تركه ولا امر ان احدها سقوط الجزية عليهم **الثاني** التزام حكم الاسلام ولا بد من ذكر هذين الامرين بعبارة لفظا ونطقا ولا يجوز الاخلال بهما ولا باستيفائهما فان اغفل احدهما لم ينعقد الجزية ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقد بينا ان الصغار هو التزام احكام المسلمين واجراؤها عليهم لرواية ابن غباش عن ابي عبد الله عليه السلام ولو منع الرجال ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم **الثاني** لا يجب شرطه لكن الاطلاق يقتضيه وهو ان لا يفعلوا ما بنا في الامان من الغدر على حرب المسلمين او مداراة المشركين المعاونة لهم على حرب المسلمين لان اطلاق الامان يقتضي ذلك فاذا فعلوه نقضوا الامان لانهم اذا قاتلونا وجب علينا قتالهم موضع الامان وهذان القسمان ينقض العهد بفعلهما سواء شرط ذلك في العقد او لم يشرط **الثالث** ما ينبغي اشتراط ما يجب عليهم الكف عنه وهو ستة اشياء ترك الزنا بالمسلم وعلمنا باسم النكاح وان لا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يقطع عليه الطريق ولا يرى للمشركين عينا ولا يعين على المسلم بدلالة او بكتبه كتابا الى اهل الحرب باخبار المسلمين ويطلعهم على عوراتهم ولا يقتلوا مسلما ولا مسلمة فان فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه شرطا في العقد نقضوا العهد والا فلا ثم ان وجب ما شرطوه صاحبهم الامام وان لم يوجبه عقدهم بحسب ما يراه وللشافعي قولا اخر انه لا يكون نقضا للعهد الا مع الشرط لان كل ما لا يكون فعله نقضا اذا لم يشترط لم يكن نقضا وان شرط كالزنا والخمر والخنزير والجواب المنع من الكلية وثبوت الحكم في الاصل ايضا وقال ابو حنيفة لا ينقضوا العهد الا بالامتناع الى الامام على بذل الجزية منهم وهو خطأ لان الامام وقع على هذا الشرط فيبطل ببطلانه ولان عمر بن الخطاب دفع اليه رجلا وامرأة سكرا فزنا فقال انا على هذا صالحناكم عنا فصلبه بين المقدس ودفع ابو عبيدة الجراح برجل استكره امرأة مسلمة على الزنا فقال انا على هذا صالحناكم وضرب عنقه ولان فيه ضررا على المسلمين فاذا شرط عليهم كانوا ناقضين للعهد كمنع الجزية وحربهم للمسلمين بخلاف اظهار الخمر والخنزير ان قلنا انهم لا ينقضون دماهم باظهاره لانه ضرر فيه على المسلمين **الرابع** ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر دينهم او كتابهم او دينهم بسوء فلا يجوز اما ان يتوا بما يريده فان سبوا الله تعالى او رسوله وجب قتلهم وكان ذلك نقضا للعهد قاله الشيخ رحمه الله وان ذكروا ما يكون ذكره وابن الاسلام ولكنا الله تعالى بما لا ينبغي فان كان قد شرط عليهم الكف عن ذلك كان ذلك نقضا للعهد والا فلا ثم ان وجب ما شرطوه صاحبهم الامام وان لم يوجبه عقدهم بحسب ما يراه وللشافعي قولا اخر انه لا يكون نقضا للعهد الا مع الشرط لان كل ما لا يكون فعله نقضا اذا لم يشترط لم يكن نقضا وان شرط كالزنا والخمر والخنزير والجواب المنع من الكلية وثبوت الحكم في الاصل ايضا وقال ابو حنيفة لا ينقضوا العهد الا بالامتناع الى الامام على بذل الجزية منهم وهو خطأ لان الامام وقع على هذا الشرط فيبطل ببطلانه ولان عمر بن الخطاب دفع اليه رجلا وامرأة سكرا فزنا فقال انا على هذا صالحناكم عنا فصلبه بين المقدس ودفع ابو عبيدة الجراح برجل استكره امرأة مسلمة على الزنا فقال انا على هذا صالحناكم وضرب عنقه ولان فيه ضررا على المسلمين فاذا شرط عليهم كانوا ناقضين للعهد كمنع الجزية وحربهم للمسلمين بخلاف اظهار الخمر والخنزير ان قلنا انهم لا ينقضون دماهم باظهاره لانه ضرر فيه على المسلمين **الرابع** ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر دينهم او كتابهم او دينهم بسوء فلا يجوز اما ان يتوا بما يريده فان سبوا الله تعالى او رسوله وجب قتلهم وكان ذلك نقضا للعهد قاله الشيخ رحمه الله وان ذكروا ما يكون ذكره وابن الاسلام ولكنا الله تعالى بما لا ينبغي فان كان قد شرط عليهم الكف عن ذلك كان ذلك نقضا للعهد والا فلا ثم قال ابو اسحق المزاز ذي من الشافعية لا يجب بذلك لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال بعضهم من شتم منهم النبي صلى الله عليه وآله قتل خلافا لابن ابي ليلى ولنا ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقتل من ابن عطل والسرق قتلهما **الخامس** ما ينقض الذمي ولا ضرر على المسلمين فيه وهو ان لا يجدد كنيسة ولا بيعة في دار الاسلام ولا يرفعوا اصواتهم بكتبهم ولا يضربوا الناقوس ولا يبنوا ابنيتهم على بناء المسلمين وان لا يظهروا الخمر والخنزير في دار الاسلام فهذا كله يجب عليهم الكف عنه سواء شرط عليهم او لم يشترط فان عقد الذمة يقتضيه فان خالفوا ذلك لم يحل لنا ان يكون ذلك شرطا عليهم انتقض في ما بينهم وان لم يكن شرطا عليهم او لم ينتقض في ما بينهم بل يجب عليهم بما يقابل جنايتهم من حد او تعزير قال الشيخ رحمه الله لا يكون نقضا للعهد سواء شرط عليهم او لم يكن به قال الشافعي لنا ما رواه الجمهور في كتاب عمر ان نحن خالفنا فقد حل لك منا ما يحل لك من اهل المعاندة والشقاق وقال عمر من شتم منكم مسلما عمدا فقد خلع عهده ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله وابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الجزية على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله قال لا نعلم الوفاء منه ولا نه عقد شرط فيه شرط فمتى لم يوف

كتاب الجهاد

الشرط ذا لحكم التقد كما لو امتنع من التزام قول الجزية اما الشافعية فاختلفوا فى التعليل فقال بعضهم انما لا يكون نقضا لانه لا
ضرر على المسلمين منه وقال اخرون لا يكون نقضا لانهم يتدينون بما ذا ثبت هذا فكل موضع قلنا ينتقض عهدهم فاول ما يفعله الامام
لا يتوقف منه موجب الحرم ثم بعد ذلك يخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ويجوز له ان يردهم الى مامنهم فى دار الحرب
ويكونوا حربا لنا بفعل مزدلك ما بزا صلحا المسلمين هكذا قاله الشيخ رحمه الله والشافعى قولان احدهما انه يرد الى مامنه لانه دخل فى
الاسلام بامان فوجب رده كما لو دخل بامان والثانى لا يكون للامام قتله واسترقاقه لانه كافر لا امان له فاشبه الحربى المتحصن وفى الجزية
عندك لانه هذا فعل لا بنا فى الامان بخلاف من امنه صبى فانه يبطل انه امان **المسألة** السادسة التميز عن المسلمين وينبغى للامام ان يشرط
عليهم فى عقد الذمة التميز عن المسلمين فى ركوبهم وشعورهم وكمامهم اما لباسهم فهو ان يلبسوا ما يخالف لونه سائر
اموال الثياب فى دار اليهود العسلى وعادة النصارى الادكن فكون هذا فى ثوب واحد لا فى جميعها ليقع الفرق وما علمهم تمذل وتمانيز فى وسائطهم ان
كان مخرانيا فوق الثياب وان لم يكن نصرانيا الزم بعلامة اخرى كخرقة يجعلها فوق عمامته وقلنسوته يخالف لونها ويجوز ان يلبسوا
العمامة والطيلسان فان لبسوا قلانسى شد وفى قاسها عليها يخالف قلانسى المقضاة وينبغى ان يختم فى رقبتها تم رصاص ونحاس او حلقة
او يضع فيه جلجلا او جرسا ليتميز عن المسلمين فى الحمام وكل ما رمنا هم للبس شئ يفرق بينهم وعن المسلمان من شد الزنار يجب ان يكون
ويختم فى رقبتهم ويغير هذين ان يكون احدهما احمر والاخر ابيض ولا يمنعون من لبس فاخر الثياب لان التميز يحصل بما ذكرناه واما الشعور
فانهم لا يفرقون شعورهم لان النبى صلى الله عليه وآله فرق شعره ويجعلون عقاديم رؤسهم ويحفرون شعورهم واما الركوب فلا يركبون الخيل
لانه شرف يركبون ما سواها بغير سرج ويركبون عرضا رجلاه الى جانب ظهرا الى الخلف ويمنعون تقليد السيوف وحمل السلاح واتخاذه واما الكنى
فلا يتكنوا بكنى المسلمين كابى القاسم وابى عبد الله وابى محمد وابى الحسن واشبهها ولا يمنعون من الكنى بالكلية فان النبى صلى الله عليه وآله
حين دخل على نجد عبادة قال ما نوى ما يقول ابو الحباب قال لا سقيه بحران اسلم ابا الحرث **مسألة** قد بينا من انتقض
امانه بتخير الامام فيه بين المن والقتل والاسترقاق والفداء فان اسلم قبل ان يختار الامام فيه شيا سقط عنه ذلك كله الا ما يوجب الحد او
الحقوق او استفاده ما اختاره الشيخ رحمه الله فان اصحابنا رووا ان اسلامه لا يسقط عنه الحد وجملته انه حق يثبت فى ذمته فلا يسقط بالاسلام كالدين
ولو اسلم بعد ان اشرعه الامام لم ينفسخ اسلامه فى ترك الاسترقاق وكذا المفاداة فاما المستامن وهو المعاهد فقد عرفنا فقهها - فهو الذى يكون له امان
بتجديد مه فيجوز للامام ان يؤمنه دون الحول بعوض وغير عوض ولو اراد ان تصير ذمتهم حولا وجب عليه العوض فاذا عقد له الامان فان خاف منه
الخيانة بان يؤوى المشركين عينا او يدلهم على عورة فان للامام ان ينبذ اليه الامان ويرده الى دار الحرب لقوله تعالى واما تخافن من قوم
خيانة فانبذ اليهم على سواء بخلاف اهل الذمة فانه لا ينقض عهدهم بخوف الخيانة لالتزامهم باحكام الاسلام من الحد وغيرها
فيكون ذلك مانعا لهم عن الخيانة والمعاهد لا يلزمهم حكمه لا عقوبة ولا زاجر لهم عن الخيانة فجاز لنا نبذ عهدهم مع خوف الخيانة **مسألة**
فينبغى للامام اذا عقد الذمة ان كتب اسماءهم واسماء ابائهم وعلاهم ويحليهم فيقول فلان بن فلان الطويل والقصير لاسم او
الابيض او جمع البين بين الامرين ان كانوا كذلك والا فيصفه ويعرف على كل عشرة منهم عريفا يحفظ من يدخل فيهم
ومن يخرج عنهم مثل ان يبلغ صغيرا او يفيق مجنونا او تقدم غائب او يسلم واحد او يموت او يبيت فيخبر بهم وان تولى ذلك بنفسه
كان حسنا وان عقد على نحو عباده قال ما نوى ما يقول ابو الحباب قال لا سقيه بحران اسلم ابا الحرث **مسألة** قد بينا من انتقض
امانه بتخير الامام فيه بين المن او الق

شهد منهما عدلان بذلك عمل عليه ان لم يشهد استدعاهم وسألهم ولا يقبل شهادة بعضهم على بعض فان اعترفوا بالجزية وكانت دون الواجب عليهم لم يلتفت اليهم وطالبهم بالواجب فان بذلوه وان ردهم الى ما منهم وان عرفوا بالواجب اقرهم عليه ثم ان امنهم في الزايد عليه فهو على ما شرطنا العقد معهم لان عقد الاول لم يثبت عنده فصار كالمعدوم كان حسنا **الفصل الرابع في احكام المساكن والابنية والمساجد** مسئلة لا يجوز لاهل الحرب ان يدخلوا بلاد الاسلام الا باذن الامام لانه قد يشق المسلمون بدخولهم بلادهم لجواز ان يكون جاسوسا فعلم اخبارهم وتشتهي سلاحهم المشركين ويجوز للامام ان يأذن لهم في الدخول لمصلحة من اداء رسالة يعقد هدنة او امان الى مدة او ليقفل مبشر يحتاج اليها المسلمون بعوض فيعوض للحاجة الى ذلك واما اذا كان تاجرا لا يحتاج المسلمون الى تجارته كالبز والعطر وغير ذلك لم يأذن له الا بعوض يشرط عليه يجب ما يراه الامام من مصلحة من قليل او كثير سواء كان عشرا موالهم او لم يكن ولو اذن لهم بغير عوض للمصلحة جاز لان ذلك الى اجتهاده ولو اذن لهم في الدخول مطلقا ولم يشرط العوض ولا عادة للشافعي قولان احدهما انه ليس له ان يطالبهم بالعوض لانه لم يشرطه عليهم فلم يستحق كما لو اذن لهم بغير عوض والثاني يوخذ منهم العشر لان مطلق الاذن يحمل على المعهود في الشرع وقد اخذ عمر منهم فيوخذ ذلك وقوى الشيخ رحمه الله تعالى الاول وهو جيد عملا بمراده الذمة وعند المعارضة قال ابو حنيفة بحسب ما يراه الامام فان كانوا يأخذون من المسلمين اذا دخل عليهم العشر اخذ منهم مثله وان لم يأخذ شيئا لم يعشرهم لانهم اذا فعلوا ذلك فقد رضوا به فقال احمد يوخذ منهم العشر مطلقا لان عمر اخذ العشر ولم ينقل انه شرط ذلك عليهم واشتهر ذلك بين الصحابة وعمل به الخلفاء بعده فكان كالاجماع ونحن نمنع ذلك مطلقا اذا عرفت هذا فان كان الامام قد شرط عليهم شرطا فانما يأخذ منهم كل سنة العشر او اقل او اكثر اخذ منهم بحسب ما شرطه والاخذ منهم كلما رأى ما يراه مصلحة وانما يأخذ من شرطه عليه قال بعض الجهور يوخذ من كل حربي صغير او كبير ذكر او انثى وقال بعضهم لا يأخذ الا في كل سنة مرة واحدة وعندنا انه لا يتقدر بقدر ولا زمان من ان يدخلوا فاذا جاء وقت السنة لم يدخلوا فبعد الاخذ منهم اذا ثبت هذا فان دخل الحربي بغير امان فقال ابو حنيفة لا يتقدر قبل قوله لتعذر اقامة البينة على ذلك ولانه يحتمل الصدق وقبل الرسول لا يجوز فعلنا التخريج وحضاره لو قال الذمي مسلم قال الشيخ رحمه الله لا يقبل قوله الا ببينة لانه مما يمكن اقامة البينة عليه قال بعض الشافعية يقبل قوله كما لو قال انبت رسولا والاولى القرب بالبينة عليه في الاول دون الثاني وان دخل ولم يدع شيئا من ذلك كان الامام قتله واسترقاقه واخذ ماله لانه حربي دخل دارنا بغير امان ولا عهد وهذا بخلاف الذمي اذا دخل الحجاز بغير اذن لان الذمي محقون الدم فيستصحب الحكم فيه بخلاف الحربي **مسئلة** ولا يجوز لمشرك ذمي او حربي سكنى الحجاز اجماعا لما روى ابن عباس قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله بثلثة اشياء قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسكت عن الثالث او قال الثالث قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وقال عليه السلام لاجلين اليهود والنصارى من جزيرة العرب في هذه الاحاديث الحجاز خاصة ومعنى الحجاز مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخاليفها وسمي حجازا لانه حجز بين نجد تهامة وجزيرة العرب عبارة عما بين عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن جدة الساحل الى طرف الشام عرضا قاله الاصمعي وابو عبيد وقال ابو عبيدة هي من جبل ابي موسى الى الثمن طولا ومن رمل يبرين الى منقطع السماوة عرضا قال الخليل انما قيل لها جزيرة العرب لان بحر الحبش وبحر فارس والفرات قد احاطت بها ونسبت الى العرب لانها اوطنها وسكنها ومعدنها وانما قلنا ان المراد بجزيرة العرب الحجاز خاصة لانه لولا ذلك لوجب اخراج اهل الذمة من اليمن وليس في ذلك بواجب ولم يخرجهم عمر من اليمن وهي من جزيرة العرب وانما اوصى النبي صلى الله عليه وآله باخراج اهل نجران من جزيرة العرب لانه صلى الله عليه وآله صالحهم على ترك الربا فنقضوا العهد **فروع الاول** يجوز لهم دخول الحجاز باذن الامام للتجارة ويجوز للامام ان يأذن لهم في مقام ثلثة ايام لا غير وقال ابن الجنيد اذا اذن للتجار او رسل ان يدخل الحجاز لم يطلق لاحدهم ان يقيم اكثر من المدة التي يخرج بها المسافر الى حد المقيم اذا ثبت هذا فاذا اقام في موضع ثلثة ايام انتقل عنه الى بلد اخر وانما يأذن الامام في ذلك اذا كان فيه مصلحة من حمل البز وغيره **الثاني** لو دخل واحد منهم بغير اذن الامام فان كان تاجرا عزره ولا يقبل كما قلنا في اهل الحرب ان هؤلاء لهم ذمة وان كان جاهلا اغرمه في ذلك ونهاه عما يستقبل **الثالث** لو دخل باذن واقام ثلثة ايام جاز ان ينتقل الى غيره من بعض مواضع الحجاز ايضا وهكذا في كل بلاد الحجاز لانه لا مانع منه **الرابع** لو مرض بالحجاز جاز له الاقامة لان المريض يشق عليه الانتقال من بلد الى بلد ولو مات دفن في مكانه لانه اذا جاز له الاقامة للمرض فالموت اولى **الخامس** يجوز الاجتياز في ارض الحجاز باذن وغير اذن قال الشيخ رحمه الله لانه لا دليل على التحريم سوى اصالة الاباحة قال فان اجتاز منها الى غيرها ان امكن من المقام اكثر من ثلثة ايام **السادس** لو كان له دين على رجل فاراد الاقامة لاقتضائه لم يكن له ذلك بل يوكل في قبضه **السابع** قال الشيخ رحمه الله لا يمنعون من كون بحر الحجاز لانا البحر ليس بموضع الاقامة ولا لضرر منه بعثة النبي صلى الله عليه وآله منه ولو كان في بحر الحجاز جزاير وجبال سكنوا من سكنا منها وكذا الحكم سواحل بحر الحجاز لانها في حكم البلاد **مسئلة** ولا يجوز لهم دخول الحرم لا اجتيازا ولا

لو ثبت هذا فالمراد بجزيرة العرب من

استيطانا

كتاب الحج

استيطانا قاله الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز له دخول الحرم والاقامة فيه مقام المسافر ولا يتوطنوه قال ويجوز لهم دخول الكعبة قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد بذلك الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم ولقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وانما اسرى به من بيت ام هانئ من خارج المسجد احتج ابو حنيفة بان المنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والنظر كالتجارة والجواب يدل بمنع استيطان التجار على المنع من دخول الحرم بل العمدة لنا بالاية على ان الفرق واقع فان الله تعالى منع الدخول الى الحرم مع الاذن في التجارة فان هذه الاية نزلت والناس يحجون ويعتمرون من الاقطار وغيرها من التجارة لم يمنعوا من الاقامة فيه لا بعد ذلك ولان الحرم اشرف من غيره من ارض الحجاز لتعلق النسك به وان تحريم صيده وشجره والملتجأ اليه فلا يتم القياس اذا ثبت هذا فان ثم لاهل الحرم منع من الدخول وان دخل العامل الحرم لشراء منه خرج الى الحل وباعوا فيه لو جاءوا الى الامام يبعث لهم الامام من يبيع لهم وسألته وبحجر بها الامام ولو منع من ايفاء الرسالة الا مشافهة خرج اليه الامام من الحرم ليسمع كلامه ولا يأذن له في الدخول ولو دخل الحرم بغير اذن الامام عالما بعدم جوازه غرمه الامام وان كان جاهلا عذر فان عاد غرمه فان عرض في الحرم نقله منه ولو مات لم يدفن فيه بخلاف الحجاز لحرمة الحرم عليه فان دفن في الحرم قال الشيخ رحمه الله ولا ترك على حاله لان المنع من النبش دعما وقال الشافعي ينبش ويخرج الى الحل الا ان يتقطع فان يقطع فان اخرجه فتعذر

فرع لو صالحهم الامام على دخول الحرم بعوض قال الشيخ رحمه الله ذلك ووجب عليه دفع العوض الذي وافقه عليه وان كان خلية الامام ووافقه على عوض فاسد بطل المسمى ولم اجره المثل ومنع الشافعي من ذلك كله وابطل الصلح قال فان دخلوا الى الموضع الذي صالحهم عليه بغير العوض لم يرتفع حصل لهم ما صالحهم عليه فانما اوجبنا صالحهم عليه لانه لا يمكنهم الرجوع الى عوض المثل فلزمهم المسمى وان كان الصلح فاسدا ولو دخلوا الى بعض ما صالحهم على دخوله اخرجهم وكان عليهم العوض بقدره **آخر** لو صالح الامام الرجل والمرأة على الدخول الى الحجاز ببعوض جاز لان المرأة كالرجل في المنع ولو صالح المرأة على سكنى دار الاسلام غير الحجاز ببعوض لم يلزمها ذلك لان لها المقام فيها بغير عوض بخلاف الحجاز **مسألة** المساجد على ثلثة اقسام المسجد الحرام وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز لمشرك دخوله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والثاني مساجد الحجاز غير الحرام والثالث سائر المساجد البلدان وحكمها واقع وقد وقع الخلاف فيه فذهب اهل البيت عليهم السلام منهم من لا دخول فيه باذن مسلم وبغير اذنه ولا يجوز للمسلم ان باذن في ذلك وهو احد الروايتين عن احمد في الرواية الاخرى يجوز لهم الدخول باذن المسلم وهو قول اكثر الجمهور لنا انه مسجد فلا يجوز لهم الدخول اليه كالحرم ولقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة وقد قال الله تعالى انما المشركون نجس ولان المنع كان مشهورا بين المسلمين فان ابا سفيان دخل على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حسنا عمله فقال له عمر ادع الذي كتبه لقراءه قال انه لا يدخل المسجد قال ولم لا يدخل المسجد قال لانه نصراني فنكث وهذا اتفاق منهم على عدم دخولهم المساجد فيكون ذلك بينهم وتقريرا عندهم وايضا فانهم لا ينفكون من حدث الجنابة والحيض والنفاس ولان هذا الاحداث يمنع من المقام في المسجد فحدث الشرك اولى لانهم ليسوا من اهل المساجد ولان منهم من الدخول فيه اذلال لهم وقد منع من ذلك احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله انزل وفد ثقيف المسجد وشد تمامه من ذبال الحنطة فيه اذلال لهم وقد منع عمر من ذلك ومنع فدخل المسجد النبي صلى الله عليه وآله فيه لنفسك به فرفعه الله الاسلام والجواب لو سلمنا ذلك لكان في صدر الاسلام وقبل قوة المسلمين **مسألة** اذا وفد قوم من المشركين الى الامام انزلهم في فضلى منازل المسلمين وان لم يكن لهم فضلى منازل جاز ان ينزلهم في داره ضيافة ان كانت وان لم تكن اسكنهم في افنية الدور والطرقات ولا يمكنهم من الدخول في المساجد بحال قال ابن الجنيد لا يستحب ان يحال بين اهل الذمة وبين الدخول في كل مكان يتساوى فيه المقيم والمسافر في اتمام الصلوة كمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وغيره قال وقد رأى ان امير المؤمنين عليه السلام كان يأذن كل يوم لاثنين بالكوفة يهودي ونصراني ولا يجوز لهما الحبوة والحبوة وذوا **مسألة** البلاد التي نفذ فيها حكم الاسلام على اقسام ثلثة احدها ما انشاه المسلمون واحدثوه واختطوه كالبصرة والبغداد والكوفة فلا يجوز احداث كنيسة فيها ولا بيعة ولا بيت اصنامهم ولا صومعة ذاهب الخلاف لنا روي عن ابن عباس انه قال انما مصر مصره العرب فليس لاحد اهل الذمة ان يبني فيه بيعة وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يقرهم في ثغر اخر انما مصر مصرا للنبي صلى الله عليه وآله فليس للعجم ان يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا ولان هذا البلد للمسلمين وهو ملك لهم فلا يجوز لهم ان يبنوا فيه مجامع الكفر خاصا ما وجد من البيع الكنائس في هذه البلاد مثل كنيسة الروم في بغداد فانها كانت من قرى اهل الذمة فاقرت على حالها الثاني يجوز اقرارهم عليها ولا يهدم لقول ابن عباس انما مصر مصرته العجم فتحها الله على العرب فتركوها فان للعجم ذمة في عهدهم ولان الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنائس وكتب عمر بن عبد العزيز الى عماله ان لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ولحصول الاجماع عليه فانها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير الثالث ما فتح صلحا و

في احكام المساكن

على وجهين احدهما ان يصالحهم الامام على ان الارض لهم ويأخذ منهم الخراج عليها فهذا يجوز اقرارهم على بيعها وكنائسهم وبيوت نيرانهم ومجتمع عبادانهم واحداثها شاؤا في ذلك فيها وانشاؤه وبيعها والخمور فيها والخنازير وضرب الناقوس كيف شاؤا لان الملك لهم يمنعون من الاشياء المستثنى فيما مر لانها بالمسلمين واللواط واتيان المسلم على دينه وقطع الطريق وايواء المشركين واعانتهم على المسلمين الثاني ان يصالحهم على ان الارض للمسلمين ويؤدون الجزية اليهم بكنائهم فيها والحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح فان شرط لهم اقرارهم على البيع والكنائس وعلى احداث ذلك وانشائه جاز لانه اذا جاز ان يصالحهم على ان يكون جميعها لهم جاز على ان يكون بعض الارض بطريق الاولى وان شرط عليهم ان لا يحدثوا شيئا او يخربوا ما جاز ذلك ايضا ولو لم يشترط شيئا لم يجز لهم تجديد شئ لان الارض للمسلمين واذا شرط لهم التجديد والاحداث فينبغي ان يعين مواضع البيع والكنائس اذا ثبت هذا فكان هو موضع لا يجوز لهم احداث شئ فيه اذا احدثوا فيه جاز نقضه ويجبرهم وكل موضع لهم اقرارهم لا يجوز هدمه فلو انهدم هل يجوز له اعادته توقف الشيخ رحمه الله في المبسوط في ذلك وقال الشافعي يجوز لهم اعادته وبه قال ابو حنيفة وقال ابن ابي هريرة لا يجوز لهم ذلك وهو قول ابن سريج والاصطخري وعن احمد ايضا ان اخذ الشافعي انهم يقرون عليها وبناؤها كاستدامتها فلهذا يجوز تشييد حيطانها ورمم ما سقط منها ولانا اقررنا على النقض فلو منعناهم من العمارة لخربت واخذ الاخرون بانه احدث للبيع والكنائس في دار الاسلام فلم يجز كما لو ابتدأ بناؤها ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا تبنى الكنيسة في الاسلام ولا تجدد ما خرب منها وهذا الخلاف في رمم ما سقط لا في اتمام ما استدام هذا اذا عرف هذا فقد وقع الاتفاق على جواز رمم ما سقط منها واحداث

مسئلة واهل الذمة على اقسام ثلثة احدها دار محدثة الثاني دار ومبتاعة الثالث دار محدثة فالمحدثة هو ان يشتري عرصة بيتا منها بيتا فليس لهم ان يعلوا على بناء المسلمين اجماعا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولان في ذلك تنبيه على المسلمين واهل الذمة ممنوعون من ذلك ولهذا منعناهم من صعود المجالس وهل يجوز ان يساووا بناء المسلمين قال الشيخ رحمه الله ليس له ذلك بل يجب ان يقصر عنه وللشافعي وجهان احدهما هذا والثاني انه يجوز لذلك لنا قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لا يتحقق على الاساواة بالمساواة ولانا منعناهم من المساواة ان المسلمين في اللباس والمركوب فكذا هنا احتجوا بانه ليس للمسلم على المسلمين والجواب المنع بوجه لكنا نقول انه كما يمنع من الاستطالة يمنع في المساواة لما تقدم واما الدار المبتاعة فانها تترك على حالها من العلو ان كانت على قدر المسلم لانه هكذا ملكها ولا يجب هدمها لانها لم يبنوها وانما بناها المسلمون فلم يعل على المسلمين شيئا وكذا لو كان للذمي دار اعالية فاشتراها المسلم دارا لخابية اقصر منه فانه لا يجب على الذمي هدم علوه اما لو انهدمت دار الذمي العالية فاراد تجديدها لم يجز له العلو على المسلم اجماعا ولا المساواة على الخلاف وكذا لو انهدم ما على الخابية دار تنفع فانه لا يكون له اعادته ولو سكت منه شئ ولم ينهدم جاز له رمه واصلاحه لانه استدامة وابقاء لا تجديد واما المحدثة فكالمحدثة سواء وقد تقدم اذا عرف هذا فانه لا يجب ان يكون اقصر من بناء المسلمين باجمعهم في ذلك البلد وانما يلزم ان يقصر عن بنائها

مسئلة لا ينبغي تصدير اهل الذمة في المجالس ولا ابداؤهم بالسلام لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا تبدؤا اليهود والنصارى واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم الى مضيقها ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انا غادون غدا فلا تبدؤهم بالسلام فان سلموا عليكم فقولوا عليكم وعن عائشة قالت دخل فهمتها فقلت وعليكم السام واللعنة والسخطة فقال عليه السلام مهلا يا عائشة فان الله تعالى يحب الرفق في الامور كلها فقلت يا رسول الله لم تسمع ما قالوا فقال قولي وعليكم افاثبت هذا فان كيفية الرد كما نقل عنه عليه السلام وعليكم **مسئلة** مصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء للمجاهدين وكل ما يؤخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول بلاد الاسلام لانه مأخوذ من اهل الشرك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سنا في اهل العراق سيرة فهم امام لنا في الارضين وقال ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه لبيان لهم في الجزية ثم قال فما كان الله ان الناس ليكثرون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله وقال من اخذ بالفهر والغلبة فهو من غنائم الجاهدين كالغنيمة في دار الحرب المقصد التابع في اقسامها واحكامها وتبديل اهل الذمة دينهم ونقض العهد والحكم في المعاهدين والمهادنين وفيه مباحث

مسئلة الهدنة والمواعدة والمعاهدة الفاظ مترادفة معناها وضع القتال وترك الحرب الى مدة بعوض وغير عوض وهي مشروطة بالنص والاجماع قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين وقال تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم قال تعالى واذ جنحوا للسلم فاجنح لها وروى الجمهور عن مروان وسوار بن محرز ان النبي صلى الله عليه وآله صالح سهيل امر الحديبية على وضع القتال عشر سنين وكان الحاجة قد تدعو الى ذلك لضعف المسلمين على المقاومة وعادتهم ان يقوى المسلمون ولا خلاف في جواز ذلك اذا ثبت هذا فانها يجوز الهادنة مع المصلحة للمسلمين اما لضعفهم عن المقاومة

كتاب الجهاد

فينظر الامام فيهم فان رجا الاسلام من المشركين وتمالبذل الجزية منهم والتزام احكام الاسلام اما لو لم يكن المصلحة للمسلمين في المهادنة بان يكون في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف بحيث قويهم واجتماعهم ان لم يبادرهم بالقتال فانه لا مهادنة حينئذ لوجوب الضرر للمسلمين ولا نسلم خلافه **مسئلة** اذا اقتضت المصلحة المهادنة وتهم وجب ذكر المدة التي يهادنهم عليها ولا يجوز له مهادنتهم مطلقا لان الاطلاق يقتضي التأبيد والتأبيد باطل لان شرط الامام الجهاد لنفسه في النفس متى شاء على ما بأتي من الخلاف فكذا لا يجوز الى مدة مجهولة واذا شرط مدة معلومة لم يجز ان يشترط نقضها متى شاء منها لانه يفضي الى ضد المقصود وهل يجوز ان يشترط الامام لنفسه دونهم قال الشيخ رحمه الله يجوز ذلك وبه قال ابن الجنيد والشافعي وقال بعض الجهمية لا يجوز لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما فتح خيبر عنوة بقي حصن منها فصالحوه على ان يقرهم ما اقرهم الله تعالى فنفعل وفي قوله عليه السلام قال لهم نقركم ما شئنا ولانه عقد شرع لمصلحة المسلمين فيتبع مظان المصلحة احتج المخالف بانه عقد لازم فلا يجوز اشتراط نقضه كالبيع والجواب المنع من الحكم في الاصل والملازمة فان العقود اللازمة يدخلها الخيار عندنا على ما بأتي وهذا نوع من الخيار اذا ثبت هذا فان الامام لو شرط لهم ان يقرهم الله تعالى لم يجز الانقطاع الوحي بعد النبي صلى الله عليه وآله ويجوز له ان يشترط ان يقرهم ما شاء ويتعلقه باختيار لانه في معنى ذلك اذا عرفت هذا فالفرق بين ان يطلق المدة بعد الشرط وبين ان يعينها ويشترط فيها في الجواز **مسئلة** اذا اقتضت المصلحة المهادنة وكان في المسلمين قوة لم يجز للامام ان يهادنهم اكثر من سنة اجماعا لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهو عام الا ما خصته الدلالة قال تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم مقتضاه النهي عن ابتداء المسالمة عن الموادعة الا ما خصصناه بدون السنة الا دلة فيبقى الباقي على العموم اذا عرفت هذا فانه يجوز له ان يهادنهم اربعة اشهر فما دونها اجماعا قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر وكان ذلك في اقوى ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله عندهم فمن ترك وصالح صفوان بعد الفتح اربعة اشهر اذا ثبت هذا فلو رأى الامام مع قوة المسلمين اكثر من اربعة اشهر فما دون سنة فهل يزيد قال الشيخ رحمه الله الظاهر انه لا يجوز وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني الجواز احتج الشيخ بعموم الامر بالقتال في قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين خرج منه اربعة اشهر لتخصيص القرآن لها فيبقى الباقي على العموم احتج الشافعي بان المدة مقدرة عن اهل الجزية فجاز العقد فيها كالاربعة الاشهر وعندي ان المصلحة اذا اقتضت ذلك جاز والا فلا **مسئلة** ولو لم يكن في المسلمين قوة واقتضت المصلحة مهادنتهم اكثر من سنة لكبد ونا في فيها باعداده تقوى بها او وهنا بتفرقة اشملهم او ليفرغ لعدو هو اشد مكانة في المسلمين من الذي عاهده فان كان بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة لا يمكنهم مقاومتهم خافه بموغ والحال هذه ان يصالحهم على الموادعة اكثر من سنة اجماعا وهل يجب الزائد بعقد ام لا قال الشيخ رحمه الله وابن الجنيد يتقدر بعشر سنين فلا يجوز الزيادة عليها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يجوز ذلك على ما يراه الامام احتج الشيخ رحمه الله بعموم قوله تعالى فاقتلوا المشركين خرج منهم العشر سنين بمصالحة النبي صلى الله عليه وآله اياهم الى المدينة ليتمكن لبعائل وكان بمكة مسلمون يستضعفون فيها وفيهم حتى اظهر بمكة اسلامه وكثر المسلمون فيهم فيبقى الباقي على العموم قال الشيخ لم يكن في الاسلام فتح مثل صلح المدينة احتج ابو حنيفة بان عنده يجوز في العشر فجاز في الزيادة عليها كعقد الجاز ولان مصالحهم مفوض الى نظر الامام فلا ينعقد بالعشر كاداء الخراج اذا صالحهم الامام عليه على غير مدة ولان المقتضي للتخصيص العموم في العشر هو اعتبار المصلحة في الصلح وهو حاصل في الاكثر فكان الحكم ثابتا وقول ابي حنيفة عندي قوي **مسئلة** لو صالحهم اكثر من عشر سنين فان قلنا بصحة العقد فلا يجب نقض ما بيد جواز الزائد على العشر ويطل الزائد خاصة وصح في العشر وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني بطلان العقد في العشر ايضا بناء على تفريق الصفقة والشيخ ره وابن الجنيد ذهبا الى الاول **مسئلة** اذا اراد حربي ان يدخل دار الاسلام رسولا او استئمانا فان كان لغرض حاجة من نقل متجر او تجارة او اداء رسالة نحتاج اليها فانه يجوز للامام ان يأذن له في الدخول بغير عوض او بعوض على ما يراه من المصلحة يوما ويومين وثلثة قال الشيخ ره وان اراد تقيمه فالحكم فيه كالحكم في الامام اذا اراد ان يعقد الهدنة وهو مستظهر كان في ذلك نظر للمسلمين ومصلحة لهم فيجوز الى اربعة اشهر بل الى زيادة وعندي انه يجوز الى سنة بعوض الى نظره واكثر فظر الى المصلحة **مسئلة** والهدنة ليست واجبة على كل تقدير سواء كان بالمسلمين قوة او ضعف لكنها جائزة لقوله تعالى ان جنحوا للسلم فاجنح لها وللآيات المتقدمة بالامر بالقتال خرج من ذلك ما تقدم وبقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وان شأ قاتل حتى يلقى الله شهيدا بقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الذين يقاتلونكم وبقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة وكان فعل سيدنا الحسين عليه السلام والنفر الذين معهم النبي صلى الله عليه وآله الى هذيل وكانوا عشرة فقاتلوا ماة حتى قتلوا ولم يقتلهم احد الا حبيب فانه اسر اقبل بمكة وفاوت رسول الله

صلى الله عليه وآله بموتمر بعد ابتداء مهادنته واختلف المسلمون في مهادنة النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية فقال قوم ان ذلك كان مع استظهار المسلمين على المشركين وقال آخرون بل كان المشركون مستظهرون ذكر ذلك ابن الجنيد رحمه الله **مسئلة** ويجوز مهادنتهم على غير مال اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله مادنهم يوم الحديبية على غير مال يأخذه منهم بلا خلاف لانها اذا جازت على غير مال فعلى مال اولى اما لو صالحهم على مال يدفعه المال اليهم فلا يخلو اما ان يكون لضرورة واصطلام مثل ان يكون في يد المشركون اسير مسلم يتهنأ به ويتحدر به ويخشى منه فيجوز للامام ان يبذل ويستنقذه من يديهم لما فيه من المصلحة باستنقاذ نفس مؤمنة من العذاب ويكون المسلمين في ضيق وقد احاط بهم المشركون واشرفوا على الظفر بهم لو كانوا بهم خارجين من المصر وقد احاط العدو بهم او كان مستظهرا عليهم فيجوز ان صالح صلى الله عليه وآله الى عيينة بن حصن وهو مع ابي سفيان يوم الاحزاب رأيت ان جعلت لك ثلث ثمر المدينة ان ترجع من معك من غطفان وتخذل بين الاحزاب فارسل اليه عيينة ان جعلت الى الشطر فعلت فقال سعد معاذ وسعد عبادة يا رسول الله لقد كان يجيرونه في الجاهلية في عام السنة حول المدينة ما يطيق ان يدخلها فالان حين جاء الله بالاسلام نعطيهم ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله فعم اذا لو كان جواز لم يسبله النبي صلى الله عليه وآله رواه ابن الجنيد ورى ان ابا بكر حمل الزرقان والاقرع خراج البحرين حين ضمنا له الا يرجع من قومهما احد ورى ان الحديث بن عمرو الغطفاني ورئيس غطفان انفذا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان جعلت لي شطر ثمار المدينة والا ملأتها عليك خيلا ورجلا فقال له النبي صلى الله عليه وآله حتى اشاور السعود بني سعد عبادة وسعد معاذ فشاورهم النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ان كان هذا بأمر السماء فسلم لأمر الله وان كان برأيك وهواك اتبعنا رأيك وهواك وان لم يكن ثامة من السماء ولا برأيك وهواك فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية تمرة الا شراء وقرى فكيف وقد اعزنا الله تعالى بالاسلام فقال صلى الله عليه وآله لرسوله او يسمع وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وآله عرض عليهم ذلك ليعلم قوتهم من ضعفهم فلو لا جوازه عند الضعف لما عرضه عليهم واما اذا لم يكن الحال حال ضرورة فانه لا يجوز له بذل المال بل يجب القتال والجهاد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية وكان فيه صغار وهوانا اما مع الضرورة فانما صبر الى الصغار الاعظم منه من القتل والسبي والاسر الذي يفضي الى كف الذرية بخلاف ما اذا لم تكن ضرورة اذا ثبت هذا فهل بذل المال واجب ام لا الاقرب عدم وجوبه لما بيناه من جواز القتال لتلقى الله تعالى شهيدا واذا بذل المال لم يملكه الآخذ لانه اخذ بغير حق فاذا ظفر بهم بعد ذلك اخذ منهم ورد الى موضعه اذا عرفت هذا فانه يجوز ان يهادنهم عند الحاجة على وضع شيء من حقوق المسلمين في اموال المهادنين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله يضع لا يعتبر وانه لا يلج عليهم الا من احبوا ولا يؤمن عليهم الا بعضهم وخطر صيادهم وبحرهم وبين فيما فعل ذلك جلده ونزع ثيابه وكان لو رأى الامام مع قومه على العدوان بضع بعضها يجوز تملكه من اموال المشركين بالقدرة عليهم حفظ الاصقاع ويجوز امره بالحرب ويجاز كما لو شرط رسول الله صلى الله عليه وآله الا هل دومة الجندل وجعله لهم من نخل صرمهم والماء الدائم مثل العيون والمعمور من بلادهم **مسئلة** ولا يجوز عقد الذمة ولا الذمة بالجزية الا من الامام او نائبه لا نعلم فيه خلافا لان ذلك يتعلق بنظر الامام وما يراه من المصلحة فلم يكن للرعية توليته ولان تجويزه من غير الامام يتضمن ابطال الجهاد بالكلية او الى قليل الناس وفيه اضرار على الامام اما عقد الامان فيجوز لآحاد الرعايا ان يؤمنوا آحاد المشركين والعدد اليسير منهم لقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون يسعى بذمتهم ادناهم فان امن احاد الرعية اهل بلد او اقليم وضع لم يصح ذلك اجماعا وكذا لو ما دون احاد الرعية بلدا او ضيعا لم يصح ذلك اجماعا لما تقدم فان دخل من هؤلاء الذين هادنهم غير الامام او نائبه الى دار الاسلام كان بمنزلة من جاء منهم وليس بيننا وبينهم عقد **مسئلة** اذا عقد الذمة وجب عليهم حمايتهم من المسلمين واهل الذمة لانهم انهم ممن هو في قبضته تحت يده كما امن في يد منهم فان فايدة العقد هذا ولو تلف مسلم او بعض اهل الذمة عليهم شيئا ضمنه ولا يجب عليهم حمايتهم من اهل الحرب لاحمايته بعضهم من بعض لان الذمة هي لالتزام الكف عنهم فقط لا مساعدتهم على عدوهم ولو اغار عليهم قوم من اهل الحرب فسبوهم لم يجب عليه استنقاذهم قال بعض الجمهور وليس للمسلمين شراؤهم لانهم في عقدهم وهو اختيار الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك لانه لا يجب ان يدفع عنهم ولا يجوز استرقاقه **مسئلة** الشروط المذكورة في عقد الذمة متى ان صحيح فاسد صحيح الشروط لازمة بالخلاف مثل ان تشترط عليهم مالا او معونة المسلمين عند حاجتهم وفاسد الشروط يبطل العقد مثل ان تشترط رد النساء او بعضهن او رد السلاح المأخوذ منهم او دفع المال اليهم مع عدم الضرورة الداعية الى ذلك وان لهم نقض الذمة متى شاؤوا وبشرط رد الصبيان والرجال فهذه الشروط كلها فاسدة يفسد عقد الذمة كما يفسد عقد الذمة باقرار ان الشرط الباطل

كتاب الجهاد

به كما قلنا انه لو شرط عليه التزام احكام المسلمين في اهل الذمة او اظهار الخمور في الخنازير او ياخذ من الجزية اقل مما يجب عليهم ويجب على من عقد معهم الصلح ابطاله ونقضه لنبذ صلى الله عليه وآله عقد الصلح يوم الحديبية على ان يرد اليهم كل من جاء منهم مسلما منها جر اقتضى الله تعالى من ذلك نهاه عنه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الخ **مسئلة** لو شرط الامام رد من جاء مسلما من الرجال ثم جاء مسلما فاراد اخذه لم يخل الحال من امرين اما ان يكون ذا عشيرة وقوم يجبيه يمنعه من الافتتان والفتنة في دينهم ان لا يكون مستضعفا لا يؤمن عليه الفتنة في الدين او النفس فالاول يجوز رده اليهم لامنهم منه عملا بالشرط وعلى الضرر عليه متحقق اذا التقدير ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله رد ابا جندل بن سهل وابا بصير في صلح الحديبية بمعنى انه لا يمنعهم من اخذه اذا جاؤا في طلبه ولا يجوز الامام على المعنى معهم ولك ان تامره في السير بالهرب منهم وبقاتلهم فاما ابو بصير لما جاء النبي صلى الله عليه وآله وجاء الكفار في طلبه قال له النبي صلى الله عليه وآله انا لا نصلح في ديننا الغدر وقد علمت ما عاهدنا هم عليه لعل الله ان يجعل فرجا ومخرجا فلما رجع مع الرجلين قبل احدهما في طريقه ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله قد وفى الله ذمتك قد رددتني اليهم وانجاني منهم فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وآله فلما سمع ذلك ابو بصير لحق بساحل البحر اليه جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكة فجعلوا لا يمر بقريش الا عرضوا لها فاخذوها وقتلوا من معها فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وآله تناشده الله والرحم ان يضمهم اليه ولا يرد اليهم احدا ففعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك فعلى هذا يجوز لمن اسلم من الكفار ان يهجروا الى جماعة وناحية يقتلون من قدروا عليه من الكفار ويا خذون اموالهم لا يدخلون في الصلح الا ان يشرطها الامام ذلك ان يضمهم اليه باذن الكفار فيدخلون في الصلح فيحرم عليهم قبل الكفار والثاني ان يكونوا مستضعفا لا يؤمن عليه الفتنة فهذا لا يجوز اعادته عندنا وبه قال الشافعي واطلق احمد الجواز وهو خطاء ولهذا لم يوجب صلى من قوة على اظهار شعائره المهاجرة عن بلاد الشرك واوجبنا هنا على المستضعف **فروع الاول** لو شرط في الصلح رد الرجال مطلقا لم يجز لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن افتتانه **الثاني** لو جاء صبي وصف الاسلام لم يرد لانه لا يؤمن افتتانه عند بلوغه وكذا لو قدم مجنون لم يرد ولو بلغ الصبي افاق المجنون فان تصف الاسلام كان مع المسلمين وان وصف الكفر وان كان كفر الا يقر اهله عليه لزمناهما بالاسلام او دعوناهما منهما وان كان مما يقر اهله الزمناه بالاسلام او الجزية والرد الى مامنه **الثالث** لو جاء عبد حكمنا بحريته لانه قهر مولاه على نفسه وقد قدم ولو جاء سيده لم يرده لانه لا يؤمن افتتانه عند بلوغه وهل يرد عاصيه للشافعي قولان **مسئلة** ورد النساء المهاجرات لنا عليهم حرام على الاطلاق ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار ورد ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط جاءت مسلمة فجاء اخواها يطلبانها فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى منع الصلح في النساء اذا ثبت هذا فلو صالحهم الامام على رد من جاء من النساء مسلمة لم يجز الصلح ولو كان باطلا للآية والحديث والفرق بينها وبين الرجل من وجوه احدها لا يؤمن ان يزوجها وليها بكافر فيها لها الثاني انها لضعفها بما افتتن عن دينها الثالث انها لا يمكنها في الغالب الهرب والنجاة بنفسها بخلاف الرجل **مسئلة** لو طلبت امراته او صبيه مسلمة الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم اخراجها ويجب عليه تلك المكنة لما فيه من استنقاذ المسلم ورد ان النبي صلى الله عليه وآله لما خرج من مكة دفعت بنته حمزة على الطريق فلما مر بها علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام قال يا بن عم الى من تدعني فينا واخذها فدفعها الى فاطمة عليها السلام حتى قدم بها المدينة **مسئلة** اذا عقدنا الهدنة مطلقا فجاءنا انسان مسلما او بامانا لم يجب رده اليهم فلا يجوز ذلك سواء كان حرا او عبدا او رجلا او امراة وقال اصحاب الشافعي ان خرج العبد الينا قبل اسلامه ثم اسلم لم يرد اليهم فان اسلم قبل خروجهم ثم خرج الينا صار حرا لانهم في امان منا والهدنة تمنع من جواز القهر لنا انه من غير دار الاسلام خرج الينا فلم يجب رده كالحر من الرجال وكما لو عبد اذا خرج قبل اسلامه واحتجاجهم باتمام في امانا منا ضعيف لانا انما امناهم ممن هو في دار الاسلام الذين هم في قبضتهم الامام لا من هو في دارهم ومن ليس في قبضته فلا يمنع منه الا بدليل ولهذا لم يضمن النبي صلى الله عليه وآله لابي بصير ما لرجل قتله بما جاء في رده ولم ينكر عليه ذلك ولما افترقوا هو وابو جندل واصحابهما عن النبي صلى الله عليه وآله في صلح الحديبية فقطعوا الطريق عنهم فقتلوا من قتل منهم واخذوا اموالهم لم ينكر النبي صلى الله عليه ذلك منهم لما منعهم رد ما اخذوه ولا غرامة ما اتلفوه وهذا الذي اسلم كان في دارهم وفي قبضتهم وقهرهم على نفسه فردا حتما كما لو اسلم بعد خروجه **مسئلة** قد بينا انه متى شرط الامام في الهدنة رد النساء بطل العقد وكانت الهدنة فاسدة فاما اذا

تخلو الحال من ثلاث مسلمة منهم او جاءت كافرة ثم اسلمت فانه لا يجوز ردها اجماعا لما سنذكره فان جاء ابوها او جدها او اخوها او عمها او احد اقاربها بطالبها له بدفع اليه لقوله تعالى لا ترجعوهن الى الكفار ولو طلب احدهم مهرها لم يدفع اليه ايضا ولا تسلم فيه خلافا ولو كان زوجها او وكيله بطلبها لم يدفع اليه اجماعا للآية ولو طلب مهرها لم يكن قد سلمه اليها فلا شيء لهما بلا خلاف وان كان قد سلمه قال احدهما او نائبه يرد اليه ما دفعه وهو احد قولي الشافعي في القول الثاني لا يرد عليه به قال المزني وابو حنيفة واحمد خيل لنا قوله تعالى واتوهم ما انفقوا ولان المهر يقتضي الكفء من اموالهم وبضع المرأة ملك له فاذا لم يكن رده عليه لاسلامها وجب رده كما لو طلبوا بان بضع المرأة لغير بال يدخل في الامان ونقد لو عقد الزمي قبل الامان لنفسه وخلف فيه اموالا فانها لا تدخل فيه وجوابه والجواب انه قياس ضعيف في النص فلا يكون مسموعا خصوصا مع معارضة فعل النبي صلى الله عليه وآله الدال على اعتبار النص في العفو والعمل به فان النبي صلى الله عليه وآله قد مهر من جاءت مسلمة في صلح الحديبية او عما النص بالمهر يثبت **فروع الاول** قد بينا انه لو لم يدفع الزوج اليها مهرا لم يكن لها المطالبة لنص لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا وهذا لم ينفق وكذا لو لم يسلم مهرا **الثاني** لو قبض مهرا فاسد او قبضها اياه كالخمر والخنزير لم يكن المطالبة به ولا بقيمته لانه لم يسلم له ولا مهر له في شرعنا **الثالث** قال الشيخ رحمه الله انما يرد اليها مهرها او قدمت الى بلد الامام او بلد خليفته ومنع من ردها اما اذا قدمت الى غير بلدهما وجب على المسلمين منعه من اخذها لانها مال معروف فاذا منع غير الامام او غير خليفته من ردها لم يلزم الامام ان يعطيهم شيئا سواء كان المانع من ردها العامة او رجال الامام لان الله تعالى انما اعطى الامام من المصالح ولا تصرف بغير الامام وخليفته فيه فاذا ثبت هذا فيه قول الشيخ رحمه الله انه يدفع اليه المهر من سهم المصالح لانها قهرت الكفار على ما اخذته فملكته بالقهر فانما اوجبنا الرد من سهم المصالح **الرابع** لو اتفق في المهر فاسد اليها اكثر منها بشاع لم يجب رده لانه تطوع به فلا يرد عليه لان هذا المرفوع ليس بدلا عن البضع الذي حل بينه وبينه انما هو هبة منه فلا يرجع بها **الخامس** لو قدمت مسلمة ثم ارتدت وجب عليها ان تتوب فان لم تفعل حبست دائما وضربت اوقات الصلوات عندنا وقتلت عند الجمهور على ما يأتي الخلاف فيه اذا ثبت هذا فان جاء زوجها وطلبها لم ترد عليه لانها حكم لها بالاسلام او لا ثم ارتدت فوجب عليها ورد عليه مهرها لانا حلنا بينه وبينها بحكم لنا بكون قد اسلمت عاقلة ولا يرد مهرها لاحتمال ان يكون وصف الاسلام وهي مجنونة فان افاقت واقرت بالاسلام رد مهرها عليه ان اقرت بالكفر ردت عليه او جاءت مجنونة ولم يجز عنها شيء لم يرد عليه لان الظاهر انها انما جاءت الى دار الاسلام لانها اسلمت ولا يرد مهرها للشك فيجوز ان يقبض ويقول انها لو تلدت كافرة فترجع اذا ثبت هذا فما يتوقف عن ردها حتى تفيق او يتبين امرها فان افاقت سهلت فان ذكرت انها لم تزل كافرة ردت عليه اذا عرفت هذا فانه ينبغي ان يحال بينهم وبينها لاحتمال الجواز ان يقع فرقة ونها عن الاسلام في اول زمان افاقتها **السادس** لو قدمت صغيرة وصفت الاسلام لم يرد اليهم لئلا يفيق عند بلوغها عن الاسلام وهل يجب رد المهر قال الشيخ رحمه الله لا يجب بل يوقف عن رده حتى يبلغ فان بلغت قائمة على الاسلام والمهر ان لم يقبض حتى مدها وهو احد قولي الشافعي في الثاني يجب لنا ان اسلامها خبر محكوم بصحته فلم يجب رد مهرها كالمجنونة اذا لم يعلم هل اسلمت في حال افاقتها او في حال جنونها احتج الشافعي بان وضعها منع من ردها فوجب رد مهرها كالبالغة ثم فرق بينها وبين المجنونة بان المنع في المجنونة للشك في اسلامها والمنع في الصغيرة لوصف الاسلام والجواب المنع من ذلك فان وصف الاسلام لا يحكم به فيها وانما منعناه منها للشك في ثباتها عليه بعد بلوغها فاذا بلغت كان يثبت على الاسلام ورددنا مهرها وان وصفت الكفر ردت **السابع** لو قدمت مسلمة ثم ارتدت وجب عليها ان تتوب فان لم تفعل حبست دائما وضربت اوقات الصلوات عندنا وقتلت عند الجمهور وعلى ما يأتي الخلاف فيه اذا ثبت هذا فان جاء زوجها وطلبها لم ترد عليه لانها حكم لها بالاسلام اولا ثم ارتدت فوجب عليها ورد عليه مهرها لانا حلنا بينه وبينها بحكم الظاهر انها اسلمت عاقلة ولا يرد مهرها لاحتمال ان يكون وصف الاسلام وهي مجنونة فان افاقت واقرت بالاسلام رد مهرها عليه ان اقرت بالكفر ردت عليه او جاءت مجنونة ولم يجز عنها شيء لم يرد عليه لان الظاهر انها انما جاءت الى دار الاسلام لانها اسلمت ولا يرد مهرها للشك فيجوز ان يقبض ويقول انها لو تلدت كافرة فترجع اذا ثبت هذا فما يتوقف عن ردها حتى تفيق او يتبين امرها فان افاقت سهلت فان ذكرت انها لم تزل كافرة ردت عليه اذا عرفت هذا فانه ينبغي ان يحال بينهم وبينها لاحتمال الجواز ان يقع فرقة ونها عن الاسلام في اول زمان افاقتها **الثامن** لو قدمت صغيرة ووصفت الاسلام لم يرد اليهم لئلا يفيق عند بلوغها عن الاسلام وهل يجب رد المهر قال الشيخ رحمه الله لا يجب بل يوقف عن رده حتى يبلغ فان بلغت قائمة على الاسلام والمهر ان لم يقبض حتى مدها وهو احد قولي الشافعي في الثاني يجب لنا ان اسلامها خبر محكوم بصحته فلم يجب رد مهرها كالمجنونة اذا لم يعلم هل اسلمت في حال افاقتها او في حال جنونها احتج الشافعي بان وضعها منع من ردها فوجب رد مهرها كالبالغة ثم فرق بينها وبين المجنونة بان المنع في المجنونة للشك في اسلامها والمنع في الصغيرة لوصف الاسلام والجواب المنع من ذلك فان وصف الاسلام لا يحكم به فيها وانما منعناه منها للشك في ثباتها عليه بعد بلوغها فاذا بلغت كان يثبت على الاسلام ورددنا مهرها وان وصفت الكفر ردت **التاسع** لو قدمت مسلمة ثم ارتدت وجب عليها ان تتوب فان لم تفعل حبست دائما وضربت اوقات الصلوات عندنا وقتلت عند الجمهور وعلى ما يأتي الخلاف فيه اذا ثبت هذا فان جاء زوجها وطلبها لم ترد عليه لانها حكم لها بالاسلام اولا ثم ارتدت فوجب عليها ورد عليه مهرها لانا حلنا بينه وبينها بحكم الظاهر فقال القائلون بوجوب القتل فانهم قالوا ان جاء قبل القتل رد عليه مهرها لانا حلنا بينه وبينها بالقتل فان جاء بعد قتلها لم يرد عليه شيء لانا لم نحل بينه وبينها عند مطالبته بها **العاشر** لو جاءت مسلمة فجاء زوجها وطلبها فان احدهما فان كان يوم المطالبة وجب رد المهر عليه لان الموت كان بعد الخلوة فان كانت هي المبتدئة بالمهر عليه ان كان هو المبتدئ بالمهر على وثنة وان كان الموت قبل المطالبة فلا شيء له لان الخلوة حصلت بالموت لا بالاسلام **الحادي عشر** لو قدمت مسلمة فطلقها زوجها لم يخل من احد امرين احدهما ان يكون الطلاق بائنا والثاني ان يكون رجعيا فان كان بائنا او خالفها فان كان قبل المطالبة لم يجب رد المهر اليه لان الخلوة منه بالطلاق لا بالاسلام وان كان بعد المطالبة وجب لانه قد استقر المهر له بالمطالبة والخلوة وان كان رجعيا لم يكن له المطالبة بالمهر لانه اجزاها الى البينونة اما لو راجعها فانه يرد عليه المهر مع المطالبة لان الرجعية له في الحكم وانما حال بينها الاسلام **الثاني عشر** لو جاءت مسلمة ثم جاء زوجها واسلم نظر فان اسلم قبل انقضاء عدتها كان على النكاح لما

كتاب الجهاد

رواه الشيخ رحمه الله عن انسكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة نجوسية اسلمت قبل زوجها قال على عليه السلام اسلم قال لا فرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأته ان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب وسيأتي البحث في ذلك اذا ثبت هذا فانه كان قد اشتهر بها قبل اسلامه ثم اسلم في العدة ردت اليه وجب عليه رد مهرها اليها لان استحقاقه للمهر انما كان بسبب الجهلولة وقد زالت وان اسلم بعد انقضاء عدتها لم يجتمع بينهما وبانت منه ثم ينظر فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء عدتها كان له المطالبة لان الجهلولة حصلت قبل اسلامه وان لم يكن طالب قبل انقضاء العدة لم يكن له المطالبة بمهرها لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكم الاسلام المطالبة بالمهر بعد البينونة ولو كانت غير مدخول بها اسلمت ثم اسلم لم يكن له المطالبة بمهرها لانها سلم بعد البينونة وحكم الاسلام يمنع من وجوب المطالبة في هذا الحال **الحادي عشر** لو قدمت امة مسلمة الى الامام وهي ثيب حرة لانها قهرت مولاها على نفسها فزال ملكه عنها كما لو قهر عبد حر في سيده الحر في فانه يصير حرا والهدنة قد بينا انها انما تمنع من في قبضة الامام من المسلمين واهل الذمة اذا ثبت هذا فان جاء سيدها يطلبها لم يدفع اليه لانها صارت حرة ولانها مسلمة لا يحل له فلا يجب ردها ولا رد قيمتها قال الشيخ رحمه الله وللشافعي قولان هذا احدهما لانها بالقهر صارت حرة فلا يجب رد قيمتها كالحرة في الاصل والثاني ترد قيمتها عليه لان الهدنة اقتضت رد اموالهم عليهم هذه من اموالهم وقد بقي الجواب عنه اذا ثبت هذا فانه ان وجد بطلبها لم يرد عليها بل يمضي ان طلب مهرها فان كان خرجت عليه ان كان عالما لم يدفع اليه المهر حتى يحضر مولاه فيطالب لان المال الحق ولو حضر المولى دون العبد لم يدفع اليه شيء لان المهر يجب للجهلولة بينها وبين الزوج فاذا حضر الزوج وطالب ثبت المهر للمولى فيعتبر حضورهما معا وعندي في وجوب رد مهرها الامة نظر **الثاني عشر** اذا اسلمت مسلمة الى الامام فجاء رجل وادعاها زوجة فان عرفت له بالنكاح ثبت ان انكرت كان عليه اقامة البينة وهي شاهدان مسلمان على ما لا نقبل في ذلك شاهد وامرأتان ولا شاهد ويمين لانه نكاح لا يثبت الا بشاهدين **الثالث عشر** اذا ثبت النكاح بالبينة او باعترافها فاوجدناه سلم اليها المهر فان صدقته ثبت له وان انكرت كان عليه البينة وتقبل في ذلك شاهد او شاهد وامرأتان او شاهد ويمين لانه مال ولا يقبل قول الكفار في الناس وان كثروا وان لم يكن له بينة كان القول قولها مع اليمين **الرابع عشر** لا اعتبار بما وقع عليه العقد بل بالامر بن من المقبوض وما وقع عليه العقد لان الرجوع انما هو بما دفع فان كان المقبوض اقل من المسمى لم يجب الزيادة على ما قبضه وان كان المقبوض اكثر من المسمى كان الزيد هبة وقد قلنا انه لا يجب رد ها اذا ثبت هذا فان اختلفا في المقبوض كان عليه البينة لان الاصل عدم القبض فان لم يكن له بينة كان القول قولها مع اليمين الى المبلغ الذي ذكراه فمتى اقامت البينة بان المقبوض كان اكثر فان له الرجوع بالفضل وفي هذا الاطلاق نظر فاذا قبضت البكر ما عرفت به المرأة باليمين لم يكن له بعد ذلك الرجوع بشيء **الخامس عشر** كل موضع قلنا يجب فيه رد المهر فانه يكون من بيت مال المسلمين العدة للصالح لان ذلك من صالح المسلمين **السادس عشر** قد قلنا انه يجوز رد من له عشيرة بخمسة من الاذناب من الرجال دون من لا عشيرة له فلو اطلق الصلح على الرد اطلاقا كان باطلا لان الاطلاق يقتضي الجميع وهو باطل فاذا بطل الصلح لم يرد من خاناهم بعلا كان او امرأة ولا يرد البدل عنها بحال لان البدل انما يثبت في مقابلة ما هو مضمون هنا كما لو جانا من غير صلة واذا رد من له عشيرة لم يكن له على الرجوع لانه ليس للامام اخراج مسلم من بلد الى بلد من بلاد الاسلام فكيف الى بلد الحرب بل لا يمنعه من الرجوع ان اختار ذلك فيقول لك في الارض مراغم كثيرة وسبيل ولا يمنع منه من جاء لرده ويوعسه بالهرب **السابع عشر** لو كان القادم عبدا فاسلم صغارا فاذا جاء سيده يطلبه لم يجب رده ولا رد ثمنه لانه صار حرا بالاسلام ولا دليل على وجوب رد ثمنه **مسئلة** اذا عقد الامام الهدنة ثم مات وجب على من بعده من الائمة العمل بموجب ما شرط الاول ان يخرج مد الهدنة ولا نعلم فيه خلافا لانه معصوم فعل مصلحة فوجب على القائم بعده تقريرها الى وقت **خروج العهد** **مسئلة** اذا انزل الامام على بلد دعفلهم صلحا على ان يكونوا لبلدهم ويتجر على ارضهم خراجا يكون بقدر الجزية ويلزمون احكامها ويجريها عليهم كان ذلك جائزا ويكون ذلك في الحقيقة جزية ولا يحتاج الى جزية الرؤوس لانا قد بينا ان للامام الخيار في وضعها على رؤسهم او على ارضهم فاذا اسلم واحد منهم سقط عنه ما ضرب على ارضه من الصلح وصارت الارض عشرية لان الاسلام يسقط الجزية بقوله عليه السلام لا توضع الجزية من مسلم ولانها اذلال وهو ينافي الاسلام وقد بقي بيان ذلك فان شرط عليهم ان باعوا منهم العشر من ذرعهم على انه متى نقص ذلك عن اقل ما يقتضيه المصلحة ان يكون جزية كان جائزا وكان ما نقص في ظنه ان العشر وفق الجزية كان جائزا وان غلب في ظنه ان العشر لا يفي بما توجبه المصلحة من الجزية لا يجوز عن يعقد له وان اطاق ولا يغلب على ظنه الزيادة ولا النقصان قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضي المذهب انه يجوز ذلك لانه من فروض الامام واجتهاده فاذا فعله دل على صحته لانه معصوم **مسئلة** قد بينا انه لو شرط الامام في عقد الهدنة ما لا يجوز كان العقد باطلا قال ابن الجنيد او كان بالمسلمين ضرورة اباحتهم

شرطا في الهدنة فحدث للمسلمين ما لم يكن يجوز ذلك الشرط معه مبتدأ لم يجز عندي مع ذلك الشرط ولا الهدنة لاجل الحادث لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولانه امر بالوفاء بالعهد قد روى النبي صلى الله عليه وآله انما بعث الى المشركين بعد ان رجع البراء من النبي صلى الله عليه وآله مدة يمضيها بين ان يفي المشركين بما اجله عليه من ان لا يقاتل مع النبي صلى الله عليه وآله يوم عرفة وروى في بعض الحديث عن ابي عبد الله عليه السلام ان حيا من العرب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله نسلم ولا نخفي وكا نركع فقال لهم رسول الله نعم ولكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم فقالوا نعم فلما حضرت الصلوة امرهم بالركوع والسجود فقالوا لليس قد شرطت لنا ان لا نخفي ولا نركع فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله نعم ولكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم فقالوا نعم فلما حضرت الصلوة امرهم بالركوع والسجود فقالوا لليس قد شرطت لنا ان لا نخفي ولا نركع فقال عليه السلام اليس قد اقررتم بان لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم قال ابن الجنيد وهذا ان صح فوجب ان الشرط العام ماض على الخاص والشرط الاخير ناسخ للشرط الاول قال ولا يختار لاحد انا كان مخيرا فيه مصطفى ان يشترط في عقد ولا صلح بعقده ما لا ينسخ الدين عقده فما هو وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان لا يجز عليه لانه قد روى ان ثقيفا سالت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتطوعها الا يركعون ولا يسجدن ممواليا لان سنة من غيران يعبدها فلم يجبهم رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك قال بعض الجمهور وقد روى ان حكيم بن حزام قال ابيت النبي صلى الله عليه وآله على ان لا اخر الا قائما يعني انه لا يركع في الصلوة بل يقوم ثم يسجد من غير ركوع وعن نصر بن عاصم ان يعلمنه يابى النبي صلى الله عليه وآله على ان يصلي طرفي النهار

الشق الثاني في تبديل اهل الذمة دينهم

مسئلة اذا انتقل ذمي ممن يقبل منه الجزية كاليهودي والنصراني والمجوسي الى دين لا يقر اهله عليه بالجزية ايضا كما ينتقل اليهودي عن اليهودية الى المجوسية او الى المجوسية قال ابن الجنيد رحمه الله يقبل منه ذلك ولا يجب قتله بل يجوز اقراره بالجزية قال الشيخ رحمه الله وهو الذي يقتضيه الظاهر من المذهب لان الكفر عندنا كالملة الواحدة قال ولو قيل انه لا يقر عليه لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وهو عام ولقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو عام ايضا كان قويا فاذا قلنا بالظاهر من المذهب انتقل الى بعض المذاهب اقر على جميع احكامه وان انتقل الى المجوسية مثل ذلك غير ان على اصلنا لا يجوز مناكحتهم بحال ولا اكل ذبايحهم من اجاز اكل ذبايحهم من اصحابنا ينبغي ان يقول ان انتقل الى اليهودية والنصرانية اكل ذبيحته وان انتقل الى المجوسية لا تؤكل ولا تناكح واذا قلنا لا يقر على ذلك وهو الاقوى عندي فانه يهدر مرتدا عن دينه **فرع** اذا قلنا انه لا يقر عليه فاي شئ يطالب فمنهم من يقول انه يطالب بالاسلام لا غير لاعترافه ببطلان ما كان عليه وما عدا دين الاسلام باطل ولا يقر عليه ومنهم من يقول انه يطالب بالاسلام او بدينه الاول قال الشيخ رحمه الله ولو قيل انه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل كان قويا لكن الخبر فعلى هذا ان لم يرجع الى الدين الذي خرج منه قبل ولو انتقل الى دين الحربي كان فيه تقوية لاهل الحرب وتكثير لعددهم **مسئلة** ولو انتقل الى دين لا يقر اهل ملته عليه كاليهودي يصير ثنويا فانه لا يقر عليه اجماعا واما الذي يقبل منه فيه اقوال ثلثة احدها انه لا يقبل منه الا الاسلام وهو اختيار الشيخ رحمه الله للاية والخبر لانا اعترفنا ببطلان ما كان عليه وما عدا دين الاسلام باطل في نفس الامر فلا يقر عليه كما لو ارتد عن الاسلام الثاني انه يقبل منه الاسلام او الدين الذي كان عليه لانه انتقل من دين يقر اهله عليه فوجب ان يقبل منه الرجوع اليه كما لو انتقل عن الاسلام واستبعده ابن الجنيد وقال لا يقبل منه الا الاسلام كالقول الاول لانه مبدل فيها لا يجوز اقراره عليه فاباح دمه وصاحبه حكم المرتد الذي لا يقبل منه غير الاسلام الثالث انه يقبل منه الا الاسلام والرجوع الى دينه الاول او الانتقال الى دين يقر اهله عليه لان الاديان المخالفة لدين الاسلام ملة واحدة لان جميعها كفر واذا كانت ملتان يقر اهلها عليها كانت سواء وهو اظهر الاقوال عند الشافعية ومنع ابن الجنيد من ذلك والشيخ رحمه الله استضعف هذا القول ومال الى الاول قال فان اقام على الامتناع فحكمه ما قدمناه من وجوب القتل عليه قال الشيخ رحمه الله واما اولاده فان كانوا كبارا يقروا على دينهم ولهم حكم نفوسهم وان كانوا صغارا نظر في الام وان كانت على دين يقر اهله عليه كاليهودية اقر ولده الصغير في دار الاسلام سواء مات الام او لم يمت وان كانت على دين لا يقر اهله عليه كالوثنية وغيرها فانهم يقرون ايضا لما سبق لهم من الذمة والام لا يجب عليها القتل

الشق الثالث في نقض العهد

مسئلة اذا عقد الامام الهدنة بينه وبين المشركين وجب عليه الوفاء بما عاهدهم عليه ما لم ينقضوها بلا خلاف فعله في ذلك لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء وفي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الى الاشراف سحنبنك حصين عدوك فضبه وعقدت لهم بحاصلها والنسيء يقتبك ذمة فحط عهدك لوفا وذمتك بالامانة واحيل نعشك جنة دون ما اعطيت ولا يدعونك ضيقا قرلتك فيه عهد الله على طائفة فاذا رأيتها

كتاب الجهاد

على ضيق ترجوا نفعه راجية نفع ثابتة خير من عدد يخاف بعثه وان تخبط بان من الله طلبه لا يبعث فيها دنيا لك ولا اخرتك والاجماع وقع على ذلك ولانه اذا لم يجب بها لم يسكن الى عقد وقد يقع الحاجة الى عقد الهدنة لمصلحة المسلمين فلو لم يجب لم يوف به لو فاده به لو تنقع الحاجة **مسئلة** ولو شرع المشركون في نقض العهد او بجلا امارات ينقضي الجميع او البعض فان بعض الجميع العهد جب قبالهم نقض عهدهم لقوله تعالى فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم بعد بعض فخرون فان كان الباقون انكروا ما فعله الناقضون بقولا وفعل ظاهرا عنزلهم او راسلوا الامام بانا منكرون مما فعلوا وانا مقيمون على العهد كان العهد باقيا في حقه ولكن على ما فعله الناقضون ولم يوجد انكار ولا برئ من فعلهم كانوا كلهم ناقضين للعهد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما فتح مكة كانت خزاعة في حزب النبي صلى الله عليه وآله وبنو بكر في حزب قريش فقتل رجل من بني بكر رجلا من خزاعة فسكت قريش على ذلك فقضا رسول الله صلى الله عليه وآله الى قريش بفتح مكة وان سكوتهم على ذلك يدل على الرضا به كما لو عقد بعضهم الهدنة مع سكوت الباقين فانه يكون عقدا لجميعهم لان سكوتهم رضاهم كذلك ههنا اذا ثبت هذا فان كان النقض من الجميع غرامة الامام وبينهم اغاز عليهم وبجبر اهل حربي لهم عقد هدنة وان كان من بعض دون بعض فقضى الامام الناقضين دون الباقين على العهد لان كانوا متميزين للامام وان كانوا مختلطين امرهم الامام بالتميز لياخذ من نقض دون من لم ينقض ولو نقض بعضهم دون بعض ولم يتميزوا فيه فان عرفنا انه نقض قبله ومن لم يعرف بذلك لم يقتله وقبل قوله لانه لا طريق الى معرفة ذلك الا من قولهم **فرع** لو نقض العهد بانوا عنه قال ابن الجنيد اري المقبول منهم في كل فعل معقل بن قيس بعض فيه ناحيته وكتب به عمر الى الخطاب الى اهل دغاس من البحر **مسئلة** اذا خاف الامام من خيانة امة او بين وعدهم بسبب امارة دلته على ذلك جاز له نقض العهد قال الله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء يعني اعلمهم بنقض عهدهم حتى تصيروا انت وهم سواء في العلم ولا يكفي وقوع ذلك في قلبه حتى يكون عن امارة تدل على ما خافه ولا ينقض الهدنة بنفس الخوف قبل الامام نقضها وهذا بخلاف الذمي اذا خيف منه الخيانة فان عقد الذمة لا ينتقض بذلك لان عقد الذمة بعقد لحق اهل الكتاب بدليل انه يجب على الامام اجابتهم اليه عقد الهدنة والامان لصلح المسلمين لا لحقهم فافترقا ولان عقد الذمة آكد لانه عقد معاوضة ولانه مؤبد بخلاف الهدنة والامان ولهذا لو نقض بعض اهل الذمة وسكت الباقون لم ينتقض عهدهم ولو كان في الهدنة انتقض وكان اهل الذمة فيئة الامام ويجب لانه ولا يخشى الضرر الكثير منهم بخلاف اهل الهدنة فان الامام يخاف منهم الغارة على المسلمين والضرر الكثير منهم للمسلمين **مسئلة** اذا انتقضت الهدنة لخوف الامام نبذ اليهم عهدهم فانه يردهم الى مامنهم ثم يكونون حربا فان كانوا لم يوجد منهم جاز قتالهم بعد النبذ اليهم لانهم في منعتهم كما كانوا قبل العقد وان كانوا قد نزلوا فضاوا في عسكر المسلمين ردهم الامام الى مامنهم لانهم دخلوا اليه منه فكان عليه ردهم اليه لانه لو كان ذلك لكان خيانة من المسلمين والله لا يحب الخائنين اذا ثبت هذا فاذا زال العقد الهدنة نظر فيما زال به فان لم ينتقض وجب حق عليهم مثل ان يتلفوا لهم عينا او يجرحوهم يجب المسلمين وعطلهم على غزواتهم رده الى مامنه ولا شئ عليه وان كان يوجب حقا فان كان لادمي كقتل نفس او اتلاف مال استوفي ذلك منهم ان كان الله تعالى محضا كحد الزنا والشرب اقيم عليه بها عندنا خلافا للجمهور وان كان مشتركا كالسرقة اقيم حليه عندنا وللجمهور قولان وشيخنا عملا بالعمومات **مسئلة** قد بينا انه ينبغي للامام ان يغزو كل سنة اقل ما يجب فان كان اكثر من ذلك كان افضل ولا يجوز ترك ذلك اكثر من سنة الا لضرورة منها ان يقل عدد المسلمين وبكثر المشركين فانه يجوز تاخيره او متوقع مجيء مدد يتقوى بهم او يتعذر عليه الماء والعلف في طريقه ويتوخره حتى يتسع او يرجو ان يسلم منهم قوما فانبذا لهم بالقتال لم يتلوا ولهذا اخر النبي صلى الله عليه وآله قتال قريش بمدة واخر قتال اشد وطي وغيرهما بلا مدة فان فاوتهم لاخذ المصالح وجب عليه الوفاء وله منهم ايضا الوفاء حتى تنقضي المدة فان نقضوا جاز ان نبذ اليهم بنقض عهده كما فعل المسلمون باهل بجران لما اكلوا الربا الذي شرط عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله الا باكلوه وقد روي ان نبي قريظة ظاهروا الاحزاب على حرب النبي صلى الله عليه وآله فكان ذلك نقضا منها ونكثا للعهد بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبينها استحل به قتالهم ان كانوا لم يقتلوا من اصحابه احدا وضرب عنق حيي بن اخطب وهم وان كتب الامام لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه الى منزله وارسل الى اليهود ان كنتم تعبدون محمدا صلى الله عليه وآله واصحابه يوما من الدهر فالان فانزوا في منزلي فجعلوا الساعة والى جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله يا مخبره فخرج واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انه قد كفر بعض العهد فوجب استئصاله وقتل ان بني قينقاع كان سببه هم ان امراة من المسلمين جلست الى صائغ يصوغ لها حليا فلما قامت كشفت وهي لا تشعر فقضا حكومها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج اليهم فحاصرهم وكان

سبب نكث اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان لا يكتموا شيئا ولا يغشوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فلما ان
ابن الحقيق ما فعل ابنكم فقالوا استهلكناه في حربنا ظهر النبي صلى الله عليه وآله فاتوا المكان الذي فيه الابنة فاستثاروه فاتم نثر
احشاءهم فكان سبب نكث قريش ان خلفا ما بو بكر وبو على خلفا رسول الله صلى الله عليه وآله فاما نقض قريش ابني بكر بالكراع والسلاح
فاباح رسول الله صلى الله عليه وآله قتالهم قال الشافعي ان النحاعان على خزاعة ثلثة نفر من قريش شهدوا قتالهم فظهر رسول الله
صلى الله عليه وآله قريبا بعد ثلثة نفر **مسئلة** اذا عقد الامام الذمة للمشركين كان عليه ان يذب عنهم كل من لو قصد المسلمة
لزمه ان يذب عنهم فلو عقد الهدنة للقوم منهم كان عليه ان يكف عنهم من يجري عليه حكام المسلمين واهل الذمة وليس عليه ان يذب
عنهم اهل الحرب لا بعضهم عن بعض والفرق بينهما ان عقد الذمة يقتضي جريان احكامنا عليهم فكانوا كالمسلمين والهدنة عقد امان لا
يتضمن جري الاحكام فاقتضى ان يأمرهم من يجري عليه حكم الامام دون غيره فان شرط الامام في عقد الذمة ان لا يمنع عنهم اهل
الحرب ظرفان كانوا في خوف بلاد الاسلام كان الشرط فاسدا لانه يجب عليه ان يمنع اهل الحرب من دخول دار الاسلام فلا يجوز ان
خلف وان كانوا في دار الحرب وبين بلاد الاسلام مفاوز والحرب كان الشرط جايزا لانه لا يتضمن تمكين اهل الحرب من دار الاسلام وانما
هذا في قصدهم اهل الحرب لو يدفعهم عنه حتى مضى حول فلا جزية عليهم لان الجزية يستحق بالدفع فان سباهم اهل الحرب فعليه ان يسترد
ما سبي منهم من الاموال لان عليه حفظ اموالهم فان كان في حملة خمر او خنزير لم يلزمه استيفاده لانه لا يحل امساكه **مسئلة**
اذا اغار اهل الحرب على اهل الهدنة واخذوا اموالهم وظفر الامام باهل الحرب واستفاد اموال الهدنة قال الشافعي يردها الامام عليهم
وكذا الشري مسلم من اهل الحرب ما اخذه من اهل الهدنة وجب رده عليهم واحتج بانه عهده منه فلا يجوز ما تملك ان سبي منهم كاهل الذمة
وقال ابو حنيفة لا يجوز رد ما اخذه من اهل الحرب من اموالهم لانه لا يجب عليه ان يدفعهم عنهم فلا يلزمه رد ما استفاد منهم كما لو اغار اهل
الحرب على اهل الحرب قول ابو حنيفة لا يخلو من قوة

البحث الرابع في الحكم من المعاهدين والمهادنين

مسئلة انعقد علماء السير ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية منهم بتوقريظة والنضير والمصطلق ان
الاسلام كان ضعيفا بعد فنهم نزل قوله تعالى واذا جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقيل انها نزلت في اليهوديين من اللذين زنيا فقوله تعالى وكيف
يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله وكان النبي صلى الله عليه وآله اخرج اية الرجم من التوراة ورجمه **مسئلة** اذا تحاكم اليناذميان
مع مسلم او مستامن مع مسلم وجب على الحاكم ان يحكم بينهما على ما يقتضيه حكم الاسلام لانه يجب علينا حفظ المسلم من ظلم الذمي وبالعكس ان يحاكم
بعض اهل الذمة مع بعض تخير الحاكم بين الحكم بينهم والاعراض عنهم وبه قال مالك وقال المزني يجب الحكم وللشافعي قولان لنا قوله تعالى فان جاؤك فاحكم
بينهم او اعرض عنهم وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك
اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم ولانهما لا يعتقدان صحة الحكم فاشبها المستامنين احتجوا بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولان الامر
للوجوب ولان دفع الظلم بينهم واجب على الامام والحكم بينهم دفع لذلك عنهم فلزمهم كالمسلمين والجواب في الاية اخص والقياس ان
لان المسلمين يعتقدان صحة الحكم اما لو ارتفع التنامستامنان جريان من غير اهل الذمة فانه لا يجب على الحاكم الحكم بينهم اجماعا لانه
لا يجب على الامام دفع بعضهم عن بعض بخلاف اهل الذمة ولان اهل الذمة اكد حرمة فانهم يكونون دار الاسلام على التابيد **مسئلة**
احد الخصمين الى الامام اعدا على الاخر في كل موضع يلزم الحاكم الحكم بينهم فاذا استعدى خصمه كتب اليه الى مجلس الحكم وروى الشيخ عن هرون بن حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان من اهل الكتاب يضر انبانا ويصوبان كان بينهما فقضى بينهما حاكم من حكامها يجوز ذلك الذي قضى
عليه ان يقبل وسال ان يرد الى حكم المسلمين اذا ثبت هذا فان حكم بينهم وجب ان يحكم بحكم الاسلام لقوله تعالى وان احكم فاحكم
بينهم بالقسط وقال تعالى فان احكم بينهم بما انزل الله اليك ولا تتبع اهوائهم **مسئلة** اذا جاءت امراته فقال اسلمت فرق بينهما عند علمائنا
الذمي طلاق وظهار وايلاء يخير بينهم في الحكم والرد الى اهل ملتهم ليحكموا بينهم فان حكم بينهم بمذهبهم حكم بحكم الاسلام وبمنعه
في الظهار من ان يقربها حتى يكفر ولا يجوز له ان يكفر بالصوم لفقاره الى مئونة القربة ولا بالعتق لتوقفه على ملك المسلم وهو لا يتحقق في
طرفة الا ان يسلم في يده ثم يعتق بل بالاطعام **مسئلة** يجوز للمسلم ان يأخذ ما لا من نصراني مضاربة ولا يكره ذلك لان المسلم
لا يستحل الا ما يسوغ ويكره للمسلم ان يدفع الى المشرك مالا مضاربة لان الكافر يتصرف بما يسوغ في الشرع وما لا يسوغ فان فعل صح القراض
وينبغي له اذا دفع البلد الذي يشترط عليه لا يتصرف الا بما يسوغ في شرعنا فان شرط عليه ان لا يتاجر خمرا فالشراء باطل واما بيعه بغير المال
او في الذمة لانه خالف الشرط ولا يجوز له ان يقبض الثمن وان لم يشترط عليه ذلك بل دفع المال اليه مطلقا فاتجر ما لا يجوز ابتياعه في
في البيع باطل ودفع الثمن فعليه الضمان ايضا لانه ابتاع ما ليس بمتاع عندنا والاطلاق العقد يقتضي ان يبتاع لرب المال ما يملك لرب المال

كتاب الجهاد

فاذا خالف فضمن اذا ثبت هذا فان باع المغتاب نقل المال نظر فان علم رب المال انه متصرف فيه بحظ وله محظور لم يجز له قبضه كما لو اختلط
اخبه باجنبي فان علم انه بعض المباح قبضه وان شك كره له ولكنه جائز **مسئلة** اذا اكرا نفسه من ذمي فان كانت الاجارة في الذمة صح لان الخمر
ثابت في ذمة ان كانت معينة فاستاجر ليحمله شهرا او بنى له شهرا صح ايضا ويكون وقفا ان السنا ان مستثناة منها **مسئلة** اذا
فعل اهل الذمة ما لا يجوز في شرع الاسلام فان كان غير جائز في شرعهم ايضا كالزنا واللواط والسرقة والقتل كان الحكم في ذلك كالحكم بين
المسلمين في اقامة الحد عليهم لانهم عقدوا الذمة بشرط ان يجري عليهم احكام المسلمين وان كان ما يجوز في شرعهم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير
ونكاح ذوات المحارم لم يتعرض لهم ما لم يظهروه بكثرة لانا نقرهم عليه وترك النقض لهم فيه لانهم عقدوا الذمة وبذلوا الجزية على هذا
فان اظهروا ذلك واعلنوه منعهم الامام واقامته عليهم على اظهاره قال الشيخ رحمه الله وقد روى اصحابنا انه يقيم عليهم الحد وبذلك نقول وهو الصحيح
مسئلة اذا جاء نصراني فقد باع من مسلم خمرا او اشترى من مسلم خمرا ابطلنا ه بكل حال تقابضا او لم يتقابضا ورد الثمن الى
المشتري فان كان مسلما استرجع الثمن وارق الخمر لانا لا نقضي على المسلم برد الخمر وجوزنا ارافتها لان الذمي عصى باخراجها الى المسلم فبقيا في
يارافتها عليه وان كان المشتري المشتري ردنا اليه الثمن والامام الذمي يرد الخمر بل يريقها لانها ليست كالميتة **مسئلة** اذا
اوصى مسلم الذمي بعبد مسلم لم يصح الوصية لان المسلم لا يدخل في ملك المشرك وقال بعض الناس تصح الوصية ويلزم رفع الملك الى
اتباعه الاول اصح وعلى التقدير الثاني لو اسلم وقبل الوصية صح وملكه بعد موت الموصي على الوجه الاول لا يملكه وان اسلم في حياة
الموصي ان الوصية وقعت في الاصل باطلة ولو كان العبد مشركا فاسلم العبد قبل موت الموصي ثم مات فقبله الموصى له لم يملكه لان
الاعتبار في الوصية حال اللزوم وهي حالة الوفاة وعلى القول الثاني يملكه ويرفع بدء عنه **مسئلة** ويمنع المشرك من شراء المسلم
اعز اذا للقرآن فان اشترى لم يصح البيع وقال بعض الشافعية يملكه ويلزم بالفسخ والاول اشبه باعظام القرآن العزيز قال الشيخ رحمه الله
وهكذا حكم الدفاتر التي فيها احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وان السلف واقاويلها حكمها حكم المصاحف سواء والاقوى عندي
للكراهة ما كتب النحو واللغة والشعر وباقي الادب فان شراءها جائز الم يلزمه لها **مسئلة** اذا وصى الذمي بما كنيسة او بيعة او
موضع لصلوتهم او مجمع لعباداتهم كانت الوصية باطلة لانها وصية في معصية الله تعالى فيكون باطلة بالاجماع وكذا لو وصى ان يشاجر
خدمها البيعة والكنيسة او يعمل صلبانا او يشتري مصباحا او يشتري دهنا فيوقف عليها او ما كان في هذا المعنى فان الوصية باطلة فان اوصى الذمي بما
كنيسة تزلها المارة من اهل الذمة او من غيرهم او وقفها على قوم يسكنونها او حبل اجرتها للنصارى جازت الوصية لان نزولهم ليس بمعصية لا
ان بقاءها للصلوة فيها معصية وكذلك لو اوصى لرهبان والسماسمة بشيء فان الوصية جائزة لان صدقة التطوع عليهم جائزة وان اوصى ان يكون لنزول المارة
والصلوة وما فضل بطل الوصية في الصلوة وصح في نزول المارة فبني كنيسة بنصف الثلث لنزول المارة خاصة فان لم يكن ذلك بطلت
الوصية وقيل يبنى الكنيسة بالثلث تكون لنزول المارة ويمنعون من الاجتماع للصلوة فيها وفي الوجيز قوة ولو اوصى لنبي ويكتب به التوراة
او الانجيل او الزبور او غيرها من الكتب القديمة كانت الوصية باطلة لانها كتب محرفة مبدلة قال الله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه و
قال الله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله وايضا فانها منسوخة فلا يجوز نسخها لانها معصية و
الوصية بها باطلة وقد روى ان صلى الله عليه وآله خرج يوما من داره فوجد بيد عمر صحيفة فقال ما هي فقال قراة التوراة فغضب عليه وزادها من
يده وقال لو كان موسى حيا لما وسعها الا ابتلعها او صى ان يكتب طب وختان يوقف ذلك عليهم وعلى غيرهم فانه يجوز اجماعا الان
في ذلك منافع منها نسخ الوصية بها جائزة اذا ثبت هذا فانه يكره للمسلم اجرة رسم ما يشهد من الكنايس والبيع من بناء وتجارة وغير
ذلك وليس بمحرم لانه قد بينا ان يجتنبها ساغ لهم **المقصد الثالث في قتال اهل البغي** قال الله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل
واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقيل نزلت في رجلين اقتتلا وقيل انه وقع عبد الله بن ابي سلول ورهط عبد الله بن رواحة فكان بين
النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب فساره عبد الله بن ابي سلول المنافق فغاظه قوم وهاجا ان عليا خرون فاصلح النبي صلى الله عليه وآله
بينهم فنزلت هذه الاية والطائفتان الاوس والخزرج قالوا وفي هذه الاية خمس فوائد احدها ان البغاة على الامام مؤمنون لانه تعالى
سماهم مؤمنين وهذا عندنا باطل لانا قد بينا في كتبنا الكلامية ان الامامة اصل من اصول الايمان يبطل الاخلال ببعد التفسيق
على سبيل الجاز فبناه على الظاهر وما كانوا عليه وعلى ما يعتقدونه كما في قوله تعالى وان فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في
الحق بعد ما تبين كانما يساقون الى الموت فهم ينظرون وهذه صفة المنافقين اجماعا الثاني وجوب قتالهم لقوله تعالى فقاتلوا التي
تبغي وهذا صحيح عندنا الثالثة وجوب القتال الى غاية لا مطلقا وتلك الغاية ان يفيئوا الى امر الله بتوبة او غيرها وهذا صحيح

ايضا القول بما لي حتى نفئ الى امر الله وكان يجوز القتال هو خروجهم عن طاعة الامام فما لم يفيئوا ويرجعوا الى الطاعة او الصلح اذا وقع بينهم فلا يباح قتالهم لان الامام ذكر الصلح ابتداء كما ذكر اولا ولم يذكر بعده فلو كانت واجبة لذكرها وهذا عندنا غير صحيح لان قوله تعالى فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين امر بالعدل باعادة ما اخذ منهم من مال وعوض او نفس على ما بينا ان ليس المراد من القسط ذلك لكن الضمان يتعلق لا به لا بالايجاب ولا باسقاط فلا دلالة للاية عليهم انا نوجب بما تلى من الدلالة فان قالوا لو تلت الاية على ان من كان عليه حق فمنعه بغاة قاتلهم الامام تعالى او جب قتال هؤلاء البغاة لمنع حق فكل من منع حقا وجب قتاله لعلة الثابت عليها بالمناسبة وهذا ليس بصحيح لان الحقوق تتفاوت فمنها ما حق الامام في التزام الطاعة التي تقوم به نظام نوع الانسان فلا يلزم من وجوب المحاربة على تفويته اعظم الحقوق وجوبها على تفويت آحاد الامة دون آحاد الامة **مسئلة** وقتال اهل البغي واجب بالنص والاجماع قال الله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وروى الجمهور عن عمر بن سلمة بن الاكوع وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من حمل علينا السلاح فليس منا وعنه عليه السلام قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من خلع يدا من طاعة الامام جاء يوم القيمة لا حجة له عند الله ومن مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن خالد عن ابي البحتري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام انما قاتلت اهل الشام لانهم عطلوا الثغور فاردت ان يغزوها ولانهم غلبوني على مهري ولا نعلم خلافا بين المسلمين كافة في وجوب جهاد البغاة وقد قاتل ابو بكر بن ابي قحافة طائفتين قاتل اهل الردة وهم قوم ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وآله وقاتل مانعي الزكوة وكانوا مؤمنين وانما منعوها بخلا وبخلا ان ابا بكر لما نهب على قتالهم قال عمر كيف تقاتلهم وقال النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين ما جمع الله هذا من حقها لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليها واذا ساغ قتالهم مع كونهم مسلمين فقتال اهل البغي اولى الا ان توقف عمر عن قتالهم لما ظنه من شبهة اسلامهم ولانهم لما اسروا قالوا والله ما كفرنا بعد اسلامنا وانما شححنا على اموالنا واحتجوا بان الله تعالى قال لنبيه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم جعل النبي صلى الله عليه وآله سكنا لنا ولكن صلوة ابن ابي قحافة ليست سكنا لنا وقاتل علي عليه السلام ثلثة طوائف قاتل اهل البصرة يوم الجمل عائشة وطلحة والزبير وعبد الله بن الزبير وغيرهم وروى جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام دخلت على مروان بن حكم فقال ما رايت احدا اكرم عليه من سيلب ما هو لاعن ذكرنا يوم الجمل بالاذى منا ولا يدفع على جريح ولا يتبع مدبرا وقاتل اهل الشام معاوية ومن تابعه وقاتل اهل النهروان والخوارج قال الشيخ رحمه الله وهؤلاء كلهم محكوم عنا بكفرهم لكن ظاهرهم الاسلام وعند الفقهاء مسلمون لكن قاتلوا الامام العادل فان الامام انما كان لعلي عليه السلام بعد عثمان وشبهتهم بالبغاة عندنا وقال بعضهم ليس بذلك ولا نشتهيهم اهل الاجتهاد واجتهد وافاخطاؤا بمنزلة طائفتين من اهل الفقهاء لانهم من المؤمنين عندهم قاتلوا لاجلهم من المؤمنين عندهم قاتلوا باويل سائغ وعندنا انهم كفار والاصل فيه ان باب الامامة عندنا من شرائط الايمان وقد بينا ذلك في علم الكلام **مسئلة** ويثبت حكم البغي بشرائط ثلثة **احدها** ان يكونوا في منعة وكثرة يمكنهم كفهم وتفريق جمعهم الا بالاقتتال وبجهز بجيش قال قاما ان كانوا نفرا يسيرا كالواحد والاثنين والعشرة وكيدها كيد ضعيف فليسوا اهل البغي وكانوا قطاع طريق وذهب اليه الشيخ رحمه الله في طائفة ابن ادريس وهو مذهب الشافعي لان عبد الله بن ملجم لعنه الله لما خرج على ابيك صلوات الله عليه قال الحسن عليه السلام ان برات رأيت راي وان يثبت نلاحقهم به وقال بعض الجمهور تثبت لهم احكام البغاة اذا خرجوا عن قبضة الامام قاموا او كفروا به وعندي قوي **الثاني** ان يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عن عسكره في بلد او بادية اما لو كانوا معه في قبضته فليسوا اهل بغي وروي ان عليا عليه السلام كان يخطب فقال له رجل لا حكم الا لله تعريضا لعلي عليه السلام انه حكم في دين الله فقال علي عليه السلام كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا اسم الله فيها ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا نبدأكم بقتال وقوله ما دامت ايديكم معنا يعني لستم منفردين **الثالث** ان يكونوا على المباينة بتاويل سائغ عندهم بان يقع لهم شبهة يعتقدون عندها الخروج على الامام فاما اذا لم يكن لهم تاويل سائغ ولو انفردوا وامنوا بغير شبهة فهم قطاع الطريق حكمهم حكم المحاربين **مسئلة** ويشترط في كونهم اهل بغي ان ينصبوا لانفسهم اماما فلو قتل كل من خرج على امام عادل نكث بيعته خلافه فيكون حكم البغاة سواء نصبوا اماما لانفسهم او لا وقال بعض الشافعية ان نصب الامام شرط لنا انه قد ثبت لاهل البصرة والنهروان حكم البغاة مع علي عليه السلام

اجماعا ولم يكونوا نصبوا اماما ولا امنة تكلا اوجبنا لهم فلم يشترط نصب الامام **مسئلة** والامامة يثبت عندنا بالنص وليس الطريق اليها الاختيار ولا الاجماع بل لا يثبت الا بالنص من النبي صلى الله عليه وآله كما نص على عليه السلام والائمة من ولده الاحد عشر وقد بينا ذلك في علم الكلام اذا ثبت هذا فكل من خرج على امام ثبت امامته بالنص عندنا والاختيار عند الجمهور وجب قتاله اجماعا وانما وجب قتاله بعد البعث اليه والسؤال عن سبب خروجه واتضاح ما عرض له من الشبهة وحلها له وكشف الصواب له الا ان يخالف كلهم ولا يمكنه ذلك في حقهم اما اذا امكنه تعريفهم وجب عليه ان يعرفهم فان عرفهم فان رجعوا فلا بحث وان لم يرجعوا قاتلهم لان الله تعالى امر بالصلح قبل الامر بالقتال فقال فاصلحوا بينهما ولان القصد كفهم ودفع شرهم فاذا امكن بغير القول كان اولى من القتال المانع من الضرر بالفريقين وقد كان علي عليه السلام لما اراد قتال الخوارج بعث اليهم عبد الله بن عباس يناظرهم فلبس حلة حسنة ومضى اليهم فقال هذا علي بن ابي طالب عليه السلام ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وزوج ابنته فاطمة الزهراء عليها السلام وقد عرفتم فضله فما تنقمون منه قالوا ثلثا ان حكم في دين الله وقد قال الله تعالى ان الحكم الا لله وقال لم يقاتل فلم يسب ولم يغنم ولا يقبل ولا ينفي فان خرجت اموالهم حرمت دماؤهم والثالث محى اسمه من الخلافة فقال ابن عباس اخرج عنها وانظر ثم اليه فان لم اقم ابن عباس ما تولكم بحكم في دين الله بغتون الحكمين بينه وبين معاوية وقد حكم الله في الدين فقال وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فقال ليحكم بذلك عالم منكم تحكم في ربع قيمته درهم فبان يحكم في هذا الامر العظيم اولى فرجعوا عن هذا قال واما قولكم كيف نقاتل ولم يقاتل فانكم لو كان معه فوضع في سهمه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكيف يصنع وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا ازواجه من بعده ابدا فلم رجعنا عن هذا قال وقولهم محى اسمه من الخلافة يعنون انه لما وقعت الواقعة بينه وبين معوية كتب بينهم هذا ما وقف عليه امير المؤمنين عليه السلام معاوية قالوا له لو كنت امير المؤمنين عليه السلام فانا ذا غالك فمحى اسمه من الخلافة فقد محى رسول الله صلى الله عليه وآله اسمه من النبوة لما فاضى سهيل بن عمرو بالحديبية كتب كتاب على عليه السلام هذا ما قاضى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله سهيل بن عمرو فقالوا لو كنت نبيا ما خالفناك فقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام امحه فلم يفعل فقال لعلي عليه السلام ارنيه فاراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وآله باصبعه فرجع بعضهم وبقي منهم اربعة الاف فرجعوا فقاتلهم علي عليه السلام فقتلهم فيقتل انه لا يبدأ بالقتال حتى يغرض عليهم لاجابة كمن لم تبلغه الدعوة **مسئلة** الخوارج هم الذين يكفرون بالذنب ويقتلون عمدان من فعل كبيرة مثل شرب الخمر والزنا والقذف فقد كفر وصار مخلدا في النار ويكفرون عليا عليه السلام وعثمان وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين واموالهم الا ان من خرج منهم فهو بغاة حكمهم حكم البغاة قاله اكثر الجمهور كابي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من اهل الحديث ومالك يرى استتابتهم فان تابوا والا قتلوا على انهم لا على كفرهم وذهب جماعة من اهل الحديث الى انهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين يباح دماؤهم واموالهم فان تحيزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا اهل حرب كسائر الكفار وان كانوا في قبضة الامام استتابهم كاستتابة المرتدين فان تابوا والا ضربت اعناقهم وكانت اموالهم فيئا يورثهم المسلمون لما روى ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يخرج قوم يحقرون صلوتكم مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى شيئا وينظر في القذذ فلا يرى شيئا وتمارى في الفوق وفي حديث اخر يخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخوارج كلاب اهل النار وعنه عليه السلام قال هم شر الخلق والخليقة لان اولئك كفار قتلتهم قتل عاد وقال لا يجاوز ايمانهم حناجرهم وقال علي عليه السلام في قوله تعالى هل انبئكم بالاخسرين اعمالا قال هم اهل النهروان اخبج الاخرون بان عليا عليه السلام لما قاتل اهل النهروان فان قال لاصحابه لا تبدؤهم بالقتال وبعث اليهم قد نابعبد الله بن خباب قالوا كلنا قتله فحينئذ استحل قتالهم لافرادهم بما يوجب القتل وقيل ابن عبد البر عن علي عليه السلام انه سئل عن اهل النهر كفارهم قال من الكفر فروا قيل فمنافقون قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وتبعوا علينا وقاتلونا فظلمونا فهم وما حرجه ابن ملجم لعنه الله قال للحسن عليه السلام اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمي وان مت فضربة بضربتي ولا تمثلوا وروى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام قال لما فرغ امير المؤمنين عليه السلام من اهل النهر قال لا يقتلهم احد بعدي الامن هم اولى بالحق منه **مسئلة** ويجب القتال لاهل البغي على كل من يدعوه الامام يقينا لهم عموما وخصوصا او من يقيمه الامام والناظر عن قتالهم كثير وهو واجب على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ما لم يتضح الامام على المتخلفين فيجب عليه لا كيفية قتاله غير كما قلنا في الجمل والمشركين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا الى الحق ويرجعوا الى طاعة الامام او يقتلوا لا خلاف في ذلك فان اقاموا على الحرب قاتلهم لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله جماعة الا

وينظر في القذذ فلا يرى شيئا

لقتالهم الرجوع الى امر الله فيثبت التحريم بعدها وكان المقتضى لاباحة القتال هو الخروج عن طاعة الامام فان عادوا الى الطاعة عاد المقتضى
ولا نعلم فيه خلافا وكذا ان القوا السلاح وتركوا القتال اما لو انهزموا فانه يجب قتالهم ان كان لهم فيه بحق اليها **مسئلة** قد بينا
ان الخوارج يعتقدون تكفير من اتى كبيرة فاذا اظهروا ذلك واعتقدوا مذهبهم وطعنوا في الائمة ولم يصلوا معهم وامتنعوا من الجماعات وقالوا لا
نصلي خلف ائمة الا انهم في غير طاعة الامام ولم يخرجوا عن طاعته فانه لا يجوز قتلهم بمجرد ذلك ولم يكونوا بغاة ما داموا في قبضة الامام لما روي
ان عليا عليه السلام بينما يخطب اذ سمع منادیا ينادي من ناحية المسجد لا حكم الا لله كلمة حق يراد بها باطل لكم علينا ثلث لا نمنعكم مساجد الله ان
تذكروه فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا ولا نبدأكم بقتال ولم يزد هذا وروى الشيخ ان ابن ملجم لعنه الله اتى الكوفة ليقتل علي
فمر به فاتى به الى علي عليه السلام فقيل له ائذن لنقتله فقال علي عليه السلام لا اقتل قبل ان يقتلني ولانهم اذا كانوا في قبضة الامام يظهرون الاسلام
لم يجز ان يؤخذوا مؤاخذة المنافقين في زمن النبي صلى الله عليه وآله لما اظهروا الاسلام لم يؤاخذهم بباطنهم فانا نقر انهم لا يقتلون ما داموا
في قبضة الامام لانهم قتلوا وقتلوا اصحاب الامام غير انا لو علمنا ان علي عليه السلام لما بعث عبد الله بن وهب عاملا على الخوارج
بالنهروان فقتلوه فارسل اليهم ادفعوا الينا قاتله لنقتله فلم يفعلوا وقالوا كلنا قتله فقال استسلموا لنحكم عليكم فابوا فشد اليهم فقاتلوا ولم يقتل
اكثرهم او لثبت انه يقتل قصاصا فقد يختم القصاص الشافعي وجهان احدهما انه يختم لانهم وان كانوا منعة في البلد فقد شهروا السلاح ضد فصاروا
بهم كقطاع الطريق وهذا مذهبنا ايضا والثاني لا يختم ولولي الدم ان يعفو عن القتل لانهم لم يقصدوا بذلك خافة الطريق واخذ
الاموال فاشبه من قتل رجلا منفردا **مسئلة** ولو استباح اهل البغي بنساءهم وصبيانهم وعبيدهم في القتال وقاتلوا معهم اهل العدل
قوتلوا مع الرجال فان ابا القتل عليهم لان العادل يقصد بقتاله الدفع عن نفسه وماله ولو اراد نكاح امرأة او صبي قتل انسان كان له
قتالهم ودفعهم عن نفسه وان اتى على نفسهم كما قلنا في نساء اهل الحرب وصبيانهم **مسئلة** ولو استباح اهل البغي بالمشركين ولم
يحل الحال من امر ثلثة احدها ان يستعينوا بالحربي الثاني ان يستعينوا باهل الذمة والثالث ان يستعينوا بالمستامنين فان استعانوا
باهل الحرب وعقدوا لهم ذمة او امانا على هذا فان ما فعلوا باطل ولا ينعقد لهم امان ولا يثبت لهم ذمة لان من شرط صحة عقد الذمة
والامان ان يتولوا الخبر ويجري عليهم احكام المسلمين ولا يجتمعوا على قتال المسلمين فاذا كان شرط صحة عقد الذمة الامتناع
من قتال المسلمين ولانه لو عقد لهم عقد وذمة مؤبدة فقاتلوا المسلمين انتقض عهدهم فبان لا يثبت لهم ذمة بهذا الشرط اولى اذا
ثبت هذا فان الامام متى اهل العدل يقاتلون المشركين بتلبين ومدبرين كالمنفردين من اهل البغي واذا وقعوا في الاسر يخير الامام فيهم بين
المن والفداء والاسترقاق والقتل وليس لاهل البغي ان يترضوا لهم قال الشيخ رحمه الله من حيث انهم بذلوا لهم الامان وان كان فاسدا
لزمهم الكف عنهم بسكونهم اليهم واعتمادهم على قولهم لا من حيث ان امانهم صحيح واما ان استباحوا باهل الذمة ضلوهم وقاتلوا معهم
الامام يراسلهم ويسألهم عن فعلهم فان ادعوا الشبهة الحتملة بان يقولوا جهلنا ذلك واعتقدنا ان الطائفة من المسلمين اذا طلبوا المتاع
جاز ان معونتهم او ادعوا الاكراه على ذلك فان دعتهم باغية ويقبل قولهم لم يكن ذلك نقضا للعهد فان لم يدعوا شيئا من ذلك فكذا اذا
قاتلوا مع اهل البغي لحق الشافعي بان اهل الذمة لا يسلون الحق من البطل فيكون ذلك شبهة لهم والجواب ان اهل الذمة يعتقدون بطلان
الطائفتين قال ابو اسحق المروزي القولان نوعا على تقدير انه لم يكن قد شرط عليهم في عقد الذمة الكف عن القتال قطعا فاما اذا شرط
عليهم ذلك قطعا فان قتالهم يكون نقضا قولا واحدا وهذا ايضا باطل لانا قد بينا ان شرائط الذمة كف الاذى عن المسلمين اذا ثبت هذا
فانا نجري قتالهم مع اهل البغي من غير شبهة يجوز لنا قتالهم مقبلين ومدبرين ولو تلفوا اموالا نفسنا ضمنوها عندنا اما الشافعي في
احد قوليه في احد قوليه فانه لا يجعل القتال نقضا لهم فيكون حكمهم حكم اهل البغي في قتالهم مقبلين لا مدبرين واما اخذ الاموال فان
اهل الذمة يضمنونها عنده قولا واحدا واما اهل البغي فعنده قولان وفرق بينهما بامرين احدهما ان اهل البغي لهم شبهة لا شبهة
الذمة الثاني ان اهل البغي استقلنا عنهم الضمان في احد القولين فلا يحصل لهم نفرة عن الرجوع الى الحق واما اهل الذمة فلا يتحقق هذا المعنى فيهم
وعندنا نحن اهل الذمة واهل البغي سواء في وجوب الضمان ولما ان استباحوا بالمستامنين فان امانهم ينتقض ويصيرون بمثابة اهل الحرب الا
لا امان لهم اذا قاتلوا معهم ولو ادعوا الاكراه لم يقبل منهم بالبينة ولا يقبل بمجرد قولهم ودعواهم بخلاف اهل الذمة لان الذمة اقوى حكما ولهذا
جوزنا لهم ان يبدأ العقد اهل العهد مع خوف الخيانة دون الذمة ولان الامام يلزمه ان يدفع عن اهل الذمة ولا يلزمه الدفع عن ذي العهد الموقت
مسئلة وللامام ان يستعين باهل الذمة على حرب اهل البغي وبه قال اصحاب الرأي وقال الشيخ رحمه الله في مبسوطه ذلك وهو
خلاف ما عليه اصحابنا وغلطنا في هذا الا ان يخبرك الشافعي فانه منع من ذلك فان كان اهل الذمة يجوزون قبل اهل البغي مقبلين ومدبرين
وذلك لا يجوز وهو ممنوع على ما بنا في من تفصيل الكلام فيه اما لو استعان المسلمين حتى قتلهم مقبلين ومدبرين في موضع

فان بعث الامام

بطل عقد الذمة بقتال المسلمين

كتاب الجهاد

لا يجوز ذلك فيهم لم يجز الامر بها حتما الا بعد ان يعلم ضعفهم والثاني ان يكون مع الامام عدة وقوة متى علم منهم قتلهم مدبرين امكنه كفه عنهم **مسئلة** ويجوز الامام ان يستعين على اهل الحرب باهل الذمة وقد مضى ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وآله استعان من صفوان بسبعين درعا عام الفتح وخرج معه الى حنين وكان مشركا واستعانه بنبين من المشركين وانما يجوز بشرطين احدهما ان يكون حسن الرأي في الاسلام والثاني ان يكون مع الامام قوة يمكنه الدفع لو صار اهل الشرك الذين معه مع اهل الحرب في مكان واحد الى هكذا فصل استعان بمن كان حسن الرأي في الاسلام كان صفوان غلبت في اول النهار وانهزم جيش النبي ص فقال رجل غلبت هوازن فقال صفوان بن امية بئس لسان الحجر لرب من قريش احب الينا من رب من هوازن ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله وتراجع الناس اذا اقر اهل النبي طائفتين ثم قاتلوا فان كان للامام قوة على قهرهما فعل ولم يكن له معاونة احدهما على الاخرى لان كل واحدة منهما على خطاء والاعانة عن على الخطاء من غير خطاء اثم فعلا فانه يقاتلهما معا حتى يفيئا الى الطاعة فان انت فانهم وان علم من نفسه الضعف عنهما وخاف من اجتماعهما عليه جاز له ان يضم احدهما اليه ويقاتل الاخرى ويصد كرى الاخرى منهما عن البغي ولا معاونة من يقاتل معها كما يجوز له ان يستعين باهل الذمة على حربهم وحرب المشركين وينبغي ان يقاتل مع النبي هو الى الحق اقرب فان استووا في ذلك قاتل مع التي المصلحة اكثر بالقتال معها فان تحيزت الطائفة التي قاتلها او رجعت الى طاعته كف عنها ولم يجز قتال المقاتلة الاخرى التي منعتها البغي لا بتداءها الى الطاعة فيمتنع لان حكمها البغي ما لم يقاتل **مسئلة** ولا تقاتل اهل البغي بما يعم اتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق لان القصد قتالهم لتجمعهم ورجوعهم الى الطاعة والمنار تهلكه ولان النار والمنجنيق والتغريق يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل ولا يجوز قتل من لا يقاتل لو احتاج اهل العدل الى ذلك واضطروا اليه مثل ان يكون قد احاط بهم البغاة من كل جانب يخافون اصطلامهم ولا يمكنهم التخلص الا بالرمي بالنار والمنجنيق جاز ذلك في كل ان يهاجم اهل البغي بالنار والمنجنيق فانه يجوز لاهل العدل رميهم بذلك ايضا قال ابو حنيفة لا يقاتل اهل الحصن الخوارج واحتاج الامام ان يرميهم بالمنجنيق فعل ذلك بهم ما كان لهم عسكر وما لم يتحرفوا ويحوزن **مسئلة** ان لم يكن دفع اهل البغي الا بالقتل فيما بقي على من قتلهم من اثم ولا ضمان مال ولا كفارة لانه مثل الامر وقتل مباح الله لقوله تعالى فاقتلوا التي تبغي وكذلك الاضمان على اهل العدل فيما يتقوونه من اموال اهل البغي حال الحرب لانهم اذا لم يضمنوا الانفس فالاموال اولى بعدم الضمان ولو قتل العادل كان شهيدا لانه قتل في قتال امر الله تعالى به ولا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه عندنا لانه شهيد معركة امر بالقتال فيها فاشبه معركة الكفار وقال الاوزاعي وابن المنذر يغسل ويصلى عليه لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالصلاة على من قال لا اله الا الله والجواب الاول لانه فيما ذكرتم على تغسيله واما الصلاة عليه فانا نقول بها لان الصلاة على الشهيد عندنا واجبة وقد سلف بيان ذلك **مسئلة** قد بينا انما تبلغه اهل العدل حال الحرب فانه لا ضمان عليه فيه لان الله تعالى اوجب القتال فكيف يتعقب وجوبه الضمان الذي هو عقوبة اذا ثبت هذا فان اتلف اهل العدل على اهل البغي ما لا قبل الشروع في القتال او قبل قيام الحرب وبعيد يقضي الحرب فانه يكون مضمونا لانا اهل العدل لم يأذن لهم ذلك فكان اتلافا بغير حق فوجب عليهم الضمان وكذلك لو اتلف اهل البغي مال اهل العدل او نفسا قبل الشروع في القتال او بعد يقضي الحرب فانه يضمنه جماعا اما اذا اتلف اهل البغي مال اهل العدل حال القتال فانه يكون مضمونا عندنا ايضا وهو قول احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يكون مضمونا وقال ابو حنيفة واحمد لنا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ولانها اموال معصومة اتلف بغير حق ولا ضرورة ولا مصلحة فوجب ضمانه كالذي تلف في غير الحرب احتجوا بانه نقل عن علي عليه السلام انه ضمن احدا من اهل البصرة ما اتلفوه وكان اهل الشام ولان ذلك ينفرهم عن طاعة الامام فاشبه اهل الحرب والجواب عن الاول العلة عليه السلام ضمن ولم ينقل او لم يحصل اتلاف قتال او حمل ان اتلافه وعن الثاني بان علما اهل العدل يقضي كثرة بالقتال اتلافا مول اهل العدل **مسئلة** وهو ضمان على اهل العدل فيما يتلفونه من نفوس اهل البغي حال الحرب جماعا واما ان كان قبل الحرب او بعده فعليه الضمان لان شرط قتلهم ثما الامام البتة بعيدة الوقتال لهم فمن فعل ذلك قبله او بعده الامام وجب عليه الضمان لانه قتل نفسا معصومة اما اهل البغي فاتلفوا نفسا من اهل العدل حال الحرب او قبله او بعده فانه يكون مضمونا عندنا بلا خلاف بيننا في ذلك واطبق الجميع على في ذلك قبل الحرب فاختلفوا فقال مالك مثل قولنا وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا ضمان عليهم وبه قال ابو حنيفة واحمد لنا قوله تعالى وكتبنا عليهم ان النفس بالنفس والعين بالعين وقوله تعالى فمن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ولانهم اتلفوا على بغاة ولا نفوذ في قتال اكره وان نفوذ لما قتلوا عبد الله بن خباب رسل اليهم علي ليقيد فامتنعوا من عبد الله بن خباب ولانها نفس معصومة فوجب الضمان على من اتلفها كقتل الحر وبيده وان الضمان يتعلق باهل البغي قبل الحرب وبعده فانا اما اذا اتلف اهل البغي حال الحرب فلانها اكثر الحالات معصية فلا يثبت سقوط العقاب احتجوا بان عليا عليه السلام لم ينقل عنه ضمن احدا من اهل البصرة والشام لانه ينفرهم عن الطاعة ولانها طائفة ممتنعة بالحرابة فلم تضمن ما اتلفته

على الاخر كاهل العدل والجواب عن الاول قد تقدما وعن الثالث بمنع تحقق الجامع اذ التاويل باطل والقياس باطل للفرق وقولهم ان ابا بكر رجع عن ذلك فان عمر قال له اما ان بدرا قتلوا فى سبيل الله على امر الله فرجوهم على الله سواء انما الدنيا بلاغ ممنوع لان قول عمر ليس بحجة علموا انما هو ترك لما الهم حينئذ الله قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف ان الحر اذا اتلف شيئا من اموال المسلمين ونفوسهم ثم اسلم انه لا يضمن ولا يقاد به واما المرتدون فالحكم فى ضمنهم على ما فصلناه فى اهل البغى سواء ان اتلفوا قبل القتال او بعده فعليهم الضمان وان اتلفوا حال الحرب فكذلك عندنا وعند الشافعى وابى حنيفة لا شئ عليه وقد سلف اذا عرفت هذا فلا فرق عندنا بين الواحد والجمع من اهل البغى فى الضمان بسبب القتال بين بعد ضمان الجمع وجب الضمان على الواحد اذا اتلف وفرق بينه وبين الجمع بالسعر بحمل الجمع بخلاف الواحد فيما هو عندنا باطل بما تقدم **مسئلة** اهل البغى ضمنا احدهما ان يكون لهم فئة يرجعون اليها رئيس يلجئون اليه كاهل البصرة واصحاب الجمل والثانى ان يكون لهم فئة يرجعون اليها ولا رئيس يعتصدون به يجلس لهم الجيوش كاهل الشام واصحاب معاوية بصفين فالامام الاول لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم والقسم الثانى يجاز على جريحهم ويتبع على مدبرهم ويقتل اسيرهم سواء كانت الفئة حاضرة او غائبة قرأ او بعيدة ذهب الى هذا التفصيل علماؤنا اجمع وبه قال ابن عباس وابو حنيفة وابو اسحق من الشافعية وقال الشافعى لا يجاز على جريح الفريقين معا ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم لنا انا لو لم نقتلهم لرجعوا من هزيمتهم وعادوا الينا قال الشيخ عن محمد بن حبان قال منا لنه عن طائفتين احديهما باغية والاخرى عادلة فهزمت الباغية قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغى احد ولم يكن فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه وعن عبد الله بن شريك عن ابيه قال الهاهم الناس يوم الجمل وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما بعينه وكان قاتلهم احتجوا بقول على عليه السلام لا يذفف على جريح ولا يتبع مدبر والجواب انا نقول بموجبه لانا بينا انه عليه السلام انما قال ذلك فى الفئة التى لا رئيس لهم ولا جماعة يلجئون اليها اذا ثبت هذا فانا نعلم خلافا بين اهل العلم فان اهل البغى اذا لم يكن لهم فئة ولا ينبغى له انه لا يجاز على جريحهم ولا يقتل مدبرهم ولا اسيرهم لان القصد دفعهم وكفهم وقد حصل وروى الشيخ عن ابى حمزة الثمالى عن على بن الحسين عليهما السلام ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته لو البصرة لا تطعن فى غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجز على جريح ومن اغلق بابه فهو امن **مسئلة** لو قتل انسان من اهل العدل من قتله ضمنه لانه قتل معصوما لم يؤمن قتله وهل يقتص منه للجمهور قولان احدهما انه يجب لما تقدم لانه مكافئ معصوم والثانى لا يجب لانه مما يدرأ بالشبهات والوجه عندى عدم القصاص للشبهة ولان عليا عليه السلام قضى عن قوم قتلوا مدبرين وبات من بيت المال وذلك عن ابى حمزة الثمالى عن على بن الحسين ان عليا عليه السلام كتب الى مالك يوم انيخ لا تطعن فى غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجز على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على المفرين ثم قال لمن يقرأه اقتلوا من خلفهم سقط البصر ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر منادية فنادى ما فى الكتاب فنهى ان يقتل مدبرين ولم يقبل القصاص ولو قتل مكافئ له قتل مكافئ معصوما فوجب القصاص لانه قتل العدل كان وجها **مسئلة** اذا وقع اسير من اهل البغى فى يد اهل العدل وكان شابا من اهل القتال جلد فانه يحبس ويمنع من علفه المتابعة فان تاب على الطاعة والحرب قائمة قبل ذلك منه واطلق وان لم يتب ترك فى الحبس فان انقضت الحرب فان تابوا وطرحوا السلاح وتركوا القتال او ولوا مدبرين الى غير فيه اطلقناه وان ولوه مدبرين الى فيه ولا يطلق عندنا فى هذا الحال قال بعضهم لا يطلق حتى نعلم انه لا يتبع مدبرهم وقد بينا انه يتبع مدبرهم اذا ولوا منهزمين وهل يجوز قتلهم الذى يقتضيه مذهبنا التفصيل الذى ذكرناه وهو انه ان كان من اهل الفئة فانه يجوز قتله فان لم يكن من اهل فئة فانه لا يجوز قتله وبه قال ابو حنيفة لانه قول كثيرهم وقال الشافعى لا يجوز قتلهما وقد كان ابن مسعود قال لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن ام عبد ما يحكم من بغى من امتى قلت الله ورسوله اعلم قال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم والجواب انا قد بينا ان هذا حكم من له فئة يرجع اليها **فروع** الاول لو كان الاسير من غير اهل القتال كالنساء والصبيان والمرضى والعبيد فانهم لا يقتلون وهل يطلقون امر لانه قولان احدهما انهم يطلقون لانهم لا يطالبون بالبيعة لانهم ليسوا من اهل الجهاد وانما يبايعون على الاسلام خاصة وقال الحرون يحبسون كما لو قال الشافعى لان فى ذلك كسرا لقلوبهم وقلة لجمعهم وكذا البحث فى الزمن والشيخ الطف **الثانى** لو اسر كل واحد من الفريقين اسارى من الاخر جاز فداء اسارى اهل العدل باسارى اهل البغى لو فى اهل البغى مفاداة الاسارى الذين معهم وعليهم جاز لاهل العدل مفاداة من معهم ليتوصلوا الى تخليص اسارهم بجبر من معهم وقال بعض الجمهور لا يجوز عليهم ويطلقون لان الذب فى حكم اسارى اهل العدل لغيرهم **الثالث** لو قتل اهل

البغي ساروا اهل العدل قتل سارهم اذا لم يكن لهم فئة لا يقتلون ولا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى مسئلة وقد وقع الاجماع على ان مال اهل البغي الذي لم يجوه العسكر لا يخرج عن ملكهم ولا يجوز قسمته بحال واختلف علماؤنا في اموالهم التي حواها العسكر من سلاح وكراع وخيل واثاث وغير ذلك من الاموال وقال الشيخ في النهاية والجمل يقسم من اهل العدل ويكون غنيمة للغازين سهمان وللرجل سهم ولذي الافراس ثلثة اسهم به قال ابن الجنيد وقال الشيخ رحمه الله في ط لا تحل اموالهم بل هي باقية على ملكهم ولا يجوز قسمتها ولا استغنامها وبه قال السيد المرتضى رحمه الله وابن ادريس والجميع روى عن ابن اماما قال شهد صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون قتلا وعن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيهم وعن ابن قانع ان عليا عليه السلام نادى يوم الجمل من عرف شيئا من ماله مع احد فليأخذه وكان بعض اصحاب علي عليه السلام قد اخذ داره وبطخ فيها فجاء صاحبها ليأخذ فسأله ان يطبخ فيها انها له حتى ينضج الطبيخ فابى فكبه واحدها ومن طريق الخاصة فاواه الشيخ عن هرون بن الحكم قال لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة دعا على الناس باموالهم من اقام بينة اخذه فقال له قايل يا امير المؤمنين اقسم الفي بيننا والتبع قال فلما اكثر دا عليه قال ايكم باخذ امال المؤمنين في سهمه فكفوا ان تنال البغاة انما صولحهم وكف ايديهم عن التعدي ورد هم الى الحق لا بكفرهم فلا تسبا اموالهم وهذا من حلمه عليه السلام فانه قالوا انه قاتل لو اذيب لم يغنم فان حلت له دماؤهم فقال لهم ابن عباس فتسبون امكم حتى عايشة لم تستحلون منها ما يستحلون من غيرها قال السيد المرتضى رحمه الله ولا اعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك ويجمع الناس كلهم في هذا الموضع الى قضاء امير المؤمنين عليه السلام في محاربي اهل البصرة وقد روى ذلك الشيخ رحمه الله عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان امير عبد الله عليه السلام يقول في قتال علي عليه السلام على اهل القبلة بركة لعلمه مقاتلهم على لم يدبر ولم يجهز على جريح ولم يسب ذرية ولم يغنم اموالهم كما صنع في اهل حربه والحول قد بينا ان سيرة علي عليه السلام عدة الاستغناء والغرض بما قدمناه **مسئلة** لا يجوز لاهل العدل الانتفاع بكراع اهل البغي ولا سلاحهم بحال الا بحال الضرورة كما لو خاف بعض اهل العدل على نفسه ذهب سلاحه فانه يجوز ان ينتفع عنه بسلاح يكون له معهم وكذا ان خاف على نفسه امكنه ان يجوا على دابة لهم جاز ولا يختص ذلك باهل البغي بل او وجد ذلك والحال هذه لاهل العدل الجاز له استعماله كما يجوز له استعمال طعام الغير عند خوف التلف وبه قال السيد المرتضى رحمه الله والشافعي خلافا للشيخ رحمه الله يجوز ذلك وبه قال ابو حنيفة حال قيام الحرب انما انه مال مسلم فلا يجوز له الانتفاع به بغير اذنه من غير ضرورة كغير الكراع والسلاح احتج ابو حنيفة بانه في حال الحرب يجوز له اتلاف نفوسهم وحبس السلاح والكراع عنهم فجاز الانتفاع به والجواب الفرق فان الحربي لا يسلم له الانتفاع كحبس الوجا فانا نحبسهم ولا نستعملهم واتلاف نفوسهم لدفعهم وهو لا يتحقق في السلاح والكراع **مسئلة** لا اعلم خلافا بين اهل العلم في انه لا يجوز سبي ذراري البغاة من اهل البغي على كل حال لهم ويرجعون اليها والذين لا فئة لهم ولا يملك نساؤهم لانهم مسلمون فلا يستباح ذراريهم ونساؤهم **مسئلة** اذا سئل اهل البغي الامام ان ينظرهم ويكف عنهم وان سئلهم ان ينظرهم ابدا لم يجز له ذلك لانه لا يجوز ان يترك بعض المسلمين طاعة الامام العادل فان بذلوا ان ينظروا مدة ذكروها نظر الامام وكشف عن حالهم فان كانوا انما سألوا ذلك ليجتمعوا وانهم مدة عاجلهم ولم يجبهم الى ذلك وان كانوا انما سألوا لينظروا ويتفكروا ويرجعوا الى الطاعة انظرهم والشيخ رحمه الله ذكر انهم ان سألوا ان ينظرهم يوما او نصف يوم انظرهم وانما ذكر التفضيل الذي ذكرناه فيما زاد على ذلك الاول الحرب يجوز ان يكون باظهارهم يوما يلحقهم مدد منهم فيقووا على اهل العدل ولو بذلوا مالا على ان ينظرهم في موضع ليس له انظارهم لم يجز له ذلك لانه ليس له اخذ المال فهو اقرارهم على ما لا يجوز له اقرارهم عليه ولو بذلوا له رهائن ليتأخر عنهم على ان ينظرهم منهم ومن اولادهم لم يجز ذلك ايضا لانهم ربما تحزبت شوكتهم على اهل العدل وقهروهم واخذوا الرهائن ولانهم اذا قاتلوا لم يجز قتل الرهائن فلا فايدة في اخذها ولو كان في ايديهم اسارى من اهل العدل فسألوا الكف على ان يطلقوا اسارى من اهل العدل واعطوا بذلك رهائن من اولادهم قبل الامام ذلك واستظهر المسلمين فان طلقوا الاسارى الذي عندهم اطلق الامام رهائنهم لانه لا يجوز له قبل غير القاتل فاذا انقضت الحرب اطلق الرهائن يجلى له الاسارى الا ان يخاف من اطلاق الرهائن شدة القوة ولو خاف الامام على اهل العدل الضعف عنهم فالوجه ما اختير الى ان يمكنه القوة عليهم **مسئلة** لو تحوز اهل البغي عند التكابة فيهم برفع الحصاصف او القوة الى حكم الكتاب جاز ذلك فان ابوا لم يرفع عنهم الحرب الا بما يكون رجوعا الى الحق واقرارا به مصرحا من غير تأويل الا صل في ذلك واقعة صفين فانه لما اشتد القتال بين علي عليه السلام وبين معاوية قال معاوية لعمرو بن العاص هل بقي عندكم غير الخيل والكايد شيء قال نعم ثم امر اصحابه حتى جعلوا المصاحف على رؤس الرماح وقالوا لعلي عليه السلام هذا بيننا وبينكم كتاب الله تعالى فاعملوا به فقال اصحاب علي عليه السلام نعم حكم الله تعالى وكنا بعد لو تركوا القتال فقال

فقد حلت لهم اموالهم وان من حقن اموالهم فقد حرمت عليه دماؤهم

فی احکام اهل البغی

لهم علی علیه السلام ان هذا الکتاب حجتنا فلم نقتلوا فقال کیف نقاتل قوما یدعوننا الی العمل بکتاب الله تعالی وقالوا ان ساعدتنا والا قاتلناک فساعدهم علی علیه السلام علی ذلک مکرها واتفقوا علی ان یبعثوا حکما من عندهم وحکما من عند معویه وکان علی علیه السلام یعرف انه حیله وکان لا یرضی بذلک فجمع اصحابه وقال لا بد من ان نتفق علیهم فوافقهم علی ذلک ضروره وکرها الاطوعا ورضا فبعث معویه عمرو بن العاص وکان یدعی علی علیه السلام ان یبعث ابن عباس رحمه الله لانه قیل له انک رمیت بدا هیه یعنی عمرو بن العاص فابعث ابن عباس فانه لا یعقد عقده الا حلها ابن عباس فابی اهل الیمن وقالوا لا نحکم الا ابا موسی الاشعری واتفقوا علیه واکرهوا علیا علیه السلام علی ذلک فلما اجتمعا تشاورا واتفقا علی ان یعزلا هذین ویترکا الامر شوری لیسکن الفتنه فلما اتفقا علی ذلک قال عمرو لابی موسی الاشعری انک اکبرتنا فاصعد علی المنبر واعزل علیا علیه السلام عن الامارة فصعد وحمد الله تعالی واثنی علیه وقال ان هذه الفتنه قد طالت والصواب ان نعزل علیا علیه السلام ومعویه عن هذا الامر ونجعله شوری ثم اخرج خاتمه من اصبعه وقال قد اخرجت عن هذا الامر کما اخرجت هذا الخاتم من هذا الاصبع وعزل ثم صعد عمرو المنبر وحمد الله تعالی واثنی علیه ثم قال انی قد خلعت معویه فی هذا الامر کما اخلعت هذا الخاتم فی هذا الاصبع فقال ابو موسی الندل الغدر فوقع التشویش بین المسلمین فقال طائفه الخوارج انما فارقناکم حیث جعلتما الحکم فی ایدیهما والله حال بقولان الحکم الا لله قبلنا وحکمنا عمرو لک الی الاسلام وقالوا لعلی علیه السلام انک قد اقررت حیث ترکت حکم الله تعالی واحدث بحکم الحکم وخرج علیه عامة اصحابه وکان مذهب الخوارج مبناه علی تکفیر کل مذنب **مسئله** ولو کان مع اهل البغی لا یقاتل قال بعض الجمهور لا یجوز قتله من غیر حاجه لقوله تعالی ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وللاجماع علی تحریم قتل المسلم وانما خص من ذلک من حصل لسنه الشروع فی قتله کاهل البغی والقبائل فیبقی ما عداه علی العموم ولهذا حرم قتل مدبرهم واسیرهم ولانه مسلم لم یخرج الی فئه لا تصیر منها حد الثلثه فلا یجاز علیه لقوله علیه السلام لا یحل دم امرأة مسلم الا باحدی ثلثه وقال اصحاب الشافعی فی احد الوجهین یجوز لان علیا علیه السلام سمی اصحابه عن قتل محمد بن طلحه وقال علیه السلام ایاکم وکان حامل رایه ابیه فقتله رجل فی اثناء یقول

شعر واشعث قوام بآیات ربه ... قلیل الاذی فیها تری العین مسلم

هکمت له بالرمح جیب قمیصه ... فخر صریعا للیدین وللفم

علی غیر شیء غیر ان لیس تابعا ... علیا ومن لم یتبع الحق یظلم

بنا شدنی ضربه بالرمح شاجر ... فهل لی الیهم بعد قتلی من سلم

ولم یکن بقاتل فلم ینکر علی قاتله لانه صار مسلما **مسئله** اذا غلب اهل البغی علی بلد فجبوا الصدقات واخذوا الخراج قال الشافعی وابو ثور من اصحاب الرای یقع ذلک موقعه فاظهر اهل العدل بعد ذلک علیه لم یکن لهم مطالبتهم باعاده ذلک ومذهبنا انه لا یقبل موقعه فیجب للامام ان یجبر ذلک لنا انهم اخذوه ظلما وعدوانا ولا یبعدون فی ابرائهم کما لو غصبوهم ولانا لو لم نوجب الاعاده لتسارع الناس الی الامتناع من الزکاة والخراج بان یدفعوها الی اهل البغی وهو ضرر عظیم وحتی لا یتجرؤن علی قتال العدل بتسلیمها الی غیر المستحق لکن دفع اجره واغرامها لان اجتهاد اهل البغی لما ظهر علی البعض لم یبطل بشیء مما جبوه والجواب انا قد بینا للامام اجازته ذلک للضروره والمشقه الحاصله بالعود علیهم لانه لو اخذ منهم مرة اخری اذی ذلک الی الاضرار بالناس فلهذا اجاز علی علیه السلام ذلک خصوصا اذا قاموا فی البلاد سنین کثیره واما الحدود فاذا قاموها قال الشیخ رحمه الله لا یعاد علیهم مرة اخری للمشقه فی ذلک **مسئله** اذا زال تغلب اهل البغی عن البلد وملکه اهل العدل فطالبهم العادل بالصدقات فذکروا انهم استوفوها منهم فان لم یجز الامام ذلک طالبهم مرة ثانیه وان اجازه فهل یقبل قولهم تصریحا فیه اشکال اقربه القبول لانا قد بینا فی کتاب الزکوة ان رب المال اذا ادعی ان زکوته قبضت منه قبل قوله وهل یحتاج الی الیمین قال بعض الشافعیه لا بد من الیمین وجوابا لانه مدع لا یثبت دعواه بمجرد قوله وتکلیف البینه مشقه فامتنع منه بالیمین وقال بعضهم یحلف استحبابا لانه لو ادعی الاخراج البینه قبل فکذا هنا وقال اخرون ان ادعی خلاف الظاهر بان یدعی انه قد باع الثمار اثناء الحول ثم اشتراه منه او قال قد اخذ الزکوة منه حلف قطعا وان ادعی ما یوافق الظاهر بان یقول لم یحل الحول علی مالی حلف استحبابا والوجه عندی فی ذلک کله قبول قوله کما قلناه فی باب الزکوة فان قلنا بالاحلاف وجوبا فان حلف اسقط الدعوی وان اخذ الزکوة منه لا بالنکول بل مظاهر الوجوب علیه وعندنا لا یمین علیه بحال وقد سلف ما لو ادعوا اداء الخراج قال الشیخ رحمه الله لا یقبل قولهم فی ذلک بخلاف الزکوة لانها تجب علی سبیل المواساة واداتها عبادة فلهذا قبل قولهم فی اداتها واما الخراج فانه معاوضه لانه ثمن واجره فلم یقبل قولهم فی ازالته کغیره من المعاوضات ولو ادعی اهل البغاة اداء الجزیة الی اهل البغی قاضیا لم ینفذ قضاؤه مطلقا سواء حکم بحق او بباطل لانه فاسق بحجر علیه التولیة ممن لیس له ذلک فی الجمله عندنا شرط فی القضا سواء کان القاضی من اهل البغی او من اهل العدل وقال ابو حنیفه ان کان من اهل العدل فقد قضاؤه وان کان من اهل البغی لم ینفذ وقال الشافعی ینفذ مطلقا سواء کان من اهل البغی او من اهل العدل اذا کان ممن لا یستحل مال اهل العدل ولا اموالهم وان کان ممن یستحل ذلک لم ینفذ حکمه اجماعا لنا انه لیس من اهل العداله فلا تثبت له ولایه شرعیه اذا ثبت هذا فاذا حکم

وصاحب البحر

كتاب الجهاد

٦٩٠

حكم كان باطلا عندنا ولا ينفذ حكمه ولو كتب الى قاض اخر بحكمه لا ينفذه وقال الشافعي ان تضمن حكمه مخالفة نص او اجماع او قياس جلي فباطل كان باطلا من الاصل والا قبل ولو كتب بحكمه الى قاض اخر انفذه لكن يستحب له رده كرهه واهانه به وقال ابو حنيفة لا تقبل **مسئلة** اهل البغي عندنا فساق وبعضهم كفار فاذا ثبت هذا فلا يقبل شهادتهم عندنا وان كان عدلا في مذهبه قال ابو حنيفة يقبل شهادتهم وهو وفساق لان اهل البغي عنده فساق بخروجهم على الامام والبغي ولكن يقبل شهادتهم كان فسقهم من جهة الدين فلا ترد به الشهادة وقد قبل شهادة الكفار بعضهم على بعض وسنبين البحث فيه واطبق الجمهور على قبول شهادتهم لنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وجه الدلالة منه ان الفاسق لما لم يكن قوله مقبولا دل على ان البحث فيه انشاء الله تعالى سواء في ذلك ان يشهد لهم او عليهم سواء كان على طريق الدين او قال اكثر الجمهور قبل شهادته ان كان ممن لا يرى انه يشهد لصاحبه يعتقد فيه مثل المطالبة فانهم يعتقدون تحريم الكذب الامام علي انه يجب الكاذبة فاذا كان لبعضهم حق على من يجحده ولا شاهد له فذكر ذلك لبعض اصحابه حلف له انه صادق فيما يدعيه فاذا حلف اخ في وسعه ان يشهد له بالحق مطلقا على ما صح عندنا بالبينة فمن كان هذا دينه واعتقاده لا يقبل شهادته لانه لا يؤمن ان يشهد على هذا المذهب لانه شاهد فقد فلا يقبل شهادته بوجه عندنا لا يقبل شهادة احد من خالف الحق من سائر الفرق على ما ياتي **مسئلة** من قتل اهل العدل في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه عندنا ومن قتل اهل البغي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه لانه كافر وقال مالك والشافعي واحمد يغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله ولانهم مسلمون يثبت لهم حكم الشهادة فيغسلون ويصلى عليهم الاول انما يمنع العفو لانه يخرج منه عندهم الشهيد لانه من لم يعرف النبي صلى الله عليه وآله بالنبوة يخرج عن هذا مع تاول للفضائل وعن الثاني المنع من سلامته قال اصحاب الرأي لو كان لهم فئة سلي عليهم ولو كانت لهم فئة لم يصل عليهم لانه لا يجوز قتلهم في هذا الحال فلم يصل عليهم كالكفار اذا ثبت هذا فلا فرق بين الخوارج وغيرهم في ترك الصلوة عليهم واما الشافعي وابو حنيفة فانهم لم يفرقوا بينهم في الصلوة عليهم قال احمد لا يصلى على الخوارج وقال مالك لا يصلى على الباغية ولا الفئة ولا سائر اهل الاهواء والبدع صنف من الخوارج ينسبون الى عبيد الله بن اباض صاحب مقالتهم والافارقة منهم اصحاب ناضر بن الازرق والنجدات اصحاب نجدة الحروري والنهيبة والعجاردة قبل ينسبون الى فضل بقال له حوزا واسنافهم كثيرة **مسئلة** اذا انكسر اهل البغي فحال امتناعهم ما بقوا فئة عليهم اقيم فيهم الحد وبه قال مالك والشافعي واحمد ابن المنذر واصحاب الرأي اذا منعوا بلدا لم يجب الحد على احد منهم ولا على من عندهم من اسرنا عموا الاباث والاحاديث الدالة على وجوب الحد مطلقا وهو كاتبنا ولاهل العدل تبعا ولاهل البغي بثبوت الحد في حقهم اولى لانهم ابوحنيفة بانهم ضاربون عن دار الاسلام فاشبهوا اهل دار الحرب والجواب ان المنع من ثبوت الحكم في الاصل ان كان مسلما لانا يوجب عليه الحد سواء فعل الموجب في دار الحرب او دار الاسلام غير انا نكره له في دار الحرب فاذا جاء الى دار الاسلام اقمنا عليه الحد ان كان كافرا سنا لان الواو تاء تجمع في اصل البغي ظاهرا لانه كل وضع يجب فيه التباعة في اوقاتها يجب الحد فيه عند وجود اسبابها كدار اهل العدل **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله يكره للعادل قصد اسير الباغي وذي رحمه هو قول اكثر العلماء وقال بعض الجمهور لا يكره لقتل ذي رحم لنا قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وروى ابن ابا بكر ان ابا بكر اراد قتل ابيه يوم احد فمنعه النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وقال دعه لنلي قتله غيره قال الشافعي كف النبي صلى الله عليه وآله ابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه الحربي فامنع عن قتل الباغي اذا كان ولي احتج المخالف بانه قتل بحق فاشبه اقامة الحد والجواب الفرق بامكان الرجوع هنا بخلاف استيفاء الحد فانه يجب فان تاب واذا ثبت هذا فان خالف وقتله كان عاصيا لانه مباح الدم فجاز قتله كالكافر وروي ان ابا عبيدة قتل اباه فقال النبي صلى الله عليه وآله لم قتله فقال سمعته ثلب فسكت ولم ينكر اذا عرفت هذا فان العادل اذا قتل الباغي لم يمنع من الميراث ان كان وارثا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد لا يرثه وعن احمد رواية ان بالعكس لنا انه قتل بحق فلم يمنع الميراث كالقصاص والقتل في الحد احتج المخالف بعموم قوله عليه السلام ليس لقاتل شيء والجواب المراد القتل ظلما لاوفاق القاتل قصاصا وحدا اجماعا ولو قتل الباغي العادل منع من الميراث وبه قال الشافعي واحمد قال ابو حنيفة لا يمنع من الميراث لنا انه قتل بغير حق فلا يرثه كالقتل عمدا احتج ابو حنيفة بانه قتله متاولا فاشبه قتل العادل الباغي والجواب الفرق فان العادل قتل الباغي بحق بخلاف العكس قال ابن المنذر اذا تعمد العادل قتل قريبه فقتل ابتداء لم يرثه فان قصد ضربه ليصير قهرا ممتنع فخرجه فمات من هذا الضرب ورثه لانه قتله بحق قال وهو قريب من الاقاويل وعندنا الحق في ذلك **مسئلة** يجوز للعادل قصد الباغي بالقتل قال بعض الجمهور لا يجوز بل يقصد دفعهم وتفريق جمعهم لنا انه محكوم بكفره فجاز قصده بالقتل كالحربي ايا ثبت هذا فان ابن الجنيد رحمه الله قال لا ينبغي ان يبدؤا الى المسلمين اهل البغي بحرب وان كانوا قد استحقوا بفعلهم المتقدم القتل ولكن يكونوا هم المبدؤن بالقتال الجواب حدث ارادة التوبة وبلبث الحق بعد الجهل به لان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول في كل موطن لا تقاتلوا

القوم

القوم حتى يدركهم فانكم بحمد الله على حجة وتركهم اما مهم حتى يدركهم آخرون قال ولا يستحب ثبات امام اهل البغي ولا قتاله عليه ولا غنيمة حتى يبيد وهم وقد وصى امير المؤمنين عليه السلام الاشتر رحمه الله فقال ولا تتبعن القوم بقتال الا ان يبدؤك حتى بلقاهم فتداعوهم وتسمع محرهم شتائمهم على قتالهم قلت دعائهم الاعداد اليهم مرة ثم مرة واجعل على يمينك زيادا وعلى ميسرتك شريحا وفتش من اصحابك ومتاوعه ندفوة منهم وتوهن بريدان يثبت الحرب ولا تباعد بعدك من مهاب الناس حتى اقدم عليك قال السيد المرتضى اذا ازاد ان ينفذ سريته الى عدو او الى حيث ينفذه البد ان يتفرقها على الوالي في المساجد الجامعة وسواق المسلمين ويأمرهم بالدعاء له بالتأييد والنصر على اعداء المسلمين **مسئلة** ثم من سب الامام وجب قتله عندنا حاضته وكذا سائر الانبياء صلى الله عليهم لانه كافر بذلك مرتد فيجب قتله وقال الجمهور يعزر وبه قال الشافعي في ذلك اوجز واليه ذهب في الجديد قول الاخر لعمري لان علياً كان يتلى صلوة فناداه رجل من الخوارج لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فاجابه علي عليه السلام فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون وسمع قوله المتأخر لا حكم الا لله يعني حكم دين الله ولم يعزره والاول اصح انه لو عرض بالقذف حد وكذا لو عرض بالشتم والسب يجب ان يحد ولانه لولا ذلك لادى الى التعزير بالسب **مسئلة** الردة في اللغة خروج ترك حق كان المرتد عليه صنعها متمكنا به ثم ذلك الحق تارة يزول عنه عزل الملة بالكفر ومنه ترك حق على المقام على الملة كمنع الزكوة ونحو ذلك في اصطلاح الشرع انما يطلق على القسم الاول اذا ثبت هذا فمانع الزكوة ليس مرتدا ويجب قتاله حتى يدفع الزكوة فان دفعها ولا قتل هذا اذا منعها مع اعتقاد وجوبها عليه اما مع الاستحلال لتركها فانه يكون مرتدا لانه قد علم من الدين ضرورة ثبوته وعند بعض الجمهور اهل الردة قسمان قسم جحد رسول الله صلى الله عليه وآله اصلا فكفروا بعد اسلامهم مثل مسيلمة وطليحة والعنسي واصحابهم فكانوا مرتدين بالخروج عن الملة بلا خلاف والثاني قوم منعوا الزكوة مع مقامهم على الاسلام وتمسكهم به فسموا اهل ردة وقد بينا ان ذلك يطلق عليهم لغة لا شرعا **مسئلة** اذا تلف المرتد حال ردته مالا او نفسا يضمن ما اتلف سواء تجرد او تحصن في منعة او لم يتجرد قال الشافعي لا ضمان عليه به قال احمد في الانفس قال في الاموال للمسئولنا انا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى النفس بالنفس وما رواه الجمهور عن ابي بكر انه قال لاهل الردة حين رجعوا مرتدين علينا ما غنمنا منا ولا نرد عليكم وما اخذنا منكم وان بدد قتلانا ولا بد قتلاكم قالوا نعم يا خليفة رسول الله قال لعمر كما قلت لكم الا ان بدوا قبلي منا فلان الانهم قوم قتلوا في سبيل الله واستشهدوا ولانهم التفوا بغيرا وبلغا شبهوا اهل الذمة احتج الشافعي بان نفيهم تؤدي الى بصيرهم عن الرجوع الى الاسلام فاشبهوا اهل البغي واحتج احمد بذلك قال الانفس والجواب المنع من تضمن تؤدي الى كثرة القتل على ان الحكم في الاصل ممنوع وقد سلف ابن الجنيد رحمه الله قال بعض اصحابنا انه يسقط عنه ما احدث في الردة والامتناع لان طلبها تدعو الاسلام وبنا وقتل ثابت افرم وعكاشة بن محصن ثم اسلم فلم نعلم انه اغرم لواحد منهما ولنا في فلان نظر والحق عندنا ان ما قدمنا من وجوب الضمان **مسئلة** اذا قصد رجل مال غيره يريد نفسه ومنعه فله ان يقاتله دفعا عن نفسه بما قل ما يمكنه دفعه به بلا خلاف وان اتى ان على نفسه لقوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد لو قتل اللص لم يجب على القاتل قود ولا دية ولا كفارة ان ثبت هذا فهل يجب عليه ان يدفع عن نفسه قال الشيخ رحمه الله الاقوى الوجوب والشافعي قولان لنا قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولانه قادر على حفظ نفسه بفعله فيلزمه كما يجب عليه تناول الطعام والشراب احتج الشافعي بان عثمان بن عفان استسلم للقتل مع القدرة على الدفع لانه كان في داره اربعة آلاف مملوك فقال من القى سلاحه فهو حر فلم يقاتل احد فعل والاول اصح عندنا لان القتل فاض بوجوب دفع الضرر عن الصحو النفس وفعل عثمان لو سلم لم يكن حجة اذ ثبت انه يجب عليه ان يدافع عن نفسه وانه لا يجب عليه ان يدافع عن ماله بل يجوز له الاستسلام فيه ولا اعلم فيه خلافا اما المرأة فانه يجب عليها ان تدافع عن فرجها ولو قتل لم يكن له دية لانه اذا جاز الدفع عن ماله الذي يجوز تركه وابا حته فدفع المرء عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال اولى وانما وجب عليها ذلك لان التمكين منها محرم وفي ترك الدفع نوع تمكين فان ثبت هذا فلو امكنه التخلص بالهرب وجب عليه لانه مأمور بالدفع عن نفسه وفي الهرب يحصل ذلك باسهل طريق والشافعي في قوله الاخر انه لا يلزمه لان اقامته في مكانه مباح له فلا يلزمه ان ينصرف عنه لاجل غيره والجواب ان في الاقامة تحفيز النفس فوجب كما ان المضطر الى اكل الطعام يحرم فانه يجب عليه تناوله لحفظ الرمق والشافعي وجهان هذا احدهما والثاني لا يلزمه لانه نبوء النجاسة وهو غلط لان النجاسة حكم شرعي فدعي عنه فلا تلف نفسه لذلك

المقصد التاسع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومباحثه ثلثة الاول

الامر هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والنهي يقتضي الامر ولا يشترط العلو وقد بينا ذلك في اصول الفقه والمعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك اودل عليه والمنكر هو القبيح المعلوم او المظنون قبحه والمعتبر في المعروف والمنكر ما يعلمه المكلف او يظنه من غير حاجة الى اجتهاد لان ما يحتاج الى اجتهاد لا يعلمه الا المجتهد والامر والنهي انما يتوجهان الى المكلف ليفعل او يكف ما يعلمه او يظنه ولا يجب عليه ان يبحث عما لا يعلمه ولا يظنه ليأمر او ينهى لان ذلك تكليف ما لا يطاق وهو باطل اجماعا

منه وحسن العلم بفتحتين بفعلك او بالكف على صفة لما تاثر في استحقاق الذم والحسن شامل للواجب والندب والمباح والمكروه واما القبيح فانه يطلق في الحرام خاصة وقد يطلق في المعرف الحسن على ما له ثبات في استحقاق المدح فيتناول الواجب والمندوب غير انها عرفت هذا فاعلم ان المعروف ينقسم الى الواجب والمندوب فالامر بالواجب واجب بالندب ندب واما المنكر فهو القبيح فالنهي عنه واجب **مسئلة** وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في فضل كثير وثواب جزيل قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وروى الشيخ عن عبد الله بن محمد الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليك اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله **مسئلة** وقد ورد النصوص الكثيرة بالزجر عن ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من ذلك قوله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الآية وقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقد روى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن ابي حمزة عن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعون خياركم فلا يستجاب لهم وعن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليبعثن الله عليكم شراركم ثم تدعون خياركم فلا يستجاب لكم وع

في وجهها هل هو عقلي او سمعي فقال بعضهم انه واجب بالسمع لانه معلوم من دين محمد صلى الله عليه وآله وقد ذكرنا الدلايل السمعية على وجوبهما وقال اخرون بالعقل والاول اقوى لانها لو وجبا بالسمع لما ارتفع معروف ولما وقع منكر اوكان الله تعالى محلا بالواجب والثاني يقتضيه باطل فما يتفرع عليه مسئلة الشرط ان الامر بالمعروف هو الحمل على فعل المعروف والنهي عن المنكر هو المنع منه ولو كانا واجبين بالفعل لكانا واجبين على الله تعالى لانا كل واجب عقلي فانه يجب على كل مكلف من حصل فيه وجه الوجوب ولو وجب على الله تعالى لزم احد الامرين واما بطلانها فظاهر اما الثاني فلانه تعالى حكيم لا يجوز عليه الاخلال بالواجب واما الاول فلانه يلزم الالجاء ويجوز في التكليف لا بطال هذا وزاد علبكم في وجوبهما على المكلف ان الامر هو الحمل والنهي هو المنع ولا فرق بين الحمل والمنع في قضائهما الالجاء بين ما اذا صدرا من المكلف ومن الله تعالى وفي ذلك قول بابطال التكليف لانا نقول لا نسلم انه يلزم الالجاء ولان منع المكلف لا يقتضي الاستناع اقصى ما في الباب انه يكون مغريا وينجري ذلك مجرى الحدود في اللطيفة ولهذا تقع القبايح مع حصول الانكار واقامة الحد **مسئلة** واختلف علماؤنا في وجوبهما على الاعيان وعلى الكفاية فقال سيدنا المرتضى انهما واجبان على الكفاية وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انهما واجبان على الاعيان والاول عندنا اقوى لنا ان الغرض منهما وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان الامر بغيره بهما عبثا احتج الشيخ رحمه الله وقوله عليه السلام لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر وهو عام والجواب انا لا نسلم قوله الكل لا يستطيع فعل البعض **مسئلة** شرايط وجوبهما اربعة **احدها** ان يعلم المعروف معروفا والمنكر منكرا لنا من الغلط في الانكار والامر مع الجهل جاز ان يامر بالمنكر او ينهى عن المعروف فلا خلل في ذلك **الثاني** ان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد جعل اصحابنا هذا شرطا على الاطلاق والاولى ان يجعل شرطا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان دون القلب وعلى اشتراط هذين الامرين ما رواه الشيخ عن سعدة بن الصدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن منكر واجب هو على الامة جميعا فقال لا فضل له قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا قال سعدة سمعت ابا عبد الله عليه السلام سئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر معناه قال هذا على ان ثم رجلا معروفا وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا وعن ابن ابي عمير عن يحيى بن الطويل صاحب البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سيف وسوط فلا وعن ابي ايوب الزبيني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما يطيق **الثالث** ان يكون الامور او المنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهرت منه الامارة الامتناع سقط الوجوب لان المقتضي للوجوب قد زال **الشرط الرابع** ان لا يكون في الانكار مفسدة على الامر او على احد من المؤمنين بصلة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولما رواه الشيخ عن فضل بن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا فضل من تعرض لسلطان جائر فاصابه ليلحقن عليها اولم يزل الكرب عليها **مسئلة** ومراتب الانكار ثلثة بالقلب واللسان واليد الاول يجب وجوبا مطلقا وهو اول المراتب فانه اذا علم ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وجب عليه ذلك وكذا لو عرف انه لا يكفيه ذلك وعرف كفاءه بالاعراض عنه والهجر وجب عليه لقول الصادق عليه السلام يقوم من اصحابه قد حق علي ان اخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يجب ذلك وانتم بلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى تتركه اذا ثبت هذا فاذا انزجر الفاعل بالاول والهجر لم يجب الثاني بالانكار لان الغرض عدم الوقوع فاذا حصل انتفى عليه واولم يؤثر انتقل الى الانكار باللسان بالغوض والزجر ويندرج في الانكار بالاسير القول الاصعب كما في الشيخ عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا امر بشيء من

مقصور وقد اضمر الشيخ ره بذلك ايضا في كتاب الطهارة وكلام السيد عميد البحث الثالث في اللواحق مسئلة يجوز لامد اقامة الحد الا الامام او من نصبه الامام لاقامتها على حال وقد رخص في حال غيبة الامام ان يقيم الانسان الحد على مملوكه اذا لم يخف في ذلك ضررا على نفسه وماله وغيره من المؤمنين ذكر ذلك الشيخ ره وقد رخص ايضا في حالة الغيبة اقامة الحد صلى الله وزوجته اذا امن الضرر ومنع ابن ادريس من ذلك وسلمه في المعتبر وروى الشيخ عن جعفر بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم اذا ثبت هذا فعليه وزر ما افقها اقامة الحد في حال الغيبة جرى به الشيخان عملا بهذه الرواية وعندي في هذه الرواية وعندي في ذلك توقف مسئلة روى ان من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويستفد انما يفعل ذلك باذن سلطان الجور ويجب على الموصين معرفته وتمكينه من ذلك ما لم يتضمن الحق في ذلك ما هو مشروع في شرعه الاسلام فان تعذر من جعل اليه الحكم جاز له القيام بذلك ولا اجر معاونته على ذلك وقد افتى بهذه الرواية شيخنا ابو جعفر ره في نهايته ومنع ابن ادريس كل المنع وهو والى الصواب انه لا يجوز لاحد غير الامام او من اذن له الامام اقامة الحدود اذا ثبت هذا فلو تحاكم الاثنان الى من تولى ذلك جاز له ذلك للتقية ما لم يبلغ قتل المنفوس فان بلغ احتمل ان ذلك لم يجز فعله ولا تقية فيها بلا خلاف مسئلة يجوز الحكم بين الناس والقضاء بينهم ان الامام او لمن اذن له الامام وقد فرض الائمة عليهم السلام ذلك في فقهاء شيعتهم المأمونين المخلصين بالاحكام وسدادها الباحثين ان ياخذ الشريعة الفقهيين بسبب الادلة والامارات وبالجملة من يستجمع شرائط الحكم الاتية فيما سيلي رواه الشيخ ره عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة او دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم اليهم في الطاغوت يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل وعن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه فاذا اتقى الله فاقبل منه فان عثر فاردد حكمه فانك فوقه انما استخف بحكم الله علينا والراد علينا الراد على الله وعلى حد الشرك بالله عز وجل وعن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل يعلم من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه فاذا اتقى الله فاقبل منه فان عثر فاردد حكمه فانك فوقه انما استخف بحكم الله علينا والراد علينا راد على الله وعلى حد الشرك بالله عز وجل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن اذا وقعت بين احدكم خصومة او تداري في شيء من الاخذ والعطاء فليرض بينكم رجلا ممن قد عرفناه في حلالنا وحرامنا فاني قد رضيته لكم قاضيا فتحاكموا اليه فان حكمه حكمنا فمن لم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل وعن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل يعلم شيئا من قضايانا فارضوا به بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم من قضايانا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم

هذا فلو تمكن من الحكم بالحق وحكم بحكم اهل الخلاف كان باطلا وكان اثما عظيما لما تقدم ولما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فوافاه علي عليه بصبح فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجزاما وجعا يا علي قال يا رسول الله ما وجعت وجعا اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه صفودا من نار فيقبض روحه بها فيصيح جهنم فتسكو على عليه بابا بابا فقال يا رسول الله اعلى حدثك فقد اتاني وجيء ما قلت فهل يصيب ذلك عهدا من امتك فقال نعم حكما جائرين واكل مال اليتيم وشاهد الزور **مسئلة** ٥ كما يجوز للفقيها الصفاتين بمدارك الاحكام وتفاصيلها الحكم بين الناس يجوز لهم الافتاء بينهم وجوبه عليهم لما تقدم لكن عينيه لا سلام اذا اضاعوا الفرض ولم يخافوا على انفسهم ولا احد من المؤمنين قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وروى الشيخ عن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج امرأة لا يحل له وجلا فان اخاه في امرأته ووجلا احتياج الناس اليه ليتفقه فسألهم الرشواء اذا ثبت هذا فانه يجب على المفتي ان يفتي عن معرفة لا عن تقليد وانما يحل له الفتيا بعد المعرفة بالاحكام ومداركها والاصول والنحو المحتاج اليه في ذلك واللغة المحتاج اليه فيه فلا يحل له ان يفتي بغير علم لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه **مسئلة** ٦ لو خاف على نفسه من القضاء بالحق مع الضرر وخوف الاذاء بمذهب اهل الخلاف لهم او السكوت لا جل الضرر وجاز له الحكم على مذهب اهل الخلاف للضرورة فالفتيا اولى ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن السكن عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسئلة فيخاف ان هو فتى بها ان تشيع عليه فكف عنه او يفتيه بالحق او بقيه بما لا يخاف على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا ان فضل وعن عبد الله بن المغيرة عن معاوية قال كان ابو عبد الله عليه السلام في المسجد وكان يفتي الناس فجاء رجل فقال اني جلست في المسجد فيفتي الرجل فاعرف انه يخالفكم اخبر بقوله غيركم فاذا كان ممن لا يدري اخبره بقولكم وقوله غيركم فيخطأ نفسه واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال رحمك الله فهكذا فاصنع **مسئلة** ٧ قال الشيخ رحمه الله يجوز للفقيها القائمة الحدود في حال غيبة الامام كالهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس معاضدتهم على ذلك لما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وقد ثبت ان للفقيها الحكم بين الناس فكذا لهم اقامة الحدود ولان تعطيل الحدود عند غيبة الامام مع التمكن من استيفائها يفضي الى الفساد فكان سائغا بناء وهو قوي عندي **مسئلة** ٨ يجوز للفقيها اهل الحق ان يجمعوا الناس لصلوات كلها من الفرايض الخمس والنوافل استحبابا مؤكدا مع حد الخوف اما الجمعة فقال بعض اصحابنا يجوز لهم اقامة الجمع ويخطبون الخطبتين مع الخوف منع ابن ادريس من ذلك واوجبوا الصلوة اربع ركعات وهو الاقرب وقد سلف في كتاب الصلوة **مسئلة** ٩ لا يجوز لاحد ان يعرض نفسه للتولي من قبل الظالمين الا ان يقطع ويعلم علما يقينا انه لا يترك الواجب ولا يرتكب القبيح ويتمكن من وضع الاشياء مواضعها ومن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان علم انه يخل بواجب او يرتكب قبيحا او غلب على ظنه ذلك لم يجز له التعرض بحال من الاحوال مع الاختيار فان اكره على الدخول فيه او اضطر اليه الى التقية جاز له ح ذلك ويجتهد لنفسه من المظالم حسبما امكنه على ما قدمناه

فصول في هذا الكتاب روى الشيخ عن يونس بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد سبع خصال من الله تعالى اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع رأسه في حجر زوجته من الحور العين ويمسحان الغبار عن وجهه يقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسا من كسوة الجنة والرابعة يبتدر خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايتهم ياخذ معها فيخيل اليها ان يزور منزله والسابعة يقال لزوجته اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر في وجه ربه فتلك هي الراحة الكبرى وشبهه **فصل** روى دعاء الغائب مستجابة لانه في اعظم الطاعات روى الشيخ عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من بلغ رسالة غائب كان له عشر ما في قلبه وهو شريك في ثواب من قبل **فصل** روى الشيخ عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن قول امير المؤمنين عليه السلام لا تضربه بالسكفلون مزهون على فراش فقال في سبيل الله **فصل** روى الشيخ عن مسعدة بن صدقة قال حدثني من سمع ابا عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة اوليائه وهو عندهم كرامة سنية لهم ذخرها وابجها لباس

كتاب الجهاد

التقوى ورع الله الحصينة حسنة الوثيقة فمن تزك رغبة عنه البسه الله ثوب المذلة وسلمه البلاء وفارق الرجا وضرب على قلبه بالاشتباه
وثيب الصغار والعار وسم الخسف ومنع النصف وازيل الحق بتضييع الجهاد وغضب الله تبركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا
الله ينصركم ويثبت اقدامكم **فصل** وروى الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد اسنة ام فريضة فقال
الجهاد على اربعة اوجه فجهاد ان فرض وجهاد سنة لاقيام الامع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله
وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض فاما الجهاد الذي هو سنة لاقيام فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة
ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة عليه وعلى ان ما ان العدو على الامة فجائلهم واما الجهاد الذي
هو سنة اقامها الرجل واحد فالى اقامتها وبلوغها بالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احيى سنة قال النبي صلى الله عليه وآله
من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينتقص من اجورهم شئ **فصل** قد بينا انه يجوز الدفاع
عن المال بالمحاربة وبتركه ما رواه الشيخ عن محمد بن زياد صاحب السابري النجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد وعن ضرير عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون
رجلا ليس من اهل الريبة وعن الكوفي عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة
ان استطعت فان اللص محارب لله ورسوله فما نبعك فيه من شئ فهو علي وعن فرات بن ابراهيم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل
علي فاخبطه بسيفي اريد نفسي ومالي قال افتاه شهد الله ومن سمع ان دمه عنفي وعن الكوفي عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان
الله لعن قاتل لصبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل **فصل** ويستحب اتخاذ الخيل وارتباطها استحبابا مؤكدا روى الشيخ عن ابن
طبوز المنطيب قال سألني ابو الحسن عليه السلام اي شئ تركب فقلت حمارا قال لكم اتبعته قلت ثلثة عشر دينارا قال ان هذا هو السرف ان اشتري
حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع بزدونا قلت يا سيدي ان مؤونة البزدون اكثر من مؤونة الحمار فقال ان الذي تؤون الحمار هو الذي البزدون
اما تعلم من ان يرتبط دابة ترتفع امرنا ويغيظ به عدونا وهو مثوبة البنا او ان يكون ذخيرة وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا
على حوائجه وعن داود البرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها وعن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فانها تزين وتغنى عليها الحوائج ورزقها على الله **فصل** وروى الشيخ عن الكوفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدابة على ما حبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتحدظهورها مجالس يتحدث عليها ويبلغ
بعلفها اذا نزل ولا يمسها ولا يضربها في وجهها ولا يضربها فاها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر بها وعن درست عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها نعست تقول نعسني اعضانا للوب **فصل**
ولا باس بضربها عند الحاجة وروى الشيخ عن علي بن ابو هيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق عليه السلام متى تعرف الدابة متى
تسير بحيث كبرها الى مردودها وعن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اضربوها
على النشاط ولا تضربوها على العثار **فصل** وروى الشيخ عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قاتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له يقاتل افضل فقال انه
يقاتل فلا باس انما انا لو كنت لم تقاتل وتركته وعن حبيب السجستاني عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من اعتدى عليه فقتل
ماله فقاتل فقتل فهو شهيد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعن ابي حمزة عمن سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول ذكر الشهيد قال فقال بعضنا في البعوض
وقال بعضنا في النتف بالسياط قال بعضنا عن ذلك فاذكر في الشهادة فقال انسان ما كنت ارى ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله فقال
علي بن الحسين عليهما السلام ان الشهداء اذن لقليل ثم قرء الا من الذين امنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون والشهداء عندهم قال هذا لنا
ولشيعتنا **فصل** وروى الشيخ عن فضالة بن ايوب المرادي قال سمعت زيد بن علي يقول كان علي في حربه اعظم الجزر من قيامه مع رسول الله صلى
الله عليه وآله الف حربة قال قلت اي شئ تقول اصلحك الله قال ما الا ان كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله الا تابعا ولم يكن الا جزر نفسه وكان
في هذه متبرعا وكان له اجر كل من تبعه **فصل** وروى الكوفي عن جعفر عن علي عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عنه فرضيه كان كمن شهده **فصل** وروى كرام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا تنفع
والخرز حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله تعالى يقول ان الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخذ للمكروه والسوط فوض امرهي الى الله قال عز وجل فوقيه الله سيئات

ما مكروها فيا لفرحون سوء العذاب والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك انه يقول لولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للغم والهم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين **فصل** وصرف المال في الصدقة لذي الرحم افضل من صرفه في الجهاد مع عادة الحاجة اليه روى الشيخ عن موسى بن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله المدينة فقال يا رسول الله اريد ان اخرج في سبيل الله قال الك ابوان قال نعم قال اذهب فانفقها عليهما فانهما اعظم حقا عليك منك على نفسك قال الك ولد قال نعم قال فاذهب فانفق عليهم فانهم اعظم حقا عليك منك على نفسك قال الك زوجة قال نعم قال فانفقها عليها فانها اعظم حقا عليك منك على نفسك قال الك خادم قال نعم قال فاذهب فانفقها على خادمك فهو خير لك ان تحملها في سبيل الله فرجع فعل فاتاه بدينار بن اخرين فقال يا رسول الله قال الك ولد قال نعم قال فانفقها على ولدك فهو خير لك ان تحملها في سبيل الله فرجع فعل فاتاه بدينار بن اخرين فقال يا رسول الله قال الك زوجة قال نعم قال انفقها على زوجتك فهو خير لك ان تحملها في سبيل الله فرجع فعل فاتاه بدينار بن اخرين فقال يا رسول الله وهذه دينار ان ديدان احملها في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال فاذهب فانفقها على خادمك فهو خير لك ان تحملها في سبيل الله وفعل واتاه بدينار بن اخرين فقال يا رسول الله اني اريد ان احملها في سبيل الله قال احملها واعلم انها ليست بافضل من دينار بك **فصل** وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال وحى الله الى نبي من الانبياء قل لقومك لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي **فصل** وروى ابو حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بين الارض وفيها مناعا لقوم يعرفون الحق من اهل الباطل انما حببت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله ان لو وددتم لشعرنا القتل لافعل انما يبنى لكم لو كانت التقية احب اليكم من اباتكم وامهاتكم ولو قد قام القائم ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولا قام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله **فصل** وروى يحيى بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول ففتح ابواب السماء ويقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو ذا ذهب الى الليل فاحدان قتل القتال ويرجع الغالب ويغلب المهزوم **فصل** وروى ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربع مائة وخير العساكر اربعة الاف لا يغلب عشرة الاف من قلة وعن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التقى المسلمان سيفهما على غير سنة القاتل والمقتول في النار وقيل يا رسول الله انه القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتله **فصل** وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذكبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل امر المؤمن باطل الا في ثلاث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امراته فانهن حق وان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلثة الجنة عامله الخير والمعوي في سبيل الله والرامي به في سبيل الله **فصل** وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم **فصل** وروى عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جعل رجل من المسلمين يبكي ويقول انا قد عجزت عن نفسي فكيف اقي اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وعن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف نقيهم قال تامرهم بما امر الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك **فصل** وروى ابو الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فوض الى المؤمن امره كله ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله تعالى يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن من يكون عزيزا ولا يكون ذليلا قال ان المؤمن اعز من الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل دينه بشيء

ولنقطع الكلام في القاعدة الاولى من هذا الكتاب في العبادات

حامدا لله تعالى ومستغفرا بعون الله تعالى الى القاعدة

الثانية في العقود ومستعينين بالله

ومتوكلين عليه وهو حسبنا

ونعم الوكيل

مباحث التجارة القاعدة الثانية في العقود وفيها كتب الكتاب الاول في التجارة وفيها مقاصد الاول في المقدمات فيه فصول تم الكتاب الجهاني يوم الثالث عشر من شهر صفر المظفر سنة ١٣١٠ من الهجرة النبوية على مهاجرها الف سلام وتحية كتبه العبد الاثم الجاني ابن محمد علي محمد حسن الجزائري

كتاب التجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

القاعدة الثانية في العقود وفيها كتب الكتاب الأول في التجارة وفيه مقالات المقالة الأولى في المقدمات وفيه فصول الفصل الأول في استحباب التجارة لا نعلم خلافا في جواز طلب الرزق بالمعاش في الحلال قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وروى ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال حسن الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وعن ريح بن زيد الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة وقال عليه السلام ليس منا من لا يرى دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وروى عن العالم عليه السلام انه قال لعمل الدنيا لك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى وروى عمر ان بن حصين عن الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب الاعراق في طلب الرزق وقال عليه السلام استمحق بتمحل الرزق وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاحب ان ارى الرجل منكم غاديا في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها وقال ابو جعفر عليه السلام في حديث مقت الرجل بعد عليه الكاسب فيلقى على فقا ويقول اللهم ارزقني وروى بدع ان بشر في الارض وابتغ من فضل الله والذكره تخرج من جميع ما يبتغى فيها وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله يحب المحترف الامين وروى محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبع مائة دينار وقال يا عذافر صر فيها في شيء ما وقال ما افضل هذا على شرهتي ولكن احببت ان يراني الله تبارك وتعالى صنعها لعياله قال عذافر فربح فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار وقال اثبتها في راس مالي وروى علي بن حمزة قال اتيت يا ابا الحسن عليه السلام بعمل فعرض له وقد استبقظ فيما في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عليك بالبذل من غير منى ومن اتى ارضه فقلت من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وابا الحسن عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو عمل النبيين والمرسلين والصالحين وروى شريف بن سابق التغلبي عن الفضل بن ابي قرة الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا يبيعها بالف درهم يعمل عليه السلام ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفاها بنو ان يراه الله تعب نفسه في طلب الحلال وقال علي بن الحسين عليه السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون له اخوان ويكون له اولاد خلطاؤه ممن يحسن ويكون له اولاد يستعين بهم عن الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني تركت التجارة قال لا تفعل افتح البابك وابسط

واسترزق

واستخر الله ربك وقارب وسدد الصبر فقلت لابی عبد الله علیه السلام ربما علی الرجل فی طلب التجارة فقال یا سدیر اما تحب ما یبسط الله فی بیوتنا فقلت بلی فقال علیه السلام لکن لما ترجوا فی منك لما ترجوان موسی بن عمران علیه السلام خرج یقتبس لاهله نارا فکلمه الله عز وجل وجره نبیا وخرج ملکه سبا فاسلم مع سلیمان وخرج سحرة فرعون یطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنین وقال علیه السلام من اتاه الله برزق فلم یحمد الله علیه بعینه ولم یتکلم فیه بلسانه ولم یشتد الیه بنانه ولم یستعن فیه بمکان ممن یکره الله عز وجل فی کتابه ومن رزق الله رزقا فجعل له فخرجا برزقه من حیث لا یحتسب لان الباقر علیه السلام لعن الشماء علی ولد المرزنة وقال الصادق علیه السلام حتی یحرك عن الظلم حبرین فصاعدا یحملك علی الاثم وقال علیه السلام لا خیر فیمن لا یحب جمع المال من الاحلال فکیف لک بقضاء حقه وبنیه ویصلی برحمه وقال رسول الله صلی الله علیه وآله من المروة استصلاح المال وقال الصادق علیه السلام صلاح المال من الایمان وقال علیه السلام لا یصلح المرء المسلم الا ثلاث التفقه فی الدین والتقدیر فی المعیشة والصبر علی النائبة وسئل معتب بن خلاد یا بالحسن الرضا علیه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا اعلم بمن فعله یعنی بذلك احراز الغوث وقال رسول الله صلی الله علیه وآله النفس اذا حزنت قوتها استشرت وقال العالم علیه السلام من اقتصد لا یفتقر وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله علیه السلام عن ادنی الاشراف قال ثوب یکون خسه وفضل الاناء تهریقه من ذلك الثوب هکذا وهکذا وقال الصادق علیه السلام کفاء بالمرء اثما ان یضیع من یعول قال النبی صلی الله علیه وآله ملعون ملعون من یضیع من یقوت وروی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال الباکلة والکسل والضجر مفاتیح کل سوء انه من کسل لم یؤد حقا ومن ضجر لم یصبر علی حق وروی عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان امیر المؤمنین علیه السلام یحتطب ویستقی ویکنس وکانت فاطمة علیها السلام تطحن وتعجن وتخبز وروی الشیخ فی الصحاح عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال ترك التجارة ینقص العقل وعن معاذ بن کثیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انی اقدر ان ادع التجارة فقال انك فعلت فعلك عقلك او نحوه وقال علیه السلام لمعاذ بن کثیر یا معاذ اضعف عن التجارة امر تعلم فیها قال نعم قال فاخرج عنها ولا تدخل فیها قال فانی کنت انتظر امرك وذلك حین قبل الولید عنك مال کثیر وهو فی یدی ولیس لاحد عندی شیء وکان ابی یکلمنی حتی اموت فقال لا تترکها تحتی فان ترکها مذهبة للعقل اسع علی عیالك وایاك ان یکونوا ممن یتکفف الناس وکان یوسف علیه السلام یقول للعشار اعدل فی عزك یعنی السوق وعن محمد الزعفرانی عن ابی عبد الله علیه السلام قال من طلب التجارة استغنی عن الناس وان کان معیلا ان تسعه اعتاد الرزق فی التجارة وسئل ابو عبد الله علیه السلام عن الرجل وانا حاضر فقال له ما حبسك عن الحج فقال ضیعة التجارة وقل سعیه کان متکبا فاستوی جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فهو نوا یجروا بارك الله لکم قال معاذ بن کثیر لابی عبد الله علیه السلام لقد ضمنت لنا ضیعة السوق فی بدی شیء فقال اذا یسقط رایك ولا یثبت علی شیء وعن ابان بن تغلب قال سألنی ابو عبد الله علیه السلام یوما عن معاذ بن کثیر انا عنده فقبل ترك التجارة فقال علم الشیطان ما من ترك التجارة قلت اعفله اعلم ان رسول الله صلی الله علیه وآله قد مر بقبر فی الشام فاشتری منها واتجر فربح فیها فاقتضی دینه وعن ابن عمارة بن طبار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انه قد ذهب مالی فتفرق ما فی یدی وعیالی کثیر فهل لی فی التجارة فقال ابو عبد الله علیه السلام اذا ما فتح الله فتوك وابسط بساطك واصنع میزانك وتعرض لرزق ربك فلما ان قلیل فیه بارك وبسط بساطه وصنع میزانه فتجبی من حوله وجیرانه بان لیس فی بلده قلیل ولا کثیر من المتاع فلا عنده شیء فقال فجاء رجل فاشتری له ثوبا فاخذ ثمنه فصار فی یده وکان تضییع التجارة باخذه بعضهم من بعض ثمنا حسنا فقال یا ابا اسحاق ان هشتك عدلان کنا بافهل تشتریه بشیء واصبر بثمنه سنة فقال نعم احمله وحبی به فقال فحمله الیه فلم یمض سنة حتی قام الرجل فذهب ثم اتاه بعد سنوات فقال له یا عمار ما هذا العدل فقال هذا عدلك الذی اشتریته فقال فبکم تبیعنی نصفه اعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف الثمن وصار فی یده الباقی الی سنة فجعل یشتری ویبیع بثمنه الثوب الثوبین ویشتری ویبیع حتی اتری عرض وجمع مالا کثیرا وعن علی بن عبد العزیز قال قال ابو عبد الله علیه السلام ما فضل عمر من مسلم قلت جعلت فداك اقبل علی العبادة وترك التجارة فقال ویحه اما علم ان تارك الطلب لا یستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله لما نزلت ومن یتق الله یجعل له مخرجا ویرزقه من حیث لا یحتسب غلقوا الابواب واقبلوا علی العبادة وقالوا قد کفینا فبلغ ذلك رسول الله صلی الله علیه وآله فارسل الیهم ما حملکم علی ما صنعتم فقالوا یا رسول الله صلی الله علیه وآله تکفل لنا بارزاقنا فاقبلنا علی العبادة فقال انه من فعل ذلك لم یستجب الله له علیکم بالطلب فانکبوا یطلبون التجارة وعن ابی عبد الله علیه السلام قال امیر المؤمنین علیه السلام اتجروا بارك الله لکم فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یقول ان الرزق عشرة اجزاء التسع فی التجارة وواحد فی غیرها وقال امیر المؤمنین علیه السلام تعرضوا للتجارة فان فیها لکم غنی عما فی ایدی الناس وقال الصادق علیه السلام ان التجارة فیهن فتوا اتجروا بارك الله فیکم وقال الصادق علیه السلام ثلث یدعون فلا یستجاب لهم رجل کان له مال فافسده ولم یشهد علیهم فجاؤوا بمال کثیر

منها ثلث قرابة وروى الشيخ في الصحيح عن معمر بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل باخير ان فيه
باذا ثم بارزقني فيه رزقا وارحمني باسمك يعوذ بك منه ذلك وما اخاطر به هلك ان يقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا
وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او ثوبا فقل اللهم ارزقني طولها وحبوها واكثر
منفعته وخيرها عاقبة وروى ابن بابويه عن عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليبدأ من جانبها الايمن
ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على ذروتها فاتحة الكتاب ويخلص ويسأل الله الصلوة على محمد وآله والمعوذتين واخر الحشر واخر بني اسرائيل قال ادعوا الله واشتر
الاخمر فانه الكريم فان ذلك امان لتلك الدابة من الافات **مسئلة** اذا اشتغل به نوع من التجارة انتقل الى غيرها فلعل الوجه
في المنتقل اليه وروى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها اذا عرفت
هذا فلو حصل له في نوع من التجارة الربح استحب له المقام عليه وروى الشيخ عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارزقت
من شئ فالزمه ينبغي لمن اراد الرزق في البيع ان يبيع سلعة ولا يطلب فيها الربح الكثير وروى الشيخ عن عبد الله بن سعد الاشعري
قال كنت على باب هشام بن عبد الملك فخرج غلامه فقال لي ادخل ان استطعت فاسأل هشاما الصيقل ان يعلمك السلعة البيضاء فدخلت
فاتيت هشاما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة
او بضاعة الا نقص الله عز وجل من رزقه فان قبل ولا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل وينبغي لمن لا يتولى الشراء
وان كان غالبا وروى الشيخ عن علي بن عقبة قال كلما ابو الخطاب قبل ان يفسد ~~يجوز~~ يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيبهم
بجوابات فاتوه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتر شيئا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء **مسئلة** يكره ان يطلب الغنا
فيما يبيع ويشتري منه الربح ولا يطلب نفاسة في جميع امتعته واحواله ومعاملاته فقد روى حماد بن عثمان قال دخل الى ابي عبد الله
عليه السلام رجل من اصحابه فشكى اليه جلا من اصحابه فلم يلبث ان شكوه فقال له ابو عبد الله ما لاصحابك فلان يشكوك فقال له يشكوني
ان استقصيت حقي قال فجلس مغضبا ثم قال كانك اذا استقصيت لم تشتر ولم تبع ما حكاه الله عز وجل فقال يخافون سوء الحساب
انما خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فنفاه الله سوء الحساب من استقصى **الفصل الثالث**
في المناهي المتعلقة بالابتياع وفيه بحثان البحث الاول في المناهي من حيث انها تتعلق بالمشتري
مسئلة ينبغي ان يتجنب في تجارته خمسة اشياء مدح البايع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا وبعض
هذه المامور بها للربا على ما يجيء لما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى قال ابن بابويه
يعني ذم المشتري معناه ذم المشتري مدح البايع لما يبيعه من الامتعة وذم المشتري لما يشتريه وان شئت جعلت البايع بمعنى المبيع فكانه اراد مدح المبيع لانه قد يأتي
فاعل بمعنى مفعول قال الله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله اي لا معصوم قال فاما ذم المشتري ان شئت قلته بفتح الراء فيكون الشئ المشترى قال
وكلاهما حسن وهذا الاخير لا يحتمله الرواية التي ذكرناها لان الصادق عليه السلام فسر معنى ذلك بالاحتمال الاول من الاحتمالين اللذين ذكرهما
ابن ادريس فاما كتمان العيوب مع العلم بها فمحرم محظور بالاخلاق **مسئلة** يكره السوق في المقابلة وابتياع الشراء والرياضة في ذلك
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لانه وقت التفرغ للعبادة والادعية المستجابة واستدعاء الرزق من الرب تعالى ولما رواه الشيخ عن
علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس **مسئلة** ينبغي ان يجتنب
مخالطة السفلة من الناس والادنى منهم ولا يعاملهم في شئ وروى الشيخ عن النوفلي عن ابي يحيى الازرق قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تخالط السفلة ولا تعاملوا الا من يشاء تاجر عن طريق ناصح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من يشاء في خير
وفي الحسن عن خفص البختري قال استقرض منها لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال
له ابو عبد الله عليه السلام لا يمان ان تستقرض من لم يكن له مكان وعن الحسن بن مياح عن عليي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم
ومخالطة السفلة لان السفلة لا يدرون ما الخير قال ابن بابويه الاخبار في معنى السفلة هو الذي لا يبالي ما قال وما قيل له ومنها ان
السفلة من ضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يشم الاخلاق ولم تنهه الانفة والسفلة من ادعى الامامة ليس لها باهل قال
ومنه كلها او ضاع السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته **مسئلة** يكره معاملة ذوي العاهات والمجاذيم
فان ذوي العاهات اظلم شئ والمجاذيم فان لا بركة معهم وروى الشيخ عن مثنى بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل
ذا عاهة فانهم اظلم شئ قال عليه السلام حدثني ابي عن ابيه وامعاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شئ وعن الوليد بن صبيح قال قال لي ابو عبد الله ع

١٠٣

لا تشتر من طعام جفان حرمته لا بركة فيها وقال امير المؤمنين عليه السلام شاركوا من اقبل عليه الرزق فانه اجلب للرزق **مسئلة** يكره لمعاملة الاكراد ومخالطتهم وينجنب مبايعتهم ومشاراتهم ومناكحتهم لما رواه الشيخ عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجتلبون بالبيع مخالطتهم ومبايعتهم فقال عليه السلام بايعوهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد رخص فيهم الخياط يخيط لهم وكان يكره معاملة اهل الذمة وقد سلف ذلك وبمثله ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال لا تشتر من يجوبتي ولو على احد عواتم شاتك وانت تريد ان تذبحها **مسئلة** يكره لمن يريد بيعه ان يرى خريدا وقد نهى ان يخلط جيد برديه ويكون كله ظاهرا هذا اذا كان الرديء مغيبا بنحو ونظهر بالخلط اما لو كان مما لا يرى ولا يظهر مع الخلط فانه لا يجوز ذلك ويكون مرابحا على ما باتى وكذلك يكره الاسقاط من الثمن بعد العقد واستيفاء الثمن بمسامحة لمعوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وسواء كان ذلك قبل التفرق او بعده **مسئلة** من باع شيئا لم يجز له ان يكتم فيه شيئا لنقيصة ان فاتى فيه بما يطلع الحال الابعلم من صاحبه اذن من جهته قال ابن ادريس وقعة للعلماء ان الوكيل لا يجوز له ان يبيع السلعة الموكل في بيعها من نفسه لان البيع يحتاج الى ايجاب وقبول فكيف يكون موجبا قابلا قلت ما الاولى بحذر من الولى الاصفر فقد خرج بالاجماع وعندي في ذلك نظر **مسئلة** يكره اليمين على البيع لما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وعن العتاق عليه السلام اكره الحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة **البحث الثاني في المناهي المحرمة** **مسئلة** الغش حرام بلا خلاف وحقيقته اخفاء الرداءة واظهار الجيد فيما لا يمكن معرفته كشوب اللبن بالماء لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا وعنه الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان ما اظن انه ليس من المسلمين من غشهم وعن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنانير معصورة بين يديه فنظر الى دينار فاخذ بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال للصيرفي انا لوعة حتى لا يباع شيء فيه غش وعن علي بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رجل ببيع الدقيق فقال انا بالكوفة والغش بانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله ومن اهله ان لا يكون عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع وعن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما اوى طعامك الا طيبا وسئل عن سعره فاوحى الله اليه ان يدخل يده في الطعام فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين اذا ثبت هذا فانه يكره البيع في المواضع الثلثة لتسرفيها الغبن لانه نوع غش وروى الشيخ في الحسن عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن عليه السلام فقال يا هشام ان البيع في الظلال يغير اللون فلا يجد **مسئلة** نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ان ينوم الرجل على سوم اخيه وعن تلقي الجلوب وعن بيع حاضر لباد وعن النجش وعن المصراة وعن الشراء من ارباب الاموال المسروقة وعن الشراء من الغلول وعن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وعن بيع الغرر وعن بيع الحصاة وعن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وعن بيع الطعام قبل قبضه وعن بيع ما ليس عندك وعن بيع ما لا يملك وعن بيع الكالي بالكالي وعن بيع الكالي بالنقد وعن بيع الاجل بالاجل وعن بيع الاجل بالنقد وعن بيع الاجل بالعاجل وعن بيع الاجل بالعاجل وعن بيع الاجل بالعاجل

كتاب التجارة

ما خص بالادلة فينبغي هذه الصورة على مقتضى السنة وايضا فقد وجد منه دليل الرضا فاشبها لو صرح وبه قال احمد وحنبل لا يجزم لما استدلا لا لحديث فاطمة بنت قيس وهو غير دال على مطلوبه اذ لو لم يجعلها اماة على الرضا اقضاها في الباب انها استشارة النبي صلى الله عليه وآله في امرها وليس في ذلك دليلا على الرضا فكيف يحصل منه الرضا مع انه عليه السلام قد نهاها بقوله لا تفوتينا بنفسك فلم يكن فعل ما لا يليق به حجة عليه السلام **فروع الاول** لو سام على سوم اخيه فعل حراما في الموضع الذي حكمنا بتحريمه فلو عقد مع البيع صح ولا يفترق الملك تحريم السوم وبه قال الشافعي وبعض الجمهور وابطل البيع للنهي المقتضي للفساد والجواب المنع من اقتضاء النهي الفساد في المعاملات كما قلنا في البيع وقت النداء **الثاني** السوم في اللغة الزيادة واصله مجاوزة الحد فاستعير على الزيادة ومنه الابل السائمة اي الراعية لانها تجاوز حد الانبات للرعي **الثالث** روى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين **مسئلة** وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ومعناه ان المتعاقدين اذا تبايعا وعقدا الايجاب والقبول فجاء رجل الى المشتري في مدة خياره فقال له انا ابيعك مثل هذه السلعة بدون من هذه السلعة بدون من هذه السلعة بدون من هذه الثمن او ابيعك خيرا منها بهذا الثمن او بدونه او عرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري فيفسخ البيع ويشتري فهذا حرام لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه ولما فيه من الفساد والاضرار بالمفسوخ والاضرار بهم ايقاع المنازعة بينهم وقد قال الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وكذا البحث لو اشترى على شراء اخيه بان جاء الى البائع في زمن قبل لزوم العقد فيدفع اليه في المبيع اكثر من الثمن الذي اشترى به لانه في معنى النهي اذ المقتضي للنهي في البيع قائم في الشراء ولان احد المتعاقدين لم يفرغ من العقد بين العقدين ولان الشراء يتبع بما فيدخل في النهي ولانه عليه السلام نهى عن ان يخطب على خطبة اخيه وهو في معنى الخاطب فاذا ثبت هذا فلو خالف وعقد بعد ان فسخ البائع او المشتري البيع صح البيع ويكون مذموما وبه قال الشافعي وقال بعض الجمهور يبطل البيع عملا بالنهي المقتضي للفساد وهو ممنوع لانا قد بينا ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد ايضا في المحرم وعرض سلعة المشتري وقول الكذب فسخ البيع من اجله وهو سابق على البيع ولانه اذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر في البيع لتحصل المصلحة اولى **مسئلة** التخش بالنون والجيم والشين المعجمتين نهي عنه حرام وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وانما يقصد بذلك ان يقتدي به المغابن فيظن انه لم يزد فيها هذا القدر الا وهي تساوي به فيغتر بذلك وهو محرم اجماعا قال البخاري الناجش اكل ربا وهو خداع باطل لا يحل وروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن النجش وعن ابن هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولانه خداع وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الخداع ولانه غش وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وروى ابن ابي بوبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب لعطاره والجولاء ايتها خنثى ولا تغشي فامر بنفي في ابقاء المال وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين **فروع الاول** اذا اشترى مع النجش فالشراء صحيح وبه قال مالك واصحاب الرأي واكثر اهل العلم وقال احمد يحتمل ان البيع باطل لنا ان النهي عائد الى الناجش لا الى العاقد فلم يوثر في البيع ولان النهي لحق آدمي فلا يفسد البيع كالنهي عن بيع المعيب والمدلس بخلاف حق الله تعالى لان حق الآدمي يمكن جبره بالخيار **الثاني** ان كان في البيع غبن لم يجز العادة بمثله يجز المشتري في الفسخ والامضاء لانه من اهل القول الصادق وقد قال عليه السلام غبن المؤمن حرام وفي رواية اخرى لا ربا فيكون محرما يثبت به الخيار واما ان كان الغبن فيما يتجرى العادة بمثله فان الخيار ساقط والبيع لازم **الثالث** لا فرق في ثبوت الخيار مع الغبن الفاحش بين ان يكون النجش بمواطاة البائع او لم يكن وبه قال احمد وقال اصحاب الشافعي ان لم يكن ذلك بمواطاة البائع وعلمه فلا خيار واختلفوا فيما اذا كان بمواطاة منه فقال بعضهم لا خيار للمشتري لانا ان يعتبر بالغا فلما فاذا كان مغبونا ثبت له الخيار وكما في تلقي الركبان احتجوا بان التغرير منه حيث اشترى ما لا يعرف قيمته والجواب المنع من الكبرى **الرابع** لو قال البائع اعطيت في هذه السلعة كذا فصدقه المشتري فشراها بذلك ثم بان كذبه صح البيع وكان له الخيار ايضا لانه في معنى النجش **مسئلة** مع التلجئة باطل وهو بيع الطلجئة ان يخاف التوجل من السلطان ان يأخذ ملكه او مال عدو غير السلطان فيواطئ رجلا على ان يظهر انه اشتراه منه لينجي بذلك لا بد بينهما حقيقيا اذا عرفت محل النزاع فهذا عندنا باطل وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد وابو حنيفة والشافعي انه صحيح لنا انهما لم يوجدا منها حقيقة البيع لانهما لم يقصداه واللفظ انما يتم دلالته مع القصد وهما لم يقصدا البيع فاشبها المكان لين احتجوا بان البيع تم باركانه وشروطه خالبا من مفاسده فصح كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم سقط البيع بفوات شرطه والجواب المنع من تمام البيع من اركان البيع الايجاب والقبول للمقترنين بالقصد ولم يوجد **مسئلة** نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يبيع حاضر لباد والبادي هنا من يدخل البلدة من غير اهلها - وامكان

بلدها او من قرية او بلد اخرى ومعناه ان يخرج الحاضر الى البادى فقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول انا ابيع لك فنهى النبى صلى الله عليه وآله عن ذلك فعلى هذا يدعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض وهو الجمهور عن ابن عباس قال نهى النبى صلى الله عليه وآله ان تتلقى الركبان وان لا يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عروة بن عبد الله عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتلقى احدكم تجارة فما جاء السوق من الطعام فهو بالخيار اذا ورد عليه والمعنى فيه انه متى ترك البدوى يبيع سلعته اشترى الناس برخص وتوسع عليهم السعر واذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها الا بسعر اليوم ضاق على الناس وقد اشار النبى صلى الله عليه وآله فى تعليله الى هذا المعنى بقوله عليه السلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فان ادرك فى حديث بعض المصنفين قد ذكر فى كتابه قال نهى ان يبيع حاضر لباد فمعنى هذا النهى والله اعلم معاوم وفى ظاهر الخبر وهو الحاضر للبادى بعينه فى البيع بالكره او بالرأى الذى يغلب به عليه بزيادة ذلك نظرا له او يكون لبادى يوليه عرض سلعته بضعف ثمن زيادة وما اشبه ذلك فاما ان دفع البادى سلعته الى الحاضر ينشرها للبيع بنفسها ويستقصى ثمنها ثم يعرفه مبلغ الثمن فيلى البادى البيع بنفسه او ما امره من ذلك بوكالته فذلك جايز وليس فى هذا من ظاهر النهى شئ لان ظاهر النهى انما هو ان يبيع الحاضر للبادى فاذا باع البادى بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل كما يتوهمه من قصر فهمه قال هذا آخر الكلام فاجتنب ايراده لتوقف عليه فانه كلام مختل فى موضعه والمعنى الذى ذكرناه نحن اولا انه ماخوذ من التعليل الوارد فى الحديثين **فروع الاول** للشيخ رحمه الله فى النهى قولان احدهما لانه الكراهة ذكره فى النهاية وبه قال احمد حنبل وابو حنيفة واصحابه والثانى فى التحريم ذكره فى المبسوط والخلاف وهو قول ابن ادريس وبه قال الحسن بن عبد الله بن عمر ابو هريرة والحسن وعمر بن عبد العزيز ومالك والليث الشافعى وفيه قوة لنا ان النهى ظاهر فى التحريم كما ان الامر ظاهر فى الايجاب احتج الشيخ رحمه الله بالاصل والجواب ان النهى صرف عن الاصل **الثانى** انما يحرم بذلك ثلثة شرايط احدها ان يكون الحاضر قصد البادى ليتولى البيع له الثانى ان يكون البادى جاهلا بالسعر لانه داخل تحت التعليل من النبى صلى الله عليه وآله من حيث المفهوم واذا لا مزية للترك ليرزق الله بعضهم من بعض انما يكون مع الجهل بالسعر الثالث ان يكون قد جلب السلعة للبيع فلو جلبها لغير البيع فبحث عليه الحاضر على البيع او كان البادى غافلا عالما بالغبن لم يحصل التحريم واذا صحح الشافعى شرطا اخر وهو ان يكون بالناس حاجة الى السلعة وضيق فى تاخير بيعه **الثالث** اذا اجتمعت الشرايط كان الحاضر قد فعل حراما ولا يبطل البيع به قال الشافعى وقال احمد يبطل لنا ان الاصل الصحة والنهى لمعنى فى غير المنهى عنه احتجوا بان النهى يدل على الفساد والجواب المنع من الدلالة **الرابع** لو اشار الحاضر على البادى من غير ان يباشر البيع له فلا وجه الكراهة وبه قال مالك والليث وقال الاوزاعى وابن المنذر لا باس لنا بان التعليل مشعر ولغير داخل تحت النهى **الخامس** لا باس بالشراء للبادى وبه قال الحسن البصرى واحمد وقال ابن المنذر لا باس بالمنع وعن مالك روايتان ان النهى غير مشعر وله بلفظه ولا بمعنى الشراء فان النهى عن البيع انما هو للرفق باهل الحضر لتسع عليهم المعيشة ويزول عنهم الضرر وليس فى ذلك فى الشراء لهم لعدم ضررهم لعدم الغبن للبادين بل هو دفع الضرر عنهم فى الخلق فى نظر الشرع وعلى السواء فكلما شرع ما يدفع الضرر عن اهل الحضر لا يلزم ان يلزم اهل البدو والضرر **مسئلة** وفى يلقى الركبان الشيخ قولان احدهما التحريم ذكره فى المبسوط وقال ابن ادريس والثانى الكراهة فانه فى النهاية ومعناه ان يخرج من اهل البلد فيتلقى الركبان الذين قافلون البلد فيشترون منهم امتعتهم واعواضهم قبل ان يعرفوا سعر البلد وعادتهم كانوا يتلقون الجلاب فيشترون منهم الامتعة قبل ان تهبط الاسواق فربما غبنوهم غبنا فاحشا لضررهم وباهل البلد ايضا لان الركبان اذا وصلوا باعوا امتعتهم والذين يتلقونهم فلا يبيعونها سريعا بل يربصون بها السعر فهو فى معنى مع الحاضر للبادى قد روى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن منهال القصاب عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تلق ولا تشترها يتلقى ولا تاكل منه وعن عروة بن عبد الله عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يتلقى احدهم تجار خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض اذا ثبت هذا فقد كره اكثر العلماء منهم عمر بن عبد العزيز ومالك والليث والاوزاعى والشافعى واسحق وعن ابى حنيفة انه لا باس بالتلقى لنا ما تقدم من الاخبار اذا عرفت هذا فهل هو حرام او مكروه الاقوى التحريم عملا بالنهى الدال بظاهره عليه كما قلناه فى بيع الحاضر للبادى **فروع الاول** لو خالف وتلقى الركبان واشترى منهم فالبيع صحيح فى قول عامة العلماء وقال ابن عبد البر عن احمد روايتان ان البيع فاسد لنا ما رواه ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه واشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار فانما اثبت الخيار بالبيع الصحيح ولان الاصل الصحة احتج احمد بالنهى

كتاب التجارة

الدال على الفساد والجواز قد بيناه غير مرة انه لا يدل على الفساد في المعاملات وكان النهي لمعنى في البيع بل يعود الى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها باثبات الخيار **الثاني** اذا ثبت الغبن كان للمغبون الخيار بما لا يتغابن بمثله وقال اصحابنا الرأي الاخبار لنا قوله عليه السلام من تلقاه فاشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار ولان اسقاط الخيار اضرار بالبائع **الثالث** لاخبار الامع الغبن الفاحش فلا يثبت بدونه وهو ظاهر مذهب الشافعي لانه انما يثبت لاهل الخديعة ودفع الضرر عن البائع ولا ضرر مع عدم الغبن وقال بعض الجهلة يثبت الخيار مع عدم الغبن عملا بظاهر الحديث ولبن يجيد لان النبي صلى الله عليه وآله جعل له الخيار اذا اتى السوق فيفهم منه انه اشار الى معرفته بالغبن في السوق ولولا ذلك لكان له الخيار من حين البيع **الرابع** الخيار انما هو للبائع فما قال اصحابنا لك انما هي عن تلقي الركبان لما يفوت به من الرفق باهل السوق لئلا يقطع عنهم بالاجلة جلبوا في السوق من ابتغاء فضل الله تعالى قال بعض الجهمور نعان قلقا استلقى فاشترا ما عرضت اهل السوق فيشركون فيها فقال الليث بن سعد يباع في السوق وهو غلط لانه مخالف لمدلول الحديث فان النبي صلى الله عليه وآله جعل الخيار للبائع اذا دخل السوق وكون الخيار بذلك على ان النهي عن التلقي لحقه لا لحق غيره ولان الجالب في السوق مساو للمتلقي في ابتغاء فضل الله فلا يتلقى بالحكمة بفتح احدى والخاتي الضرر عن مثله **الخامس** الخيار في التلقي مع الغبن الفاحش وفي النجش معتبر على الفور وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو اقرب لان المتعول على ثبوت الخيار والاصل الاستصحاب ما لم يخرج الغبن عن ملكه **السادس** لو تلقى الركبان فباعهم شيئا فهو بمنزلة الشراء منهم ولهم الخيار اذا غبنهم غبنا يخرج عن العادة وهو احد وجهي الشافعية والاخر لا خيار فيه وهو الذي يقتضيه قول اصحابنا لان تعليل ذلك بما ذكرناه انما يتحقق في الشراء منهم لا للبيع عليهم لنا قوله عليه السلام لا تلقوا الركبان والبائع داخل فيه ولان المقتضي للنهي وهو الخديعة والغبن موجود في الشراء والبيع **السابع** لو خرج لما قصد الابتياع التلقي فتلقى ركبا لم يكره له الشراء والبيع وهو احد وجهي الشافعي والبتن سعد الوجه الثاني للشافعية انه يحرم لنا انه لم يقصد التلقي فلم يتناوله النهي احتجوا بان النهي عن التلقي للخديعة بالغبن وهو موجود سواء قصد التلقي او لم يقصد **الثامن** لو تلقى الجلب في اول السوق لم يكن به باس لان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتلقى السلع حتى يهبط بها السوق وهو يصدق على طرفه كصدره على وسطه ولانه ليس في محل البيع والشراء فلم يدخل في النهي **التاسع** حد عامتنا المتلقي باربعة فراسخ فكره مالك التلقي الى ذلك الحد فان زاد على ذلك الحد فان زاد على ذلك كان نجاذبه وجلبا ولم يكن تلقيا وهو ظاهر لانه بضعة ورجوعه يكون مسافرا يجب عليه القصر فيكون سفرا حقيقيا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ رحمه الله عن منهال القطان قال قلت لمحمد الثاني قال وصف عنه عن ابي عبد الله قال التلقي فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت قال ما دون غدوة او رواحة قلت وكم الغدوة والرواحة قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وانا فوق ذلك فليس بتلق ولا يفرق بين علمائنا خلافا فيه **مسئلة** ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن الاحتكار واختلف على قولين احدهما التحريم اختاره الشيخ ره في الاستبصار وابو الصلاح وابن ادريس وابن بابويه وبعض الشافعية والاخر الكراهية ذهب اليه الشيخ ره في النهاية والمفيد في المقنعة وسلار وبعض الشافعية الاول عندي اقوى وهو قول الجمهور ويدل على النهي قوله الجمهور عن ابي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحتكر الطعام وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احتكر فهو خاطئ وخرج عمر بن الخطاب مع اصحابه فراى طعاما كثيرا فالقى على باب مكة فقال فاهذا الطعام قالوا جلب الينا فقال بارك الله فيه وفيمن جلبه فقيل له انه قد احتكر فقال من احتكره قال غلام مولى عثمان وغلام مولاك فارسل اليهما فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين قالا لا نشتري بامولنا وينبع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام او الافلاس قال الراوي فاما مولى عثمان فما عاد الى شيء منه حتى ضربه الله بالجذام او الافلاس وامامولى عمر فلم يعد فراى بجذام وعن النبي صلى الله عليه وآله قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسمعيل ابن بزاد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وعن بن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وعن جهم بن جهم عن صفيت قال قال ابو عبد الله عليه السلام قد تزيد السعر بالمدينكم عن من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه بقه قال قلت ليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتروه الناس بيوما وقال يا مفيث اجعل فوق عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة وان الله يعلم اني ما جعلت اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المئونة وعن يونس بن يعقوب عن معيب قال كان ابو الحسن عليه السلام يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرصها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم وعن الحسن عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الركة ونهى امير المؤمنين عليه السلام

من الحكرة

باب الاحتكار

عن الحكرة في الامصار وهذه الاخبار كما دلت على النهي دلت على الحرمة **فروع** **الاول** الاحتكار هو جلب الحنطة والشعير التمر والزبيب والسمن قبل الملح فاما غير ذلك فلا يتحقق فيه بالاختكار كالادام والحلو والعسل والزيت واعلل ذلك بانه لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الحكرة في الطعام فدل بمفهومه على اباحة ذلك في غيره وكان سعيد المسيب هو اول من حدث الاحتكار يحتكر الزيت وكان يحتكر النوى والخيط والبز ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن قد روى ابن بابويه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكر الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت وكان ما عداه الاقوات المذكورة مما لا تسلم الحاجة اليها وقد ثبت غنى عن اكثرها فلم يتحقق فيها الحكرة كالثياب والحيوان **الثاني** قال ابن بابويه يتحقق الحكم بالزبيب عملا برواية غياث بن ابراهيم ولما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسئاله عن الزبيب فقال اذا كان عندك فلا باس بامساكه ويدل بمفهومه على ثبوت الناس مع فقده عند غيره والرواية حسنة والاولى ضعيفة الا ان عمل اكثر اصحابنا على انتفاء الحكرة فيه **الثالث** قال الشيخ رحمه الله في النهاية يثبت الاحتكار في الملح ولم يقف على مستند قال عليه لعله نظر في ذلك الى عموم الحاجة اليه وامتناس الضرورة الى تناوله فصار كالطعام **الرابع** انما يثبت الاحتكار في الاقوات المذكورة اذا استبقاها للزيادة في الثمن اما لو استبقاها لاستعمالها فانه لا حكرة فيه **الخامس** قال مالك والاوزاعي انما يثبت الاحتكار بشرط ان يشتري ولو جلب شيئا او ادخل من غلته شيئا فاوجره لم يكن محتكرا لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولان الجالب لا يضيق على احد لا يضر به بل ربما ينفع قال الناس فاعلموا ان عندنا طعاما بعد البيع كان ذلك ممنونا لفلوبهم على الصبر اولى لهم من عدمه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الحكرة ان يمسك الطعام الذي في المصر فيحتكره **السادس** انما يتحقق الاحتكار الحر او المكره على اختلاف الراوين عند احتياج الناس الى الطعام وعدم البائع سواء المحتكر فيه يتحقق الامام ذلك جبر على البيع وقال الشيخ رحمه الله في النهاية حده في الرخص اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام لما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على اربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على العشرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال الحكرة ان يمسك طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا باس ان يمسك بسلعته لفضل وحسن سفوان عن ابي الفضل شالم الخياط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت خياط وربما قعدت على نفاقي وربما قعدت على كساد فجلست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبعه حين يخرج قلت فما ابيع من الف جراب قال لا باس انما كان فعلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام اياك ان تحتكر **السابع** يجب على الامام ان يجبر المحتكر على البيع وليس له ان يجبرهم على السعر بل يتركهم يبيعوا كيف شاؤا سرا قال اكثر علمائنا وهو مذهب الشافعي وقال المفيد رحمه الله ذلك ما لم يجبر على السعر فيسعر السلطان به قال مالك لنا ما رواه الجمهور عن انس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى ربي وليس احد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال فغرك اجابتهم الى التسعير مع تعلقه عليه السلام بالظلم دال على انه ليس له ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال فقد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد فقد الطعام ولم يبق شيء منه الا عند فلان فمره يبيع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد فقد الا شيء عندك فاخرج وبعه كيف شئت ولا تحبس وعن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قعدوا ايضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك وعن عبد الله بن حمزة عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال دفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بها المحتكرين فامرهم ان يخرجوا الى بطون الاسواق وحيث ينظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف من الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وروى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قيل له لو سعرت لنا سعرا قال الاسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام ما كنت لالقى الله بسنة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا استنصحكم فانصحوا له ولان الاصل تحريم فعل مال الغير عنه بغير اذنه ولا شك فلم يجز منه من بيعه بما نراضيا عليه لان فيه مفسدة لانه ربما سمع الجالب بذلك فلا يقدم بسلعته وربما سمع صاحب البضاعة بالاكراه على التسعير فلم يقدم عنده وكتمه فيحصل الاضرار بالجانبين بخلاف المالك في منع بيع سلعته وجانب اهل البلد في منع الجلب اليهم احتجوا بان في ذلك اضرارا بالناس منع التسعير لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وبان عمر منع الجالب

كتاب التجارة

١٠٠٨ ان ترفع فالشر واما

السوق المصلى وبين يديه غرائر مال فيها زبيب فسأله عن سعرها فسعر له مدين بدرهم فقال لعمر قد بخست بسعر مقتله عن الطائف يحمل زبيبها ويبعث سعرك فاما ان تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت والجواب ان الضرر يحقق مع التسعير على ما قلنا وفعل عمر لا حجة فيه على انه خير بين الرفع فى السعر بين الزبيب فى البلد كيف شاء ولا دلالة فيه على التسعير **المثن** قال الشيخ رحمه الله فى الاستبصار الاخبار فى النهى على الاحتكار على كل حال قد روى ان المحظور منه ذلك هو انه اذا لم يكن فى البلد طعام غيره فاما عند المحتكر ويكون واجدا فانه يلزم اخراجه وبيعه بما يرى الله كما فعل النبى صلى الله عليه وآله وينبغى ان يحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة روى الحلبى فى الحسن عن ابى شيبة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز فقال ان كان الطعام كثيرا فلا بأس وان كان قليلا فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام **مسئلة** قد بينا الاستحباط من الثمن قبل التصرف وبعد مكروه وبعد القصد الاستحقاق الثمن بكماله وليس بمحرم روى الشيخ فى الحسن عن ابن مسلم الكرخى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابى عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم فلت استحفظهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحباط بعد الصفقة وانما قلنا ان النهى للكراهية هنا ما رواه الشيخ عن معلى خنيس عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترى المتاع ثم يبدو له ان يضع قال لا بأس به وامرنى فحللت له ذلك وعن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشترى منى الرجل الشئ بعد ما يشترى فهب لى ما يصلح له قال نعم **مسئلة** روى عن النبى انه نهى عن بيعتين فى بيعة فأمرنا ان نبيعه الشئ بثمن نقدا وباكثر نسيئة وهذا لا يجوز لجهالة الثمن فصار كما لو قال بعتك هذا العبد او هذا العبد سنبين البحث فيه وجوزه الشيخ رحمه الله وبه قال طاوس والحكم وحماد الثانية ان يبيعه شيئا بشرط ان يشترى منه آخر كما يقول بعتك بشرط ان تبيعنى دارك ومنع ابن ادريس من ذلك وبه قال ابو حنيفة والشافعى واكثر العلماء عملا بالنهى المقتضى للفساد قال ما للك يجوز وهو عندك قوى وسنبين البحث فيه **مسئلة** ونهى النبى صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة بفتح الحاء غير المعجمة والباء المنقطعة تحتها نقطة واحدة وهو ان يبيع شيئا بثمن مؤجل الى نتاج الناقة لان ذلك اجل مجهول فيكون غررا ونهى ايضا عن المجر بالميم المفتوحة والجيم الساكنة المنقطعة تحتها نقطة واحدة والراء غير المعجمة وهو بيع ما فى الارحام ذكره ابو عبيدة قال ابن الاعرابى المجر الذى فى بطن الناقة وقال المجر الربا والمجر القمار والمجر المخاطرة والمزابنة ونهى عن بيع عسب الفحل هى نطفته ونهى عن الملامسة وهى ما فى بطون الامهات من ولد او صوف او لبن وهى فى اصلاب الفحول ونهى عليه السلام ايضا عن الامنية والمنابذة والملامسة ان يبيعه شيئا ولا يشاهده على انه متى لمسه وقع البيع والمنابذة ان يقول نبذته الى فقد اشتريته بكذا وقيل هى طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل تقلبه وينظر اليه قبل ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه ونهى عليه السلام عن بيع الحصاة اذا رميتها بكذا وقيل هو ان يقول بعتك هذا بكذا على انى متى رميت منه هذا الحصاة وجب البيع هذا كله باطل على المنافسة لانه كالقمار وانما البيع الجائز

يقبل صناه ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اى ثوب وقعت فهو لك بكذا

وقيل هو ان يقول بعتك من هذه الارض مقدار ما يبلغ هذه الحصاة من

الاصل المقصد الثانى فى ضروب الاكتساب وفيه مباحث

المبحث الاول فيما يحرم التكسب به وفيه انواع

الاول الاعيان النجسة مسئلة الاعيان قسمان طاهرة ونجسة والنجسة قسمان احدهما ما هو نجس فى نفسه وبالاصالة كالخمر والميتة والدم والخنزير والكلب والمنى وغير ذلك من النجاسات التى عددناها والثانى ما نجس بالمجاورة بالطاهر وسيأتى البحث عنه **والقسم الاول** من قسمى النجس يحرم بيعه قد اجمع العلماء كافة على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير بالنص والاجماع قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وتحريم الاعيان يستلزم تحريم وجوه الاستمتاع وروى الجمهور عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله عن الكرخى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سحت من الميتة وثمن الكلب وثمن الخنزير ومهر البغى والرشا فى الحكم واجرة الكاهن وعن عمار بن مروان عن ابى جعفر عليه السلام قال السحت انواع كثيرة منها ثمن الخمور والنبيذ المسكر ولا خلاف بين المسلمين فى ذلك **مسئلة** لا يجوز بيع السرجين النجس به قال ابو حنيفة والشافعى واحمد قال ابو حنيفة يجوز لنا انه مجمع على نجاسته فلم يجز بيعه كالميتة وما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت اما ما لا يؤكل من العذرة كعذرة الانسان والبقر والغنم فانه لا بأس ببيعها لانها غير طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كخيرها ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة اذا ثبت هذا فكل رجس شرعا لا يؤكل لحمه نجس حرام بيعه شراؤه وثمنه اما البول فان كان بول ما لا يؤكل لحمه فكذلك حرام بيعه وثمنه وشراؤه وان كان بول ما يؤكل لحمه فانه طاهر فيجوز بيعه وقال الشيخ فى النهاية بالمنع من الابوال كلها الا بول الابل خاصة لما رواه **مسئلة** الخمر حرام نجس قد بينا ذلك فيما سلف يحرم بيعه شراؤه واكل ثمنه بلا خلاف قال الله تعالى انما الخمر والميسر الانصاب والازلام رجس

من عمل

من عمل الشيطان فاجتنبوه ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها وكذا اكل نبيذ كل مسكر لانه نجس على ما بيناه وكذا الفقاع يحرم بيعه وشراؤه وثمنه وشربه كالخمر لانه نجس كما قلناه وسئل عمار الساباطي ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر وعن لوشاء عن ابي جعفر عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام ولا خلاف بين علمائنا اجمع **مسئلة** اجزاء الميتة والخمر مما يكون منهما حرام نجس لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا اخذ ثمنه كذا جلد الميتة قبل الدبغ بلا خلاف بين العلماء كافة ولا بعد الدباغ عندنا وعند جماعة من الجمهور وعند آخرين يجوز والاصل فيه انه هل يطهر بالدباغ ام لا وقد بينا الحق في ذلك ولانه لا يطهر بالدباغ واما شعر الخنزير فالحق عندنا انه يحرم استعماله لانه نجس على ما بيناه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل من موالينك يحمل الخابل شعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده وهذا الحديث ليس فيه دلالة على جواز استعماله لاحتمال ان يكون المحمول لكافر او امره عليه السلام بغسل يده تدل على نجاسته وعن يزيد الاسكاف قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى تذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في نحاس جديد لبلة باردة فان جمد فلا يعمل به وان لم يجمد فليس عليه بأس فاعمل به واغسل يدك اذا مسيته عند كل صلوة ثلث مرات وضعيف قال لا اغسل يدي كانس الكلب وهو خبر دال على اباحة استعماله بل على نجاسته للأمر بغسل اليد **مسئلة** وقد اجمع علماؤنا على تحريم بيع ما عدا الكلب الصيد والماشية والزرع والحائط من الكلاب وعلى جواز بيع كلب الصيد واختلفوا في القلة الباقية فقال الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط في الضعة تحريم ثمن الكلب الا السلوقي وعفى بالسلوقي كلب الصيد لان سلوقي قرية باليمن اكثر كلابها سلوقي فنسب الكلب اليها وسوغ في المبسوط في كتاب الاجارة بيعها وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى عندي وقال الشافعي يحرم بيع الكلاب اجمع ولم يستثن شيئا وبه قال الحسن البصري وربيعة وحماد والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وداود الظاهري ورخص في ثمن كلب الصيد عطاء وابن عبد الله الانصاري وعطاء الخفي وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب اجمع واخذ ثمنها لظاهر عموم رواية الاخير قال الكلب العقور رأيته لا يجوز بيعه واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون في امساكه يجوز بيعه ومكروه لنا على اباحة كلب الصيد ما رواه الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب الصيد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الوليد العماري قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيد فلا بأس على اباحة الثلثة الباقية ان لها منفعة وقيمة لو اتلف على ما يأتي انشاء الله والمنفعة يستلزم التملك المستلزم لجواز التصرف ولان الشيخ ره في المبسوط جوز اجارتها وجواز الاجارة لازم لصحة التملك للبيع ولانه يصح الانتفاع به وقبل الهبة فيه والوصية به فيصح بيعه كالحمار احتج الشيخ بقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واحتج الشافعي بما رواه ابو مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث وعن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب فان جاء يطلب فاملؤ كفه ترابا ولانه حيوان نجس العين فاشبه الخنزير والجواب بحمل النهي على الكلب الذي ليس احد الاربعة **فروع الاول** يجوز اجارة الكلب وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم لا يجوز لنا انها منفعة مباحة فجازت المطالبة عنها كبيع الحمار احتجوا بانه حيوان محرم بيعه فحرمت اجارته كالخنزير والجواب المنع من تحريم بيعه على ما سلف **الثاني** يجوز الوصية بالكلب الذي يباح قنيته وهو احد الكلاب الاربعة وكذا يصح هبته وقال بعض الشافعية لا يصح لانه نوع تمليك فكان باطلا كالبيع والجواب المنع من الحكم في الاصل **الثالث** لا خلاف في تحريم قتل الكلب المحلل الا باحة منه فمهما اتلفه متلف كان عليه العزم لقوله عليه السلام من اتلف شاة عمدا فعليه شاة وعطاء قال الشافعي لا عزم فيه لنا انه امساك سائغ فحرم اتلافه فيجب به العزم كالشاة احتجوا بانه محرم بيعه فلا يحرم فيه كالخنزير والجواب المنع من تحريم بيعه **الرابع** يباح اتلاف الكلب العقور لقول النبي صلى الله عليه وآله خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور واما الكلب الاسود البهيم فقد اباح احمد قتله وان كان معلما لانه شيطان ولما روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال لولا ان الكلب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وروى مسلم انه قال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان **الخامس** يحرم اقتناء ما

كتاب التجارة

عا اكلب المصيد الماشية الزرع روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اتخذ كلبا الكلب الماشية او زرع او صيد
نقص من اجره كل يوم قيراط ومن طريق الخاصة ما روى عنهم عليهم السلام من ربط الى جنب داره كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط والله اعلم
بجبل احد ولا منفك من النجاسة وبقيده احتراز منه اذا ثبت هذا فلو اقتناه لحفظ البيوت والدور والاباسة وهو قول بعض
ان الغنية وبعضهم حرمه ذلك لنا ان له ان يتصدق بالشرع على ما ياتي فيجوز اقتناؤه ولانه فيه منفعة كمنفعة كلب الماشية والزرع
من يحفظ والحراسة **المسألة الثالثة** يجوز تربية الحر والصغير لاحد الامور المطلوبة من العبد وحفظ الزرع والماشية والحائط لان
فيه مصلحة فياخذ حكمه كما جاز بيع العبد الصغير الذي لا منفعة فيه وان لم ينتفع بها الا فيما بعد ولانه لولا ذلك لم يكن جعل الكلب
للصيد ان لا يصير متعلما الا بالتعليم **المسألة السابعة** لو اقتنا كلبا للصيد ثم ترك
الصيد مدة وهو بحيث لو اراد اقتناءه في مدة تركه امكان التخلص من ذلك وكذا لو حصل صاحب الزرع وهو
الصيد مدة وهو بحيث لو اراد اقتناءه في مدة تركه امكان التخلص من ذلك وكذا لو حصل صاحب الزرع وهو
لم يمسك الكلب الى ان يزرع زرعا اخر وكذا لو هلكت ماشيته وارد شراء غيرها فلم يمسكها فالوجه انه لا يجوز اقتناء من لا يريد كلب
الصيد فالوجه الجواز لانه علته اذا استثنى كلب الصيد **المسألة الثامنة** كل ما لا منفعة فيه من الاعيان النجسة يحرم اقتناؤه كالخمر
لانه منفعة فلم يجز ولو كان فيه منفعة محللة جاز اقتناؤه وان كان نجسا يحرم بيعه كالكلب والخمر للتخليل واما الزبل ما كان يحرم
الانتفاع به لتربية الزرع جاز اقتناؤه لكنه مكروه لما فيه من مباشرة النجاسة وكذا يحرم اقتناء الموزيات كلها كالجلد والعظام
والسباع محرم والانتفاع **المسألة التاسعة** من قسم النجس وهو الاعيان الظاهرة بالاصالة اذا اصابها نجاسة فنجست بها لا
يجوز بيعها جاما لانه نجس لا يمكن تطهيره من النجاسة فلم يجز بيعه كالاعيان النجسة واما ان يطهر كالماء ففيه للشافعي وجهان احدهما
انه لا يجوز بيعه لانه نجس لا يمكن غسله ولا يطهر بالنقل فلا يجوز بيعه كالخمر والثاني يجوز بيعه لانه يطهر بالماء فاشبه الثوب النجس
والاخر عنه اقوى وان كان دهنا فكذا لو هلكت ماشيته واراد شراء غيرها فلم يمسكها فالوجه انه لا يجوز بيعه بيعا
للانتفاع به من الاستصباح تحت السماء والشافعي في ذلك وجهان احدهما انه يطهر بالغسل لان يمكن غسله بالماء فهو كالثوب
فيجوز بيعه على احد الوجهين في الماء والثاني لا يطهر لانه لا يمكن عصره من النجاسة فلا يطهر كالخل ولا يجوز بيعه

النوع الثاني ما حرم لتحريم ما قصد منفعة يحرم بيع العنب ليعمل خمرا وكذا العصير وقال
الشافعي واحمد وقال الثوري يجوز مع العلم لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم و
العدوان وعن النبي صلى الله عليه وآله لعن في الخمر عشرة قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها واشار
الى كل معاون عليها ومساعد فيها احتج المخالف بقوله تعالى واحل الله البيع ولان البيع تم باركانه وشروطه فيكون مباحا وقد
جواز الانتفاع مخصوصة بامور كثيرة فخص منها محل النزاع للتدليس وبقي تمام البيع باركانه وشروطه اذ من جملة الشروط ارتفاع
المواقع ولم توقع **المسألة الثانية** وهل يجوز ان يباع على من يعلم انه لا يعصر لذلك نص اصحابنا على جوازه وهو قول الحسن البصري
وعطاء والثوري ومنع منه احمد وكره الشافعي لنا انه عقد تم بشروطه واركانه ولم يقترن به ما يبطله وكان سائغا بقوله تع واحل
البيع لا يقال انه بيع ما يعلم انه يستعمله في الحرام باطلا فيكون حراما باطلا لانا نقول التمكن من القبيح ليس بقبيح لان الله تعالى مكن الكافر
من الظلم من الكفر والظلم ولم يكن ذلك قبيحا والقول بالكراهة حسن لا يمين ان يكون فيه مساعدة على المعصية **المسألة الثالثة** اذا
باع العصير والعنب ليعمل خمرا كان البيع باطلا وقال الشافعي يصح لنا انه عقد على غير لمعصية لله تعالى فلا يصح كاجارة الامة للزنا
احتج بانا نحرم لا يمنع صحة العقد كالتدليس في العيب والجواب ان الفرق ان المحرم في التدليس والتحريم هنا للعقد ولان التحريم هنا لحق
الله تعالى فاسد العقد كبيع درهم بدرهم بخلاف التدليس فانه حق ادمي **المسألة الرابعة** قد بينا انه لا يجوز بيع الخمر ولا التوكيل
في بيعه ولا في شرائه وهو قول عامة العلماء وقال ابو حنيفة يجوز للمسلم ان يوكل ذميا في بيعها وشرائها لنا قوله عليه السلام في رواية
عائشة حرمت التجارة في الخمر وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح هو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير والاصنام فقال يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا
هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله قاتل الله اليهود ان الله تعالى حرم عليهم شحومها فحملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه ولان

ولان بدفوكل بالحمل ولانها نجسة محرمة تحرم بيعها والتوكيل فيه كالميتة والخنزير ولانه يحرم بيعه فيحرم التوكيل فيه كالخنزير
ويحرم اجارة السفن والمساكن للحمولات واتخاذها للمساكن كان يوجر داره ليبيع الخمر او ليحمل كنبسا وبيعة واشباه ذلك وهو واضح لما
تقدم في بيع العنب ليعمل خمرا لانه بمعناه ومساواة في علته ولما رواه الشيخ رحمه الله عن جابر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر فقال حرام اجرها فالواجر هاهنا لم يعمل ذلك الا على ان يعمله بل اجر مطلقا فتح ذلك وتحل الاجرة كما قلناه
في بيع العنب بقوله ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يواجر بغلة وداية من
يحمل فيها او عليها الخمر او الخنازير فقال لا باس اذا بلغت هذا فالواجر سفينتك وداية الحمل الخمر امكن القول بصحته لان حملها للبر جائز
الجواز ان يحمل الجمل خلا انا حملها للشرب فانه حرام والاجرة عليه باطلة **فرع** لا فرق في التحريم بين ان يكون البيت في السواد وغيره
وقال ابو حنيفة يجوز ذلك اجارة بيت لبيع الخمر والقمار ان كان في السواد وخالفه صاحباه في ذلك واختلف اصحابه في تاويل قوله لنا ان
فضل الحرم فلم اجاز عليه كاجارة عبده للفجور ولو اكترى ذمي من مسلم دارا فاراد بيع الخمر فيها لم يكن لصاحب الدار منعه وبه قال اصحاب
الرأي وقال الثوري لم نعلمنا انه باجارته ملك منافعها والتصرف فيها بمثل هذا كما لو كان ملكه وكما انه يجوز له بيع الخمر في ملكه شراء
كذا هنا فم انه لذلك كان حراما اعلا بيعه **الثاني مسئلة** يحرم بيع السلاح لاعداء الدين ومساعدتهم هوا ويلحق بذلك ما يتضمن من الفساد بالمعاونة على المسلمين وبما رواه الشيخ عن الزهري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما بيع السلاح لا
نبيعه في عسه وعن السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما يقول ابي كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم
فلما عرفني الله هذا الامر ضاق بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع به عدونا
وعدوكم يعني الروم فاذا كان حرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وعن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام فحكم السراج ما نوى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج **فروع الاول**
ظاهر هذه الاخبار يدل على تحريم البائع لهم عند قيام الحرب وعدم الهدنة وجواز بيعها حال الهدنة **الثاني** قال الشيخ رحمه الله
في النهاية يجوز ان يباع عليهم ما يمكن فيه السلاح كالدروع والخفاف قال ابن ادريس الخفاف جمع خف وليس هو من السلاح
فان اراد الخفاف والجمع الخفاف فهي من السلاح قال الجوهري الخفاف بيض الحديد وقال ابو علي مع سقوط الهاء تقول منه خفاف
فليستقيم ان يكون من السلاح وهذا التاويل الذي ذكره لا يمكن حمل كلام الشيخ رحمه الله عليه لان الشيخ عول في ذلك على رواية
محمد بن قيس الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الفتيان بالثغور من اهل الباطل ايبيعهما السلاح فقال يبيعهما ما يمكنهم
الدروع والخفين ونحو هذا **الثالث** لا فرق بين اجناس السلاح في ذلك ولا فرق بين ان يكون العدو كافرا او مسلما
من اهل البغي اما لو باع السلاح للظالم فالوجه فيه التفصيل فيقول ان بياعه للظالم كان حراما والا كان سائغا **الرابع**
روى الشيخ عن محمد بن عيسى عن عبد عن ابي القاسم الصيقل وهو قال كتبوا الي الرجل الضليع حبلنا الله هذا الزمان
التبوف ليس لنا مكسبة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون وانما غلافها من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في غلافنا
غيرها فجعل لنا علمها وشراؤها وبيعها وامتها بايدينا وثيابنا وايدينا نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة يا
سيدنا لضرورتنا اليها فكتب اجعل ثوبك للصلوة وكتب ايضا جعلت فداك وقوايم السيف تابعة فتبقى اشفرا تتخذ قبالها من جلود
التمساح فهل يجوز لي العمل بها ولمسنا كل لحومها فكتب لا باس **مسئلة** يحرم بيع الخشب لمن يعلم منه او يغلب على ظنه انه يعمله
كلك ويكره لنا اتا الاول مساعدة على الحرام فيكون باطلا ولما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام اسأله عن رجل اخشب فيبيعه من يتخذ منه برابط فقال لا باس ببيع الخشب فيبيعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا وعن
عمر بن حريث قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يباع فيصنع منه الصليب والصنم قال لا واما الثابي فان لم يمكن الا شراؤه
به وقد خلط البيع شرطه وان كان فيه صليب واحد فلا يشتر وانما يكره لاحتمال ان يعمل ذلك فيكون المفسدة فيه مشكوكة ولهذا قلنا بالكراهية دون
التحريم **مسئلة** ويحرم على الاصنام والصلبان وغيرها من هياكل العبادة المبتدعة واللاطات للهو كالعود والزمر
واللات القمار كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وغيرها من اللات اللعب بلا خلاف بين علمائنا **الفرع الثالث** ما هو
محرم في نفسه الغناء **مسئلة** عندنا حرام وابن الجنيد حرام وفي الجمهور عن ابي امامة عن النبي صلى
الله عليه وآله انه نهى عن بيع المغنيات وشرائهن والاتجار فيهن وهذا يحمل على بيعهن واما تمليكهن في الخاصية لغير الغناء فلا يبطل

كما ان العصير لا يحرم بيعه لغير الخمر لصلاحيته لغير ذلك ومن طريق آخر ما رواه الشيخ رحمه الله عن محمد بن علي الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل وانا حاضر عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وعن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون الرجل يجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن الكلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار وعن طريق قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وعن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجواري مغنيات ان يبيعهن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن قال ابراهيم فبعث الجواري بثلاثمائة الف درهم وحملت ثمنه اليه فظننت لان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جواريه مغنيات وحمل الثمن البلد وقد بيعهن في هذا الثمن بثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وثمنهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت اذا عرفت هذا فقد روى الشيخ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجرة المغنية التي ترق للعراس ليس به باس ليست بالتي تدخل عليها الرجال وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال معنية التي ترق العراس لا باس بكسبها وعن ابي جعفر عليه السلام قال سئلت عن كسب المغنيات فقال التي تدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بشئ وهو قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله قال الشيخ رحمه الله الرخصة التي دلت هذه الاخبار عليها انما هو لمن لم يتخذ ذلك صناعة له باطيل ولا يلعب بالملاهي من العيدان واشباهها الا بالقضيب وغيره بل يكون من ترق العراس ويتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل فاما من عدا هؤلاء ممن تغنين لهن صناعة بانواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العراس او غيرها اذا ثبت هذا فان تعليم الغناء والاجر عليه حرام عندنا بلا خلاف لانه فعل محرم فيحرم التوصل اليه بمسئلة بجرم اجرة النائحة بالاباطيل لانه كذب وحرام واخذ الاجرة على الحرام حرام ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة قال سئلته عن كسب مغنية والنائحة فكرهه اذا ثبت هذا فلا باس بكسب النائحة اذا لم يعتمد قول الباطل وان كان مكروها شديد الكراهية مع الاشتراط وروى الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جعفر اوقفني من ماله كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين متى ايام منا ولقول النبي صلى الله عليه وآله اكل الربا نادبته وعن حنان بن سدير قال كانت امراة منا في الحي ولها جارية نائحة فجائت الى ابي فقالت يا عم ان تعلم معيشتي من الله وهذه الجارية النائحة وقد احببت ان سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت ثمنها حتى ياتي الله بالفرج فقال لها ابي والله انا لا اعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اسئله عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا عليه اجرتها بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا قال فلما ان اتشارط وتقبل كلما اعطيت وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال عائشة وابنة بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا ناسا فاذهب اليهم خادما فلبثت شابها وقبائت وكانت من حسنها كانها جارية وكانت اذا قامت فاخذت شعرا حلال جعدها وعن طريق مخلد الحذاء قال بعثني ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ابني الوليد بن الوليد يا الوليد في العشرة من كعبتها احب السمو الى طلب الوتر وقد كان عشا في السن وجعفرا عندها وغيره فما غاب عليها النبي صلى الله عليه وآله فذلك ولا قال لها شيئا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس باجرة النائحة التي ينوح على الميت **مسئلة** القمار حرام بالاجماع بين العلماء وكذا ما يؤخذ منه قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وانما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون في هذه الاية دلالة على تحريم الخمر والقمار من عشرة اوجه وقد روى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال للقمار منه فانه حرام وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان فيما ناجى به الصبيان من القمار ان ياكل وقال هو سحت وعن بابويه عن ابي جعفر عليه السلام قال انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فقيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما يتوم به حتى الكعاب والجوز فقيل ما الانصاب قال ما ذبح لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها اذا ثبت هذا فان جميع انواع القمار حرام من اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر واللعب بالخاتم حتى لعب الصبيان بالجوز على ما تقدم لعموم الاحاديث ذهب اليه علمائنا اجمع وقال الشافعي يجوز اللعب بالشطرنج وقال ابو حنيفة يقول لنا ما تقدم مما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لعب بالشطرنج والنرد سترا فكانما غمس يده في لحم خنزير وقوله عليه السلام ما انا من دد ولا الدد مني والشطرنج لعب فكان محرما احتج الشافعي بانه فيه فسيح الخاطر فكان محمودا وهو ضعيف **مسئلة** الغش بما لا يخفى حرام بلا خلاف روى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ليس منا من غشنا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع الطعام يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع وقد سبق البحث فيه وفي ذلك تدليس المائع حرام وكذا قوي بين الرجل لانه نوع من الغش وقد روى الشيخ عن القاسم بن محمد عن علي قال سئلته عن امرأة مسلمة تمشط القوابل لها معجنة غير ذلك وقد دخلها خبث قال لا بأس لكن لا تصل الشعر بالشعر وعن عبد الله بن الحسن وقال سئلته عن القوابل قال وما القوابل قلت صوف يجعل النساء في فروجهن قال ان كان صوفا فلا بأس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصلة **مسألة** وروى الشيخ عن الحسين بن مختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقايض بالقلانس يجعل فيها القطن الصيني فيبيعها ولا يبين لهم ما فيها فقال اني لا احب لك ان يبين لهم ما فيها **مسألة** يحرم عمل الصور المجسمة واتخاذ الاجرة عليه وروى ابن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال امير المؤمنين عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التصاوير وروى عن الصادق عليه السلام من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يقطن شيء من الحيوان على الخاتم وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسايد فيها التماثيل ونفرشها قال لا بأس لما يبسط منها وينفرش وبطاء اتما يكره منها ما نصب الحائط وعلى السرير **مسألة** معونة الظالمين اتما يحرم بلا خلاف وروى ابن بابويه عن الحسن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا من علق سوطا بين يدي سلطان جاير جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يطأ الله عليه في نار جهنم ويأمر الصير فيه وروى الشيخ في الحسن عن ابن ابي نصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء بنيانا او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اما احب ان عقدت لهم عقدة او كتبت لهم وكان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بيد لان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد وعن جهم بن حميد قال ابو عبد الله عليه السلام اتاني سلطان هؤلاء قال قلت لا اي قال فلعلك فرار ابدين قال قد عزمت على ذلك قلت نعم فقال الا سلم بدينك ودنياك وعن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ولي عملا فهل لي من ذلك المخرج فقال ما اكثر من ذلك المخرج فسر عليه فلك فما ترى قال اذا ان تتقي الله عز وجل ولا تعود وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد والاحاديث في ذلك كثيرة **مسألة** الغيبة حرام وكذا هجاء المؤمنين والكذب عليهم والنميمة والسعاية بالمؤمنين وسبهم وشتمهم والسخرية بهم ومدح من يستحق الذم وذم من يستحق المدح والامر بشيء من ذلك واخذ الاجرة عليه والتشبيب بنساء المؤمنين بلا خلاف قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا وروى ابن بابويه عن الحسين زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الغيبة والاستماع لها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه ريح انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف وان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله تعالى الا من سمع فاحشة فاشاعها فهو كالذي اتاها ومن اشاع على اخيه معروفا فمن به احبط الله عمله وتبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل المنان وهو التمام وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا عليه السلام بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وكما يحرم الغيبة كذا يحرم الاستماع اليها قال رسول الله صلى الله عليه وآله السامع للغيبة احد المغتابين وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله من تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة **مسألة** ويحرم حفظ كتب الضلال ونسخها للنظر والتعلم بلا خلاف وكذا يحرم نسخ التوراة والانجيل وسلبهما واخذ الاجرة على ذلك كله لان في ذلك مساعدة على الحق وتقوية الباطل ولا خلاف فيه **مسألة** يحرم التعلم للسحر والتشبيذ والكهانة والقيافة واخذ الاجرة عليه وعامة متعاطيه تعالى وتبطل ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال حد الساحر ضربة بالسيف وعن مجالد قال كتب كتابا لحرز بن معونة عم الاحنف بن قيس اذ جاءنا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته اقتلوا كل ساحر فقتلنا ثلث سواحر في يوم وقتلت حفصة جارية لها سحرتها وقتلت

كتاب التجارة

حنبل بن كعب الساحر البجر بن بكر الوليد بن عبد الله ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بكير عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال حد الساحر ضربه بالسيف ومن أبي عبد الله عليه السلام قال الساحر كافر وروى الشيخ عن ابراهيم بن هاشم قال سمعت شيخا من أصحابنا من الكوفيين ذكر أن خالد بن بكير شهد على أبي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجرة فقال له جعلت فداك انا رجل كان معاشي وكسبي السحر وكنت آخذ عليه الأجرة وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت إلى الله عز وجل فهل لي في شئ من ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد **وفروع الأول** السحر عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له واختلف في اعتقاده حقيقة أم لا فقال الشيخ رحمه الله لا حقيقة له وإنما هو تخييل وهو قول الشافعي وقال الشافعي له حقيقة وقال أصحاب أبي حنيفة ان كان شيئا يقبل أن يؤثر في بدن المسحور كالخبل ونحوه جاز أن يحصل منه ما يؤثر في نفس المسحور من قتل أو مرض أو أخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها أو يفرق بينهما أو يبغض أحدهما إلى الآخر أو يحبب إليه زانية أن يحصل المرض والموت من غير أن يقتل إلى بدنه شئ فلا يجوز وبذلك احتج الشيخ بقوله وهو يعتقد أنه من عمله أنما نحن فتنة فلا تكفر وبقوله تعالى قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب ومن شر النفاثات في العقد يعني الساحرات اللاتي يعقدن في السحر حتى ويتفثن عليه ولولا أن للسحر حقيقة لما أمر بالاستعاذة منه وقال تعالى يعلمون الناس السحر إلى قوله ويتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وروى أبو هريرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله سحر حتى أنه يخيل إليه أنه يفعل الشئ وما يفعله وأنه قال لها ذات يوم أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته أتاني ملكان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الأعصم في مشط ومشاطة في حق طلع نخل ذكر ذي أروان رواه البخاري وحف الطلع غلافها والمشاطة الشعر الذي يخرج من شعر الرأس أو غيره إذا مشط فقد ثبت لهم سحرا وهذا القول عندنا باطل والروايات ضعيفة خصوصا رواية عائشة لاستحالة نسبة السحر إلى الأنبياء عليهم السلام **الثاني** لا خلاف بين العلماء كافة في تحريم تعلم السحر وتعليمه وهل يكفر أم لا الحق أنه استحلال ذلك فقد كفر والا فلا وقد بحثنا في ذلك وقال أبو حنيفة ان اعتقد أن الشياطين يفعل له ما شاء فقد كفر وان اعتقد أنه تخييل لم يكفر وقال الشافعي ان اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب استقلالا فعل ما يقتضيه واعتقده كفر والا فسق **الثالث** ان كان للسحر حقيقة فهو ما يعتاد في العرف سحرا مثل ما روي أن الفجاءة رقى عائشة فبرئت واصله عمارة بن الوليد فخاض مع الوحش فلم يزل معها إلى امارة عمر بن الخطاب فاستكف أمرها فسكت فان ظفر بالجني والا منع فلم يجد فرجع من سفره وقبل أن يدخل الرأس أخذ ساحرة فجاء زوجها كأنه يحترق فقال قولي لها تحل عني فقالت أنت في بخيوط وثياب فاقعدها به فجلست على الثياب وجعلت تعقد فطار بها الثياب فلم يقدروا عليها فهذا وأمثاله ان يعتقد الرجل المرقع فلا يطيق وطئ امرأته هو السحر المختلف فيه فانا الآن نقال من العزم على الصريح ونزعم أنه جمع الجن وأمرها فخطبته فلا يدخل تحت هذا الحكم وهو عندنا باطل لا حقيقة له وانما هو من الخرافات **الرابع** من تعلم السحر فان كان شئ من القرآن أو شئ من الذكر والأسماء والكلام المباح فلا بأس بقول أبي عبد الله عليه السلام لا يعقد وان كان شئ من الكفر فهو حرام وسئل عنه أحمد بن سعيد بن المسيب فأنكره **الخامس** قتل الكاهن هو الذي يدعي علم الغيب من الجن بإتيانه بالأخبار يقتل أيضا الا أن يتوب ويجري عليه حد الردة لما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال التحذان من الجن ومن الكاهن بمن البغي والزنا في الحكم وأجرة الكاهن **السادس** التنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد أنها مؤثرة أو أن لها مدخلا في التأثير بالنفع والضرر وبالجملة من يعتقد ربط الحركات النفسانية والطبيعية بالحركات الفلكية والأشبه الآن الكراهية كافرا أخذ الأجرة على ذلك حرام أما من يتعلم علم النجوم ليعرف قدر سير الكواكب وبعدها وأحوالها من الترسيع والتربيع وغيرهما فانه لا بأس به **السابع** التعبد وهو بحركات مخصوصة جدا التي باعتبارها يخفى على الحس وينعقد أن الشئ هو بشبهه لسرعة انتقاله عنه إلى شبهه حرام بلا خلاف وكذا القيافة وكل ما يشبه في هذا الباب من الشعبذة والتهيؤ وغيرها **مسئلة** لا يحل الجعل على الأكل ثمنه وكل ما كل ما لا يحل بملوك الانسان ولا يصح تملكه أثمانه ولا مثله خلافا لمالك وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ثلثة أنا خصمهم يوم القيمة ورجل أعطى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره **مسئلة** يحرم بيع المصحف وبه قال أحمد بن حنبل وهو قول ابن عمر وابن عباس وأبي موسى وسعيد بن جبير وإسحق وجوز بيع المصاحف الحسن البصري والحكم وعكرمة والشافعي واصحابنا الرأي نتا ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنه قال وددت أن الأيدي تقطع في بيعها واختاره ابن عباس ولم يوجد لهما في الصحابة

مخالف فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب
الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتين وقل اشتري منك هذا وكذا وكذا وعن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيع المصاحف
قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والادفتين والحديد لانه يشتمل على كلام الله فيجب تنزيهه وصيانته عن البيع والابتذال وعن عبد
الله بن سنان قال سئلته عن من اشترى المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك هذا الورق وادفتيه وعملهما بكذا وكذا
كذا احتجوا بان البيع يقع على الجلد والورق وبيع ذلك جائز والجواب ان بقصد بذلك البيع كان حلالا والبيع يجب فيه **فروع** الاول
يجوز شراء الجلد والورق اذا اراد بيع المصحف لا بجل كلام الله تعالى لما تلونا لما تضمنته الاحاديث الدالة على تسويغ ذلك الثاني
لو اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع عندنا على اقوى القولين وبه قال الشافعي وقال اصحاب الرأي يجوز ذلك ويجبر على بيعه لنا
انه يجبر عليه استدامة لسلك فيجبر عليه ابتداء كسائر المحرمات ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المسافر بالقرآن الى
ارض العدو خوفا ان يناله ايديهم فلا يجوز تمكينهم من السبب لنيله ابتداء ام الثالث اذا اشترى المصحف فان عقد
البيع على الجلد والورق صح كالبيع والا كان قمارا لقول ابي عبد الله عليه السلام لا تبع الكتاب ولا تشتر وجوز ذلك
احمد بن حنبل لانه استفاد للمصحف ما له فيه فكان مجانا والجواب ان فيه مساعدة على المحرم الرابع لا باس باخذ
الاجرة على كتابة القرآن لما رواه عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام عبد الله بن الحسن اراد ان
ان يكتب مصحفا واشترى رقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها من غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وان انه لم يبع الحمر
الحادية الخامس روى الشيخ عن سماعة قال سئلته عن رجل يشتري المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها متعيشتي
فقال اني انا ان تركته لله جعل الله لك مخرجا وعن محمد بن الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم
مشرب بالذهب وكانت فراخر سورة بالذهب فاردت شراءه فلم يعجبه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب
القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة **مسئلة** ويحرم السرقين والخيانة وبيعهما واكل ثمنهما بلا خلاف قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ولا تخونوا امانا تكم وانتم تعلمون وروى الشيخ عن عمار بن مروان
قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شئ غل من الامام فهو سحت وعن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اربعة لا يجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والزنا لا يجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صيد وعن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال
ان ما جمع حتى تراه قال من اخذ شيئا فهو له وعن ابن بحران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو
يعلم فقد شرك في عارها واثمها **فروع** الاول لو اشترى السرقة ولم يعلمها حل له ذلك بلا خلاف لان التكليف يستدعي
العلم وقد بينا ما نقل من قول ابي عبد الله عليه السلام من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها وكذا ما رواه
جراح عن ابي عبد الله عليه السلام لا يصح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت هذا فقد تبين ان التقييد بالوصف يقتضي النفي
عن المذكور ان قلنا بالمفهوم وعن اسحق بن عمار قال سئلت عن الرجل يشتري من العامل وهو ظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم
فيه **الثاني** لو اشترى الثوب السرقة باعيان غيرها واشتهر وباع السارق جاز الشراء فيما بينه وبينها لانها العين المسروقة
لان الاصل المباحة والملك لصاحب اليد الا ان يعلم المعارض وقد رواه الشيخ عن ابي بصير قال سئلت احدهما عليهما السلام عن شراء
الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما الشئ بعينه فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك
الثالث قال الشيخ رحمه الله من وجد عند سرقه كان ضامنا لها الا ان يبين على شرائه ويدل على ذلك ما رواه ابو عمر الزبيري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا اقام البينة على بايعها شهود وقال ابن ادريس مقصود
سخنا انه ضامن مطلقا وانما الشرط في الرجوع وعدمه ذلك ان كان عالما بانها سرقة وقال البايع ذلك فاشتريتها كذلك لم
يكن الرجوع على البايع بالغرامة لانه لم يغره وانما اعطاه ما التزمه عوضا في مقابلته وامتا ان لم يعلم ذلك ولا اعلم البايع فانه
يرجع على البايع بما غرمه لانه غره وليس عليه واما الضمان فلا بد منه سواء جاء بالبينة على شرائها ولم يات وهذا احسن الرابع
لا خلاف في تحريم الخيانة ووجوب اداء الامانة قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وروى ابن بابويه
عن الحسن بن بندار عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

كتاب التجارة

عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله تعالى وهو عليه غضبان
وروى الشيخ عن حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة لا عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر والوالدين بريئا كانا او فاسقين والوفاء بالعهد للبر والفاجر وفي الصحيح عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم اذر ما اصنع بالدنانير فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له وقلت له انا احق بها فقال لا الا ان ابي كان يقول اعنا لخن فيهم بمنزلة هذه فاردد على اهلها فنهم ونردها عليهم وتقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا الا القصد وعن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول ايما رجل من كنت فيه خصلة من خصال الايمان ولو كان ما بينه وبين قبره او مقدم ذنوب لم يقتضه ذلك وقال وهو الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق وعن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال اهل الارض مرحومون ما انصفوا واذوا الامانة وعملوا بالحق الخامس لو سرق مالا او غصبه وشرى به ضيعة او ارضا او تجر فيه فربح فيه ثم جاء صاحب المال فان شاء اخذ ماله وترك الربح للمشتري وان شاء ترك له رأس ماله واخذ الربح لان الربح جاء من المال وفي الذمة وبنقد المال فان اشترى بعين المال كان البيع باطلا لبطلان احد العوضين لان الاثمان عندنا متعينة فلا يحصل الانتقال فاذا تصرف في المال او التجارة كان غرما وان اشترى في الذمة ونقد المال حل له التصرف في الضيعة والربح والتجارة وكان ربح المال له لانه لم يشتر بعين المال بل اشتراه في الذمة فوقع العقد صحيحا فوجب ترتب اثره عليه وبويده ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار قال كتب ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة وعاد ما نال اخذه من قطع الطريق او من سرقه هل يحل له ما قد حل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذه الفرج الذي اشتراه من سرقه او قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شئ اصله حرام وفي بعض النسخ او فيما اشتراه وهذا يدل على هذا اما لو لم يقع الشراء بعين المال فان البيع صحيح ويملك المشتري العين يبقى عليه ربح المال كما قلناه لما رواه الشيخ في الموثق عن اسكوني عن جعفر عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية واصدقها امرأة فان الفرج حلال وعليه بقية المال وهذا الحديث محمول على ان الاشتراء والاصداق وقع بالمساوي مقدارا وجنسا لان نفس المغصوب حينئذ بين الادلة فهذا وجه الجمع بين الحديثين وعليه دلت الاصول دون ما جمع بينهما الشيخ في الاستبصار **السادس** لو تجر بالمال المغصوب كان غاصبا وبرئت ذمته ان كان قد وجب عليه غير ذلك المال لكنه بظلمه حيث صرف الحرام في اعظم الطاعات وروى الشيخ عن بكر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك **مسئلة** الرشا في الاحكام نصف سواء حكم لباذلها او عليه بحق او باطل بلا خلاف وروى الشيخ عن سماعة قال سئلته عن المتعلول فقال المتعلول كل شئ غل من الامام واكل مال اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمور فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشا في الحكم واجر الكاهن وعن عمار بن مروان قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المتعلول فقال كل شئ غل من الامام فهو سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا باس **مسئلة** لا يجوز بيع قراب الصباغة فان بيع تصدق بثمنه ولا يملكه البايع لانه اناس شتى وروى الشيخ عن الصايغ قال سئلت عن القراب الصوا عين وانا بيعه قال اما استطيع ان ابتعل من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته الهنئي قال بعه قلت باتي شئ ابتعه قال بطعام قلت فاتي شئ اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهلك قلت ان كان فاقربه يحتاج فاصله قال نعم **مسئلة** التطفيف في الوزن والكيل حرام بلا خلاف قال تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وقد مضى البحث في ذلك **التوع الرابع مالا ينتفع به مسئلة** يحرم بيع ما لا ينتفع به من الحشرات كلها كالفارة والحيات والعقارب والخنافس والجعلان وبنات وردان وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالاسد والذئب وما لا يؤكل ولا يصاد به من الطير كالرخم والحداة والغراب لا يقع والاسود وبيهما كل هذا لا يجوز بيعه ولا اخذ ثمنه لعدم الانتفاع به كما يحرم بيع الممسوخ بنية كانت كالقرد والدب او بغير نية كالجري والمار ماهي والسلاحف والرفاء وكره احمد بن حنبل بيع القرد وقال الشافعي انما يحرم بيعه لان طاقة به وللعلم انما يبعه لمن ينتفع به كحفظ المتاع والدكان وغيرهم فيجوز كالصغير لنا انه من المسوخ فلا يجوز بيعه كالخنزير وما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله

عليه

فی احکام التجارة

علیه والنهی عن الفرد ان شتری او یباع فقد جوز ابن ادریس البیاع کلها سواء کان مما یصاد علیها او لا یصاد کالاسد والذئب والدب وغیرها بیعا لانتفاع بجلدها وهو حسن **مسئلة** یجوز کل ما ینتفع به من الاعیان المملوکة انتفاعا مباحا الا ما استثنا الشارع من الکلب الموقف والمدبر وام الولد وغیرها مما یاتی فی مواضعه لان الملک سبب الاطلاق التصرف والمنفعة المباحة یجوز لها اسیفاقها فیجوز لها اخذ عوضها ویباح لغیره بذل ما له فیها توصلا الی استیفائها ودفعا للتاذی بها کسائر المبیعات اذا ثبت هذا فجمیع السباع التی یصاد لجلدها وینتفع بها فی الصید یجوز بیعها کالفهد والصغر والشاهین والعقاب وبه قال الشافعی وقال الشیخ رحمه الله فی نهایته لا یجوز وبه قال بعض الجمهور لنا انه حیوان طاهر لما فیه من الانتفاع وفیه نفع مباح فاشبه البغال والحمیر وما رواه الشیخ فی الصحیح عن عیص من القاسم قال سئلت اباعبد الله علیه السلام عن الفهد وبیاع الطیر هل یلتمس للتجارة فیها قال نعم وهذا حدیث صحیح لم نقف له علی معارض فیتعین العمل به احتجوا بانها مجبسة فلا یجوز بیعها کالکلب والجواب انا نمنع نجاستها وقد سلف **مسئلة** فی بیع الفیل قولان احدهما التحریم والثانی الاباحة وهو احق لنا انه عین طاهرة ینتفع بها مع بقاء عینها فجاز بیعها قیاسا علی الحمار بجامع الذلل ولانه یجوز بیع عظام فکذا یجوز بیعه روی الشیخ عن عبد الحمید بن سعد قال سالت ابا ابراهیم علیه السلام عن عظام الفیل یحل بیعه وشراؤه للذی یجعل منه الامشاط فقال لا باس قد کان لی منه امشاط اهدیت الی **مسئلة** ویجوز بیع الهر وبه قال ابن عباس والحسن البصری وابن سیرین والحکم وحماد والثوری ومالک والشافعی واسحق واصحاب الرای وکره ابوهریرة وطاوس ومجاهد ومجاهد بن زید ثمنه وعن احمد روایتان لنا انه عین طاهرة ینتفع بها فجاز بیعها کغیرها من المبیعات وما رواه محمد بن مسلم وعبد الرحمن عن ابیعبد الله علیه السلام قال ثمن الکلب الذی لا یصید سحت قال لا باس بثمن الهر **فروع الاول** لو کان الفهد والصقر ونحوهما مما لا یعلم ولا یقبل التعلیم فالوجه جواز بیعها عملا بعموم الروایة التی تلوناها عن عیص بن القاسم عن ابیعبد الله علیه السلام قال بعض الجمهور لا یجوز بیعها لعدم الانتفاع بها لما تلونا والوجه انا نمنع عدم الانتفاع بها اما لو کان مما لا یعلم ولا یقبل التعلیم فانه یجوز بیعه قطعا لانه مال یقع الانتفاع به فاشبه العبد الصغیر **الثانی** ما نبهنا علیه کالبومة التی تجعل سببا لجمع الطیور الیها فانها عند الصائد یجوز بیعها فیه تردد ینشا من المنفعة الحاصلة بیسیر وقد طعن عن هذه بها عین وکذا البحث فی العلق وشبهه **الثالث** بیض ما لا یوکل لحمه من الطیر ان کان مما لا ینتفع به کالغراب والحداة والرخم واشباهها لم یجز بیعها سواء کان طاهرا او نجسا وان کان مما ینتفع به بان یصید فربما جاز بیعه **الرابع** فی بیع العلق التی ینتفع بها کالتی تعلق علی وجه صاحب الکلف فتمص الدم والدیدان التی تجعل فی الشص للصید تردد من حیث ان النفع الحاصل بها وبکثیر من الحشرات التی ینتفع بها نادرا فاشبهت ما لا منفعة فیه **الخامس** یجوز بیع دود القز بزره وفی روایة عن ابی حنیفة ان کان مع دود القز جاز بیعه والا فلا لنا ان الدود حیوان ینتفع به وهو ظاهر یجوز قنیته للتملک ما یخرج منه فجاز بیعه کالبهائم احتج بانه لا ینتفع بعینه فصار کالحشرات والجواب المنع من عدم الانتفاع به لانه مما یحصل به النفع من الابریسم الذی هو افخر الملابس بخلاف الحشرات **السادس** یجوز بیع النحل اذا شاهدها محبوسة بحیث یمکن ان یقبضها وقاله ابو حنیفة لا یجوز بیعها منفردة لما ذکرناه فی دود القز لنا انه حیوان یخرج من بطونها شراب فیه منافع للناس فجاز بیعها کالبهائم والوجه جواز بیعها فی کوارتها وخلایاها وعند بعض الجمهور لا یجوز فی کوارتها الا ان کان مشاهدا للجمیع والا تها لا یخلو من عسل یکون بیعها معها وهو مجهول ونحن نمنع تعذر المشاهدة لامکانها اذا فتح الکوار وحرک شیئا من قلته وخفاء بعضه لا یمنع من صحة بیعه کما لو کان فی اناء وبعضه علی بعض والعسل یدخل فی البیع تبعا کاللبن فی الضرع وکاساس الحائط اما لو تعذرت مشاهدة النحل لکونه مستورا بافراسه فانه لا یجوز بیعه **السابع** یجوز بیع الماء والتراب والحجارة وان کثر وجود المتحقق المنفعة منها **الثامن** کلما اسقط الشارع منفعته لم یجز بیعه کالاناث الملاهی وشبهها علی ما بینا **التاسع** لا یجوز بیع الترياق لان نفعه انما یحصل بالاکل وفیه لحوم الاناعی والخمر فیحرم اکله فتذهب منفعته وکذا لا یجوز التداوی والاسم الافاعی اما السم من الحشائش والنبات فان کان لا ینتفع به لم یجز بیعه وکذا ان کان مما یقتل قلیله لعظم نفعه وان تنفع به وامکن التداوی بالقلیل منه کالسقمونیا والافیون فانه یجوز بیعه لانه طاهر ینتفع به فاشبه غیره من المأکولات **العاشر** وهل یجوز بیع لبن الادمیات فیه تردد بین الجواز والتحریم وبالجواز قال الشافعی وقال ابو حنیفة ومالک وعن احمد روایتان احتج الشافعی بانه لبن طاهر منتفع به فجاز بیعه کلبن الشاة ولانه یجوز اخذ العوض عنه فی الاجارة فاشبه غیره من المنافع احتج ابو حنیفة لانه مایع خارج من ادمی فلا یجوز بیعه کفضلاته والانسان یکرم وشهره

كتاب التجارة

ولا تزد من ادمى فلشبر سنا بل خمامه **الخامس عشر** لو باع دارا لا طريق لها او بيتا من دار لا مجاز له صح البيع ولا صحاب الشافعي
قولان احدهما والثاني ولا يجوز لنا انه مملوك يجوز له اجارته والتصرف فيه بانواع التصرف من الهبة وغيرها فيجوز بيعه احتجوا بانه
لا يمكن الانتفاع به فلا يجوز بيعه كالسباع والجواب المنع من عدم الانتفاع به لانه لا يمكن ان يجعل له طريقا بان يشتري
من جاره او يشاجره ويهبه فينتفع به **السادس عشر** الارض المفتوحة عنوة لا يجوز بيعها لان المالك لها
المسلمون اجمع فيكون بمنزلة الوقف فلو باع مكة ودورها ان قلنا انها فتحت عنوة لم يجز بيعها كارض العراق ولا يجوز بيعها وبه
الجواز قال ابو حنيفة ومالك والثوري في الحوار قال طاوس والشافعي وابن المنذر وهو الاصح والاصل في الخلاف ما قلناه من انها
هل فتحت عنوة او صلحا احتج الاولون بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في مكة لا يباع رباعها ولا يكرى بيوتها وعن مجاهد عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال مكة حرام بيع رباعها واجارتها واحتج الشافعي ان النبي صلى الله عليه وآله قبل الهجرة بين نزل عند ابي
وهل نزل لنا عقيل من باع بيعين ان عقيلا باع رباع ابي طالب لما لو كانت غير مملوكة لم يورث بيع عقيل شيئا وباع حكيم بن حزام دارا للندوة
فقال ابن الزبير بئس ما صنعت حكمة قريش فقال يا ابن اخي ذهب المكارم الا التقى ولان الصحابة كانت لهم دور بمكة ومنا قاوها بالميراث اما الجواب
فانه يصح لان كل احد لا انتفاع في بيته من الاراضي المفتوحة كالوقف **النوع الخامس** ما يجب على الانسان فعله يحرم
اخذ الاجرة على تغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم والصلوة عليهم فلا يجوز لهم اخذ الاجرة على فعله كالفرائض **مسئلة** يحرم اخذ الاجرة
على الاذان لانه طاعة الله تعالى فلا يجوز اخذ الاجرة عليه روى الشيخ عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
انه اتاه رجل فقال والله يا امير المؤمنين اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال له لانك تبغي في الاذان وتاخذ على
القرآن اجرا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة اذا اثبت هذا فاعلم
ان ما يجري فاهذا الزمان من بيت المال وكذا القضاء يحرم اخذ الاجرة عليه وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت انما
ثبت هذا فانه يجوز الرزق فيه من بيت المال على ما يأتي تفصيله وكذا الصلوة بالناس يجوز اخذ الاجرة على عقد
النكاح **البحث الثاني** فيما يكون التكسب به مكروها او مباحا **مسئلة** تكره الصرف لان صاحبه لا
يكاد يسلم من الربا وفي الشيخ عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته انه ولد لي غلام الا استبشر محمدا قال قلت
فما نقول قال فلا تصرف محمدا فان تممت جعل الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك فالي
الاموال اصنعه قال لا تاعد للتاجر فخذ لشباه فضعه حتى يشتد فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلم بياع الكفان
فان صاحبه لا يكفان بثوب الوبا اذا كان ولا تسلم بياع طعاما فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلم جزارا فان الجزار يقلب
التمر ولا تسلم نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس وهذا النهي على الكراهية لما رواه
الشيخ عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون
قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو علم ما اغتم من جر الثمر ما استظل بجانط صيرفي ولو تبقرن لكشحط الرشيق
من جلد صيرفي ماء وهو على رجاء ان وفيه نيت لجمي ودمي حتى دخلني فجلس ثم قال عليه السلام كذب الحسن ما سواء وعطس رجل
فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة ما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة **مسئلة** يكره بيع الاكفان
لان صاحبه لا يكاد يسلم من تمني موت الاحياء لما تقدم في حديث اسحق بن عمار ولما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذه الكتابة فهل اتى شيء اسلم لله
ابوك ولا تسلم في خمس لا تسلم سبابا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السبب قال الذي يبيع
الاكفان ويتمنى موت امتي والمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس وما الصانع فانه يعالج ربن امتي واما القصاب
فانه يذبح حتى يذهب الرحمة من قلبه والحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب اليه من ان يلقاه
قد احتكر الطعام اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام وقال يا محمد صلى الله عليه وآله شرار امتك الذين يبيعون
الناس **مسئلة** ويكره بيع الطعام لان صاحبه لا يكاد يسلم من الاحتكار ويكره بيع الزرع قبل ان يشتد من قوله عليه السلام
شر الناس من باع الناس وهذا محمول على الكراهة لما رواه الشيخ عن ابن فضال قال سمعت رجلا سال ابا الحسن الرضا عليه السلام
فقال اني اعالج الرقيق فربما جعل الناس يقولون لا يلبث فقال الرضا عليه السلام ما يمنعك من بيع ذاك اذا اتقى الله عز وجل فيهم العبد

في كسب الحجام

١٠١٩

فلا باس وكذا يكره اتخاذ الذبح والنحر صنعة لما فيه من سلب الرحمة من القلب وقد تقدم **مسئلة** يكره الحجامة والكناسة اصنعها وسقوط صاحبها عند الناس ولما رواه الشيخ عن ابي اسمعيل الصيقل الترازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثمن فقال لي يا ابا اسمعيل بحسبي من قتلكم اثواب كثيرة وليس بحسبي مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك لنغسلهما ام اسمعيل انجسهما انا فقال لي حابك انت قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت بحسبي ما تساوي درهم فاشتريت بها سبوفا ومراءا فصدعت بها الترك وربحت فيها ربحا كثيرا **مسئلة** كسب الحجام اذا لم يشرط حلال مطلوبا فاما اذا شرطه فانه يكون مكروها وليس بمحظور عملا باصل الاباحة وبه قال ابن عباس وعكرمة وسعيد بن المسيب والاضاري ومالك والشافعي واصحاب الرأي ونقله الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال احمد انه حرام لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله واعطى الحجام اجره ولو علمه حراما لم يعطه وفي لفظ ولو علم خبثه لم يعطه وقال عليه السلام اطعمه رقيقك ولو كان حراما لم يأمره بذلك ولان الحاجة تدعو اليه فوجب ان يكون سائغا دفعا للضرورة ولانه عمل مباح فجاز اخذ العوض عليه كسائر الصناعات ويؤيده من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشرط وعن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا رجل الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سئلت عنه غير واحد والاثنين فزعموا انه مكروه وانا احب ان سئلك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني متحنق في ذلك الى قوالك قال وما هو قلت حجام قال كل من كسبك يا بزاخ وتصدق وتج منه وتزوج فان نبي الله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال صدق الله فداك ان لي بيتا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان ثلاثة اشياء يكرهونه وهو حلال قال ليبر الناس بعضهم بعضا وعن ابان عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله الرجمة مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قال شر بيته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعل الله لك حجاما فلا تعد ولي الموثق عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سئلته عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس حتى يشارط وبما كسب ولما تكره له فلا باس علمك وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا باس به قلت اجر البغي قال ان كانت العرب لتعير به فلا باس ولا يبارض عن ذلك ما رواه سماعة قال قال التحف انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزنا بينة وثمن الخمر بينة خبر مقطوع السند لان سماعة لم يسند الى امام ومع ذلك فهي طريقه عثمان بن عيسى وهو واقفي وسماعة وهو قطوي اتفاقا فلا اقل انه مكروه لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تاكله وعن رفاعة قال سالته عن كسب الحجام فقال خبيث ويقول اطعمه رقيقك ولا دلالة لهما على مطلوبية الترك فقد يطلق على المكروه اسم الخبيث لقربه من الحرام بالنسبة الى المباح مجازا **مسئلة** يكره اخذ الاجرة على ضراب الفحل من الابل والبقر والغنم للتناج وان كان سائغا وبه قال الحسن البصري وابن سيرين ومالك وقال اصحاب الرأي لا يجوز وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول ابي يوسف وابن المنذر لنا ان انتفاع مباح والحاجة تدعو اليه فجاز كاجارة الفحل للرعناء والبئر لمستقى الماء ولانه انتفاع يستباح بالاعارة فتستباح بالاجارة كسائر المنافع احتجوا بما ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن عسب الفحل ولانا نقصد الماء الذي يخلق منه الولد فيكون عقدا لاجارة لاستبقاء عين فلم يجز والجواب النهي تنزيه او المبيع سائغ لكنه لا بد فيه من التحريم وعن الثاني بالنقض باجارة البئر لمستقى فيها الماء والفحل للارضاع **فروع الاول** لو اعطاه صاحب الفحل شيئا وكافاه لم يكن به باس وبه قال الشافعي وقال احمد لا يجوز لنا ما رواه الجمهور عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان اكراما فلا باس ولانه سبب مباح فجاز اخذ الهدية عليه كالحجامة ولا تاقد بينا جواز اخذ الاجرة **الثاني** ينبغي ان يوقع العقد وبقبل المرة والمرتين فما زاد فقال بعض الجمهور يقع العقد على مدة وهو بعيد اما لو اكرى فحلا الاطواق ما شبه كثر كفحل بتركه في ابله او غنمه فان مثل هذا يكثر مدة معلومة **الثالث** لو غصب فحلا فانزاه ابله وجب عليه اجرة المثل وكان الولد لصاحب الابل **الرابع** روى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن المكوث والكسوح عسب الفحل ولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح وفي ان بزاخا على عشق وهذا النهي على الكراهة لا التحريم عملا باصل الاباحة وبما رواه الشيخ عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام سئلته عن الجمل ينزى على الرمكة تنتج البغال اتحل ذلك قال نعم انزها **مسئلة** يكره كسب الصبيان ومن لا يتجنب الحرام لانه لا يسلم من الشبهة وروى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد باعت هبلا الامة وقد عرفت بصنعة يد وفي عن

كتاب التجارة

٢ ان هؤلاء يقولون

كسب المعلم الصغير اليتيم بحسن صناعة انه لم يجد بدا من الاجرة على تعليم القرآن وان يحفظوه عملا بالاصل الاول على الآباء وبالمحافظة عليه فيكره اخذ الاجرة عليها ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن بن الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان شيخا من اصحابنا يكره للمعلم ان يشارط فقال كذبوا اعداء الله انما اراد والا ان لا يعلم القرآن ولو ان للمعلم اعطاه وحمل به وله لكان المعلم مباحا والدليل على الكراهة ما رواه الشيخ عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه اتاه رجل فقال له اما ترى ان اعلم القرآن فهديت الى الهداية فاقبلها فقال له لا قلت له ان لم اشارطه ولم اراه ولم نقراه كان ذلك فقال لعلك تخشى ان تقصر في حقه فقال له لا كفى بالله شهيدا وله قال لا بأس بان يتخذ على تعليم القرآن ولا ادري هذا على التحريم لاحتمال ان يكون السبب البغضة فما هو اخذ الاجر على الاذان حقه بيننا انه حرام وقد روى الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الصالح عليه السلام قال قلت ان لنا جارا مكتب وقد حلفني ان اسئلك عن علم قال غرة اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله انما علمه الكتاب والحساب واتجر عليهم بتعليم القرآن حتى يطلبوا له كسبه وقد روى الشيخ عن كثير بن طحان المعلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا فلت الشعر والرسائل فقال اشارط عليه قال ثم سعدان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا يفضل بعضهم على بعض قال الشيخ رحمه الله لا تنافي بين هذا الحديث وبين الخبر الدال على التحريم بما اذا اخذ الاجرة لان الدال على التحريم محمول على انه لا يجوز ان يشارط في تعليم القرآن اجرا معلوما والخبر للشيخ محمول على انه اذا اهدى اليه شيء واكرمه بتحفة جاز قبولها ان يكون مباحا لما رواه جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يسئل بالاجر وقبول الهدية اذا اهدى اليه وقد روى عن محمد الاشعثي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه ولم اره ولم نقراه كان ذلك قال قلت لا بأس فسره الشيخ رحمه الله وهذا الحديث الدال على منع المحترز محمول على الكراهية والتاويل مرة الشيخ رحمه الله على انه يرى التحريم مع الشرط ونحن نتوقف في ذلك **فروع الاول** لا بأس باخذ الاجرة على تعليم الحكم والآداب من الاشعار والرسائل وغيرهما اما القرآن فان تعليمه واجب على الكفاية فيحتمل تحريم ا

فی احکام التجارة

روی الشیخ عن ذهب عن الصادق علیه السلام عن ابیه علیه السلام عن علی علیه السلام قال لا تحفض الجاریة حتی تبلغ سبع سنین وعن عمر بن ثابت عن ابی عبد الله علیه السلام قال کانت امراة یقال لها ام طیبة تخفض الجواری فدعا رسول الله صلی الله علیه وآله فقال لها یا ام طیبة اذا خفضت فاسحی ولا تجحفی فان اصفا للون واحظی عند الرجل وعن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال لما هاجرت الغنامیة الی رسول الله صلی الله علیه وآله هاجرت فیهن امراة یقال لها ام حبیب وکانت خافضة تخفض الجواری فلما رآها رسول الله صلی الله علیه وآله قال لها یا ام حبیب العمل الذی کان فی بلدک هو فی بلدک الیوم قالت نعم یا رسول الله الا ان یکون حراما فتنهانی عنه قال لا بل حلال فادنی منی حتی اعلمک قالت فدنوت منه فقال یا ام حبیب اذا انت فعلت فلا تنهکی ان لا تبالغی واستحی فانه اشرق للوجه واحظی عند الزوج قیل ما ان لام حبیب اخت یقال لها ام عطیة وکانت مغنیة یعنی عاشطة فلما انصرفت ام حبیب الی اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلی الله علیه وآله فقبلت ام عطیة الی النبی صلی الله علیه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلی الله علیه وآله اراد لک ما اراد لی یا ام عطیة اذا انت وصلت الجاریة فلا تغسلن وجهها بالخرقة فان الخرقة یذهب بماء الوجه **مسئلة** یکره ان یؤجر الرجل نفسه لکل صنعة دنیة مثل کنس الکنف واخذ الاجرة علیه لما فی ذلک من السقوط والتسفه وقد روی الجمهور عن النبی صلی الله علیه وآله انه کسب الحجام خبیث وهذا اولی بالاخبات من کسب الحجام وعن ابن عباس ان رجلا حج ثم اتاه فقال له انی رجل اکنس فما ترى فی مکسبی فقال ای شیء تکنس فقال العذرة قال وهو مجنون وهو تزوجت قال نعم قال انت خبیث وعملک خبیث وما تزوجت خبیثة الا لان خبیثا کفء خبیثة والحجام هو الاجیر بلا خلاف فیه لان الحاجة داعیة الیه ولا یندفع بدون الاجارة فجاز کالاجارة لاخذ الحجامة **مسئلة** اذا امر لبشراء شیء لم یجز ان یعطی من عنده الا بعد ان یبین له ذلک وقد بینا فیما سلف وروی الشیخ عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا قال الرجل اشتر لی فلا تعطه من عندک وان کان الذی عندک خیرا منه وعن علی بن النعمان وابن المغرا والولید بن صبیح عن اسحق قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یبعث الی الرجل یقول له ابتع لی ثوبا فیطلب له فی السوق فیکون عنده مثله ایجد له فی السوق فیعطیه من عنده قال لا ینبغی له هذا ولا بد من فسخ الله عز وجل بقول انا عرضنا الامانة علی السموات والارض والجبال فابین ان یحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه کان ظلوما جهولا وان کان عنده خیرا یجد له فی السوق فلا یعطیه من عنده **مسئلة** من دفع الی غیره مالا لیصرفه فی الحاج والفقراء فان عین له اشخاصا لم یجز له ان یتعداهم ولا یخالف واعطاء غیر من عینه اثم وکان علیه الضمان وان لم یعین احدا جاز له ان یعطی من شاء فان کان هو محتاجا او فقیرا جاز له ان یاخذ مثل غیره مع عدم التعیین ولا یفضل نفسه فی ذلک علی غیره بل یاخذ مثل ما یعطی غیره لانه باطلاق الامر وعدم التعیین قد وکل الامر الیه وفوض الیه التعیین ولا فرق بینه وبین غیره فی الاستحقاق اذا تقدیر ذلک فیجوز له التناول وانما معناه من اخذ الزاید لما یشمل من الخیانة ویؤید ذلک ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته عن رجل اعطاه رجلا مالا لیقسمه فی مساکین وهو محتاج ایاخذ منه لنفسه ولا یعلمه قال لا یاخذ منه شیئا حتی یاذن له صاحبه قال الشیخ رحمه الله هذا محمول علی ما اذا عین لهم اقواما باعیانهم وعلی جهة الافضل لان الاولی ان لا یاخذ شیئا الا باذن صاحبه وقد روی الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل اعطاه مالا لیفرقه فی المساکین وله عیال یحتاجون ایعطیهم منه من غیر ان یستامره صاحبه قال نعم **مسئلة** یجوز للرجل ان یؤجر نفسه لکل عمل مباح ینتفع به عملا بالاصل وبما رواه الشیخ عن ابن سنان عن ابی الحسن علیه السلام قال سئلته عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته فقد اجر ونصح علیه نفسه واشترط فقال ان شئت عشرا وانزل الله تعالی فیه ثمانی فی حج فان اتممت عشرا فمن عندک ولا بعد عن ذلک وما رواه الشیخ عن عمار الساباطی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یتجر فان هو اجر نفسه اعطی ما یصیب فی تجارته فقال لا یؤجر نفسه ولکن یسترزق الله عز وجل ویتجر فانه اذا اجر نفسه لرزق لا نافلة فیه وجه ذا التجارة افضل من الاجارة قال الشیخ رحمه الله الوجه فی کراهیة ذلک لانه قد یؤمن ان لا ینصح فی عمله فیکون مأثوما وقد نبه علیه السلام فی الخبر الثانی من قوله لا باس اذا نصح قدر طاقته وهو حسن **مسئلة** لا باس باجر القابلة لانه مما یحتاج فساغ العوض عنه کغیره من المباحات وکذا لا باس باجرة الماشطة لان فیه تزیین المرأة وتحسینا لها الی غیر محرم نعم یکره فعل الحرام من النمش وهو سمل الشعر بالشفر ووسم الخدود وتحمیرها ونقش الابهام لان ابن آدم لعن ان ذلک کله حرام اما اذا لم یفعل شیئا فلا باس به لما رواه الشیخ عن القاسم بن محمد عن علی علیه السلام قال سئلته عن امراة مسلمة تمشط العرائس ایحل لها ما یصیبه غیر ذلک وقد دخل ما یشیب قال لا باس ولکن لا تصل الشعر بالشعر وعن ابان بن عثمان عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال دخلت ما شطة علی رسول الله صلی الله علیه وآله فقال لها ترکت عملک او قد علیه فقالت یا رسول الله انا اعمله الا ان تنهانی عنه

كتاب التجارة

فانتهى عن مثال الفعل فاذا شك فلا بأس بالشراء بالجزء فانه يذهب بجاء الوجه ولا بأس بالشراء بالشعر **مسألة** بكر والفضة والفضة مبلتا ورد الشيخ عن الحسن بن زياد عن جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا اعطيتم فاعطوا عدلا ما وفضلها ان يجعله قضاء او ربحا او مساواة **فصل** روى الشيخ رحمه الله عن سليم بن عبد الملك قرابة عبد الله عليه السلام قال الصباغ لا يصبغ الليل كله فهو بحث وعن الشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من باب سافر في كتب علي عليه السلام ان لا يصبغ ثوبه فكره ذلك حرام وعندي ان ذلك قبيل الكراهة لا التحريم حجة **مسألة** اذا امتزج الحلال بالحرام فان تميز وجب تخليصه والا رد الى ارباب مع وجودهم والتصدق بوسع مدهم مع عدمهم وان لم يتميز مقدارا خرج خمسه وعلى الباقي قضى به عملا بما ذكرنا وقد سلف ذلك وبه تاد وما الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى كسب ما لا اعطيت فيه حلالا او حراما وقد ارد فيه التوبيخ ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك **فصل** روى الشيخ رحمه الله عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال تشوقت الدنيا الى القوم حلالا محضا فلم يريدوها فلما رأوا تشوقت الى قوم حلالا وشبهة فطلبوها فاصابوها لنا في الشبهة وتوسعوا في الحلال وتشوقت الى قوم حرام وشبهة فطلبوها فاصابوها لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوقت الى قوم حراما محضا فطلبوها فاصابوها فاكلوا الدنيا بمنزلة الملوك مرباكل الدنيا بمنزلة المضطر وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل يعلم انه حرام وهو يصدق منه ويصل منه قرابته ويحج لبعض ما اكتسب هو ويقول ان لي محاسنات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسنة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحت الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا فرق الحلال من الحرام فلا بأس **مسألة** ولا بأس باكل ما ينثر من الاعراس مع الاباحة اما بالقرائن او بشاهد الحال فيباح التناول وان لم يعلم من قصد مالكه الاباحة كان حراما عملا بالاصل الدال على عصمة مال الغير وعدم جواز التصرف فيه بدون اذنه وبقي بذلك ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون واسمع من فيه شرب الخمر فقال حرام ولكن كل مما اعطوك منه رواه الشيخ عن علي بن جعفر قال سألته عن التمر والجوز واشباهه يحمل اكله فقال يكره اكل ما انتهب وعن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال علي عليه السلام لا بأس بنثر الجوز والتمر قال الشيخ رحمه الله لا تنافي هذا الخبر ما تقدم من الخبرين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر ليس فيه انه يجوز رفع ما نثر وفيه والخبران الاولان فيهما كراهة ذلك ولا تنافي فيهما فعلى حال القول والوجه ان ذكر ان من حمل الخبرين الاولين على المنع مع عدم التسليم بالاباحة وعلى جواز التناول مع الاباحة لا يستجاب على الاصول وظهور الفائدة دون ما ذكره الشيخ رحمه الله وان كان ممكنا **مسألة** يجوز بيع جلود السباع من الفهد والنمر وغيرها مع التذكية للانتفاع بها في غير الصلوة لانها طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كغيرها من الطاهرات فيجب به ما رواه الشيخ عن ابي مجلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجلان فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود الثعالب وهذا يبيع الفنك وهو قال نعم فقال لا بأس به بأس وكذا يجوز بيع عظام الفيل لاتخاذ الامشاط منها على ما قدمناه وقال ابو السراج انه مكروه لا اعرف الشهادة **مسألة** يكره ركوب البحر للتجارة ويحرم مع ظهور امارات الخوف وكذا يحرم كل سفر يظهر الخوف فيه لان دفع الخوف واجب قبل التجارة حرام وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ركوب البحر للتجارة وعن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال يكره ركوب البحر للتجارة اما اني كان يقول انك تضمن بعمالك ضرورة الناس فيجوز ارزاقهم ومعاشهم وعن ابي بكر عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يكره ركوب البحر في التجارة وعن حسين بن زياد العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتاه فقال ان فلانا يريد ان يركب البحر فقال اصلحك الله انا نتجر وهذه الجبال فتابك منها امكنه لا فقد فصل الا على الشيخ قال فلا ترضى ان تكون مثل فلان تقعد البيت ثم قال لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج **مسألة** ولا بأس باجرة الدلال لانه عمل مباح يحتاج اليه فجاز اخذ العوض عنه كغيره من الاعمال المباحة ولا نعرف فيه خلافا وروى الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اني رجل ادخل الرجل على التاجر فيشتري منه الشيء فيجعل لي جعلا فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس به وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبعث بالدراهم ان يشتري له بها دارا او رضا او عقارا ويجعل له جعلا قال لا بأس به **مسألة** اذا استأجر الرجل اجيرا خاصا وهو ان يستأجره مدة من الزمان فعمل له لم يجز ان يعمل لغيره شيئا الا باذنه والمنع لانه قد استحق منافعه في ذلك الزمان فلا يجوز صرفها الى غيرها تالوا استأجر ليعمل له شيئا جاز له او يوجر فيعمل لغيره بعمله ما شاء لان له ان لم يعمل لم يلزمه شيء وان عمل لم يستحق بعمله لانه لم يسلم له العمل الذي استحق بالعقد وروى الشيخ عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يستأجر

في احكام التجارة

الرجل باجر معلوم خبيثة في ضيعة فيعطيه رجل اجره دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وتاجر بجميع ذلك بنية التجارة اذا اذن له الذي استاجره بذلك

مسئلة ولا باس باخذ اجرة المرأة عن الغزل لانه فعل مباح يحتاج اليه فكان سائغا ولا اعرف فيه خلافا وروى الشيخ عن ابي هريرة عن ام الحسن النجيبة قال مر بي امير المؤمنين عليه السلام فقال اي شئ تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل قال فقال اما انه اجلب للكسب

مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا مر الانسان بالتمر جاز له ان ياكل منها قدر كفايته ولا يحمل شيئا منها على حال قال ابو الصلاح لا يجوز ذلك من غير قصد الى التمر للاكل بل كان الانسان مختارا في ذلك حتى ثم امر بالثمار سواء كان اكله منها لاجل الضرورة او غير ذلك على ما رواه اصحابنا واجمعوا عليه لان الاخبار في ذلك متواترة والاجماع منعقد منهم ولا نعتد بخبر شاذ او خلاف من لم يعرف اسمه فضلا لانه لحق مع غيره هذا قول ابن ادريس وقد روى الشيخ رحمه الله عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالتمر فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت انهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها فقدروا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وعن بولس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يمر بالبستان وقد حبط عليه حمل يجوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمل على الاكل من ثمرة الا الشهوة وربما يتبين عن الاكل من ثمرة وهل له ان ياكل منه من جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمل ولا يفسد ويدل على تحريم الحمل ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوكل شئ من النحل نعمها وقوايمها وقد روى الشيخ عن مروك ابن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث ما يمر به على فراخ الزرع ياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شئ سنبلة قال لو كان كل من يمر به ياخذ من سنبلة كان لا يبقى شيئا هذا الحديث يدل على تحريم التناول من الزرع والحديثان الاولان يدلان على اباحة التناول من الثمرة فان عملنا بهما خصصناهما بالثمرة مع عدم العلم بكراهية المالك على الاقوى اما لو علم من صاحبه الكراهية فالوجه عندنا التحريم اما الزرع فالوجه عندي تحريم التناول عملا بالزوال بالاصل الدال على التحريم السالم عن المعارض

مسئلة ولا باس بالزراعة وليست مكروهة لكثرة الحاجة اليها وكثرة الضرورة المفتقرة الا باحة وقد روى الشيخ عن يزيد بن هرون الواسطي قال سئلت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين فقالا هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال احب الى الله من الزراعة وما بعث نبيا الا زراعا الا ادريس عليه السلام فانه كان خياطا وعن محمد بن خالد عن شبانة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعون الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال

مسئلة ولا باس للرجل ان ياخذ الاجرة على يد رقة القوافل وحفاتها عملا بالاصل ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل يبعث رقة القوافل من غير امر السلطان في مواضع مخيفة وطريق يشارط على شئ مسمى ان ياخذ منهم اذا صار اليه الا من هو من اهل بيته ان ياخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا اجر نفسه شيئا معروفا فاخذ حقه انشاء الله

مسئلة ولا باس بعمل اليهودي والنصراني لنا لا يحتاج فيه الى الاسلام كالخياطة والنساجة ثم ان باشر احدهم المعمول بيده وجب غسله لنجاسته بالمباشرة والا فلا يدل عليه ما رواه ابن هبيرة محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط او القصاب يكون فواجهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضاء ما تقول في عمله قال لا باس انما يحتاج فيه الى السلام كالذباحة فانه يجزي عليه اسمنا وما باشره من الاعمال فلا يحل اكل ذبيحته وسياتي البحث فيه والمراد بالقصاب في الحديث ليس من يباشر الذبح بل من يتولى القضاء بعد الذبح وقد روى الشيخ عن ابن هبيرة محمود قال قلت للرضا عليه السلام الحارية النصرانية يجعلها وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضاء ولا تغتسل من جنابة قال لا باس بعمله بها

مسئلة يجوز التجارة في الجارية النصرانية والمتعة بالبيع والشراء لانهما عينان مملوكان فصح اخذ العوض بحقهما كسائر الاعيان المملوكة ولا نعلم فيه خلافا وروى الشيخ عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها واتسراها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح منكن عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال مبتدا احفاهي لك حلال قال قلت جعلت فداك اشتري للمتعة والتجارة ليس ان تغشى اديانها الزنى لا سوى ذلك قال اشتر وبع

مسئلة يكره للانسان ان يبيع الملابس ويتجر في شرائه روى الشيخ عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال بعت فلانا درعه فقلت نعم فقال مكتوب في التوراة انه من باع درعا او ثوبا لم يضعه في ارض وماء ذهب ثم تحفا وعن وهب الكردي عن ابي عبد الله عليه السلام قال شتري المعقدة من زنوت وبايتها محرق عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارحا نطلب مني وترغبوني فقال لي يا باسباط اما علمت انه من باع الماء والطين لم يجعل ماله في الماء والطين ماله هنيا قلت جعلت فداك انا نبيع بالثمن الكثير ونشتري ما

كتاب التجارة

هو واسع مما تبث قال لا باس **فصل** روى الشيخ عن لسكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حرث ارضا بيضاء فما اخرجت من شيء كان لصاحب الارض من الله ورسوله **فصل** روى الشيخ عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس من البستان شيء يتناوله الرجل من ثمره فقال ان كان لهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان ياخذ منه شيئا **فصل** روى الشيخ عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام وهو جالس على خرقة فقال يا جارية هاتي التمرة **مسئلة** اذا استاجر الانسان مملوك غيره فافسد المملوك لم يكن على مولاه الضمان بل يتبع العبد في ذلك اذا اعتق ويرجع عليه بعد العتق عملا بالاصل الدال على براءة ذمة السيد هذا قول الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس لا يتبع العبد بشيء لانه فعله اضرارا بالمالك وقد بينا ان المولى لا يضمن جناية العبد واما الشيخ فمستنده ما رواه الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استاجر مملوكا فيذهب مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يتبع به ان عتق وان مات فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء **فصل** لا باس بشراء الذهب وتراب المعدن قبل سبكه من المعدن لانتفاع عن عمله كمنافع بهيمة كثيرة من الاعيان لكن لا يباع بعضها من الذهب وكذا المعدن الفضة يجوز بيع بعضه بغير الفضة وبيد ذلك ما رواه الشيخ عن مصدق قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب تراب من المعدن قال لا باس به **مسئلة** نقل ابن ادريس عن بعض علمائنا انه حصى الحيوان محرم قال والاولى عندي تجنب ذلك وانه مكروه دون ان يكون محرما محظورا لانه مما ينتفع الانسان به بعد به ما شاء مما فيه الصلاح ما دواء في ذلك يحمل على الكراهية دون الحظر **مسئلة** قد بينا تحريم الاجرة على تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والصلوة عليهم وكذا على الاذان والاقامة والصلوة بالناس اما ثمن الماء الذي يغتسل به الميت وثمن الكفن فلا باس به لان المحرم هو الاجر على التغسيل والتكفين دون الماء والكفن وقد قال الشيخ رحمه الله اذا وجد الماء لغسل الميت بالثمن وجب شراؤه من تركته فان لم يخلف شيئا لم يجب على احد ذلك واما حمل الموتى فانما تحرم الاجرة عليه اذا كان لهم الموضع الذي يجب على من حضر الميت حمله اليها وهي ظواهر البلدان المعروفة بذلك واما ما بعد ذلك من المواضع المتطرفة والامكنة الشريفة المقدسة كمشاهد الائمة عليهم السلام فلا باس باخذ الاجرة عليه لانه ليس واجبا على المسلمين **مسئلة** قد بينا ان الاصناف المحرمة من انواع النجاسات اكثر المكروه وقد تخلف عنا اجر مكروهة باقي في ابوابها فما بقي بعد ذلك فمباح مطلق بلا خلاف عملا بالاصل

البحث الثالث في عمل السلطان

واخذ جوائز السلطان على ضربين احدهما سلطان الحق العادل والاخر سلطان الجور الظالم فالاول يستحب اخذ عطيته وتهنئته والعمل من قبله والولاية منه وهو مندوب اليه مرغب فيه وقد يجب على المكلف ذلك بان يتعين عليه ويدعوه اليه فلا يجوز له مخالفته ويجب عليه امتثال امره وطاعته فاذا تولى الانسان من السلطان العادل ولانه كان له في ذلك ثواب عظيم مرتب عليه طاعته في جميع ما يامره قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم اذا ثبت هذا فانه يجوز له قبول الجوائز منه وتقبل الجوائز منه والتزق والتصرف فيه بلا خلاف لانه معصوم فلا يقع فعله الا حقا اما السلطان الجابر ولا يجوز الولاية منه مختارا الا مع علم التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الاخماس والتصدق على مستحقيها وصلة الاخوان ولا يكون في ذلك مرتكبا للمآثم وعليه الظن بذلك اما اذا انتفى العلم والظن معا فلا يجوز الولاية منه ويقبل الجائز بلا خلاف روى الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار عليه شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت عليهم السلام وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ذكر عنده رجل من هؤلاء المعتصمين قلت لا بد قال فكيف صنعه لاخوانه قال يقضي عنده حوائجهم قال يدخلون فيما لا ينبغي لهم ويعطون الخاخ خبزا وعن وليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله يا وليد ما تعجب من زرارة سالني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يرد عليه قول الا فيما يرى ذلك على ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسال عن اعمالها انما كانت الشيعة يقبل كل طعامهم ويشرب من شرابهم يستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسال عن هذا وفي الحسن عن ابي بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد والله لضرورة لا بد بها الناس ما يسعكم لا بد لكم منه لا بد من دمائهم شيئا الا اصابوا من دمه مثله او حتى يهريقوا من دمه مثله الوهم من ابن ابي عمير راوي الحديث **مسئلة** واذا علم التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وضع الاشياء مواضعها جاز له التولي من قبل الجائر معتقدا انه يفعل ذلك عن قبل سلطان الحق لان في ولايته قياما بالمعروف ونهيا عن منكر فكان جائزا روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ذكر عنده رجل من هؤلاء المعتصمين

في جوائز السلطان

لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرافق وينفعونكم في حوائجكم فاقبلوا منهم ولا يفعل ذلك منهم فابرؤا منه وبرئ الله منه وعن زياد بن سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا باذيا انك تعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال قلت انا وجل الجزية وعلي جبال وليس وراءه ظهري شئ فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فاقطع قطعة احب الي من ان اتولى احدا منهم عملا واطأ بساط رجل منهم الا غازيا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد اهون ما يبعث الله عز وجل ممن يتولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلايق يا زياد فان وقيت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت مستحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك عند انتقامك ما اتيت اليهم عنهم وبقيا ما اتيت اليهم عليك وعن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء فان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال ابراهيم بن محمود راوي الحديث فاجب علي انه كان يجتهد ان الشيعة علانيتهم وبرد ها عليهم في السر وعن الحسن بن الحسن الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتب الي اربع عشرة سنة استأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبت اليه اذكر اني اخاف على خبط عنقي وان السلطان يقول ذا فضول لنا شاك في اي انت ترك عمل السلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت لا عمل بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار الى بيتك واصيب بفقراء المؤمنين حتى يكون واحدا منهم كان ذا بدا والا فلا وعن مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال بمعتب يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم خطاء في الاخرة يعني اقل المؤمنين خطاء بمعتب الجبار وعن محمد بن علي الحبشي قال كتب ابو عمر الخزاز الى ابي الحسن عليه السلام وقرات الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صبر الهبر وقوفا وعوارض بعض ولا التماس اجناء واموالا واجري عليه الارزاق والمكان يؤدي ذلك فانه اليهم ثم انه بعد عاهد الله تعالى الا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف ان ينكشف عليهم مالا يخف وان ينكشف من الخبر فانه منتظر امره في ذلك فما تامره به فكتب اليه لا علينا ان تدخل عليهم الله يعلم ونحن ما انت عليه **مسألة** ولو لم يغلب على ظنه التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يجز له الولاية من قبل الجائر الا ان يلزم بذلك ويتعين عليه فيجوز له حينئذ دفعا للضرورة ولا يجوز له ان يتعدى الحق ما امكن فان اضطر الى استعمال ما لا يجوز من ظلم مؤمن او قهره جاز ذلك للضرورة ما لم يبلغ الدماء فلا يجوز التقية فيها على حال وقد تقدم بيان ذلك ولو امكنه دفع الجائر في عدم الولاية وجب عليه ذلك فان لم يندفع الا بتحمل ضرر يسير استحب له تحمله ودفع الزيادة عليه كما خاف على مال يسير اتلافه او خاف الضرر الكثير فانه يجوز له الدخول في الولاية كما لو خاف على ماله او نفسه او بعض المؤمنين دفعا للضرورة بالاولى **مسألة** جوائز السلطان لو علمت حراما وجب فيها الاردباجامع التمكن ومع عدمه يتصدق بها عنه روى الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال كلمة جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واعضضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفي ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم لما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال له الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال فقال ان قلت لك تفعل قال فاخرج من جميع ما كسبت من دنياهم فمن عرفت من هم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة قال فاطرق الفتى طويلا وقال له قد فعلت جعلت فداك فقال ابن ابي حمزة فرجع الفتى عما كان عليه فباع كل شئ له حتى سأمه الذي على بدنه قال فقسمه فيمن عرفه واصاب له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فلما ان كان بعد اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت معه ودخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله ايضا صاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا رايته قال لي عند موته **مسألة** ولو لم يعلم حراما جاز له اخذها وان كان المجبي ظالما وينبغي له ان يخرج الخمس من جوائز الظالم ليطهر بذلك ماله لان الخمس يطهر المختلط بالحرام فيطهر ما لم يعلم فيه الحرام بيقين وينبغي ان يصل اخوانه من الباقي ويتنفع هو الباقي ومن قبل جوائز الظالم الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري والشافعي وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه اشترى من يهودي طعاما ومات ودرعه مرهونة وقد اخبر الله تعالى انهم اكالون للسحت وعن علي عليه السلام قال لا باس بجوائز السلطان فانما يعطيكم من حلاله اكثر

كتاب التجارة

هو واسع ما لم يحرم بنص او اجماع او افساد مال او نحو ذلك قال لا باس **فصل** روى الشيخ عن لسكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بدنيا او حفر واديا او احيا ارضا مواتا فهي له قضاء من الله ورسوله **فصل** روى الشيخ عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس لهم من البستان شئ يتناول الرجل منه شيئا منه فقال ان كان لهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فلا احب ان ياخذ منه شيئا **فصل** روى الشيخ عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام وهو جالس على خرقة فقال يا جارية هاتي التمر فجاءت **مسئلة** اذا استاجر الانسان مملوك غيره فافسد المملوك لم يكن على مولاه الضمان بل يتبع العبد في ذلك اذا ويرجع عليه بعد العتق عملا بالاصل الدال على براءة ذمة السيد هذا قول الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس لا يتبع العبد بشئ لانه قد فعله اضرارا بالمالك وقد بينا ان المولى لا يضمن جناية العبد واما الشيخ فقد استدل بما رواه الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استاجر مملوكا فيذهب منه مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شئ وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يتبع به ان عجز عنه فليس على مولاه شئ ولا على العبد شئ **فصل** لا باس بشراء الذهب وترابه قبل سبكه من المعدن لانتفاعه بعينها كغيرها من الاعيان لكن لا يباع بعضها من الذهب وكذا المعدن الفضة يجوز بيعه بغير الفضة ويتبع ذلك ما رواه الشيخ عن مصدق قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب ترابه من المعدن قال لا باس به **مسئلة** نقل ابن ادريس عن بعض علمائنا انه حضي الحيوان محرم قال والاولى عندي تجنب ذلك وانه مكروه ويمكن ان يكون محرما محظورا لانه مال للانسان يعد به ما شاء مما فيه الصلاح ما رواه في ذلك يحمل على الكراهية دون الحظر **مسئلة** قد بينا تحريم الاجرة على تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والصلوة عليهم وكذا على الاذان والاقامة والصلوة بالناس اما ثمن الماء الذي يغتسل به الميت وثمن الكفن فلا باس به لان المحرم هو الاجر على التغسيل والتكفين دون الماء والكفن وقد قال الشيخ رحمه الله اذا وجد الماء غسل الميت بالثمن وجب شراؤه من تركته فان لم يخلف شيئا لم يجب على احد ذلك واما حمل المولى فانما يحرم الاجرة عليه اذا كان ذلك الولي ممن يجب على من حضر الميت حمله اليها وهي ظواهر البلدان المعروفة بذلك واما ما بعد ذلك من المواضع المتطرفة والامكنة الشريفة المقدسة كمشاهد الائمة عليهم السلام فلا باس باخذ الاجرة عليه لانه ليس واجبا على المسلمين **مسئلة** قد بينا الاصناف المحرمة من انواع النجاسات واكثر المكروه وقد تخلف عنا اجر مكروه هنا في ابوابها فما بقي بعد ذلك فمباح بطلق بلا خلاف عملا بالاصل **البحث الثالث في عمل السلطان** واخذ جوائزه السلطان على ضربين احدهما سلطان الحق العادل والاخر سلطان الجور الظالم فالاول يستحب خدمته وتهنئته والعمل من قبله والولاية منه مندوب اليها مرغب فيها وقد يجب على المكلف ذلك بان يتعين عليه ويدعوه اليها فلا يجوز له مخالفته ويجب عليه امتثال امره وطاعته فاذا تولى الانسان من السلطان العادل ولانه كان له في ذلك ثواب عظيم ممن يجب عليه طاعته في جميع ما يامره به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم اذا ثبت هذا فانه يجوز له قبول الجوائز منه ورد الرزق والتصرف فيه بلا خلاف لانه معصوم فلا يقع فعله الا حقا واما السلطان الجائر ولا يجوز الولاية منه مختارا لانه مع علم التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقمعه الاخماس والتصدق على مستحقها وصلة الاخوان ولا يكون في ذلك مرتكبا للمآثم ويغلب الظن بذلك اما اذا انتفى العلم والظن معا فلا يجوز الولاية منه قبل الجائر بلا خلاف روى الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شئ ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار عليه شئ فليبعث بخمسه الى اهل البيت عليهم السلام وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده وعد من فقهاء العصابة قليلا بعد قال فكيف صنعهم الى اخوانهم قال لبس عندهم شئ قال يدعون فيما لا ينبغي لهم ولا يصيبون الخ اخوانهم شيئا وعن ولد بن صبيح قال دخل علينا بيد الله عليه السلام فاستقبلني زيارة خارجا من عنده فقال لي يا ابا عبد الله ما لي اراك تجب من زيارتي سالتني عن اعمال هؤلاء اي شئ كان بد لا قول لك الا فيما ترى ذلك على ثم قال يا ولد متى كانت الشيعة تسال عن اعمالها انما كانت الشيعة تقول وكل طعامهم ويشرب من شرابهم يستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسال عن هذا وفي الحسن عن ابي بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا والله ما يسلم احد الا بدخولكم فيما هم فيه ولا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثل الذي اصابوا من دنياهم من ابي عبيدة وفي الحديث **مسئلة** واذا علم التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وضع الاشياء مواضعها جاز له التولي من قبل الجائر بشرط اعتقاد انه يفعل ذلك لغرض قبل سلطان الحق لان نبي ولا يتوجه قياما بالمعروف ونهيا عن منكر فكان جائزا روى الشيخ عن يونس بن عمار قال وصف

في جوائز السلطان

لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرافق وينفعونكم في حوائجكم فاز قلت منهم من يفعل ذلك منهم فابرؤا منه وبرء الله منه وعن زياد بن سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا باذيا انك تعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال وكره ذلك اشد الكراهة وعظم ذلك ولم يرخص في شئ منه فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لاغادي قلت لا اعود قال انا لنفرج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد اهون ما يصنع الله عز وجل لمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلايق يا زياد فان ذكرت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت مستحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك عند انتقامك ما اثبت الله عنهم وبقاءه ما اثبت الله عليك وعن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء فان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال ابراهيم بن محمود راوي الحديث فاحسب على انه كان يتجنها ان الشيعة علانيتهم وبرودها عليهم في التقية وعن الحسين بن الحسن الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتب الي ابي اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبت اليه اذكر اني اخاف على خطر عظيم وان السلطان يقول لي ارفض ولست اشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت لا عملت بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تضر باعوانك وكتابك الى اهل ملتك واذا صار ذلك الي شئ واصبت به فقراء المؤمنين حتى يكون واحدا منهم كان ذلك ابدا والا فلا وعن مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ويصرع المؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم خطاء في الاخرة يعني اقل المؤمنين خطاء بمختصر الجبار وعن محمد بن علي العبيدي قال كتب ابو عمر الخزاء الى ابي الحسن عليه السلام وقرات الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير الهم وقوفا وموارث بعض ولد العباس احياء واموالا واجرى عليهم الارزاق وانه كان يؤدي امانته اليهم ثم انه بعد عاهد الله تعالى الا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثرها كان في يده واخاف ان ينكشف عليهم مالا يخف وان ينكشف من الخيانة منتظر امره في ذلك فما تامره به فكتب اليه لا عليك ان تدخل معهم الله يعلم وبخط انك عليه **مسألة** ولم يغلب على ظنه التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يجز له الولاية من قبل الجبابرة الا ان يلزمه بذلك ويتهدده عليه فيجوز له حينئذ دفعا للضرورة ولا يجوز له ان يتقلد الحق ما امكن فان اضطر الى استعمال ما لا يجوز من ظلم مؤمن او قهره جاز ذلك للضرورة ما لم يبلغ الدماء فلا يجوز التقية فيها على حال وقد تقدم بيان ذلك ولو امكنه دفع الجبابرة في عدم الولاية وجب عليه ذلك فان لم يندفع الا بتحمل ضرر يسير استحب له تحمله ودفع الزائد عليه كما خاف على مال يسير اتلافه او خاف الضرر الكثير فانه يجوز له الدخول في الولاية كما لو خاف على ماله او نفسه او بعض المؤمنين دفعا للضرورة بالمداراة **مسألة** وجوائز السلطان لو علمت حراما وجب فيها الى اربابها مع التمكن ومع عدمه يتصدق بها عنهم وروى الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال استاذن على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال كلمة جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفي ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم لما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال فقال ان قلت لك تفعل قال فاخرج من جميع ما كسبت من دنياهم فمن عرفت من هم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة قال فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى عما كان اليه الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى سامه الذي على يديه قال فقسمه فاشترى له ثيابا وبعثنا اليه نفقة قال فما انا الا اشهر قلايل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما ان نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته **مسألة** ولو لم يعلم حراما جاز له ولها وان كان المجبى ظالما وينبغي له ان يخرج الخمس من جوائز الظالم ليطهر بذلك ماله لان الخمس يطهر المختلط بالحرام فيطهر ما لم يعلم فيه الحرام بيقين وينبغي ان يصل اخوانه من اباته ليشبع وينتفع هو اياه ومن قبل جوائز الظالم الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري والشافعي وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه اشترى من يهودي طعاما ومات ودرعه مرهونة وقد اجل الله تعالى انهم اكالون للسحت وعن علي عليه السلام قال لا باس بجوائز السلطان فانما يعطيكم من حلاله

كتاب التجارة

اكثر مما يعطيكم وقال لا تسأل السلطان شيئا وان اعطى فخذ فان ما في بيت المال من الحلال اكثر مما فيه من الحرام وفي طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال لا بأس بها بأس عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسمعيل
ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج سنان الشيعة فيكفيهم ما يكفي الناس قال ثم قال لي لم تركت عمالي قال قلت مخافة
على ديني قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا وعن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام ان الحسن والحسين عليهما السلام كان يقبلان جوائز معوية وعن ابي عبد الله عليه السلام ما تريى رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا
من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفنا ونحن الى ودينا احب الي بالدراهم والكسوة وقد سئل صفوان عن ذلك فقال لي كل وعندنا والله
المنهي وعليه النوادر وفي الصحيح عن ابي المغرا قال سأل رجلا ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلح الله عاملا فيجهز الي بالدراهم آخذها
قال نعم ذلك واجح لها قال نعم لها وفي الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد صلى الله
عليه وآله ويخرج مع هؤلاء وفي يديه مالهم فيقسم بينهم فيصيب منهم شيئا
يبشر الله به فما ترى في يديه قال نعم ليس له الا اجر انما يعطي الله العباد على نياتهم **مسألة** ولا بأس بمعاملة الظالمين وان كان مكروها
روى الشيخ رحمه الله عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فيجيئني فيقول ظلموني فقال اشتر ونحوه في الصحيح عن عيص
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري من العامل القبي وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه وعن داود بن زيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اتي
اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فاخذها والدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها ثم يبعث لهم عندي المال فلي ان اخذه قال خذ مثل ذلك
ولا ترد عليه وانما قلنا انه مكروه لاحتمال ان يكون ما اخذوه ظلما او لغير ذلك وقد سئل الصادق عليه السلام عن شبهة الحملة **مسألة** من يمكن الانسان
من ترك معاملة الظالمين والامتناع من جوائزهم كان الاولى له ذلك لما فيه من التنزه هذا اذا لم يكن حراما بعينه فلا يجوز له اخذه تجملا
وغيرها فان قبضه اعاده على المالك فان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز له اعادتها على غيره الا كها مع الامكان
وان لم يعلمه حراما ولا حلالا كان الاصل التحليل فيجوز له اخذه والمعاملة عليه عملا بالاصل وان كان مكروها وكذا كل مال محتمل الا ان يقوم
الا باحة كمال المرائي وغيره من ظاهره اذا ثبت هذا فان علم حراما كان حراما ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم لان النائب معتمد على
الظاهر وهو انا الاصل في ما في يد الانسان ملكه واما اذا علم ان في مال السلطان الظالم او المرائي حلالا وحراما او اشتبه له فانه يكون له مطلقا
وقبول صلته لما فيه من الشبهة سواء قل الحرام او كثر ويقدر قلة الحرام وكثرته بقلة الشبهة وكثرتها وعلى هذا ورد عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع الا ان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه وروى الجمهور عن الحسين بن علي عليه السلام انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا مذهب الشافعي ايضا وانما قلنا انه مباح عملا بالاصل وبما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون منه حرام وحلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وعن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدع من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون
عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك و
الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك وتقوم به البينة اذا عرف هذا فالمشكوك فيه على ثلاثة اضرب **احدها**
ما اصله الحظر كالذبيحة في بلاد الكفار فلا يجوز شراؤها وان امكن ان يكون ذابحها مسلما لان هو جد في بلد مسلم ويخبر باتخاذ باحد
لان الاصل التحريم وعدم التزكية فلا تزول الا بيقين او ظاهر وسواء كان اهل البلد كفارا محضا او فيهم مسلمون والاصل
فيه ما روى عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ارسلت كلبك ثم ذكرت عليها فلا تأكل فانك لا تدري اهما قتلا انما اذا
كان في بلد الاسلام فالظاهر انها ذكية لان المسلمون لا يبيعون الا ما هو سائغ عندهم ظاهرا **الثاني** ما اصله الاباحة كالماء
المتغير اذا لم يعلم تغيره هذا استند الى نجاسة او غيرها فهو ظاهر في الحكم لان الاصل الطهارة فلا يزول عنها الا بيقين او ظاهر و
الاصل فيه ما روى عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وآله الرجل يخيل اليه في الصلوة انه يجد الشيء فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **الثالث** ما يعرفه الاصل كرجل في يده حرام وحلال ولا يعلم احدهما بعينه فهذا هو الشبهة التي
الاولى تركها لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه وجد تمرة ساقطة فقال لولا اني اخشى انها من الصدقة لاكلتها وهذا من باب
الورع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حديد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وتقووه
بالنصر والاستعفاف بالله عز وجل لحوائجكم الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه اصابه

الله ومقتدر عليه ووكله اليه فان هو غلب على شئ مزدهما فضار البر منه شئ نزع الله البركة منه ولم يأجر على شئ ينفقه في حج ولا
عتق ولا بر **فصل** قد ذكرنا انه لا يجوز له اخذ ما يعلم حراما فان اضطر الى اخذه وخاف من رد جوائزهم وصلاتهم التي يعلمها غالبا
باعيانها جاز له قبولها دفعا للضرر ويجب عليه رد هذا على اربابها ان عرفهم فان لم يعرفهم عرف ذلك المال واجتهد في طلبهم قال ابن ادريس
قال قد روى لنا اصحابنا انه يتصدق ببعضهم ويكون ضامنا اذا لم يرضوا بما فعل والاحتياط حفظ المال ولو تشبه به وقد روى انه يكون
بمنزلة اللقطة قال وهذا بعيد من الصواب لان الكافر بالقطة يحتاج الى دليل وليس هذا الوجه عندنا ببعيد من الصواب اذا قهره
على اخذه ويجيء له الاخذ كاللقطة وعد عزمانه بالمال بصيرة بمنزلة اللقطة التي لا يعرف لها مالك فيعرفها فان عرف المالك والا تحرم بين
الفقراء والصدقة مع الضمان على اشكال وان كان الاقوى فيه الصدقة **مسئلة** يجوز للانسان ان يبتاع ما يأخذه سلطان
الجور بشهرة ان كان من الابل والبقر والغنم وما يأخذه عن حق الارض من الخراج وما يأخذه بشبهة المقاسمة من الغلات على اختلافها وان
كان يعلم انهم يغصبون اموال الناس ويأخذون ما لا يستحقون الا ان يعلم ويتيقن ان شيئا منه بعينه اغتصب فلا يجوز له ان يبتاعه
منه وشيوع ذلك مع عدم التمييز لشدة الحاجة الى الغلات ووقوع الضرورة اليها وعدم امكان الانفكاك من ابتياعها مع ان اصلها
مع السلطان الجائر هو المنع لا سيما الانتفاع واحراز الغلات وتحصيل الزارع ولو لم يكن مباحا لزم عدم الانفكاك من بحر اكثر
من الاشخاص في وقت من الاوقات ويدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح قال اراد رجل ان يشتري من عاملي الى زياد فاردت ان اشتري
ثم قلت حتى استأذن ابا عبد الله عليه السلام فمر مصادفا له فقال قلت له نشتريه فان لم نشتره اشتراه غيره وعن اسحق بن عمار قال سألته
عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انه ما يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم
قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في تصدق بمحاسبا فيأخذ صدقتنا
اغنما منا يقول بغناها فنبيعناها فما ترى في ثمنها منه قال ان كان اخذها وغنمها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيء القاسم
فيقسم لنا حقنا ويأخذ حظه فنقول له مكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور فلا بأس بان تشتريه منه
بغير كيل اذا ثبت هذا فانه يجوز ابتياع ما يأخذه من الغلات باسم المقاسمة الاموال باسم الخراج عن الارض ومن الانعام باسم الزكوة وقبول
هبته ولا يجب الحكم عليه على اربابها ويعرف بعينه دفعا للضرر **مسئلة** اذا غصب ظالم لانسان شيئا لم يمكن المظلوم من اخذه
الا باخذ عوضه جاز له ذلك وقد روي ان تركه افضل فاما الظالم فلا وقد روي رخصة في جواز اخذ من انه وبعضهم قيد ذلك بان يعلم انه اخذ احدهما
للمنع لما رواه سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال فاخذ
لي مكان مالي الذي اخذ واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدع ان تأخذ فيما عنه عليه وفي الصحيح عن ابان اخي الفضيل بن يسار قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابي مات وترك مالا وكان في يد
اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاوصى عنه فهل ان اخذ منه بقدر ما اتلف من حقي فاخبره بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك والشافي الجواز لما رواه الشيخ عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني اخالط السلطان فيكون
عندي الجارية فيأخذها الذابر الفار فتغيب فيأخذ منها ثم يقع لهم عندنا المال قبل ان اخذه فقال اخذ مثل ذلك الا ترد عليه وعن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر ماله يحل ايأخذه وان لم يعلم
الجاحد بذلك قال نعم وعن ابي بكر الحضرمي قال قال لابي عبد الله عليه السلام رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع لي
قبله دراهم ان اخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم وهذا كلام قلق وما هو قال يقول اللهم اني لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي
الذي اخذ مني ولم اذر شيئا عليه وعن ابي العباس الفضل ان شهابا اتاه فذكر انه في رحل ذهبية الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم
قال ابو العباس فقلت له خذ لنفسك مكان الالف التي اخذت منك فاباشهاب قال فرحل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال
اما انا فما احب الحمى ان تأخذ وتحلف وعن علي بن اسباط قال اخبرني ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن
رجل وضع البر ما لا البصرة في بعض وحق البر فلم يمكنه بعض ذلك المال في الوجه الذي امره وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأله
هل يجوز له ان قبض ما له واراده عليه واقبضه فكتب اقبض ما لك بما في يدك وعن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصبني جارية ما لا او
جارية ثم وقع عنده مالا اليبيعه بيعة او فرض مثل ما خانه او غصبه يحل له جسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان
كان اكثر فيما خانه ما كان عليه وعلم الباقي اليه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ولا منافاة بين هذه الاحاديث لان لكل منها وجها

كتاب التجارة

فالذي اقوله ان كان له على رجل مال فانكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له ان ياخذ من ماله شيئا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف فليصدق ومن سئل فليعط ومن لم يرض فليس من الله في شيء واما اذا انكر المال ولم يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال فجاز له ان ياخذ منه بدليل ما تقدم ان يقول الكلمات التي ذكرناها وشبهها كان له مال فجحدنيه ثم استوفى منه مجاحلة الا كره لان ياخذ منه لان هذا يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة لهذا الخبر والذي قال الشيخ رحمه الله حسن وان لم يجز فالكراهة ثابتة في الوجهين وان المنع مع الاستحلاف

مسئلة اذا اودع الظالم شيئا فان عرف انه لو لم يعرف انه لغيره فانه يجب عليه رده مع المطالبة لان الاصل انما في بدا الانسان ملكه قال الصادق عليه السلام ثلث لا عذر فيها الا داء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين بريين كانا او فاجرين ووفاء العهد للبر والفاجر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم الى الحلبي قال استودعني رجل مرة الى بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فما ترى يا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك لزرارة انا حتى لجاعة فقال لا تا لي كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة الهدبة نرى ما تراهم ونرد صنائعهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا اعرف الا هو الم يشع احدا بالمقام وعن محمد بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي اداء الامانة لاديتها اليه واما ان عرف انها لغيره فانه لا يجوز له ردها على الظالم لانها لبست ملكه ويجب عليها ردها على صاحبها ان عرفه والا فالصدقة بها على الناصب والحال ما ذكرناه وجب عليه الضمان لتفريطه باداء مال الغير الى غير مستحقه وان لم يعرف صاحبها صبر بها حتى يعرفه او يتصل به ما ذكرناه اولا ولا يرد ها على الظالم مع التمكن فان خاف على نفسه من منع الظالم منها في الحال لم يجز له دفعها اليه دفعا للضرورة **فرع** لو كانت مختلطة بمال الناصب فان تميز له منعه منها خاصة وسلم اليه ماله وان لم يتميز وجب دفع الجميع الى الناصب لانه لا ولى به يمنع الظالم عن الورود بقصد غايته لصاحبها على منعه عن ماله وغايته للناصب

البحث الرابع فيما يجوز للرجل ان ياخذ من مال والده وما لا يجوز وفيه مسئلة

لا يجوز للولد ان ياخذ من مال والده شيئا على حال الا باذنه ورضاه سواء قل او كثر لا اعتيادا ولا مضطرا فان اضطر ضرورة يخاف معها التلف جاز له ان ياخذ من ماله ما يسد رمقه كما بيناه ولا منه هذا اذا كان الوالد بقدر كفايته ويقيم بواجب حقه لان الوالد يجب عليه نفقة الولد مع يسار الوالد واعسار الولد سواء كان بالغا او غير بالغ على ما ياتي لان الاصل عصمة مال الغير وعدم جواز التصرف فيه بغير اذنه لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وروى الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه ابي ابراهيم عليه السلام قال لا يصلح ان ياخذ الولد من مال والده شيئا الا باذن والده وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام لا ياخذ الولد من مال والده شيئا الا باذنه هذا مع عدم الحاجة اما مع يسار الولد او بانفاق الوالد اما اذا لم ينفق عليه فانه يجبر على ذلك لان الاب يجب عليه نفقة الولد المعسر على ما ياتي فرفع الولد امره الى الحاكم ليجبره الاب على ذلك فان لم يكن حاكم جاز للولد ان ياخذ من مال والده قدر كفايته بالمعروف لانه يجب على الوالد بذلك هذا الصدد الى الولد فان امتنع منه جاز للولد اخذه كما قلناه في الدين ان امتنع من عليه الدين جاز من ماله بقدر دينه

مسئلة ولا يجوز للولد ان ياخذ من مال ولده البالغ مع الغنى عنه ولا مع انفاق الولد عليه بالمعروف لان الاصل عصمة مال الغير وروى الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه ابي ابراهيم عليه السلام قال سئل عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وهذا يدل على جواز التناول مع الحاجة ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ولد لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا في ضنك على نفسها قال الشيخ رحمه الله هذا الاخبار تدل على جواز تناول الاب من مال الولد مع عدم الحاجة فاما مع الحاجة فلا يجوز له التعرض له ومتى كان محتاجا وعاد الولد بربه وبما يحتاج اليه فليس له ان ياخذ من ماله شيئا وما ورد في الاخبار من الاحاديث الدالة على الاطلاق للتناول فانه يحمل على هذا التقييد كما في رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فيحب ان ياخذ منه قال فليا خذ وان كانت له قرفا احب منه ان ياخذ منه شيئا الا فرضا على نفسها قال رحمه الله ويدل على التقييد ايضا ما رواه الحسين ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال قلت له يقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم ابا ه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فظن انه ابوه فقال يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب ما انفق عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس الاب للابن وعن محمد بن سنان قال سئلته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للولد من مال والده قال اذا انفق عليه ووالده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يظاها الا ان يقوم ما فيها من نصيب ولده فيقيمها عليه ثم قال وبيان ذلك **مسئلة**

٧ ينفق على الولد

انه قد انفق الاب

فى النفقة

قال الشيخ رحمه الله فى النهاية اذا كان للولد مال ولم يكن للوالد جاز له ان ياخذ عنه ما يحج به حجة الاسلام فاما حجة التطوع فلا يجوز له ان ياخذ نفقتها من ماله الا باذنه وعول فى ذلك على ما رواه سعد بن سعد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه اذا مال الولد للوالد وليس للوالد ان ينفق من مال ولده الا باذنه ومنع ابن ادريس من ذلك وقال الشيخ رحمه الله ما ينبغى من هذا الخبر ما يظن للوالد ان ينفق من مال ولده محمول على ما قلناه من الخاص الذى عبارته اليسر وامتناع الوالد من الانفاق ما دامت عليه الاخبار المتقدمة ولا ينبغى ان ياخذ ما يحج حجة الاسلام محمول على ان له ان ياخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على انه ان ياخذ على وجه التعرض على نفسه اذا كان قد وجب عليه الحج فاما من لم يجب عليه فلا يجوز له ان ياخذ من مال ولده ويحج به فانما يحج عليه شرط وجوب المال على ما بيناه ومنع ابن ادريس من جواز القرض ايضا لانه لا يجب عليه الاستدامة بالحج بها الا انه لو حج كانت الحجة مجزية عما وجب واستقر فى ذمته غير انه ما ورد عن اصحابنا الا ان للوالد ان يشترى من مال ابنه الصغير من فضه بالقيمة العدل ولم يرد بان له ان يستقرض المال وقول ابن ادريس معتضد بالاصل الا ان جواز الاقتراض قريب لقول عليه السلام انت ومالك لابيك **مسئلة** اذا كان للولد جارية لم تكن وطئها ولا استمتع منها شهوة قال الشيخ رحمه الله يجوز للوالد ان يقوم جارية ولده على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها فى ذمته ويطأها بعد ذلك اذا لم يكن الابن قد وطئها ولا استمتع منها بشهوة واطلق القول فى ذلك وقيده فى كتاب الاستبضاع بالولد الصغير يجوز للوالد ان يقوم جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه ثم قال وعلى ذلك اذا سئل عن الوالد يهب من مال ولده شيئا الا باذنه قال كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقبضها فليقومها على نفسه قيمة ثم فعل ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع وعن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان كان له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه وعلى ذلك عامة ما روى اذا كان للرجل جارية فابوها املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن وعول فى التقييد على ان الاصل عصمة مال الغير وعدم جواز التصرف فى الغير فيه الا باذن مالكه اما الطفل الصغير فانه يجوز للولى التقويم عليه لانه الولى عليه وهو القيم بامره فجاز له الاقتراض من ماله والتقويم قال الشيخ رحمه الله ما تضمنه الروايات المطلقة فانها محمولة على انه اذا كان الولد صغيرا لانه الناظر فى امره فكان بمنزلة الوكيل على ما دلت عليه رواية ابن سنان واما رواية اسحق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يمسها الابن فانها يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها وان كان الابن صغيرا مولى عليه لانه ان مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على الاب والاخر انها تحمل على البالغ ومعنى انه ملكها انه الاولى والاحضن للوالدان يصير الى ما يريد والده وان لم يكن ذلك واجبا ولاجله املك الجارية قال وروى الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام ان كنت وهبت ابنة جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها فى بيت زوجها فرجعت الى هو والجارية افتحل لى ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عدل واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها محمول على انه يقومها برضاها لان البيت لا يجرى مجرى الابن فى انه يحرم الجارية على الاب فى بعض الاوقات وطئها او نظر منها الى ما لا يحل لغير المالك النظر اليه لانه مفقود فى البيت وكذا ينبغى ان يحمل الرواية التى رواها الحسن عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ان يقع على جارية ابنه الا اذا لم يكن الابن وقع عليها **مسئلة** اذا كان الاب معسرا ولاده موسرون بالغون اجبروا على الانفاق عليه ما يانى سواء كان الوالد واحدا او اكثر بالسوية فان كان احدهم معسرا سقط الانفاق عنه ووجب تفقه على الموسر منهم اذا ثبت هذا فان امتنعوا من الانفاق وعند الاجبار بان لا يكون هناك حاكم يجبرهم على ذلك جاز له ان ياخذ من مالهم قدر كفايته بالمعروف وقد بيناه واذا فاموا به لم يجز له ان يتعرض شيئا من اموالهم الا باذنهم سواء اخذه قرضا او غير قرض لانا الاصل عصمة مال الغير وتحريمه بغير رضاه وان كانوا معسرا له وكانوا موسرين انفق الحاكم من مالهم عليه واخذ هو منهم قدر كفايته مع الحاجة والاعسار وان كان موسرا لم يجز له ان ينفق من مالهم شيئا الا على سبيل القرض وله ان يقترض لولده الصغير لانه الولى عليه ومنع ابن ادريس من ذلك **مسئلة** الام اذا كان لها ولد له مال لم يجز لها ان تاخذ منه شيئا على حال الا باذنه ان كان بالغا والا فلا وكذا الولد ليس له ان ياخذ من مالها شيئا الا باذنها ان كانت معسرة يحتاج الى النفقة وليس لها ما يمون به نفسها وللولد مال اجبر على الانفاق عليها ان كان بالغا واتفق الحاكم من مال الولد ان كان صغيرا على ما يانى اذا ثبت هذا فهل يجوز لها الاقتراض من ماله قال الشيخ رحمه الله لنا فيها احد الامرين فجاز لها الاقتراض كالاخ ولانها احد العمودين الذين يجب عليها الانفاق فجاز لها الاقتراض كالاخ وما رواه الشيخ فى الحسن عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يلد له ابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه قوتا لا سرفا فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها وعن ابن ابى نصور عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون لولده مال ايحل ان ياخذ منه قال ما احب ان ياخذ منه وان كانت امرته تحتاج اليه ياخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها احتج ابن ادريس بانا اجمعنا والبدء على الدليل ونحن قد

كتاب التجارة

دللنا على جواز مسئلة لا يجوز للمرأة ان تأخذ من مال زوجها شيئا قل او كثر الا للمأذون اجماعا الا ان الاصل عصمة مال الغير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وقال عليه السلام ان الله حرم بينكم دماءكم واموالكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اما المأذون فانما يجوز لها ان تأخذ منه الشيء اليسير ويتصدق بمثله مما لم يؤد الى الغرر بالزوج او لم يمنعها صريح القول وهو قول علمائنا وعن احمد روايتان احداهما المنع لما رواه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب لها بما انفقت والخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ولم يذكر اذنا وعن اسماء انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي قال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعى عليك وانه لامرأة النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله انا كل على ازواجنا وابائنا فما يحل لنا من اموالهم فقال الرطب تأكلنه وتهدينه ومن طرق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بكر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل يحل للمرأة ان تصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المأذون ولا ان الفاذة فانه بالسماح بذلك والرضا يبذله وطيب النفس عنه فجرى مجرى صريح الاذن كما لو قدم طعاما لزوجها فانه يقوم مقام الاذن دينا وارجح احمد بما رواه ابو امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا ينفق المرأة من بيتها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ولان الاصل عصمة مال الغير والجواب عن الاول لضعف اسناده مع معارضتها لما تقدم من الاحاديث وعن الثاني ان الاصل بقاء الاذن مع عدم الدليل على خلافه اما مع وجوده فلا **فروع الاول** لو كان في بيت الزوجين من يقوم مقام الزوج كالبنين والبنات والاخدام والغلمان المتصرف في بيت سيده قال بعض الجمهور يكون حكمه حكم الزوجة لوجود المعنى فيه والوجه عندي المنع من ذلك عملا بالاصل السالم من معارضة النص والقياس ضعيف **الثاني** المرأة الممنوعة من التصرف في طعام الزوج لا يجوز لها الصدقة بشيء من ماله وكذا المتصرفة فيه فيما زاد منعها من الصدقة لان صريح الاذن اقوى دلالة من العادة وشاهد الحال **الثالث** روى الشيخ رحمه الله عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها غير ما افسدته قال لا الا ان يحللها وهو محمول على المنع تما بغيره او بحمل التحامل على ما يتم اللفظ وشاهد الحال **مسئلة** لا يجوز للرجل ان يأخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها عملا بالاصل الدال على عصمة مال الغير اذا ثبت هذا فاذا اباحته وان وهبته شيئا كان حلالا مطلقا وروى الشيخ عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعما به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه فهو حلال طيب وان حدث لي حديث فما انفقت فهو لك حلال فقال احد علي يا سعيد فلما ذهبت اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معوانا عاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسئلة وقال يا هذا ان لنت علم انها قد وصلت بذلك اليه فيما بينها وبين الله تعالى فحلال طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله تعالى في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا **مسئلة** ولو دفعت اليه مالا وشرطت له الانتفاع به صح له التصرف فيه فان شرطت له شيئا من الربح ولها البائة كان قراضا وان شرطت جميع الربح له كان قرضا عليه وان شرطت الربح لها جميعه كان بضاعة اذا عرفت هذا فلو دفعت اليه مالا ليتجر به كره لها ان يشتري بذلك المال جارية يطأها لانه يرجع بالعهر عليها وروى الشيخ في الصحيح عن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدفع الى امرأته المال فيقول اعمل به واصنع به ما شئت الا ان يشتري جارية يطأها قال لا بأس له بذلك وعن جعفر بن البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الى امرأتي مالا فأمرها تعمل به فما شرت من مالها جارية اطأها قال فقال لا اراك ان تقربها ولا تقربن عينها اذا عرف هذا فلو اذنت في شراء الجارية للوطء فذلك اكراه فضلا **خاتمة هذا المقصد وهي تشتمل على فصول** ينبغي للانسان في طلب رزقه بعد الحاجة لما في ذلك من الاشتغال عن الله تعالى روى الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان روح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب لا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله تعالى فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قضي به من رزق الحلال وحوسب عليه يوم القيامة وعن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكن طلب المعيشة فوق كسب المضيق ودون طلب الحريص الزائد في طلبه الذي همته الدنيا ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة القنع المتعفف برفع نفسه عن منازل الفواجر الضعيف المكسب فما لابد للمؤمن ان الذين يحملوا المال ثم لم يشكروا الاموال لهم وعن جميل عن زرارة وبريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا

ولعل يحمل ما ياخذه

في طلب الرزق

علما بيقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد ان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمى له في الذكر الحكيم فلم يجعل بين العبد وبين ما سمى له في الذكر الحكيم الا خصلة واحدة وهي ان يبلغ ما سمى له في الذكر الحكيم ايها الناس اتدرون بماذا امر الخلق ان يقتصروا عليه دون ما نهوا عنه في هذه العاجلة اما انه اعظم الناس راحة في نفسه واقل الناس همه الذي له اعظم الناس شغلا في صدر يوم منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ومرتب معذور في الناس مصنوع له وقد قصر الجاهلون من سعيهم واقصر من عجلتك طالبا من ستر عنك وتفكر فيما نباك عن الله عز وجل عن لسان نبيه صلى الله عليه وآله وحفظ لهذه الحرمة التي عزها الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يبلغ الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فما افترض عليه او سفاسف عظيمة هلاك نفسه ثم يأمر بعد بغيه او استبحاحه الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او سره ان تحمده الناس بغفلة المغتر المختال بهم وصاحب الابهة **فصل** روى الشيخ عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى ومع ارزاق الحمقاء ليتعلموا ان الدنيا ليست بنيال ما فيها بعمل حيلة وعن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما على من غلاء ان غلا الخبز والبقل ان الدنيا ليست بنيال ما فيها بعمل حيلة **فصل** قد بينا استحباب الطلب والسعي وقد يجب مع الحاجة اليه ولا ينبغي ترك التجارة روى الشيخ عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك لا اصدق بمبتى ولا اصلين ولا اصوم ولا اعبد ربي عز وجل فاتاره في بيتي فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم وعن ابي يوسف البزاز قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فقام اليه ابو عبد الله عليه السلام فقال ادعوا الله عز وجل ان يرزقني فقال له ادعوك اطلب كما امر الله عز وجل وعن معلى بن خنيس عن ابيه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده قتل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم وقد غلب عليه بعبد من عبيد الله عز وجل قال فمن اين يرزق قيل له من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله الذي بقوته اشتد عباده منه وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وعن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال عز وجل شامة الصديقين قال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام ان رأيت الصفين قد التقيا فلا ترج طلب الرزق في ذلك اليوم **فصل** روى الشيخ وعمد الله عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك ما الذي اخرجك في هذا الوقت فقال ما اخرجني الا طلب الرزق لا استغني به عن فلان وعن فلان وعن رسول الله صلى الله عليه وآله فانت اجتهد نفسك في هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في

مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتابي الى عبد الله عليه السلام فقبله ووضعه على عينه ثم قال ما حاجتك فقال على خراج في دبواني فقال له كم هو قال على عشرة الف درهم قال فدفع اليه كيسا وقال اذهب فاقض عنه ثم اخرج مشله فامر بان يثبتها له ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فما لك قال الف درهم اخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وكلما شاب في كل ذلك يقول هل سررتك فكلما قال نعم زاد حتى فرغ قال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الكتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى عبد الله بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يتربا فعله قال له الرجل اين رسول الله فانه قد سره ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله ورسوله وعن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من زنبي حنيفة من اهل بلخ وسجستان قال رافقنا ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فضلت لي نا سير على المائة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان اولياءنا حملت فداك وجلة بتوقعكم اهل البيت وبحبتكم وعلي في دبواني خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبتكم اهل البيت وكاتمك بغضني عنده فاخذ القرطاس فكتب لهم اقدام الرحيم اما بعد فان موصل كتابي ذكر عندي مذهبا جميلا وانزاله من اعمالك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل يسأل عن مثاقيل الذر والخردل فما ورد من سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيشابوري وهو الوالي فاستقبلني من البريد على فرسخين فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في دبواني فقال اقرأ سر بصرك فقال لا تزد خراجها ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي فاخبرته بعيلتهم فامر لي ولهم بما نقوتنا وفضلا فما اديت لي عملا خراجا ما دام حيا ولا قطعني صلته حتى مات

تم الجزء السادس من كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب ويتلوه في الجزء السابع المقصد الثاني في عقد البيع وشروطه

والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله بعد اشارة جناب عمدة التجار والاقران حاج

احمد اق خلف ارشد حاج ابراهيم طاب ثراه كه باكمال سعي واهتمام جناب معزي اليه

وجناب عمدة التجار اقاي حاج محمود اقا دامت بركاتهما وعمت كافة الورى بركاتهما

خود شان بزيور طبع رسيده در بمبئي ستم

شهر ذي القعدة الحرام هزار ويسصد

ويسي ويسر هجريا نا عبد الصمد

١٣٣٣